قضاء مفتاح الكرامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين ورضي عن علمائنا ومشايخنا اجمعين و
المقتدين بالائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين قال آية الله سبحانه الامام العلامة اعلى الله تعالى مقامه كتاب القضاء
القضاء ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الشارع وخواص الحكم فيه كلا ينقض بالاجتهاد الا عن
من الخواص والقاضي يقابل المفتي والمجتهد والفقيه بالحيثيات وان كانت الاوصاف المذكورة مجتمعة فيه فان القاضي
يسمى قاضيا باعتبار حكمه والزامه وباعتبار مجرد الاخبار والاعلام يسمى مفتيا وباعتبار مجرد الاستدلال يسمى
او باعتبار علمه بان ما ظنه حكم الله سبحانه في حقه يسمى فقيها وعالما بالعلم القطعي ومن هنا اشتهر ان ظنية الطريق لا
تنافي قطعية الحكم وليست مبنية على القول بالتصويب واما معناه لغة فقد قال الشهيد قال الصدوق سمعت بعض
اهل العلم يقول ان القضاء على عشرة اوجه بعض عشرة معان وعدها وذكر صاحب مجمع البحرين عشرة معان ومنها ما في
وفي المصباح المنير ان العلماء استعملوا القضاء في العبادة التي تفعل خارج الوقت المحدود لها شرعا وهو مخالف للوضع
اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز تلك من حقيقة شرعية وفي القضاء امر عظيم لمن يقوم بشرائطه وخطر جسيم تتمة
امر تعالى وجه ولي ان في حفظنا الحي جواز التحكيم لمن اتصف بشرائط القاضي المنصوب ويدل الاجماع كما في الكل والجمع
وتدفق عنه الخلاف في ذلك والكفاية بعبارة التحرير حمل على ما اذا لم تكن جامعا للشرائط والاخبار كما رواه الشيخ في
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله والدلالة فيه من وجوه
ذكرها في الايضاح وغيره واستدل عليه ايضا في باخبار القرى وشبهها البرهان بحسب بين بدر بن يحيى وغيره
من الاخبار فكان من انكر الدليل عليه من الاخبار لم يلحظ اخبار الكتب الثلثة بكمال التامل ولم يظفر باخبار الكل
وعد بلين بهما حكما اذا امضاه عليه ام يتوقف على رضاهما به بعد الحكم قولان ذكرهما في المبسوط من دون ترجيح ورجح
الاول كما اختاره الشيخ هنا والشيخ في ف والشهيد في س وغيرهم وهو الحق كما قلنا بعض والحجة عليه بعد ترك العامة
في مسئلة من حنظلة اجماع ف واخبار ولم يعرف الخلاف من احد الا ابن الجنيد في حيث قرب الثاني الا انه بعد ذلك
استجود الاول واما لزوم الحكم اذا كان ما حكم به صحيحا ولعل ان الشهيد الثاني صرح بان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
اصلا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه من دون تحكيم والا لم ينفذ حكمه مكاه ام لا قلت في بل وقع في نصوص في حال
الغيبة منصوب فلا ينفي اذ كان هناك افضل منه بناء على القول من وجوب تقديم الفاضل على المفضول وفي منصوب
في الحضور بل حد من المجتهدين المفضولين فاذا جاز التحكيم مع المنصوب الخاص فينبغي ان يجوز مع المنصوب بالاذن

العام

العام ثم انا لا نسلم انه في ذلك يشترط جميع ما يشترط في القاضي من الكتابة والبصر ونحو ذلك ولك ان تقول انكار هذا المفضول لا يعلم
حكم مع الفاضل بان الرجوع اليه وليس بتحكيم وان علم خلافه لا يجوز الرجوع اليه عند القائل بتقديم الفاضل فلا
في زمن الغيبة فرع حتى القضيات للحكم بها والمراد بالقضية في كلام الفقهاء الفصل واقامة الحدود والتعزير والقود
ونحوها وقد قال بعد وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال فان اراد الا بعد الا ان يتولى بعد الاخر
على الحكم بها والتاخير فعلها فان تولها ليس للحكم بل هو بالفعل او يقال الاشكال مع رجوع تامن وبعد الاخر وبا في
الكلام في ذلك مفصلا قال قدس الله تعالى روحه وفي حال الغيبة الاخرى يدل عليه الاجماع والاخبار ومن وجوه الظهور
في حال الغيبة في جميع الفقه بل ظاهرها العموم وضعف السند مجبور فينفذ حكمه وان لم يرضيا به من ماس وانما يشترط
انعقاده بالشرائط المذكورة فيدل عليه بعد الاجماع الاخبار الموافقة للاعتبار وما كان منها بلفظ من روى حديثنا
او من نقله عليه السلم وكذا في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلا يكفي مجرد الرواية كما توهم بعض وما كان منها يعلم شيئا
من احكامنا فالمراد انه علم ذلك بعد تحصيل الشرائط المذكورة اذ لا يحصل العلم الا بها ولا يشترط في القاضي والمجتهد ان
عالما بجميع الاحكام الدقيقة والتجزي لا يحصل له الا الظن لعدم الاجماع في حقه كالمطلق فالمطلق عالم بالاجماع على
ظنه وظنية الطريق لا تنافي ما علية الحكم كما مر في محله فلا دلالة فيها على تجزي الاجتهاد كما ظن جماعة ومن بعد
الفقيه بحيث المديح لا اجد له مستندا يعرج عليه سوى انه هو الذي يراجع ولو فيه ترك فالمنار نعم له فينبغي ان يتبع
وفيه تامل سيما اذا كان مختار المنكر اعدله او ورع والا القرعة الا ان يتقدم داعي لاحد القاضيين قوله وان كان
عاصيا وان اتفق انه حكم بالحق وكذا ان تعدد الفقيه سنا لانهم ليسوا اهلا لذلك بل ليس الفقيه منا اهلا لا
نانيح الشرائط وانما انتصب للقضاء للنبي او للوصي وهكذا كان الفقيه الجامع للشرائط حاكيا عنهما صح ان يجلس مجلسهما
هذا مع الاجتهاد وامام المعروف فلا باس كما اذا كان في ذلك امت الحق على الشيخ الرحيم وقال الشهيد لا يحيى للشاهد
الانتفاع اذا ادى الى سقوط حقه قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان اعلم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة المراد
بالافضل الافضل في الفقه كما هو الظاهر فيندرج الفرق بينهما والذي اراه ان المراد بالفاضل من يتبع للاخذ والجواب في
الكل والافضل من يجد فيه الوصفان لكن خطاه واما وجه تقديم الاعلم في الغيبة الشارح فهذا احتما لاول الاخر
التفضيل بين ما يتوقف عليه العلم معاداة الكتاب والسنة او ما ازداد فيها بصيرة انكان له دخل في المسئلة المترافع
فيها ولا شرط في تقديم العالم بذلك على غيره والامثلة ويدل هذا الحكم الاجماع الذي حكاه المرتضى في الذريعة
والمحقق الثاني في صيغ حواشيه كتاب الجهاد من الشرايع ومقبولة ابن حنظلة الموافقة لاصول المذهب من قبح
تقديم المفضول على الفاضل والاعتبار العقلي ومن زيادة الاطمينان قلت لا ريب في الاولوية واما ان ذلك متعين
فلا تامل ودعوى الاجماع ممن يباشر في الخلاف في الفروع والاصول كما صرح به في المسالك وهو حيث قال

والرجوع؛ ونقل الشهيد عن المحقق وفي اللمعة في نهاية الأصول عدم تحقق الإجماع وفي عبارة الشرائع تجويز الرجوع الى
المفضول ويرشد إليه تعدد القضاة في البلد الواحد مع بعد التساوي وناهيك بما ذكر الشارح أنه أدرك [illegible]
شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام انتهى أن أهل الكوفة على كثرتهم كانوا إذا أرادوا الاستفتاء أو
تنازع اثنان يعمدون لا الأفقه [illegible] وأكثرهم [illegible] ولعلهم [illegible] ذلك القول بعدم جواز الرجوع الى المفضول إلا أنا
عليه السلام مع امكان الرجوع إليه ولما جاز إمامة المفضول للفاضل تأمل وقياسه على حال الإمامة والنبوة عند بعيد
لأن ذلك عام الحكم ومنشأ الفضيلة والحكم الظني فقد يفرض وصول المفضول الى الحق دون الفاضل ولا محذور فيه فقط
التتبع والاعتبار وما اعتمد في الإيضاح من أنهما استويا في العلم [illegible] في جملة الترجيح إليهما الآن [illegible] المسألة
عام أي لا [illegible] فلا مضعف [illegible] لأن الاستواء في الإثبات يصدق على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في أمر ما
فيكون سلبه عاما [illegible] إنا نقول إن أهل العرف لا يفهمون من نفي المساواة العموم ويدفع ذلك كله أن نحو
العرض ما إذا علم اختلافهما [illegible] وأما المقبولة فقد قال في المسالك إنها نص في المطلوب لكنها مستضعفة
باعتبار سندها ثم قال فإن تم الاستدلال بها [illegible] وإلا فلا قلت ليس هذا محل توقف
لأنهم [illegible] على قبولها والعمل بمضمونها [illegible] اعتضادها باعتبار آخر [illegible] إنما الكلام في الدلالة [illegible] معناها
إنما جاءت في [illegible] كل يحكم بخلاف الآخر [illegible] لا يجوز التحاكم ابتداء إلا [illegible] الأفضل
إلا أن يدعى التنقيح فليتأمل وقد نقل الإجماع جماعة من الأصوليين على التعيين إلا إذا اختلفا ثم إنا نقول إن [illegible]
عنهم إنما ورد في مطلق الفقيه مع علمهم [illegible] بكثرة الفقهاء وجملة الأخبار ولو أرادوا [illegible] ذلك لقالوا [illegible]
أعدل الناس أفقههم وأعلمكم ولم يقولوا الرجل منكم قد عرف الى آخره فالمسألة محل تأمل وإشكال قوله قدس الله سره
يجبر بنظر الإمام عليه السلام [illegible] الأدلة على الإطلاق ولعله يريد قوله تعالى أفمن
يهدي الى الحق وما ذكره [illegible] مع قربه [illegible] لأن البعيد عنه أو القريب [illegible] لا يطلع على جميع
وقائعه في جميع الأوقات والمسألة أعم من ذلك إلا أن يقول إن المراد أنه يمكنه مراجعة الإمام فيما يشتبه عليه وما يخفى
من الوقائع [illegible] على ذلك [illegible] احتمال الخطأ في الحكم وهذا [illegible] خلاف الظاهر [illegible] إنما هو عالم
يشتبه فيه على إنا نقول إذا علم الإمام بالرجوع إليه فذلك منه رخصة له فلم يبق [illegible] في المرجوع إليه فقاد
بالأخرة دليلا على جواز الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل حتى في حال الغيبة فليتأمل جيدا قوله قدس الله سره
ويجب التولي لمن يثق بنفسه أي بأن لا يخرج عن الشرع [illegible] الأمة [illegible] لأن كل [illegible]
[illegible] على أنه طاعة وأمر مرغوب عقلا ونقلا والاستحباب النفسي لا ينافي الوجوب الكفائي فلا ريب في وجوبه
على الأكثر [illegible] بالمباح [illegible] لمن عنده كفاية [illegible] مع الأكثر برجحان التعليم عليه [illegible]

فلا ريب

فلا ريب في أنه يرجح [illegible] لأنه لا يتمكن من التعليم [illegible] ولو كان عنده كفاية فهل يرجح على التكسب احتمالان
وبناء المسألة على هذا البحث ما تلتئم به كلمات الأصحاب في التكسب إذ قسموه الى واجب ومكروه ومندوب ومحظور [illegible]
المكروه [illegible] عنده كفاية ويرغب بالتنفل [illegible] على ذلك أبو العباس وتلميذه الصيمري [illegible] هذا
فينبغي [illegible] تلك الحال الغيبة وإن يقبله ويعرف الإمام حاله حال المفضول مع عدم معرفته به [illegible]
يتوهم الترغيب عنده [illegible] استعماله على المشاق العظيمة والخطر الجسيم كيف لا وهو منصب الرسل والأوصياء
عليهم السلام قوله قدس الله سره ويجب على الكفاية يدل عليه [illegible] ابن أبي عمير [illegible] ابن أبي عمير والخبر [illegible]
أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإجماع كما في المجمع والاعتبار [illegible] النظام ودفع المفاسد ولا فرق بين
الحضور والغيبة إن لم يتعين [illegible] الوجوب في [illegible] الواحد بالعرض [illegible] يوجب الوجوب [illegible]
فإطلاق الوجوب الكفائي على التولية نظرا الى أصلها كما هو الشأن في كل واجب كفائي قوله قدس الله سره ويجب على الإمام
تولية القضاء في البلاد [illegible] لما يجب عليه من سياسة العباد والحكم بما أنزل الله تعالى قوله قدس الله سره لو لم يعلم الإمام أحدهم
على الأشياع [illegible] على أن تكون [illegible] كما في قوله سبحانه لتكونوا شهداء على [illegible] فالأولى في التأييد
أن يكون [illegible] فلا يجب على الإمام إعلامهم على التولية على [illegible] الأشياع قوله إلا أن يلزمه الإمام عليه السلام أي يجب عليه
الإجابة تعيينا وإن ساواه غيره ولعل ذلك لخصوصية فيه لا يعلمها سوى الإمام عليه السلام كما هو صريح [illegible] الخلاف والكشف
[illegible] والمهذب والمجمع [illegible] مخالفة الإمام معصية وفي [illegible] أن الإمام لا يلزمه [illegible] فلا يتعين في
[illegible] بحيث [illegible] يجب عليه عينا [illegible] لم يجد الإمام سواه [illegible]
وقد علمت أنه يجوز أن يكون هناك خصوصية لا يطلع عليها سوى الإمام [illegible] قوله قدس الله سره
مطلقا أي سواء نص عليه الإمام أم لا قوله قدس الله روحه ولا يجوز أن يبذل مالا [illegible] أنه لا يجوز أن
يبذل للظالم [illegible] لا يجد [illegible]
في حق [illegible] من العزل والمنع من بذل المال للظالم إنما هو حيث لم يتعين عليه أو تعين عليه لكنه علم أنه يوليه بدون
لأنه كالرشوة [illegible] الشرائع [illegible] للمنع [illegible] وأما إذا تعين عليه وعلم أن الظالم لا يوليه إلا
بالمال فقد حكم [illegible] بالجواز والحق أنه يجب من باب المقدمة [illegible] البذل [illegible] لا
يصلح للقضاء ولعل [illegible] إنما عبر بالجواز لأنه [illegible] هذا المقام فقد وجب قوله من الحكم بالحق أي يجوز
بل يجب إذا توقف عليه إقامة الحق من باب المقدمة بل قد يجوز ارتكاب كثير من المحرمات [illegible] المنكرات [illegible] يجب [illegible]
المعروف أو النهي عن بعض المنكر [illegible] قوله [illegible] إلا مع الأمان [illegible]
أي لأهل الثقة ولا [illegible] في ذلك يجب أن يخاف على نفسه أو ماله أو على غيره من المؤمنين كذلك [illegible]

طل
على الخوف على النفس وعليه بعد ذلك بذل الجهد في التحري والتحفظ والحكم بالحق فاذا اضطر في واقعة الى الحكم بالباطل
حكم به تقية قوله بل يجب عليه الطلب وترك الخيانة له يجب عليه طلب تولية القضاء وترك الخيانة لتمكنه من تركها
قوله فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب قد تضمن هذا حكمين سقوط وجوب الطلب وحرمته اما السقوط
فلوجود من فيه الكفاية واما حرمته فلعدم وجوب دفع الخوف وهذا يعين طرفه [illegible] الواجب حرام [illegible] في الحكم بالحرمة
مع تمكنه من دفع الخوف بتوليته نفسه على عدم الخيانة تامل اذ لا يكاد يخفى فليتامل ثم التحريم يعني البابوية كما في التدريس
قوله الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله للاجماع والنهي انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية
المروي وفي اطلاق الحديث يشمل الجرح الا انه ينبغي ان يقتصر على المتيقن في المرفوع عن الامة المحرمة لسعة المحرمات بسبب التقية
والمتيقن المتبادر هو القتل ينبغي للصيرورة جواز الجرح الذي لم يبلغ حد القتل ولذا اقتصر المصنف عليه على القتل في [illegible]
القطع بالجواز اذا خاف على نفسه بترك الجرح واما اذا خاف على عرضه ان لم يقطع يده مثلا فالاحتياط لانه يحتمل
يشمل المخالف ام يختص بالمؤمن الظاهر الثاني اذا خاف على نفسه المؤمنة والاول اذا خاف على عرض او مال قوله قد تعاصمه كافة
ودعوه والقاضي الاستعمال قد استوعب المصنف الشهيد في المسالك اطراف المسألة ولم يبق عليه الا انه اذا تخلف
حيث صح الاستعمال هل له ان يعزل الحق ان له ذلك كما هو مختار جماعة لان صفة الولاية صارت مستحقة له
فلم يشبه الحالة الجالية بل انت الوكيل للوكيل ان يوكل ياتي الكلام فيه مفصلا والغرض استعمال اللفظ في
غير ما استعمال فاما ينظم الدلالة على سبيل القطع سواء كان اولا قوله قد تثبت [illegible] وتثبت الولاية با
الاستفاضة الى الولاية تثبت بسماع التولية من الامام او بشهادة العدلين او الاستفاضة المحصلة للعلم او الظن
المتاخم له لانه علم عرفي والكل على اتفاق وانما الخلاف فيما اذا افادت الظن الراجح فقد قال المقدس الاردبيلي
يمكن له دليل الا انهم على الاجمال فان كان اجماعا والا ففيه تامل [illegible] ما رواه يونس عن بعض رجاله عن
عبد الله عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات
والانساب [illegible] بالشهرة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في [illegible] حيث قال [illegible] في هذه واحتج عد
ثبوت الولاية بالاستفاضة ان لم تبلغ العلم [illegible] في هذه المسائل انما تثبت بالاستفاضة
وعليه تدل اخبار [illegible] بان هناك اخبارا تدل عليه [illegible] لا مدخل في هذه
غالبا [illegible] الشهرة [illegible] واما ما يقال من انها تفيد ظنا اقوى
من ظن الشاهدين [illegible] لان الشارع لم يعتبر الشاهدين لمكان الظن [illegible] فالاولى الاعتماد
او الشك ولم يعمل بها وقد ذكر المصنف في هذه الخمسة كما صنع المحقق والشهيد وزاد بعضهم الرق والولاء
[illegible] ما اشتمل عليه الحديث والمسألة محل تامل قوله [illegible] شاهدين يشكو شهادتهما ماضية على من سمعها [illegible]

[illegible]

لا لكل من علم بشهادتهما بالاستفاضة وان لم يسمعها فافادت في حق غير السامع الى الاستفاضة وليست شهادة بها ح [illegible]
بل [illegible] كما هو في الفرق بينها وبين الاستفاضة الاولى ان موضع الاول ثبوت تولية الامام وموضع الثانية شهادة
الشاهدين هذا وربما يقال بالمنع من قبول الشاهدين لان الحجة انما تقام عند حاكم والحاكم المعزول قد ادعى حكمه
بنصب الحاكم الجديد او يحصل [illegible] على الحق [illegible] في المسالك يجوز ان يثبتها عند حاكم غير من ولا [illegible]
من محل الولاية ويجوز اشتراط الحاكم له بثبوت ولاية الثاني عنده ثم قوله حينئذ اما حين لم يستفض قوله وان شهد
الامارات الظنية اي غير المتاخم للعلم والاشكال على عرفنا والاشكال يطلب [illegible] من ذلك قوله والحكام في البلد
بل لحكام الامام عليه السلام قوله وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ذهب السيد والشيخ والشهيد وغيرهم الى انه
له استيفاء ذلك لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وادلة التحكيم الناهية عن الرد على من لم اهلية في
حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم وذهب الشيخ في النهاية وسلار وبعض المحققين
الى العدم لاشتراك الحدود بين حق الله وحق الناس والتحكيم انما هو في حقوق الناس [illegible] الى الاحتياط في الدماء
وعصمتها هذا لو شرط فيه ان لا يكون [illegible] لانه لا يمضي حكمه قوله في انعقاد الولاية فيه [illegible] الضمير في فيه يعود الى
الحكم اي في انعقاد الولاية في ذلك الحكم نظر من الابهام الشامل لمن لا يصلح للتولية مع الفاقد كيف يشترط فيه التعيين
والتعليق [illegible] لا يجوز في امر جزئية ثم الفاقد كيف يشترط فيه التعيين ايضا ومن ان ذلك استدعاء معناه الاذن
كما استعمنا الاذن في القضاء والاطلاق ينصرف الى من يصلح واشتراط التعيين ممنوع وقد علق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اميركم زيد فان قتل فاميركم جعفر فان قتل فاميركم عبد الله والامارة اكبر من القضاء وفيه انه قياس والمختار في
الايضاح الاول والثاني لما عرفت ويمنع ما ذكر على التولية العامة بعد ذلك والجهل والعلم انه كلام الشيخ خال عن البحث
انعقاده في غير ذلك الحكم الخصوصي فلا يخلو بعده عن وجهين الاول الجزم بالاعتقاد في الغير لحصول الشرط ولا ينفيه
في ذلك الحكم لا يستلزم تعليق المشروط على الشرط الثاني الجزم بعدم الاعتقاد في غيره لان القضاء لا يصح تعليقه على الشرط كما
قوله الفصل الثاني قوله ويشترط فيه البلوغ الى هذه الشروط السبعة معتبرة اجماعا مطلقا وينقل على ذلك في المسالك والكفاية
والنافع لان الصبي مرفوع عنه ولا يلزم على نفسه فالحري ان لا يصلح حاكما على الناس وكذا المجنون مطلقا او دوريا
وقد نفى الشهيد ذكر السيد الكافر على الموضع في دلالته بالايمان الاسلام بقرينة قوله ولا الكافر ولا الفاسق ومثله
في المحقق في الشرائع تبعا لما اعتبر الحج على المسالك حيث قال ولا يخلو ان يكون المراد من الايمان مجرد الاسلام كما ذكره في شرع
واما الفاسق فيشمل المؤمن وغيره من فرق الاسلام اما المؤمن الفاسق فلعدم قبول شهادته وصلاحيته في الصلاة والشهادة والامانة
في القضاء اولى واما غير المؤمن فللاخبار الدالة بالتناهي الى [illegible] مع ما [illegible] من العامة من جهة تولية الكافر
على اهل الله واما الامامية فلا دعوه اجماع عليه عن الباقر عليه السلام ولا تولي القضاء امراة وقد انكر الفضيل المقدس الاردبيلي

ان لم يكن اجماع وهذا حجة يختص بالشهرة العظيمة ان انكر الاجماع مع ما يرى من نقصها عقلها ودينها وعدم صلاحيتها في القضاء
للرجال وان شهادتها نصف شهادة الرجل وقال في ق ان ابا حنيفة جوز ولايتها فيما تقبل شهادتها فيه وابن جرير اطلق واما
الخنثى فان قلنا انه ذكر فلا كلام والا فلا لمنعه من قبول الشهادة والامامة في الصلاة فمن الولاية اولى واما الجاهل بالاحكام
فالحكم فيه ظاهر والبحث فيه سيأتي قوله ولا يغني المستكمل شرائط الفتوى اي ولا ينفذ القضاء لغير المستكمل ولا فرق فيه بين الملحق
على فتاوى الفقهاء وغيره في حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيما نعلمه والمنقول حجة في الناسخ هنا الا ما سلف من الاخبار
كخبر سليمان بن خالد ان الحكومة انما هي للامام العالم العادل كنبي او وصي نبي ونحوه لامة المقبولة ما اصله قوله ولا يكتفي الخ هذا
اشارة الى خلاف بعض العامة قوله ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد فيه تنبيه على ان [illegible] فلا يكفي
اجماعا كما صرح به ذلك في الكفاية منا الا قول الصادق عليه السلام عرف احكامنا بالجمع المضاف الى المعرفة فان قلت انه يجزئ
الحاكم في الاجتهاد [illegible] فلا يشترط سلطنا ان يكون مجتهدا مطلقا قلت لا ابيت اجماعا ورواية كما علمت وعن ابي
حديث ساعدنا على ان التجزي لا يعلم وانما ظن [illegible] ربيع العلم [illegible] من قضايانا [illegible]
الشكر على ان الكتبة [illegible] كما ذكر الشهيد وجماعة قوله ضابطا [illegible] والشرع [illegible]
الناسخ للمنسوخ [illegible] في الشرع [illegible] عليه النسيان [illegible] في المسائل
[illegible] كالذي [illegible] من المتشابه واحد وهو فوق الحفظ كما صرح به في الروضة
هذا الشرط ان ذلك لو طرأ عليه بعد الاتصاف [illegible] من هذا الشرط كثير من كتب الاصحاب كالتحرير [illegible]
خلا [illegible] كلامهم [illegible] عند التعرض للكتابة [illegible] في الروضة [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] للنافع [illegible] لان عدالته [illegible] الحكم [illegible]
في الاصول [illegible] عدم اعتبار ذلك في الروضة [illegible] الاجماع [illegible] الحكم من الاضبط
كثيرا [illegible] تلك المانع عدم الوثوق [illegible] ذكر [illegible] المانع من الناسخ الا
الورث [illegible] ذكره الاردبيلي هنا [illegible] في الروضة [illegible] الى الضبط [illegible] الاحاديث [illegible]
وهو كان [illegible] قوله ما انعقد على عدالته [illegible] الشرح [illegible] علي نسبة التابع لان [illegible]
والاجتهاد [illegible] على ادا [illegible] الفرائض في اول [illegible] ما كان [illegible]
آخر الوقت [illegible] الزيادة على ما يعتبر في العدالة [illegible] في النهاية والسرائر [illegible]
ان يكون زاهدا في الدنيا [illegible] على الاعمال الصالحة شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى [illegible] الله سبحانه [illegible]
صلى الله عليه وسلم انا [illegible] قوله بالكتابة اشكال [illegible] الكتابة مذهب الشيخ [illegible] والمحقق والبوسي
الابي والفخر والشهيدان وابو العباس وتلميذ الصيمري [illegible] والكاشاني [illegible] وكذا التحرير [illegible]

وان الشيخ

مذهب الشيخ والاتباع في كشف الرموز ولم اجد قائلا بالعدم الا المحقق والمصنف للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان امّيا
مع تقدم ما فيه والاصل مقطوع بالاجماع على الاول وبالاضطرار الى الضبط مع افتقار الاحكام الى ان النبي صلى الله عليه وآله معصوم
وكان عالما بالكتابة بعد البعثة كما صرح به الشيخ وابو عبد الله الحلي وابو الفتوح والمفيد في التحرير وقد نقل ذلك ابو الصلاح والشهيد
في النكت عن الشيخ وسبطه ابو عبد الله الحلي كما نقل عليه وكانت المسألة لم يعتبر بما ورد من الاخبار في ذلك الى علم
الا في العلل عن جعفر بن محمد الصوفي انه سأل الرضا عليه السلام لم سمي النبي صلى الله عليه وآله الامي فقال ما يقول الناس قال الامة
انما سمي الامي لانه لم يحسن ان يكتب فقال عليه السلام كذبوا عليهم لعنة الله انى ذلك والله يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرأ ويكتب باثنين وسبعين او قال بثلاثة وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات القرى وذلك
قول الله عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها [illegible] علي بن حسان [illegible] عن الباقر [illegible]
فالاخبار في ذلك متعارضة قوله والبصر اشتراط البصر مذهب الشيخ في [illegible] والمحقق والعلامة في [illegible] والشهيد
وابي العباس والبوسي والصيمري وهو المنقول عن القاضي وابن الجنيد وعلي بن السعود الكيدري ويحيى بن سعيد
ذكر ذلك الشهيد في غاية المراد ونسبه الصيمري في غاية المرام الى الشيخ وهو [illegible] تلك كلمات [illegible]
لا بد وان [illegible] الا الاعمى لا تنفذ شهادته في بعض الاحكام والقاضي تتعدد [illegible] الى التمييز بين
الخصوم ولا يتيسر غالبا بدونه ومنع ان شعيبا واسحق ويعقوب كانوا عميا بالكلية سلمنا لكنهم معصومون
مؤيدون بالوحي والمؤمنون في زمانهم قليلون فانقطع الاصل [illegible] التمييز بالبينة في بعض الاحيان على ما فيه اغناء على
على الاخير [illegible] تقول انما يحتاج الى اشتراط البصر فيما يحتاج اليه دون ما لا يحتاج وكذا الكتابة
تلك التي من الاعتبار حيث يتولى فاذا حكم عكسا [illegible] الحديث وكذا فتاوى الاصحاب ان القاضي لا بد ان يكون
حكمه جاريا في جميع الوقائع قوله واشتراط الحرية مذهب الشيخ والمحقق [illegible] والعلامة [illegible]
في الدروس وهو المنقول عن القاضي والكيدري وابن سعيد كما ذكر ذلك في غاية المراد وهو ظاهر ابن حمزة في الوسيلة
ونسبه الى الاكثر في المسالك وخالف المحقق وتلميذه البوسي وهو الظاهر الشهيد في النكت والمسالك الاصل وعموم
المقبولة والاصل والعموم مقطوع ومقيد بكون العبد [illegible] والقاضي لرقاهم [illegible] شهادته على قول
بعض الاصحاب فالقضاء اولى وبان من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد وقد تأملنا في كثير من الاولى مع انه السيد
الثالث بانه يحجر وهو [illegible] ولذلك [illegible] قوله والسلامة من الخرس لان آلات الشهادة لا تكون
الا منعدم [illegible] الاخرس اما هو الاشارة غالبا فالاصل ان شهادة الاخرس لا يسمع فالى

ان لا يمنع قضاء آخر فلا يمنع الاصل ولا العموم على انه يرجع فيحمل على الشايع الان فتأمل يمكن الكتابة وفهم الاشارة لكن
المنصب الجليل لا يناسبه الاخرس مع منافاته الاحتياط ثم هيهنا قوله ولا الاصم هو من لا يسمع ومن فقد حسه كذا في التاسيس
قال في الايضاح ان الشيخ قال في المبسوط لا يصح توليته اجماعا لان الاشياع سماع البينات والاقرارات والايمان وما اذا امكن سماعه المسمع
او الصحيح صوت ويخرج فيه قولان لكن يحل بالمنع لتميز حق المدعين والاصح الجواز كقضاء من لا يعلم اللغة ويحتاج الى الترجمة
انه لا فرق بين عدم علمه بالسمع مع امكانه بغيره كترجمة ويحتمل عدم سماعه مع امكانه بسمع تلك وبوجه الاصل والعموم
وانه لعلمه وعدالته لا يحكم الا اذا علم بالحال ثم اعلم انه لا شك في مضي حكم من جعله الامام حاكما وان لم يجمع جميع هذه الشرائط
وانما الكلام في انه هل يجب هذه الاشياء ام لا وعلى تقدير لزوم الحكم في زمان الغيبة ام لا وانما اشتراطها اذن الامام واذن
من نصبه فقد علم انه اجماعي عند الكل الا قاضي التحكيم ويدل عليه من الاخبار حسنة ابي خديجة فلا يجوز للمتصف
بالشرائط الحكم بغير نصبه اجماعا على الكل الا قاضي التحكيم واما الاخبار الدالة على ان كل من اتصف بالشرائط فهو منصوب
من قبله عليه السلم من دون تعيين منها الحالة الغيبة وبعضها بل ربما يدعى منها الظهور في حال الحضور مخصوصة بما اذا تيسر
الوصول اليه او الى نائبه او عدم تمكنه عليه السلم من النصب لانه مع كونه الغيبة كما هو ظاهر بل بدعوى ويشهد بها الاعتبار
وذلك لا ينافي ما اخترناه من جواز الرجوع الى المفتي مع وجود الناصب في زمن الغيبة نعم هذه الشرائط كالكتابة والبصر
ونحو ذلك لم يدل ادلتها على اعتبارها في قاضي التحكيم لكان قولا حقيقا كما يظهر ذلك من الاستاد جعلني الله فداه واطال
الله سبحانه للايمان والمؤمنين بقاءه الدائم بالامين قوله قدس الله تعالى روحه ويصح ينفذ حكم من ولاه صاحب الشرع حكمه
له لا ينفذ دار من الحق لم اره قوله ويجوز تعدد القضاة في البلد الواحد لا على الاخر لا اختلاف في جواز تعددهم بحسب اختلاف البلدان او البلاد
او الازمان واما الكلام فيما اذا اتحد الحكم كان يشترط اجتماعهما في حكم اي نوع من الاحكام او صنف او في كل حكم فالمنقول هنا
الجواز والشهيد الثاني على الجواز واستدل عليه بعضهم بان القضاء نيابة فيتبع اختيار المنوب كالوكالة وكيلين والتقسيم
وفيه انه كالمصادرة والاولى الاستدلال عليه بالاصل وعموم الادلة وكونه في معرض ولايتهما بما يتفقان عليه فكيف
او في والضبط قال ولو اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم فيه جمعا تعليلهم وذهب المحقق الاردبيلي والتحرير
الى عدم الجواز لانه يؤدي الى تعطيل الاحكام وبعد اشتراط الاستدلال عليه بانهما ان صلحا للقضاء فلا معنى
لاشتراط اتفاقهما مع ظهور امتناع الاجتهاد كثيرا والا فلا معنى لتوليتهما والا فالمستند الى المنع ويدفع بان
بما ذكر مراده الحجرين وعدم تقف فيهما وانه لا يتوقف لما ذكرنا الا لما ذكره هو فيه ولعل الجواز اظهر ان قد يقتضي
المصلحة تعدد ولايتهما على ما يتفقان فيه ولكل منهما صلاحية القضاء لكن ذلك مقتضى طبع نظيرهما كما يعلم مثل ذلك
من حال القضاة وكذا يجب الوجه فيما اذا لم يشترط الاجتماع الاتحاد مع اتحاد الزمان والقطر فالمنقول المحقق والشهيد

على الجواز

على الجواز واستدلوا عليه بما سلف من ان القضاء نيابة الى آخره وقد علمت انه يمكن خدشه فالاوجه الاستدلال بالاصل والعموم
وبان المجتهدين الصالحين للقضاء اذا كانا في بلد واحد فقضاة من ائمة في زمن الغيبة بعض الامام عليه السلم وربما احتمل المنع
ومنشأه الشايع الى القيل ولقد تتبعت ولم اظفر بالقائل هنا ثم الاختلاف الذي يقع بين المتخاصمين في الاجتهاد وفي اختيار
الذي وليس احدهما اولى من الاخر وكذلك الامر مع القاضي والقاضي مع النائب نعم لو ولاهما مع القاضي جاز وهما
مع وجود المعين على ذلك في حال الغيبة فالراجح ان يكون كذلك في حال الحضور على ان الاختلاف يندفع بتقديم اختيار
المدعي على تامل لنا فيه وبتقديم من سبق داعيه ولو معا فالقرعة هذا وقد وجدت في نسختين عندي ما نصه بان
جعل كلا منهما والاولى ان يقرر لكل منهم وان كان الاولى لا بأس به وفيه وان استقل كل منهما في جميع البلد فحينئذ تبعه
يلبس ويتفرع على الاشتراك وقد يتصور التنازع في الاختصاص ايضا بان يكون احدهما من قبل والاخر من الاخر فيحتمل
على ما قالوه تقديم قول المدعي قوله ولو اقتضت المصلحة التولية لمن لم يستكمل الشرائط ومن ثبوت المصلحة
الكلية التي هي في شرع الاحكام وبقاء توليته شريح ونجزم الصحة في الارشاد بعدم الصحة وكذا في التحرير بالاقوية وكذا
ولد الفخر قال في وبقاء علي عليه السلم لمن لا يرتضيه ليس بحجة له كما اشار ذكره فيما يفعله وكان هو الحاكم في تلك
الواقعة في الحقيقة وبذلك صرح المحقق والاردبيلي ويدل عليه حسن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولى
امير المؤمنين شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وتاملت في النسخة التي وفي
خلاف ذلك كما يرشد اليه حديث الدرع المذكور قلت ليس في هذا ما ينافي ذلك كما يظهر لمن تامل ثم والمحقق حق
ذلك انه التولية ونحن نقول اقتضاء المصلحة في ذلك بحيث يجب ممنوع وعليه يحمل كلام المحقق والحاكم امير المؤمنين عليه السلم
وانما ابقى شريحا في الاقضية كما اشرنا اليه او انه ابقاه بغير اختياره وعلى تقدير تسليم اقتضاء المصلحة في ذلك بحيث
يجب فلا مناص عن القول بالوجوب فضلا عن الجواز كما هو الشأن في نحو من الضرورة ايا ما وتقديم الافضل فالاقرب
الضرورة لا يقال مسئلة عزل شريح ليست باعظم من معاوية لانا نقول في بقاء المعاوية تقليل على الافضل والاشد
مع اظهار انه حق وهو في الواقع باطل فالمصلحة ما كانت تعتمل في جنب ما يحصل من المفاسد العظيمة الحاصلة من كونه
معاوية ايا قوله قدس الله تعالى روحه وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه اي على من لا تقبل شهادته عليه
المعلق للمقدمات في التحرير والشهيد شرط ذلك في قضاء التحكيم ايضا قوله كالولد على الوالد ذهب الشيخان والصدوقان وبني
السيد المرتضى في المسألة الثانية والصحيح انه من الموصليات وابو علي سلار الديلمي والقاضي والتقي والسيد
ابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة والتقي وولده والشهيد في غاية المراد الا علم بقبول شهادة الولد على الوالد
ونسب الخلاف الى السيد المرتضى في الانتصار وعبارة السيد ليست تامة في ذلك لانه قال لا افترقت الامامية بقبول شهادة
الاقرب بعض لبعض الا ما ذهب اليه بعض الاصحاب من المنع من قبول شهادة الولد على الوالد اعتمادا على حديث يرويه

شرعية بالعقد لان كلا لا يعلم ليحلف ان الاحاد و ما فيه عليه ابن البراج في المهذب وتردد في المختصر وافقه عليه الشهيد
في الدروس والمقدس الاردبيلي والحق عدم القبول للاجماع المتقدم المنقول في المهذب والكفاية والغنية وشرح
غاية المرام وما رواه العصدوق في الفقيه حيث قال وفي خبر لا تقبل شهادة الولد على والده وقال الاب في كشف
وما في رسالة الوسائل لا يبعد نقل جد الفقيه وتقدم من الاخبار ما يدل عليه عموما و ما يدل عليه بماس بما لخص
قبول شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب حد على اشيه بذلك الدلالة رواية على بن سويد ولم يستدل عليه المصنف بقول
وصاحب الرياض بعد ما رأى بانه نوع عقوق ومع ان ما علمه في ذلك و فيما ذكرناه متسع ويلزم من قصه الثلثما
الجمع ولك اذا فرغنا ذلك نلك ينفذ حكمه عليه لان الحكم شهادة وزيادة فكان منع من فسخ افيقا سا اولي راح تيقح
والعبد على سيده عدم قبول شهادة العبد على مولاه ولم كلام في الوالد والجد والاب عدم التعدي عن مورد
النص والاجماع ولو حكم على ابيه واجنبي فهل ينفذ حكمه على الاجنبي فقط ام يبطل من راسه احتمالان يقيان على ما اذا
شهد على ابيه واجنبي من ان الحكم والشهادة لا تتجزى وعن وجود المقتضي وعدم المانع والشهيد حكم ببطلان الشهادة
لان في ذلك فسقا والعبد على سيده عدم قبول شهادة العبد على مولاه مختار المفيد والسيد والشيخ الاول كتابه
الاخبار وابن البراج ومحتمل ما ابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة بجمع اجماع الاستاد والخلاف والغنية
والسرائر ويجد القول بعد التحقيق بين الادلة ونشاركه الولد في وجوب الطاعة وعدم العصيان والعقوق
ثم ان ابن ابي عقيل المانع مطلقا وابن الجنيد المانع من قبوله على الحر المؤمن من اصحابنا فلا ينفذ حكمه عليه
تكذيبا بحضرته لتمسك بالقضاء والعدو على عدوه عدم قبول شهادة العدو اذا كان مقبول الشهادة على غيره
اذا كانت عداوة لا تستلزم الفسق على رواية والاخبار بما فيه وفيه التامل في عدم نفاذ حكمه عليه و يستدل
ان الحكم شهادة وزيادة وفيه تامل لعموم الادلة وعدم تعطيل كثير من الاحكام والخاصات المستلزمة على تامل
وان كان القول بالعدم لعله هذا وقد قال في الدروس ولو تحاكم اليه القضاء فهذا يقتضي لو ضرب قتل يبعثهما كونه
خصما في حصر كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو في الايام بل يجب ان يكون عينا والا لم يكن حكم
ولا نائب ولم يكن له كفاية لجواز تعيينه من الكفاية له فذلك لانه يتوجه واجبا هذا هو الحق اذا كان
يعود ذاتيا لا توصليا لانه لا اجر على الواجب كذلك اجماعا كما في باب المكاسب وذهب الشيخ في نهايته
للسيد للابواب لانه من المصالح المهمة ولا ريب ان لا اجرة على الواجب سيما في الاجر من الجاهد تحت الاسلام
الجواز منع عنه جواز الاستجار للجهاد بالابواب عند الشيعة الا ان تامل في الاسلام بل جاز والا من اسنع
وجه الاقربية ما اشار من الاخبار الدالة بعمومها على عدم جواز اخذ الرشوة والهدايا والاجاع كما في الخلاف
ونحوها حيث قال عندنا لا يجوز بحال لانه عمل يستقله لا بالمحاكمين على انه واجب عينا او كفاية ولا اجر على الا

ووجه الجواز

ووجه الجواز ان عدم الفرض او التكليف بالايجاب او تعطيل الاحكام لانه اذا تعذر القضاء ما اشتركوا في العوض
لم يجز لهم الاخذ لئن تعطيل الاحكام ان اشتغلوا بالكسب ولو اشتغلوا بالقضاء او بعضهم لزم الفرض او
التكليف بما لا يطاق وهذا الدليل ساقط عن درجة الاعتبار اذ يمكن ان يكتسب بعضهم نصف يوم ويجلس الاخر في
النصف الاخر او يكتسب بعض يوما ويجلس للقضاء يوما وكذا الاخر والاخر على انه لو تم لجاز الاخذ مع التعيين بطريق
ما عرفت وهو خلاف الاجماع واطلاق الشافعي وغيره على تقليب الجواز فهذا يختص ذلك بصاحب الحق او يشترك ان فيه اولى
التخصيص بالحاجة احتمالان او يبطل احتمالات لا ارجح لها عندي كما وان الجعل هل يتبع العمل او النفع فعلى الثاني
يتعين الاول وعلى الاول يتخير بين الامرين ويشكل الامر هنا اذا جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل ويحتمل ان يكون تابعا
للشرط والعمل لكن من قال به قال لا بد لك ان شرط عليهما او على احدهما الزاما به او احدهما لزم ومع عدم سبق الشرط
لا يلزمهما ولا احدهما قوله قد يحرم تعاطي اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل وان لم يتعين عليه
الا ان يحتاج في الاقامة الى سفر فانه يجوز اخذ ما يتوسل به او لا يجب عليه ذلك كما نص عليه الشهيد و يدل على
ذلك بعد كونه واجبا او ورد عن النهي عن تركها في الكتاب والسنة كقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله عز وجل
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وبحق معاني الاخبار وما ورد من الامر بالاقامة صحة قوله تعالى واقيموا الشهادة عدم
شهادة الاجير في اخبار منها خبر العلا ابن سيابة عن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة
الاجير قوله وصاحب الديوان هو الحافظ للقضايا بجميعها يحفظ ما يحكم به القاضي وانما ياخذ مع الحاجة ومع
عدم التعيين لانه وهذا كما اشار اليه المصنف ليس على سبيل الاجرة والاخذ فيه من الناجز انه لم يجز لبعضهم اخذ
الاجرة قوله من الاستصحاب والبراءة الاصلية ويعني ما عطف البراءة الاصلية على الاستصحاب يدل على انه من باب استصحاب
حكم الشرع لا ما يشمل استصحاب حال العقل والا فالبراءة الاصلية بمعنى البراءة القديمة التي تسمى باصالة النفي قسم
من الاستصحاب اذ هي استصحاب حال العقل لانه لا يتمسك بها الا باستصحابها كما قيل في فنه وبعض محققي في المبحث
قال لما قسم الاستصحاب الاقسام فان منه استصحاب حال العقل هي التمسك بالبراءة الاصلية او لعل المصنف اراد بها اصل
الاباحة بمعنى النفع البراءة كما يقال الاصل الحقيقة ونحو تطلق عليه ايضا في اصطلاح اهل الاصول ويتمسك بها من دون
استصحاب وصحة هذا الاطلاق لمكان التلازم بينهما في الحاصل فانه دليل دل على بعض القاصرين ومراده بعين ما اصل
الاباحة بعد الشرع واما الاباحة الاصلية واصل الاباحة قبل الشرع او بعده ومن قال بعينه تام الدليل فلا يمكن متعلقا
لم يحصل استصحابا ولا اصلا بمعنى دعا بها دليلا وتماما دليلا عند من يقول بان الاشياء الجهول احكامها شرعا الاباحة
الشرعية وبعد على النافع وللمنافع الحكم بالاباحة على وجه العموم كما هو الاستاد والشهيد جعلي اصدعا وهو خلاف ما
كان يخالف الاستاد الشيخ جعلي لسابقه فله ولعله عدل عنه ويظهر عنه البداية من سيرهما اللا فائدة والمخالفة في بعض

بالبراهين

ويستوي العلة والسبر والتقسيم والتعداد ومعرفة ذلك بحيث يعرف الصحيح من الفاسد ومنها اصول العقايد لا بد من معرفتها بالادلة
القطعية الا انه لا يتم به [illegible] كالفقه واصوله ومنها لسان العرب هذا افتح شيء في معرفة الكتاب والسنة ومنها اصول الفقه
من طرق الاستدلال بالكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل ومنها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين كل من هذه يكون في الا[مر]
والنهي وغيرهما ويستلزم مباحث الالفاظ وكيفية الدلالات والامر والنهي ونحو ذلك فيما ذكر ومنها ويعرف مسائل الاجماع
والخلاف وادلة العقل القاطعة تذكر لما تقدم وتنبيه على ان معرفة ادلة العقل والاجماع ليس الا معرفتها ولا يحتاج بعد ذلك
الى شيء كما يحتاج الى ذلك الكتاب والسنة ويحتمل قويا ان المراد انه يحتاج بعد معرفة الاجماع والخلاف وطرق ثبوته من شروط
الاستدلال به الى معرفة المسائل المجمع عليه والمختلف فيها لئلا يخالف الاجماع فيكون هذا سلف اشارة الى معرفة ما فيه
الاجماع وطريقه وشرطه وهذا لا ينفي المسائل واما ادلة العقل فيتعين ان يريد به بالمعرفة فيكون التثنية ويعرف سائر
ادلة العقل فيكون مراده انه لا بد ان يعرف المسائل التي يمكن الاستدلال فيها بادلة العقل من غيرها التي لا يمكن ذلك فيها
يحتاج الى معرفة شرائط الاستدلال بها ومنها وتعارض الادلة ان الصحيح في ذلك تحقق المرجح فيجب ان يعرف الترجيح
الذي دل عليها بالاخبار وقد ذكر منها القاعدة القوية [illegible] رواية وان يعرف مواضع التعارض وتحصيله من العمل
بالراجح والا فالتخيير ولا يخفى [illegible] من دون فحص على المرجح [illegible] ومخالفة الاصحاب
اصحابنا الاخباريين [illegible] انه لا يجب الفحص على الراجح [illegible] لا يتعين [illegible] وان يعرف ان ليس الخ
[illegible] ذلك [illegible] في الاخبار [illegible] الاخباريين بل المراد ان [illegible] غلبة الظن [illegible] ومنها ويعرف من
العرب لا بد ذلك من معرفة ما يتوقف عليه العلم المتوقف عليها من اللغة والنحو والتصريف ومنها من اللغة والنحو
والتصريف لا بد ذلك من معرفة موارد الاستعمال والحقيقة والمجاز والكناية ووجوه الترجيح التي تقع بينهما
كترجيح المخصوص على [illegible] والمجاز على الاضمار والاشتراك والنقل ومنها ما يتعلق بالقرآن الخ لا بد من تتبع الكتب بحيث
يحصل العلم العادي او الظن [illegible] ولا يقتصر على كتاب ولا كتابين [illegible] في كثير من [illegible]
في المسائل اللغوية على الصحاح فقط ولا نعثر [illegible] على خلاف كثير وكذا وجد ناس يقتصرون في النحوية على بعض الكتب التي لا
[illegible] احكاما [illegible] صاحب ملكة صحيحة [illegible] ذلك [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible] عدم العلم
بالخلاف او العلم بعدم الخلاف [illegible] في المسئلة النحوية [illegible] عدم العلم بالخلاف فيها وان حصل له العلم بعدم الخلاف
فذلك كما نص على ذلك بعض الاصحاب والعلم بهذه العلوم انما هو لمن لم يكن سليقيا عارفا بعرف النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام كالعجم مطلقا والعرب في هذه الازمنة [illegible] الرواة ومن قرب [illegible] على ان الاحتياج في هذه الادلة
[illegible] متفاوتة بالنسبة الى اصناف الناس كالعجم والعرب فمن كان كذلك لا يعرف من القرآن المجيد والسنة الغراء ما يحتاج اليه

الانادرا

الالهي

الا نادرا ومنها وشرط ذلك ان يكون ذا قوة [illegible] هذه الملكة القدسية التي عليها المدار وهي لا تحصل الا بالتفضل
واليها المحتاج الى مجاهدات كثيرة ورياضات [illegible] واخلاص تام [illegible] الانقطاع الى الله سبحانه
في المناجات كيف لا وقد ورد انه لا يحمل العلم الا [illegible] من الله [illegible] واخلاص عمله [illegible]
من رتبة في كل حال وورد ايضا لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق [illegible]
واله وصحبه صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] محمد واله صلى الله عليه واله [illegible] عن كلام
والسنة [illegible] عن كل شك وان يصلح لنا [illegible] حب الدنيا [illegible] ما لم نكن اهلا لذلك فانه رحيم
[illegible] اجمعين وقد [illegible] صلى الله عليهم اجمعين [illegible] هذه الملكة انما هو المرجح عند
التعارض [illegible] والعلم بالقواعد [illegible] اما اذا كان الدليل النقلي ظاهرا او نصا في معناه
ولم يكن له معارض فلا [illegible] الا انه لا يحتاج الحكم بمعناه والعمل بمضمونه [illegible] الشرع
بل يكفي [illegible] السابقة وهذا هو [illegible] كثير من الناس حيث ظنوا انهم مجتهدون [illegible] صلى الله عليه
[illegible] بالاجماع [illegible] في الاستفتاء [illegible] المجتهدين [illegible] باستنباط الحكم
بحيث يحصل له الجزم بذلك [illegible] فلا يبالي [illegible] ومنها ولا بد له من معرفة المسائل التي فيها الفقهاء
ينبغي تتبعها [illegible] ملكته [illegible] ومنها وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب الجواز [illegible] هذه المسئلة
[illegible] الاذناب [illegible] بالاصحاب والاجتهاد [illegible] المسائل [illegible]
في انه لا [illegible] اشتراط المجتهد [illegible] جميع الاحكام الشرعية [illegible] اشتراط ذلك [illegible]
والاستدلال عليه بان العلم [illegible] الاجتهاد
من ادلة المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها [illegible]
الاجتهاد وهذا محل النزاع [illegible]
في الاعتقاد [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] التجزي
فان علم الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
تقليد المتجزي [illegible]
عمله [illegible] التقليد [illegible]
فلا [illegible] التقليد [illegible] المطلق [illegible] من قوله
بل [illegible]
سوى في تلك المسئلة [illegible]

٢ بانه كيف يحصل ظن ٣

بتلك المسئلة وهذا الاحتمال يتوجه فيه ويضعف ان ينعدم في المجتهد المطلق ودعوى ان انكار حصول الظن بعدم المعارض
بل قد يحصل العلم بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها واورد فيها كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية [illegible]
عليها نفيا واثباتا ما تحكم العادة بان ليس لها مدرك غير ما ذكر ولا اقل من حصول الظن المتاخم من هذا الرد نظر من وجوه
الاول ان المنع من حصول جميع ما هو مناط الحكم في ظنه لا ما هو مناط في الواقع اذ لا فرض كون ما يحصل لنا مناطا للاجتهاد
في الواقع كيف يتحقق والظن معه انه لم يتيقن ذلك لا اصلا لا علما ان الظاهر ان الكل متفقون على انه مع تحصيل الظن
المانع من مقتضى ما يحصل من الدليل لا يجب الاجتهاد على ان القائلين بالتجزي صرحوا بان من لم يبلغ في تحصيل جميع
ما دلت في ظنه نفيا واثباتا على ما اشرنا اليه فاذ يكون اجماع الدليل في هذه الصورة وهذا الرد يفيد ان حرر محل النزاع
كالقيم استدل هكذا بانه اذا اطلع على دليل مسئلة فهو مساو للمجتهد المطلق فيها فيكون حجة بذلك عن محل النزاع
وهذا وجه الثاني ان المجتهد المطلق بعد ما صنف جميع مدارك المسئلة وعلم بها ما لا نزاع في تحصيله العلم بعدم مدخلية
الغير ودعوى مساواة العلم مع الظن كما ترى الثالث ان حصول العلم للمتجزي بما ذكرت نادر جدا كما لا يخفى كيف والاطلاع
المتاخرين على كثير مما لم يطلع عليه المتقدم اكثر من ان يحصى حتى انه من صرح في الباب والاطلاع قد اطلعت بتوفيق
الله على كثير من الادلة على مسائل قد اعترف بها كثير من الفقهاء ان لا دليل عليها كما وان شئت فانظر الى ما كتبته
من اول هذا الكتاب واستظهر في المسائل من مسئلة الاستصحاب المتقدمة انا قد اعترف ناس بان ليس عليه دليل
اشد وقد عثرت فيها على حجة في بعض المواضع انه على تقدير حصول العلم له بعدم المدرك فيما الظن لظن المطلق محل تأمل
الرابع انا لو قلنا ان المطلق انما يحصل الظن بعدم المدرك [illegible] التامل [illegible] على ما لم يطلع
عليه المتجزي وعدم قابلية الاطلاع وعدم حصول التفاوت اصلا باصرية الا ان يكون عرضهم التسالم في طبيعة
الظن لا في متعلقه على انه [illegible] على تامل لانا [illegible] بالواقع ومما كان فرق
بين الواقع والعلم [illegible] بالعلم [illegible] يجب ان [illegible] ما هو قريب منه وقد قام الاجماع وتحقق النهي
باتباع ظن المجتهد المطلق واعتباره ولم يقم على ظن المتجزي اجماع ولا [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] لا ينبغي ان يرجع اليها [illegible] وقد علمت الحال في [illegible] لنا ان نقول ان الاقرب عدم جواز
التجزي وقد يقال ان [illegible] الاطلاع على جميع مدارك جميع الاحكام بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة بحيث يطلع على الفاظها
[illegible] عظيم [illegible] انه لم يوجد مجتهد [illegible]
المجتهدين المعاصرين بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بالاطلاق لان [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] بحسب العادات بالافات السماوية والارضية في بلد [illegible]
[illegible] في غالب ايامه [illegible] سيما بالنسبة الى بعض الائمة [illegible] علينا

بجد

محمد وعترته صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد اشتهر ان لكل شيء زكاة فالعلم اولى وقد علم ان كل مكلف مكلف
بدفع الاخلاق الذميمة مثل الحسد والكبر والغيبة والرياء والعجب ومعرفة كل من المسائل [illegible] وانه يجب معرفتها
وعلم [illegible] ان ذلك يحتاج الى مجاهدات كثيرة ورياضات وتعب شديد مع قلة التحصيل هذا مضافا الى الاحاديث الواردة
في الذي [illegible] وليت شعري من يدعي انه محيط بجميع مدارك جميع الاحكام في كل مسئلة مسئلة بان يطلع انه لها تعلقا بها ام
لا [illegible] ان ذلك ممتنع بل هو ممكن مع عسر شديد [illegible] ما ذكرناه [illegible] يبعد القول بالتجزي لما ذكر لا لما ذكر
وهذا وجه القرب الا ان القول بالعدم احوط واوفق بالاصول والقواعد فتامل جيدا وتنقيح البحث الذي لا [illegible] كما
شاهد بالوجدان ومعلوم من الاخبار [illegible] عن الاستاد الشريف ان المجتهد ثلثة اقسام الاول من [illegible]
[illegible] مسائل مجتهد فيها والمجتهد في جملة من مسائل الفقه على عين ما هو مجتهد مطلق وانه مجتهد في جميع ابواب
الفقه والثاني [illegible] لكنه اجتهد في جميع الابواب واكثر المسائل [illegible] الفقه [illegible]
عليه [illegible] الثالث من [illegible] جميع مسائل الاصول لكنه لا ملكة له بحيث يقدر على استنباط
جميع مسائل الفقه بل يقدر على البعض كمسائل الطهارة [illegible] تجزيه في المسائل [illegible]
على [illegible] ولا يقدر على [illegible] وبالعكس [illegible] مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] حكم جميع ما يتعلق بها [illegible] الاصولية في ظنه [illegible] المتجزي [illegible] النزاع
[illegible] الصائغ الذي يقدر ان يصوغ الخاتم ولا يقدر ان يصوغ القرط [illegible] الخياط الذي يقدر على [illegible]
ولا يقدر على [illegible]
لا [illegible] كالسياسة والمحاكمة لان مسائله [illegible]
بالمستحب [illegible] بالغالب [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بإذن الإمام صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال أقول وفيه نظر لأن المتولي لأحكام الشرع في هذه المسألة إذا أطلق إنما أذن
نائباً عن المنوب ومعاوناً له فلا كلام في انعزاله وإن كان نائباً عن الإمام عليه السلام ويكون للمنوب وكيلاً عن الإمام في نصب
حاكم أو وكيل الثاني فلا ينعزل أما إذا أطلق فالوجهان لكن الظاهر أن الإذن بشاهد الحال إنما هو في الاستخلاف عن نفسه ولا
يبعد حمل الإطلاق أو الإذن بشاهد الحال الكريمة نائباً عنه عليه السلام أيضاً فإن الحكم له وهو الأصل والأصيل فهو نائب
لنا أنه [illegible] الأصل يحتاج إلى الإذن صريح والمرء [illegible] عنه ولا يقال [illegible] أنه لو كان كذلك لكان نائب الإمام كنائب النبي
صلى الله عليه وآله فلا يكون للإمام عزله [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام أبا الأسود فإن هذا [illegible] لأن أمير المؤمنين نفسه
[illegible] ومخالفة وجه على أنه ليس مما نحن فيه لأن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي ولى أبا الأسود [illegible] فيكون كلا
يطلق على الخصم إذا عرفت هذا فإطلاق القول بالانعزال غير جيد كالإطلاق بعدمه إلا أن يحمل على حال عدم القرينة
[illegible] في النائب العام وأما النائب الخاص في عمل خاص فيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له قوله قدس الله تعالى روحه وأما
[illegible] الأصل فالأقرب انعزال القضاة كافة [illegible] ومع [illegible] والحج وهو المنقول عن الجامع
الشيخ [illegible] كما هو [illegible] في الشرائع [illegible] بعدم الانعزال [illegible] الإجماع المنقول وفي المبسوط [illegible] فيها
لا [illegible] لأنهم نوابه [illegible] في الولاية [illegible] المسائل [illegible] القول بانعزال النائب بموت الإمام في ولاية الفقيه
في حال الغيبة فإن الإمام الذي جعله حاكماً وقاضياً قد مات [illegible] في حكم ذلك الخلاف الذي ذكره إلا أن الأصح [illegible] على استمرار
تلك الولاية فإنها ليست [illegible] بالحكم [illegible] ذلك فإنه [illegible] من أهل الولاية على ذلك [illegible] يكون العدل
[illegible] الشهادة ومع [illegible] في ذلك وفيه بحث [illegible] الاجتهاد [illegible] على المنصب لأنه
الأعلام المذكورة [illegible] أنه عليه السلام جعله حاكماً [illegible] ذلك [illegible] من أهل الولاية
على ذلك [illegible] العدل [illegible] في ذلك [illegible] الإجماع كما عرفته [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] من صاحب الأمر [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
والإجماع والأخبار أما العقل فإنه لو لم [illegible] يلزم الحرج والعسر واختلال النظام وأما الإجماع فلما عرفته [illegible]
إن [illegible] المعتقد [illegible] نائب [illegible] والاحتياج [illegible] الأخبار [illegible]
ولا تجتمع الأمة على الخطأ [illegible] عن ذلك [illegible] العقل [illegible] الإجماع عليه [illegible]
من الأخبار ما يدل على ذلك [illegible] رواه الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن
عصام عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل
أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك إلى أن قال وأما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن قولويه

وأبي

وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسي في الاحتجاج [illegible] الشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي [illegible]
هذه الأخبار وقد تدل على أن الأخبار الواردة عن آبائه عليهم السلام [illegible] على أن المتقي
كان من [illegible] تلك [illegible] بإذنهم [illegible] عدم الانعزال [illegible] ثبوت ولايتهم شرعاً
[illegible] لأن من يصلح للنيابة إنما يصلح للنيابة عنه لأن المصلحة في نظام واحدة [illegible] في زمن الغيبة
مع عدم [illegible] عن الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه [illegible] صلى الله عليهم [illegible]
الولاية ثابتة [illegible] بالنيابة والمرجعية ولا [illegible] بل لا بد من وجود المصلحة في نظر الثاني [illegible]
[illegible] الانعزال [illegible]
في حال [illegible] بالإذن العام [illegible]
[illegible]
الناس [illegible] يلزم الحرج [illegible] وأما قياسه على حال الغيبة [illegible]
[illegible] الاستغناء عن الثاني بالأول [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز عزله اقتراحاً [illegible]
[illegible]
ولاية شرعية [illegible]
[illegible] وهذا البحث [illegible] الإمام عليه السلام
قوله قدس الله تعالى روحه وهل ينعزل [illegible] للوكيل [illegible]
في هذا الكتاب في الوكيل [illegible] بين الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وأبو عبد الله [illegible] إلى الانعزال عند الإشهاد [illegible] الأخبار [illegible]
هشام بن سالم ومعاوية بن وهب الصحيحة في الفقيه [illegible] قوله [illegible] من القطع بعدم انعزاله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بما لا

وان جاز فاما ان يكن حكمه صحيحاً اولا فالاول يستلزم علم عزله وقد فرضنا انه انعزل والثاني يستلزم العبث في تنفيذ الحكم
والكل محال فلذلك حملناه على ما قلنا قوله ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول لا فرق في هذا القول بين اللفظ والكتابة في
ترتب في القراءة بين ان يقرأه او يقرأ عليه او يحيط بمضمونه او ينظر اليه فيطلع على مضمونه ولا فرق في الكتاب بين ان يقع
محوه او الغاية المقصودة منه كما اذا ذهب بعض الكتاب بحيث تعذرت قراءته لقضاء العرف بان المراد ما يعم جميع ذلك
وفيه وجه ضعيف بالعدم اقتصارا على حقيقة اللفظ هذا ان قلنا بوقوع العزل المعلق لكن هذا تعليقا تم في القاضي
قوله تدرس الله تعالى روحه وينعزل بانعزاله كل مأذون له في شغل معين الشغل اما خاص او عام فان كان خاصا كما
لو انابه في بيع مال الغائب الخاص او نصبا في سماع اقواله ونحو ذلك فانه ينعزل بلا خلاف كما في المسالك وان كان عاماً
كما اذا كان قائما على الاطفال كلها او نائبا على اموال الغياب ونحو ذلك فقد نقل في المسالك فيه الوجهين من حيث
التبعية ومن ترتب الضرر بانعزالهم ثم المتصل الذي اعتمدناه انفا جار هنا ولعل الشيخ نقل في الايضاح عند علم
في عدم عزله قال واما المنصوب في شغل عام كقوام الايتام والوقوف فقال والذي انهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله
لئلا تختل ابواب المصالح وسبيلهم سبيل المتولين من قبل الواقف وهذا يدل على انهم نواب بالاذن عليه السلام لا انهم معاونون
للقاضي تابعون له ومن يرشد اليه قولهم سبيلهم سبيل المتولين وهذا يؤيد ما اعتمدناه من التفصيل قوله وفي نائبه في كل
ناحية خلاف هذا يظهر عما سلف قوله ولو قال بعد العزل قضيت كذا لم يقبل الا بالبينة اي لو قال القاضي المعزول لما
اخبر بعد العزل قضيت بكذا فقد لم يقبل الا بالشاهدين قال في … على وجوب … قوله قال
محمد بن الحسن وقال … يقبل قوله فيما قال والحق به … ان لا خلاف بين اصحابنا في ذلك
هل يكفي معه شهادة واحد آخر قيل لا يكفي لان قوله هذا دعوى لا شهادة لانه اخبار عن فعله … شهادة المرضعة
بالارضاع فانها في الحقيقة بفعل الغير وهو الارتضاع منه قوله فاشكال لجهة ان يريد حكم نفسه فلا تسمع الا
مع البينة وعن وجوه المنتهي وهو شهادة عدلين وانتفاء اللازم فتقبل كما لو شهدت المرضعة على رضاع محرم …
تذكر نفسها … اي لو قال قضيت بكذا قبل العزل فانه يقبل اذ كان في محل ولايته … لانه ولي من
حكمه اذا اثبت وما قال في الا فضل العالم قوله احضره القاضي وفصل بينهما كما هو الشأن في سائر المحكوم لانه
يدعي عليه مالا اخذه منه بغير حق قوله وكذا لو قال اخذ المال منه بشهادة فاسقين قال الشيخ في … ان اعترف بذلك
القاضي بلا خلاف وان انكر كان القول قول المعزول مع يمينه لم يكن عليه بينة على صفة الشهود لان الظاهر من الحاكم انه
كالموضع وقال ابو حنيفة عليه اقامة البينة على ذلك لانه قد اعترف بالحكم ونقل المال الى غيره وهو مدعي ما يسقط …
فلا يقبل منه قوله وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اي فان ذكر انه حكم عليه بذلك فاسقين ولم يذكر
الاخذ فالاقرب سماع الدعوى من حيث انه يرى ان له عليه يمينه بل ولو قال لا بينة لي يحضره القاضي بمجردها فالاقرب انها

لا تسمع

لا تسمع ولا يكلف باليمين ولا بالبينة الا اذا ظهر ان له عليه بينة بذلك لانه امين الامام عليه السلام فظاهر الاستظهار والا
في الاحكام فينبغي صيانة منصبه عن التحليف والابتذال ولما في ذلك من الشغل لو كلف البينة ولاداء سماع مثل ذلك الا متكررة
والزهد في القضاء ولا سيما اذا كثر المدعون عليه بل لا يخلو ذلك من نوع تشنيع على الامام عليه السلام وهذا يجري في البقيا
مال البينة كما اذا ادعى انه غلب عليه النسيان او انه في عقله ونحو ذلك وهو ما قربه الشيخ ما اشار اليه من انه يجب العزم على
ادائه يا مدعي ثم يرتبط في الحكم الذي تثبت عليه الاستيفاء ومن بينة له الاخذ ويمكن ان يقربه قلت قد يقال انا نمنع
على القاضي واذا صدق في انه حكم عليه بشاهدين فاسقين بل يجب عليه وجوب العزم لاستقرار السبب كما ذكره ونقل لعد
تنادي الجناية فلو صدقه الغريم فلا غرم كما اشار اليه في الدروس قوله ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب
وان لم يقم المدعي بينة هذا يمكن ان يكون تكريرا لما تقدم ليفرع عليه ما بعده ويمكن الفرق بينهما بانه في الاول قال انه استحق
منه ولم يذكر ذلك في هذا وقد يفرق بانه في الاول بناه على الخلاف حيث قال الاقرب وفي الثاني جزم بالسماع حيث قال وجب
وهذا ذكره في الايضاح وقد يفرق بينهما بتخصيص هذا بما لا بينة فيه للمدعي وتعميم الاول قوله ويكلف البينة القائل به الشيخ
في ط وهو مذهب ابي حنيفة وهو خلاف ما في ق ولعله يرجع الى الشيخ في ط انه اذا اعترف بنقل المال وادعى بانه نقل الفساد كما اشرنا
اليه فيما سبق وهذا مبني على ان الاصل في الحكم بنقل المال الضمان الا ان يثبت المزيل ويرده انه انما يكون سبب الضرط والا
فالاصل عدمه بعد وهذا هو الذي اشار المقربة اليه ما يرجع عليه كما عرفت قوله يجب عليه اليمين كما في الخلاف ولذ وجهين ها
الوجه الثاني الذي في ط وقد عرفت الحال في ذلك ويحتمل انه يصدق من غير يمين لانه كان امين الشرع فيصان منصبه عن الحلف
والابتذال كما في التح وهو الصواب وكذلك دعاوي الاموال غير الدعوى في الاصل ويرجع ما بعده بما ذكرنا فقد
عرفت ان محل النزاع في امرين الاول ان الحاكم هل يتوقف على البينة ام لا والثاني انه اذا حضر وانكر هل يكلف بينة
يحلف او يقبل قوله من غير يمين قوله ولو قال نائب المعزول اخذ بعد نائب المعزول نائبه في عمل يستحق عليه الاجرة
لا نائبه في القضاء لانه لا يستحق له اخذ الاجرة والمراد انه لو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة على ما تقدم
في المعزول في جواب من قال له اخذت مني مالا ام يقبل الا بحجة وان صدقه المعزول لانه لا عبرة باقراره ولا معتبر تكذيبه
تصديقه فان لم يثبت العمل بحجة حلف المدعي لانه صار منكرا وجب على النائب الرد قوله وفي الاكتفاء بيمينه في
اجرة المثل نظر لابد في تحقيق العبارة من تقدير مضاف اي في ثبوت قدر اجرة المثل اذ ليس البحث في مقدار اجرة المثل
ولابد ان يكون بينة على ثبوت العمل فكانه قال وبعد ثبوت العمل ففي الاكتفاء بيمينه نظر من انه مدعي ومن انه امين من
الشرع والاصل والاتيان بعدم التبرع لكن لا يثبت له الا اجرة المثل لان الاصل عدم ما زاد وهذا هو الاقرب الا وفق
قال في ق الاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل وقال فخر المحققين قال والدي المصنف طاب ثراه يبنى على ان من عمل لغيره باذنه
العمل الذي يحق ذو اجرة هل يستحق اجرة فيلزم لانه عمل بحق له الاجرة والاصل عدم التبرع وقيل لا لانه اعم ولا يدل العام على

ما يمنع

والاولى الاولى لم يجب على الاعمى لعدم عروض البطلان كما عرفت في الاولى بالعرض وتقييداً بما يمنع من علم وجوب الاستقبال تخلل
من الحكم وهو الخروج الى غيره ولاستيلائه لانه لا حكم له في غير ما فيه المقصد الثالث في كيفية الحكم قوله اذا اصاب فانه لم يتمكن قبل رفع الفعل
والاغتسال والتغوط كرجعة ثالثة ثم وبحجة الحكم وتمكن ساحته ويشتمه ويتكلم عن الفرار الى المسجد قوله ويكون الحكم
اما ان يكون عبارة عن البيت المعد لرفع المتنازعين والخرافات ونحو او يكون عبارة عن شيء من هذه المذكورات والمحيي التي
للناس وهي سيح الحكام المعاملات من البيع والمداينة والمصالحة ونحو ذلك وينبغي جعل كل في قطر كسبيل ليلا وتشبه الحال او سعل
على الناس الوصول قوله في اول عشية ولا يجلس على بابه المسجد بل في محل فيه شئا ويجلس عليه وحده قوله فقال يا امر النبي
للاخبار المستفيضة الواردة في ذلك وكذا كلما ينبغي التوجه التام كما يظهر من الاخبار وكانه لعدم صحة هذه الاخبار مع الاخبار
حملت على الكراهة والاقرب تحريمه في النهي ولان الذي يعلم علمه وعدالته ربما يمنعها عن ترك ما يحتاج اليه والاخلال بالحق
قوله ثم يجلس مستدبر القبلة كما في المعتبر والنهاية والكافي والوسيلة والسرائر وعن مذهب الاكثر ليكون وجوه الخصم اليها
ولا سيما عند الاستحلاف قال الشيخ في المبسوط يستقبلها لما روي عنه صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل به القبلة قوله ويبعث ثقة
مكلف في الحبس حتى ينادي في البلد الى ثلثة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين فمن كان له على المحبوس حق فليحضر
وانما يبتدئ بهم اولا لان الحبس عذاب فيخلصهم وبحجة ان يكون فيهم المظلوم قوله فان كان الحق مالا اخصه في يده بادعاء ضمن
او بتبليغ او غصب صحيح او نحو ذلك قوله فالقول قوله مع اليمين في الاعسار لاصل الاعسار وان اتهم الغريم بعث بينة [illegible]
الى الغريم فانه يجيبهم بيمينه وان قال انه لزيد فكذبه طولب بالحق وان صدقه وكان له بينة ترجحت وكانت الا الة والاحتيال
التنوع كما في التحرير كان البينة الاولى شهدت بالملك لمن لا يعيه فلا حجبها والعدم فيلزم بالضمان الا الضمين
وجوب الضمان مع المصادرة الامانة قوله الا مع البخ قال الشيخ يشاع حاله ثم يطلق بعد اعلامه قوله في اعلامه نظر
من انه صلاحه عن ناصر والاقا انه يحق [illegible] اصل البراءة وكون الحبس عقوبة فلا يفعل ما لم يثبت موجبه احتمال القضا
كما في المبسوط قال فيه [illegible] ما لا يعرف في مال الاولى فتعلق على الناس ويجوز ما على ما الحاكم فانه يكون ضمانا له كان
تدرجه في وجهه انه لم يكن الواقف او الحاكم جعل له التعرض قوله واحتاج للحفظة في ذلك اعني لعنا ما للقلال ثم بأمر العلماء
ليس له ينهم المجتهدين فعلها كما في المسالك ونقل عن التذييل [illegible] بالتخطئة [illegible]
عند من قال بالتصويب [illegible] لان المصيب عنده واحد [illegible] لا يجري على القول بالتصويب [illegible]
على الخطا [illegible] عند من يقول بالتخطئة [illegible] فلا يجب [illegible] الاعتصار [illegible]
الا عند العقلاء على الامثال والحكم [illegible] قوله ان وقع [illegible] قال مالك وابو حنيفة [illegible] الاجماع [illegible] قال الشافعي لم ينقض
الا اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قوله في بيت المال لان المعنى الوارد عن امير المؤمنين عليه السلم ما اخطأت القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين قوله فلا يدعى ما يخفي عليه له وان يتجاهل الذي [illegible] في التحرير ولا يكفي بعد [illegible]

عما يكفي

عما يكفي فيه ذلك قوله وكذا المسمع تدفيقا لانه يكفي فيه الواحد لانه لزمه الانقطاع عن الحضار والمعاد بخلاف المترجم كما تردد في
قال نعم لو كان المترجم اصم وجبت العدة قلنا في شرح اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انها شهادة ومن انه
لا عن عن عدد العلماء مع يمكن ان يشترط حيث يمكن التقسيم اما العدم معرفة بلغة المترجم او يكون بها اصم قلت او يكون
احدهما اصم والاقرب التعدد مطلقا قوله ولا يشترط لفظ الشهادة وتعارج وفيه اختلاف في الترجمة بنقل المترجم
الغائب ثم قال فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يشترط لفظ الشهادة لانه يسلك
سبيل الرواية قوله ولا الحرية لانه اخبار لا شهادة حيث شرطنا هنا كان اشاهدين قوله يجوز جعل [illegible] صاحب الحق
اشكال من ان ثمرة الحكم له فيكون الاجر عليه ومن انه من المصالح العامة فيكون في بيت المال وهو خيرة التحرير ويحتمل
يكون مع الدعوى والشك والمراد بالمسمع ما يشمل المترجم قوله ولا يعزى من اساء الادب في مجلسه الا بعد الزجر بالكلام ينبغي
ان يرجو من يعتدنه الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا تنقل له الاحتشان ولم ينقل له التعزير هنا [illegible] في كل
امر [illegible] وليكن الحكم [illegible] المستحب [illegible] قوله فان ظهر كذب الشاهد عن زور ظاهر [illegible] ونادى عليه
في قومه في محلة سواهم وعيان بن ابراهيم [illegible] انه يجلد ويطاف به حتى يعرفه الناس فاذا تاب [illegible] بان يكذب
نفسه على رؤس الاشهاد وقال الشيخ لا يحلق راسه ولا يركب ولا يطوف ولا ينادى هو على نفسه وفيه خلاف [illegible]
في اخبارنا انه يركب وينادى قوله ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء [illegible] بوقت القضاء يشير بان ذلك لا يكره
القاضي كما اشار اليه في المسالك قال المقدس الاردبيلي والظاهر انه لا خصوصية للكراهة بالقاضي فانه مستلزم للمنع عن
زيارة المؤمن للمؤمن ولهذا ما نقل عن احد العلماء [illegible] ذلك فعلا منهم عليهم السلم الا ما نقل عن بعضهم عليهم السلم وهذا
محمول على الخوف من الظلمة مع العلم بعدم الضرر وللمصلحة اقوى واما القاضي فقد نقل الفخر عن بعض العامة القول
بالتحريم لما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله في حديث المرسل الاحتجاب من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم
احتجب الله دون حاجته وفقره ولم يترتب في الايضاح قلت اذا احتجب على الدوام فالظاهر انه لا خلاف في التحريم قال في الجمع بل
ولو كان في بعض الاوقات لوجوب دفع الظالم واسيما المعرفة لا اصلها وما دليل الكراهة فاصل البراءة والاباحة يحمل
الخبر على التنزيه قوله واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على رأي كذا في [illegible] كتاب القضاء والارشاد وما تخلص الخمس
الياء وحاشية الارشاد وحاشية [illegible] والنافع [illegible] المسالك ومع كتب المحقق في الصلوة والتلخيص والتبصرة
والارشاد واللمعة والنفلية [illegible] كتاب الصلوة يكون اتخاذ الاحكام فيها مكروها [illegible]
الدوام [illegible] صلوة النهاية [illegible] والمنتهى [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
الاجر [illegible] والحد كما ذكر [illegible] ذلك [illegible]
ويمكن الجواب بان [illegible] بالذكر [illegible] الكلام في المسئلة [illegible]

ارى الاصل والترجمة قال في التحرير وجنرة الترجمة لغة الشهادة

الصلاة ونظائرها المشتغلة بالإسلام والرواية الاستحباب وهو المنقول عن الشافعي الكامل وكذا في الكافي هو مرسلاً وهو المنقول عن
في المهذب قال في السرائر الجواب الذي يقتضيه مذهبنا أن القضاء أفضل الطاعات والمسجد من أشرف البقاع ولما روي أن
عليا عليه السلام بلغه أن شريحاً يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وإنه لا دليل على الكراهة فإنه لا
حيار للمستنبطة عما يلزم في الغالب من دخول الصبيان والمجانين بل ربما استلزم دخول الحائض والمشرك وما يعم
إذ اتفق أحيانا فلا أقل من المعارضة ولمقام الاعتبار بمقتضى من النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام
وكذا القضاة إلى الآن مشهورة وهذا الأخير استدل به ابن إدريس على الجواز ثبت فيه مع تأمل إذ يحتمل أن يكون وقع فعلا اتفاقاً
عن بيان أنه أتى ولست بها لقربها إلا لكونه كما يقضي دائما وقال المحقق الثاني لا يكره منها ما يكون إنفاذ الأحكام مثل الحد والتعزير
ونحوها فأما قوله ولو اتفق قضى فيه صلى تحية المسجد ... [illegible] ... ما يحتاج إليه مع تقيد [illegible]
السلام عن المانعين وقيل باستحباب الكراهة إذا كان الغضب ... [illegible] القاضي ... [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وآله ... [illegible] ... والأنصاري ... [illegible] في النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ثم أرسل الماء إلى
قال الأنصاري لأن كان ابن عمتك ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اسق ... [illegible] ثم احبس الماء حتى يبلغ
أصول الجدر وبعضهم استدل بهاتين ... [illegible] الغضب لأنه صلى الله عليه وآله ... [illegible] كالحصر ... [illegible]
أغضبه الأنصاري ... [illegible] ... لأن الغضب عنده كالعدم ... [illegible] من كل الخلق ... [illegible]
لا يحتاج إلى الفكر قوله وأن يتولى البيع والشراء لنفسه ... [illegible] ... [illegible]
إنه قد يقال ... [illegible] ... [illegible] في القاضي ... [illegible]
بين مجلس الحكم وغيره ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] على
فيمتنع من الدفع إليه والحكومة يدل عليه ما تقدم من كراهة البيع والشراء وكراهة ... [illegible]
أن عليا عليه السلام ... [illegible] ... [illegible] قوله ويتبع شهود ... [illegible]
الله ... [illegible] الشهادة ... [illegible] ... [illegible] لا يقبل
شهادة عنده ... [illegible] بعض الناس ... [illegible] ... [illegible] شهادته
... [illegible] من مخالفة الكتاب والسنة ... [illegible] العظيم ... [illegible]
لا يقبل ... [illegible] قوله يجب على الحاكم التسوية ... [illegible] والعدل في الحكم أما
العدل في الحكم ... [illegible] وأما ما عداه ... [illegible] الأصحاب ... [illegible] ... [illegible] لنا
رواه الشيخ والصدوق والكليني عن سلمة بن كهيل قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لشريح ... [illegible]

بحضوتهم

بحضوتهم ثم قال وآس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك وما رواه ثقة الإسلام عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في النظر وفي الإشارة وفي المجلس ولقوله صلى الله
عليه وآله من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل ولقوله عليه السلام في قضية اليهودي لولا أنه ذمي لجلست بين يديك
والضعف يجبر بعمل أكثر الأصحاب وإنما الخلاف في الوجوب ... [illegible] ... [illegible] والحقيقة ... [illegible]
أنه مستحب وهو الموافق للسيرة وعدم ... [illegible] شيخنا ... [illegible] استضعافاً للدليل سنداً ... [illegible]
على الحال قوله وأن يرفع المسلم على الكافر في المجلس لقوله عليه السلام في قضية اليهودي ... [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
لا تساووهم في المجالس وهو الموافق للاعتبار ... [illegible] من تعظيم الإسلام ... [illegible] التسوية ... [illegible]
... [illegible] قوله ولا يجب التسوية في الميل القلبي لأنه غير مقدور ... [illegible] كما أشار إليه ... [illegible]
ثقة الإسلام ... [illegible] ... [illegible] كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامرأته إذا أنا مت فغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
فقال لها ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] القضاء ... [illegible] ... [illegible] وروايت ذلك ... [illegible]
... [illegible] قوله ويكره أن يخص أحد الخصمين ... [illegible]
... [illegible] في الحرمة ... [illegible] التسوية ... [illegible]
... [illegible] التسوية ... [illegible] ... [illegible] الحكم ... [illegible]
قوله فإن ادعى طالب الحق ... [illegible] ... [illegible]
طالب الحكم ... [illegible] الشهادة ... [illegible]
أن يقول الحاكم ... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] الشهادة ... [illegible]
وذلك إنما يجده ... [illegible] ... [illegible]
لا يرد علينا شيء ... [illegible] ... [illegible]
بالكلية ... [illegible] ... [illegible]
الخارجية وهو ممنوع لما عرفت قوله ... [illegible]
إليه ... صلى الله عليه وآله ... [illegible] الكلام ... [illegible]

احتمالا

اعطا اولا سعلها فان تساووا اقرع وكذا الحال لو اشتبه السابق ويقدم المقدم كما في الدروس بان السابق في القرعة انما يقدم
في خصومة واحدة ولا يزيد وان الحكم للذي عليه ومعناه انه اذا خرجت القرعة لمدع حكم بينه وبين خصمه فاذا حكم بينهما فقام
لدعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه بل يقال له اجلس حتى يحكم بين احد من الحاضرين نظرا الى دعواه الاخرى لانه
لو حصل الترجيح [illegible] قد يفضي الى استغراق المجلس فاذا فرغ الكل قال الاخير بعد فصل خصومته له دعوى اخرى
لم تسمع منه حتى تسمع دعوى الاول الثانية وهذا ينبني على التكلم في المسألة انه يكتفي باسماء المدعين اولا
ثم اسماء خصومهم فلو كان لاحدهما خصمان كتب له رقعتان والاولى ما قرب كما اختاره المص ونقله العميدي عن ابن الجنيد
انه قال الحكم مقدم فليكتب [illegible] وان كثروا كتب الحاكم اسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه فيأخذ رقعة بعد اخرى
ثم ان المص خص الحكم بالسابق بالقرعة كما صرح به هو وجماعة والشيخ عمم الحكم بحيث يشمل معلوم السبق قدس الله
نفسه ويقدم المسافر المستوفز اما المستعجل وان تاخر [illegible] في تعدلة [illegible]
لما الوجه فيه ظاهر لما هو من الاضطرار كما ان السابق احق لسبقه فيقال انه يشمل المقيم الذي على جناح كذلك
اضطرار وعلى هذا فيقدم المراة وان تاخرت لانها احق بسرعة الرجوع الى بيتها ثم تقديم المسافر انما يكون اذا
لم يكثر المسافرون لانه يقتدي ضرر بالحاضرين وكذلك الملتمس والمريض عند التزاحم لو التاذ بهما كما في السابق
في [illegible] السابق اذا وجب الاتيان والترتيب والا فالقرعة والقول بالوجوب في المقام لا يخفى من تامل قدس الله
روحه ولي بيده [illegible] من الذي على يمين هذا الحكم يثبت بالاجماع والاخبار اما الاجماع فمعلوم ومنقول في ت
والاستبصار اما الاخبار فما رواه الشيخ في التهذيب وابن ابي حمزة في المسائل حيث قالا ان النبي [illegible] اصحابنا انه
من يكون على يمين صاحبه وفي الخلاف قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما رواه الصدوق [illegible] الحلبي
من ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام [illegible]
عن السيد انه لا خلاف في ان المراد بيمين الخصم دون الحلف روى ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن
بن محبوب على ما نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار قال فيه وروى ابن الجنيد وروي عن ابن محبوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث ثم ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح وابن الجنيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تقدمت مع خصم فكن عن يمينه اي يمين الخصم اذا [illegible] لذلك الا تقديم دعواه اذا
كانا مدعيين ثم ان السيد نقل عن ابن الجنيد انه في تفسيره انه يحتمل ان يكون اراد بذلك الذي على
اليمين مع ردها اليه قال ثم ان ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم قال وهذا تحكم
من ابن الجنيد لان التاويل انما يرجع حيث تشكل الامور ولا خلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين

الذي

الذي هو القسم واذا فرضنا ان المسألة في شخصين تبادرا الكلام بين يدي القاضي وتشاحا ولو اراد كل واحد منهما ان يبدأ
على صاحبه فانه يجب ان يبدا [illegible] عليها فيبطل الرأي والقرعة [illegible] ابن الجنيد [illegible] قلت يمكن دفع
الاعتراض عن ابن الجنيد بنوع من التأمل والحاصل انه لا خلاف في المسألة اصلا ثم الشيخ لما استدل باجماع الشيعة
واخبارهم ونقل عن العامة القول بالقرعة والقول بتقديم الحاكم من شاء والقول بتركهما حتى يصطلحا قال ولو قلنا بالقرعة
كما ذهب اليه الشافعي كان قويا لانه مذهبنا في كل امر مجهول وانت تعلم انه لا مجهول بعد الاجماع والاخبار ويكره
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه [illegible] في الحرمة [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا
يجوز ولعله لما استدل في ذلك لانه ما رواه الشيخ والكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه [illegible] قبل الاخير ولعله لضعف
السند يحكم المص بالكراهة [illegible] اشار اليه انه لم يكن [illegible]
بالدعوى [illegible] ان يكون [illegible] والرشوة حرام [illegible] الرشوة [illegible] خلاف
كما [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] بانها التي يشترط
بازائها الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالحق كما صرح بعض الاصحاب لكن هذا التحريم انما يكون انه لم يتوقف الوصول
الى الحق على ذلك اما اذا توقف بان تعذر الوصول اليه من كل الوجوه فانه يجوز له ذلك ويكون حراما على المرتشي
ويمكن [illegible] ان يأخذ للمال بالحكم بل على [illegible] الناسخة [illegible] الذهب [illegible]
والاخبار [illegible] قال [illegible] من [illegible] بحكم المخالف الحق الى الحق فان كان [illegible]
قال [illegible] الحق [illegible] كيف [illegible] التراجع مع المخالف الى المخالف [illegible]
الحق [illegible] مع [illegible] قلت في كلا [illegible] الروايات الكثيرة الناطقة بعدم الترافع اليهم حتى ان لم
يمكن الوصول الى الحق بكل وجه جاز [illegible] الحكم على هذا التقييد واما ما عارضه [illegible] المخالف [illegible] الحق
عليه [illegible] ان الحق [illegible] فلا يكون ظالما وان عرف ذلك [illegible] واما الهدية فقد [illegible] في بيان حقيقتها
[illegible] ذلك انه اذا كان هناك [illegible] لها بالحكم حرمت والا فلا [illegible] ذلك [illegible] فيها من تامل
والفرق بين الرشوة [illegible] الا انها تدفع بالاخرة لا الرشوة [illegible] بعض الاصحاب ولا يجوز ان يلقن احد
الخصمين ما فيه ضرر على خصمه [illegible] الاحتجاج كما [illegible] من ذلك [illegible] لا يجوز
ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه [illegible] لم يرتق بين [illegible] والمراد من العبارة
على [illegible] ان الواجب على القاضي ان يجتهد نفسه في سد باب التنازع ولا يعرض [illegible] لانه [illegible]
المنازعة [illegible] على الحكم من [illegible] فاذا [illegible] احدهما ما فيه ضرر على الاخر فقد [illegible] ولم يكن [illegible]

وان لقن الآخر كذلك ليساويه بينهما فقد الجاهما الى دوام المنازعة وهذا مراد الاصحاب فالحجة عليه واضحة فيبطل ما في الكفاية ايضا
وقد ذكر في التلقين والهداية وجعل كلا منهما قسما غير الآخر والفرق بينهما من وجوه احدها ان التلقين تعليم عبارة
مخصوصة والهداية لا تنحصر في عبارة خاصة الثاني ان التلقين لا يكون الا في المجلس والهداية اعم من ذلك الثالث ان الهداية
يكون باللفظ والاشارة والتلقين لا يكون الا لفظا واعلم انه يجوز في ما اذا علم الحاكم بالحال واراد ولم يحسن صاحب الحق
الدعوى ان يرجع الاصحاب فانه فتح باب منازعة حقه وقال في المسالك وانه لم يجوزه ما لم يحسن ذلك لم يكن للحاكم ان يلقنه
تحريرها فائدة قد صاحبه تعالى ولعل تعلم الدعوى بعد علمه لم يسمع حتى تتحقق الحكومة قد يقال ان هذه قد سبق
التنبيه عليه وعلى حكمه فلا حاجة الى الاعادة قلت هذه غير ذلك فان المقصود الحكم لان المدعى عليه مثلا ربما كان يقول انا لا اقر
احضرت المدعي الدعوى علي عليه فيقضي بالعموم وهنا ليس كذلك لانه يعترف بانه هو المدعي اولا لكنه عرضت له شبهة
وهو عليه تامل ولكنه يستحب ترغيبهما في الصلح قال الله عز وجل والصلح خير لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
او معروف او اصلاح بين الناس وعن ابي الصلاح وابن الكاتم ابن حمزة انه يتولاه بنفسه قال الا بل يتولاه غيره وعن
ابن ادريس على ذلك كما ياتي مفصلا ولا حد لتسوية له لا حد للشاهدين الى الظهور فانه لم يظهر امرهما
بالرجوع الى القاضي الآخر او الى احد ما اصطلحا ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال الحق الا ان الاسقاط لا يكون
الا بعد الاثبات والسؤال وعموما مثل ان يكون في البعض او الكل والابطال لا يكون الا قبل الدعوى فيكون في الكل وربما
يظهر الفرق بين الشفاعة التي هي الاسقاط والابطال وبين الصلح فانه ليس من الاسقاط والابطال في شيء فانهما ابرا
والثاني الصلح قد يتضمن ما يترتب على الابراء كالصلح قبل ثبوت الحق لاسقاط اليمين او بعد الاثبات او ينقل المصالح
بتوسيط ثالث والشفاعة بنفسه ولعل ذلك للمسالك ان يكون الصلح مستثنى وجعل منه كلام الاصحاب وهذا منه
مبني على تعميم الشفاعة بحيث تشمله ويدل على هذا الحكم ما رواه الصدوق باسناده الى السكوني عن جعفر عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال لا يشفع احدكم في حد الله ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه وما ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله انه سأل اسامة حاجة لبعض من خاصم اليه فقال يا اسامة لا تسألني حاجة اذا جلست مجلس القضاء فان
الحقوق ليس فيها شفاعة وهذان الخبران ظاهرهما التحريم ولكن لضعف السند حكم بالكراهة وفي المفيد والشيخ في النهاية
التحريم حيث قالا ايضا اذا اقر المدعى عليه بما ادعى عليه وطلب المهلة بما عليه بعبارة واحدة لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه
ولا يشير بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما ومثل ذلك قال ابو يعلى في المراسم وعبارته هكذا لم يكن للقاضي
ان يأمره ولا يسأل له فيه ولا يشير اليه بالانظار واما ما قلناه في الفرق بين الصلح والشفاعة من ان الصلح بتوسيط ثالث
فقد صرح بذلك السيد حمزة بن زهرة في الغنية وابن الصلاح في الكافي قال في الغنية ما نصه وان اصر على اليمين عرض
عليهما الصلح فان اجابا اليه بعث من يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يتولى ذلك بنفسه لانه مشغول بالحكم

وفي السرائر لا يجوز مع سروره النهاية بادره في التفاوت حيث قال ليس للحاكم ان يشفع اليه فيه

والامام الحق

والامام الحق ويستعمل الوساطة في الاصلاح على ما يجري على الحاكم فقد اتفق وبمثلها عبارة الكافي بتفاوت يسير جدا وقد ضعف ذلك عليها
ابو عبد الله محمد بن ادريس في السرائر اشد الضعف قال بعد ما نقلناه من عبارة من دون فصل وله ان يامرهما بالصلح ويشير
لقوله تعالى والصلح خير وما صح من ذلك الا ان له ان يفعله بغير خلاف من محصل ويشتبه هذا على كثير من المتفقهة فيظن
انه لا يجوز للحاكم ان يامر بالصلح ولا يشير به وهذا خطأ من قائله ثم انه استدل في ذلك الى كلام الشيخ حيث قال ويستحب
ان يامرهما بالمصالحة قلت ليس في كلام الشيخ انه يفعله بنفسه والظن انه تلك الساعة لم يلحظ عبارة الشيخ واستاذه
والذي منه اخذ وعليه اعتمد رحمه الله تعالى في الغنية والا فالا نكلم بما نكلم بنفسه بعموم الايات وخصوص
ما رواه في الوسائل عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
طويل انه اذا ثبت عنده فسق الشاهدين يدعو الخصوم الى الصلح ولا يزال بهم حتى يصطلحوا في خبر اخذ الحيف قال الاصلح
بين الخصم وخصمه معنا فالاجماع السابق مع مخالفة الاعتبار وعدم تحقق المانع منه قد تعالى ويجب اجلاس
الخصمين بين يدي الحاكم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي وقول علي عليه السلام
فيما تقدم لولا انه ذمي لجلست معه بين يديك واصل البراءة واصل الاباحة مع ضعف السند وعدم وضوح الدلالة على
الوجوب على الاستحباب ولعل السر انه اقرب للتسوية والخطاب معهما اسهل وامرهما اوضح ولو قاما بين يديه
جاز الا انه لا يجوز له ان يامرهما بالقيام وان اختار احدهما القيام مع جلوس الآخر فقد اسقط حق نفسه من التسوية

الفصل الثالث

في مستند القضاء الامام يحكم بعلمه في حقوق الله جل ذكره وحقوق الناس ويدل عليه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله عز اسمه فاحكم بين الناس بالحق وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والحكم بالعلم حكم بالعدل وبالحق
والعدل اما السنة فما رواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه لما تخاصم رسول الله صلى الله عليه وآله والمرح
الاعرابي في ثمن الناقة فلم يصدق الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله امير المؤمنين عليه السلام والحديث طويل
مشهور ورواه ايضا في الامالي وما رواه ايضا عن ابن عباس في قضية اخرى عن امير المؤمنين عليه السلام وقد رواهما السيد
المرتضى في الانتصار وما رواه الصدوق ايضا باسناد طويل في سبب تسمية خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين وحاصله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي ثم انكر الاعرابي انه باعه وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله من يشهد لك
فاخذ المسلمون يتلاحون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقول الا حقا فقال خزيمة اشهد انك صادق يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اكنت حاضرا قال لا ولكن بتصديقك سماه ذا الشهادتين وما
رواه الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة في نظره لانه امين الله في خلقه وما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة حيث قال لشريح ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا واما الاجماع فنقله في الانتصار والغنية ولو وجب عنه

في قضاء الامام بعلمه

في كل ما يتعلق به وكفى مكذبا معيبا لما اتى من الادلة في غيره من القضايا ومسائل التي عن ابن الجنيد في كتابه الاحمدي
ان الحاكم يحكم فيما كان من حدود الله عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس بعلمه الا باجماع ان الحاكم لا يحكم
بعلمه في شيء من الحقوق والحدود ويظهر من كلام المرتضى ان ابا علي لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك الامام او غيره
واستدل على ذلك بان الله تعالى اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث
والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا الله تعالى قد اطلع رسوله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام
ولم يكن صلى الله عليه وآله يعلم ولم يبين حالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم وبعض جمع
ان الله قد اطلعه عليهم باعيانهم قال ثم استدل على ذلك بقوله ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم
في لحن القول وهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه وبعض قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر
ظنك او يحصل من دون ظن ولا يقين قال ثم سأل على نفسه سؤالا مقتضاه انه صلى الله عليه وآله قد اطلع على البواطن
لم يلزم ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر الكفر ورده دون
دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي يتعلق بها التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي صلى الله عليه وآله
ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرها لانها تتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وليس كذلك
الزنا وشرب الخمر والسرقة لان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وغيره يقضي به في حقوق الناس مع
ومكاتبة في هذه الرحمة الاسكافي بعد ان نفى الامام يقضي بعلمه كالامام كما في حد وقذف والاستفادة والغيبة ومن يقع ربما
ومن وعده ويقر والمشهور وغاية الامر وتعليق الشياع والكتابة وقد نقل والمفتي من جهة وخالف فيه في كتاب
الحدود والكشف والوسيلة بعد جعل الامام ان يحكم بعلمه في حقوق الله فقط وهو المنقول عن الاحمدي من
الحواشي والملحقة وما بالقياس والصحيح والخراج ابن ادريس ومعارضة السائل تارة بالمذهب
الاول قال ما ضمنه الحاكم ان يقضي بعلمه في جميع الاشياء ثم اخذ يستدل بما سننقله عنه وعن ابن الجنيد على ما
كما عرفت انه لا يجوز ان يحكم بعلمه مطلقا ومسألة المبسوط عن قوم لنا على الاول اجماع الخلاف والانتصار والغنية وبه قد
ذكر وما ملحه السيد جميعا من انه عليه في ذلك ونحن ننقل كلامه قال فان قيل كيف تستجيزون الاجماع الا
جماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي ابن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء
من الحدود ولا الحقوق وقيل الاختلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم وابن الجنيد تأخر عنه وانما
عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها صلى الله عليه وآله ويقولون اذا كان عالما
بعصمتها وطهارتها فما الا يقف الا عطاء ثالث ومطالبتها باقامة البينة لان البينة لا اثر لها مع العلم بالصدق فكيف

فخ

يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد ثم انه ذكر الاخبار المتضمنة لما ذكرناه من فعل علي عليه السلام بخصم النبي صلى
الله عليه وآله وقول الشريح وعن ذي الشهادتين ثم قال فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها معولا عليها كيف يجوز ان
في انه كان يذهب الى ان الحاكم لا يحكم بعلمه لولا قلة تأمل ابن الجنيد ثم استدل باطلاق آيتي السرقة والزنا فان علم الامام
سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبه الآية الشريفة من اقامة الحد قال واذا
ثبت ذلك في الحدود دون الاموال ثم اعترض في الابينين باحتمال الاختصاص بالاقرار او الثبوت بالبينة واجاب
بان حقيقة الزاني من فعل الزنا والسارق من فعل السرقة لا من اقر او شهد عليه وان احتمل ان لا يكون فعلهما وقع
فالاقرار والبينة انما اعتبرا لكشفهما من الامر بالظن الغالب فالعلم اليقيني اولى ورأينا الولاية يجب الحكم بالعلم لتوقف
الحكم او فسق الحاكم في من اذا طلق بحضرته ثلاثا ثم جحد الطلاق فان القول قوله مع اليمين فان حلف وسلمها اليه
فسق والا وقف الحكم وكذا اذا اعتق الرجل بحضرته ثم جحد فان ان يسلم العبد اليه فيفسق او يقف الحكم قال ولا يفرق
يفرق بين علم النبي صلى الله عليه وآله وبين علم خلفائه وحكى ان هذا غلط سنداً لان النبي صلى الله عليه وآله روي الامام
اذا شاهد رجلا يزني او يسرق فهو عالم بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علمه من خلفائه نعم ما انتاج
في ذلك من وجوه انتهى ما اردنا نقله من كلام السيد قلت ويمكن ان يستدل على الاول ايضا بانه لو وجب على احد التهمة
ابدا الحق لصاحبه علم الحاكم ذلك لزم الاجبار على ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن بشكل الحكم بما
لو جهل المدعي عليه بالحق والا لاستناد الى ان الاقرار والبينة انما اعتبرا لكشفهما من الامر بالظن الغالب فالعلم اليقيني اولى
تأمل ثم احتج المفصلون بانا مستوفي الله على التسامح والحظ والستر فلا يناسبها الحكم بالعلم وفيه نظر لان
للنا محض بناء الثبوت لاجله احتج للاخرين مطلقا بوجوه منها قوله صلى الله عليه وآله في قصة الملاعنة لو كنت راجما على
غير بينة لرجمتها ومنها قوله صلى الله عليه وآله لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة
للمدعي واليمين على من انكر ومنها ان الشيخ في قال وقد روي انه ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة والجواب ان
الخبرين الاولين مع تسليم سندهما ليس من الدلالة في شيء فان العلم اقوى من البينة والاعطاء ليس من الاعطاء بالدعوى مع
تقييد المطلق بالدليل ويمكن ان يكون عليه السلام تحرز من الملاعنة الكذب من عرفان يكون شاهد عمارته واما الاخير
فمع عدم المعرفة بالسند بعد الا انه لعله اراد بذلك التعليق الحنين ان التهمة ربما يجتمع مع البينة ايضا وقد قال في
والانتصار انه لا خلاف في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل وربما استدل الى انه في ذلك تزكية لنفسه وفي الرد تكذيب
لا وقد يتولى القضاء ما الجرح او التعديل بالعلم ثم اعلم ان المانع من القضاء بالعلم استثنى صورا منها تزكية الشهود ومنها
لا اشتراكه ولا امانة في مجلس القضاء وان بحضرته وقد يستثنى اقرار الخصم مطلقا ومنها العلم بخطأ الشهود يقينا او كذ
ومنها تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره ومنها ان يشهد معه آخر فانه لا يقتصر عن شاهد ولا يشترط في حكمه

مرجع

معروف شاهد يشهد الحكم يريد انه لا يشترط في حكمه بعلمه معروف شاهد يحضر الحكم كما انه لا يشترط في ذلك ان يعلمه
ولايته وبعد توليته من دون بحث عنه فاما من قال بجواز الحكم بالعلم فيه اشكال الا انه لا يشهد معه وقال ابن الجنيد
من اقر عند الحاكم بدينه في مجلس الحكم فالقاضي لا يسند ذلك حتى يشهد معه والحسن بن يحيى مذهب لهم بل اشتمل على
التفصيل واما استحبابه لدفع التهمة وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم قد علمت ما فيه والانشاد
انه لا مدخلية في قضائه بعلمه في الجرح والتعديل وانه لو لم يكتف بالعلم لانسد باب الاثبات غالبا المفضي الى الدور او
التسلسل ولا يكفي في الحكم معرفة الاسلام مع جهل العدالة على المشهور كما مر الشارح في الرواية الاولى وحكي عن
ملك محمد بن احمد على الله بقوله انه يقبل شهادة المجهول الى الكثيرة من الاصحاب يكون عدم القبول في الرواية وشهد
من المتروك فيه والحجة على ما ذكر المتن طالب ذلك قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم فانه يتحقق التزكية بحين
الحكم وصحيح ابن ابي يعفور عبد الله وحسنة عبد الله عن الباقر عليه السلام تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوت معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وبالاد ماله
في الوسائل عن مولانا الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء به الخصمان يشهدون لا يعرفهم بخير ولا شر ... بقبائلهما واسمائهما ومنازلهما
ثم كتب اسماءهما ودفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار والى اخر كذلك من حيث لا يشعر احدهما بالاخر ويقول لكل واحد
منهما اعلى واسال فان اتاه بخير وذكر فضلا حكم وان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا الخصوم الى الصلح وان كان
من اهل التاسي عن بابه لا يعرفونه ولا يقبلهما الا سوقي ولا دار ابتدأ على المدعي فان رضي لهما والا اصلح الا عنه ذلك
الاخبار الكثيرة الصحاح وحسنة عبد الله بن المغيرة وصحيحة علي بن مهزيار وروايه ابي بصير وحسنة عبد الرحمن
الحجاج كالحيز ذلك ما بيناه في حد الكثرة مذاكرة فيما ان الاصل او الاصل الفسق اما الاول فهو ما يدرك الاشتال في
في البعض فيكون الاصل عدم الاشتال والعدالة انما يثبت باشتال الكل فيكون عادة و الاصل في كل حادث العدم
ان الفسق هو الراجح لغلبته او لكونه اخف مؤنة لحصوله بترك واجب او فعل محرم والعدالة انما تحصل بفعل الجميع
مقتضي العدالة الترام تكاليف الشرع وليست ما جبلت الانفس عليها مقتضى الفسق الشرع الشهوية والغضبية وهما
عزيزة تأثيرها والمقتضي الطبع وقوع المنكر الغريزي وذهب الشيخ في الخلاف وهو في المبسوط في كتاب الاشراف وابن علي الكاتب
على ما نقل عنه الى ان الاصل عدم الفسق لان الاسلام محكم لا دعوي لصاحبه عنه وهو الراجح في حال اغلب المسلمين
على الصحة ويدل عليه حسن البز نطي عن ابي الحسن عليه السلام من ولد على الفطرة اجيزت شهادته بعد ان تعرف منه خيرا
وسيأتي الكلام فيه عند قول المص ولا يكفي في التعديل قوله لا اعلم منه الا خيرا وكذا كثرة دعوته من المسلمين بالتقليد
امتنعت الاصل بعلية الاصل اضعفت الروع وبيان الحالة المقام يطلع فيه ولا اوردنا سيقا الكلام لاحتجنا الى

الكثيرة

الكثيرة من بيان معنى العدالة وما يتعلق بها لك من تتمة بل كلام المتقدمين والاخبار على الملكة او حسن الظاهر مع غالب التي
في ذلك ونسبه الى المفيد في كتاب الاشراف وابن الجنيد على ما نقل عنهما وصرح بذلك تلميذهما بالانه يكفي في الشاهد من معرفة بلحي سهما
الا مع جرح المحكوم عليه فيهما واستدل في ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وتقله قط عن قوم وجعل محاسنه المشهور اوضح قال في
بعد ان استدل بالاجماع وان في الاصالة الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث
في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام التابعين وانما هو شي احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا ما اجمع
اهل الامصار على تركه انتهى والاجماع ممنوع بل قد يدعى الاجماع على خلافه واما ايام النبي صلى الله عليه وآله فقد علمت ما نقل الاخبار
الحسن العسكري من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ثم قال بعد ذلك بان في مسائل مسئلة انه يحضر القرية في بلد عند حاكم
فتشهد عنده اثنان فان عرفهما بعدالة حكم وان عرفهما بفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما سواء كان لهما
الحسنة والمنظر الجيد او ظاهرهما الصدق بشهادة قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قال وهذا ما رضيه وظاهر انه بين الكلام
منافاة ولعله بني ذلك على ما اعتمد في الاستبصار من الجمع بين الاخبار احدهما خبر ابن ابي يعفور ومرسل يونس كما يأتي
حيث ذكر هناك وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز لهم ان تقبل شهادتهم
اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم
يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح
في قبول الشهادة والثاني ان يكون المعتبر بالصفات المذكورة في خبر ابن ابي يعفور الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة
وانه يلزم التفتيش عنها والسؤال والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذلك انه ينبغي قبول شهادة
من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاشياء المذكورة فانه يقدح
ذلك في شهادته ويمنع من قبولها انتهى قال كما يؤيد الاكتفاء بالاسلام عموم قوله واستشهدوا شاهدين من
رجالكم وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد
لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا وما مر مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وما رواه حريز عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليسوا يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق قلت ان عموم الاية واطلاقها يحمل على الادلة التقييد وان الخبر من
الاولين لضعفهما احتمالها التقية واحتمال الاولى ان يكون المراد الاكتفاء بالظاهر بعد البحث فانه لا يكتفى الاعن
الاكتفاء بالاستادة الفوائد الجالية حيث قال في الرواية والانصاف انه لا يثبت من قول العدلين او بل حين
الظاهر بل ادعى في ما شرع على المعالم الاجماع على ان المراد بالعدل الحسن الظاهر لا عنه في كل موضع شرط فيه العدالة واحتمال

عملاً

عموم الظنين لكل مجهول الحال واما الثالث وهو العمدة في الاستدلال فانه وان كان ظاهره العموم لكنه يحتمل ان يكون
على المتينة او يكون انضمام شهادة عدلين مما يوجب سد باب البحث عن حال الباقين قال قدس الله تعالى روحه ولو حكم بالظاهر
ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه اي لو حكم بالظاهر بعد البحث والفحص او قبله ثم تبين فسقهما حين القضاء نقضه وعليه
الحكم محل وفاق بين اصحابنا كما في الخلاف لظهور فساد الحكم بفساد مبناه والمخالف انما هو ابو حنيفة والشافعي في احد
ولو تجدد الفسق بعد الحكم لم ينتقض وقال في [illegible] اذا شهد عدلان عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما حكم
بهما [illegible] ولم يرده واستدل بان العدالة انما تعتبر وقت الاداء لا وقت الحكم قال وبه قال ابو ثور [illegible] وقال باقي
الفقهاء لا يحكم بشهادتهما والفرق بين المسئلتين ظاهر لا يخفى قال ولو قبس الحاكم الخ اختلف فيه فقيل يبنى على القولين
في القضاء بالعلم وقيل ان الخلاف انما هو اذا علم ان الخط خطه لا باقرار الخصم لما مر [illegible] فلا خلاف في انه يحكم به قال قدس الله
روحه ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا على الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لما كان الحكم شهادة وزيادة
كان حال الحاكم حال الشاهد في عدم جواز الاعتماد على خطه الى آخره كما هو حجة الاستشهاد وكذا في الصلاح والغنية و[illegible]
[illegible] وكشف الرموز والمهذب [illegible] والاجماع كما في [illegible] الغنية
ودعوى الاجماع في الناصريات والاخبار المستفيضة فمنها ما دل على عدم جواز الاعتماد كما رواه ثقة الاسلام عن علي بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقد رواه الصدوق باسناده عن علي بن
غراب وكذا الشيخ عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الصدوق مرسلا لا تكون الشهادة الا بعلم ورواه الكليني
والشيخ مسندا كما رواه المحقق واليوسفي في الشرائع وكشف الرموز عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومنها ما دل على الحكم بخصوصه كما رواه الحسين بن سعيد
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي
قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة
او لا يجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد وقريب منه رواية السكوني هذا كله
مضافا الى ما ورد في الكتاب المجيد من قوله جل ذكره ولا تقف ما ليس لك به علم ونحوه مما دل على النهي عن اتباع الظن
ان لم نخصها بالاصول وذهب الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي وابن بطة وابو علي على ما نقل عنه الى الاكتفاء بخطه مع
ثقة وذهب علي وابنه محمد الصدوق الى ذلك لكن للمدعي ثقة المدعي احتجا بصحيح عمر بن يزيد قال للصادق
عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة
ومعه رجل ثقة فاشهد له [illegible] الاصح ان القلب يتكل على الكتابة [illegible] بالاقرار بالكتابة والاحتفاظ
بها وانه قد يحتاج اليها كخبر ابي بصير وحسين بن ذراع ونحوه قال الشيخ بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد وانه ضعيف
مخالف للاصول اهون الوجه فيه انه يجوز له الشهادة اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة الغير وان كان الا

ما تضمنته

ما تضمنته الاخبار الاولة [illegible] بالضعف ضعف [illegible] والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ويحمل [illegible] اعلم ان
الثقة [illegible] وهذه الرواية على ما اذا حصل [illegible] من القرائن الحالية او المقالية للشاهد ما يستفاد به العلم في شهد
مستندا الى العلم الحاصل له لا باعتماد وثوقه على خطه ومعرفته قلت لا باس بالتعويل على الخبر الصريح الصحيح من قبل
قدماء الاصحاب [illegible] رواية الحسين بن سعيد بن الوهن بالكتابة ونحوها على عدم امن التزوير وبقاء احتمال
الريبة [illegible] نعم لو يكن حال الشاهد حال الراوي في القاضي كذلك ولانه لا يتذكر [illegible] حق الخصم ثم انه يمكن ان يقال
انا نمنع ان [illegible] لاعتبار العلم في الشهادة و[illegible] في الحكم [illegible] يجوز للقاضي اذا شهد عنده
شاهدان انه حكم ولم يتذكر مع انه لو شهد الشاهد ان الشاهد انه شهد بكذا ولم يتذكر لم يجز له ان يشهد [illegible]
الاخبار [illegible] واما الاجماع المنقول [illegible] لمكان النزاع من اجلاء قدماء الاصحاب
الا ان الاول احوط [illegible] بالاصول [illegible] الاخبار قال [illegible] على رواية الحديث للنص وقد تقدم والاجماع
ولئلا يلزم الحرج بتعطيل الاحكام قال دون الشهادة والحكم [illegible] والفرق ان الشهادة اخلق بالاحتياط لما بين الناس
من المحابات والمنافات ولانه يقبل رواية الامرأة فيما لا تقبل فيه شهادتها الا عن [illegible] من شرائط العدالة في الشهادة
ويجوز فيه قال فالاقرب القضاء وفاقا للمحقق في [illegible] وتعليق الارشاد وخلافا للمحقق [illegible] واحتج الشيخ بانه لو شهد
[illegible] فقامت البينة عنده انه شهد بما لم يذكره [illegible] الحكم في الشاهد فالحاكم اذا حكم
مثل هذا لا يحتمله [illegible] ولا ينقضه [illegible] ان يكون حكم به بل يوجز حتى يذكره [illegible] يرجع الى
العلم لانه نعلم بعد الشهادة على حكم غيره [illegible] الظن [illegible] قلت ويمكن ان يستدل عليه
باصالة [illegible] للمدعي عليه وبما لعله يظهر من [illegible] حيث قال عندنا وعند جماعة من دعوى الاجماع ان اراد الحسين
الاصحاب وجماعة من العامة [illegible] بان الشاهد [illegible] شرعية ولانها تقبل اذا شهدت بحكم الغير [illegible]
لانه اولى [illegible] في غيره قال وكذا المحدث بحديث عمن اخبره بحديث فنسي الخ قال في الايضاح [illegible] ان سهل
حديث القضاء بالشاهد واليمين عن ابيه عن ابي هريرة [illegible] ثم انه نسي حفظه [illegible] اخبرني ربيعة عني
اخبرته عن ابي هريرة وكذا القاضي [illegible] بالشاهدين الخ قال الشيخ في المبسوط [illegible] اذا شهد شاهدان على الحاكم بانه حكم
بما ادعاه على الحاكم انهما شهدا [illegible] ذلك الحكم [illegible] عند حاكم اخر [illegible] الاول
[illegible] ان يقبل [illegible] لان الشيخ [illegible] شهادة الشاهدين اذا كان ظاهرهما العدالة لزم الحاكم
شهد [illegible] الحاكم الاخر شهادتهما [illegible] وقس ذلك على شهادة الاصل
والفرع فانه متى [illegible] الاصل شهادة الفرع سقطت والحاكم كالاصل [illegible] كالفرع يجب ان يسقط قال الشيخ وعندنا
ان شهادة الفرع لا تسقط بل تقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا من قال بل تقبل شهادة الفرع دون الاصل

من جاعلت من الاجماع

سك ويظهر من آخر كلام الشيخ فيما نحن فيه ان الحاكم الآخر يقبل شهادتهما وان اكذبهما الحاكم الأول اذا كانا عدلين عنده كما
في شهادة الفرع والأصل على الشاهد او يقبل قوله ويعلم قول بعض اخر فيقبل الثقة اذا لم يكذبهما ظاهرا انه اذا لا ٣٣
القاضي الثاني بقرينة ما سيأتي في الرابع فاخذ من انا اذا اثبت ان الحاكم الأول بطلت قوله لم يكن له التحليف تدبخيل ٣٢
الأحكام اذا قلنا بان اليمين المردودة كالاقرار فيحلف ان نكل فيكون كالاقرار بالحكم قوله ان يفرق بين الشهود
فيمن لا قوة عنده لما رواه المحدثون الثلاثة من حكم امير المؤمنين عليه السلام في الجارية التي اتهمها الأعمى وغيره من قضايا
المشهورة والمراد لا قوة له في الدين والعقل وهذا الخبر يدل على الاستحباب كما اختاره الثقة لان قوله عليه السلام اصدكب
انا اولى من فرق بين الشاهدين يدل على عدم وجوب التفريق وايضا يوجب التفريق وكان كليا الاستفت فانه
لانهم يعلمون انهم يفرقون فيتفقون على الكذب والمراد من قوله لا قوة عنده لا قوة له في الدين والعقل والضبط فيجتهد
قوله ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية لكنه اذا ارتاب بحث ومال الى نحو حيث لا يشترط
وليس له التعتاع الريبة منه في بحث في التزكية قوله تدرس صفة ويوضع الشك في العدالة له وان علم
الايمان وحسن الظاهر على ما ياتي قوله الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال اجزم في حق بالحكم عليه من دون طلب المزكي
وبقاء التشكيك فيه مواخذة له بقوله لانه اقر بشرط الحكم ويكون الاستر كالحد ويقول في الايضاح ايضا الاعتراف
بموجب الحكم لا باعتبار الحكم بعدالتهما بل من حيث اقراره المشهود عليه فيثبت الحكم ولا تثبت عدالتهما ولعلمائنا في
حق واحد منه والقائلين العمك فيه عدم الحكم عليه بدون التزكية لان في ذلك حق الله ولذا لا يجوز الحكم بشهادة
الفساق وان رضي الخصم قلت ولانه ربما يقيم عليه او تعديل بقول واحد قاله في ولو قال انهما عدلان لا ان
لكنهما غلطا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ثم جيدا الا ان الاقوى بالاصول والقواعد
الاحتياط عدم القبول وعدم نفاذ الحكم عليه لكن في الخبر الطويل المروي عن مولانا العسكري عليه السلام انه اذا اقر الخصم
بعدالتهما حكم عليه فالعمل به مع وضوح صحته لا مانع منه قوله ويصل عليه ان يعين حال الاستر كاسم الشاهدين والخصمين
فيحتمل في ذلك الخصمين وقع سهوا يعين قاله في حق والسائل وغيرهما ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه
والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة قلت كانهم ارادوا ان المزكي ليس
المراد منه اثبات العدالة فقط بل المراد منه اثبات قبول الشهادة فيما يشهد له فقد يراد وصف المزكي عن الشاهد
بهذه الامور بمعرفة شرائط الجرح والتعديل وانت تعلم ان الأصل عدم جميع الموانع من شركة وعداوة وغير
وجر نفع ونحو ذلك فالاقرب عدم اشتراط ذلك كله اذ من المعلوم بالبداهة ان معرفة النسب لا مدخل له في الجرح
والتعديل وكذا الشركة والعداوة والذي له هذا الشرط الجم الغفير من الاصحاب قوله فالاقرب المنع لان العدالة لا
تجزأ لان الاقدام على مال الغير وامثاله كثيرة على الناس تتفاوت في القوة والضعف فقد يغلب الظن بعدالته في القليل

دون الكثير او العكس وهو كما ترى ويتفرع على ذلك انه لو عدله في شهادته بالقليل ثم شهد في المال الكثير فعلى الجرح
يحتاج الى التزكية وعلى عدمه لا يحتاج قال في ح بعد ان قرب المنع ما نصه الاعلى ما اختاره الشيخ رح من انه لو لم اعتبر
شهادته في اليسير من المال الى ومع عدالته قلت المزكي ان عرفها انها او احدهما ولد زنا اظهر للحاكم والا فليس عليه
الاعتقاد لعلها فلا وجه اصلا على ان الشيخ انما استند الى حسنة عيسى بن عبد الله الاشعري عن الصادق عليه السلام قال لا
يجوز شهادة ولد الزنا الا في الشيء اليسير من المال اذا رايت منه صلاحا وهو محمول على التقية لمعارضته بالاخبار المستفيضة
وصفة المزكي كصفة الشاهد قد علمت انه على ما جزم به الشهيد وغيره واحتمله الثقة ممن يشترط معرفة الخصمين ومعرفة
ما يحصل به الجرح والتعديل وبعد ذلك تكون صفة المزكي زائدة على صفة الشاهد قوله ويجب ان يكون عارفا بباطن من
يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة لا قوة لعدم العلم بجرحهم ولا بد ان يكون عارفا بالمعاصي ليجرح ويعدل ولا يكفي
العلم بتفاصيلها على ما البعض اذ ربما يحصل له العلم بانه لا يفعل كبيرة مما ادل انه يعرف الكبائر بالتفصيل وفي الثقة هنا
في ذلك و المحقق والشهيد وابن الجنيد والشيخ في ط وابي ادريس وابن حمزة من كلامهم على العدالة
للملكة انما الا انه لا بد من العلم بوجود العدالة كما يفهم من الرواية كما يعتبر ذلك في الجرح لانه شاهد ولا بد من العلم في الشهادة
اجماعا وناقش في المقاصد المقدس الاردبيلي فقال يكفي في العدالة الظن الذي يحصل بالاختبار لان الملكة خفية
والتكليف بالعلم حرج منه ثم استظهر ان ذلك يحصل بخبر العدل الواحد مرة فقال بل قد يحصل من الكتب كما في توثيق
الرجال قال وكذا يحصل الجرح بما ذكرناه والا لاشكل الامر بتوثيق الرواة وتفسيقهم في زماننا هذا فالمحصل المستفاد
من كلام الثقة والمحقق وغيرهما حيث حصر معرفة العدالة بالمعاشرة المتقادمة وكثرة الصحبة وحصر الجرح بالمعاينة
او الاقرار والشياع المفيد للعلم محل تامل ثم قال اللهم الا ان يكون ذلك في مقام الشهادة فقط لا في مقام الرواية
من بعيد ثم انه قال بعد ان نقل عبارة الشرايع الدالة على عدم جواز الجرح الا مع اليقين ان هذا مشكل اذ لا يعتبر في
الحكم بعدالة الشهود التي يبنى عليها احكام الشرع حتى القتل والزنا امثلة وتدقيقا ان الملكة ما كانت باطنية الا
ان اثارها تدل عليها فيحصل القطع بها من كثرة المعاشرة والصحبة كما هو الشان في سائر الملكات فنقطع بان زيدا
شجاع وكريم لما نراه منه من اقدامه في الحروب واعطائه في المسجد وكذا الشان في الجبن والبخل وكذا ملكة
الاجتهاد تعرف باثارها ولا مرح في ذلك اذ كان المقصود للمزكي عادة زكيا عارفا باحوال الجرح والتعديل كما هو
المفروض بل من كان على هذه الصفة ربما اطلع على الملكة بصحبة يوم في سفر او اقل من ذلك كما اذا رآه في حضور
ذلك منه ويمكن الجمع بان من اشترط في المزكي العلم بالملكة فانما اراد به العلم بحسب العادة كما هو الشان في سائر العلوم
التي ليست بعقلية ولا عادية كما تقطع بان زيدا ابن خالد وهذا الكتاب ملك من زيد وهذه المراة زوجة بكر
ومن قال يكفي الظن المتاخم فانما اراد عدم العلم بالملكة في الواقع وبهذا تلتئم الكلمة ويمكن الجمع بوجه اخر وهو انه

للملكة

و يمكن الجمع بوجه آخر وهو انه لما كانت الملكة انما تعرف بآثارها وهي الاحوال المفيدة للظن المتاخم للعلم بل
حكم الظن من ضعفها وشملنا العلم صح لهم ان يقولوا لا بد من العلم ومن يكتفي بالظن واخرى يكتفي بالظن وهذا لان
ان الظن المتاخم للعلم علم عرفي بمنزلة العادة للمتكلمين والمراد عن عين ما صح لهم ان يطلقوا عليه تارة اسم العلم واخرى
اسم الظن ولقد رأيت بعض الفضلاء المحشين على القواعد في كتاب الشهادات يقول انه يحصل من المعاشرة العلم العادي برسوخ
الملكة وصرح الفخر في ايضاح الطلاق انه لا يمكن العلم بها والتكليف بذلك تكليف بالايمان وبذلك قال الاستاد في حاشية
المعالم قال لو اريد من العدالة الملكة والعلم بها لم يمكن الاطلاع الا في قول المعصوم ولمن دعي [illegible] عليه كاعتبار الكل
لعدم استحالة صدوره من صاحب الملكة ثم هذا كله اذا كان المراد بالعدالة الملكة اما لو اريد بها حسن الظاهر فالعلم بها
سهل ثم وفرق بين تزكية الشاهد وتزكية الراوي من وجوه الاول ان المناسبات والمحاباة انما تقع في النفوس [illegible]
الروايات غالبا ولذا وجب التعدد في الشهادة دون الرواية الثاني ان تزكية الشاهد وجرحه شهادة لانها تمام عند
القاضي وحال الشاهد الشهادة معروف وتزكية الراوي وجرحه اما من قبيل الاخبار او من قبيل الظنون الا
جتهادية على ما هو المختار فلذا اكتفي في ذلك بخبر العدل وبمجموع ما يفيد الظن سلمنا ان ذلك ايضا من قبيل الشهادة
لكنا نقول انه لما لم يمكن العلم في المقام لبعد العهد وعدم الملاقاة وجب الاكتفاء في صدق الشهادة بالظن كما يلزم ذلك
من قال به بمجرد ذلك في الشاهد فانه شاهد فالعلم في حقه ممكن على انه يلزم من يعمل هذا ان يعتبر في تزكية الراوي ما يعتبر في
العدد كما هو الشأن في الشهادة وانت قد اكتفيت بخبر الواحد وقوله لا يعتبر اليقين في اصل الحكم وعدالة الشهود يكفي
يعتبر في الجرح اذ يلزم منه زيادة الفرع على الاصل فيه انهم يقولون ان اليقين معتبر في عدالة الشهود ولما انت ذهبت
الى اعتبار الظن المتاخم وما وافقك على ذلك الا القليل ثم وعلى فرضه فالشهيد الثاني صرح بكلامه في المسالك
في الجرح تارة حكم فيه باعتبار الظن المتاخم واخرى وافق المحقق [illegible] الاعتماد فيه على اليقين اولى واما زيادة الفرع
على الاصل ففيه ممنوعة عقلا ولا شرعا الا ترى في الاحكام قد ثبتت بخبر الواحد المفيد للظن [illegible] الحاكم
انما تثبت بشهادة عدلين وكم من فرع زاد على اصله هذا والمحقق في المقام ان نقول ان من قال هذه الكلمة انما قالها في
مقام الاحتجاج على انه يكفي الواحد في تزكية الراوي [illegible] ذلك على ان المراد منه بيان ما عن الاستاد ايده الله تعالى وقد
ابان ذلك في حاشية المعالم [illegible] الا الشيخ [illegible] فيما نحن فيه [illegible] انه من قال هذه الكلمة انما
اراد انه اذا بين لنا الشارع حكم الفرع وقد كان بين لنا حكم الاصل فليس علينا ان نحتاط في الفرع زيادة على الاصل
اذ لو تحقق الزيادة لكان الشارع بينه علينا وهذا قد بين لنا الشارع حكم الاصل في النكاح والطلاق والبيع والصلح
وغير ذلك فقال انه يكفي فيه خبر الواحد المفيد للظن العالم الخبرة وبين لنا ان حكم فرعه اعني فرع هذا البيع ونحوه
لا يكون الا بشهادة عدلين قاطعين بذلك فاستحق الزيادة حفظا لنظام الناس وحسما لمادة اوهامهم ومنه علم

حل

الاصل

حال مزكي الشاهد وجارحه لانه شاهد وظن المحقق وصاحب المعالم ان تزكية الراوي وجرحه مما يزيد فيه الفرع على
وفيه نظر ظاهر ومعارضة وقد اطال الاستاد في حاشية المعالم في بيان فساده ثم ان الاحكام لا تبتني على مثل هذه الاشياء
قوله ان تنصب حاكما يعني اذا نصب الامام حاكما في خصوص الجرح والتعديل فله ان يحكم بالعدالة والفسق من دون علم
او شياع مفيد للعلم فاذا اخبر حاكما آخر بعدالة رجل وفسقه اكتفي به ولم تشترط شهادة آخر لكن لا بد ان يكون جامعا
لشرائط القضاء قوله ورب عدل لا تقبل شهادته كما اذا كان مغفلا وقد يقال في المثال انا لا نعرف [illegible] من يرد شهادته
وخالف الشيخ في [illegible] فاكتفي بقوله عدل بعموم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قلت ويكفي بقوله ثقة اذا كان يعرف ان [illegible]
عدل ضابط لما [illegible] قوله والاقرب الاكتفاء بالثاني كما هو ظاهر لان كل مقبول الشهادة عدل ولا عكس قوله ولا يشترط ان يقول
ولي [illegible] انه يكفي مقبول الشهادة ولا حاجة الى ان يقول عدل علي ولي ولا الى ان يقول مقبول الشهادة على خلاف ما
للكاتب [illegible] في الاحكام حيث قال على ما نقل عنه في المختلف ولا يقنع من المحيب بالتعديل حتى يقول عدل علي ولي قال
الشيخ في [illegible] ان الوصف بالعدالة والصدق وقبول الشهادة انما تقتضي ثبوت الصفة في الجملة لا بد لها من ثبت
في شيء دون شيء ونقضه لان قوله علي ولي لا يقتضيه العدالة المطلقة كقول القائل فلان صادق على ولي فانه
لا يقتضي بصدقه في كل شيء وهذا لم يخترعه الشيخ [illegible] في المسالك حيث جعل هذا الشيخ وانما جعله في الكل اصح واختار الاكتفاء
بقوله عدل كما عرفت وفي [illegible] لا بد من ان يقول اشهد انه عدل علي ولي او يقول عدل مقبول الشهادة ولا يقتصر
بالعدل الا بتعيين حيث الشهادة فيكون [illegible] في احد الشيئين لابن الجنيد ويرد عليه ما يرد على [illegible] المذاهب
[illegible] الاول هو عدل كما في الثالث هو عدل مقبول الشهادة كما عليه الاكثر الا ان الثانية تكفي الاولى الثالث هو عدل
علي ولي ولا يكفي عدل وحده ولا عدل مقبول الشهادة وهو مذهب الكاتب لان الوصف بالعدالة وقبول الشهادة
انما يقتضي ثبوت الصفة في الجملة كما عرفت الرابع هو عدل لي وعلي او هو عدل مقبول الشهادة فلنا انه قوله لي وعلي
يقوم مقام مقبول الشهادة كما في [illegible] وقد انعقد [illegible] على انه لا يكفي عدل وحده قوله ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه
الا خير الصحيح ممن لم يكن على بصيرة من امره ولم يعرف منه الا الايمان كما ورد في دعاء [illegible] قلت يمكن ان يستدل على
على الاكتفاء به في التعديل بخبر ابن ابي [illegible] عن ابي الحسن [illegible] من ولد على الفطرة اجيزت شهادته بعد ان تعرف منه خيرا
بان يقال المتبادر منه بقولنا من عرف منه هذا الرجل انه عرف منه الخير خاصة وكذا قولنا من عرف منه الصلاح [illegible] معروفا بالصلاح
ممتاز [illegible] الرواية دالة على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة كذا قال بعض الاصحاب في كتاب المسالك [illegible] من يستدل
بما هنالك على ان المعتبر في العدالة في الاسلام قلت ان اصح الاستدلال بالرواية على العدالة المعتبرة في الشهادة نقل
القائل لا اعلم منه الا خيرا اصح من الرواية في الحصر وللمناقشة في المقام مجال ما اكتفى بعض العامة بهذه الكلمة قوله
ولا يكفي المخالع شهادة رسولين عدلين [illegible] لانه لا يكفي خط المزكي وان شهد عليه لانه ليس بشهادة مثل [illegible] المعاين

نصابه انه لابد ان يقيم
الى قوله عدل احدى المكلفين
[illegible]
ولا تقوم مقام مقبول الشهادة

لانه لم يقف عند الشك وانما [illegible]
عند العلم به

قوله بل جاز لقيام البينة بدعوى والاقرب المنع والقائل الشيخ في ط قال اذا قال المحبوس حبست على تعديل البينة لان
المدعي اقام شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك فالكلام في اصل المسئلة هل يحبس لهذا ام لا قال
قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة ولان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها
وقال بعضهم لا يحبس لجواز ان تكون فاسقة فيكون حبس بغير حق او تكون عادلة وحبسه بحق واذا انقسم الى هذا
لم يحبس بالشك والاول اصح عندنا قلت انما يمنع قيام البينة لان شرط قبولها والحكم بها العدالة فالجهل بها جهل
بالشرط فلا يجوز الحكم وتعجيل العقوبة والعذاب قبل ثبوت السبب وقد عرفت فيما مضى حال اصالة العدالة على تقدير
تسليمها فلا يجب مطالبته بكفيل والضمين لكن لا بد من المراقبة على وجه لا يضر بحاله ولا يفوت المدعي ويجب اخفاء
السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة وطريق المسئلة سرا ان يكتب القاضي اسم كل من الشاهدين ولقبه وكنيته
ان كانا ويكتب حليته ويذكر من له وعليه وسوقه وصنعته لئلا يشتبه بغيره في رقعتين او رقاع ويدفع كل رقعة
الى عدل ويخفي عن كل منهما الاخر لئلا يتواطئا على تزكية او جرح ويامر كلا منهما ان يسأل عنه جيرانه واهل سوقه
ومسجده ويجب ان يكون المزكون ممن لا يعرفهم الشهود والخصماء ليبعد احتمال الرشوة للتزكية او الجرح ثم ان احتاط بعد
التزكية سرا بالسؤال جهرا كان يسأل المزكين في حضور الشاهدين عن هذين هما اللذان زكيتماهما كان خيرا ويدل على جميع
ما ذكرنا احتياطا فاما ما رواه مولانا وامامنا الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم
يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين
قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى
عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار
اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه
فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر القوم الذين
اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم
فيقول ان فلانا وفلانا جاءاني عنكما بجميل وذكر صالح اكما قالا فان قالوا نعم ... بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول
اقعدوا حتى يحضروا فيقعدون فيحضرهما فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن
يدعو الخصوم الى الصلح الحديث فالوجه في اخفاء السؤال انه ربما تمنع المزكي حياء عن ذكر ما يعرف حياء او خوفا ولان
في الجرح هتكا للشهود كما اشير اليه في الخبر الشريف قوله بالتسامع يريد انه لا بد من الشياع الموجب للعلم
قوله وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي فقد اختلف الاصوليون والفقهاء في هذه المسئلة على اقوال ستة

احدها

احدها ما ذكره هنا وهو خيرة الشيخ في ط وف وابن ادريس وابن سعيد والمحقق والفخر والشهيد واكثر الاصحاب ومن
كما ذكره هنا ولعله وهو خيرة الشافعي والقرافي وبعض ما نقل عنه ان صاحب المعالم لم يتبع والاول ما قال انه لا يعلم في الاصحاب
قائلا به ولعله يتجه في صورة الاطلاع وهو كما ترى احتج له بما ذكره القرافي في المستصفى من ان اسباب العدالة غير
محصورة الانواع ولا متناهية الافراد فيكفي في الجرح اثبات بعض ولا تثبت العدالة الا بانتفاء الجميع فلو لزم التفسير
لزم ذكر الجميع ومن كل الافراد متعذر والانواع متعسر جدا وبان العدالة هي الاصل والفسق طار وبان التعديل يرجع
الا الشهادة بانه لم يشاهد الفسق منه مع طول الصحبة وهو شهادة بالنفي بخلاف الجرح وبزيادة في المقال وبغير اختلاف الناس
في المفسقات فربما اعتقد الجارح ما ليس بمعصية معصية وزاد الشافعي فلو اخذ بكلام الجارح من دون تفسير لكان تقليدا وهذا
بخلاف التعديل اذ ليس له الا سبب واحد ... والمروة واجيب بما ليستدل عليهم ان القدماء كانوا يضعفون بما لا
ينبغي ان يعد تضعيفا كالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل الى غير ذلك من تضعيفات القميين ولا كذلك العدالة ومثل
تام في الرواية ويرد على الاول عدم لزوم ذكر الانواع اذ يكفي ان يقول كان ملازما للطاعات مجانبا للمعاصي منزها عن
العادات كما ذكر مثل ذلك في الاخبار وكلام الاصحاب وعلى الثاني انا لا نسلم ان الاصل العدالة ولا الفسق ان تكون شهادة
سلمنا لكن الاصل كما نص عليه جماعة غير ثابت ... هذا الاصل فلا ينتفع كما سلف محررا وعلى الثالث انه قد يكون
الجرح شهادة بالاثبات الا ان الاختلاف في العدالة ايضا لكن ينبغي ان يختص ذلك بمحل الخلاف منه ... الى ان
كل ذي مذهب ... والاحتجاج عليه بسقوط جماعة من الائمة انه لو اكتفى بالاجمال لكان كثير ما يعمل من ... تفاوت
ومن الثالث بان العدالة يختلف فيه في اسباب الجرح ... فيه الجارح ... ولهيس وهو كذلك عند الحاكم ... احتمال
شبه السهو والنسيان ... ان ذلك مشترك بين الجرح والتعديل فان الاختلاف في احدهما عين الاختلاف في الاخر
وكذا الاشتباه والنسيان وذلك لان التفصيل في التعديل مما لا يمكن ايجابه مثله في التفصيل في الاحكام الا ان فرض الحاكم
هذا القول انه الاقوال ... مختار المصنف في اصوله وهو الثالث كما يأتي الثاني الاطلاق فيهما وهو مذهب القاضي
ابي بكر لان الشاهدين لعدالتهما انما يشهدان اذا علما بما عند الحاكم من اسباب العدالة والفسق ولا بالعدالة والفسق عند الحاكم
وفيه انه قد لا يعرفان الخلاف في ذلك او عرفاه لكنهما بنيا على اعتقادهما ولم يخطر لهما الخلاف وبان الثالث جواز الاطلاق مع علمهما
بالاسباب لا بدونه في اصوله والثاني الرابع وجوب ذكر السبب فيهما وهو خيرة العلامة الخامس جواز الاطلاق في الجرح دون
التعديل كما عليه بعض الاصوليين وينسب الى المصنف في بعض كتبه الشهيد الثاني في غاية المراد السادس ما ذهب اليه الشهيد الثاني
في المسالك في كتاب الشهادات وهو انه من الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيها وتحقق العدالة والجرح ومع
انتفاء ذلك يكون القبول موقوفا على ذكر السبب وهذا المذهب ... باب العمل بخبر الواحد كما يظهر ذلك لمن عرف حال
علماء الرجال ... وذلك الاسناد ايده الله تعالى وكلهن من هذا المذهب ... فلا بد ان ... فلا يكن

لانه لم يرد بذلك الاخبار عن حال الفقر بل عنه عليه وانما دعت الحاجة الى ذلك والاولى ان يومى الى ذلك بعبارة اخرى تنبيه لا يحتاج في الجرح
الى تقادم المعرفة الامر في ذلك كما ان الفرق بين التعديل والجرح واضح اذ يكفي في جرحه صدور معصية عنه تنبيه تقدم الجرح عند
الجمع على التعديل انما لم يكن هناك تعارض كما يجده الزيادة وقد ذكر السبب في الجرح دون التعديل على ما هو المشهور عندهم
من انه يشترط في الجرح ذكر السبب دون التزكية كما عرفت ولم يكن هناك شيء اخر من وجوه الكثرة في احد الطرفين او في
ذلك مما يأتي تفصيله وبالجملة اذا ذكر السبب في الجرح مع التساوي في العدالة وغيرها مما ذهب اكثر الاصحاب بل نقل
شارح الزبدة الاجماع وعلى ذلك ينزل اطلاقهم حيث حكموا بتقديم التعديل من دون فرض التعارض ولا التفصيل بذكر
السبب فيهما وعدمه ووجوه الكثرة وعدمها ونحو ذلك والا فالمدار على الترجيح بالقرائن ان امكن والا فالوقف كما في
المختلف او العمل بالجرح كما استحسنه المحقق او التعديل كما اختاره بعض الناس وعلى هذا فلنتمم الكلام في اصل المسئلة
ويرتفع النزاع ويدل على هذا الذي ذكرناه ومن لنا على اطلاق الاصحاب ما اشار اليه المص بقوله ولو تعارضت البينات
وما ذكره الشيخ في [illegible] فانه بعد ان ذكر ما احتج به للقائل [illegible] في تقديم الجرح مستندا بان الجارح يخبر بما
لم يعلمه المزكي من الاشتغال عن اصل العدالة وصدور المعصية ومعاينة شهادة المزكي انه لم يعرف [illegible] العدالة
فالجارح ناقل عن الاصل وهو [illegible] الناقل يرجح كما اذا شهد اثنان بان على القاتل ثم شهد اخران بالقضاء [illegible]
الزيادة يرجح كما اذا شهد اثنان بان للميت ابنا واخران بانه لم يترك قال ما لفظه ولو كانت الزيادة مع المزكي
تقدم على الجرح وهو ان انتقل من بلده الى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل اليه بالعدالة
كانت العدالة ناسخة لانه قد يترك المعاصي ويشتغل بالطاعات [illegible] ما خفي على الاولين وكذلك لو كان في البلد
فان زكي كما اصل [illegible] وجرح اهل بلده كانت التزكية اولى [illegible] النقل الى الزيادة فيعمل [illegible] بما يطلع به على ما
ذكرنا الكل دليلهم [illegible] وذلك لانه [illegible] يعلم ان الجارح والمزكي مع الاطلاق [illegible] ذكر السبب في الجرح
يمكن [illegible] في نفس الامر لا يجرح وقع ما يوجب الجرح او التعديل من معصية او حسن [illegible] ولا يقال لا مانع من
وقوعها [illegible] فتعديتها ما جمع بين النقيضين فلا يعقل هذا الجمع الذي [illegible] ان ذكر سبب الجرح كما [illegible]
تامل [illegible] وينبغي التنبيه لامور منها انه قد يكون الفسق [illegible] وصحة [illegible] يمكن اصلاح العدالة فيها
كما هو [illegible] فلا ترجيح للعدالة وكذا يمكن ذلك مع الاشتباه والاعادة ولا [illegible] انه اذا [illegible] الجارح لذكر سببه لا يكفي
يخفى على الاخر كان يقول كان [illegible] البلد [illegible] فالوقت وكذا اذا رماه بما لا يبعد فيه احتمال التوبة كما يقال
[illegible] ثم جاء [illegible] بعد الوقت اية لاحتمال السبق او التوبة مع رجحان الجمع بينهما ان امكن [illegible]
بما يخفى [illegible] انه لا [illegible] عليه ولا يمكن حمله على وجه صحيح كان قال اغتاب من لا يجوز غيبته يحمل على ان الشخص منه او انه اذا
[illegible] ونحو ذلك ولم يكن هناك ترجيح باوثقية ونحوها كما هو الاولى في تقديم الجرح وعليه يحمل الاجماع هذا كله اذا كان السبب

على انه قد يقال بهذا الدليل في [illegible] الاعم الدليل [illegible]

المذكور

[illegible]
المذكور عن دراية كما يحتاج الى الثاني واما اذا كان احدهما عن دراية والاخر عن رواية كما يحصل ذلك في الراوي فالحكم عن بعضهم
او يخبر عن شاهد عصره فالتقديم للرواية والا فلا ولعل ان من المحتمل الذي يحكم التعديل الصحيح باعتبار كثرة العدالين وذكر
على الثقة في الخلاصة في مواضع متعددة كما في ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي على جرح الغضائري وكذا في محمد
بن اورمة الا انه لم يعتبر ذلك في نهاية الاصول كما منع صاحب المحصول قال الان سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا
تنتفي بكثرة العدد نعم للعدد على غلبة الظن واطمينان النفس كما هو المعروف عند الفاضل في الشاهد والمجتهد في الراوي
ولا ريب ان كثرة المزكين اذا كانت متناهية في الكثرة مما يوجب اطمينان النفس وغلبة الظن المتاخمة للعلم وقد يحكي بعض الاصحاب
بقوله قد يكون سبب ترجيح الجارح على الاطلاق ان المعتبر في الجرح عندهم هو العلم وفي التعديل الظن نعم قد عرفت ان الاصل
عندنا والاولى [illegible] عليهم بالاقل لهم وكما يعتبر العلم في الجرح يعتبر في التعديل كما هو في انكار العدالة الراجحة الى ان قلنا انها الملكة
فالملكة تعلم ويقطع باعتبار اثارها كما يعلم ان زيدا شجاع وكريم وعمرا جبانا وبخيل فالعلم معتبر فيهما معا وقد سلف البيان فتنبه
في هذه المباحث فان لا اسم لمحل الذي يجاحظ هذه النوادر ونحو هنالك مباحث اخر نطلب من مواضعها ولو تعارضت البينات
تعارض البينتين لاجل اختلافهما كما اشار اليه المص فيها [illegible] وقف ونبه عليه المحقق في الشرائع كما اشرنا اليه سابقا وذلك
كما اذا شهدت بينة بانه قتل فلانا في اول شهر كذا وقال الاخر انا رأيناه في اخر ذلك الشهر حيا او قالت الجارحة انه
شرب في يوم كذا في مكان كذا وقالت المعدلة انه كان تمام ذلك اليوم في مكان اخر وقد كان اعمى ولم يشرب ونحو ذلك
علمنا انه قد قال في المختلف ينقض الحكم لاستناد الجرح ويمكن ترجيح الوقف بان ثبت الاصل عدم ثبوت الحق الى ان
يثبت عدالة الشهود ولم تثبت فرع الشهود بعضها لانا نحكم بالفسق كما في [illegible] الحال وعلى هذا نتوقف نظر الا ان هذا وقد
المحقق تقديم الجرح لتقدم الاثبات ولان الاستصحاب من التاكيد كما قيل ذلك في ترجيح تحليل المحرم وهو كما ترى نعم
ويحتمل التعديل الاصلاح الخلو من عارضية المعارض والمراد بالاصل اصل عدم ذلك الفسق الذي رماه به والكل كما ترى
بل عبارة فالقسم من حال المسلم فلا [illegible] ولهذا في الاصل وللاخر في الذين لم يكن هناك ترجيح بالكثرة للعينة ونحو
الاورعية والاضبطية والاعرفية بحال العدالة او واحد منها كما تقدمت الاشارة اليه ولم يكن الحمل على وقوع الذنب
الفسق نسيانا او غلطا وجهلا على تقدير كون ذلك عنده كما هو الحق في اكثر الامور ولا بد ان يكون في
وجه من يمكن في حقه ذلك او لم يمكن حمل الفعل الذي جرح الجارح به على وجه صحيح كان يكون اغتاب المتجاهر بالفسق
تنبيه قد صرح بعضهم وان بثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها عملا بالاستصحاب المؤيد
باصالة عدم الزوال ولا سيما اذا قرنت بالملكة وما جعله المص احوط كما في حكم الاقرع [illegible] والمحكي عن بعض الاصحاب
كما هو الشأن في المجتهد اذا لم يحفظ الدليل وعليه من بعض العامة تجديد الاستزكاء بستة اشهر تنبيه فان ارتاب الحاكم
بعد التزكية كما اذا كان المزكي او المزكى قد صالح عن الفسق تنبيه اما بالتفريق بين المزكيين او بسؤالهما التفصيل

او بعوض الله قوله وليس الا اثبات المراد به اثبات بالعدالة لا اثبات باصل الحكم فيه القتلف كلا كلا لانه اذا اختلف كلا بنفسه او مع الآخر
انضم الفسق او ظهر الفسق قوله فان اعرض على العادة للتطهير بعد انه اذا اخر كل منهما او احدهما على عدم التفصيل فاعاد اللفظ بعينه
جاز للحكم بعد البحث عنهما آخر فالمراد بالبحث الاخير غير البحث الاول وان بقيت الريبة على اشكال من وجوب ستر القبول
وهو العدالة او اصالة وجوب الريبة التي يحصل بها عدم القطع او الظن الذي هو شرط الحكم والاول اجود ثم دق وهو الحق
ولا اشكال ان شهد البحث عن حقيقة بن وهب الله تقدم فتلك قاله في وليس الا انقطاع الريبة من دون بحث فلذلك فيه بحث
لان الحسنة انما دلت على تحقق القرينة عند الريبة ثم قوله فتحاصر ثمة ثبوته ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشهادة ذكرين
لا اجده في هذا الحكم مخالفا من اصحابنا ثم جعل الشيخ في ذا اعتبار العدد احوط وذهب بعض العامة كابي بكر من الاصوليين والى
حنيفة وابي يوسف من الفقهاء الى الاكتفاء بالواحد اما ثبوت التزكية بالعدالة والجرح بها لان كلا منهما شهادة فيعتبر فيهما ما
يعتبر في الشهادة والدليل على عدم قبول الاقل الاصل اصالة الدليل الدال على عدم قبول الظن الا ما خرج بالدليل وهذا ليس
مما يثبته الامر الواحد والشاهد واليمين ثم للنص على ايقعه وانما وقع الكلام في تزكية الراوي من المحقق وبطلا سابقا
العالم ومحل ذلك علم الاصول قوله ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل هذا مما لا ريب فيه لانه لو جرحه جارح واحد من دون
ان تقوم بينة على تعديله فيقبل جرحه فكيف وقد قامت البينة على تعديله ولولا ان يوجب جرحه ريبة فان شاء الحاكم دفعها
بالتزكية او سؤال التفصيل من المعدلين فعل والا فلا قوله نقض الحكم تقرا هذا تقدم الكلام فيه مفصلا في اول الفصل لقد
كان يغني عن ذلك الا انه ذكره ليبني عليه ما بعده قوله ولو قام للمدعي عليه بينة ان شاهدي المدعي شهدا بهذا الحق بعد
الحاكم ورد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لا فرق بين ان يرد شهادتهما لفسقهما او لعداوتهما او لجرحهما اتفقا او لعلمه بها
شهدا زورا وبمعنى ذلك كالا فرق بين ان يكونا شهدا بهذا الحق او بحكم الحاكم كان تقول بينته هذان شهدا الحاكم الذي
انه حكم ورد شهادتهما لعلمه بانهما شهدا زورا هذا ما افاده عبارة المقترح فذكره وجدت الشيخ في الخلاف يقول مسألة
اذا شهد شاهدان على الحاكم بانه حكم بما ادعاه المدعي وانفذه وعلم الحاكم انهما شهدا زورا نقض ذلك الحكم فان عرض
فشهد بانفاذه عند حاكم آخر لم يكن له ان يمضيه عند ش وقال مالك بل يقبله ويمضيه ويحمل عليه هذا يقوي عندي
لان الشرع قد قدر قبول شهادة الشاهدين اذا كانا ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بانهما شهدا زورا لا يوجب على الحاكم الاخر
رد شهادتهما فيجب عليه ان يقبلهما ويمضي شهادتهما ثم انه اخذ يرد على الشافعي بما ذكرنا في اخر الفصل الثالث ومراد
الشيخ ان علم الحاكم ليس حكما منه بالفسق كما هو الحق حتى يمضيه الحاكم الاخر اذا قامت عنده البينة بذلك ومن هنا يظهر انه
ان يقال ان كان الحاكم الاول رد شهادتهما لعلمه بفسقهما لم يجز له ان يحكم ببطلان شهادتهما لعلمه بفسقهما لم يجز له ان يحكم
ببطلان شهادتهما الا ان علمه لا يجدي من دون حكم على الاخر انما عرف او بينة كما هو المعروف وانكاره رده لشهادتهما
لحكم بفسقهما فلا كلام في بطلان شهادتهما عند الاخر لانه حكم كساير احكامه وفي اللمعة الحكم بالبطلان معا بقرينة

ما سلف

مع هذا الحكم الحق عليه

ما سلف له في اخر الفصل الثالث وما ذكره الشيخ اوله واقوى قوله ثم في نقض الحكم قوله تقدم اصبعنا وفي ان خالف
وليلك نظام لم ينقض هذه المسألة هنا في النقض تارة فحكم به هنا اذا خالف القطعي وبعد منها اذا خالف الظني واطلق اخرى
حيث قال فيها باقي والاقرب انه لا حكم ظهر الاخرى وكذا اطلق في ... كما منع جماعة منهم الشيخ في ط وابن حمزة
في الوسيلة والمحقق في الشرايع والمحدث الكاشاني في المفاتيح وهو المنقول عن الجامع لابن سعيد والشهيد فصل في
ذكرى ومن هنا قال في المسالك وللاصحاب في هذا الباب عبارات مختلفة وارادات متباينة ونحن ننقل كل ذلك ثم نقول
وذلك لانهم اتفقوا على الحكم بالنقض اذا بان البطلان واتبع الفساد وفي المسالك انما يكون بظهوره دليل قطعي لم يكن ظهر به
الحكم او ظني يكون حجة عند من حكم بالاول من غير ما يصلح للمعارضة وانه لم يكن حجة عند من حكم بالثاني او كان
له معارض بحيث يبطله ويساويه في النقض بعد اسناد الحكم الى القطعي والظني فانما يريدون حيث يتبع البطلان
بحيث يفرقون ويفصلون بين القطعي والظني فانما يريدون حيث لا يتبين الفساد في الظني كما هو الشان في الاجتهاد
الذي لا ينتقض كما يأتي وقد جمعت جميع ذلك عبارة الشهيد في س حيث قال انه ينقض الحكم اذا علم بطلانه ويحصل ذلك
بمخالفته نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند
بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب والسنة المتواترة او
دلالة الاصل في الاول بدليل يخرج عن الاصل فانه لا ينقض وقد اشكلت هذه العبارة على صاحب المسالك بل
قال انها اقوى العبارات في الباب اشكالا وقد بين اشكالها بانه قد نسب مستند العلم بالبطلان الى هذه الاربعة وهو
الا نص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وما جاز الواحد وان كان صحيحا من مواضع الخلاف والدليل الظني بمخالفته
لا يقتضي ذلك ثم ذهب الى ان الاولى التمثيل بانتفاء ... الى ان الاخبار قد يتعارض في كون بعضها صحيحا وبعضها
ضعيفا وقد يرجح الشيخ تخصيص الصحيح بالضعيف وقد ... مفهوم الموافقة ومنصوص العلة ... ان الفرق بين ما
وما تعارض فيه الاخبار في حيز المنع ثم قد عرفت مراد الشهيد وانه نسبه المفضي بالعلم الى خبر الواحد ... بالمخالفة
الذي عرفته ... اكل ايضاح ثم ان قوله في المسالك ولمخالفته الواحد ... ممنوع كما يعلم ذلك من علم الاصول
ولما تخصيص الصحيح بالضعيف فذلك لم يعهد لاحد من قد ... انما العبدة الشيخ ... وهو ارتد
بعض من كان من الشيعة ... من الناقض ... الشيخ في ... والاديان بالشك ... لكن لم يجعل كلامه
ان تكرمه ... في بيان ذلك في الفوائد ... ثم ان ايضاح مراد الشهيد
بحيث لا يبقى معه الاشكال لا يخفى على الفرق بين المراد بظهور بطلان الحكم وبين المراد بتغير الاجتهاد الذي لا ينقض
معه الحكم فنقول المراد بظهور البطلان هو العلم ببطلان الحكم الاول لظهور الدليل الناسخ في الباب على خلافه واتماما
لاخلافه ... عنه او الغفلة عن ذلك من الفحص ولو ظفر به لما عداه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قطعيا او ظنيا

حيث اما دام حيا لا بد عنه عملا او منصوصا او هو افتقر او مخالفا للنص اذا كان مجمعا عليه او قياسا جليا فيرجع ذلك الى النقض
او الى التغيير في الشرع بنا على ظن كفاية ظنه سيما فالكتفي باصل وعدم ظهور خلافه كما يكون عند المختلف فيه
بعد ذكره دليلا اعم يذكر تلك المسئلة مع انها مختلف فيه تحسن الظن فظن انه لا دليل فحكم بخلاف الحق كما
يقع لكثير من اعاظم الفقهاء في كثير من المسائل ولا سيما لمن تاخر عن لقاء ذلك ثم ظهر الحق له بما ذكرناه من الأ
والحاصل ان مثل ذلك انما يحصل من خطا او غفلة او تقصير في شرائط الاجتهاد ويعلم ذلك اذا كان من الحاكم
بما اقر به الحاكم او يعلم ذلك من حاله قطعا او هذا مخص بمخالفة النص القطعي فتامل وقد اشار الى الامرين بقوله
الا ان يقع الحكم خطأ بان حكم لذلك لا للدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد وما تقرر الاجتهاد
نحو ان ينظر الادلة ويتتبع ويرجح بعضها على بعض ليرجح ثم يظهر له ان العكس ارجح كما هو الشان فيما يتعارض فيه عمومات
الكتاب او عمومات السنة المتواترة كبعض الاصول بعد الفحص التام والتتبع البالغ المعتبر حيث لا يحتمل ان هناك
دليلا مع وجوه التاملة في الطرق الذي اقتضيه اولا ويكون المسئلة خلافية والحاصل ان يكون بحيث لا يثبت خلافه
الى الحكم من دون نظر ولا دليل وهذا هو الذي افاده الشهيد بالتفصيل فاشار الى الاول بقوله وينقض
الحكم اذا علم بطلانه الخ والى الثاني بقوله بخلاف ما لو اجتهد فيه الخ والفرق بين الامرين كثير اما دق على اهل الاجتهاد
فلذا اطلنا في بيانه الكلام ثم اعلم ان هذا لا يخص الحكم بل هو جار في الاحتجاج فان قلت قد استمرت
طريقة الفقهاء على عدم النقض في ذلك فلم نجد احدا ان هناك ربما قد يشتبه حال من له الامرين هو في ذلك
ما اذا ظهر خطا الحكم لاستناده في الاجتهاد الى دليل ظهر انه ليس بدليل في نفسه ولم يظهر له برهان على ذلك هذا
الحكم بل ظهر فساد مستنده فهل يجب نقضه ام لا احتمالات والحق ان يقال ان كان ظهر على فساد المستند
صار له دليل قطعي على خلاف ذلك الحكم الذي استند الى الدليل الفاسد فلا يجب نقضه وان لم يحصل له دليل
قطعي بل اقتضاه انه ظهر له فساد مستند الحكم لا غير فلا ينقض وقد اضطرب كلام الفقهاء صاحب الايضاح كما
يأتي بيانه ثم ليعلم ان هذا لا يخص الحكم بل هو جار في الافتاء ايضا فان قلت قد استمرت طريقة الفقهاء على
النقض في ذلك فلم نجد احدا منهم صرح على نقض كانت له في كتاب خالفه في اخر قلت ان مثل ذلك من تغير
الاجتهاد لا من ظهور البطلان كما هو الآن في كثير من المواضع واما ما وجد من ذلك القبيل كما بان يكون ظهر له الحكم
الحق ولم ينقض الاول فلعله نسي انه افتى اولا بخلافه لغفلة او تقصير فيه وبالغ في نقضها فان قلت اذا فتح
التغيير بنحوه ثم ظهر عليه بطلانها او تغير اجتهاده فيما مضى على التقادير العامل بالفتوى الاولى وجوب
الاعادة في العبادات ونحوها قلت لا شك في عدم وجوب الاعادة في الثاني كما هو الحق الا الاعادة في الاول على
راي على شبه اما عليه فلانه اخطا في الطريق لا في الدليل ولا كك تعلقه فيه وبما ذكرنا يعلم وجه الاستثناء في تحصيل الاجماع

لا مناص

القضاء المتهافتان خالف الحاكم نفسه في الكتاب الواحد لكان ذلك من باب تغير الاجتهاد ولا يجب الفحص عن فتاوى الآخرة
ثم يجب ذلك على مقلده اذ كان حيا الا ان استدل الظنه ثم جيدا في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وهل اذا افتاه
المجتهد بحكم فنسي ثم خالف الواقع فهل يكون خطأ في الدليل او خطأ في الطريق واما الدليل على وجوب النقض
لما في هذه وحق منه اذا اتضح الفساد اجماع اصحابنا وما تواتر عن امير المؤمنين عليه السلام من نقضه ما اخطات به القضاة
في احكامهم وبعض الكتاب المجيد حيث قال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله في الآيات الشريفة الثلث وانه
او خالف الدين ما ليس منه لا منه ذلك وقال ابو حنيفة ومالك ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض وان خالف
الاجماع نقض قوله قدس الله تعالى روحه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره ربما تهم بانه بل ان
تكلم او ابهم كذلك اذ المراد ليس عليه تتبع قضايا الحاكم الذي سبقه الى القضاء في ولايته ولا تتبع قضايا غيره
من سائر الاحكام قوله فان تتبعها نقض في الحاكم قبله الخ يريد فان اتفق انه تتبعها ووجد بعضها باطلا فعليه ان
ينظر في الحاكم قبله من اهل ولاية لا في الحاكم الآخر فان كان الحاكم الذي قبله من اهل الحكم لم ينقض بل يكفي علم العلم
بانه ليس من اهله تماما وينقض حكمه اذا خالف الدليل القطعي او علم بانه استند فيه الى دليل لا يصلح لان يكون عنده
دليلا لغفلة او تقصيره او اوقع الحاكم الاول بذلك قوله ان كان متعلقا بالآخرة حكم الله فيه فانه يتبع وينقض
انه لا ينقض حق الآدمي الا مع المطالبة لان صاحب الحق ربما اسقطه وهو اما اذا كان حق الله تعالى فانه ينقضه
لان له النظر في حقوق الله تعالى مثلا فالشارع ربما سأله الجمع حيث لم يفرق فيها لان له الولاية العامة
للحكم ذلك حيث يقوى والاقرب قوله وان كانت هي باطلا اشكل هذا الفرع لانه لا يتم الا من القضية والاقرب انه له
نقضه لانه حكم صدر عن غير اهله فالمطروح وصول الحق الى اهله وقد حصل فيشبه من انه من بعد استطاعتي
بكذب شي نقضا الله تعالى النقض فاسد ثم اذ يجب الاسلام انما يتم في استيفاء الديون والاعيان المغصوبة ونحو ذلك
ومثله في ذلك لا كلام فيه اذ لا يتفاوت الحال فيها بصحة الحكم وبطلانه بل لا فرق فيها بين وجود الحكم وعدمه كما انه لا
كلام في بطلان ما يتوقف من العقود استيفائه على اذن الحاكم وضرب مدة الظهار والايلاء والمفقود وزوجها
وكذا الحدود وان اجراها وكذا لو غلط في نصا ما لا اصل القضاء ان يتهور عليه من يح او فسخ او حلالا او نقص الى
غير ذلك فانه لا ينبغي لاحد ان يرتاب في بطلان جميع ذلك وان وافقت الحق ومن هنا يظهر لك ان الحق
وان قلت ان الاول ليس مما نحن فيه فالمحق البطلان قوله ولو كان الحكم خطأ عند الاول وصوابا عند الثاني
الى قوله نظر كان يكون مثلا استند الحاكم الاول الى الاصل وعند الثاني اجماعا مستقرا على خلاف الاصل
ولو تنبه اليه لحكم بمقتضاه لانه عنده حجة وقد كان الحاكم الثاني لا يرى حجية الاجماع المنقول فكان التمسك
بالاصل عنده صوابا وقد استشكل العلامة في المسئلة من صحة الحكم عنده واهلية الحاكم ومن ان الحاكم يعتقد به
انه باطل والحكم لا ينفذ الا اذا اعتقد الحاكم صحته ولو تنبه له نقضه فكانه لا عبرة بما يفعله سهوا

قرب
انه الا

من بابها جانب النقض اقوى كما في الايضاح قوله او الاقرب انه كلما حكم ظهر له انه خطأ لا قوله بما علمه حقا بل يد
نقض الحكم مطلقا وان ثبت انه الحكم بما علمه حقا سواء كان حقا لله او للناس طالب به ام لم يطالب حالف
الحاكم السابق او لم يكن تعليقا او ظنا لئلا تدخل يمين ام يحكم بالانزال به وليس قوله والاقرب الخ متعين
على ما الاظهر خطا الحاكم لاشتراعه في الاجتهاد الى دليل ظاهر انه ليس بدليل في نفسه ولم يظهر له بسهاط
هذا الحكم بل ظهر فساده في مستنده كما في الايضاح حيث جعل ان هذا محل البحث وقد علمت انه علم فساد المستند قاطع
له دليل لحظه على الحكم بمثله نقضه قطعا ولا كلام في ذلك كما علمت واما هذا الفرض اعني ظهوره فساد المستند
الحكم عنه معلوم تعرض له لم واده من كلامه كيف لا وهو تغير الاجتهاد وليس هذا من الله تعالى وجعل
عن الحكم بالنقض الذي ظهر منه التفصيل سابقا اذ قد علمت الحال في ذلك وان المذهب واحد وان اختلفت العبارات
ظاهر انه هو يرجع عن القول بعدم النقض اذ كان حقا لادمي الاعم للمطالبة فانه ظاهر منا الرجوع عن ذلك
قوله لزمه النظر فيه تقدم الكلام في شئ من وجوب احضاره وانه لم يتم بحثه انه جار عليه هل يحلف قيام البينة با
او القول قوله ويزيد هنا انه قد يعترض قيام البينة المعارضة الحكم العدل من الجهة قوله ابطله اي وان لم
يطالبه بموجب الحكم بالانزال قوله قد رحمه الله تعالى رده بحكم الحاكم لا يغير الشي عن صفته بالاجماع المنقول
والمعلوم والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وخالف في ذلك
ابو حنيفة فيما اذا كانت الدعوى بسبب معين كالبيع والنكاح فذهب فيه الى تحريم الحلال وتحليل الحرام
بالمناكح قوله لكن لا يجمع بين الاختين رايت بعض الناس علق على قوله هنا في قواعد علمك انه ينبغي من هذه العبارة
انها استبرا بحيضة قلت بل يدل بظاهره على سقوط الاستبراء له عند من ام يبين له الحق انما اراد بقوله لا يجمع
الخ انها لا تتزوج الا بعد العدة كما صرح به الشهيد في الدروس وانما عبر بهذه العبارة ولم يقل بعد العدة للاتيان
بلفظ الخبر الذي يتم فيه وجوب العدة وهو ما ورد من النهي عن جمع ما بين في رحم لان ذكر العدة ينقض بكونها
بعد دفع الحكم بثبوت الزوجية ظاهرا كما هو المفارقة في العدة فكلما كان نكاح الربع قائما ظاهرا الا انه
هناك عدة قوله ولو شهد على طلاقه فاسقان بالمنافي ظاهرها العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها
على اشكال استشكل المصنف كذا في طلاق هذا الكتاب وطلاق التحرير واستقرب في الكفاية وكان
الطلاق الاستباحة نظرا الى ان المعتبر في العدالة شي تقاضا الحب الظاهر لا الواقع وكذا بعض من علق على التنقيح
استناد الى قوله صلى الله عليه وآله انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي السند فيه نظر ظاهر والاصح كما
ذهب اليه المحقق في ايضاح الطلاق وبعض المحشين ولعله الشيخ علي بن هلال شيخ الصيمري وتلميذ ابن
العباس انه لا يباح بالنسبة اليهما ولا الى من علم فسقهما وذلك لان الاكتفاء بالعدالة في الظاهر على

نفيه

نفيه انما هو في حق غيرهما لا امتناع العلم اليقيني منه انما هو لمن علم كل واحد بحاله من فسق وهو يعلم بطلان ما ادي
عليه فلا يجوز لهما بناء على ما هو حقهما مع علمهما بكونه غير مطابق لما في نفس الامر وهو على انا انهم قد يقولون
ان العدالة شرط في نفس الامر فقال ذلك متنع يلزم التكليف بالايقاف لما الا ان شاع منع اذ قد
يحصل العلم العادي بوجوه الملكة لمكان اثارها وقد سلف لنا تحقيق في ذلك فليراجع قوله تذ حكمت
بكذا لا يتعين غير ذلك قد كان الامانع من ذكر مع قضيت وبحوه قوله وغيره اي غير البيع من المعاملات او غير ما ذكر من
الالفاظ مما يؤدي معانيها قوله لم يكن ذلك حكما فانا في شهادة يسوغ ابطاله بان يقول لم يثبت بعد ولا بد لك
من زيادة في البينة او تزكية للشهود او من تزكية لهم وهذا التفصيل صرح به الشهيد في الدروس قال فيقول
حكمت او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يلزم باخذ العين
او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندك او ان دعواك ثابتة فانه يجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول
واشار اليه في الدروس ايضا حيث فرق بين الحاكم والشهادة قال الحاكم فيخبر بما ثبت عند الحاكم والشهادة
تخبر بما يحكم به وقال ابن حمزة ما نصه والحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك او اخرج مما ثبت
له عليك او الزمتك به وفي لفظ السرائر في موضعين والحكم ان يقول له الزمتك ذلك او قضيت عليك
او اخرج اليه منه وقال في التحرير وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج
من ماله او ادفعه اليه وفي الارشاد حكمت او قضيت او اخرج من حقه وفي الجمع ونحو ذلك والظاهر ان قوله ثبت
حقك عنده ونحوه حكم وقضاء اذ القضاء في حكم الشرع كما في السرائر اظهار ما يفصل بين الخصمين قولا
وفعلا وما بعد الثبوت عنده من فصل الا انا نقول ان قوله قضيت لك او عليك لا يقبل تشكيكا اذ ليس شأنه كا
بخبر وبخبر الشهادة كقوله ثبت عنده فانه مشترك بين القضاء والشهادة فله ان يقول لم ارد بقولي ثبت
عنده قضاء انما اردت الشهادة بخلاف الاول ثم والذي يظهر من اول عبارة التحرير والشهيد ان هنا حكمين
احدهما لا يقبل النقض والاخر يقبله عند عروض قادح كرتبته ونحوها فان اراد به ما ذكرنا والا فيشكل ما يخرج
عليه امارة ولا دليل وليعلم ان السر في اختلاف عبارات الاصحاب في بيان صيغة الحكم انه لما كان الا
ان لا حكم بشي الا بعد التصريح منه بذلك ولا نعلم بالتعيين ليس حكما ولا اخبارا كذلك وانما الحكم صيغ
انشاء وجب علينا ان نعلم الصيغ في الانشاء فبعض يقول ادفع اليه صيغه واخر يقول قوله بعد صيغ فالاختلاف
اختلاف في الموضوع قوله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع المراد بالقضايا السجلات التي لا تنتقض فلانة في ما تكلم
عليه واسماء جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في اضبارة واحدة وكتب عليها قضايا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فانه
حفظ اسبوع جمع ما اجتمع عنده وجعله في مكان واحد وكذا في الشهر والسنة يجمع الكل في مكان ويكتب على الجملة قضايا

كذا فانا الكاتب قبلك جميع في فعل بين يديه وحفظه بخاتمه ورفعه واذا كان من الغد احضره فاذا اجتمع قضاء اسبوع او شهر
كتب عليها سبع كذا او شهر كذا لانه اذا احتاج الى الاخراج شيء لم يتعب فيه واخرجه اسرع ما يكون الفصل الثالث
في الاعداء الاعداء بالكسر الاعانة او الانتقام من اعتدى والاستعداء طلب العدوى قوله قدس الله تعالى روحه
ويستدعى خصمه ان كان حاضرا هذا اذا لم يكن ٢ ولا كان امراة مذهب الاصحاب كافة لا اعلم خلافا ولا فرق في ذلك بين ٢
من كان الاما ذكره العلامة بين كونه من اهل الصيانات والمروات اولا فلا ينبغي استدعاؤه الى داره كما ذهب اليه بعض
العامة حيث وجب على الحاكم احضاره من المروة الى داره دون مجلس الحكم والحجة عليه بعد ما عرفت من الاجماع
الموافق للاعتبار والاصل الحق ما استدل به في الخلاف بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله البينة على
المدعي واليمين على من انكر من دون تفصيل وتامل في المجمع هذا الحكم قال في الوجوب بل الجواز تامل اذ لم يكن على المدعى عليه في بعضها
اجماع اذ مجرد الطلب الى مجلس القاضي والدعوى عنده [illegible] اهانة فيفعل ذلك من غير حضوره موجب محل التامل
ويكون الاصح دعواه لا يوجب ذلك وهو كما ترى ان تحرير الدعوى لا يضره بوجه قلت قال في [illegible] لم يبلغ ذلك
ابتذالا لاهل الصيانات والمروات فان امير المؤمنين عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي
عند زيد ليحكم بينهما في داره ومع المنصور فخرج مالك من مجلس الحكم لحلف كما بينها والانصاف ان الحضور
ضرر واهانة عند اصحاب المروات وشرط مالك علم الحاكم بمعاملة بينهما استنادا الى ما روى عن علي عليه
السلام انه لا يعدى الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة قال في الخلاف وهذه الرواية عندنا غير ثابتة كذلك
ذلك في طريق الاحضار انه ينبغي ان يكون عند القاضي في ديوان حكمه [illegible] يبعث مع الخصم
اليه فان حضر والا بعث بعض اعوانه ليحضره فان حضر والا بعث شاهدين يشهدان على امتناعه فان حضر والا استعان
بصاحب الشرطة انتهى وهل [illegible] الاحضار من المدعى او من خصمه او من بيت المال احتمالات قوله قدس الله تعالى روحه
ولو كان غائبا لم يستدعه حتى يحرر الدعوى في حكم الغائب من شق عليه الحضور لمرض او شغل او رفقة ونحو ذلك
والمراد بتحرير الدعوى ان تكون [illegible] مسموعة كما تكون صحيحة لازمة كما يأتي فيأذن له [illegible]
تكثر التركة او ادعى امرا غير لازم كما لو ادعى الهبة من دون اقباض او نحو ذلك كما يأتي لم يسمع قوله قدس الله تعالى
روحه وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته وليس له خليفة هناك ولا من يصلح للنظر بينهما احضره قريبا
كان او بعيدا وفاقا للمبسوط [illegible] والمجمع [illegible] وهو المنقول عن القاضي قال في الخلاف
[illegible] لان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها [illegible] فلو قلنا لا يحضره لبطل الحقوق وبه قال
الشافعي وذهب الكاتب ابو علي على ما نقل عنه الى انه يحضره ما لم يبلغ البعد مسافة القصر فاذا بلغ لا يجب الا
بعد ان يثبت المستعدي حقه عند الحاكم ولا يكفي التحرير فقط وهو خيرة [illegible] في الفصل الثاني في الحكم عليه في [illegible]

والتحقيق الثاني

والتحقيق الثاني في ما سنذكره [illegible] بالالحاح ذلك من [illegible] الوسيلة وهو المنقول عن ظاهر الجامع لما في ذلك من المشقة ولانه
يلزم تضييع الحقوق يندفع بانه يطالب المدعي بالاثبات فاذا اثبت احضر خصمه قال [illegible] فان حضر والا بيع ماله
ودفعه الى المدعي فاذا المال لم يتمكن من الاثبات وطلب [illegible] وان لم يكن له مال وكان بيد الغائب [illegible]
به الحق الثابت عند الحاكم فان الحاكم هناك يبعث في طلبه واطلق ابو عبد الله في السرائر فلم يشترط التحرير ولا الثبوت
قال ما نصه اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل فان كان حاضرا اعداه عليه وان كان غائبا احضره سواء علم بينهما معاملة
ام لا الى ان قال فاذا ثبت هذا فمتى حضر قيل له ادع الآن فاذا ادعى لم تسمع الدعوى الا محررة ولم يتعرض لهذا الفرع في
الغنية والكافي والمراسم قوله قدس الله تعالى روحه وان كان له خليفة يحكم بينهما او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة
وان كان غائبا فقه المسئلة ان يقال ان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة لم يجب عليه ان يحضره وكان له
ان يحكم عليه [illegible] القضاء على الغائب كما سيأتي [illegible] وكذا ان كان في ولايته وله نائب او من يصلح للقضاء
كما اشار اليه المصنف وان شاء ارسل الى خليفته او من يصلح للحكم او الوالي هناك ان يحكم بينهما فان شاء سمع البينة
وكتب الى احد هؤلاء من دون حكم وان كان لا يعرفها كتب حضر فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا وشهد
به فلان وفلان فليكون الحاكم هناك هو الباحث عن عدالتهما ان لم يعرفهما هذا اذا رضي المدعي وان لم يرض فان كان
يب الحاكم خليفة سمع هو البينة وكتب اليه وان كان مستبدا غير خليفة له حكم عليه وهو غائب وسيأتي في بحث القضاء على الغائب
ذكر هذه المسئلة ايضا قوله والمستعدى عليه ان يوكل [illegible] بذلك على خلاف ابي حنيفة واحمد حيث قالا انه
لا يلزم المستعدى ان يحضر المستعدى عليه على الحضور ان امتنع ان لم يرض المستعدى بالوكيل قوله
قدس الله تعالى روحه فان كانت برزة فهي كالرجل [illegible] من الطريق من هتك العرض ووجود المحرم والمرجع
في معنى المخدرة والبرزة الى العادة والعرف قال [illegible] البرزة التي [illegible] بنفسها [illegible] والا
في البرزة والمخدرة في الشرع ان العامرية اعترفت عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا فرجمها وقال في الاخرى
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فاعترفت فرجمها فكانت العامرية برزة والاخرى
مخدرة والاولى البعث اليها او التوكيل الا بالنسبة الى بعض الناس التي لا تبالي بشيء من ذلك بعث اليها من
ينوب في الحكم [illegible] اطلاقهم عدم اشتراط كونه مجتهدا لكنه مقيد بالضابطة الكلية المقررة عندهم وصرح به
في السرائر قوله قدس الله روحه فان اقرت شهدا عليها قال في التحرير فان كان انكرت ان [illegible] عليها طلب
شاهدين من النساء يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة التحفت بجلباب
وخرجت من وراء الستر انتهى قلت فان احتيج الى الاسفار اسفرت لما رواه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها

فاما ان لا تعرف بعينها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر فينظروا اليها وكاتبة الصفار
الى الحسن بن علي عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
قوله تدس الله تعالى روحه والحاكم تعزير على الممتنع من الحضور والتوكيل بما يراه لانه يكون عاصيا قوله وختم على
ثلاثة الحجب وجمع اهل محلته واشهدهم على اعدائه قوله ويحكم عليه بما لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء كذا في بعض
النسخ وهو مختار الشيخ وفي الخلاف فيه وفي بعض النسخ وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء فيكون احتياطا للقول
الاخير قوله رحمه الله تعالى وسوا كان مع المدعي بينة ام لا استناد الا انه ربما اعترف اذا احضر وقيل في دعوى الجرح
لم يحضر ما لم يكن له بينة لانه امين الشرع وفي احكامه العدل وهذا اقرب وقد وجدت بعض المحشين على الكتاب
ذهب اليه قوله اشكال اقربه ذلك يريد انه اذا ادعى على الشاهدين بانهما شهدا عليه زورا بمال وحكم الحاكم عليه
به واستوفي منه فهل يتوجه عليهما اليمين ام لا وقد جعل المصنف ان الاقرب ذلك وذلك لانهما لو اقرا بها غرما وكل
موضع يوجب فيه الاقرار الغرم يوجب فيه الانكار اليمين كما ياتي في المقصد الثاني من المقصد الرابع ولاطلاق
في المعنى الى دعويه مال اتلفاه ولانهما متكوا ان يشتملهما عموم ما دل على ان على المنكر اليمين قال في الايضاح انما
لو ادعى عليهما بمال وانهما اتلفاه بشهادتهما الكاذبة واستوفي منه بغير حق توجهت اليمين قطعا وفي التحرير
تامل والوجه الاخر انه لم يدع حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا برد اليمين ويفتح تطرق الدعاوي في الشهادات
فيفضي الى الامتناع من اقامتها وهذه مدخولة كما ترى فالاقرب ما جعله المصنف اقرب قوله والاولى في الحاكم خليفته
الى ان كان المدعي في ولاية القاضي ولم تتعد القضاة المنصوبون فيها الى غير الامام واخذ الخليفة له
ذلك القاضي ولا يجب اجابة المدعي الى الذهاب للعزيز مع وجوده لان العدالة تمنع من التهمة وقد تنازع علي
بنفسه امير المؤمنين عليه السلم مع شريح قال في ذلك قال في الاول وهذا يدل على ان الخليفة ليس كغيره ولا كالوكيل وانما
هو ناظر للمسلمين قلت قد سلف ما يحقق في المقام فليراجع المقصد الثالث في الدعوى والجواب الدعوى لغة الطلب
قال الله تعالى ولهم ما يدعون قيل وشرعا اضافة الانسان الى نفسه شيئا بل والى غيره ملكا كان او حقا
في يد غيره او ذمته والمدعي الذي يضاف اليه استحقاق شيء عليه قوله قدس الله تعالى روحه المدعي هو الذي يترك
الخ لما كان الفقيه لا بد له من معرفة المدعي والمنكر ليعرف المطالب بالبينة والمطالب باليمين وليعرف الداخل من الخارج
عند التعارض اذا قيل بتقديم بينة احدهما تعرض له لبيانهما ولما ذكر لمحاسن التعاريف وجعل في الدروس كيفية
الحكم كما صنع في اللمعة يحتاج الى تكلف وقد ذكر المصنف ثلثة حدود وربما عبر عن الاول بانه الذي يخلى وسكوته وعن
الثاني بانه الذي يذكر امرا خفيا لان مخالف الاصل خفي كما ان مخالف الظاهر كذلك وربما عبر عن هذا التفسير بانه
لا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فان زيدا يدعي بالمعاني الثلثة وقد يختلف

وذلك

وذلك في مواضع عديدة اتى المصنف ببعضها بقوله ولو اسلما الى آخره وكان الاولى للمصنف ان يقول هو الذي يذكر خلاف الظاهر
دون يدعي فالا اللزوم الدور الا ان تقول انه تعريف لفظي قوله فالاول هو الذي لا يترك وسكوته يريد ان الزوج
على الاول قلت وعلى الثالث ايضا منكر لانه موافق للاصلين يعني ان الاصل بقاء النكاح والاصل عدم انفساخه
لاستدعائه تقدم احدهما دون الاخر والاصل عدمه ولا يمكن التعلق باصل عدم التسارع لان [illegible] فيكون
الزوج مخالفا لان اسلامهما واقع كما هو المفروض وفي الايضاح انه يقال ان الزوج مدع على الاول لانه لو ترك وسكوته
وهو دوام على الاول لان النكاح في يده وهو يريد استفادته منه قوله والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب الى آخره يريد ان
الامراة منكرة على الثاني وربما توهم انه مدعية عليه لانها تدعي ارتفاع النكاح والاصل دوامه ويندفع بان الظاهر
هذا الاصل ولو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر فقالت بل معا فهي تترك وسكوتها وتدعي خلاف الظاهر
خلاف الاصل وينبغي ان يلاحظ في عبارة الايضاح فان عبارة النسخة التي عندي مضطربة قوله ففي تقديم قول احدهما اشكال
ربما يقال بتقديم قول الزوج لانه متمسك بالمتيقن والثاني ان ليس من مدرك شرعي حتى نتبعه لا مجال له في المقام والا
استبعاد الاعتماد عليه وحده الا ان نقول هذا الاستبعاد كاد يكون في حكم الامتناع عقلا او عادة فيرجع
لا وجدت بعض المحشين يقول ان المتوقف تقديم قول المراة هنا لكن قد علمت ان مقتضى الاصول والقواعد تقديم
قول الزوج ثم اعلم انا الاستقرار على احدهما انما اعتمادا خلاف على الاول او الثاني او الثالث واما اعتمادا على مجموعها
كما يصنع بعض الناس فان منهم من يعتمد الاول ولا يلتفت الى الاخيرين مراعاة لظاهر اللفظ لانه اذا لم يكن اللفظ
حقيقة شرعية حمل على المعنى العرفي فيكون الثالث قريبا من الاول وقد علمت ان صاحب الايضاح نقل عن بعض
الناس مخالف الحقيقة الشرعية واخرون يعتمدون على الاخير وعليه بعض الفقهاء المعاصرين وما الذي اخترناه
عول عليه بل المدار عندنا على الترجيح فانك الظهور متى كان يكون عن مدرك شرعي جعلنا مخالفه منكرا
وان وافق الاصل وكذا الحال فيما اذا كان الظهور لا عن مدرك شرعي كما اذا كان مجرد استبعاد فان الاصل
الاولى يقدم عليه ولا سيما اذا كان الاصل معتضدا بمزيد عملية في مثل ما اذا ادعى الوكيل الرد وانكر الموكل
يقدم الثالث على الاول والثاني لان الاصل الذي يد بمثله ربما الاستصحاب ثم جيدا قوله قدس الله تعالى روحه
الوديعة في الرد باليمين للروضة او قلنا يرى هذا جواب سؤال او وجه وتقريره ان المودع على المدعي رد الوديعة
عليه اليمين ولا شيء من المدعي عليه يمين فكان شكلا ثانيا ينتج ان المودع المدعي رد الوديعة عليه اليمين ليس
فانتقض حكم طرده لانه مدع بالجميع لانه يدعي خلاف الاصل والظاهر وبتركه وسكوته بالنسبة الى الرد والجواب
الاول ما اشار اليه المصنف والشهيد من ذلك الروضة قال كما ان المبينة بالنسبة الى الجهة في الروضة ما جاز فعلها
المقتضي المنع كان ترده في ذمته فيكون مستثنى من العموم لما كان مصلحة العباد فانه لو لم يسمع قول الامين لامتنع الناس

من حق الامانات الكبيرة ممنوع والثاني ان نقول انه يمكن ان المدعي في خلاف الآخر لان قول الامين الصدق في الرد من
حين سكوته دون المدعي كما هو ظاهر وتقول بالنسبة الى الاب في الصغير ممنوع كالوكيل والوصي والحاكم وناظر
وكذا الاب والجد ولكن لا يحلف ولا يحلف الا لا فائدة للمدعي عليه في ذلك الا ان يعلم اذا بلغ صالح ويشترط في الدعوى
الصحيح اللازم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض هذا وما بعده تفريع على اللازم وترك التفريع على الصحيح
لظهوره او لانه يرتاب احد في عدم سماع دعوى المال اعتقادا او شرعا او انه ترك ذلك لما سنذكره في النصل الثاني
في المالك حيث اشترط توجه دعوى صحيحة عليه فاحترز منه هنالك بما اذا ادعى على القاضي والشاهد الكذب وذلك كما
شيئا يحتمل ان يكون قد نبه على الصحة واما المجهول فبابه الكلام فيه وقد حكم المص بعدم سماع دعوى الهبة بدون
دعوى الاقباض لانها لا تحصل ما وليس للحاكم حكم بشيء اصله يمنع لا العيب او نقول بعبارة اخرى ان الانكار فيها
لا يلزم رجوعه او لانه مع الاثبات لا يجبر على التسليم وهذا الحكم لا اعلم فيه خلافا من الاصحاب بعد نقل المنع
سوى للوارث الاول فيه تأمل فيه ودفعا لا ان ذلك من صاحب الكفاية حيث قال الا ان يقال ان الاطلاق يحمل على
على الصحيح وكان الاولى بيان يحمل على اللازم لانه قال في باب الهبة ان القول بان القبض شرط في صحتها الصحيح وانما
المولى الاول فيه فانه قال الشارح من الهبة عرفا الهبة المقبوضة وقال ابنه من التابع من ان يدعي الصحة اولا
ويدعي اللازم ثم انه من علم مسلمه يبنا انه يعم الهادعوى البيع والعل الموهوب لم اجده على انه يرى مسلمه ايضا
في دعوى البيع اذ على هذا لا بد من دعوى انقضاء المجلس او الايام الثلاثة في الحيوان ولا قائل به قلت اما قوله في الكفاية
ان الاطلاق يحمل على البيع ان اراد البيع اللازم فيمنع ان الاطلاق يحمل عليه فيبطل ما في البيع ايضا وان اراد به البيع
المعنى الحقيقي فبعد تسليم حمل الاطلاق عليه وتسليم كونه ما نحن فيه كما يأتي بيانه فيقال اين الصحة عن اللازم
الذي لا بد من ذكره في المقام فان قلت لا يشترط في السماع اللازم قلنا بان المصحح لا يدل على عدم الاشتراط او قوله
في البيع ما المانع من ان يدعي الصحة اولا ثم ينشرها عند الحاكم ثم يدعي اللازم قلنا هذا خارج عن موضوع المسألة اذ المفروض
انه ادعى هبة غير مقبوضة وقد قالوا كذلك وبيعا في زمن الخيار كما صرح بذلك الشهيد الثاني في الروضة واشار اليه بقوله صحيح
احتجاجهم بما يرى بذلك فالمراد بالهبة في قولهم فلو ادعى هبة الهبة الغير المقبوضة اما الان الهبة ظاهرة في غير المقبوضة اذ
القبض واللازم امر زائد اولا ان المقيد معلوم بقرينة الاحتجاج ويحتج على ان على نقول ان دعوى الهبة والبيع اولا
دون تعرض اللازم التسليم ثم بعد ذلك يدعي لزوم التسليم عبث لا فائدة فيه اذ هو تطويل من غير طائل اذ لو
للحاكم ان فلانا وهب او باع واريد اثبات ذلك لصح للحاكم ان يقول له لعل ذلك وهبك ولم يقبض ولعله باعك
وشرط الخيار وفسخ فان قال المدعي ان اثبت البيع اولا ثم ادعي بالملازم لكان هزلا بالاعراض عنه وعدم الالتفات
اليه وعلى هذا لا مانع من انه يبقى الاطلاق الخ والتشهيد على هذه حاله لان كانت الدعوى في غير محرره فلا تسمع دونه

هذا

المثال

هذا الاحتمال ما استدل به بعضهم لهذا حيث قال الهبة اسم من المقبوضة من ذلك ينتقض بالاجنبي فلهذا ذكر الاقباض من باب
او من احد طرق اللازم كما من ثم قوله يلزم مثله في البيع بالنسبة الى الخيار قلنا على التقدير لا يخالفنا احد على هذا
فلا بد لهم قطعا بعد اشتراطهم اللازم ان يقولوا لا بد للمدعي ان يقول بعته ويلزمك تسليمه لك كما صرح به الشهيد
في شرحه ودرج ومع بمثله في شرحه حيث قال محتجا لعدم سماع دعوى المجهول حيث ذهب الى ذلك لم تسمع دعواه لانه
لا جواب فيها ولا يحكم الحاكم عليه وكلامهم قال لا تسمع الدعوى الا محررة كصاحب الوسيلة وغيره صرح بذلك عنه
ومرتبة المراد من التحرير وقد سلفت منا الاشارة اليه فاين قولك ولا تأبى مثله اذ قد وجد القائل على كل
منا البين من الاطلاق والتقييد وكذا القائل في الوقف والرهن عند شرط الاقباض في الرهن من دون فرق واطلاق
للمتكلم شيء انما له ما قصده الكلام بجعل وجه التأمل انما ثبت الهبة قد ترتب عليها الفائدة مثلا ان يكون
نادما قابض كل هبة وعدم الرجوع وجعل الدليل على الدليل ما ذكره بعضهم من ان الهبة اسم من المقبوضة وغير
ولا يلزم بها الا المقبوضة فلا فائدة في اثباتها وهذا ينطبق على الاحتمال الاخير الذي ذكرناه ثم قيل فادعى
ان المشهود له ربما يتوهم التكرار وليس كذلك وذلك لان المراد بالمحكوم له والمشهود له المدعي وهي بعد حكم الحاكم
له ويقبله شهود له عين محكوم له في العبارة لف ونشر مرتب لانه لما ذكرا ولا فسق الحاكم والشهود رتب عليه
المحكوم له والمشهود له كما هو قد صرح في توجه اليمين على نفي العلم اشكال استشكل المص هنا كما في التحرير في
وغاية المراد وقطع بالعدم في الشرائع والايضاح وفي ولده والكفاية لما ذكره المص من انه ليس حقا لازما ولا يثبت
بطلان الحكم بالنكول بالبينة والنكول ولانه يفتح باب ان يدعي من احد الناس على مخلفين كل من حكم له او شهد
له من زاده في غاية المراد وقد بان كالدعوى على القاضي والشهود بتكذيبهم انفسهم وقد يبدل لا اطلاق في عدم توجه اليمين
عليها كما في مبحث الحالف لانه يشترط فيها ان يكون الحق لازما وحكمه في البيع يتوجه اليمين الا في دعوى فسق الحاكم كما فيه فساد الحكم
بما ذكره المص من بطلان الحكم عند الاقرار وهو وان لم يكن حقا لازما الا انه ينتفع في حق لانه قلت فيشبه ما اذا
قذف ميتا فطالب الوارث بالحد فادعى عليه بما قذف به قال في البيع قولك لا يثبت بالنكول واليمين فيه انا لا نحصر
فائدة الدعوى والاحلاف في حصول المال وثبوته بالنكول او برد اليمين وهو خلاف ويوجد امثاله قلت لعله يريد بما
مثلنا به من قذف الميت وسياقه لما انه لو قال المنكر ما اعلم بالحق انه لا يقضى عليه بالنكول ولا يجب الحد بل يحلف
على نفي العلم وهو خلاف الاصحاب اذ ظاهرهم اما القضاء بالنكول او رد اليمين قال ولان شاء في البيع لانه صرح في الجزء
لانه صرح في ما جاء من جانب تلك يرى انه المدعي ينافيه وتوجه اليمين على الشاهدين اذا ادعى عليهما شهدا فسادا
زور او على ان العلة ربما قيل بسبب انها فيها اذا ادعى جميع القاضي والشهود وقام على ذلك بحيث انه قد يقال لان
ايضا هنا مانع فليتأمل قد مر ما سقط ويرد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب

انه لو ادعى انه اقرضه مثلا مائة درهم وشهدت البينة على التسليم دون الثبوت في الذمة فالتمس المنكر احلافه على الاستحقاق
اجيب ويعلم ان هذا انما يكون بعد ان ادعى المنكر البراءة من ذلك بالاداء او الابراء او الاحلال ونحوه عليه والا فلا خلاف
بين اصحابنا كافة الخلق وغيره انه لا يحلفه على عين ما اقام به البينة كما ياتي في المسئلة الثانية بل لو خالف في ذلك احد
سوى النخعي والشعبي وشريح وابن ابي ليلى فالقيد ما عرفته جزما وقد يستدل على هذا الحكم بقول امير المؤمنين عليه السلم
لشريح ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء الا مع تشديد شبهة لا بد وان يحمل على ما
استحلفه المنكر على الاستحقاق على ما اذا كانت الدعوى على ميت وطفل او مجنون او يكون المراد بالبينة شاهدا
واحدا اذا عرفت هذا فقد اختلف الاصحاب في كيفية التحليف فقال قوم انه متى ادعى المنكر فان المدعي يحلف ما برئت
من دينه فان قال هذا اجزأت لانها لفظة تاتي على كل الجهات فان الذمة اذا كانت مشغولة بالدين اجزأه ان يقول
ما برئت ذمتك من حقي قال في ط وهذا القدر عندنا جائز كاف وكان قوم يحلفه انه ما اقتضاه ولا اقتضى شيئا منه ولا
ولا شيء منه ولا احال به ولا بشيء منه ولا ابرأه ولا من شيء منه وان حضر لشاهد اقتضى لم يستوف بعيدا مع انه قد صدق البتة
كان في الدعوى قال وهذا احوط واكد فاما قوله وان حضر لشاهد فلا خلاف في انه ليس بشرط قال وهذا اذا كان الشاهد
بحضرته فلا بد من حضوره او تقدير ان دعى من حضره فانه يحتاج الى هذه الالفاظ كلها حتى تاتي جميع جهات البراءة
اما لو ادعى انه ابراه منه او قد احاله به لم يحلف المدعي عليه على اكثر من الذي ادعاه عليه انتهى كلامه رضي الله عنه
وبذلك حكم المحقق وغيره قوله قدس الله تعالى روحه ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته
يريد انه لو التمس المنكر يمين المدعي على عين ما اقام به البينة على حقه فليس عليه يمين ومثله رواية محمد
عن الباقر عليه السلم واما الاجماع فمعلوم ومنقول في الخلاف كما علمت وما قاله امير المؤمنين عليه السلم لشريح فقد
تأويله عرفت حاله قوله رحمه الله فالاقرب الالزام بالجواب اي سماع دعواه ان خصمه قد علم بحق فان انكر حلفه كما
في الايضاح وغاية المرام للصيمري وهذا في باب الجنة والمسالك لانه ينتفع به مع التصديق وان للمعتبر ثبوت الحق
ظاهرا ونكوله يثبت عليه الحق او مع يمين المدعي وللمدعي ان يحلف على انه اقر بذلك ويثبت به الحق اذ لا يشترط
في استحقاق المقر له علمه بالسبب لمقتضى الاقرار بل يجوز له اخذه بعد تعويله على اقرار ما لم يعلم فساد السبب فجاز في
استناد الاقرار الى سبب لا يعلمه المقر له كالنذر والجناية والاتلاف ويشمله عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وتردد في التحرير وقرب وفي ... وغاية المرام لانه ليس حقا لازما ولا سببا لثبوته في نفس الامر بل لا يثبت بتقديره ما
ولهذا لو علم المدعي كذبه في الاقرار لم يستحل ما اقر به له وانما هو اخبار ولما ذكرنا فالمعتمد ما قربه المحقق لما عرفت قوله
قدس الله تعالى روحه ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل يريد انه لا يفتقر في سماع الدعوى الى الكشف
عن المدعى فيها في نكاح ولا في غيره من العقود وغيرها الا القتل وفقه المسئلة انه يقال ان هنا ثلاثة اشياء يجب البحث عنها

الاملاك

الاملاك المطلقة والعقود والقتل اما الاملاك المطلقة عينا كانت او دينا فلا يجب الكشف عنها اجماعا محصلا ومنقولا
في الخلاف وغيره حتى لك يتجه بل لا مخالف في ذلك من العامة لاصالة للاصل والسيرة العظيمة واما العقود فاما النكاح فكذلك اجماعا
ومن اصحابنا عن غيرهم من العامة ما عدا الشافعية فانهم فيه على ثلاثة اقوال احدها كما قلنا الثاني الاشتراط مطلقا الثالث
الاشتراط ان تعلق بمحارمه الاحتياط في الفروج واما النكاح فكذلك لا حاجة فيه الى الكشف سواء ادعى الزوجية او
النكاح ومما وجدت فيه مخالفا بل الاجماع عليه منقول حتى في المسالك والكفاية والمفاتيح وربما يتوهم الاحتياج فيه الى
الكشف للاحتياط في الفروج ولان الوطء لا يستدرك فاشبه كالقتل وهو فاسد لان الاحتياط فيها لا يقتضي التفصيل في
الدعوى بل يحتاج الى الحجة في الاثبات وعدم الحكم بوجوده مع عدم الاثبات بالحجة بل قد يؤدي ذلك الى عدم الاحتياط اذ قد
تكون الزوجية الصحيحة معلومة ويقتضي تفصيلها فلم يسمع مثلها لادى الى الحكم بعدم الزوجية فتتزوج الزوجة باخرى انها
زوجة غيره واما قوله لا يستدرك فانه خطابية لانه يستدرك نحاه بالمهر واما القتل فقد قال في ط انه لا بد فيه
من الكشف اجماعا وفي المسالك نسبه الى الشيخ فلا بد من الوصف بالعمد او خلافه وبانه قتله وحده او مع غيره بالمباشرة
او التسبب لان الخلاف في اسبابه وعظم خطره وعدم استدراكه فانه وحكم في الدروس والشرايع في القصاص بان الاقرب
الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل وهو لا يجمع وربما لاح ذلك من الشرائع هنا حيث قال في المقام وربما اشترط في القتل الكشف لان
وهذا لا بأس به ان لم يتم الاجماع على خلافه اذ غايته انه لا يمكن اثبات حكم بخصوصه الا انه يثبت اصله ولا سيما مع عدم امكان
التفصيل بالنسبة الى الاشتباه ويحكم الاصل يمكن ان يحكم بالخطأ اذ لم يسمع مثله لادى الى ابطال دم امرء مسلم مع
اثباته وجهه وصفته ذلك اذ يمكن المصالحة فيتأمل قوله قدس الله تعالى روحه ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى
النكاح الى اخره اشار بهذا الفرع الى خلاف العامة فانهم خالفوا هنا في ما بين الاعلام انهم قالوا لا بد من ضم حقوق الزوجية
من النفقة والمهر ونحوهما بناء على ان ذكرها لمجرد الزوجية اقرار لا دعوى وفيه ان الزوجية امر مستقل يمكن دعواها
فيترتب عليها امور اخر فكيف يكون اقرارا لا دعوى ومن الوجه في ذلك الثالثة انهم يقولون ان الزوج اذا انكر مع عدم
البينة ما كان طلاقا فلا حاجة الى تحليفه ونحو كما ترى قال في التحرير فعلى هذا حكم بثبوت النكاح اذا نكل الزوج وحلفت
في تمكين الزوج منها اشكال من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية فتلك ولما هو تحريم عليه ان يطالبها
الا ان يكون اعتقد حليته في ذلك لكان حكم الحاكم وان كان هو المدعي للزوجية كما اشار اليه المحقق رحمه الله تعالى فلا اشكال
في استحقاقها المهر بالوطء انه قد يقال بوجوب التمكين لحكم الحاكم بالزوجية اما مع عدم ذلك فالاقوى عدم استحقاقها
شيئا منه بدون الوطء لاقرارها بذلك الا ان تقول انها لما كانت محبوسة عليه استحقت النفقة بدون وطء وللحاكم الزامه
لا يجالس منه حتى تحليفها وعدم الحاجة لانه شيء قوله وكذا لو ادعى انه تزوجها في ملكه اني قامت البينة الى ذكره الاجماع على
الدعوى وقبول البينة ومع عجزه التحليف قوله قدس الله تعالى روحه وكذا تجمع في تحليل وكذا لو ادعى ان امته زوجها في ملكه لا

تفريع

ان يكون باع ثم تبرها قبل الاتمام بشرائط صحتها ولا متنا الاخر دعواها عن ملكه وكذا الحال في البينة وهذا وما قبله الا انه
على اللزوم وغيره من المسامحة ما لا يخفى اذ الامر اشتراط اللزوم اخرج ما يكون ملكا ولكنه غير لازم وهذا من سابقه
عن كلامهم ظاهر في الملك ولعلهم مستغنين بها على اشتراط التمليك فتدبر قدس اسه تعالى روحه ولو اقر ذو اليد بذلك لم
ذلك شيئ لو نوزع بما ينافي الملك كما في مرتبة وفي صحة انه لم يتنزع كذلك يحكم عليه بالتسليم لان الاصل انه كان الملك
وقد اعترف المدعى عليه بان هذا الفرع من الاصل المذكور فيلزم ان يكون الفرع له بحسب اقراره حتى يعلم ما يوجب انتقاله
عن ملكه فالجمع وفي كلام الارشاد ترك هذا القيد فقال ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه فلم يفرق بين الدعوى والاقرار في عدم
شيئ منها وهو خيرة المسالك وفي الجمع اختار عدم الفرق بين الاقرار والدعوى في السماع وعلل الاول بانه حكم بان الملك
والاقرار هنا سمعهما في الارشاد والمسالك في عدم الفرق وخالفهما حيث حكم بالسماع هنا فيهما قال في المسالك
بعد ان استظهر عدم السماع فيهما كما عرفت والفرق بين الدعوى والاقرار لا يخلو من اشكال لان الاحتمال قائم على تقدير
الاقرار والدعوى والعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى لا دليل قال في الجمع وفي كذلك فانه اذا كان الاقرار مسموعا
كانت الدعوى كذلك لاحتمال الا انه يقر بالملك لبيانه ويلزم له وكذا البينة بدل الكلام ان لا يعتبر التصريح في الاقرار اذ لو نسي
اقرانه بالمحتمل عرفا بل بعيد ذلك سمع مثل لو ان فلسا للان العظيم بشيئ قليل جدا ما اراد بالعظيم من حيث الحلية فيحتمل
ان يقبل هنا الدعوى والبينة خصوصا في مرتبة المحتمل ويكن يقبل منه الاقرار التفسير بما ينافي وكذا تاخر بعد البينة
بان يقول انها ليست صريحة في المطلوب تلك هذا الفرق والحق هو الحق لانه صحيح قد تسالم الناس على ان الاقرار بالمجمل
والمجهول مسموع هنا من دعوى له النزام بالحق بخلاف المدعى لانه لا يرجع لرجوع الحاجة فيه دونه فالدعوى امر تغنيه
عند الشافعي ولذا فرق الشيخ والمحلي والشهيد ويظهر بين الاقرار والدعوى في المجهول فحكموا بالسماع في الاول دون
الثاني كما يات ثم لما كانت الدعوى في المقام مجملة محتملة لم تسمع لما عرفت ولما كان الاقرار مسموعا طلب التاحية بالمجمل
فضلا عن المحتمل فاذا اقر بانها ثمرة نخلة ولم يصرح بذلك بما ينافي الملك يحكم عليه ويسمع اقراره الا ان ياتي بتفسيره
يحتمله عرفا انه قدس اسه تعالى روحه ولو قال هذا الغزل من قطنه لم تسمع لان الغزل والدقيق ليسا من عين بل عين
متغير ما وقد يقال انه يجوز ان يكون قد انتقل الى غيره له وكان عاطفا ويجاب بان اقرار ذي اليد متعلق بالملك فلا
يحكم به حتى يثبت من يده انه قدس اسه تعالى روحه والاقرب سماع الدعوى المجهولة وهنا قال الشافعي وقد وقع وبعضه
رد في تعليق الشافعي وكشف الرموز وملك المسالك والمتقصى والكفاية والمختلف في باب الاقرار والمفاتيح وخلافا
للمبسوط والكافي والوسيلة والغنية وفيه وبحث وتذكرة في باب الاقرار والمبسوط والسرائر انه احتج الاولون بما
دعا علم المدعى انه عليه كذا ولا يعلم حضن مبلغه فلو ادعا عليه من اجل حقه ثم يلزم الخصم بالتعيين اذا اقر او يحلف
على نفي الزائد او نفي ما عينه ان ادعى عليه المدعى احدها احتج الاخرون باستماع الحكم بالمجهول وفرقه بينه وبين

الاقرار

بجهالة

الاقرار حيث يسمع بالمجهول اذا كلفنا المقر بيان ما يسمع بخلاف الدعوى فانه فالرجوع هنا مطلوب من يسمع
في الاقرار قال في هذا كله اذ لم يكن وجه لسماع الدعوى فيها ولو كانت مجهولة والفصل بينها وبين سائر الحقوق ان
تمليك المجهول بما يصح فيصح ان تدعى مجهولة وليس كذلك غيرها لان تمليك المجهول لا يصح فلا يصح الدعوى الا سلم
اسبق وكذا دعوى الاقرار بالمجهول لشدة مادى والعتوه والاحتياط على الاول ويصل ويفرق في ذلك بين الدعوى على
الغائب والدعوى على الحاضر احتمالا لان سياتي بيانه في المقصد الخامس في القضاء على الغائب انه قدس اسه تعالى روحه يشترط
ويعلم بشرح الجزم اشكال قال الشهيد في غاية المراد والصيمري في غاية المرام والشهيد الثاني في المسالك والكيد يحتمل
منه والحصول في الشرائع يجب الاداء المراد اشتراط الجزم في الاداء يشترط في المدعي ان يكون جازما ظاهرا بان تكون
صيغة دعواه لي عنده كذا لا بان يقول اظن او اتوهم ولا يشترط بالنسبة الى المدعى ان لم يكن جازما في نفس الامر حتى
عليه الدعوى فان من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم ان له ان يدعي عند الحاكم لتشهد
له بين وفي التعجب من ذلك المولى الاردبيلي في المجمع وبتبعه صاحب الكفاية قال في المجمع كيف يكون ذلك وهو كذب في
بعض صوره مع انه ما ذكر المقرر فلا يصح كيف وقد قيل المنع هو لعدم القضاء بالنكول ورد اليمين وانه لا يمكن
العلم ليأخذ ويحلف والعجب من الشارح يريد به الشهيد الثاني اذ ذكر ذلك حيث قال ووجه ما اختاره القاضي انه
يلزم اكثرهما ان يعتبها بين المدعي والقضاء بالنكول ودعا غير ممكن مع عدم العلم باصل الحق فاذا كان وجه المنع هو لعدم
العلم كيف يكون منتقض به جواز الدعوى مع عدم العلم والظن مع الاتيان بعبارة دالة على العلم قلت اذا كانت البينة والا
ملزمين شرعيين كما هو معلوم ولم هو في السند صح له كذا بحجة عادلة اقر عنده بحق ان يدعيه دعواه بصيغة
الجزم ولا كذب ولا تدليس وان لم يكن قاطعا بذلك في نفس الامر من حيث ان البينة والاقرار علم شرعي وقد ادعى التاكيد
قواعد شرعية عليها جاز له ان يدعي وان يأخذ المال من حيث انها لا يفيدان القطع في نفس الامر لا يجوز له ان يحلف فكلام
القسم هو الصواب ولو كان الامر كما ذكر لوجب على الحاكم الاستفسار في اللفظ المحتمل كقوله لي عليه كذا فيقول له الحاكم
هل انت جازم ام لا لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط فلا يحصل الجزم بسماع الدعوى لكن الاستاذ العلامة
ادام الله تعالى ايامه استنه قال ان الدعوى ولو كانت جزما فالامر الا انها ليست في الواقع كذلك لانه الواقع فقول المدعي لي عنده كذا
معناه اني اطلبه منه كذا والانشاء ليس فيه كذب ولا صدق وانا على ذلك اتى له دليلا حين لم يصل اليهما نهي الناصح
قال فاذا ثبت هذا صح ابراز الدعوى بصورة الجزم وان كان في صيغة الرحمة ولا كذب ولا تدليس لكون الانشاء قال وبه
يندفع اعتراض الاردبيلي ثم اذا ابرزها بصورة الظن والوهم تكون خارجة عن حقيقة الدعوى عندهم لا يسمعها كذلك
ولو كانت فاتاك ابرازها بصورة لي عنده كذا [illegible] الحاكم ساعها لانها تكون من انشاء الزام
الدعوى بل لو علم الناصح بانه فان لم [illegible] والاستاذ الشريف اطال الله بقاءه اجاب بان الكذب بخبر [illegible] في صورة

[illegible]

في موضع التهمة او حيث يكون ظانا لا عن بينة ولا عن امارة مستغنى عن تحريم الكذب لكن احقاق الحق واستنقاذ الاموال
عرفت التحقيق الذي ذكرناه وبعض الظن من كلام القوم انه لم يكن مرجحهم كما يظهر في المسائل لمن النظر عرفت ان مرجح الداعي
انما هو لفظ الظن او التهمة والناظر في هذه المسألة على اختلاف الكتاب في الغنية والشرائع والنافع وفي الوسيلة انه لا بد من الجزم
وهو المنقول عن الكيدري في الكفاية كما في غاية المراد وينسب الى الشيخ ... في الايضاح والجوهر عدم اشتراطه وفي عبارة ما
المراد عند المجلس واليه مال في المسالك وهو ظاهر الروضة ونقل عن الشافعي المحقق الثاني بالسماع ويا مسير الاطلاع عليه وبالجملة
قال بالسماع في الرجعة كالشهيد الثاني كما هو مختار الشيخ النبيه ... ابي ابراهيم محمد بن ... الحلي ... ولا ريب لا
ذلك من المذهب ولم يثبت شيء في التحرير وفي غاية المراد والكفاية والمنافع احتج الاولون بان الدعوى توجب التسلط على
الغير بالالزام بالاداء او بالانكار والتعريم ولا اقل من الحضور الى مجلس الحكم وان فيه لاهانة ويحصل للعرض ... بقوله
عليه السلم لا ضرر ولا ضرار ولان الدعوى في مورده ان يتعقبها يمين المدعي او القضاء بالنكول وهما غير ممكنين اما الاول فلا
الحلف على الظن واما الثاني فلا يستلزم ... انه لا يستحل الغريم ان يأخذ بمجرد انكار المدعي ولانه بعيد من شبه الدعوى
او المفهوم من الدعوى المتعلق الجازم ... الى ما ... من دعوى الاجماع عليه في الغنية وقد نسبه الى الشيخ في الكفاية
كما عرفت على ان ترك الدعوى امر محبوب ... لا ... عليهم ... اذا ابين ما يسوغ الجزم لا ترى المدعى عليه
فانه لا يتمكن من الحلف لا ... على الحاكم ان يسمع الدعوى الا بصورة الجزم فاذا ابين ... كذلك ... ثم انكر المدعى عليه
ورد اليمين لم يحلف المدعي لانه كاذب من قبله ... فانما فعل الحاكم ما عليه ان يفعله انتهى الاحوط ... بالاسد ... فتعين
وان الحكم بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ان التبادر من الدعوى الجزم ...
اليمين بالرد والقضاء بالنكول في كل الدعاوى بل انما يكون فيما اذا كانت الدعوى مع العلم واما ان لم يكن هناك علم ...
الدعوى ... حلف المدعى عليه ... ما يستدل لهم واما ما استدل بان الجزم لو كان شرطا لم يكف اللفظ
بل كان يجب عليه الاستفسار ... انه جائز ام لا ... بالجزم الجزم اللفظي الشرعي لا الجزم النفسي ...
ان الاصل متبوع بالعرف ... والعموم مخصوص به ... عرفت من عدم ... الدعوى حين عدم الجزم ...
لم يستدل بالتبادر وان سلم ... واما الاخير فلم ... الاول ... من دعوى الاجماع ... الا ان يقول ...
انا ... العرف ... ولكن معارض بمثله ... من تضييع الحق ... ان ... عليه ... الحق ...
وعدم الحاكم ... الاجماع لم ... ثم ... في التحقيق عرف ... والاستشكال والتوقف عن القول هذا ولقد رايت
من يقول ان التفصيل كما ذهب اليه ابن نما ... فان ... للقتل ... كانهم ... عليه في باب القصاص ...
ان نقول كل موضع يمكن فيه الجزم لا يقبل فيه الا الجزم ... الظن ... ان ... منه ... في ذلك من
المعاملات ... ان الشارع ... الحاكم ان يسمع ... ولا ... الخصم ... واما ما لا يمكن العلم به غالبا
كالسرقة والقتل ... فيه الظن والتهمة ... العزيمة ... الطهارة فان حلف المتهم برئ وان ...

وان نكل عنها

وان نكل عنها انقضى عليه ان قضينا بالنكول في غيره بل بجملة المسألة ... وان لم ... في غيره ... حتى يقر او يحلف
اخرا ... الدعوى ... الرد لا ... الحلف من المدعي ولو مع شاهد واحد ... الامضاء ... موضع الوفاق او في
ما قرب للاحتياط ... هناك ... ولعله ... المدعي ... المنكر من اليمين ... العلم فهل يسمع ام لا قوى الشهيد
في غاية المراد ... الثالث ... وان ... علم ... في الايمان الى ذكر الجنس والقدر في
ذكر الجنس ان يقول ... او ذهب والنقد من الغالب ... ونحو ... الغالب ان ... فلا تسمع الدعوى مطلقة حتى تعين
النقد البلد ... البيع فانه لو باع ثوبا بالف ... نقد البلد ... فكذلك ان الدعوى اخبار عما كان
عليه ... يختلف باختلاف الازمان والبلدان فلذا لا تسمع الا معينة وليس كذلك الشاني لانه ايجاب في الحال فلهذا
ينصرف الى ان يطلق الثمن بل لا بد ان يكون موصوفا وقد نبه على جميع ذلك الشيخ ... لا يحتاج الى ذكر قيمته ...
انه في عين الاثمان ... الجهالة بالوصف ولا حاجة الى ذكر القيمة قلت هذا ان ... الضبط بالوصف ولم يتلف العين
ويجب في الاشد ... ذكرها ... ان ما الاشد له كالجواهر والعبيد والثياب لا بد من ذكر القيمة قلت هذا انما يتم
ان قلنا ان الجهالة ... الابهام ... يجب ... استثنوا من اعتبار الضبط والعلم بعد الوصية ...
الا ان ... الضبط واليقين ... على الدعوى ... العوض ... الطالبة ... العوض ...
ما لو ادعى ... او ... اجزاء ... فكذا ... الدعوى ... الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى
قد ... فلا اقرب ان الحاكم لا يبتدئه بطلب الجواب خلافا لما في النهاية ... والغنية والمراسم والتحرير والجمع
وغيرها ... فانا ... التوقف عندنا ... العدم ... والشرائع والارشاد والدروس وغيرها ...
الايضاح والمسالك ... على الاقرب ... على ... اجماع ... فلا يكفي فيه شاهد
والامر في ذلك ... والاستحباب ممكن ... الاحتياط ... التنبيه ... وعلى ... اذا اجاب بالنفي ...
وجب ... في ... اليمين بل ... ان سال ... له ... وفاقا للمبسوط والوسيلة والسرائر
والشرائع والارشاد والنافع والدروس والمسالك ... والمنافع ... خلافا ... النهاية ... والمراسم
والغنية ... الشرائع في اول البحث ... الى ... وصريح الجمع وغاية المراد ... التحرير وحجة الاولين ظاهرة وهي
ان الحق ... يتوقف على طلب ... الاحوط ... شاهد الحال ... الحق له ... على طلبه ...
ما ... الحكم ... الحق ... الحاكم ... طلب ام لا ... من ... الجواب فانه ... ولعلم انه
في الارشاد فان ... عليه الحاكم ... الا ... الحق ... على ان ... الحكم ... الاقتضاء ولا
يتوقف ... على حكم الحاكم كالبينة ... باجتهاد الحاكم في ... الحق بمجرد اقامتها ...
الاقرار ... ان يحكم بثبوت الحق ... ويشهد عليه ... الحاكم ... والشهيد في غاية المراد ...

تبصرة الشيخ في مقام الاقرار الى العيد في مقام قيام البينة جزم بتوقفه على حكم الحاكم وقد تأمل في ذلك الاردبيلي وقال
لم يعتمد احد ان يحكم او يشهد بثبوته في ذمته بل باقراره فليس الحكم الا للحاكم ثم قال فكلامهم يدل على الجواز وهو غير
بعيد انتهى قلت صح الحلي في السرائر ان الحكم في الاقرار يتوقف على حكم الحاكم وقال في التحرير بعد ان احتمل جواز الحكم
من دون مسئلة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان للحاكم ان يحكم عليه او ينبهه على ذلك فان ذلك ليس يضيع حقه بجهله
فيترك المطالبة هذا والذي يتتبع الاخبار في القضايا الواقعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن زمن امير المؤمنين
عليه السلم والائمة المعصومين عليهم السلم تعلم بان للحاكم ان يسال المدعى عليه ويحكم عليه من دون التماس المدعي والا
لاتضح بشيء قوله قدس الله تعالى روحه ولو التمس بان يكتب عليه كتابا التمس ان اعطاه القرطاس والقلم ولم
او كان الامام بذله من بيت المال كما يأتي وفاقا لمو وجوب الاجابة وقد ذكر في المبسوط خلافا ...
ترجيح وجه الوجوب انه حجة له كالحكم والاشهاد ووجه العدم ان الذي يجب عليه انما هو الحكم والاشهاد لكن
الدليل واصل العدم واصل البراءة واصل الاباحة تقتضي بذلك قال في المسالك ان القول بالوجوب احسن ثم قال بعد
ذلك والمعروف بين الاصحاب الوجوب قلت لم يصرح بالوجوب فيما اجد سوى المحقق هنا حيث قال لزم ان قلنا ان هذا
الكلام صريح فيه وفي التحرير قال كتب في الدروس واللمعة وفي الارشاد قالا اجيب ومثله على تقديره التزامه لم يقل انه
ظاهر في الوجوب فكأن القائل به من الاصحاب فيما اجد ثلثة وفي النهاية والخلاف والكافي والمقنعة والمراسم والغنية
والسرائر والشرائع والنافع وصحيح المحقق عدم الوجوب ولعله بمخافة الاطالة لم نقل عبارات هذه الكتب والحاصل
ان كل من قال فيه ولو سال المقر ان يكتب اقراره لم يجب له ذلك الا ان يكون عارفا وفي بعض لم يكتب الا ان يعلم
بعينها ولا يكتب على المقر حجة الا ان يعلم في الغنية وان اراد اثبات اسمه اثبته وهذه كلها ظاهرة في عدم الوجوب
نعم قد يعرض الوجوب لو كان وصول الحق موقوفا على الكتابة او نحو ذلك كان لا يكون الحكم اثبت بدونها قوله
قدس الله تعالى روحه او يعرف عدالته او يشهد عليه بالحلية كما في ... والجمع
وقد ترك في النهاية والمقنعة والكافي والمراسم والغنية والسرائر ذكر الحلية وقد اقتصر في السرائر على ذكر الحلية
والتعويل عليها بانه لا دليل ولا مستند على اعتبارها وبانه ليس للانسان ان يعمل بما يجد بخطه مكتوبا
من غير ذكر الشهادة ومن غير قطع على من شهد عليه ويرجع الى العمل بكتاب قاض الى قاض ويرجع ذلك بالمال
قال في المختلف والتحقيق انه لا مشاحة هنا لان القصد تخصيص الغريم وتمييزه عن غيره وازالة الاشتباه فان حصل ذلك
بالتحلية جاز واللوازم التي ذكرها ابن ادريس غير لازمة لان المطلوب جعل الخط مذكرا ومنبها على التشخيص
فاذا وقف الانسان على خطه فان ذكر القضية اقام الشهادة والا فلا انتهى قوله قدس الله تعالى روحه وان سأله المدعي
على اقرار شاهد له ... هذا يتبع ... دليله في الكتابة المحضر كيف لا وقد قالوا ان ثبوت الحكم بالاقرار كما

على حكم الحاكم

على حكم الحاكم فتم قوله ولم يحل حبسه بالتماس اصحابنا رضي الله عنهم وخالفت الحنفية فقال بعض يحبسه بعد البينة شهرين وبعض
وبعض ثلثة وبعض اربعة حتى يغلب على الظن انه لو كان له مال لم يصبر على الحبس تلك المدة قوله قدس الله تعالى روحه وانظر الى
يوسر مع الاملاق اجماعا منصوصا على ما في المجمع وان في المسئلة قولين اصحهما الثلاثة للاصل والكتاب والسنة والاجماع لنا
خبر الاصبغ وغياث بن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا وخبر السكوني ان امرأة استعدت عليا عليه السلم على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا وخبر زرارة كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها ولنا
الاجماع ... ابن حمزة على انه يسلمه ... قوله قدس الله تعالى روحه فان مات فقيل يسقط الحق
الشيخ من راس بل يجوز ان يحتسب عليه صاحب الدين ذلك مالا او عينه ويحق ذلك ومعلوم انه لا حجة عليه ان يستدان
حتى يثبت اعساره وفي الاداء قوله حتى يخرج من الحق اما بنفسه او بيع عليه ماله ويعطيه صاحب الحق قوله قدس الله تعالى روحه وان
اعسار انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه اما ذلك توطئة لذلك انه لم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه او كان
الاولى ان يقول لم يجب ويحكم انه في هذه المسئلة اقوال ثلثة احدها ما ذكره المصنف هنا في المسالك والروضة والمجمع
اللزم والكفاية وغيرها وقد نقل السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة على شدة هذه العبارة اجماع الطائفة وهو ... ايضا
بل كادت تكون دعوى الاجماع فيها صحيحة ويدل عليه بعد ذلك الكتاب المجيد والاخبار كما عرفت قال في الشرائع فان ...
فقيه النظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر قال في المسالك الرواية الدالة
على ذلك لم تعقد في حال الكتابة وذكر بعضهم انها ليست موجودة اصلا وجعلها صاحب كشف الرموز رواية زرارة عن
الباقر عليه السلم كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها فلا يحبس صاحب المسالك ولا دلالة في هذه الرواية على المدعي فضلا عن كونها اشهر الرواية التي اشار اليها المحقق
التي لم تحضره ونقل عن بعضهم انه ليس موجودة مما رواه الصدوق عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن
ابي خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
ان عليا امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا
ومثلها التي ... تفاوت اصلا رواية غياث ابن ابراهيم عن امير المؤمنين عليه السلم ايضا كما عرفت ... في الجمع
ورواية الاصبغ لا باس بسندها ... الحسنة لولا عمرو بن ثابت فتكون موثقة لانهم لم ينصوا عليه بمدح ولا قدح ...
ولعل رواية غياث هي المعتضدة برواية السكوني التي تقدم نقلها بعينه استعدت عليا عليه السلم على زوجها كانت اشهر رواية
السكوني عن الصادق عليه السلم التي يأتي ذكرها ولهذا قال المحقق اشهرهما الانظار اراد ان معنى هذا اشهر ... وللرواية ...
التي استدل بها الحسن بن ابي طالب الابي ... ولا انها ... بان تسلمه ... لم يحتج ... مع العجز بدفع القدر

كما هو ظاهر الرواية وان كان مخصوصاً بالطريق الاول لم يمنع من استعماله وجه في حبسه فقط لمكان الاستدلال بها فتأمل ثم
ان قوله في المسالك وادعاه المرتضى ولا دلالة فيها فضلا عن كونها اشهر او على انه يدل على الاشهر لدلالة اراده المحقق
القول الثاني انه يدفع الى الغرماء ليستعملوه ويؤاجروه كما لم لا يرد هذا القول لم احد به فاذلك بعد فضل تتبع ولقد
وجدت الشهيد الثاني والصيمري نسباه الى الشيخ في النهاية والاردبيلي والخراساني نقلا حكايته عنه فيها ولقد تتبعت النهاية
فرأيت الشيخ في كتاب المفلس منها لم يذكر ذلك وفي باب الدين من ابواب القضايا اورد اخبارا كثيرة منها خبر السكوني عن الصادق عليه السلام
ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهذه الرواية مع ضعف سندها كما ترى مخالفة للعقل والنقل فان حبس شخص
[illegible] موجبه غير معقول وان تسليط شخص على آخر ليفعل به كيف شاء مع تجويز ما يمنعه العقل والنقل من كتاب وسنة
كقتله وجلده كما ضرورة [illegible] من السنة كما عرفت القول الثالث هو ما اختاره محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة
قال فان ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامر بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فيما فضل
عن قوته وقوت عياله بالمعروف [illegible] قول الفقهاء في المكاسب حيث قال لم يحبسه ولكن [illegible] عليه ما يفضل
مكسبه عن قوته وقوت عياله [illegible] وهذا مذهب ابن حمزة ولكن المحقق لم يذكره في المختلف ولا نسبه الى احد والظاهر
منه السكوني هذه الاية تقدم نقله [illegible] من مدعاه قال الشهيد في الشرايع وهذا القول غير صحيح وما لا
لانه مخالف لاصول مذهبنا ولحكم القرآن [illegible] شيئا [illegible] الا اعتقادا وقد دفع عنه في [illegible] قائلا
قال في المختلف وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا عن الصواب لانه متمكن من اداء ما يجب عليه وايفاء صاحب الدين فيجب عليه
يجب عليه السعي في المؤنة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من التكسب والتحصيل وكما يجب السعي
في المؤنة كذا يجب اداء الدين ويمنع [illegible] الا انه متمكن ولا فرق بين القادر على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر
على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ الزكاة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال [illegible] الاية بعناية الانظار
بالعاجز عن التكسب والتحصيل وكذا ما ورد من الاخبار [illegible] قال في المسالك ما حاصله هذه الادلة لا تنهض بها الا انها
لا تدل على ما ذكره من مذهب ابن حمزة من تسليم المدين الى الغريم ليستعمله ويتسلط على منافعه باجارة ونحوها مع ذلك
فقد ذهب جماعة منهم المحقق ومعاصره [illegible] الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين بل اذا تكسب وفضل عنه شيء من المؤنة
وجب صرفه في قضاء الدين عملا بظاهر الاية قلت يمكن ان يكون ذلك الا الاستعمال كناية عن وجوب التكسب اذا كان
ذا كسب وحرفة [illegible] على التحصيل [illegible] فان الكسب واجب [illegible] من [illegible] عليه
يجب عليه ان يبيع ذلك ويحصل ما هو من جنس ما عليه ويعطيه وهو كما يأمر الحاكم بذلك فان لم يفعل يستعمله الحاكم
او يوكل عليه الغريم ليستعمله ويأخذ ما يفضل على ان التكسب بما يترتب عليه الاجبار اداء الدين واجب مع القدرة

ولا شك

ولا شك ان صاحب [illegible] على الوجه الذي [illegible] المرتضى [illegible] لا يكون [illegible] اية النظرة [illegible] جيدا اوله
بوجوب التكسب جماعة كثيرة منهم [illegible] ذكرناه في كتاب الدين واستوفينا الكلام في المسألة [illegible] وقالوا [illegible] ذكره
في الاجبار على التكسب [illegible] السكوني لا خلاف انه لا يجب عليه بيع [illegible] والاثاث والاحتطاب والاصطياد
والاغتنام والتلصص في دار الحرب [illegible] الابطال [illegible] بالتزويج لتأخذ المهر [illegible] الدين
ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته ليأخذ عوضه لانه لا يلطف شيء من ذلك والاصل براءة الذمة ثم [illegible] السكوني حاله
[illegible] كما ذكره [illegible] وان [illegible] الخ [illegible] الكلام في الجمع بين الاخبار خبر الاصبغ وابراهيم [illegible] صدرهما انه عليه السلام
كان يحبس في الدين [illegible] اذا قامت البينة [illegible] اصل الدعوى فاذا تبين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] او عدم [illegible] ان جهل حاله
حتى يكون [illegible] الحاكم [illegible] كما يدل عليه رواية السكوني في الامراة [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] عليه السلام [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] على الجمع [illegible] رواية الاصبغ [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بالاجماع المنقول واما رواية السكوني الاخرى فيحمل صدرها على الوجه
الرابع الذي ذكرناه في خبر الاصبغ [illegible] بكلام ابن حمزة [illegible] الاصحاب
وتمام الكلام في باب الدين [illegible] بالبينة المطلقة [illegible]
فان الاصل بقاء المال والاصل عدم تلفه [illegible] الاستصحاب واصل العدم [illegible] الاصل [illegible] عليها
كما هو [illegible] التذكرة [illegible] بالكلية [illegible] البينة [illegible] الناظر [illegible]
عن [illegible] ويتفحص عن احواله [illegible] فاذا غلب على ظنه [illegible] شهد عند الناظر [illegible]
[illegible] في التحقيق [illegible] ذكره في التذكرة [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يكون
[illegible] المال [illegible] والحبس [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم الحلف ثم [illegible] المال [illegible]
في ذلك [illegible] الموضع الذي [illegible] النظام [illegible] الى اصل العدم [illegible] الاصل
من [illegible] الاصلين [illegible] الاصل [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الدعوى صداق الزوجة او نفقتها او ارش الجناية او يكون [illegible] اصل
[illegible] على [illegible] فان [illegible] على الفقر [illegible]
الاستصحاب [illegible] في ذلك [illegible] صاحب [illegible] الاظهر [illegible] لعدم الدليل [illegible] عليه [illegible]

نحوه في كلام ابي الصلاح في الكافي والغنية والمقنعة على المدعي مشكل وكذلك كان ابا الصلاح قال وان ادعى الفقر او الشهود عليه
اعسار لعجله الحاكم او تقدم به بينة في الحال او بعد بحسبه ويكون بقية عليه ما يفضل من كسبه عن قوته وعيال المعسر وان لم يعلم ذلك
من حاله ولا قامت به بينة وكشف عن امره حيث حكم بالحبس مع الجهل بحاله وكذا للبينة قال وان لم يعلم بحجة دعواه في
الاعسار كلف بحسبه الجواب الثالث الانكار قوله قدس الله تعالى روحه ولا يستبرع الحاكم باحلافه هذا مما لا خلاف فيه بين
بين الاصحاب بل عند العامة ايضا الا انه حق للمدعي فيسقط لدعواه ويعد لا يعتد بالاحلاف في الحال ليتذكر بينة او يعرض الخصم الى
الاقرار وبعد لا اعتبار لها يعتد بها القاضي انه عطف ثنية ويحتمل قويا ان يكون من قوله لا عبرة انه عنى من احلف بما حكم
كانت ام لم يكن فاحلف يكون من باب قوله جل ذكره لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم او يحمل ذلك بما اذا كانت مسالة وحيث علمتم
الاعتداد بها كيف بها عين يجزيه عن اليمين المتوجهة عليه فلا بد من اعادته فلا يكون تكرارا ويرشد اليه ما يحكى ان ابا
الحسين ابن ابي عمر القاضي اول ما جلس للقضاء ارتفع اليه خصمان فادعى احدهما على صاحبه دنانير فانكر فقال القاضي للمدعي
الك بينة قال لا فاستحلفه القاضي من غير مسالة المدعي فلما فرغ قال له المدعي ما سالتك ان تستحلفه لي فامر ابو الحسين
ان تعطى الدنانير من خزانته لانه استحى ان يحلفه ثانيا قلت يا ليتها كانت الدنانير لنا ليحدوا امام القضاة في الدنيا
والاخرة قوله قدس الله تعالى روحه ولا يحل للمدعي مطالبته بالنص المتظافر والاجماع على الظاهر قوله ولو ظفر له بمال لم يحل
له مقاصته ما لم يعمل على الانكار الا ان يكذب نفسه ويعتبر به لما رواه عبد الله ابن وضاح قال كان بيني
وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده ما حلف عليها فكتب
الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بالقصة فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها وما رواه عبد الله ابن سنان قال
في رجل له على رجل دراهم فجحده فحلف عليها ايجوز له ان وقع له قبله دراهم ان ياخذ منه بقدر حقه فقال لا الا ان يحل له على انه
حلف من دون استحلاف عند الحاكم كان ابتداء الكلام فيها مسالتان قوله ويأثم مع معاودة المطالبة اي يأثم بمعاودة المطالبة
مع معاودة المطالبة كان يحاكمه عند حاكم آخر او عند ذلك الحاكم لانه كان قد نفى ما لزمه وفي ذلك بين ان يحلفه مع
ثانية او ينكل فيحلف هو او لم يحلف فاخذ مقاصة واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك
شيء وان كان ذا بينة علمها او جهلها او لم يحل مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته قدس
تعالى روحه ولا تسمع دعواه ولا بينته اتفق المسلمون على عدم سماع الدعوى ثانيا في مجلس الحلف كما نص على ذلك ابن
طالب في الايضاح وابو العباس في المهذب واختلفوا فيما اذا اعادها في غير ذلك المجلس فحكم الشيخ بعدم سماع
الدعوى والبينة وفاقا للنهاية والخلاف والمبسوط في موضع والكافي في موضعين والغنية والسرائر حيث قال فانه

وان قال

وان قال ليس لي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة دعواه لم يلتفت الى بينته
وابطلت وانما نقلنا عبارته بها لان المتبع في المختلف وهو تاخر عن نسبة اليها القول الثالث فيه وكذا تبعه الا المحقق
والمرجح في الكافي في المحل ضعيف لما ذكرناه وقال السيد في الكافي لانه قال ما نصه وان بينة قامت على انه اعد اليمين
فهي على ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحو عن المدعي كل دعوى فادعى بذلك فلا حكم لهذه البينة والآخر
تقدم على من حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم بما قامت بالبينة ونسب اليها القول الثاني وهو عند التامل ظاهر في
القول الاول فليتامل وبما قلناه قال الشيخ وابن حمزة والقاضي والحلبي وتعليق النافع وغاية المرام والمهذب في ظاهرهما
ولك ... والمجمع والكفاية والمفاتيح ونقل الشهرة عن الكاشاني وعن المجمع عليه كما في الخلاف والغنية وفي غيره الحكم
في المسالك ويدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقول النبي صلى الله عليه
وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ورواه الشيخ في التهذيب وقوله
صلى الله عليه وآله ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وروايتي خضر النخعي ومسألة ابراهيم ابن عبد الحميد ورواية
عبد الله ابن وضاح المتقدمة وغيرها مما ياتي بيان ذلك كله قوله قدس الله تعالى روحه وقيل يعمل بالبينة الا ان يشترط
الحالف سقوط الحق باليمين كما في المقنعة والوسيلة وهو المنقول عن الكاتب ونسب الى المراسم وحجتهم على ذلك ان
البينة الاقوى في ثبوت الحق جمع بينه وبين اليمين بالاجماع وبقية الباقية والجواب بان الاول اجتهاد ولذا يبطل حكم اليمين
اذا اقر الحالف قوله قدس الله تعالى روحه تسمع مع النسيان او الجهل كما في موضع من المبسوط وقواه في المختلف ونسب الى الحلبي وفي المختلف
وقد علمت ما وجدناه في الكافي والسرائر وان خلاف ما نسب اليها ولم نعلم عثرنا على ذلك الحلبي من غير الكافي او حكي
ذلك في السرائر ولم نعثر عليه فتامل قوله قدس الله تعالى روحه جاز ان يطالب وان يقاص مع الشك لان الانكار اجل
ما تقدم لعموم ادلة الاخذ بالاقرار لكن في الرياض النقل على خلاف ذلك فليتامل وفي الكافي فان جاء مجتهد بعد اليمين
لم ينادم من عصيانه حل له اخذه والعفو عنه افضل وهذه العبارة اوفق بما في الرياض من عبارة الاتم فتامل قوله قدس الله تعالى
روحه فان رد المنكر اليمين على المدعي حلف لان رد اليمين ثابت بالنص والاجماع في موضع يتوجه له اليمين فيه فلا يرد على الوكيل
لانه لا يمين عليه وان علم الذي لكن للمدعي عليه ان يرد الخصومة الى ان يحضر المدعي ولا على الوصي اذا ادعى مالا لليتيم على
احد ولا في حال الشهرة على النص بسماع الدعوى ولا عليه اذا ادعى على الوارث ان الميت ارسل العين الى كونه ان الحق
وبعض ذلك كله الا ان يستحق له بخصوصه وبعضه يلزم المدعى عليه على تقديم الانكار اما دفع الحق للمدعي عليه او اليمين والا
انه لا يمتنع في ذلك كله وانما الكلام في ان يمين المدعي هل هي بمنزلة البينة او الاقرار ونقل عن بعض الاصحاب ... مدة

من المدعي كالبينة حتى تكون يمينه لها معنا بعيد كما نبه عليه في حق لكثرة الايضاح قال ان هذا القول خلاف الاكثر ثم قال ولا
توجيه باستلزام على المدعي وليس قدرا بالبينة لان المنكر قد شهدت البينة من هذه الجهة ولولا ان اليمين المردودة كالبينة
ما ثبت بها دعوى المدعي لان المدعي انما يطلب البينة ووجه الثاني ان شرعية الحلف انما كان من جهة المدعي عليه فكيف يكون
يمينه لم يصدق الاقرار بالحقيقة فان عدم حلفه يشعر بعلمه بالحق وانه كاذب وهو خيرة التحرير والمحقق في الفصل الثامن
واستشكل ولم يرجح شيئا الكثر قال لا يخفى ان الفرق الواضح حكم الحاكم على الاول وعدمه على الثاني من وجوه اشكالا وقد تقدم
على ذلك من وجوه كثيرة منها انه لو اقام المدعي عليه البينة باداء الحق او على ابراء المدعي له منه بعد ما حلف فانها على الاول تسمع لانه
ليس من باب تعارض البينتين وعلى الثاني لا تسمع لان البينة اذا كانت مكذبة لا تسمع لا تسمع ومنها انه يحتاج بعد اليمين
الى الحاكم على الاول بخلاف الثاني فعند من لا يشترط في الاقرار حكم الحاكم ومنها انه اذا ادعى المدعي شيئا من تركة البايع ثم
ادعى عليه شخص عيب سابق وانكر الوكيل العيب والفسخ ونكل عن اليمين وردها على المدعي فانه على الاول يرد البيع على الوكيل
وعلى الوكيل على الثاني كذا قال جماعة من الاصحاب والحق انه حكم براسه يجب اعتباره بالادلة في هذه الفروع ونحوها الاحكام عليها
وكيف تبنى الاحكام على امثال هذه التنزيلات بل تحكم كالبينة وكالاقرار شبيه بالتيامن والاعتبار فان تلك كثير
حكم في هذه الفروع فلنذكر ما كان يخفى علينا به كما اهل البيت صلى الله عليهم اجمعين الفضل في امثال ذلك نسال الله ان يجعلنا منهم
ان يجعل مع امام زماننا اما الفرع الاول فالظاهر عدم سماع بينة المدعي عليه لان الاخبار الدالة على سقوط الدعوى بعد
احلاف المدعي عليه تدل على سقوط دعواه ايضا بالاولوية بل يمكن دعوى الاولوية وان ترك المدعي عليه البينة
واليمين وردها على المدعي اقدام صريح منه في الالتزام بالحق بعد ذلك وانه يخرج من العهدة ح من حيث نكل وكذا المدعي
اما اقدم على ذلك الا بينة لذلك ولانه لو لم يحلف المدعي لسقطت دعواه فكذا تسقط دعوى المدعي عليه بعد احلافه اياه ولانه
لو قبل بينته بعد ذلك لم تسمع فكذا بينته ولانه يلزم التعارض بين اليمين والبينة واذا كان حكم حكم البينة وجب تقديم بينة
المدعي على المنكر من رجحان بينته فان رجح بينة المدعي عليه كما هو كلامهم على تقدير جعل اليمين كالبينة يلزم خلاف ذلك
مع كونه مرجحا في ترجيحات البينة فلذا ذلك في مسائل فانه يعارض واما الفرع الثاني فالظاهر عدم التوقف على حكم الحاكم
مطلقا لان توقف ثبوت الحق على حكم الحاكم خلاف الاصل لان الاصل الحجية ما ثبت بها المدعي بل العلم ويكفي في البينة اجماع
هناك الثبوت بها حجتها وهذا اعتبار منا للحكم ما يجئ من الادلة الفقيه العلامة المعروف بالشيخ جعفر اعلى الله مقامه
حيث اختاره في شرحه البحث التوقف في الحكم بين المتخاصمين على حكم الحاكم حتى في الاقرار وفي سقوط الدعوى بيمين المنكر
وهذا الاحتياط وان لم يصح به الا انه يلزم اهماله وقد وافقه على ذلك الفاضل المحقق في المسالك هذا ولا يصح ان يقال
اختيار ما قلناه ظاهر وان صرح به جماعة من الاصحاب بل الظاهر انه ما خالف في الاقرار الا ابن ادريس منهم وبما يدل على عدم
التوقف في الفرع الثالث على حكم الحاكم ان سقوط الدعوى بيمينه لا يحتاج الى حكم الحاكم فكذا به فكذا يمين المدعي فانها في

حكمها مثبتة وحجية وهي نافية وما فيه ولقد طال بنا الحديث وانه لذو نفع ان شاء الله تعالى تحقيق وصل له الطالب
بعد ذلك اشكال اتفق الناس كافة الاصحاب على سقوط الدعوى في المجلس واختلفوا فيما بعد ذلك على اقوال احدها الاولى
سمعها كذلك وان لم يجز كما صرح به في الايضاح في الفصل السادس في النكول وتعليق النافع والجامع والكفاية وهو في
الوسيلة والنهاية والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والايضاح في هذا المقام ونحو وقد ذكرته حيث اتفقت الجميع
على عبارات متحدة وهي ما نقل بالجملة حضوره في بعض سقطت دعواه ونحو الاطلاقات عدم الفرق بين المجلس وغيره الا بينة لم يجز
في الغنية دعوى الاجماع عليه وفي الكفاية قال لا اعرف فيه خلافا ونقله عن الاجماع عن المحقق وقد رجحه الفاضل
المحقق في الى الاكثر في الفصل السادس في النكول وهو في القواعد ايضا في هذا الكتاب حيث قال في الفصل الثالث في الدعاوي
فان نكل سقطت دعواه اجماعا الا ان يقول ان المراد سقطت في المجلس ويؤيده ما ذكره هنا في الفصل السادس حيث قال له
اعادتها في غير المجلس ثم قال المحقق هذه المسئلة في هذا الباب ثلث عبارات كما ترى والمحقق ايضا قال ايضا في الفصل الثالث
فيما اذا اقام المدعي شاهدا ونكل عن اليمين انما تسقط دعواه في ذلك المجلس وفي الفصل السادس احتمل ان يكون له بعد
ذلك وعدم القبول الا بشاهد وهذا مستند المحقق للمحقق في باب الكلام في مسئلة ثم الاولى لما اطلقنا بالنكا
ثم وذهب ابو الصلاح في الكافي والمحقق في التحرير الا انه قال فيه ان نكول كحلف المدعي عليه ومن المعلوم انه اذا حلف المنكر
لم تسمع الدعوى ولو اقام بينة فكذلك هنا كما ترى الا انه يحمل على عدم تجديد الشهادة في تلك الحال ويحتمل في النافع
الانه اذا اتى ببينة لا تسقط وحمل على التجديد ولم اجد في المتقدمة ويشبه في الروضة الا انه لم تثبت الشهرة عنده بل الشهرة
على الاول كما عرفت وتايد بدعوى الاجماع في الفصل الثاني كما هو في الملاءمة اتجه مع الاعتبار وهو ان النكول
ربما كان للاحترام او تذكر البينة قال الاردبيلي يمكن تقييد النصوص المطلقة بسقوط الحق في ذلك المجلس او باشتراط البينة
وانت خبير بان هذا التقييد لا بد له من دليل والاعتبار لا يفيد الاعتماد ومذهب الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه والمحقق في الفصل
السادس في النكول الى انه له اعادتها في غير المجلس وانه لم يات ببينة وحصل بعض الناس ما اذا كان الحاكم حكم عليه
بالنكول لم يطالب والا طالب قلت هذا الاخير مبني على ان المدعي كالمنكر لنقضه عليه بالنكول فلا تسقط دعواه الا بحكم
الحاكم وفيه تامل ومرجع الخصومة يرجع الى عدم السقوط اتجه الاول وفيه بان نكوله عن اليمين بمنزلة الاقرار بعدم الحق فليس
له تجديد البينة ولا التفصيل بين المتكررة في الدعاوي الاصح انه ان كانت الدعوى بالملك والاثبات من الحوض ونحوه قلنا
ان النكول كحلف المنكر فكذلك ايضا لكن هذه الكلمة تبع في كلامهم على وجهين اما الاول فظهوره في التبادر من ان حلف المنكر
يسقط الحق ولا تسمع بعده بينة فيكون نكول المدعي كذلك عند من قال انه مثله الوجه الثاني ان حلف المنكر بالنسبة الى الله
فيه تكذيب له في الاتيان ولا سيما فيه كذلك وانما يحلف عليه التابع المطالبة والاقتصاص فكذا المراد ان نكول المدعي كحلف
المنكر في عدم استحقاقه المطالبة في الحق الا ان هناك وهو هنا فيرجع الى ان نكوله ليس كما قال بعدم الحق وهذا المعنى صحيح

ثلث

في الايضاح وفي الفصل السادس في النكول قال فان قلنا ان نكوله كحلف المدعي عليه فله ان يقيم البينة مرة اخرى وله الافضاح
وعلى ذلك تحمل عبارة المحرر التي نقلناها والا لكان كلامه متناقضا لما قاله في الايضاح والأمر عندك انه لا يجوز اقامة البينة
والاستفاضة حتى لو قلنا انه كالاقرار او كحلف الناكل لاعتضاد نفي المدعي بحلف المدعى عليه او باقراره الاول والثاني انتفى لان
التشديد الحاكم فيتعين ان يكون الاول اسبق فتتحد ما صحح ايضا بانه يلزم عدم الانقطاع فانه كلما حلف يأتي ببينة عليه
فيشكل ويمكن ما العمدة في ذلك الاخبار ففي صحيح محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان
اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وصحيح جميل عن الصادق في ابان ابن عثمان لانه في السند عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ومثلها رواية
عبيد بن زرارة ومثلها رواية علي بن الحكم ورواية محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين الى ان قال فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه وان ابى ان يحلف
فلا شيء له فدلالة هذه الاخبار مطلقة شاملة للمجلس وغيره ولعل يخرج منها ما لو اخلى عليه شك انه قال او ابدل
ايهم بينة او انظر الحاكم او يحمل ذلك كما ذكره في المسالك محل تامل والتخصيص بالاصل ايضا الاستصحاب لا وجه له لان
الاطلاق هنا وارد على الاصل فيقطعه ومن هنا ظهر لك ان ما استدل به في الايضاح من ان الاخبار من اسباب ثبوت الحق فيكون
مقيدا لاسباب الباب فيكون المراد لا حق له ما لم يحلف او في ذلك المجلس واما ما استدل في الايضاح من كونه كالاقرار او البينة
فيثبت به الحق كلما اتى به كما يثبت كلما اقام بينة او اقر الخصم ففيه محل المنع بعد ورود النص بنفي الحق فيما لو ادا
هذا ليس بذلك البعد قوله تسقط دعواه لان الابراء من اليمين عين سقوط الحق فلا احلاف له
لا مجال عنه عند الادلة التي استفدت فيها اليمين فليسأل جيدا قوله تلك مرات استظهارا لا فرضا كذا قاله الشارح
وظاهرها عدم وجوب شيء كما صرح به في الفصل السادس وفي الارشاد ان الثلث واجبة حيث قال قال له الحاكم
حلفتك ثلاثا ولم يذكر الاستظهار وفي التحرير الواجب مرة واحدة ويجب ثلاثا وقال في المبسوط والسرائر
الواجب مرة واحدة ويقول له ثلثا استظهارا قلت يجب على الحاكم ذلك لان الناكل قد لا يعلم ان له الرد او يعلم الا انه
في امر شبهة فاذا لم يعلمه ذلك كان ولما كان هذا الفرض يتأتى بواحدة اكتفى بها في الباقي يستحب
كلام المتن في الشارع على ان الجميع مستحب لا الجميع فنقل من قال كالاردبيلي انه لا دليل على الوجوب لا وجه له رفع الفضل
بالاستحباب في الجميع بناء على القول بانه لا يقضى عليه بمجرد نكوله بل على الحاكم ان يرد اليمين على المدعي لكن كثيرا
من يذهب الى هذا المذهب صرح بوجوب واحدة بل نقل في المسالك الدليل على ذلك وهذا العلم يؤيد ما استخار من القضاء
عليه بمجرد النكول اذ لا دليل على وجوب الواحدة الا ذلك هذا وينبغي ان يضيف الى ذلك الرد فيقول ان حلفت والا رددت
على المدعي والا جعلتك ناكلا قدس الله روحه وان امرنا الاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي كما في الحدوث

والوسيلة

الكافي

والوسيلة وفي ... وفي ... وفي ... وفي ... وغاية المراد وغاية المرام والمسالك والمجمع والمفاتيح وعن المقنعة عن
الناصريات في المهذب وفي الاصلاح اختياره من ظاهر الغنية والمراسم وجعله في كشف الرموز احوط ونسبه في المسالك الى
سائر المتأخرين وهو خيرة الشهيد في الفصل الثاني احتج عليه بالاصل والكتاب والسنة من طرق العامة والخاصة
والاجماع مع موافقة الاعتبار والاحتياط اما الاصل فهو اصل عدم الحق وعدم الحكم واحتمال براءة الذمة حتى يثبت الحق
ولم يثبت من اول الحكم فلا يحكم بمجرد النكول وقد تقدم الكلام عليه بعد رد اليمين واما الكتاب المجيد فقوله جل ذكره في
أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم قال الشيخ رحمه الله تعالى فاثبت الله تعالى ايمانا
مردودة بعد يمين الاول بعد وجوب يمين واما السنة فمن طريق العامة ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب
الحق وقوله صلى الله عليه وآله المطلوب اولى باليمين من الطالب ... الاولوية الاشتراك ومن طريق الخاصة ما رواه هشام
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ترد اليمين على المدعي قال وهو عام والظاهر ان المراد هو الناكل وكل ما دل
على سقوط حق المدعي بترك حلفه مما تقدم من الروايات كرواية عبيد بن زرارة ونحوها واما الاجماع فنقل اجماع الخلاف
والسرائر لانه ذكر ذلك في موضعين ادعى الاجماع في احدهما واما الاحتياط ففيه واما الاعتبار فلوجوه ان اليمين يشتمل
ذلك مذهب علي عليه السلم كما في المختلف ومنها انه يحتمل ان لا يعرف ان له الرد وانه مع الرد يجب الحلف فان نكل بطل
الحق ظاهرا فاذا جاز بطلانه على تقدير نكوله وجب على الحاكم التماس اليمين لئلا يثبت المستحق ومنها ان النكول
يحتمل استناده الى ... تعظيم حكم اليمين فلا يثبت بمجرده الحق ومنها ان رد اليمين حق له فيسقطه بمجرد سكوته عنه مع علمه وان لم
ان له ذلك وان معه الاحتياط ولهذا لم يجوز بعضهم طلب البينة من الحاكم بغير سؤال صاحب الحق مع انه يعلم
انهم لم يحكموا الا بذلك قلت هذا قد يحصل دليلا للقول الاخر بان يقال كيف يرد اليمين من غير اذن المدعى عليه الا
ان يقال ان ذلك نافع له ولا ضرر عليه فيه والاذن معلوم من ان الحاكم مع سكوته كانه صادق ثم ما سمعته هذا جميع ما
استدل به لهذا القول جمعته من كتب متفرقة قلت يمكن المناقشة في الجميع وقد ناقش في كثير منها صاحب المسالك ونحن
نبين على وجه المناقشة فنقول اما الاصل فمعارض بمثله فيدفع عند الخصم بالادلة الدالة على ثبوت الحق عنده كما في المسالك
قلت ويعارض بمثله بمعانيه وهو ان الاصل عدم التزام اليمين الذي لم يعلم لزومها على المدعي وعدم شغل ذمته بها واما
الاية الشريفة فليست مما نحن فيه في شيء اصلا وفي ذلك انها اذا نزلت على ما ذكر المفسرون في عدي بن بداء وتميم الداري
وذلك انهما خرجا الى الشام وكان معهما تميم وهو ابن عم ... مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض
بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشا
متاعه واخذا منه اناء فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الاية الكريمة وهي يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
المدينة

حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى ان قال جل ذكره فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فخلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله فخلى سبيلهما ثم وجد
الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم [illegible] في ذلك فقالا اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر
فرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فقام رجلان سهميان
وحلفا [illegible] المنقول [illegible] في العلم قال الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فاصل المعنى ذلك ان الحكم بتحليف الشاهدين اقرب الى الاتيان بالشهادة
على وجهها واقرب الى الخوف من ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ترد اليمين على المدعيين بعد ايمان الشهود فيفتضحوا بظهور
الخيانة والايمان الكاذبة فكانه قيل [illegible] الشهود او [illegible] رد اليمين على المدعيين فاذا [illegible] الشهود فيفتضحون
[illegible] نقل [illegible] عن سبب النزول [illegible] من اعادة الدعوى وتحليف الشهود وشهادة
الشهود مع [illegible] واما السنة من طريق العامة [illegible] انها غير صريحة ولا ظاهرة في المطلوب اما الاولى التي مع
في المسالك انها من طرق العامة لكن [illegible] الايضاح من [illegible] العامة فظاهرة في [illegible] الحال ويجوز كون ذلك
بالنسبة الى المنكر فتكون على القاعدة فاين الدلالة على المطلوب وكذا الحال في الثانية وذلك لان التفصيل [illegible] لا
للمنكر عليه اليمين [illegible] للمدعي [illegible] مع النكول والتفصيل قاطع للشركة [illegible] يمكن الاستدلال
بما نقلوا الاخر [illegible] قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] انها ايضا من
طرق العامة [illegible] من الخلاف [illegible] طريق الخاصة [illegible] ان يكون المراد رد المدعي
عند اليمين على المدعي [illegible] قلنا ان اللام للعموم كما هو الحق [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] على كون اللام للعموم [illegible] عند الاصوليين [illegible] لان قوله
يدل على صحة الاستدلال [illegible] العموم ثم ان [illegible] الاصوليين جميعا [illegible]
معروف [illegible] العموم في الجملة الا ان [illegible]
ثم ان الحق [illegible] العموم من حيث تعلق الحكم بالطبيعة [illegible] لكنه ليس على سبيل
العموم اللغوي حيث يشمل الافراد النادرة [illegible] للعموم اذا تعلق به حكم من جهة دليل الحكمة [illegible]
[illegible] في الاصول واما رواية عبيد ففي طريقها القاسم بن سليمان ولم ينص عليه بجرح ولا تعديل ومع ذلك
غير ظاهرة في كون الراد هو المنكر لان الرواية هكذا عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه بالحق ولا بينة للمدعي
قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فالظاهر ان ضمير يرد راجع الى المنكر كما ان نائب الفاعل

في يستحلف

في يستحلف راجع اليه الا ان [illegible] بالبناء للمفعول كما انه يستحلف كذلك ويكون الفاعل الذي ناب عنه اليمين حيث [illegible]
اليه منه واما الاجماع فمعارض بالاجماع المنقول على الآخر على انه لا يسمع وحجة القدماء [illegible] كالصدوق [illegible] والمفيد
والديلمي واما الاحتياط فمعارض بمثله ان الاحتياط يقتضي ايضا بعدم الزام المدعي باليمين الذي لم يعلم انها لازمة عليه
فقد ذهب الاحتياط الذي ادعاه جماعة في المقام واما الاعتبار فمع انه ليس بدليل ففيه ان المجهول اذا كان لا يعرف جواب
[illegible] باطلا [illegible] يعتمد على قولهم [illegible] اصحابنا لا يعرفون ذلك واما قولهم يحتمل ان
لا يعرف له الرد قلنا على الحاكم ان يعرفه ولذا قالوا انه يقول له ثلثا [illegible] ناكلا [illegible] امر الرد يجب الحلف فان
نكل بطل الحق ظاهرا واذا جاز ابطاله على تقدير نكوله وجب على الحاكم التماس اليمين فلا يثبت [illegible] الحق لا
نقل عن [illegible] الاستدلال [illegible] ان ذلك [illegible] على وجوب رد اليمين عليه [illegible] المتنازع فيه واما [illegible]
فلا [illegible] في الرد واما كون اليمين حقا له فلا يسقط بمجرد سكوته ففيه انه لا يدل على ان الحاكم يرد اليمين على المدعي بل ينبغي
ان يقول له ثلثا ان لم تحلف جعلتك ناكلا [illegible] نكوله [illegible]
الصدوق [illegible] على ما نقل [illegible] والكافي [illegible] والنهاية والشرائع والنافع [illegible]
وعن الاكثر عند [illegible] ونقل عن الجامع والكامل والموجز والتلخيص [illegible] الا الشيخ في [illegible] باب [illegible]
ان [illegible] للنكول انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المتهم [illegible] الزام المدعى بمجرد النكول [illegible] ذلك [illegible] تأييد لما
[illegible] من وجوب اليمين عليه [illegible] على الآخر بما رواه المحمدون الثلاثة رضي الله عنهم في الصحيح
عن محمد بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف قال ان عليا عليه السلام كتب له اليمين وغسلها [illegible] شربها
[illegible] فان امتنع [illegible] الزمه الدين وظاهره انه لم يرد اليمين على خصمه [illegible] والفاء
تدل على تعقيب الالزام بغير مهلة [illegible] اليمين [illegible] الاخرس [illegible] اجماعا كما في غاية المراد
وبما رواه هشام [illegible] عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البينة على من ادعى واليمين
على من ادعي عليه [illegible] الدلالة [illegible] انه عليه السلام جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه والبينة في جانب
المدعي والتفصيل [illegible] الشركة [illegible] بالدليل [illegible] اليمين التي [illegible] المدعى عليه [illegible] وبما رواه عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعي على الرجل الحق فلا تكون له البينة بماله قال فيمين المدعى
عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي ثم لم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه [illegible] ثبوت
الحق عليه على عدم حلفه [illegible] هذه الرواية [illegible] في الاستدلال مع انها [illegible] الدلالة [illegible]
الروايات [illegible] بالقبول للاصحاب [illegible] الحكم بثبوت اليمين على المدعي على الميت [illegible] قلت الاستدلال
[illegible] عليه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] ادعى على الميت فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي

لو كان حيا الالتم بالبمين او الحق او رد اليمين فقد دلت على ان اليمين كالشيء على الذي الامر المشكل في التقسيم لم يذكر قوله عليه السلم فان لم يحلف وعليه ولما ذكره كما رأيت هذا ما استدل به هولاء ويمكن المناقشة في الجميع اما الاصل فبالاجماع فقد انهما معا مضا بمثلها اما العجز فقد تاتى فيها الادب بطارح بانه لعله المرض بيان عليته كما هو المتبادر من اول الحجر فالمرض على ذلك وما بين الى اولى فذلك كان سعدلها عندهم فلا يلزم الثاني عن وقت الحاجة ويقال قد يكون ذلك مخصوصا بالا تال وهذا الاخير نعم فاعرفت هذا الاتفع يدفع دعوى الشهيدين الاجماع على عدم الفرقة ثم التتبع الاول فنع ظاهر وبه يدفع انه ما ذكر فيها ان الاخرس ما تنع من رد اليمين على المدعى بل اقصى ما دلت على انه امتنع من الشرب فالزمه ولم يذكر فيها انه امتنع من رد اليمين على المدعى مع انه محتمل كما اتضح به رواية عبد الرحمن حيث يقول عليه السلم فيها ولو كان حيا الالتم باليمين او الحق او رد اليمين فكانت فيها هذا الحج عليه ترك فيها ما هو في احد رد الامام عليه السلم اليمين على خصم الاخرس ولما هو هشام وحمد الله فيمكن منع الحصر وحمد التسليم بحتمل ان ذلك ثابت بالاصل فلا ينافي رجوع كل واحد بالعارض كما قد تعارض البينات وتد اختلفوا في ذلك فقال قوم بتقديم بينة الداخل واخرون قالوا بالعكس فما صدره ورواية عبد الرحمن التي تستند اليها السالك فقد قال في الجواهر ان قوله عليه السلم فان لم يحلف فعليه الحق ينبئ بعدم سقوط الحق الا بيت على النكول بمجرد عدم حلفه قلت ما مكذا تكون المناقشة والخروج من الذي لا الذي الاسم فالمناقشة فيها انا هو بحجة السند لان ياسين الضرير لم يوثق ومحمد بن عيسى العبيد قد يطعنون عليه وما ذكره المحقق من تقييده هذا والحق ما اختاره جمهور القدماء لكن هذه الرواية الصحيحة المطلوب في صدرها وعجزها وتعددها المحمود الثلثة قد علم انه ان ابراهيم للنكول بالقبول عند الفقهاء كما ذكره في المسالك ولكن ليس مستند الحكم في الدعوى على الميت منحصرا عليها كما ذكر بل في حكاية الصفار الصحيحة المعتبرة ثم ان ياسين كما استثناه المذهب كما استثناه المحقق الاماد والمعتمد في الرطريق من عند من يعتبر ذلك كالمجلسي ومحمد وله كتاب وهذا ايضا من انواع المدح عند بعضهم وهي عند جماعة ابن ابي لجة حرز فيكون فذا عند كثير من متاخري المتاخرين لان كلها حاد من اصحاب الاجماع وبالجملة انه لم يعد حديثه حسنا فلا اقل من ان يكون قويا كالاجماع الاماد من جملتها ولكن تلك الاحتمالات في حكم الميت وعمل الجمهور من القدماء وجماعة من المتاخرين بمضمونها مما يثم او دها وثبت عندها يحبر عدالة سندها مع اعتضادها في الاخرس وحينه لها فكذا باقي الروايات يا عندها من نهية ويؤيده ايضا ان جماعة ممن قال بالقول الاول جمع عنه ان ادعى الوصية المنتزلة وانكر الوارث فانه لا يمكن الرد وبها انه شهد للميت شاهد واحد بدين ولا وارث فانه لا يمكن الرد ان الوارث الامام عليه السلم ما نحن نستفيد في المتاخرين جزموا بالقضاء بمجرد النكول كما في بحث المسالك ومنهم كثير من اعتمد على القول الاول كالابي والشهيدين والصيمري والاردبيلي والكاشاني فيه هذا القول اى قربه واستظهره ثم مال الاخر للطراحوط او اقرب الى الاحتياط بل لعله يتكلف من اليمين استغناء عما يتفرع عنه وقد علمت حال ما استند اليه اصحاب ذلك

القول اذ عمدة ادلتهم الاخبار وقد علمت حالها سلمنا انها ظاهرة في ذلك لكن يمكن الجمع بحملها على ما اذا كان الناكل عالما بان له الرد ولو علم ان يرده الحاكم عليه وتقدم ان القضاء بالنكول جائز والاحوط الرد لان كان الاحتياط في الزام الناكل بالحق اقوى من الاحتياط في الباب الاخر ولا سيما اذا كان المدعي عالما بانه لا يجب عليه الحلف كما هو الشأن في تغليظ اليمين على الناكل فانه له ذلك ولكن لا يجب على الناكل القبول ولعله لعدم صراحة تلك او لعدم صحتها قال المحقق في الشرايع والنافع وعن الحسن حيث صرح الرواية في المختار لاخذ الرد هذا فقول اذا كان الناكل جاهلا بان له الرد او شبهها او نائيا لم يكن للحاكم ان يحكم عليه بمجرد النكول بل لا بد ان يقول له ان لم تحلف او ترد جعلتك ناكلا وقضيت عليك فان لم يفعل قضى عليه فان قلت هذا التفصيل يوجد في كلام التابعين لهذا المذهب قلت ما قالوا بالاستظهار تلك الى الجبر في الاولى اعم من ذلك وهذا ما يمكن ان يقال انه ما يؤيد ما اخترناه دليل القول بانه يقضى عليه بمجرد النكول لم يكن هنا دليل على وجوب شيء من ذلك لان الحاكم انما يجب عليه الرد اذا كان بالحاجة الى القول بوجوب واحد او ثلث وما الدليل عليه وما الاوجه فيه قلنا لا يجيد بكل ما اختاره ملك المختار مطالب ببيان الوجه في الوجوب كما قد عدت الاشارة الى ذلك في المسئلة السابقة قلنا لا يجيد وليعلم ان صحة الشرايع انما هي في سطح يجيء بما لا يكون كما لم يكن وكتبه فلا يرى كما سيذكر من حمل هذا على الجمع بين الاخبار قد انبعه قد صار قد حاصه نقلته وجه والرد في المشكل اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه كما قال في الشرايع ومرتفع رفع وعن بعض العبارة لا يكاد يتم الا على ما اخترناه الاتي جعلناه فيه من ان المراد انه بذل اليمين بعد حكم الحاكم عليه بالنكول وتقبل حلف المدعي لا يلتفت اليه وحكم الحاكم بالنكول وياتي بقوله للمدعي احلف كالرد لليمين بالحكم يأتي بقول احرج لمن حقه ولهذا يفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اراد المنكر اليمين من نفسه ثم بذلها فانهم استشكلوا هناك واختلفوا وما لم يحلف في هذا التاويل لا يتم في العبارة اصلا لانه انه لم نقل بما قال بل نقلت انه ليس هناك قضاء بالنكول الحاكم اصلا وما لعله الا من الاستظهار لا يمكنك تتميم هذه العبارة التي اشكل فيها على كثير من الناس كالمحقق الثاني والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي والكاشاني وغيرهم في ذلك لانهم ان ارادوا انه اذا نكل ولم يرد ولم يحلف ثم بذل اليمين فقال بعد رد الحاكم اليمين على المدعي فلا اصلا لعدم لزوم لم يلتفت اليه جزما ولا يلحق بالقول فانهم لم يتعدوا من اتخاذ هذا المذهب لم يحتجوا الحكم عليه بالرد بعين الرد وان ارادوا انه لم يلتفت اليه بعد حلف المدعي وقضاء الحاكم بثبوت الحق كما فيه بذلك في المسالك ويقبل التابع فهذا امر واضح بل لا يحتاج تعليله الجديد وان ارادوا انه لم يلتفت اليه بعد قول الحاكم احلف وقبل الحلف والحكم فالقول انه يلتفت اليه ان لم نقل بما قال الاستاد كما هو المرجع لان قوله للمدعي احلف ليس حكما والنكول عندهم ليس اسقاطا بل الرد عندهم ليس الا كما في القسم الثاني في الحالف على ان هذا خارج عن محل العبارة وان ارادوا انه لا يلتفت اليه بعد الحلف وقبل حكم الحاكم فيمكن هذا يخرج على ان حلفه هل هو بمنزلة البينة او الاقرار فان كان بمنزلة البينة يلتفت اليه وان كان بمنزلة الاقرار لا يلتفت اليه لانه لا يحتاج معه عندهم الى حكم الحاكم هذا كله ان قلنا انه لا يقضى عليه بالحق بمجرد النكول اما اذا قلنا يقضى عليه به كما هو مختار

المحقق فانكان الراجح قبل جعل الحاكم له ناكلا قبل الاستظهار او في اثنائه كلام وان الثالث الراجح وانكان الراجح بعد الاستظهار فان حكم
الحاكم بالنكول لا يلتفت اليه فالنتيجة مهملة لانه ليس بتلك الثابتة من الوضوح حتى يحتاج الى [illegible] كما مر فهذا الفرع
ان اعرضت عن مقالة الاستاذ انما يبتنى على القول المختار ولم اجد من صرح بذلك غير صاحب المفاتيح حيث قال ويجعل الاول ناكلا وثانية
لا [illegible] قلت ما المانع من ان يكون [illegible] لو يبذلها بعد [illegible] الحاكم وقبل الحلف لا [illegible] اليه وعدمه لان
الحاكم [illegible] المنكر وقد اختلفوا في ذلك فالشيخ في [illegible] والسيد ابن حمزة على انه اذا رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الا
ليس له ذلك الا برضا المدعي والفخر في الايضاح على الاول لان ذلك لان رضا المدعي يكون اباح له ان يحلف ولا يلزم
اباحة اليمين [illegible] ما لكن اباح للغير [illegible] قبل الرجوع قبل ان يكمل واستشكل في ذلك المحقق والمصنف كما سيأتي قال
[illegible] في الفصل الثاني في الحالف ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال
بينا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ولم يختلفوا ولم يستشكلوا فيما نحن فيه ولا وجه لذلك الا ما ذكره الاستاذ كما
عرفت ثم الثالث السكوت ليس جوابا في الراجح فيحتمل ان يكون في العيب في اثناء [illegible] الثالث المدعي عليه المفهوم من ذلك
لا الى الجواب او يكون من باب [illegible] الشيء باسم نقيضه كما سمي اللديغ سليما او يحمل ذلك لمشاركة الا في الحكم او يقصر
كما اذا قال لا اقر ولا انكر قد ذكرنا [illegible] فاذا استمر [illegible] في المقنعة والنهاية [illegible] والمراسم والوسيلة
والسرائر [illegible] والايضاح وغاية المرام والمسالك [illegible] والمفاتيح وهو مذهب المتأخرين كافة السالك
والكفاية وهو المنقول عن الجامع وقد حكيناه في باب الاقرار عن تذكرة بعض المدرسين كافي الشرائع وغيره وقد اعترف
جماعة بعدم الظفر بهذا الخبر قلت لقد تتبعت الرسائل في الباب فما وجدت ما يصلح دليلا في المقام سوى الخبر الخبر
وهو قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وفي [illegible] وحبسه بدل عقوبته ويمكن ان يقال ولا
تفاوت اذ العقوبة [illegible] ان اجرأها الحبس وجه الدلالة ان الواجب عليه الجواب [illegible] شرح [illegible] ويمكن
ان يقال على تقدير تسليم حجيتها لان كانت مشهورة بين الفريقين انها ظاهرة في الحق المالي الثابت ومع الاغماض
الجواب ممنوع وانتج عليه [illegible] بان الواجب عليه الجواب وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار فيجب عليه الحبس
وعينه ليس بواجب كما ستعرفه [illegible] يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في الشرع احتجوا بان السكوت كالنكول
مالجواب المنع [illegible] قلت اذا احتمل الاقرار والانكار من ابن سلم [illegible] وجوب الحبس على ذلك ومنه [illegible] اذ يحتمل
يترتب على ذلك [illegible] فيه لا دليل عليه في الشرع [illegible] اذ تقدم [illegible] انه يحتمل [illegible] الاقرار [illegible]
الحق والانكار ويكون ناكلا وقد صرح [illegible] هذا الكتاب في الفصل السادس النكول ان السكوت نكول بل السكوت
اولى بالنكول من الانكار وجه الاولوية من وجوه الاول انه تخلص من الجواب واليمين معا الثاني انه لم يكن احتمل
الاقرار فاذا انضم عليه بالنكول اما مبنيته من المدعي مع الانكار مع السكوت اولى الثالث ان الفساد فيه اشد

لا اشكال في حصولها ويتحقق بالدعي فلا يدين هنا

واظهر معناها الا ان الحبس قد يؤدي الى الاضرار ما ذكره بالناظر انما يظهر المنكر بالعقوبة فلم يترتب على ذلك جلد بل
يجب الامر الى الاول [illegible] ما نقلته عن جماعة ان هناك وليدا من الشيخ هذا كله معنا قال الاول يا علي
من دعوى الاجماع على القضاء بالنكول من المبسوط والخلاف [illegible] حيث قال في المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا في
[illegible] انه الصحيح من مذهبنا واقوى الاصحابنا وما يقتضيه المذهب وفي المذهب على ما نقل انه الحق من مذهبنا والمذهب في
[illegible] حكم بان السكوت نكول ثم ان الراجح على المدعي ابلغ من السكوت من الحبس والضرب [illegible] ما قبل الاول مذ
ولم يعلم ان السكوت اولى من الانكار انما يبتني على [illegible] للمخالف حيث قال ان السكوت يحتمل الاقرار والانكار ومن ذلك هنا
يكون في صورة السكوت بالكلية واما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه اشد من السكوت كما صرح به فلا [illegible] لنا ان الحكم
اولى من الانكار او مثله لانه لما نقل ذلك لم يصح [illegible] انه [illegible] كما في المبسوط عليه ومن هنا يظهر لك ضعف القول بالحبس
لانه للشيخ بل كاد يكون اجماعا بين المتأخرين وقد ادعى المحقق والقاضي انه رواية تدل عليه حيث قال الاستاذ
[illegible] صحيح وقال المدرسي [illegible] وهما [illegible] سلم [illegible] الكلام في ارسالها [illegible] بالشهرة [illegible] وجميع ما ذكرناه
لعلها اراد هذا الخبر الذي [illegible] الا انه قلت منذ حكى [illegible] بل ظاهر ان الرواية مشهورة في ذلك وهذا الخبر قال
من يراه انه سلمنا عدم دلالة [illegible] ما في المهذب [illegible] الاجماع كما ذكرت قلت [illegible]
من جهة [illegible] الاول كما هناك اجماع [illegible] الشيخ القول بالحبس [illegible] بلا فاصلة والمتأخر [illegible] الصحيح
الى ان القول برد اليمين بعد تعيين ان السكوت كالانكار قد علمت الخلاف فيه وان الحق عدم الرد لكن [illegible]
على ان القول فيه برد اليمين مذهب الشافعية كما نص عليه في الخلاف [illegible] ان القول الاول قول اصحابنا الاثنا عشرية خلا
من اصحابنا [illegible] من [illegible] الشيخ كالمفيد [illegible] حمزة على المذهب الاول وكذا من [illegible] من اصحابنا
من [illegible] كالمفيد في [illegible] بل قد علمت [illegible] وفي الغاية [illegible] بالجملة فالقول بالحبس
فالقول بالحبس قوي جدا والقول الثالث لا يأتي به بمعنى انه يقضي عليه بالنكول في مقام [illegible] فيقول لا اقر ولا
فالحبس وليس متأخرة [illegible] الاول [illegible] ابن الجنيد [illegible] مذهب [illegible]
واذن بعد تحليف المدعي انه [illegible] في سكوته وليس [illegible] في المختلف [illegible] وهذا التأييد
ظاهر في الروضة التخيير بين الحبس والرد والشيخ [illegible] على الاخير بين الرد والحبس والضرب الثالث
من النصوصية [illegible] قال [illegible] الساكت بالكلية [illegible] المنكر [illegible] حكمه
الاخير وقد حكاه عنه بالحبس [illegible] في المقام جيدا [illegible] الجواب [illegible] بالمدعي عليه من دون دليل
[illegible] ضعف القول بالحبس لانه من باب الامر بالمعروف وقد تقدم لنا في باب الاقرار ما له نفع تام [illegible] وقد يقول الحاكم
لي [illegible] الشيخ [illegible] ابو عبد الله [illegible] في الفصل السادس ومن المنقول عن المدعي

من [illegible] رد اليمين [illegible] هو المختار
او [illegible] في [illegible] من الاخبار
[illegible] القضاء بالنكول جائز ورد اليمين
[illegible]

اشهاد

وعرفت وجهه مما به هذا القول وقد يرد عليه ايضا ان المدعى عليه قد يكون ادى الحق من دون
او مات الشهود ونحو ذلك فلا يمكنه ذلك لانه يعتد بيمينه ولا بينة لانه يلتزم به شيئا فلا مناص له عن السكوت ويجاب
بانه يمكن ان يقول له المدعي اعطيتك ما انه يقول لا تستحق عندي شيئا او دين ينفي شغل ذمته بشيء **الفصل الثالث**
في كيفية سماع البينة **قال** قدس الله نفسه لم يأمر باحضارها كان في ديني والمذهب هذا ما نقله عن وحكى ولعله
وعن بعضهم الان ذلك حق فلا يأمر باستيفائه وفي المسالك علم ان لا يرد ذلك وان ثبوت الحق يتوقف عليها **قال** وتبدله
كما اختاره في المختلف وقيل والمهذب والكافي والكامل على ما نقل عنهم والغنية والوسيلة [illegible] ونحوها ويحكى الجمع
بان الثاني انما يتجه مع علم المدعي بذلك والجهة يحمل على جهله او مع العلم لقيام شاهد الحال بدلا به او يجب فيه
الامر ايجابا او ندبا وقد تقدمت الاشارة اليه هذا ويكفي الكلام فيما اذا احضرها [illegible] الحاكم ان يسالها ولان قد تقدمت
الاشارة اليه والحق انه لا بد لذلك لقيام شاهد الحال وان ذلك حق الحاكم [illegible] في مسالة السؤال انه يقول المدعي
احضرها فهذه شهودي وبحيثي ونحو ذلك **قال** ولا يقول لهما اشهدا لانه قد يتوهمه امر عليهما قال وان لم يعلما بالحال
قال لم يحكم الا بمسالة المدعي قدم القول بانه له الحكم وان لم يسأله المدعي وبعد الحجة والثاني قال انما على الاول مع جهل
مسالة الحاكم بالحكم فان حكم **قال** قدس الله نفسه [illegible] ثلثة ايام كذا قاله المعتبرين من الاصحاب من دون تفصيل
بين ما اذا [illegible] الجرح بعيد بحيث لا [illegible] في ثلثة ايام وبين ان يكون قريبة [illegible] الحكم مخصوص بما [illegible]
عن الثلثة ويحتمل الحكم بالفصل وعدم الاسهال لثبوت الحق بالعدالة والاصل والذي [illegible] الجرح حتى يثبت وعدم
رفع دليل على الاسهال ولو ثبت بعد ذلك الجرح [illegible] بالحق هذا والوجه في الانقاذ انه يدعي [illegible] ممكنا فقد يكون
صادقا فلو لم يسمع لكان ظلما وقوله عليه السلام للشيخ واجعل لمن ادعى شيئا [illegible] امدا [illegible] فان احضرهم اخذ له
حقه وان لم يحضرهم ان يجب عليه القضية واما التحديد بالثلثة فلان الاكثر [illegible] والامهال ايجب تعطيل
الاحكام ولان هذا التحديد متعارف بين الناس في معاملاتهم [illegible] وهو مقبله في بعض المسائل الشرعية
كما في خيار الحيوان [illegible] على ما قال الشيخ في [illegible] على باب [illegible]
لمجلس الحكم ثلثة ايام [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] ويقضي عليه واحد التحديد بالثلثة [illegible]
على الغائب من [illegible] يرجع [illegible] والثاني الاصحاب لا يختلفون على هذا التقدير كما [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] على الوجه [illegible] وان [illegible] فلو ادعى على رجل [illegible] هذا الفرع ما اختلفت فيه البينة
ومخالفة الدعوى وظاهره [illegible] ومخالفة الدعوى [illegible] **قال** ولو قال المدعي [illegible]
وادعى [illegible] **قال** [illegible] بدلالة المعرض عليه **قال** ولو ادعى [illegible]
ويحلف [illegible] كان ذلك الحق [illegible] النهاية [illegible] والغنية والمراسم والكافي والايضاح
صباح بالدين [illegible] الكلام فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس ويجمع بين [illegible] يحمل الدين [illegible] الاجماع

والاجماع

والاجماع المتقدم وعلى كل حال لا بد من تقييد بما اذا كان المدعى ما يثبت بشاهد ويمين **قال** ولو كان يثبت
في هذا المجلس الا انه يدعي الخصم الامر [illegible] على انه ليس كاليمين المردودة بل هو المدعي في مجلس اخر فان يمينه
شاهدا اخر [illegible] في الفصل السادس انه في المسالك احتمالين عدم القبول الا شاهد اخر والقبول واحتمل ايضا ان يكون
نكوله كحلف المدعي عليه لكن هذا انما يتم [illegible] الاحتمال الاول لانه انما تم شاهد ان نكل عن اليمين والحق عدم القبول الا
بشاهد اخر [illegible] اليمين بالنكول فلا يسمع ولانه كالنكول بعد نكول المنكر [illegible] على سقوط الحق ظاهرا
وبالجملة في هذا الحكم الاجماع المتقدم ثم بعض الناس حمل هذا الاجماع على [illegible] في المجلس [illegible] النكول [illegible]
ولذكر البينة [illegible] بيان ذلك كله والحاصل انه قد يدعى عدم [illegible] الشاهد بالمجلس وهذا احتمال ثالث لم يذكره في
الفصل السادس لم يستحلف مع البينة [illegible] من [illegible] الاجماع الا ان يدعي الخصم الابراء او [illegible] على اثباته
فيستحلف المدعي وعليه يحمل [illegible] على ضعفه او يحمل على [illegible] **قال** قدس الله نفسه الا في
الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا هذا الحكم قد عقده في باب القضاء والمسائل ومع ذلك
على ما نقل ولم اجد له ذكرا في النهاية والخلاف والمختلف والانتصار والوسيلة والكافي والمراسم والغنية [illegible]
الشرائع وبالجملة لم اجد احدا صرح [illegible] على الحلف [illegible] والصدوق [illegible] على ان كل ما يرد به [illegible]
عقد له بابا [illegible] جماعة من المتاخرين ادعوا عليه الاجماع تارة [illegible] الخلاف كالشهيد الثاني في [illegible]
الجمع والكفاية والمفاتيح والاصل فيه [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] قلت للشيخ [illegible] عن الرجل يدعي [illegible]
الحق فلم يكن له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه [illegible] قال فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو [illegible] وان لم يحلف فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم
موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه [illegible] لم يثبت له عليه حق [illegible] وصح دلالة
[illegible] رواية محمد بن [illegible] محمد بن الحسن الصفار الى محمد بن علي
عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى
المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيرهما وهو القابض
للوارث الصغير وليس للكبير [illegible] فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه
عليه السلام او يقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين وهذا الاخير [illegible]
رواه في الفقيه [illegible] محمد بن الحسن وهذا [illegible] يذكره صاحب [illegible] الشيخ حيث يقول عليه السلام
اليمين على المدعي مع بينته [illegible] ذلك [illegible] في الوسائل [illegible] عبد الرحمن [illegible]

مايدل على ذلك في الرهن وغيره وباقي ما يدل عليه في الشهادات اذا رجعت الى الشهادات وجدت صحيح الصفار المذكور ولم يكن عنده

من الوسائل عبد الرحمن لا دفع اليه الا ان الناقل ثقة ما هو بحيث يتوجه فيه انتهى الحكم وتوقف الدليل هذا وقد ناقش

المحدث الاردبيلي طاب رمسه في خبر عبد الرحمن من وجوه منها ضعف السند بالسندي والعبيدي تلك قد عرفت ان الاصح ان العبيدي

ثقة ومن مثل الجعفري وقد علمت حال ياسين فانه وان لم يكن ممدوحا فلا اقل من ان يكون حاله قريبا على ان ذلك بعد تسليم

منجبر بالشهرة او الاجماع ومنها انه قال قد يكون الشيخ عنه عليه السلام ثبت بعد بيع الثقة المصدقة في الفقيه امر موسى بن جعفر عليه السلام

لا ينبغي ان يذكر هذا الاحتمال ومنها انه قال وفي دلالتها على المطلوب ايضا تأمل لعدم التصريح بعدم البينة قلت ان [illegible]

وعدم ارتضائه لجميع [illegible] البينة في عرف الشارع جزما وفي عرف الفقهاء حينئذ [illegible] الواحد كما لا يخفى على من لحظ الاخبار الى

ومنها انه قال ان ظاهرها وجوب اليمين المغلظة على الوجه الذي ذكر قلت ان اللفظ عليه يفيد الوجوب ولا قائل به والاظهر

على المطلوب فيمكن حملها على الندب لانه مذهب اكثر الفقهاء على ما في المسالك او على الاستحباب قلت ان في ذلك هذا منا

صدرنا اما الحق فانكر من ان في الرواية وجوب اليمين المغلظة على الوجه المذكور فنكرها سيئة للاحتمال في غير ما الاولى تقول

ان قوله عليه السلام الذي لا اله الا هو كلمة تقال عرفا بعد لفظ الجلالة فليس المراد ايقاع اليمين على هذا الوجه فلذا ترك الاصحاب

والعلماء الاقرب ذكره واعتباره واما الباطل من قوله ان تلك اللفظ عليه يفيد الوجوب وذلك لانا ننقل الاجماع على افادتها

الوجوب مرنا ولو سلم لذكرت ما تحكم حكم المستحبات بوجوه من قوله عليه السلام عليه كما يظهر ذلك لمن لحظ اخبار العبادات

على ان اعتبار الاصوليين صرحوا بان الجملة في معرض الانشاء تفيد الوجوب كقوله جل شانه والمطلقات يتربصن ونحوه

والامر اظهر من ان يستدل عليه هذا وقد دلت الرواية على انه لا تثبت في سماع البينات تقول حق الدعوى به باق الى الآن

كما اشتهر بين علمائنا وقد ناقش المحدث المذكور في صحيح الصفار بانها مكاتبة وانها مشتملة على ما يخالف

بعض فتاواهم مثل قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كامر في صدر الرواية ثبت الكتابة حجة كما في [illegible] واشتمال الخبر

على ما ليس بحجة لا يخرجه عن الحجية على ان صدر الرواية يحتمل امرين الاول ان قوله عليه السلام [illegible] اليمين يدل على انه [illegible]

بشهادة الوصي بالاثنا الحاجة الى اليمين مع الشاهد في الاول الرجل المشهور عليه حتى تعدل اليه هذا الجواب من اساليب

البلاغة كما هو في غير صدق الشاهد في علامات البلغا الثاني اذا ان يكون ضمير [illegible] الا الشاهد العدل والرجل المشهور عليه

ميت ضمير الشاهد اذا شهد مع العدل [illegible] اليمين ويكون [illegible] لبيان [illegible] عن حال الاوصياء وح يكون هذا

الخبر [illegible] مما [illegible] الثالثة في الخبر يشتمل على امرين [illegible]

للمولى عليه الاول شهادة الوصي [illegible] والثاني ان الوصي [illegible] ان يقضي دين الميت اذا كان عالما به ثبت

السائل انما سأل عن الجواز من حيث [illegible] عليه السلام [illegible] ان يشهد بالحق [illegible]

الشهادة [illegible] علمه [illegible]

اليه

الصفار

اليه او يحمل على الاستحباب كما هو في جامع [illegible] لرفع التهمة والشبهة عن نفسه ثم انه قد يستدل له [illegible] بوجه عارض ولشاهد بصحيحة

الاخرى عن ابي محمد عليه السلام انه كتب اليه رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا

وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام على الكبار من الاولاد ان يقضوا

دين ابيهم ولا يحبسوا بذلك قال المحدث المذكور هذا ظاهر في انه لم ان يقضوا بذلك الشهود العدول ولم [illegible]

لليمين ولو كانت اليمين [illegible] لزم الاغراء بالجهل والتأخير عن وقت الحاجة قلت هذه مكاتبة كما لا [illegible]

يحمل المطلق على المقيد كما قرر في محله فلذلك يلزم الاغراء والتأخير عن وقت الحاجة مذهب غريب لان الناس قد [illegible]

الى العام والمطلق من غير مخصص ومقيد اذا كان في الاصول ما [illegible] من الاحكام

الاتيان [illegible] من خالفه كالسيد المرتضى [illegible] في تأخير العام من وقت الخطاب الى وقت الحاجة ان لم يكن في الاصول ما [illegible]

بل قد يقول ان الروايتين رواية واحدة فيكون [illegible] او بالعكس [illegible] بعد تلك الرواية فلذلك

الرجوع [illegible] شيخنا [illegible] لكل ما يذكره هذا الفاضل [illegible] ونكتة [illegible]

[illegible] يعلم ان لا فرق بين علم الحاكم بالحال [illegible] قبل الموت [illegible]

الحكم [illegible] الاسد [illegible]

[illegible] الاسد [illegible] في الحكم [illegible]

انه [illegible] الحكم [illegible] ان الاستظهار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] عند الحكم بالنكول عند

سكوت المدعى عليه [illegible] تدخل [illegible] بينة [illegible]

الانشاد [illegible] من كون [illegible] الدين على الميت [illegible]

وقد اعترض صاحب [illegible] بان في الرواية [illegible] الدين [illegible]

[illegible] لا بد ايضا [illegible] اليمين [illegible] وكذلك قد يكون في الاخص

من المطلوب [illegible] الدين [illegible]

في الدين لا يخفى [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الدين [illegible] بجميع [illegible]

والحديث عن الاجماع [illegible] العين [illegible] الصفار [illegible]

الامة اي الاراء [illegible] في المسالك [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

بل ليس الاصل فانه صار مبنيا على ما قلناه من الاقتصار على موضع الشبهة والنص هو الحجة على ان التخصيص بعدم وجود
في الذكرة التي يظهر منها انه مبني على عموم العلة والوجه انما يجري فيما اذا تلف العين ونحن نقول العين اذا ثبت بعد الموت
انه ملك من الدعوى او بثمنها مالها مالها اما اذا ثبت العين الدعوى من انه لا حاجة الى اليمين اما اذا تلفت فبدل التلف
فانما يوجب السنة في التركة فعليه اليمين لتعلق الدعوى بالذمة فيشملها النص والاجماع ويجري فيها العلة وقد علمت ان كلا
خلا عن هذا التفصيل صريحا وظاهر انه لا يدعيه ويحتمل انه اذا شهدت البينة على الاعارة او الغصب او نحوهما كما ذكره
انه لا بد من اليمين ثم لو شهد بان العين ملك المدعي الآن او ان هذا حقه كالخبر كما لا يدعيها من غير يمين وفي اللمعة
والدروس والروضة انه لا بد من اليمين والدين من دون تفصيل واذا عرفت ما علم انه قد شهد بين اهل عصرنا الاشكال في مسائل
الاولى اذا ادعى على الحي بدين ثم مات يثبت اثبات دعواه فيها. الثانية ما عاد الدعوى واقام البينة بعد ذلك الميت
بذلك الدين فهل يجب عليه مع البينة اليمين فان نكل سقطت دعواه ام لا يجب. الثالثة مسالة ما لو ادعى الوصي او الولي دينا
لليتيم على ميت واقام بينة بذلك فهل مع اليمين فان نكل سقطت ... يحكم بها ام ينتظر بها بلوغ اليتيم فان حلف والا
الرابعة اذا ادعى رجل على اخر بدين فقال لا ادري فهل يحكم عليه بذلك ام يحلف على نفي العلم وهذه ينبغي البحث فيها
في صدد الفصل الثالث في الحلف عليه واما الاولى فيبقى فيها الكلام على الحالة في الدعوى مع عدم الجزم وقد بيناها سلف
انما نتمم ونقول يحتمل السقوط لانها دعوى على ميت فلا بد من اليمين ويحتمل الثبوت من دونها لان البينة بمجرد شهادتها
الاقتصار في الخروج عنها على ما هو المتبادر من الخبر من كون الحلف على الدين حيث يكون عالما اصلا كما سمعت فيما كان
من دعوى الدين ما عرفت من ان اصل الحكم لم يصح بر من العلة ما عن الشيخ في وقد تقدم في بحث لم يشترط في الدعوى
الجزم ما يؤيد هذا الاحتمال ويقوى فيما اذا شهد البينة بانه مات والحق باق في ذمته الى الان لكن اطلاق النص والفتوى
يقتضي بانه لا بد من اليمين ولا سيما اذا ادعى الوارث العلم فالاقرب انه يكلف بها وعلى الاشكال فيما عدا ذلك خصوصا
ادعى الوارث العلم فالاقرب انه يكلف بها ويحتمل الاشكال فيما عدا ذلك وخصوصا فيما اذا شهدت البينة ببقاء الحق
الى الان ومنه يعلم الحال في الوصي **قوله** قدس الله تعالى روحه فالاقرب ضم اليمين كما في ... عن نتق وله على ما نقله
عنه وهو مذهب الاكثر كما في المسالك ... ولعل ... احتج الاولون بان العلة المنصوصة صريحة
كانت او ظاهرة ... فانا لا ندري فكانت العلة كونه المدعي عليه لا يتمكن من ... فيجب ... الابعاج
ولك والروضة فيكون من باب اتحاد طريق المسالتين ... الاحتجاج في المسالك والروضة بان العلة كونها ... ايضا
وايضا ... النص وهو الميت ... لعدم امكان الجواب ... هذه الكلمة اعني اتحاد طريق المسالتين يطلقونه نهيا
على القياس الجلي اعني تنقيح المناط لا على منصوص العلة اذ منصوص العلة من دلالة اللفظ ثم تحصيل ... القطع بعدم الفارق
يكون جليا ثم ان قوله في الاعتراض ان العلة كونه ميتا في الاعتراض ان العلة كونه ميتا ... بل العلة قوله عليه السلم

لانا لا ندري وما ادعى اليه فلك فرق في عدم الدراية حيث الحكم بين ان لا يكون له دافع اصلا فوقع او يغفل او لا يكون له غفلة
فقوله في الصغرى ... فلنا فرق الاصل مع الاشتراك في الدليل لا نقض في منصوص العلة لان كانت حجة فانا ... من ا
كما عرفت انما نقص في قياس الاولوية اذا كان فيه تاش من دلالة اللفظ عندمن قال بحجيته كالمسالك ... الاخرون بالاصل
والمنع من اشتراك العلة لما عرفت والاصل حتى لم يكن عبرة بعلة سالم بحيلوح وقد عرفت الحال في ذلك كله وبالاطلاق
في قوله لا نقض عليه وهو محجة **قوله** قدس الله تعالى روحه ويدفع الحكم من مال الغايب بعد التكفيل يدل عليه ما رواه
الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابي حميد عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب
ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وقد روي بطريق واضح الى جميل بن دراج كما
رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مثله الا ان فيه الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وقد اقتصر في الاستدلال الذي على جميل
جميل وطعن فيه تارة بالارسال واخرى بجهالة جعفر بن محمد بن ابراهيم وعبد الله بن نهيك وبانه عنيغ ... وانه
او خالصه على الغايب اذ قد يكون له جواب نفع ويخوف ذلك ويتعذر ذلك بعد الحكم ويجل تلفه فقد يتعذر سيئا
الحق بموت الخصم وغيره او الكفيل ايضا فينبغي الاقتصار على موضع الوفاق وهو فيما اذا علم الخصم انه لم يحضر يحكم عليه
وهو غايب لانه يكون ادخل الضرر على نفسه فلك انما الارسال فهو ارسال الجليل مقبول عند بعض وصاحب الجامع
فلا يلتفت الى ما رواه عند المتاخرين وقد ارسله عن جماعة يبعد ان يكون فيهم ثقة تخليص هذا الارسال الكيفية اذ تذكر ثقة
فيه جبا القبول واما جعفر بن محمد بن ابراهيم فهو الموسوي الذي هو من مشايخ الاجازة الى عبد الله بن احمد بن نهيك كما
نص عليه في ترجمته واما عبد الله بن نهيك فهو ما ذكرنا اعني ابن احمد بن نهيك الثقة الجليل الصدوق ولعله انما
خفي عليه لنسبته الى جده واما العموم فستفاد من المفرد المحلى وقد اعترف به غير قريب وقلت انه يفيد العموم عرفا
وقد بينا هناك وجه الافادة واما نفيه فالاستدلال اليه من ادخال الضرر ويخرج فيما لا يصغى اليه لان كما ادعى شيئا
لم يظفر بحجة عند كما ان صاحب المسالك لم يظفر بالخبرين مطالبا لما طالب بالدليل على ذلك ولعله ظن ضعف الخبرين
في حين العدم ثم ما يعلم ان الروايتين ظاهرهما انه لا يكفي الكفيل الواحد وعبارة اللمعة هنا لا تابى عن ذلك وفي الاد
قال الا بكفيل فيحتمل ان يكون اراد الواحد والوجه في تعدد الكفلاء ان العلة بموت احدهما او غيبه ... نسا ...
انقطاع ما اعتضد به في الجمع من ان الكفيل قد يموت ويفتقر وهذا الحكم كذا في البدن ... لان اظهرهما
يحتمل اشتراط الكفيل عند عدم الملاءة كما دل عليه خبر محمد وقد حكاه اللمعة في ذلك ... عن المحقق
وخصوص عنوانهم كما ... الاشتراط التكفيل بما اذا لم ... المدعى عليه ... بعدم وجوب اليمين كما

عند المحقق وكذا الاشكال كيف فانه لا يحلف وانت قد علمت انا لا نجد فرقا بين الامرين وتمام الكلام يأتي في المقصد الثاني في الحكم على
ثم سأتيه صاحب المسالك من ان المحقق لم يحكم هنالك باليمين مع شاهد الكتيبة فلم يعلم بشرحه فقد يظهر من كلام
المحقق ولا اشارة اليه فيه قوله قدس الله تعالى روحه ولو ادعى ورثة الميت مالا ثبت وجوب اليمين مع البينة اشكال اقربه انه
لو ادعى ورثة الميت بدين له على الميت وجوب اليمين مع اشكال المقرر الحنفي مستقلا بالوجوب
او نقول ان التنبيه في وجوب اليمين مع البينة الشاهدة بصدد به الصحيح بكونه قيدا للمستحقة والاشكال من عموم النص
والنفي بضم اليمين الى الثلاث على الميت لقيام احتمال الاداء والابراء وان هو فضل سلف ومنها على ما اخترناه من انتفائه
وهو بصورة الرد وظهوره انتفاء الاحتمالات واصالة البقاء قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقام شاهدا واحدا وحلف يمينا او
بدعوى الملك المقر لا هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان يقال اليمين مع البينة فلو كانت مقامها الا خرجت
عن نفسها وجوده وما الجواب ان اليمين انما هي مكملة الشاهدين ولا احتياج الى يمين تؤكد الشاهد واليمين تلك الوجه
بعد الاصل ان الشاهد واليمين حجة نعم ما دل على ذلك من الاخبار المستفيضة لكن لا بد من تقديم شهادة الشاهد
على اليمين اجماعا ولا يلزم من ثبوت اليمين في الشاهدين بعض خصوص بما ليس تماما في غير ذلك وعدم نفي على
الشاهد واليمين اقوى من الشاهدين وما صح ذلك ثم ان اليمين اذا كانت على ما يشهد به الشاهد لا تدل على بقاء الحق
الى الان ضيق الاحتمال فلذلك ينبغي ان يقال ان الحاكم يحلف بعد ان يحلف يمين او يمينا لحاجة ما تقرر بين النفي والاثبات
كما يقول والله لقد اقرضته كذا ولم ابرئه ولم استوفه وهي باقية الى الان قوله ولو ليس لمسلم ذلك ولا مطالبة بكفيل عند
بالاصل ولان ذلك نوع عقوبة لم يثبت موجبها وخالف في ذلك الشيخ في النهاية حيث قال يجب له ملازمة بحضور بينة بحضور
وتكفيل بخصم فان لم يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه من هذه الكفالة قوله وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لقد
على اثبات حقه باليمين له فيما يثبت بشاهد ويمين ولهذا الكفيل بالتحليل عن التسليم او نقول ان اللازم تقيده بكفيل
جل ذكره انم الصدوق لمالك الشمس والانكار بين الشيخ في ذلك وقيد الحبس بثلاثة ايام فان ابتنت دعواه بيمين او بتا
احد مال الملازمة وهو كما ذكر المتأولون لبعد لان سبب التعزير انما هو ثبوت الحق لا العذر فيه قوله يغيظ الحق
اي يظلم او يغره بذنبه فيحصل له الغيظ بها التعب والتعذر ابي ذره ويجعله في بلده والمراد بمعنايد
في الشهادة بزيادة لفظ او ينقصه بلفظ يمانة الدعوى او يخالفها قوله فان تردد في لغة الجرم او الكلام كان ملكهم
يتلعثم قوله ولا بد هذا كما صنع محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضيع اهله رحلا من حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نكلا بعد الثلاثة قوله ولا يوقف عزم الغريم على الاقرار الا في حقه تعالى كما مر في
الاحياد لان الله سبحانه غني عن العالمين والدليل على ذلك كله واضح

المقصد الرابع

قوله

قوله قدس الله تعالى روحه المرجحة من اللوازم للدعوى ويقيد بالدعوى ليثبت انه لا يعني من الحق في الواقع انكارا كاذبا قدس الله
روحه الايات او يأتي من بعدها الى الحسنى وصفاته العليا كافة الوسيلة ويرتب ويقع ما هو مجهول ان يكون مراده بقوله
بالله يأتي من بعدها كذا في ذلك لانا نحمل اسم الله الواقع في الاخبار على الصحيح بلفظ مخصوص بمثل لفظ الله او على الغالب عليه مثل
الرحمن الرحيم بلا مرية على ما يفيد ذلك من القرائن مثل الرب كما اشار الى ذلك في رواية الحلبي حيث قال عليه السلام ولما قوله
ما بين ذلك بالله عز وجل قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان كافرا فكذا الحكم في المسلم ويتاتى وقع الكلام بين الفتوى كما في الجمع
في ذلك بين الكتابة وغيره وبين ما حلف بينه انه ما لا وغير بينهم من يعرف الله تعالى من الكتاب ومن لا يعرفه كما في البيع
والنكاح وغيرها مطلقا او كما يحلف المجوس والوثني ثم ينطق عليه ولا يقتصر على قوله والله قيل كيف يحلفه وليست عنده
يمين تنفذ اليه واما يجب الصيغة اشق والاصل في ذلك الاخبار المستفيضة كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن اهل
الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ومن سماعة قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس
بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله عز وجل وقول جعفر بن سليمان فقال لا تحلفوا اليهود ولا النصارى ولا المجوس
بغير الله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله ومثل خبر جراح المدائني وقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله ومن من الناظر
العهد سيأتي الى قوله ولم يذكر بعض هذا من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم وهذه الادلة وان كان
بعضها مخصوصا ببعض الكفار الا ان الظاهر عدم الفرق بينها الى وجوه العبرة من التنصيص والتصريح لانه كما عرفت ان العبرة
بتعظيم المقسم عليه ولا يجب علم اعتقادهم كما انه لم يقصد الحالف الحلف نصرة لا يتعين بل يترتب عليه الاثر كما انه لم يكن
عنادا قوله قدس الله تعالى روحه وقيل بتغليظ احلاف المجوس مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها كما في
محمد المصدوق والشيخ في ط والمخزية الايضاح والشهيد في الدروس وجمع في اللمعة وعبارة الحلبي الى الريحة وتبعه
الى الشدة في المنهاج قال الاوحد في ذلك ان المجوس بقولون ان اسمين النور والظلمة ويستدلون على الخيرات الى النور وخلق
الشرور الى الظلمة ويجعلون الحق كما اقتصر على قوله والله لم يجد ذلك لانهم بالظلمة فكيف يطلب صلوتهم وان علينا ما
اعلم بعض الجرح الحالف فيمكن انه لا يريد منه الالهية لما تحمل اليه ممن الله خلقه ونحوه فيحقق ارادة النور متيقن مع امكان ادخاله
في التاج والمنصوص وما فيه من الاسماء فيه وان الحاكم نية الحالف والعبرة بتعظيم المقسم فلا حاجة الى الزيادة قال في المسالك
قال الشيخ يضيف الى قوله خالق النور والظلمة تلك وتبعه ان الشيخ لم يصرح بذلك وانما ذكر ما يزيل الاحتمال لكنه يحمل هذا
على خلاف الصواب انه ليس عند المجوس الحالق النور والظلمة او كل شيء وبين ما يظهر الى ما في الدروس واللمعة حيث لم
فيه خالق النور والظلمة ويقال بها خالق كل شيء قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل
او امام او مكان شريف او بالابوين مثل ما ذكره بعض الاصحاب قال في المسالك فان اليمين بجميع ذلك باطل في شريعة الاسلام
وعن ابي علي الا ان الاحلاف انه يحلف الانسان بما يعظم من المقدسة لان ذلك من حقوق الله عز وجل كقوله وحق رسول الله صلى الله عليه وآله

ومنها القرآن ثم ذكر نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحلف بغير الله عن الحلف بغير الله وبالآباء واحتمال ان يكون ذلك لأن شرك
ابائهم وقطع الشهيد بالتحريم في الدعوى [illegible] في جواز الحلف بغير الله [illegible] الاكثر النصوص المشتملة كقول
الصادق عليه السلم في حسن محمد بن مسلم ان لله ان يحلف [illegible] الا به وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] لا تحلفوا الا بالله وقول الصادق
عليه السلم لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله وحينئذ [illegible] المتقدم [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار من حلف
بغير الله فقد اشرك ان معنا الشرك الحقيقي [illegible] تعظيم ما يحلف به كما يعتقد في الله تعالى [illegible] اذا عرفت هذا [illegible]
ام ان حلف واحلاف والاخبار [illegible] على الحلف دون الاحلاف [illegible] بالتشديد وهو بعيد
وقد استدل بها الاصحاب على الاحلاف [illegible] الدعوى [illegible] اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
مع [illegible] الدعوى والاحلاف [illegible] الحلف بغير الله [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الغرض المطلوب [illegible] الدعوى [illegible] والشرع [illegible]
[illegible] ولا يحصل الغرض المطلوب [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] ما يحلف به [illegible] في الله [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحلف بغير الله [illegible] الحلف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
المؤمنين عليه السلم [illegible] الطاهرين صلى الله عليهم واصحابه [illegible] وبالجملة [illegible] ان يستدل على
[illegible] الاخبار [illegible] الدعوى [illegible] والكتاب [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] ان الحلف بالله ليس [illegible] عليه السلم لا تحلفوا الا بالله
[illegible] لا تحلفوا الا بالله [illegible] الحلف بالله ليس [illegible] ان الحلف بالله [illegible]
الغرض [illegible] عليه السلم في رواية [illegible] لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين [illegible]
زين العابدين عليه السلم [illegible] الحلف بغير الله [illegible] الحلف [illegible] ان ذلك [illegible]
ما استمرت عليه الطريقة [illegible] الحاكم [illegible] كان يحلفه بالتورية والانجيل [illegible]
وعيسى [illegible] ذلك [illegible] ان يقول [illegible] بالله [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] التي نزلت على [illegible] القطع
[illegible] انك [illegible] ان يكون [illegible]
على الحلف بالاب والابن [illegible] النصارى [illegible] هكذا [illegible] النهاية [illegible]
كان والشارع والجامع [illegible] جواز ان يحلف [illegible]

اهل الكتاب بما يرونه في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم بذلك وفي الجمع [illegible] اجماع والاولايتين [illegible]
[illegible] الا [illegible] بالسلف [illegible] المسالك ان الحكم [illegible]
ذلك والمستند فيه بعد الاعتبار صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في [illegible] صحيح محمد بن قيس
يستحلف اهل الكتاب [illegible] يستحلف بكتابه وملته [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلم يستحلف [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] المسالك والجمع والمفاتيح [illegible] بالسلف [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الاخبار على ان ذلك [illegible] الامام عليه السلم [illegible] من العمل بهذه الاخبار المعتبرة
[illegible] تلك الاخبار [illegible] الحلف [illegible] الحلف [illegible] يكون المراد
من الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] التغليظ بالكتاب [illegible] الحلف باسمائه تعالى باسم الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] في كل [illegible] عليه من مسلم كان [illegible] او امرأة [illegible] اليمين [illegible]
الى اليمين [illegible] الاحلاف [illegible] في كل مدعى عليه [illegible] بالحرج [illegible]
من المسلمين [illegible] بالحلف بالله [illegible] بالحلف [illegible] ذلك [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه الا اليمين ان الرجل [illegible] عليه [illegible] فقال صلى الله عليه وآله [illegible] الا ذلك
[illegible] الاخبار [illegible] صفات الله [illegible] في كل مدعى عليه [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] الميت والصبي والمجنون [illegible] عليهم [illegible] على الميت بالبينة
[illegible] ان الامام عليه السلم [illegible] التحليف [illegible]
[illegible] في كل مدعى عليه [illegible] في كل مدعى [illegible] الحاكم [illegible] الاستحباب [illegible]
في [illegible] الحلف [illegible] الكاذب [illegible] واليمين الكاذبة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] النار [illegible]
ليس [illegible] ذلك [illegible] لا في الدنيا ولا في الاخرة بل [illegible] ذلك [illegible]
المؤمن والعفو اقرب للتقوى [illegible] الله [illegible] والدليل على استحباب ذلك انه
[illegible] في [illegible] الحاكم [illegible] الدعوى في اليمين [illegible]
في اليمين ان يقول والله [illegible] بالحلف [illegible] بالاصل والنص والاجماع
[illegible] التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق [illegible]

والعجز [illegible] على الصبي والمجنون [illegible]

موافقة

اما استحباب التغليظ في نفسه فلانه مظنة لرجوع الى الحق خوفا من عقوبة التهجم على مثله مع جرأته عليه كاذبا خاصة
حيث اقدم على الحلف بربح احتمال عظمته وجلالته واستغنائه ويمكن ان يحتج بالاخرة الى الوعظ فيندرج تحت دليله وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن صوريا اذكركم بالله الذي انجاكم من آل فرعون فاقطعكم البحر وظلل عليكم
الغمام وانزل عليكم المن والسلوى اتجدون في كتابكم الرجم فقال ابن صوريا ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك
فانه غلظ صلى الله عليه وآله في اليمين سببا للاعتراف بالحق والحاصل ان الاصحاب لا يختلفون في استحبابه وقد نقل
الاجماع عليه في الشرائع مع ان الاخبار قد تضمنت ايضا كما في تحليف الاخرس كما يأتي وتحليف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل وبالجملة ويحتمل في تتمة الكلام في ان هذا الحكم هل هو مختص بالناخبين فيه لم يتعلق بالحالف
فالتحقيق في جانبه اولى لان اليمين سلطانه بيده ومرجعها اليه فكل ما اختصه كان اولى بل ربما كان اولى كما عرفت في بيان الاخبار
وفي الخبر اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك حق فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف
وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه وهذا يحمل على عدم الكراهة وانه باختلاف احوال الناس عند تحصيل التخفيف
في جانبه اولى الا ان يقال انه يمكن ان يكون سكوته في الاصل وبعد الاستناد يكون التغليظ مستحبا الا انه اولى على مصلحة
عرض المال وتعطلها الفائدة فيها الى تلك او يحلف انه لا يحلف بها فاليها الاعتقاد وعدم امتثاله لطلب الحاكم متوقف
في حق الاعتقاد به لا يلائم الاستحباب وهذا احتمال اختصاصه بالناخبين لا يخرج عن بعد ويأتي تمام الكلام في ذلك وليا
المحلف فيه ومعهما من ان اصل اليمين مستحب تركها كما في تغليظها اولى ومن ان في ذلك نوعا من الوعظ والتخفيف
والاحجام عن اليمين فيستحب والاول المتصل بالمظنة وعدمها فان ظن الاحجام فالتغليظ والا فالا ولعل الى التغليظ
بالقول مما لا كلام فيه لاحد من المسلمين واما التغليظ بالمكان والزمان فكذلك عندنا وبقية الكلام في الجمع بين قولهم
باستحباب التغليظ في الزمان والمكان وبين قولهم لا يحلف احد الا في مجلس الحكم اي مجلس الحاكم ويأتي الكلام فيه
بدليل اجماع الطائفة واخبارهم كما في الخلاف ويأتي ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام لا يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع وقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة ومخالفة الكوفة فلا يرى بالمكان تغليظا والشافعي
يجعله غيرها وقال في النهاية حيث انه لا يغلظ على المحلف بحضوره الجامع وعمل السواد وفي انهما كالبرية ثم البرية
ان كانت عامرة حضرت المسجد والا فظاهره وبقية الكلام في الجمع بين قولهم باستحباب التغليظ في الزمان والمكان
وبين قولهم لا يحلف احد الا في مجلس الحكم اي مجلس الحاكم ويأتي الكلام فيه بلا ريب في ذلك كله بين المتونى كما انه
تلك لما عرفت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع اجماعا كما في الخلاف كما انه روي ذلك اصحابنا وهذا الحد
بناء على اجماع الاصحاب على روايته ولا اقل من ان يكون شهرة فيما بينهم يجب العمل بها وان لم يذكر نصها اذ لا فرق
بين المنقول بالمعنى والمنقول باللفظ في الحجية اذ الكلام حينئذ من تحت ايديهم وقال المالك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب

وذكروا انه مروي ومما يتفق على استثناء هذا لمثل الشرعية الحكم والرواية فلعل قد عرفت بحمد الله تعالى على ما هو في
في الدلالة عليه ظاهره الا يكاد يخفى على المنصف ومما رواه الناسك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يحلف احد
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع مع الدلالة ان الاصل عند قبره صلى الله عليه وآله منع من
التغليظ ويدل نص على انه لا يجوز في اقل من ربع دينار واذا ثبت في هذا ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق فيحصل ان الحكم مما
لا ريب فيه لهذا الخبر والاجماع المنقول واعتراف الاصحاب بوجوده في الرواية بل ذلك مع موافقة الاعتبار ولا فرق في ذلك بين
المال وما يكون الدعوى عليه اليمين قاله في الخلاف واعتبر الشافعي نصاب الزكاة وحفظ ابن جرير في القليل والكثير تعالى
اسمه ويجب بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع عن هذا بالذكر لان امير المؤمنين عليه السلام كتب الاخرس فمن هذا كما يأتي
والمكان كالمساجد لعلها الاماكن المعظمة وذلك لان كلا من الطاعة والمعصية ينقلب حكمها في الاماكن الشريفة كما
مرت وكذا الحال في الزمان فان قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة في التفسير انها العصر وعنه عليه السلام ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم قال
بما يستدع من الاماكن كالبيع والكنائس فقد يعني الفقهاء في بيوت النار ومن انه لم يكن لها حرمة عند الله يكون
بمثابة البيع والكنائس ومكان المطلوب ان تلح الحالف بما يعتقد تعظيمه فقد روي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم
والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين فالحكم جار في الجميع وكان من يغلظ بالعبد منهم في بيوت الاصنام
لذلك وجهان وكذا الازمنة التي يشرفونها كعيد عيسى وعيد الصليب وكذا الاقوال كما روي من حبر صوريا المروي على تحريم
تقدم احدهما والاخر قال له صلى الله عليه وآله انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم
واغرق آل فرعون وانزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في التوراة الرجم على من احصن قال تعالى ويجب ولو شرع
الى الف من التغليظ لم يجبر عليه اي لا يعد ناكلا كما ذهب اليه بعض العامة حيث حكموا بالنكول لانه لم يمتنع من التغليظ
الزماني والمكاني وفي القول فاستدل بان التغليظ المشروع من جنس الاباحة فلم يكن ذلك يحال الحاكم بحكم الاخرى وقد اطلق
الحكم بعدم الاجبار من غير فرق بين القول والزمان والمكان وكذا صرح في الشرائع وغيرهما قال في ظاهر ولا يجب دخول
مكة او المدينة للحلف بل يحلفه الحاكم في الموضع الشريف وكذا يمكن العبارة كالشرح ذات وجهين ولعلها فيما لحق دخوله
وصرح له الاستثناء من التغليظ ... لا الاصلاح دون ما له معارض والكراهة اصل اليمين فيما يحصل المحلف من مكروه له ولو
تناول من التغليظ القول اخرها بالنسبة اليه فالتغليظ اولى ولمن له عليه السلام من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله واما التغليظ بالزمان والمكان فيجبر عليه لان اليمين حق للمدعي لا يحلف الا اذا طلبه والمستحلف هو الحاكم فاذا
اراده فليحلف ويجب عليه الحلف الا انه اذا كان فيه مشقة ويرجع كحمله الى مكة او المدينة فلعله هذا مراد النبي فيكون مما

قوله قدس الله تعالى روحه ولا تنحل يمينه لو حلف على تركه بدلس ويحنث عليه اليمين لو كان حلف على انه لا يغلظ يمينا
فانه ينعقد لانه حلف على ترك مكروه ولا تنحل باجتهاد الحاكم التغليظ لان كل ذلك مستحب لا بالاختيار وهو لانه حق المحلف
فله ان يسامح عن لزوم اليمين واغلظ معا وهذا هو الصواب اذ امتثال الانقياد لا يستحب التغليظ مستحب كما عرفت ومن بعد ذلك
ومنها انك قد عرفت ان التغليظ اللازم لا يجب عليه من دونه يمين معها اولى واما الاثم والكفارة فالظاهر انه لا يلحق الحاكم
الناحية لما اذا طالب الدعي اذ ربما الى حلف الحق قوله لم ينعقد لانها على ما اذا امكن من التنكر كما هو المرجوح قوله غلظ لان
لان الحق ليس بمال ولا المقصود منه المال قوله قدس الله تعالى روحه وكذا لا يثبت باعدمه يمين يجرى فيه التغليظ فيه
بهذا على ما ذكره بعض العامة حيث قالوا لا يغلظ الايمان فيه فخالف اصحابنا على انه على حد ما في كل ما ليس بمال ولا
المقصود منه المال الا عظيما كان او حقيرا عملا باطلاق النص ولا دليل على اختصاص التغليظ بالمال قوله وفي عيوب النساء
هذا ايضا مما اتفق عليه اصحابنا الحق لعموم الشرعية فيه بذلك على خلاف بعض العامة ليوافق ان عيوب النساء امر بعيد فلا
فيه ولهذا يسمع فيه شهادة النساء وفيه ما تقدم من عدم الدليل على اختصاص التغليظ بالامر المخل ولو سلم امكن منع انه مما
خل لانه مما يترتب عليه فساد النكاح وهو من الامور العظام ويقبل شهادة النساء فيما ما يعسر اطلاع على ذلك
لغيرهن قوله قدس الله تعالى روحه ويحلف الاخرس بالاشارة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وقد نقل الشيخ عليه في الايضاح
والمهذب وغاية المرام وتعليق النافع والمسالك والجمع والكفاية والمناهج ويحتج عليه ان الشارع اقام اشارته المفهمة
مقام لفظه في سائر احكامه فلذلك هذا منها بخصوصه العلامة في الكتاب قوله قدس الله تعالى روحه وقيل توضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف فان لم يحضر مصحف كتب اسم الله تعالى ووضع يده عليه والقائل بذلك الشيخ في النهاية ومتابعه في المقنعة والنافع
المحلية السلف والتي في التحرير وقال في الوسيلة يضع يده على المصحف وعبارة النهاية والمقنعة فكذا حلفه بالاشارة
والايماء الى اسم الله تعالى ويضع يده على اسم الله تعالى في المصحف في هذه العبارة على نسخة البا الاوجه لانهم التقدما والمحقق
في الشرائع انه لابد ان يحلف بالاشارة وهو معا ويضع يده على اسم الله تعالى في المصحف الا ان المحرر في الايضاح قال انه يضع
يده على اسم الله تعالى مع الاشارة فلابد منها يتعدى على ذلك الشهيد الثاني ومن تاخر عنه فيقبل في المسالك ما صار
الشارع بذلك ان قول الله وتليه بوضع يده على اسم الله تعالى مراده مع الاشارة ليطابق القول المحكي عن الشيخ مع انه عرف
فكلم بسقوط ان عبارة النهاية والمقنعة مكنه لا تدل على ذلك بل ظاهرها الاكتفاء بكل واحد على انفراده ونحن نقول
قوله في النهاية وكذا المقنعة ويضع يده محتمل ان يريد بالبا الجمع وهو الموافق للدراية ويضع وهو الموافق لعبارة
حيث قال حلفه بالاشارة والايماء على اسم الله تعالى في المصحف وهو الذي نص له في التحرير حيث قال حلفه بالاشارة ويضع
يده على اسم الله تعالى فيكون ذلك بيانا للاشارة والاشارة الايماء فيكون مراده الاشارة بهذا الوجه فما ادلة المسالك
الشيخ اشترط وضع يده على اسم الله تعالى بعد ذلك بيانا للاشارة ولم يكتف بها وحدها مع ان عبارته لا تدل عليه ما نقل

الاول

الاول ان الشيخ على ما نقلنا لم يجعل الوضع بيانا للاشارة وانما جعلها بها ماليا ان عبارته لا تدل عليها بمعنى انه لابد في الاشارة
من الوضع ثم ما ذكره منهم من كلام الوسيلة حيث قال ويضع يده على المصحف ويحلفه بالايماء على انه يمكن ارجاع ذلك الى عبارة النهاية
والمقنعة بالمعنى الذي ذكرناه وان رد بها عبارة النهاية وكذا المقنعة بوضع بالبا المرصلة الجارة ثم منها ما ذكرناه ولا وجه
ان كان منها ما ملف بانفراده الا ان تقول من المعلوم انه لابد في الوضع من الاشارة فكانت الاشارة ملحوظة قطعا العلم بعدم
بدونها الا انه يمكن لا يهم الاشارة اصلا وعلى هذه العبارة في مطلب المسالك ثلث التي نقلها في المسالك عن الشيخ بنحو
بالبا الفاعل الموافق للبا المنفصل على انه اذا كان اصل الاشارة مطلوبا لا معنى لقوله ان عبارته لا تدل عليه فتأمل هذا العلامة
رضي الله تعالى عنهم مستندا على ذلك الا ايضاح الاشارة فيه انه على هذا لا يحصر في ذلك بل يجري في كل ما زاد به ايضاح الامر بالنظر
ان ذلك منهم على سبيل البيان والمثال لا على سبيل الحصر فيكون ونحن نقول يقتضي للبحث ويتم هذا على رواية توضيح ويضع كما في المختلف
والتي في التحرير قوله قدس الله تعالى روحه ويكتب في لوح صورة اليمين الى آخره القائل بذلك ابن حمزة في الوسيلة قال وان
اليمين على اليمين ثم غسلها وجمع الماء في شيء جاز وهو حجة الادلة على الجمع وهو المنقول عن ابي الجامع ويتبعه في النهاية والسرائر
الى الرواية ثلث موجهة صحيحة وقد رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي
عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه
ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار الى انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني
بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك بينك وبينه
انه علي يشير اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين
تلك هي الرواية انها قضية في واقعة والامام اعلم الداعي الى احضار المصحف والولي واحضاره بانه امير المؤمنين عليه السلام وتغليظ
اليمين وهو ذلك مما لم يذكره من عمل بها كالتاكيد في التحريم قال ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله
وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين تلك هذه الرواية انها قضية في واقعة والامام اعلم الداعي الى احضار المصحف والي
وقد عمل بها ابو عبد الله في السرائر على الاخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وهو بعيد جدا لمخالفته صحيح الرواية
وقد جمعت الاخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وهو بعيد جدا لمخالفته صحيح الرواية وقد جمعت الاخرس
جماعة الكلام بكتبه وان الاخ ولحق الجملة وانه بقي عليه بمجرد النكول كما هو المختار والعلم انه لم يتعرض لحلف الاخرس
في الكتاب القضية والمصالم وربما الاخير من المراسم من ان قوله قدس الله تعالى روحه ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه

يدل عليه بعد الاجماع على الظاهر انه المتبادر وان القسم من الاستحقاق في الروايات وانه من تتمة الحكم ولا حكم لغيره لانه العالم بالكيفية
والمراد بمجلس الحكم مجلس الحاكم سواء حكم فيه ام لا ويجوز ان يحكم في مجلس ويحلف في اخر ويحتمل صاحب المسالك
ان المراد مجلس القضاء فاشكل عليه الجمع بين هذا وبين استحباب التغليظ واستظهر ... بين مقلدة ... المسا...
من انه ... مراد انه ... ان يتولى ان كان الحاكم حكم في مسجد ... ان يحلف ... معصوم او ... ولا ...
ولا دليل عليه بل يستحب ... اذا اراد التغليظ والامر في ذلك ... سهل ... ان يعلم ان التحليف ... ان كان ... بالحاكم
يكون من المستحبات ... في سماع البينة ... على الحاكم اذا اراد التغليظ لكونه مستحبا ... بعض ... المشاهد والائمة
الشريفة ... ان يستنيب ... في ذلك ... عليه ... الحاكم عند ... الحلف في المسجد الحكم ... عند
الاكثر ... ذلك ليس من الاعذار ... لا ... استحباب التغليظ ... ليس على اطلاقه ... قوله لا العدة
... في الشرع ... الحلف ... الحلف عند الحاكم ... والعرف الشرعية ... الحاكم الى المعذور ... الحلف
... الايمن ... شاهدين يشهدان على الحلف ... في الاستفتاء ... قدس الله ... في البعث
ان تطابق الانكار او الدعوى المطابقة ... الا احد من الاصحاب ... الكلام في انه لا ابدان ... على ... الخصوص
او ... العموم ... في الشيخ في انه لو انكر ... الخصوص ... الحلف عليه ولا يكفي الحلف على نفي الاستحقاق ... الاصحاب
... على ... وتفصيل ذلك انه اذا ادعى عليه شيئا ... الدعوى او يجيبها بسبب ... كما يقول ... ثمن مبيع
او اجرة او نحو ذلك ... عليه ... لا يستحق ... شيئا او ... لم اغصب او لم ...
... او ... على ... في ... على اطلاق الانكار ... الحلف على نفي الاستحقاق ... ادعى عليه
انه ... فاجاب بنفي الاستحقاق ... يكفيه الحلف على نفيه ... اذا ادعى عليه ... على الاطلاق ... بنفي الاستحقاق
... الحلف على ... يستلزم ... اذا ... بنفي ... يكفيه الحلف لانه
للانكار ... على الدعوى ... عليه ... فاجاب ... يكفيه الحلف على نفي ... التالي
... على نفي ... لا يكفي ... عليه ... ذلك ... فانه لا
الحلف في ... الدعوى على عدم ... بل لا ابدان ... على عدم ... وعدم ... الان دعوى الفرع
... لدعوى كل جزء ... وعدم ... الكل لا يستلزم عدم لزوم جميع اجزائه ... اذا ادعى ... الاقراض ...
ان يكون له عليه حق ... على نفي الاقراض ... لا مطابق للدعوى ... اذا ادعى عليه انه ...
او غصب ... الاقراض او الغصب ... على نفي الاستحقاق ... لم يكن ... الشيخ لانه ... بنفي الاقراض الا
... انه يحلف عليه ... على ... لان نفي الاستحقاق يشمل ... زيادة لان المدعي ...
الا انه ... سقط الدعوى ... ادعى ... طلب بالبينة ... عنها ...

حلف عن

الا حجة الجواب المطلق لانه يمكن التسلم في الجواب بالابتداء في اليمين ... ابن ... عن الصادق عليه السلام
انه ... صاحب الحق بيمين المنكر ... فاستحلفه ... ان لا ... ثم ... بعد ... اليمين بحق المدعي ... عليه ...
الله ... ثم ... النظر ... الثالث ... على نفي الاستحقاق ... الطلاق
من العبارة ... في ... الفصل ... ذلك ... في ... مطابقة اليمين للدعوى
بين المدعي عليه ... الرابعة ... المدعي ... اليمين ... بين المنكر والمدعي ... ادعى المنكر
ان المدعي ... فاجاب المدعي ... على ... يكفي المدعي الحلف على ... ولا يلزم ان يحلف
على نفي ذلك عند الشيخ ... لتطابق الانكار ... في الفصل الثالث قوله ... عن ... قد نقل
الاشارة من المقال ... الاحكام ... ان ...
في النبي صلى الله عليه وآله ... يا رسول الله ... الواحدة ... الاستحقاق انها
بما الا ... عليه اليمين ... في زمان عمر ... في زمان عثمان ... الدوابة ...
في المسالك استدل بها على الاستحقاق في الطلاق قوله قدس الله تعالى روحه ... عليه ...
هو المنكر ... ولم يكن عليه ... لا يحلف ... على البت ...
هذا ... في ... الفصل الاول ... عليه ... عدم
... عدم ... الكذب ... قوله وان ادعى البلوغ
لم يحلف عليه ... الايضاح ... اليمين ... على البلوغ ... على اليمين ... الدور ...
... يمكن ان ... الدور ... على ... بالبلوغ ... والا ...
بعدم بلوغه لا ... اليمين ... على يمينه ... قوله بل يصدق مع امكانه
اطلاق ... في ... انه يصدق في دعوى البلوغ في جميع ... انه لا ... في
الاحتلام والحيض ... الاثبات ... وما ... الاصل ... وقد يقال
انه ... على ... في ... بالحال ... على الاول ... على ... وقد نقل ذلك
... في ... بعض المحققين ... قوله ولو قال انا صبي لم يحلف
... اليمين ... قوله بل ... بلوغه ... في ... بلوغه والبد
من ... بعدم ... الاثبات ... الشهادة ... قوله نعم لو ادعى الصبي ... بالبلوغ
حلف والا ... كثير من الفقهاء كما في الايضاح ... انه يحكم عليه بالبلوغ
بلا يمين لان ... الاثبات ... ذلك ... انه لا ... البينة ... المسرح

متعلقة فيه بحق ولك والحجة انه يقبل قوله بغير يمين الا ان يكذبه الحس وفي الارشاد يقبل قوله على اشكال واحتمل المحبس
مثلها بانه تكانت الاقوال في المسألة مختلفة والذي ينبغي ان يقال ان مبنى المسألة على ان الانبات بلوغ او امارة وقد تبع تقدم
تحقيق ان تلك انه بلوغ كما في حسن الوسيلة وصرح في شرح مع والجامع على ما نقل عنه والكفاية والروضة وصلوخ
التهذيب ووصايا النهاية ووصايا المهذب القديم وصلوة المعتبرة وحجر الشرائع والنافع وكشف الرموز والجامع والتذكرة
وفي وصيتها والمنتهى والتذكرة ونواد ومقنا السرائر وكا في حجر البيان وحجر جامع المقاصد والتنقيح وقد علية الاجماع في حجر البيان
والقنية ونواد ومقنا السرائر وكشف الرموز وفي حجر المبسوط والخلاف والتحرير ومقنا الكتاب والمسالك وصوم
انه دليل على امارة وليس دليلا في الظاهر باجماع الفرقة واخبارهم وكذا في التذكرة ادعى عليه الاجماع فقد تعارضت فيه نقول
الاطلاق والادلة والظاهر انه بلوغ لاجماع عليه للاجماعات المتكررة والاخبار الدالة بعمومها مضافا الى انه مذهب قدماء
الاصحاب بل الا انه يتم بحثه على انه بالعلاج على انه ضعيف نادر الوقوع جدا مضافا الى مخالفة الاصل والظاهر ويزيده
انه لو شرط العلم بعدم المعالجة لم يجز قتل المنبت وان لم يدع العلاج سالم يعلم حاله وهو باطل اجماعا وبزيد ما ذكرنا
ان هذا المنبت لو اقر عقدا نافذ الا الاستثنات لشيئه فالظاهر انه لا خلاف في عدم السماع الا بينة احتج الناظر
بالتنزيل مطلقا بانه حق من حقوق الله تعالى لا يعلم الا من قبل المكلف فيصدق كما يصدق مدعي الاسلام قبل الحول
والمال في دفع الزكوة ونحو ذلك من المواضع الاجماعية وقد قيل تبلغ اثنين وعشرين وضابطها انه كلما يكون
بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير ويتعلق بالحد او التعزير قلت هذا على اطلاقه ممنوع لكثير
من الصور التي عدت منها فاني ان ثم والحدود تدرء بالشبهة ودعوى العلاج شبهة فيدرء القتل ويحصل الاحتياط في الدماء
التي لا يستدرك فائتها ولان اليمين حينئذ لا فائدة لها لاجل الاصالة عدم البلوغ وعدم استحقاق القتل وانت خبير
بحقيقة الحال ان الانبات بلوغ لا علم ولا امارة عرفت ان الدليلين الاولين مبنيان على انه امارة ودليل ما ما الثالث فلا
عليه او مانع على القول الاخر مع اشكال وضعف عما ثانيا ولا نسلم انه يكفي في الاستحقاق عدم العلم بالبلوغ بل لا بد من
العلم بعدم البلوغ او ما قام مقام العلم وهي اليمين كما انه لا بد في القتل من العلم بالبلوغ ما قام مقامه وهو البينة فتامل
على انا لو قلنا بانه امارة وعلم ما كان الغفلة فيقال انه لم يعرف القبول مطلقا لضعف ادلته عن القيام بذلك بل كما نقول
بقبوله للفقه والكثرة فالاحتجاج من الاملاك لانه قد مر باب اثبات الدعوى ولانه محكوم بالبلوغ ظاهرا فاستحق القتل
لذلك فلا يندفع بمجرد دعواه ولا انا صرح والاسنة في الحكم ولا مرد في ذلك ولا مانع من شرعا فوك اليمين فتعلد
اذ يلزم من قبول قوله بيمينه وحجره بنفسه عدمه اذ يلزم بعد اليمين الحكم بانه غير مانع ومن شرط صحتها البلوغ قلنا
لما كان قبل اليمين محكوما عليه بالبلوغ يجب اللاحج امالة وبعد ان حلف لكنا لما انه غير بالغ فاليمين انما وقع
عليه وهو بالغ ظاهرا ولا نسلم ان من شرط صحتها الا البلوغ واقعا بل يكفي الحكم به ظاهرا بلا اشكال فافهم جيدا

اذا عرفت هذا فاذا حلف الحق بالذي له وان لم يحلف قتل ويكون من المواضع التي يقضى فيها بالنكول عند من لم يحكم به مطلقا
ويمكن ان يقال انه انما يقتل لتوجه القتل عليه بالحكم الثابت بالانبات لا للنكول لان اليمين كانت دافعة لا منه ولم يوجد
فليتأمل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ فان نكل قتل لعدم الوجه في الحبس ان نشلها كانت غير مجبرة ولا وسيلة الى
الحلال في كل الحبس مع يمين المنكر في غير قتل حق الله تعالى ويحلف الحاكم في انكار المال والنسب والولاية الى اخره
يريد ان المنكر يحلف في جميع حقوق الناس بخلاف المدعي فانما يحلف في مواضع مخصوصة يأتي بيانها والحاصل انه يحلف
في كل ما تتوجه فيه الدعوى وهي من حقوق الناس بخلاف المدعي فانما يحلف في مواضع مخصوصة ويلزم المدعى عليه الحق
بالاقرار او الانكار بحيث لو اقر يطلق بها الزم به والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة عموم الاخبار وهي صحيح وما دل
على ان اليمين على من انكر واليمين على المدعى عليه خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وفيه لمحة الى الامثلة على خلاف بعض
العامة لان منهم من لا يرى اليمين في غير المال ومنهم من لا يراها الا فيما لا يثبت الا بشاهدين وذكر في ما يعلم ان انكار
النسب والولاء لا يكلف عليه اليمين فيحجر دعواه الا اذا ترتب عليه حقا ماليا كوجوب النفقة والتحريم والارث واما في
الظهار والايلاء فانما ادعتها المرأة لم تتوجه ولا يلزم الجواب فانما لها ان تدعي لنفسها ما لها من الحقوق وان ادعاها
الزوج لم يتوجه عليها يمين لعدم قبول قوله فيما الاشكال في شمول ما سنه كل حين فيها اذا ترتب عليه حق اخر كما ذكرنا في نظيره
ولا يحلف في حدود الله تعالى لا اختلاف بين الاصحاب في انه لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة فلا تتوجه
اليمين الى المدعى عليه اذ كانت حقا له تعالى فقد اجماعا كما لو كانت من جنس الجريمات التي يحق لها تجعل شاهد لم يأذن
في الدعوى بل ظاهر الامر بالستر والاخفاء وانكر من يتتبع معايب الناس وكشفها ولما تقدم من ان الحد يسقط عند الشبهة
ما ربما يدرء الحدود بالشبهات وقد قال صلى الله عليه وآله لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا فاستهلا ستره بثوبك
ويكون ذلك من تعليم الانكار حيث قال للعالم فلعلها بعض في التوابع الكلام فيها اذا اشترك الحق بين الله تعالى وبين
الادمي كحد القذف فالظاهر فيه على انه انما يستحق الشهيد الثاني وقال اليه في المسالك في الحكم لعموم قوله عليه
اليمين على من انكر ويتبع جانب حق الناس ويؤيد بعض الاخبار كما في رواية اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان رجلا
عليا عليه السلام على رجل فقال انه رمى على فقال علي عليه السلام للرجل يبين ليحلف بقول لا ثم قال للمستعدي الك
بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين ومن مسئلة البيان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين
في حد ولا قصاص في عظم وان اقتصر فيه على الاستدلال بالمرسلة وردها الشهيد الثاني بالضعف وهو جيد انه لم يعمل
بالخبر ولا اشكال التخصيص من حيث وقوعه في قبال التعزير الجميع وبعض فقول كانهم لم يعتنوا بالرواية الاولى ولا لذكرها
واما سهل فالامر فيه سهل لانه كالشيخ اجازة ولم يثبت ضعفه كما مر فتحالف واما الارسال فلا يضر على مذهب المشهور
لكون المرسل فيه اجماع على ان البزنطي ممن نقلوا على انه لا يروي الا عن ثقة اسلمنا ولكنها مجبورة بالشهرة والفتوى

في الارسال ما وجود سهل ابن زياد في الرواية وهو الشهيد الثاني في المسالك فيما الالم يتعلق بحق الادمي قال الشهيد الثاني

ومتمسكة بالاجماع اذ هي دليل على الحكم في حقوق الله المحضة بل دعوى الاجماع في المقام غير بعيدة على المطلوب بل بالرواية
الاخيرة فلا مجال للكلام في السند ولا ما عمل النخبة في الحد على ما لم يتعلق بحق الادمي كما صرح الشهيد فيه ان الاصل لا لد
لم نتصرح على ذلك فقط بل به وبعدم سماع الايمان عليه السلم فانك من الذي وعدم اجابته الى مطلوبه حيث لم يلزم المدعي عليه
بذلك ولو كان ذلك حقا له لوجب اجابته والتوقف كما يتوقف في المال الذي دعا الشهيدان التحقيق مشكل من حيث رفع
نكرة في سياق النفي فيعم الجميع لانه وقع ذلك من مثل الشهيد الثاني غريب اذ كل عموم لغوي يعم جميع الافراد مع انه يحصل بهم الحق
في المعرف المحلى لا يعم الافراد المفيد كما حققه الاستاد دام الله تعالى حراسته لانك عند قوله اللام الا ان يكون المراد ما ذكرناه من
الاستدلال به بالاقرب ساقط وبعد هذا كله فلا قناعه بعدالة الرواية الاخرى هذا وقد دفع الشيخ على قوله انه لو
عليه الله فقال من الجواب عن دعواه فان انكر ولم يكن بينة يحلف القذف ليثبت الحد على القاذف فان نكل ورد اليمين
على القاذف فاذا حلف ثبت الحق فاخذه بالشبهة المسقط حد القذف ولا يجب عليه حد الى فالان في الملحق من محض الى
الشهيد في القديم هذا اذا كان قوما يجب الاعتبار وعدم الاجتهاد من ان اليمين على المنكر الا انه قد له قد والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مع اليمين على المنكر فانه لا بد ان يثبت الحد على القاذف بمجرد القذف
وعدم البينة ولا يحتاج الى يمين المقذوف فانه يثبت الحد على مجرد القذف وعدم الشهود وسيجي انه لا ذكرها وما
ذكرناه لمناسبة للمقام قدس الله تعالى روحه ولا القاضي ولا الشاهد لان تبينة الكذب اليها دعوى فاسدة فلا يجب
احدهما اليمين على ما يدعي عليه بل على من يدعي بشهد على خلاف الشمس فما فلا ان يحكم بما فعل اسكنتها عنه ما لم كالالتي تفصيل
الكلام ان يقال الدعوى على القاضي انه بالحكم لو ادى بالحكم بالباطل او بغيره فلان وهذا الثالث يسارع فيه عنه من الأ
فيبقى ابتداء ما الاولان بدعي عليه انه حكم في تبل العزل والعقل قوله بدونه يمين الثانية كالذي بعد العزل والقول فيه قوله
من دونه يمين لانه لو اقام سيجي على حصيرتك فانه في احلاف لان تحلفان اليمين كالاقرار وان قلنا انها كالبينة فكذلك
على الاقرب لانه انما يكون في حق المنصب فلا يجدي قوله ويحلف بعد العزل على صدقه الثالثة ان يدعي عليه الحكم بالباطل فكل
وهنا لا يمين لانه ان لا يعتبر بعد العزل يحلف وهذا من الذي له ادعى فقه ويحلف ما الشاهد في صورتان احدهما
ان يدعي الشهادة عليه فيكره اي يكرهها فلا يمين عليه الثانية ان يدعي عليه الشاهد بالزور وقد تقدم في
الفصل السادس الاعدآء ان الشكال القديمة وتوقع توجيه اليمين بخلاف اللهم ليست على اطلاقها قوله ويحلف القاضي بعد العزل
تقدم الكلام فيه من ان في ذلك كما اذا ادعى عليه انه جار في الحكم قوله ولا يحلف الوصي ولا القيم لما علمت من ان الحلف انما يكون
فيما اذا ثبت وهنا لا يتعلق له بالدعوى اليه او الحكم عليه لم يكن فائدة احتمل الحبس على الحلف او الاقرار
والحكم بالنكول وسقوط الدعوى وكذا الدعوى بالحق الذي لا يعلمه الا انه وكذا اذا لم تكن الدعوى للوارث كالوارث
بعرض الذكر كلها انما على فلان في كذا او اجاز الوارث قوله مدحه الله تعالى روحه ولا ينكر الوكالة ما ستعلمه الحق فانه في وجهي
انه وكيل يجري مجرى الوكيل اي يجري ما ستاهد من التسليم لجواز انكار الوكيل مجرى الوكيل فان قام البينة فتمام العلة وعدم

ما اراد انه لو ادعى رجل على اخر انه وكيل من رجل في استيفاء حقه من الذي عليه لا يحلف الذي عليه اذا انكر لانه ليس عنده اق
التسلم بالحق عينا كان الحق او دينا لانه اذا صدقه في الوكالة وكان الحق عينا لم يامر بالتسليم لان ذلك اقرار في حق المالك فلا يقف
لكن لو دفع اليه لم يمنع منه وكان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الدم من شاء منهما الى كالاذن ولا
يرجع احدهما على الاخر لانه اعترفا على ان المالك كاذب في انكاره الوكالة وظالم في المطالبة في العوض ولا يرجع المظلوم
على غير ظالمه وان صدقه ولكن الحق دينا فقطالمه فانه لا يجب عليه التسليم ايضا لانه حكم بعدم توجيه اليمين عليه اذا انكر
بعمومه للتسليم في المبسوط لما ذكرنا من ان تسليم الحق انما يكون عن الموكل ولا يثبت اقراره من عليه الدين على المدين فاستحق
عن الموكل ولا يثبت اقراره من عليه الدين وذهب الفاضل المحقق انه يجب عليه التسليم فيحلف لو انكر لان هذا التصديق
اقتضى وجوب هذا القدر من ماله نفسه فيجب تسليمه لان اقراره العقلاء على انفسهم جائز ودفع ان هذا التسليم لا يبرء
الذمة فاذا فلا يحرم عليه لان لمن عليه الحق الاستيفاء من الاداء الى ان يحصل الاشهاد المتضمن لحصول البراءة فاهرة
هذا نظر بالحق وجهه ولان هذا التسليم لو لزمه لكان اما على جهة كونه للدفع مال الغائب او مال الدافع والقسمان باطلان
لان الغائب لم يثبت توكيله فلا يكون من مال الدافع اما يجب عليه تسليم مال الغائب في الاول وقد يجاب عن الاول
بان الاشهاد الذي يجب في الاستيفاء من الاداء الى حصوله اما هو الاشهاد على الدفع عليه لانه على تقدير انكار التي كيل
يرجع الى ماله الذي دفعه بالبينة وعن الثاني بان تسليم ذلك القدر من مال المدين على انه مال الغائب في اعتبار ان هو
كونه مال الغائب في حق المدعي والاخر كونه مال الغائب نفسه فان قوله المدين فانه بالنسبة الاعتبار الاول لانه في
نافية يعني كانه وجوب التسليم كما انه اذا ادعى شخص زوجية امرأة فانكرت وحلفت فانا نعتبر دعواه في حق نفسه
ولان انتفت الزوجية بالنسبة اليها فلا وجهها اعتبارات بالنسبة اليه وبالنسبة اليها وكذا ما نحن فيه لاعتبارات اخر
بالنسبة الى المدين والاخر بالنسبة الى الغائب فكذا قوله ابن ادريس بالحق عملا بعمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز
ولم يثبت الممنوع في محل النزاع فيحلف ان انكره الدين فان تلك قضية ذلك وجهه في العين ايضا فكيف فرق بين الدين
والعين قد قلنا لان الدين لم يتعلق بالمالك وهو مختص بالدفع اليه ووجوب تركه عليه ويتعلق بالذمة وهو وجوب
دفعه الى المالك او وكيله فان ثبت الوكالة فيكون انه على نفسه واما العين فليس لها تعلق الا بالمالك فلا يجدي
اقراره عليها وما يجب ان دفع العين الى غير المالك مع عرضه لعدمها عليه بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة فمتى
اقر بالوكالة كان عليه تسليم الوكيل ثم اذا ظهر الخلاف لزم تسليم شيء الى المالك وليس للمالك مطالبة الوكيل لانه لم
ينتزع عين ماله انما لا يتعين الا بقبضه او بقبض وكيله هذا وعبارات الشيخ يمكن تنزيلها على ارادة العين فيوافق ما هنا
في الى كالذي حكى ايضا الاطلاق فيخالف ما ذكرناه لانه اشكل في الدين فلنا سالم في المقام فانه في جدا والحجاب
الثاني من الخصمين لم يتعرض للكلام في المقام قوله من غير حضور الخصم الحجة في ذلك انه قد لا يحتاج الى نفسه ويحلف

المنع لانه حق عليه قال واما المدعي فاما يحلف مع الرد او النكول على رأي تقدم الكلام في المسئلة في بحث الانكار
وان المختار انه يقضى عليه بمجرد النكول من دون حلف قال فان نكل سقطت دعواه اجماعاً وقد تقدم الكلام في هذه
ايضاً مفصلا في بحث الانكار وقلنا هناك ان هذه العبارة وقلنا انها منافية لعبارته هنا في الآتي ولعبارة الابتداء في الفصل
الآتي المنتسب للمنفي سقوط دعواه في المجلس وعدمه للاعتبار والاجماع المنقول وعدم تسلط الخصم سوى الاعادة في
المدة ذلك في المسئلة الآتي وان المتجه السقوط مطلقا قال ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف تقدم الكلام
فيها ايضا مفصلا في بحث الانكار والمتجه فيها الاشكال ثم بذل اليمين انه لا يلتفت اليه وهنا احتمل فيها الامرين معاً ثم بذلها
استشكل ولعل السر في ذلك ان رد الحاكم عليه ليس كرد المنكر لانا جعلنا عبارته هناك على رد الحاكم انه بجعلها [illegible]
صحيحاً سواء لانه يكون حكم عليه بالنكول وفي القدس ان اراد الاسناد فجعله الله مثله ثم ان المصنف سلم الشيخ انه اسقاط لذلك
اسقاط الشيء ذلك وسيأتي له عن قريب ان الاسقاط لا يسقط الحق فالاولى ان يقال ان الاسقاط الاعراض يبقى على
عموم فالاسقاط الذي من على وجه مخصوص لا يسقط الحق كما يأتي في الوقفة الثالثة قال ويحلف المدعي مع اللوث في
دعوى الدم [illegible] في القسامة [illegible] بها سادة المدعي [illegible] في دعوى [illegible]
بالدم عند [illegible] ذلك كذلك حلف المدعي حين [illegible] كما يأتي في محله
وهذا الحكم ثابت بالاجماع والنصوص منها ما في خبر بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حكم في امر الكم ان البينة
على من ادعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم
ومنها ما رواه في العلل وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب
مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد
ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به
المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد
على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط
لئلا يهدر دم امرئ مسلم الى غير ذلك من الاخبار والنصوص المشتملة على القضايا وقد عقدت لها ابواب وقد خالفت القاعدة
في هذا من ابواب الدعاوي في امور كون اليمين ابتداء على المدعي وتعدد الايمان فيها وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي
الدعوى عن غيره الى غير ذلك مما يأتي في محله قال قدس الله روحه [illegible] واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت
الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها
بعد العتق هذه المسئلة من المشكلات ولقد استشكلت في هذه العبارة ونحوها كعبارة الشارح الشهيد الثاني في المسالك
والمولى الاولى [illegible] كالمولى اللازم ما ادعى صاحب المسالك [illegible] مخالفة [illegible] عبارته في هذا

الكتاب

الكتاب مخالفة لعبارته في كتاب الاقرار وصاحب المجمع فانتقى في عبارة الارشاد بكل مجمع [illegible] ونحن بعون الله تعالى
وبركة اهل الذكر صلى الله تعالى عليهم نبين المراد المقصود من هذه العبارة ثم ننقل عباراته التي ظن انها مختلفة وندفع الا
عنها ثم ننقل عبارات الاصحاب في هذه المسئلة على نحو ما يتفضل الله تعالى به علينا من الهداية فنقول مراد المصنف انه اذا ادعى على
المملوك فلا عبرة باقراره وانما العبرة باقرار المولى لانه هو الغريم لان متعلق الدعوى اما المال او النفس او الطرف والكل
فلا عبرة باقرار العبد فيه لانه كله للمولى مادام مملوكا [illegible] العبد [illegible] ولا يلزم من اعتبار اقرار المولى [illegible]
مادام العبد مملوكا [illegible] النفس والطرف بل اللازم الاسترقاق كلا او بعضا [illegible]
والعتق [illegible] الاستماع [illegible] لا يسري في العبد كل [illegible] بالاجماع [illegible] ولا يلزم
عدم اعتبار اقرار العبد مادام مملوكا انه لا يعتبر بعد العتق [illegible] بما اقر به من مال او قصاص
كما [illegible] ذلك في كتاب الاقرار [illegible] ان الغريم حينئذ يكون هو المولى في
الدعاوى [illegible] العبد كلا او بعضا [illegible] المال [illegible] المولى [illegible] العبد في
وهو كل ما يتبع به بعد العتق من غرامة او قصاص [illegible] الاقتصاص [illegible]
[illegible] هذا التقييد [illegible] الغريم هو المولى [illegible] وتقدم
بذلك عبارة [illegible] قال ولو ادعى على العبد فالغريم المولى [illegible] الدعوى بمال [illegible]
جناية فالغريم العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] كلام [illegible] في كتاب الا
[illegible] انه حكم بعدم قبول اقرار العبد على نفسه [illegible] بالمال بعد العتق وحكم بعدم قبول اقرار
المولى عليه [illegible] في الاقرار بالجناية [illegible] المال [illegible] في الحكم الاول في كتاب الاقرار
هو هذا العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق
بالمال [illegible] ويتبع وان لم يصدقه [illegible] بالمال الا [illegible] لانه لو صدقه في العين وجب
[illegible] لو صدقه في الجناية اذا اوجبت ارشا او قصاصا فانه يجب عليه [illegible] ولو صدقه في الدين لا يجب الدفع
بل يتبع به [illegible] العبد لا يقبل اقراره في عين المال ولا في الجناية الا اذا صدقه المولى فانه يقبل ويجب على المولى
[illegible] في البيع واذا كان للمال دينا لا يجب على المولى ان يدفع [illegible] ولا على العبد ايضا الا [illegible] السيد بل
يتبع به بعد العتق ثم [illegible] انه يتبع بالجميع بعد العتق مع تصديق السيد [illegible] وان جعل هذا وجها [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] لما عليه عبارة [illegible] في المسالك انه حكم بعدم قبول اقرار المولى عليه مطلقا
[illegible] في كتاب الاقرار [illegible] من قوله ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا جناية [illegible]
ان [illegible] انما اراد بهذه العبارة التنبيه على المسئلة الاجماعية وهو ان اقرار المولى لا ينفذ على العبد في الحد ونحوه من العقوبات

كالعقد وضرب اليد ونحو ذلك لانه ايلام للعبد وهو متعلق به وبالمولى فلا يصح اقرار المولى في حقه كما لا يصح اقرار العبد
على المولى لما مر ونحو ذلك مما ذكرنا كما صرح شارح كلام العمادي برأسه على انه لولا ما ذكرته لما قال بعد ذلك بالحياة
لا بل الواجب ان يستثنى ذلك فيقول هذا من اما الحقنا بما ذكرنا من عبارة الشيخ الا في الجناية او يكرر في الجناية كما
علمت ان عد بنا على ما بحث فيتبع ذلك ان يقال اذا اقر المولى وانكر العبد فان كان في عين مال وجب الدفع وان كان في
جناية توجب قصاصا في النفس او الطرف فالاسترقاق فلكل او بعضا كما يثبت بالبينة عليه وان كان دينا او ارش ما في الخطأ
انه لا يتعلق بذمة المولى ولا برقبة العبد وانما يحلف العبد فان حلف سقطت وان نكل او ردّ اليمين وحلف المدعي اتبع به
بعد العتق هذا ومن ما الحقنا بما ذكرنا من عبارة الشيخ في آخر ما ذكرنا لما قلنا وبادنى تأمل يعلم امكان تعديلها على ما
وهي هذه اذا ادعى على العبد حق فانه يحلف فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص ونحوه فالحكم فيه مع العبد في
السيد يعني انه الذي يلزمه بالجواب دون السيد وان كان المدعى به كاليمين فان معظم العين عليه قال فان اقر برئ
عند الحاكم انه ... لا يقبل الاقرار ولا يتعين ما دام ... في رقبة المولى الا اذا اتفقا ... قال فان صح
لزمه ذلك الآن يقال وان كان حقا يتعلق بالمال كالجناية الخطأ ونحو ذلك فالخصم فيه السيد فان اقر عليه به وهذا كما ترى ليس
فيه ما قلنا لما ذكرنا عند من تأمل لكنه قال بعد هذه العبارة ولو انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى ومعناه
ان القول قول المولى انه يحلف ومن لم قوله عليه السلام اليمين على من انكر وبغير ان المدعي عليه في الحقيقة العبد وان الدعوى
عليه الى الدعوى على السيد وله الحلف على نفي فعل الغير فيه معتول الا انه يحلف بالله ما عاليا على عدم العلم هذا كله
اذا اقر العبد وانكر المولى اما قوله اما لو اقر المولى وانكر العبد ثم ميز المولى وما اذا انكر العبد ... قال الشيخ ان
الاقرب عنده توجيه اليمين عليه اي على العبد لان الدعوى توجهت على نفسه فان حلف سقطت الدعوى عنه وان نكل ردت
اليمين على المدعي فثبتت الدعوى بيمينه في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يثبت على المولى شيء لان الاصل ان النكول اليمين
المردودة كالاقرار فانه اقرار في حق العبد فلا يعتبر وان كانت كالبينة تبع بها بعد العتق ايضا لان الحق ثبت المال عرف
ان ما ان تعلقت بالعين او الرقبة او بالرقبة قصاصا او استرقاقا وان كانت اليمين كالبينة ثبت حق المدعي عليه وان
تعيينا بمجرد النكول معه كالاقرار وعلى هذا يجب ان يقال في قول المتن والاقرب الا العرض لما عرفت وكذا قال الشهيد في
والشهيد في الدروس فقال واما ان انكر اي العبد فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على
المدعي فيحلف ويحكم له بالحق بعد جعل النكال اليمين المردود كالبينة وكذا الحق عينا او قصاصا والا فبعد العتق انتهى
بعد ان ذكر ما نقلناه عنه انفا ما نصه ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم بسماع الدعوى عليه
يعني ما يتبع به بعد عتقه فكذا ثبتت الكلمة ما يصح الحكم في المسئلة الاولى تأمل في مثلين احدهما في سماع اقرار العبد
معه مما لا يجب يتبع به بعد العتق وهو الاول الثانية عنه فانه قد يقال لا يسمع الدعوى لانتفاء اصلية الاقرار لانه لا

فاحشة

على شيء كما ذلك عليه الاية الشريفة وان في تقويه اضرارا على المولى لشذوذ الرغبة فيه لان ضمان شيء في الحرية لا يحصل الاوشئ باجمل
ولعله لذلك قال العلامة في الاقرار ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية الا ان يصدقه المولى فيتبع بالمال الى ان قال ولو لم يصدق
ويتبع به ان لم يصدقه كان وجها ولعله لادعاء امتناع الدليل الدال على سلب الاهلية فانما يمنع من النفوذ في الحال في
حق المولى ولهذا ينفذ في الحال لو صدقه فالنفوذ في وقت لاحق للمولى فيه لا مانع منه ولما كانت قدرة على الاقرار معلق
لم يكن عموم الاية شاملا لهذا الفرد ولو سلم فمن معارض بعموم اقرار العقلاء فيترجح في تقدمه على الاية الا قوله عطف
ذلك بالنسبة الى المولى جمعا بين الدليلين ومخصص النفي على الحق لشذوذ الرغبة فيه معتد به فان ذلك لا ينظر اليه لانه
حصول الحرية حينئذ التصرف فالانتفاع من الارث بالولاء ان المنتقل له كالذبح ونحوه وهذا الذي تكلمناه جيد لان الحد وما
يوجب بالشبهة فلا يتبع به بعد العتق فشبه في المقام الثالث ان المذهب انه صح فيما هو كانت لا كلام فيه ان النكول من
العبد او يمين المدعي انا كما يمين لنا الا لبينة من جهات يثبت الحق على المولى في الجناية الدين والقصاص وكذا الشيخ في ما عرفت
مل غيره ان تمام ذلك فسنتم البينة وانه اوجب الرجوع حملا الا ان الب فتأمن جانب العبد فلا يتعلق بحق السيد بمجرده نظر
ثم انا قد حققنا في بحث الانكار في القصد الثالث ان النكول ويرد اليمين ليس بمنزلة الاقرار الا البينة وعلى تسليم الشيخ
فهو بمنزلة الاقرار ولا البينة وعلى تقدير التسليم فهو بمنزلة الاقرار كما سلف بيانه وبالجملة فلم يعلم ان صاحب المسالك رحمه
الله قال بعد ان ذكر ان العبارات مختلفة قال والاقوى ان الحكم كالاقرار الا انه قال وان وقع بحضرة بين المولى فانه
بالمال الذي ستقام عليه في ذمته او يتعلقا برقبة العبد وفيه نظر واضح لانك قد علمت ان المولى اذا اقر بان العبد اذا
اتلف شيئا او سرق من شيء الا يثبت على ذمة المولى وانما يتبع به العبد ولا في ذمة المولى وانما يتبع به العبد بعد العتق
ان صدق المولى وان انكر ثبت بينة على ذمة المولى او برقبة العبد مطلقا اشكال والاصح انه لا يثبت في رقبة العبد
ولا في ذمة المولى بمجرد اقرار المولى بل يحلف العبد فان حلف والا اتبع به بعد العتق كما سلف ولا كل الجناية كالواقعة للمولى
على نفسه قصاصا فانه لا يصح اقرار المولى ولا يتوجه على العبد القصاص بل يطالب العبد بالجواب فان اعترف لمولاه اقتص منه والا
كان المجني عليه من رقبته بقدر الجناية وله تملكه ان استوعبت كما ذكر على ذلك في التحرير قال في التحرير فيه هذا يسقط
القصاص عن المولى الا ان يطرحيث هو من الطلاق عبارة الارشاد فيه مصلحة الحيازة تملكه ان استوعبت كما ذكر في ذلك
ان المولى لو اقر عليه بالقصاص يثبت على العبد وان انكر واعترض بانه بانه كيف يثبت على السيد اليمين مع انكار
ولو انه العبد ويندفع هذا بانه يحلف على نفي العلم كما عرفت في عبارة كما اعترض ايضا بانه قد يترتب على اقرار العبد الحق
يتبع به بعد العتق وجوابه انك قد علمت اننا قلنا انه لا يلزم من عدم اعتبار اقرار العبد حين كونه رقا ان لا يعتبر بعد
العتق وجوابه انك قد علمت انا قلنا انه لا يلزم من عدم اعتبار اقرار العبد بل اذا اقر يتبع به كما صرح به العلامة في كتاب الاقرار
واعترض ايضا بانا نمنع لزوم المال على السيد بمجرد اقراره ان صدق كما هو الاحسن وقلنا في الجواب انا قد خصصنا ذلك

ثلثة

بالعين كما عرفت تحقيقه هذا وقد سلف ان التحريم تارة من المولى مطلقا وتارة من العبد مطلقا وتارة منهما فكانت الاقسام
وقد مر لنا العبارات المطلقة في الثلثة لما عرفت فيما تقدم متعاشرنا الى ذلك لكن ادرنا التنصيص عليه في ما الاول منه مسلم
في الاول والثالث ولكن يحلف على نفي العلم كما عرفت فقد انتفى المسئلة بحذافيرها قوله قدس الله تعالى روحه ولا يسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة الخ هذا قد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه ما بعده وقد تقدم ذكر الخلاف فيه انه لا يمين في حد الا
قوله قدس الله تعالى روحه ولو تقاذفا فلا يحد ولو ادعاه قيل له احلف ليثبت الحد على القاذف هذا محض ما قد ذكره سابقا
وقلنا ان القائل هو الشيخ في آخر مستحقه الشهيد وان قوله من حيث الاعتبار وعموم اليمين على من انكر وقد تقدم نقل
عبارته من ترتيب عند قوله ثم ولا يحلف في حدود الله تعالى والحجة في قوله فادعاه يرجع الى ما دل عليه القذف من الفاحشة
المعنى فادعى القاذف على المقذوف فعل الفاحشة وان شئت قلت ادعى المقذوف به ولا يبعد ان يرجع الى القذف لانه ثلثة
او لها ان الشيخ صرح بانه ادعى الزنا وسقط المقذوف فعل الزنا قوله قدس الله تعالى روحه وفيه نظر تقدم سبق منا بيانه ووجه النظر
من ان في الاثبات الشرعية ثبوت الحد على القاذف بمجرد القذف وقد جعل الشرع وجه التقاط اطلاق العفو والقذف منه لا
بيمين في حد ويدل عليه بالطريق الاولى خصوص مسئلة حكم التقدم من انه اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا
قد قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال عليه السلام لا يمين في حد وقد لهم المسئلة بطريق الاولى قوله قدس الله
روحه ويكل السرقة قد يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال الا اذا ثبت ذلك ويوجع ما ساواه يتوهم من عدم اليمين
في السرقة لانها موجبة الحد ولا يمين في حد وحاصل ما اراد ان السرقة تارة تكون موجبة الحد والمال معا وهو ما اذا ثبتت
بالاقرار والبينة مع الشرائط من النصاب وغيره وتارة موجبة المال فقط وذلك فيما اذا عدمت الشرائط وتعقبت القطع ومنه
المال فيما اذا اقام المدعي عليه بالسرقة انه سرق ولا يلزمه المال الا فلا تعقيم قال ثم بنينا قليلا اصل ابن العلا واحد كما
المحقق حيث تردد في المسئلة على الغائب فقال كيف يقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع مع انهما اصلان لعلة واحدة وجه
في المسالك بان علل الشرع معرفات وليست علل حقيقية تلك هذه الكلام شرعية على السبب والمتاخرين وكثيرا ما دعوا بها على
والله عالم به من ملاحظة كلام اهل الاصول انه لا يعين المخالف في علل الشرع وان قلنا انها معرفات لا دليل على المرهم العلاقة
التي عنها الشارع دليلا على الحكم بمعنى انه كلما وجدت الحكم اذا عرفه عرف ثبوت الحكم ولانه لو جاز التخلف منها لما
امكن التوصل بمعرفة العلاقة في موضع التخلف لانه تكون العلة مخصصة بل يكون شرطا من شرطها مستورا لمجوع ومسا
لهذا ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في بحث القضاء وقد حكم الله انه اذا نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع لانه حد فيلغيه
بالشبهة وهذا منه بناء على انه لا يقضى بمجرد النكول وقد علمت المختار وما كانت حدود الله سبحانه وتعالى لا تثبت باليمين
ما يدفع ما ساواه ويقال من انه اذا نكل وحلف المدعي او بدونه حلف على القول الآخر يلزم القطع لانهم قالوا ان النكول
واليمين المردودة اما بمنزلة البينة او الاقرار وعلى التقديرين يلزم الحد وذلك لانا لا نسلم انه منا تكون البينة او يمينه

او نكول

ولعل لما انتفى من ان ذلك هو مراده بالتعريف الا ان يتكلم ببقية الكلام في اليمين والاقرب توجهها على العبد في الاقسام الثلثة م

او نكوله او دونهما فانما لانا قالوا لا تثبت باليمين الا ان نقول ان مدعي اليمين المردودة ليست كبينة ما قلنا قد حققنا انها ليست كاحدهما
بل هي اصل برأسه سلمنا لكن يكفي ان الحكم فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات على ان الظاهر هذا الحكم ما لا يختلفون
عليه بيان لهذا من مزيد تحقيق في القضاء على الغائب قوله بل يصدق فيه بلا يمين لان الذكورة والجزية من حقوق الله تعالى فلا
يتعين لها اصل يكون هو المستحلف والمدعي لا دام لاسهم الامن قبل المدعي كالمدعي كالعتق واليمين واستدل فيه في الاجماع
بانه لو يسم بعد الحول لسقطت عنه الجزية والاصلة في ذلك الاجماع على هذه الثلثة وقد ذكر بعضهم مواضع اخر يقبل فيها
قول المدعي من دون بينة ويمين وضبطها بعضهم بانه كلما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه او ما تعلق بها
لحد الامتحان وهي على اجماله منتقض بكثير من المسائل المتقدمة ومثل منه هذا القبيل فمنها مدعي البلوغ وقيد بعضهم
بدعوى الاحتلام واما بالسن فيكلف بالبينة لامكان اقامتها عليه والاثبات يعتق في محله ومنها مدعي من العوض
سلمنا الكفر من الصورة ومنها مدعي انه من اهل الكتاب لتاخذ منه الجزية ومنها مدعي تقدم الاسلام على الزنا
بالمسلمة فرارا من القتل ومنها مدعي فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير ومنها مدعي ايقاع العمل المستاجر عليه اذا كان
من الاعمال التي مشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصيام ومنها دعوى الوكيل اخراج ما كلف به من نفقة ونحوها
او الوكيل على ما وكل فيه من قبض جيد ومنها دعوى العيب ومالك الدابة لو نازعه المستعير والمستاجر في ملكية الكراعي
شي ومنها دعوى ذي الطعام انه لم يبق الا القوة وان زاد عليه في نفي الاحتكار ومنها قول المدعي مع نكوله
على القول بالقضاء بالنكول ومنها مدعي الغلط في اعطاء الزائد عن الحق لا التبرع ومنها دعوى الحال الاصابة ومنها
دعوى البراءة مما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة ومنها منكر السرقة بعد اقراره مرة في الاثنتين ومنها مدعي الجبر
من المالك ليسلم من القطع وان ضمن المال ومنها منكر موجب الرجم الثابت باقراره ومنها مدعي الاكراه في الاقرار
المذكور ومنها مدعي الجهالة مع امكانها في حقه ومنها مدعي الاضطرار في الكون مع الاجنبية مجردين ومنها منكر القذف
بناء على عدم سماع يمينه ومنها منكر الرجعة على القول الثاني ومنها دعوى الكفر اذا ولد ومنها مدعي تقدم الجب مع شهود
الحال ومنها دعوى الحرج ان الاثبات بالصلح لا يعين قال هذا ما ذكره في غاية المراد وبعدها قوله قدس الله تعالى روحه
فالاقرب انه لا يرجع الى البينة واليمين مع شاهد يقبل الاملاك كما في الخلاف والشرائع ومع ذلك ومن ذلك
وجه ما والمخالف انما هو الشيخ في ط وابو عبد الله البجلي والاصحاب انما نقلوا الخلاف عن الشيخ فقط وحجة الاكثر ان الحق
لم ثابت والاصل بقاؤه حتى يثبت المزيل ولم يثبت كون قوله لا استحلف يقتضي سقوطه لا غاية الاعراض وهو لا يسقط
وفيه نظر من وجهين الاول انهم قد اعترفوا في المسئلة المتقدمة ما اذا رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
انه ليس له ذلك الا ان ذلك اسقاطا وحمل الشيخ انه الاسقاط فسقط وانما ادعوا هنالك انه ليس حق كما عرفت
الثاني انا لا نسلم ان الاعراض مطلقا لا يسقط الحق بل الحكم في ذلك مختلف ياتي ذكره بالتفصيل انه كل من اعرض عن حقه

فيها
ما الآن او عوض عنه فان الرجوع اليه اصلا يسقط حقه منه كالبعير يترك والسفينة تنكسر في البحر فيعرض اصحابها
ليأسهم ويحق في ذلك ان ثمة الاعراض الذي لا يسقط الحق الاعراض على وجه مخصوص فان من تكلم للغير طعامه معرض
علي
ان اكله الغير لا مطلقا الا ان يدعى ان الاعراض للتمام من هذا القبيل كما هو الظاهر فانه انما اسقط يمينه على وجه
مخصوص وهو حلف المنكر فلو رجع قبل ان يحلف كان له ذلك الرجوع قبل ان يأكله الغير ويبقى الكلام في انه لا في
الاحلاف وكذا يقال فيما اذا رد اليمين ثم بذلها واعلم ان ابن حمزة في هذه اخرى فيما لو رد اليمين ثم بذلها في
الشيخ في الفرق بين ذلك فالطريق الاولى ان يكون موافقا لما هنا من فيكون القائلون بذلك ثلثة من اجلاء الاصحاب
ثم ان تنبيه الوسيلة فيها واذا اقام شاهدا ولا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس
اخر ونكل المدعي او ردها عليه كان له ان يحلف ومن هنا ينبغي ان يقيد كلام الشيخ بما اذا لم يرض المنكر فاذا رضي
كما لو الرجوع كما في مسئلة رد اليمين ثم بذلها الا ان تقول ان المنكر لو نكل عن اليمين الى الآن فهذه ردت اليمين على
المدعي على القولين او يحلف فلا يلزم من سقوط ذلك على قول الشيخ سقوط هذه احتج الشيخ بان اقامة
البينة واليمين حق له وقد اسقطه والاصل في كل مسلم الصحيح يسقط بالاسقاط فلا يعود اليه الا بدليل قال
في الايضاح وهذا القول ضعيف كدليله لان ذلك مصادرة على المطلوب قلت ليس هذا من المصادرة في شيء لان
المصادرة اخذ المدعي دليله وليكن دليله يسقط بالاسقاط لم يامنه دليلا وانما هو نتيجة الشكل الاول والحق في الجواب
ان يقال انا لا نسلم الصغرى على الاطلاق لانه انما اسقطه على وجه مخصوص وهو حلف المنكر ولم يقع واستدل على
المختار في الايضاح بان العدول الى يمين المنكر لا يبرئ الذمة ولا يملك العين وكلما كان كذلك فله الرجوع ويتعقب
ذلك في المسالك وهو كما ترى على ان الكبرى ممنوعة فان يمين المنكر لا تبرئ الذمة في الواقع ان كان كاذبا ولا تملك
العين وليس حق للمدعي الرجوع وهذا لذلك يسقط الحق وشيعة اليمين على المنكر من دون ابراء وتمليك فالصواب
في الاستدلال على المسئلة يستدل بالاصل ولان للتحقق الرضا بالاسقاط اذ حلف المنكر والاسقاط انما يتحقق اذا
حلف بقي الكلام فيما اذا اعرض المدعي عن بينته هل للمنكر الامتناع من الحلف بان يقول انما يجب علي اليمين مع عدم
البينة لا مع وجودها فهنا لا احلف فليس لك اما ان تقيم بينتك او تترك تلك الدعوى قولا واحدا فلا واحدا
بل الخيار للمدعي ان شاء احلفه وان شاء اقام البينة وما عساه يتوهم من بعض عبارات الاصحاب حيث يقولون ان المنكر
انما يحلف مع فقد بينة المدعي فذلك منهم بناء على وضوح الامر بعدم الحاجة الى اليمين وعدم تعينها عليه ولهذا
تقول للمدعي عن هذه الوجهة فلا بد من هذه العبارة مع وجودها اذا رضي المدعي بتركها والى اليمين قد مر اضافة
نعم لو شهد الميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس او يحلف ويحتمل لتعذر اليمين من الشهود له وكذا لو ادعى
الوصية للفقراء القائل بذلك هنا الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع والشهيد في الدروس الا انه احتمل في الدروس القضاء بالنكول

ويستوجه هذا الاحتمال الشهيد الثاني في المسالك والعلامة في القضاء الخامس في النكول في امرها فيحتمل تركه واحتمل القضاء
في النكول ويتجه على ذلك الناس في الثاني اما الترك فلان الحبس عقوبة لم يثبت .
موجبها ولا يمكن الرد والنكول ليس سببا للقضاء ويحتمل ان سبب الحبس امتناعه عن اليمين الواجبة عليه شرعا وعن دفع
المال على تقدير الى الواحد على تقديره واما القضاء بالنكول فلعدم الرد هنا وذاد فيها اخر وهو ما اذا ادعى الساعي
ان النصاب قد حال ان المالك يقبض الزكاة في دفتره في الشرايع استشكل الكلام هنا وكذا في الايضاح وابن فهد
في كتب الفرائد وسياق ذكر هذه المسئلة في اخر في النضد الخامس في النكول ولا اعلم احدا تعرض لهذا الفرع غير هؤلاء
قال الشيخ في ط ثلث مسائل لا يمكن فيها رد اليمين احدها ان يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا فيجد في دفتره دينا
على رجل او شهد له شاهد بذلك فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط الحق وان لم يحلف لم يمكن رد
اليمين لانه لا يحلف السلطان والامام يحبس المدعى عليه حتى يعترف فيؤدي او يحلف فيتصرف والثانية اذا ادعى الوصي
على الورثة ان اباهم اوصى للفقراء والمساكين فانكروا ذلك فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا
لم يمكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون ولا يتاتى منهم الحلف فما
قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال اخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا او يعترفوا قلت حينئذ
بان الشيخ انما حكم بالحبس في المسئلة الاولى اذا اقام شاهدا او وجده في دفتره وفي الثانية لم يحكم بشيء ثم انه
لم يذكر ان الوصي اقام شاهدا بل ظاهره الاطلاق فيشمل ما اذا اقام او لم يقم بل ظاهره انه لم يقم شاهدا مثبتة في ذلك
اليمين ... فيه الا انه فيها تامل بين ان يقيم شاهدا ولا ... ان لا يقيم ... وفيه
نظر لانه عقوبة لم يثبت سببه ولم يحكم الشيخ والظاهر انه يحتمل عنده الحكم بالنكول وانه ممن لا يختار لكل المرحة
وايقاف الحكم حتى يثبت ونحن نقول لما كان المختار ثم انا نقول عند القضاء بالنكول سهل علينا الامر كما انه ذهب اليه
هنا من هنا اعتمد كالشهيدين وغيرهم في هذه المسائل الثلث وشيئا الكلام فيها من اخرى في الفصل السادس
في النكول بل نسب في الايضاح القول بالقضاء بالنكول في مسئلة مدعي الزكاة على المالك بالاقرار ومسئلة من الاولين
الى كثير من الفقهاء القائلين بعدم القضاء بالنكول قلنا ومن هذا القبيل كل مسئلة ادعى فيها بالعلم يكن ثبوت
الحق فيها بغير النكول وهذا مما يؤيد المختار ثم انا نقول لو اقام الوصي بالنكول سهل علينا الامر كما انه ذهب اليه
من ما اعتمد عليه كالشهيدين شاهدا وكان امرأة الزم الورثة بالربع ولو كانتا امرأتين ثبت النصف ومع الثلاثة ثلثة
ويشهدها
ارباع ومع الاربعة الوصية جميعا على الاصح لصحيحة محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها
الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية وشاهدهما ربع عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المرأة

يوجب قبالا مجرداً في دفع ما ادعيه بحساب شهادتها والظاهر ان الاصحاب لا يختلفون في ذلك كما يظهر من عدة مواضع من الدروس

لم يذكر التنبيه عليه في مختلف الشام فانه بعث مقالة مصلحتها ان يقول انه ان كان الثاني

الواحد وحلف فانه لم يحضر شهادته في الضعف لكونه الحسن المرة فلا اقل من ان يجيز بها في الدعوى كالامرة بل ربما

يدعى ان ذلك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كما لا يخفى الا انه مع ذلك ليس من دلالة اللفظ كما هو المحتاج في

حجية مفهوم الموافقة فليكن نظير الاولوية سيما ما اشار اليه قوله قدس الله تعالى روحه ولو ادعى الدين بالتركة الى ان قال اتفق

الاصحاب على منع الوارث من التصرف الا بعد الاداء اي الاستيفاء او اذن الغرماء وهذا الاخير ترك المصنف قوله قدس

سره وهل تكون التركة على حكم مال الميت الى اخره هذه المسألة سنذكرها في ابواب الفقه [illegible] في مطاويه بذكر

في المواريث في عدة مواضع من الوصايا باحكامها في الحجر والقضاء والنكاح فلو احتجنا ان نستوعب جميع ما قال الفقيه الحلي

في المقنع الواحد لطال بنا الذيل [illegible] وقد استوفينا الكلام فيها في المواريث في الخاتمة فمن اراد الوقوف على

اطراف المسألة فليرجع اليها وقد اختصرنا هنا ان التركة تبقى على حكم مال الميت واستدل لنا عليه بالكتاب وبما

لا جماع المنقول [illegible] [illegible] سليمان بن خالد وابي [illegible] كثيرة ونقلنا عن المسالك والكفاية

والمنافع انه قول الاكثر ونقلنا هناك انه على القول بانتقالها الى الورثة لا يمكن تعلق الدين بها تعلق الرهن ولا

كتعلق الارش برقبة الجاني بل هو تعلق برأسه قوله كان للوارث حلفا اي يكون للوارث التعرض بشيء

وتعلق الدين بما يساويه [illegible] تعلق الرهن [illegible] ان [illegible] التركة كما هو [illegible] ان المحق

التفصيل كما استمرت عليه طريقة الناس قوله وعلى الثاني بين اي الاحاطة وعدمها قوله على ما يذهب اليه [illegible]

وكذا على ما لم يدعى عليه قوله حلف هو [illegible] الثاني لانتقال التركة اليه قوله فان امتنع فللديان احلاف الغريم

لتعلق حقهم بالتركة [illegible] لاجله [illegible] حقهم [illegible] ان امتنع من [illegible] نكل قوله لانه الواجب لان

الديان يمين [illegible] حلفه حقهم قوله ان اخذ اي باخذ [illegible] ان لم يكن مال [illegible] عنه قوله وهل

يأخذون من الغريم اشكال [illegible] انه لما حلف لهم [illegible] لتقدمه عليهم [illegible] حلف له بالله فليس [illegible]

حق الاستيفاء للوارث ومن انه من التركة وهي للاقرب قال في الايضاح اما اذا قال الوارث [illegible] فيهما

[illegible] الغرماء [illegible] الغريم للديان [illegible] قبل الشيخ من المحبس حتى الحلف [illegible] الاقرب

الفصل الثالث الحلف على [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه واما يحلف على البت في فعل نفسه الى اخره هذا التفصيل ذكره

اصحابنا [illegible] الاربعة على [illegible] العلم [illegible] وخالف بعض العامة في ذلك فعن ابن ابي ليلى ان الكل على البت

وعن الشعبي والنخعي ان الكل على نفي العلم وليعلم ان الحلف على عدم العلم في هذا المقام يرجع الى الحلف على البت كما

بان [illegible] فان امامهم ابن ابي ليلى في ذلك كما نقله الاصحاب ويلزم المولى الاردبيلي ان يكون موافقا للشعبي والنخعي كما يأتي حيث

الى انه كالاثبات في البينة الجزم والقطع الى الآن بل يكفي الثبوت مع الدليل فكذلك اليمين قوله قدس الله تعالى روحه والضابط

ان اليمين على العلم [illegible] هذا الحسن [illegible] في ارشاد [illegible] والشرايع وغيرهما حيث قالوا ان الميت [illegible] اذا

كانت على نفي فعل الغير [illegible] لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اذا حلف على عدم العلم فقد حلف على البت لانه يعلم على عدم

فعل غيره كما يعلم انه ظان [illegible] وذلك [illegible] وهذا الضابط ينطبق على المنكر والمدعي اذا توجهت عليه الدعوى

الدليل على ما ذكرنا بعد الاجماع على [illegible] المؤيد بالاعتبار [illegible] الاخبار فقد حلفه عليه السلم على عدم ثبوت الحق لا على نفي العلم

وصحيح ابن ابي يعفور حيث قال فحلف ان لا حق له قبله [illegible] اليمين [illegible] وهو على البت في نفي الاستحقاق وما تقدم من الاخبار

في ان اليمين على المدعي مع البينة على المدعى على الميت فانها كانت على البت وهذا خاص بالمدعي كما ان الخبرين الاولين

مختصان بالمنكر هذا اذا كان الحلف على فعل نفسه او فعل غيره او نفي فعل نفسه واما نفي فعل غيره فانما يحلف فيه على ما

عله فان علم عدم العلم حلف على ما يعلم وهو نفي العلم وان حصل العلم بالنفي كالعلة [illegible] احيانا حلف كما يحلف

على نفي فعل نفسه والامر واضح ويتفرع من هذا الضابط ان الاول [illegible] المنكر [illegible] حلف على

بل الحلف على عدم علمه بثبوت حقك في ذمتي لا يكفي بل [illegible] بالحق [illegible] ذلك على القول بالقضاء بالنكول وبعد

اليمين على المدعي على القول الآخر بل يحتمل [illegible] عدم القضاء بالنكول وان [illegible] يرجع الى [illegible] احتمال

[illegible] الاكتفاء في الاستحلاف بيمينه على عدم علمه بذلك [illegible] على هذا الاخير [illegible] المولى الاردبيلي

[illegible] ان الاصل عدم ثبوت الحق في ذمته [illegible] ثبوت الشيء والرفع [illegible] لم يثبت دليل على ان انكار

المدعى عليه ودعوى عدم علمه بالحق وعدم حلفه على البت موجب لثبوت الحق في ذمته او موجب لرد اليمين على المدعي

[illegible] عموم قوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فانه يدل بظاهره على عدم اليمين على المدعي وان

يمين المنكر اعم من ان تكون على نفي المدعى او على نفي العلم بما هو لا ينكر الا علمه واثبتنا البينة ما تشهد بثبوت

الحق على الجزم والقطع الآن بل ما تقتضي ما تشهد بالثبوت مع عدم العلم بالمزيل فينبغي ان تكون اليمين كذلك انتهى

والاستاد الشريف [illegible] الدليل الذي لم

يثبت [illegible] هذا الضابط الذي [illegible] بانه لا يكفي في فعل نفسه وفي فعل غيره عدم العلم

[illegible] ان من شرط اليمين ان تكون مطابقة للدعوى [illegible] بالانكار [illegible] كما هو المتبادر من

الاخبار وليس [illegible] العلم [illegible] بالحق كما هو

الاصحاب في هذا الضابط وبه صرحوا في باب [illegible] كما ستسمع في باب الوكالة فيما ادعى انه وكيل فلان الغايب [illegible]

[illegible] ان الغايب مات [illegible] ذلك على الورثة [illegible] يحلف [illegible] اولا

مقر ولا منكر بل كان كالاكثر وقد علمت انهم فيه على ثلاثة اقوال اما الحبس حتى يقر او ينكر فيحلف او يرد واما
حتى يأتي باحدهما واما جعل الحاكم له ناكلا فهذا كله مضافا الى الخبر الآخر الذي اخذ في تحليفه انه لم يعلم قبله
حق ولا تهمة بامر من الآخر كما عرفت لا على نفي العلم ويشكل هذا ان بعض المتقدم واجبار المدعي على اليمين
في الحلف ان رسول الله صلى الله عليه وآله استحلف رجلا فقال قل والله ماله علي حق قال الشيخ ولما كان على نفسه
نفسه حلفه على البت وبما علم من نفي النكر من انه ينكر الحق اما الانه لعنه وعرفنا كذلك او عرفنا فقط ماما او خاصا
بان يكون حقيقة شيء كما نقلته في الايضاح من بعض روايات جماعة انه ماله في ذلك يستفاد الاستدلال بعدم
الخبر واما ما قلناه ان البينة ما تشهد بثبوت الحق على الجزم الا انه بل انما تشهد به مع عدم العلم بالمزيل فلم يكن
التابع ما امر بالحكم عليه بمجرد ذلك بل بحيث لم انتفاء من المزيل كالابراء والايفاء وان الشيء آخر او عرفت ذلك ان يتم بيمينه
بذلك او يحلف المدعي ولا كذلك اليمين فانه لو انفق بعدها بما انه لا يسمع ولا يقبل بل يجبر عليها ان ياخذ من مال بعد
الحالف وان علم انه كاذب ولا كذلك البينة الا ان يقول ان اليمين على من يمين يسقط الدعوى والحق ظاهرا في ذلك
المجلس بعينه وهو ما ذكرت وان خرج يسقط الدعوى والحق ظاهرا في ذلك المجلس فقط فلو اراد بعد ذلك بينة على ثبوت
الحق سمعت فكانت كالبينة والجواب ان هذه اليمين التي جعلتها كالبينة ان اردت انها كبينة المدعي فلا شك انها اذا اقام
شاهدا واحدا ان هذا ملكه ولا يعلم انه باعه لا يمكن ان يحلف كذلك فلا احد بل لا بد من الحلف المدعي على الجزم كما
اعترف به الخصم فظهر ان اليمين التي ذكرت انما تكون في هذا البيت لا تستلزم العلم غالبا وان اردت انها كبينة المنكر
اذا ادعى الابراء من المعلوم ان هذه اليمين ليست مثلها ثم انه يلزمه في جعل اليمين كالبينة ان كل يمين تكون على نفي العلم
كالشيء والنحو فالقول بقبولها بينة على عدم العلم مما لا يسمع كان القول بالقضاء عليه من دون رد يمين قريب جدا
واقرب منه الى الاولى ان اختار الحاكم لحق ... الاحتياط ثم او يرده انه لو وافقه الاصحاب على هذه القاعدة التي من شأنها
كثيرة منها اذا ادعى على رجل انه اتلف شيئا في زمان صغره او بحق ذلك فانه يلزم بمجرد الحق ولا سيما اذا كان المدعي عالما
لا يبالي بالبينة اذا اوردت عليه ويحق في المسألة قريبا لانه جعل المصرح مع ابن الفتيس وعن ما الكاظم عليه السلام حجة نقلتها
ونقلها في باب الملك ان الشيخ لو ادعى الملك شاهرا من وجه الجهل من الآية في عدة وعلك الشيخ الاردبيلي ان لم الرجعة
ولا تقبل عرفها بل عليها الجزم او النكول لان الشك لا يعارض الجزم ويشكل ذلك فالاولى العكس واما الامر الثاني فهو
انه لا تسمع الدعوى بصورة الظن لانه لا يمكن رد اليمين على المدعي وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا ولا دعوى عليه الثالث
وهل يثبت هذا ان يكون على الدرك بين نفسه وغيره وفي نفي الدعوى الاولى لا بد ان يحلف على النفي بتا وفي الثاني
لا يجب الحلف الا اذا ادعي عليه العلم فيحلف على نفيه قال تدبر لعله قدس سره وهل يجب في نفي ارش الجناية عن العبد

بيد انه لو ادعى عليه ان عبده جنى جناية فهل يحلف اليمين على البت على الاولى اشكال من انه الغريم ومن
فعل الغير وهو الحق كما في الحج تبعا لغيره لانه ربما ينفي الوجهان على ان ارش الجناية يتعلق بمجرد رقبة العبد لم
يتعلق بالرقبة والذمة جميعا حتى يتبع بما فضل بعد العتق فان قلنا بالاول حلف على البت لانه يحلف ويخاصم
لنفسه وان قلنا بالثاني حلف على نفي العلم لان العبد على هذا ذمته وفيه ان المخاصمة لنفسه لا توجب ان يكون
فعل نفسه والا فيلزم ان يخاصم لنفسه ويحلف على نفي العلم ويبقى هناك شيء وهو انه اذا نكل عن الحلف على
الاول من الاشكال ليلزم الارش بل وله حلف على نفي العلم لان المتيقن عليه الحلف على البت وقد نكل فيلزم
بمجرد ذلك او برد اليمين على المدعي وعلى الثاني انما يلزم بالارش مع البينة بل لو حلف على عدم العلم ثم جاء المدعي
ببينة الزم بل لو اعترف العبد بذلك لم يلزم المولى الاببينة فكل ان حلف لم يتبع به العبد بعد العتق كما عرفت
سابقا فقال بل لما اذا ادعى العلم بالنفي حلف على البت ويلزم ان نكل يحلف المدعي ولا يبعد على التولي قال
ويجب البتة في نفي الاتلاف عن بهيمته التي تفرط بحفظها كما في جمع قوله على قول في الجميع ويحلف على نفي
العلم وعلى ما اختاره المصنف يحلف الحالف على البت او يلزم بالحكم او برد اليمين فان فعلت هذا فعل عبده فيحلف
الحالف على نفي العلم اذ لا فرق في ذلك بين العبد والبهيمة قلت نحن لم نعين عليه الحلف على البت بل اذا علم حلف
على البت والا فليحلف على نفي العلم والاتلاف على صاحب المال او العبد يمكن البهيمة البهيمة من وجهين الاول ان البهيمة لا
جناية لها الا مع التفريط بخلافه وانما العدم شعوره ما يجري الآلة ويفعلها بخلاف يفعل بها قال ويحلف المنكر على الاثبات
ولا يعلق برقبتها ويعلق بالمسألة محل اشكال ولعل الثاني انه لا يحلف عليه ولا يحلف عليها الا ان يتم المدعي البينة
فلينظر المسألة قال تدبر لعله قدس سره يحكم مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على المدعى كما اذا ادعى
الاقراض فانكره ثم حلف على عدم الاستحقاق قال فالشيخ حيث اوجب الحلف هنا على عدم الاقراض وقد تقدم الكلام
في مسلك وانما اعاده تمهيدا لما بعده قال ويكفي المدعي اليمين على بقاء الحق هذا ربما ترتب على ذلك وهو انه اذا ادعى
المنكر الابراء او الاقباض فاجاب المدعي بانك ما اقبضتني ولا ابرأتك كفاه الحلف على بقاء الحق ولا يلزمه ان يحلف
على نفي الابراء والاقباض كما اجاب وعلى مذهب الشيخ يلزمه ذلك نعم لو حلف على نفي ذلك يكون اكد لمقابلة الدعوى
صريحا واما بقاء الحق كان يكون قد تحقق ابراؤها او ابراء فاسد او حدث بعد ما شغل الذمة في المسالك نقل عن
الشيخ ما اشتهر من وجوب الحلف على النفي ايضا قال ويحلف ما تثبت جهالة من المدعي فيه بنفي مع اليمين كما هو في العبادة
عند اهل العادة ان دعوى المدعي خارجة عن حقيقة الدعوى والا لكان الواجب استثنائها فكانت الدعوى
على هذه العبارة حينئذ شبهة او مجرد شهادة على الحقوق ولا استنادا لانه احق بها من سبق الحقيقة الشرعية
والعرفية التي في الدعوى والمدعي والمنكر فلم يتجه لذلك وجه نعم يبقى مع اليمين شيء لما اذا كانت على المنكر

او المدعي قوله ويتفرع على المنكر امره بالاتكال مع النكول على النكول على التحقق ومعه ورد اليمين على ما يتجدد حتى في اليمين من
في شيء كالنسب والعتق والنكاح والطلاق حيث تقع في هذه اليمين قوله ولا يتوجه اليمين على الوارث ذكر هذا بناء على ٩
ان حكم الحلف على نفي العلم وهنا اعاده لبيان احكام اخر وهي ان المدعي لا يمين الا بابانته احدها ان يدعي
عليه العلم بموت مورثه وهذا لم يذكره سابقا والثاني العلم بحقه وهذا سلف والثالث انه ترك مالا في يده وهذا كله
بعد ثبوت الدين ويتفرع على التوقف بعدم سماع الدعوى بالمجهول ثم فرع على ذلك قوله فلو سلم المدعي جهل الوارث
باحدها لم يتوجه عليه حق والمراد بالوارث اليمين والمدعي برد ذلك لعدم توجه الدعوى عليه قوله ويكفي في العلم بالموت
او الحق نفي العلم به ادعاه الثالث بدون البينة هذا فرع اخر وهو انه اذا حرر الدعوى بان ادعى الامور الثلثة فيكفي
جواب العلم بالموت او الحق الحلف على نفي العلم اما في الحق فلان الموت فكذلك لانه شيء يتعلق بفعل الغير ولو قيل
بين من كان حاضرا او بين من كان غائبا كان وجيها فتامل ولا بد في ادعاء ترك المال في يده البتة لان الدين يتوقف
تقدم لانه يكفي الحلف على نفي العلم بالحق او انما ادعاه لمناسبة ما قبله وما بعده وفي المجمع لا يكفي الاكتفاء بنفي العلم
في ثبوت المال في يده في نفس الامر لجواز ان يكون في نفس الامر تحت يده شيء من مال المورث وهو لا يعلمه قلت هذا مبني
على ما سلف له من انه لو ادعى على الحر بما فقال لا اعلم يكفيه الحلف على نفي العلم وقد اتضح لديك فساده ٩
وبقي الكلام في شيء وهو انه اذا حرر الدعوى وادعى الامور الثلثة وانكر الوارث جميع ذلك فهل يكفيه يمين واحدة
على الجميع او لا بد لكل واحد من يمين او يكفي يمين واحدة على نفي امر واحد احتمالات اقواها الاخير اذ لو نفى احدها
كفى في ذلك كما علمت من عدم توجه الدعوى بدون الامور الثلثة فليتامل قوله قدس الله تعالى روحه والنية نية الحالف
فلا ينفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه هذا ما لا خلاف فيه على الظاهر لانه لا ينفع الرد بغيره والا لسقطت
فائدة اليمين بالكلية وضاعت الحقوق وبطلت الاحكام ويدل عليه بعد ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة منها قوله
كنت له صلى الله عليه وآله اليمين على ما يستحلفه الطالب وقوله صلى الله عليه وآله اذا كان مظلوما فعلى نية الحالف
وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان يلغز في الايمان وروي انه سئل الصادق عليه السلام
عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما
حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية الطالب وهذه تشمل التورية والاعتقاد
والاستثناء في نفسه هنا قال العلامة رحمه الله في كتاب الطلاق على ان الاستثناء بالمشية يبطل الحلف والمساواة
في الاستثناء المجعول منه ان الاستثناء يبطل الحلف قاله في نحو الحكم الاستثناء اعادها فان اسرها
لم ينفعه وظاهره انه لو لم يسمعها احد انه ان شاء الله انه يستفيد منها انه لا يسمعه في مثل ذلك الاستثناء
المشية نعم وربما يقع في الحلف على نفي الاستحقاق وكانه نظر الى الطلاق المعلق فلا فرق بين ما يقع فيه التعليق

وعليه ولا يمين بقصد التبرك وعليه كما هو المشهور لكن العلامة في كتاب الايمان فصل في الاعتقاد على ما لا يعلم مشية الله تعالى فيه
كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والاول ان الاصحاب جميعا في المعنى على ذلك ويستثنى في الى وقت الى الذي في
وهذا ثابت في كل يمين كما هو في الاخبار وصرح فيه الاصحاب ويحتمل التقييد بما اذا لم يكن مظلوما والا صح الى ان قال
اذا كان معسرا جاز ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعي به عليه وينوي في الحال الى ان الاعسار والمعسر مظلوم في المطالبة
فتشمله الاخبار ولم يعلم ان نية الناظر حصر بالذكر قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان الناظر يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على التحريم بيانه انه اذا باع احد الشركاء والمراد نحوها مما يثبت فيه الشفعة فيما
احد الشركاء يكفي الامر وادعى على المشتري الشفعة وكان المشتري ممن لا يرى ثبوت الشفعة مع التعدد اما لانه مجتهد
او مقلد مجتهد لا يرى ذلك فقال لا يلزمني الشفعة اذ لعله صالحه او وهب او نحو ذلك مما لا يلزمني فيه الشفعة
او اقتصر على عدم اللزوم فاذا اراد استحلافه الناظر لم يجز له الحلف على نفي اللزوم متاولا عدم الشفعة في الكثرة
عند الله تعالى بل قيل هنا كما في اليمين وهو الاصح لان اليمين على ما يستحلفه الطالب فعليه ان يحلف على وفق اعتقاد
الناظر ولما انعقد الحلف في هذا الفرض فاذا نكل والزمه الناظر بالشفعة لنكوله او رد اليمين صار لازما في الظاهر
حكم الحاكم عليه لكونه حجة وبين هنا يظهر لك ان في عبارة المتن نوع حزازة اذ الزام الناظر له ظاهرا انما يتعلق على
الفرض الذي قد يتضمنه من البيع لكن لا يتفرع عليه الحلف على معتقد الناظر واذا فرضنا في المثال انه احلفه فتفرع على
ذلك انه يحلف باعتقاد الناظر ولكن لا يتفرع عليه الانكار والالزام ولعله انه اراد انه يلزمه اذا كان اخذه بالبيع
ويحلف على اعتقاد الناظر اذا اخذه بالحلف او الصلح فتامل ولعله اراد انه يلزمه بقوله ان عليه ان يحلف كالعقد
لا لزوم الحكم الشافعي الحلف وخالف الشيخ في الطلاق في باب الطلاق في بحث الحيلة حيث قال ان البيع عندنا انه يحلف على
وفق اعتقاده وكذا ابو علي في خصوص المجتهد حيث قال على ما نقل عنه للمنتفع عليه حرام بتحليل حرام عنده
او بتحريم حلال عليه ان يمتنع من تنفيذ حكم الناظر عليه ولا يمينه على نفسه وظاهره اعم من الاول وليس هذا
ما ذهب اليه الاستاد العلامة دام ظله العالي فيما اسند من ان كلما كان من معاني الناظر ويتعلق بكتعديل
الشهود وجرحهم والقضاء بمجرد النكول او برد اليمين الى غير ذلك مما يتعلق به فيما يتعلق بالمختلف اذا حضر
عنده يجب انفاذه ويلزم بقوله على المجتهد والمقلد فلو ادعى رجل على من يرث المجتهد بدين واقام على ذلك بينة
يقبل عند الناظر عدالتهم لانه كان ممن يذهب الى ان العدالة هي حسن الظاهر لا الملكة وحلف مع ذلك يمينا وجب على
المجتهد الوارث اداء الحق والاستقلال ظاهرا وباطنا وان كان ممن يعتقد ان العدالة هي الملكة لا اذ يحكم في غير ذلك لم يجب
عليه ذلك كما يجب عليه الانقياد له والمضي معه وكذا اذا نكل خصم المجتهد ونكل عن اليمين فرد الناظر اليمين
على المجتهد المدعي وجب عليه ان يحلف وان كان ممن يذهب الى القضاء بمجرد النكول وكذا الحلف فيما يحلف فيه فانه لا يجوز

وان يحلف على معتقده لأن الاستحقاق وظيفة الحاكم فاما ان يحلف على معتقد الحاكم او يلتزم الحق الى غير ذلك مما
يعتقد انه مظلوم لانه مظلوم في نظره وليس مثل ما في الواقع الى غير ذلك واما الحكم شيئا بالشرع والحق محققا
بالحكم فانه يجب عليه الالتزام ظاهرا لان كان رعيته في امضاء الحكم عليه والحكم من وظيفة الحاكم ولا يجب عليه الالتزام باطنا
لانه متعبد بما ادى اليه اجتهاده ولم يسوغ ذلك بدعوى لاحد فيلتزم بما في التمام بالشفعة ظاهرا اذا الزمه القاضي بها واما
المقلد فيجب عليه الالتزام ظاهرا وباطنا لاسيما اذا كان القاضي اعلم من غيره فان قلت المقلد ان يختار اذا تعدد
المجتهد قلت هو مأمور بانفاذ حكم القاضي اللهم الا ان يكون سبق بتقليد من هو اعلم من القاضي فوجهان اقواهما
الالتزام ظاهرا وباطنا ومذهب الاستاد منطبق على القواعد جامع على الحق لما بينه كلام المحقق فتعين القول به
وهو عين ما نحن فيه لانه خرج على المشكل الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاده والزمه بالحلف على وفق اعتقاد
القاضي ومادل الا الاستحقاق من رضا القاضي والزم الشفعة ظاهرا لان كانت من باب الحكم وهو لا يجوز نقضه
القاضي فاستشكال الالزام باطنا من الاثر باسنا حكم الحاكم وعن ابتنائه على الاجتهاد والمحتمل الخطاء ثم انه قرب
اللزوم في حق المقلد كما هو مختار الاستاد ولما ذكرنا من ان فرضه تقليد المجتهد وهذا مجتهد ومنع ذلك على المجتهد
كما ذهب اليه الاستاد لانه كان من باب النقض لانه انما يتعبد بما ادى اليه اجتهاده لانه كان ذا حجاجة والعدول
الا للرجوع فمع عنك وعرفنا وشرحنا وهذا هو الذي ينبغي ان يفهم من عبارة المحقق لكن سولنا الفاضل الحنفي قدس
الله سره [illegible] من قول المحقق لا المجتهد انه يجوز له الحلف باعتقاده لانه مظلوم فلم يفرق بين ما هو من وظيفة
القاضي وبين النقض مع ان الفرق بين الامرين كما عرفت لانه لا يمنع عليه الحلف على معتقده وان وجب عليه الحلف على
معتقد الحاكم من دون استشكال ثم لما جاء الا بما يتعلق بالنقض اوجب عليه الالتزام بحكم القاضي ظاهرا وتوقف
باطنا للمقلد وخصه المجتهد بالمنا قوله لا المجتهد منع فيما يتعلق بالنقض ولا تعلق لهما يتعلق بالقاضي كما
في عند التامل ثم انا نمنع على الفاضل ان كل مظلوم يجوز له ان يحلف [illegible] بل ذلك انما هو فيمن هو مظلوم
في الواقع قطعا وهذا ليس كذلك [illegible] في الواقع قطعا وانما هو مظلوم في اجتهاده ومن الجائز ان يكون خطأ فانه ماخرج
بالاجماع للمظلوم في الواقع قطعا وبقي الباقي تحت عموم ان الحلف على نية الطالب ومن هنا الاجتهاد [illegible] والاجماع
فان شئت وجهت المنع على [illegible] او على كبراه [illegible] المحقق هل يلزمه باطنا كما اشرنا اليه انه هل يلزمه مسألة
حكم الحاكم بالشفعة باطنا [illegible] هل يلزمه الحلف باطنا لانه لا نعرف له اصلا ويدل على ذلك قوله اولا بل الاقرب
الزمه القاضي الشفعة [illegible] ظاهرا لم يقل اذا الزمه القاضي [illegible] ثم انه يلزم على ما زعم الفاضل انه يكون
عبارة المحقق متناقضة لانه اولا [illegible] وعليه ان يحلف على وفق اعتقاد القاضي [illegible] لا المجتهد انه يحلف على
وفق اعتقاده لكن التناقض يجب [illegible] من حكم الالحاق دون [illegible] اصلا ولابد في المسئلة من تفصيل

ان
وزيادة تامل ليظهر لك انطباق مذهب الحق على مذهب الاستاد وعبارة المحقق هنا كعبارة في [illegible] فتحصل
في المسئلة مذاهب في ما يتعلق بالحاكم كالاستحقاق فيه مذهبان فالشيخ قال عندنا انه يحلف على اعتقاد نفسه والمحقق
وولده والاستاد على وفق اعتقاد الحاكم وفيما يتعلق بالنقض ثلثة مذاهب فالمحقق وولده والاستاد على انه ان كان
مجتهدا الزم بالحكم ظاهرا لا باطنا وان كان مقلدا الزم ظاهرا وباطنا وابن على ظاهره انه لا يلتزم ظاهرا ولا باطنا
اذا كان مجتهدا وقد تقدم نقل عبارة الا انه ربما يقال ان قوله ولا يعتبره على نفسه [illegible] في ارادة الباطن فيكون موافقا
والشهيد في الدروس على انه يمضي حكم الحاكم ظاهرا وباطنا على المجتهد والمقلد قال ما نصه ولو اختلف [illegible]
والمالك فالمعتبر الحاكم ظاهرا او باطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب وفي قوله والمالك اشارة الى انه
يجب عليه ان يحلف على وفق اعتقاد الحاكم فيكون الشهيد فيما يتعلق بالقاضي مثل قول المحقق وعلى قول الشيخ
المقصد الرابع في حكم اليمين قوله قدس الله تعالى روحه ولو انهم يعلم انه لم يخبر [illegible] تقدم الكلام فيه وبيان الخلاف قوله قدس الله تعالى
روحه ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى منه الذي قال كذب شهودي اما
ان يكون شهوده قالوا نشهد انه اقرضه او باعه [illegible] وكان مجهولا [illegible] ان يكون نافيا منصرفا على قولهم انه
او باعه ولا يحتمل سواه فان يكون مستند تكذيب شهوده في نفس المدعى او في الشهادة او لم يعلم قصده واما الحلق
فان علم قصده بان مراده في نفس الحق فلا كلام في بطلان الدعوى والبينة سواء كان قال الشهود نشهد انه
اقترض [illegible] وان علم ان مراده كذبهم في الشهادة فقط فلا كلام في بطلان البينة دون الدعوى سواء اقتصروا
على قولهم اقرضه كما هو [illegible] في معنى الشهادة او صرحوا بقولهم نشهد [illegible] ولكن هذا لا يتاتى على
مذهب الجاحظ [illegible] بان الخبر [illegible] مطابق للواقع ام لا [illegible] اعتقاد انه مطابق او انه
غير مطابق او بدون اعتقاد وانما يتاتى على مذهب النظام القائل بان الصدق الخبر [illegible] مطابقة لاعتقاد المخبر
[illegible] فكذبهم باعتبار انه لم يطابق اعتقادهم [illegible] شهادة اذ الشهادة
عن علم [illegible] انما شهدوا [illegible] لكن قد يقال [illegible] الا بالامر
متعلق بالخبر وقد يجاب بان [illegible] هذه شهادة [illegible] بالشهادة [illegible] والاعتقاد
الشهادة [illegible] المستفادة من قولهم نشهد باعتبار انه خبر غير مطابق للواقع كما قيل في قوله تعالى والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون وهذا [illegible] قالوا نشهد [illegible] قالوا اقرضه [illegible]
[illegible] لان نشهد [illegible] للشهادة لا اخبار [illegible] يعلم حال ما اذا اطلق ولم يعلم قصده لانه لا يعدو ما ذكرنا
والمصنف رحمه الله تعالى حكم ببطلان البينة وقرب عدم بطلان الدعوى [illegible] على ما اذا اطلق [illegible] الكذب
في الشهادة بالتقريب الذي ذكرناه [illegible] الكذب في الخبر [illegible] فيندفع المحتمل

بالمعلوم وبعبارة اخرى ان كذب الشاهدين اعم من كذب الدعوى وعدم العلم لا يستلزم علم العدم ولابد من تخصيصه
بما اذا لم يتصرح على قولهم او قرينة اما اذا انضم ما على ذلك فالوجه كبطلان الدعوى ولا يبعد حمل كلامه على ما اذا علم تعمده
من الكذب في الشهادة فقط لانه يحصل الجزم بعدم بطلان الدعوى لان ذلك اقرب ومن المعلوم عدم صحة حمله على ما
اذا علم ارادة الكذب في الجد لانه يحكم ببطلان الدعوى لان ذلك اقرب والبينة تتعين الحمل على ما ذكرنا من
تخصيصه بما قلنا هذا اذا جرينا في ذلك على ما يفهم من اللفظ بحسب النقل وان جرينا على ما يفهم عرفا فالواجب الحكم ببطلان
البينة والدعوى مطلقا لان اهل العرف يفهمون من الكذب في الشهادة عدم مطابقة معنى هذه المادة نفس الامر والواقع
فالوجه الحكم عند الاطلاق ببطلان البينة والدعوى فليتامل قوله ولو ادعى الخصم بعد الاقرار بين ... لم تبطل الدعوى
بالتكذيب لو ادعى الخصم اقرارا بكذبهم واقام شاهدا واحدا لم يكن للخصم ان يحلف على عدم اقراره بكذبهم ليسقط
البينة لان مشروعية الحلف فيها لا ... ثم الحلف لا يثبت بالشاهد واليمين فان قلت المقصود من ذلك المال لا في
الحلف بعد الحكم قلنا حتى ما يشهد به المال ما كان سببا في رجوعه لان الحكم به ربما يوقعه ثم ان قلنا ببطلان
الدعوى جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال قوله حلف على اشكال من انه لو اعترف انه حلف لم يجز ان يحلفه مع
اخرى وتنقطع الدعوى وكان يمينه لو قال ابرأني في الصورة تبين دعوى تسقط دعوى المدعي ومن انه ليس يحق
مال في ينتقض الى التسلسل لانه قد يجيبه بما ذكره الخصم فيقول انه حلفني مرة على ان ما حلفته فليحلف انه
ما حلفني فينقلب الامر عين هذه العبارة وهكذا وقد يقال انها تنتهي الى الثالثة دون ما بعدها كما نقله السيد عميد
الدين قدس الله سره كما يفهم من حاشيته ولعل السر في ذلك ان الشارع انما حد بالثلاثة احكاما كثيرة فقد دعت
الاشارة اليها لكن يبقى معرفة المراد من الثالثة هل هي ثالثة الحلف او ثالثة المدعي اذا انها ثالثة الحلف لانه
يصل الى الثالثة بعد الحلف بل ربما احتمل بعض الناس السماع ابدا وهو مختار الاكثر بعد والقول بانه لا يسمع
مالكا في حاشية الفاضل العميدي في بيان الوجه الثاني فيه نظر يعرف وجهه من ملاحظة الاول من الاشكال
قوله تعلى فاسقه فقال لوجه سالم بل فسق ولم يأذن الحاكم يتقيد بعدم اثارة الفتنة كما في الشرائع والتهذيب وكذا
في الارشاد مع امتناع الغريم وكذا في اللمعة مال محصله انه يمكن شروع كتب دار والمعرف في مال الرهن وشبهه
ثم بعد ذلك وجه الصرف في ماله بغير اذنه فيحصل وجه دار بشرط عدم بمثله عرضه ويمكن تنزيل الفتوى ما ذكره
الله من عدم اثارة الفتنة والمراد بالفتنة الفتنة المؤدية الى الجناية على النفوس او الاطراف او اتلاف الاموال
وبالجملة ما يستلزم النادر القبيح من التنازل ما لا يكون الضرر فيها ما يبرر مثل الادلة والعقل واما ما استلزم
تمزيق ثياب او بعض بالرسالة او كسر نقل او بابا ونحو ذلك وان عظم ما لا يبقى فتنة اما العدم التابع
له ولعلمه بان ذلك ما لا ينتهي الى فيه فانه يجوز لانه نزاع وان ادى الى ذلك لانه هو الذي احدث ذلك على

نفسه

على انه بعد الثلاثة يحتاج الحاكم كذلك ... في ذلك النايل ٣

بيّنت

نفسه ولا فرق في ذلك بين ان يكون اذن له الحاكم ام لم ياذن ولا بين ان لا يكون رفعه اليه ومن يثبت عنده ام لم
قوله من دون اذنه اي اذن الغريم ولا يجوز للحاكم ان ياذن له ان ياخذ كذلك فقول الفاضل الشارح فان اذن
له الحاكم لم يظهر له وجهه ولعله من باب التعليق على المحال قوله يستقل الحاكم اي بالاخذ من حق المدعي لان له الولاية
العامة ولابد من تقييده باثبات الغريم عند الحاكم وان يستقل المدعي دونه للاصل ومثل ذلك ما لو كان المدعي
عنده فانه يقف الاستيفاء على اذن الحاكم وقوله ايضا اشارة الى انه كان المدعي لا يستقل في صورة اثبات الغريم
لا يستقل في صورة امتناعه وعبارة اللمعة هنا احسن من عبارة الشرائع قوله ولو كان جاحدا الى قوله والاقرب جواز
الاخذ من دون اذن الحاكم كما في اكثر كتب الجمع من المتاخرين في غاية المراد وحق ولك وفي المجمع والكفاية ونقله
عن الكندي في غاية المراد وصرح العبدي في كنز الفوائد ومن هنا لا كما في المختلف ونبه شرح الفاضل والاشهر كما
في الكفاية بخلاف في الايضاح والتانفح وفي كشف الرموز وتردد في التحرير لنا الاصل وقوله تعالى ومن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله عز من قائل فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ومافي الرياض من الشقة وربما قيل والمانع
من جمع الشهود وفيه نظر واضح لانه اذا جمع شهوده جاز له الاخذ من دون اذن لانه يمكنه عين منكر وقول
النبي صلى الله عليه وآله لهند لما شكت اليه بخل ابي سفيان واشتاء خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقول الواجد يحل عقوبته وعرضه فتامل في دلالة هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام في خبر جميل حيث سئل عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم
فقد دلت باطلاقها على جواز الاخذ مع الجحود بدون تقييد بعدم التمكن من الحاكم وخبر علي بن حديد لا يعني
لانه لم يثبت عندنا ضعفه لان حيث لم يرد منه شيء سلمنا لكنه مجبور بالشهرة كما علمت ويحمل داود بن الرزين
حيث قال اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فقال له
ابو الحسن عليه السلام خذ منهم بقدر ما اخذوا منك وخبر مهران في النسخ المجهول لكان قوله فذهبوا بها مني سلمنا
ولكنها مقيدة بخبر جميل ومثلها في عدم التقييد بالجحود رواية علي بن مهزيار ورواه الشيخ في ثقة الاسلام والصدوق
عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال
ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ومكاتبة الخثعمي عن ابراهيم ابن عبد
الحميد النخعي وهو وهم من قلم الشريف فانه ليس بالنخعي والنخعي هو خضر ابن عمرو هو موجود في كافيه ونسخة
من التهذيب والى سائل وفي اكثر نسخ التهذيب عن النخعي ولولا الطبقة لا يعرف الى ابي يب ابن نوح لانه
من عنى بذلك فمعرفة التشبيه فيما ذكرنا والطبقة يشير الى عمرو بن حفص النخعي صاحب النكت دراية ابراهيم بن

وقد رد عليه السلام على حفص بن ... ابن ... الطيب ... سبع ٣

عبد الحميد وان كان من رجال الصادق عليه السلام لكنه ادرك الرضا عليه السلام هذا والظاهر انه لا بد لمن اخذ كذلك ان يقول
اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني لم اخذه خيانة ولا ظلما كما في رواية ابي بكر الحضرمي وهو عبد الله
ابن محمد حيث صرح فيها بذلك مع تفاوت ما فيه وصرح فيها ايضا بالجواز وانه يقع فيه بقدر مال الذي ذهب
تكاثرا من ادلة المسئلة ولا يضر عدم توثيق ابي بكر لانه كان امام [illegible] في الصلوة وذكر ذلك للامام عليه السلام
لم ينكر وذكر له احكام الجماعة على ان ابن داود نقل توثيقه عن الكشي والاستاد مولانا محمد باقر [illegible]
[illegible] من الادويات ووصف حديثه بالصحة وهو كثير الرواية جدا فتكون هاتان [illegible]
لاطلاق تلك الروايات يجب العمل بها فان قلت لعلها تحمل على الاستحباب والا فلا خلاص من ذلك كلام ولا
حجاب تلك المطلقة على الاستحباب بسبب التقييد كما قرر في [illegible] ولا اعلم عدم صحة كلام الاصحاب هذا الصدوق
في الفقيه والشيخ في [illegible] صرحا بعدم الاجازة ان ياخذ بعد الكلام الذي ذكرنا انهم وجدت في خبر ابن ابي بكر الحضرمي
على الظاهر [illegible] يحلفه على ما اخذ [illegible] بحلف اذا قال هذه الكلمة فيكون على هذا الحمل ان [illegible] بالاعم على
يحلف الاخذ اذا حلفه الغريم فلعل الاصحاب ذكروا ذكر الدعاء عند الحلف [illegible] علمهم رضوان الله عليهم [illegible]
ثم الواجب ان [illegible] على هذا النوع الذي تمس الحاجة اليه ولا ينبغي [illegible] هذه الاخبار الثلثة المعتبرة التمسك بالاصل
ان يكون هناك اجماع لم [illegible] الى ان الصدوق والشيخ صرحا بذلك فينبغي تقييد كلامهما بالاذن [illegible] كما هو
الغالب فان قلت ما تصنع برواية عبد الله بن مسكان ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قلت [illegible] عليه
[illegible] فحلف عليها اليمين [illegible] ان اخذ منه بقدر حقي قال [illegible] ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول
اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه قلت الجواب عن ذلك
ان الحلف [illegible] ان يحلفه صاحب الحق عند الحاكم [illegible] قوله فحلف ولم [illegible] يدل على هذا الحمل
ان الاجماع [illegible] والاخبار [illegible] على انه لا يجوز الاخذ بعد الاستحلاف [illegible]
حملنا على اصل المسئلة [illegible] ان [illegible] الاخر [illegible] الواحد
من الروايات المختلفة [illegible] من ذلك [illegible]
عندها [illegible] ولولا الاجماع [illegible] من جملة الاخذ مع الاستحلاف الا ان الاقل
الدعاء [illegible] بين الاخبار الا ان [illegible] على تقييد تلك الاخبار الصحيحة المعتبرة
المستفيضة [illegible] ان هذه الادلة [illegible] على ما نحن فيه [illegible] او [illegible]
الصلح الى الحاكم [illegible] الاصحاب لا يختلفون في مدين كما انهم لا يختلفون

في مدين كما انهم لا يختلفون في جواز اخذ المثل اذا كان مثليا كما صرحت به رواية ابي بكر الحضرمي [illegible] كما في التبصرة
وقال ابو حنيفة [illegible] الا في النقود واحتج الحنابلة [illegible] على ملاك الاصل [illegible]
الصريحة وهي [illegible] لانه يمكن ان ياخذ بحكم [illegible] الولاية [illegible] قال في الايضاح لانه كلما كان للمالك
قاهر [illegible] الاخذ من دونه والمتقدم [illegible] والملازمة [illegible] للمتقدم لان الحاكم [illegible]
مقام المالك [illegible] الاصل [illegible] بالادلة [illegible] كما عرفت [illegible] المتقدم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشرط [illegible] فلا يكون الحاكم [illegible] لانه لم [illegible]
الملازمة على الاطلاق [illegible] ولا [illegible] الامر [illegible] في بلد [illegible]
[illegible] على هذه الملازمة ان لا يجوز له الاخذ مع الحكم [illegible] كما
للمالك او من قام مقامه [illegible] الاخذ [illegible] في المقام [illegible] هذا القول لولا الاجماع
ونقل الاصحاب [illegible] عن الله تعالى [illegible]
[illegible] الكراهة كما في الاستبصار [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] كما في المسالك والكفاية وشرح الفاضل [illegible] والنهاية والغنية [illegible] عن الكيدري
[illegible] قال والمروي عدم جواز الاخذ [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] ان [illegible] في رجل [illegible] الف درهم [illegible] قال ابو العباس [illegible]
[illegible] الالف الذي اخذ منك [illegible] شهاب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال الشهيد [illegible] هذا الخبر [illegible] لانه عليه السلام لا يحب المكروه [illegible] الامام عليه السلام
المكروه [illegible] ان الاولى [illegible] على عدم الاستحقاق [illegible]
[illegible] على الشيخ حيث ذهب [illegible] الا ان [illegible] على عدم الاستيلاء [illegible] هذه الرواية
لم يصفها بالصحة في [illegible] الفاضل [illegible] الشيخ [illegible] ابي محمد بن الحسن الصفار [illegible]
محمد بن عيسى عن علي بن سليمان وفي الاستبصار [illegible] عيسى [illegible] قال كتب [illegible] رجل [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] كان
[illegible] ثم [illegible] قال في الحج [illegible] سليمان [illegible] من [illegible] الابي
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] من رجال الصادق عليه السلام [illegible] انه واحد [illegible]
سليمان بن رشيد البغدادي من رجال الهادي عليه السلام وعلي بن سليمان بن داود الرقي من اصحاب العسكري عليه السلام [illegible]
ان محمد بن عيسى [illegible] من رجال الصادق عليه السلام وانما هو من رجال الرضا عليه السلام والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام

[illegible] الحق [illegible] الاستاد [illegible] للمتقدم
للقيام [illegible] مقام المالك [illegible]
[illegible] على البدل [illegible] القيام
[illegible]

وما رواه علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه
مالا ليصرفه في وجه من وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال
هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يديك واسحق بن ابراهيم هو الحضيني الوكيل المشهور
الرواية وموسى بن عبد الملك لا يضر به في السند لان السائل اسحق على الظاهر ما رواه بسند فيه قوي معتبرة وعموم
ابن سنان قال لا يجوز لك ان تقع له في حقه دون ان تاخذ منه بقدر حقه فقال انما هو عموم رواية داود وروايتي الحضرمي وما
حمل بعضها على ما يحتمل في نفسه غايته المراد وترك الاستفصال يدل على العموم لم يخالف وجهه لانه استدل
بعد السياق ثم بعد ذلك قال الاصح الجواز ثم ذكر خبر جميل ورواية الحضرمي وقال ترك الاستفصال يدل على عموم المقال
مع ان ما بين الروايتين ما سمعت اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الاخبار تدل على الجواز من غير كراهة وفيها الصحيح كما عرفت
والمعتبر او الصحيح بسنده اكثر الاصحاب واما الكراهة فلما رآه من تصريح النهي عن الخيانة كقوله عز من قائل فليؤد الذي
اؤتمن امانته ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها او قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن اسمعيل اد الامانة
لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام وخبر معاوية بن عمار سالته عليه السلام عن الرجل
يكون له عليه حق فيجحده ثم يستودعه مالا الى ان ياخذ مما في يده قال لا هذه الخيانة وخبر ابي العباس بن يسار
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وقد دخلت امراة وقالت لي اسالها انا ابي مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
لمن ائتمنك ولا تخن من خانك قالوا في غاية المراد والمسالك وفي هذا الخبر دلالة من ثلثة وجوه من قوله عليه السلام
لا ومن قوله اد الامانة ومن قوله لا تخن من خانك وفي دلالة الاخير نوع تامل ومثله صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه الى غير ذلك مما يستدل به للقول
الاخر مثل صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه
الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وفي رواية عمار قال ابو عبد الله عليه السلام في
وصية له اعلموا ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه
الامانة ومثلها بتفاوت ما رواية ابن ابي حفص ومثلها رواية زيد بن خالد ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما
عبته عليه فحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وهذه حجة القوم مضافا الى اجماع الفرقة وهو لا يخفى عند اذا احلت هذه
على الكراهة لمعارضة تلك الاخبار فان تلك قد تعمت الادلة من الطرفين عاما وخاصا فعام ادلة المختار يرجع
الى قولنا امنعوا اذ كل ذلك عليه مال امانة كان او غيرها وعام تلك اداء الامانة كان له عليه ام لم يكن وقد قالوا
انه اذا وقع التعارض من وجه بين يكون احدهما مخصصا للاخر يرجع الا انه بحسب الادلة والا يرجع الى الاصول والعقل

والمفروض

والمفروض التكافؤ اذ العمومات في الجانبين مستفيضة والخصوصيات كذلك اذ من هذا الجانب خبران او ثلثة ومن ذلك الجانب كذلك
وفي كل منها صحيح ومعتبر فالدليل على الترجيح للمختار بل تقول يرجع التعارض الى الخصوص اي الى ما دل بخصوصه ولا ارجحية لاحدهما
على الاخر تلك الترجيح لترجيح الاول بان الاخبار من ذلك الجانب قابلة للتاويل وهو الحمل على الكراهة ومن هذا
الجانب ليست كذلك الثاني انا اذا رجعنا الى الاصول والقواعد تقضت بالمختار لان اصل العدم واصل البراءة من وجوب
الاجتناب واصل الاباحة قاض بذلك والقاعدة القائلة بانتفاء العسر والحرج في الدين يقتضي ذلك ثم انا قد ندعي
ان لا تعارض لان الامر يرد هنا الى ما لعله كان لا اذا ثبت عند حاكم الشرع وهو الامام عليه السلام بالحق وادعى انه لم يعترف كما سمعتها
ما له الا من ذلك فتول الاقامة دون دعواه فامره برده الا لاجل ذلك وهو الاهم هنا في جواز اخذها فيما بينه وبين
الله تعالى او على تقدير ثبوت الحق عند الامام عليه السلام او فيقول الاحاد مناقضة في نوع اداء الامانة الا عن انتقاله رفع بحالها
بحجة مثلا بمنزلة اداء الامانة الى وكيله واداء الامانة الى الوكيل قائم مقام ادائها الى المالك ولا نسلم تحقق الخيانة بذلك
لان تسمية المقاص خيانة واما الخيانة اكل الوديعة من غير حق ومن المعلوم ان قوله عليه السلام ان خانك فلا تخنه
ليس المراد منه ظاهره لان الغريم خانه بانكار حقه بالباطل ويجب عليه بذلك والاخذ بحق ليس اخذا بالباطل
ولا يعاب على الآخذ حقه مثل الحكم ان ذلك يكون من باب على انه يمكن ان يكون هذه وهي محمولة على الاخذ بعد
تحلف كما في خبر عبد الله بن وضاح مع اليهودي الذي حلفه ثم وقع له عنده ارباح تجارات ودراهم كثيرة فسالت ابا
الحسن عن ذلك فقال له كما ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ومع
انه دليل امرته التام اذ ترك الاستفصال دليل العموم فظاهره انه لولا اليمين لامر بالاخذ من دون فرق بين ان
يكون وقع المال في يده على سبيل الامانة بل قد يدعى ان الظاهر في وقوع ارباح التجارات والدراهم الكثيرة ان يكون
على سبيل الامانة فتامل قوله ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك
بيدانه لو كان المال الذي بيده للاقتصاص من غير الجنس الذي له عليه اخذه ان لم يقدر على التجانس من ماله بالقيمة
العدل ولم يعتبر هنا رضى المالك بالقيمة والدليل على ذلك الاصل وعموم اخبار السالفة وفيه هنا ايضا عن العامة في
وجوب الاقتصار على الجنس تخيير على مذهب من يعتبر الرجوع الى الحاكم في السلفة البالغة مع التمكن وقيام البينة
ان يعينه هنا بطريق اولى ليستانفه في هذا التصرف قوله وله بيعه واخذ ثمنه عن دينه يريد انه مخير بين الاخذ بالقيمة
العدل كما مضى او بيعه بما كذلك والاخذ من ثمن دينه ولا يتعين عليه اذا اراد البيع ان يبيع بجنس ما له عليه ويجد
الثمن اذ لا دليل على ذلك واصل العدم والبراءة والاباحة قاض بعدمه الا ان الشيخ في المبسوط اختار ذلك وتبعه
الشهيد الثاني في المسالك والحواشي في الكفاية بل قال في الكفاية وبعضه عند الاصحاب اخذه بالقيمة وبيعه
وصرف في جنس الحق ولا يجوز ان يتولى بيعه ويقبض ثمنه من دينه انتهى وظاهره دعوى الاجماع على ذلك وكا

ما لا خلاف فيه عندنا والمحكي وحق مع وجوده ما او لجهل انه يجب له الاشتغال به قبل البيع فعليه المبادرة الى البيع فلو قصر (قصر)
ضمن ولا يضمن ما لا يمنع قبل التقصير كما هو مقتضى القواعد في الكلام في الواضح الرابع فالاقوى انه للحاكم
لان له الولاية عليه وقال آخرون يجب عند الحاكم ومع وجود تعذر على الاعتراف بالدين والاستئذان من اداء منه له
اخر فله البيع بنفسه كما صرح الماتن في الشهيدان وغيرهم بعض الائمة ولا سيما على المختار من عدم وجوب الدفع الى
الحاكم لانه قد يتعذر عليه اثباته للاخر ما سلف فيبطل الاول الاعتذار من اوجب الدفع اليه لكنه ايضا باطل لبطلان ما بقي
والدلالة كما يجب الشرع عنه سلمنا جوازه واستيذانه لكان الوصول الى الحق لكن لا حاجة اليه بعد جواز عدم الدفع
الى الحاكم فهذا كله هنا قال لا يظهر من مثل دعوى الاجماع حيث قال ما لا اقوى عندنا ان له البيع بنفسه قوله (تقدم تقدم به) (نعم)
تقدم وجه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الفداء لانه قبض لم يأذن فيه المالك وتقدم مراتب قرب الله وجرحه
مثا الضمان كما في حق مع وجود تقصيره في حق وحق والكفاية وكم في ذلك عدم الضمان ومصرحة ما ذكر اولا والمجمع
ولا بد قبل الاستئذان لا حق على التراخي فيظهر ان هذا الاختلاف في الموقف اما مع البيع مع تعذر الحق فقط دون
ما اذا مع عدم مقتضيه المبادرة الى البيع اما الاول ففيه صريح غاية المراد وفي اكثر العبارات فلو احتاج ليتمكن فتلف (تلف)
ان يقوم بقيمته عدل لم يكن كذلك وكذا لو اراد ان يتملك بعضه وتلف قبل ذلك وفيه تامل اذ الظاهر اراد ذلك
وتلف من دون مقتضيه المبادرة لانه قد يجده ويجب الاخذ في الضمان ولعل الآن تقول انما يخلو من تقصير اذا اراد
التملك لان الامر بيده ويحذر ان هذا انما يتم لو كان عالما بالقيمة العدل ولا يجب عليه الرجوع الى متحصص تقول اذا كان
جاهلا فليتعلم بالاول ثم يقول في غاية المراد فلو احتاج ليتملك منه بقيمته حتى لم يكن كذلك انه لم يجب عليه التعلم (بعض)
عن حقه لم اجده فتامل واما الثاني وهو انه ترجى التوقف والتراخي مدة الحق كالاول انه مع بالمية في المقصد (الثالث)
في بقاياه مسألة حيث قال ان الزيادة امانة لا تضمن اذا كانت مدة الحق من غير الجنس وكذا قال في المحرر ايضا (بعناه)
انه اذا كان عنده ما له ولم يمكن الا من احدى سيف ببيع ما ثبت فالزائد امانة لا تضمن من دون تفريط وما قابل
الحق مضمون عند الملح كما اذا كان المأخوذ مقدار الحق فقط من دون زيادة كما هو عليه هنا وقد اشتهر في الدروس على يسير
ذلك الى المحقق ومما في المسالك وهو من يذهب الى عدم الضمان في اصل المسألة ان الزيادة يحتمل ان تكون مضمونة
ويحتمل ان تكون امانة انتهى ولعلهم لم يلاحظوا في الزيادة بعد ان تلف قبل البيع او بعده اذ لم يمكن الاقتصار
على بيع ما يقابل الحق فكانه في قولهم قبل البيع اشارة الى انه لا تامل فانه دقيق واما الثالث فقد يتعلم
في المحرر حيث قال وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر فتلف القيمة ضمن الضمان وفي المسالك حيث قال ويحتمل
يضمن مع التلف فانه كما يتقصر فلعله المناسب ولعله مقتضيه يوم التلف نعم وهذا كله ذكرناه وانه لم يصرح به احد (احد) (من جماعة المتقدم)
من الاصحاب الا انه مستفاد من مطاوي كلامهم كما عرفت وبه يندفع الاشكال عمن لم يتتبع مذاق العلماء

(هذا)
لم يضمن اشارة الى مذهب الشيخ وليس بتعرض حتى يكون قوله فالاقرب يسري دفع ما اصله عند الاول في آخر فتامل (اذ عرفت) (الله)
فنقول احتج الثاني على الضمان بانه ما حق بغير اذن صاحبه كقبض المرتهن الرهن بغير اذن الراهن قال الشهيد في غاية
كما علله المحقق وفيه نظر لان الشارع نفذ له في استيفاء حقه وهو اعظم من اذن المالك وبه يفرق بينه وبين المرتهن انتهى
قلت وقد يستدل عليه بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي بانه كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبانه كالمقبوض (عن)
بالسوم ويخدش الاولين ان ليسا مما نحن فيه اما الاول فلان اليد هنا ليست عادية ولا معتد بها كما هي الفرض في سورة ما
الثاني فانه انما يتصور في العقود كما عرفت واما الثالث فقياس مع تامل ايضا في الحكم بالاصل وبما ذكرنا من انه
مأذون في الشرع الشارع لا يوجب الضمان حتى يقوم به دليل واستند له في المسالك بانه مقبوض بغير اذن صحيح يجري مجرى الرهن
وهو يرجع الى ما ذكرنا فالقول بعدم الضمان هو الاقوى لانه كان موافقا للاصل والقواعد كما قد عرفت ويريده عبارة المبسوط حيث
قال وهو الاقوى عندي هنا قوله تقدس الله تعالى قد ويكلف ادعى ما لا يدا احد عليه ولا منازع له فيه فتقضي له به كالكيس (مجموع)
جماعة الى الحرم به بدانه يقضي له به من دون بينة ويمين لانه لا منازع لمثل الشارع ولا منازع ويدل عليه بعد وجوب
حمل افعال المسلمين على الصحة ما لم يظهر خلافه صحيح منصور بن حازم قال للصادق عليه السلام عشرة كانوا جلوسا وسطهم
كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس قالوا كلهم لا فقال واحد هو لي قال عليه السلام هو للذي ادعاه
وقد تأمل الاردبيلي في بعض حيث لم يصح بكونه ابن عبد الرحمن وفيه طريقا ذلك كما نقل الى التهذيب لان المرض (من)
يه يونس عن منصور والامر في ذلك لان الاصل يرجع اليه ولم يحفظ النهاية للشيخ فانه رواه عن يونس بن عبد (الرحمن)
وقال في السرائر في كتاب القضاء وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم وكذا ثقة الاسلام رواها عن علي عن (ابيه)
عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم قال في السرائر بعد ان اورد الخبر المذكور فقد هذا الحديث صحيح وليس هذا من باب
بحيره دعواه مثلا فانما هو لما لم يكن له صاحب سواه واليد على ظاهر يد شاهدة ويد حكمية فهذا يده لانه كل واحد منهم
نفى يده عنه وبقي يد مدعيه حكمية ولو قال كل واحد من الجماعة ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه من غير بينة لان الشاهدة (عليه)
لمن ادعاه ما يحيل الوارد في الجماعة انهم نفوه عن انفسهم ولم يقبض لهم عليه يدا الا من طريق الحكم ولا من طريق (المشاهدة)
ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم فقبلنا دعواه فيه من غير بينة فقضيه ما ادعيناه وايضا انما قال ادعاه لانه
عليه يد من طريق الحكم فقبلنا من حيث اللغة لان الدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عينا او دينا انتهى وفي قوله (ايضا)
اشارة الى ثبوت الحقيقة الشرعية في الدعوى وهي تمام اليد المحتمل يرجع الى ما قلناه من حمل فعل المسلم على الصحة
ما لم يظهر خلافه وكان مبناه على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد فرجع بذلك الى القواعد ثم قد يستدل على الحكم
بما نقله صاحب الوافية في الاصول قال روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له

دان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي ان يطلب
فاذا لقيتهم عرف انهم الحجة على خلقه الا ان قال قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه
فقال القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان
يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقول انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلام واذا كان الشيء بين
القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وهذا محل الاستشهاد منه وانما
بعيد جدا الا ان الفضل الآتي يقتضي ذلك على ان الاولى الرواية بين نفسين فلتكن [illegible] خاتمة قد [illegible] المقصد
روي وان انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لمن اخرجه ان كره بقية الاعراض هذا
ذكره في تعليق النافع للمحقق الثاني وفي الشيخ وفي المسالك والجمع لكلام المتقدمين فقط الثاني انه يملكه بحرمة لكان اللازم
في ذلك والمحقق الثاني قال يملكه الآخذ او يباح له التصرف خاصة كل محتمل وقال الثاني ان يجب الا لاحتمال والشهيد الثاني
والمقداد جزما بالاباحة وانه الاوجه بعد الاعراض والياس ولهذا واعتل المالك والاباحة ثم استظهر الملك وانت
خبير بان الاعراض عند الاصحاب الاشارة اليه فيما سلف وان الاحكام التي مرجعها الفاضل المحقق الشيخ الثاني فيما ياتي من الشهيد
وبعض من اصحابنا انما اذهب الا ما هو الحق وزاد بعض الناس قيد آخر في الاعراض فقال الاعراض في المهلكة وكون بعيدا الا
في الغوص والتفتيش ما الرجال عن ذلك التكلف فانه لا يملكه والاصل في تلك الرواية الآتية ولضعفها ومخالفتها الاصول
حملت على الاعراض ولم يكن العمل بها على ظاهرها عند الاصحاب حتى يحتج بذلك الا ان نقول شهرة العمل بها تغنينا بجبر
سندها ما يبقى عنا الدليل الاصولي والقواعد والرواية ما رواه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال
في الايضاح امية بضم الهمزة وتشديد الميم والشعيري بالشين المعجمة والعين المهملة المكسورة والراء المهملة قبل الياء وبعدها اسمه
هو تلميذ لاسماعيل بن زياد السكوني عن الشعيري بل قال جماعة انه هو السكوني فلعل تلميذه شارك في اللقب
قال سئل الصادق عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قلت لولا التفصيل بين الامرين كما هو
الثاني فامر اخرجه الاصل على ان التفصيل الا ينبغي ان يكون المراد ان ما اخرج بالغوص
فهو لهم لاهله ايضا وهم احق به من الغائص اذا ادعى ولكن للغائص حق التعرف وبالجملة فيكون الرواية مما لا
وفي المقداد وانقسنا على ذلك ثم وقد ناقش الفاضل الخراساني في الاصل لانه تمسك به في عدم جواز الاخذ من دون
اعراض قال فيه نظر لان اصل الاستصحاب لا يقتضي سوى استمرار الحكم في مورد الاتفاق تلك الثلاث هذه حجته
الكلية في الاستصحاب وتحريره في محله تلك لا يمنع جميع الاصحاب في انكسرت سفينة في البحر فالخرج المحبس
فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه على الاشهر عند الاصحاب وينبغي رواية الشعيري اتفق وانت تعلم انا
ما نعلم احدا عمل بظاهر الرواية سوى اللمعة والارشاد وفي الشيخ في النهاية فانه اورد لفظها في النوادر وشيك المحقق

في التذكرة

في التذكرة في باب اللقطة او بعضها بسندها وبتنها وكذا في التحرير والمحقق اورد مضمونها ثم رماها بالضعف والشهيد ذكر
متنها ثم قال وحملها بعضهم على الاعراض وابن ادريس على الاباحة كيف يكون الحكم شرعيا او شرعا على ان الحصر بالله
طالب الاثر البسيط قال انما حملت على ان ما اخرجه صاحبه ماض بحوزته وما القرعة صاحبه غائب واياس منه يجبر
فيه هذا وما اشكاله الرواية وعليها فتوى الشيخ انتهى قلت مع هذا يكون الشيخ عنه عامل بظاهرها في النهاية بل الحق
قال انه ليس هذا الا امدانه بعض نصا بها الكتاب بعضها وحملها في السرائر في النوادر على الياس قال ومع فقه الحديث
ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح بمثله
من ترك بعيره من جهده في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاه ايسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس هذا قياسا
وانما هذا على جهة المثال والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد انتهى وهذا منه بناء
على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد والرجوع الى الاصل والاجماع قال في المنتهى ان القياس وهذا حسن مع بيد
ان الحمل على الياس محل حسن وقال في الكشف وادعى المنافي على الرواية الاجماع ورماه بالمناف ابن ادريس كما نبه
من على ذلك وفي كلامه هذا نظر وما في ذلك وابن القياس والصيمري في المهذب وحكاية الامام انتصرا على نقل الاقوال في
المسئلة والاحتمالات من دون ترجيح نعم قال ابن القياس في المهذب وفي المنتهى واصفها احتمال عدم تملك الغائص
اصلا ولم يذكر هذا صاحب اللمعة هنا ولعله ظن انه يخرج من مذهب العجلي وقال في الشيخ بعد ترجيحا الخروج عن ملك الا
وملك الآخذ قال الاولى انه لا يخرج عن الملك في السفن كلها نعم لو علم الاعراض يقينا ففي تقييد اباحة لا يملكها
الا في الشيء اليسير كاللقمة وفي التالف كتاع المجرد في الدابة يملك بعقابة لو حصلت لحصل النار ونقول ان الآخذ
يملكه اذا نوى التملك والتحقيق ان الاعراض اما ان يكون باختيار او بدونه لعذار فان كان باختيار كما اذا ترك بعيره
لكلال او جوع فانه يملكه الآخذ وبالاخذ ويرتفع ملك المالك عنه به وعلى ذلك ستمر طريقة الناس في الدابة
والاخبار المتقدمة ولا الوجب اذكار الى قرينة ما كان عن اختيار فعلى تقدير الاولى ان يكون ذلك لظالم كما لو اخذه
الظالم فان صاحبه وان اعرض عنه الاانه يعرض عنه بالكلية ويحتاج بطلبه في الآخرة يحتج من دون الظالم
ومن قال ان ذلك لا يجب من وجه لانه اعرض عنه فليس بصواب ويحتسب في محله وما التالف كما يقع في المجس
ونحو والظاهر ان للمالك اذا اعرض عنه بالكلية بان يكون يائسا فانه يملكه الغائص بالاخذ ويرتفع عنه ملكه
ثم تنبيه قال بعض الناس لا يزول ملك المالك بالاعراض الا في الشيء اليسير كاللقمة وفي التالف كتاع الحجر وفي الدابة يملك
بعقابة لو حصلت لحصل النار ثم قال قد مر ان صاحب الدرر ولو علمنا الآن انه على في علم الذين انه استحقاق لم يمنع
للآخرين من اقامة البينة هذا يرجع الى ما عقد له الفصل والا فلا اوجه لذكرها تلك المسائل في هذا الفصل ومجمع
في اللقطة والوجه في هذا الحكم ان الاول مالكه انما دفع النزاع في دعوى آخر في دعوى العلم وهذا لا يستلزم انه نافي اصل الدعوى

علامة العلم

على الميت وقد تقدم ما ينبه على ذلك قوله بشاهد ويمين المراد باليمين اليمين التي تتمم الحلف عن تتمة البينة لا اليمين
الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد قوله الاعيون بالمال اي ويجوزها ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة في
الاستهلال والرضاع عنها ابا قال رحمه الله تعالى [illegible] الملاك في المسألة [illegible]
والى سيلاد والشرائع [illegible] والايضاح في باب الشهادة وغاية المراد [illegible] والمهذب
والجمع والكفاية والمفاتيح وبعض المنقول عن الكاتب القاضي والحجي عليه كما في الخلاف والسرائر وفي الحج في باب الشهادات
والكفاية وفي غاية المراد [illegible] والمرجح في المراسم [illegible] شهادة الواحدة الذي مع يمين المدعي وقال
في النهاية والاستبصار والتهذيب والغنية والمراسم [illegible] وبعض المنقول عن الايضاح حيث خص ذلك بالدين قال في
المختلف ولا منافاة بين القولين لان المقصود من الدين المال [illegible] قال الشهيد في غاية المراد فلك عبارة الاستبصار في
والايضاح تاب عن ذلك جدا قال في الاستبصار بعد ان اورد امثال الاخبار الدالة على الدين وحده ثم اورد منها بالاخبار
الاخر المطلقة ما نصه ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة ينبغي ان نحملها
على المفصلة بان ذلك في الدين ثم قال لنا على المختار بعد الاجماع المدعي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس والحقوق جمع معرف [illegible] ورواه الشيخ
في الحسن بابراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام والحديث
طويل جدا ومحل الاستدلال منه انه عليه السلام ذكر في قضية درع طلحة التي اخذت غلولا يوم البصرة لما خاصم امير المؤمنين
عليه السلام شريحا قال اتيتك بالحسن عليه السلام فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد ويمين [illegible]
حسن بابراهيم ايضا [illegible] الاخبار والاجماعات [illegible] وقد وردت اخبار [illegible]
كقوله عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشاهد واليمين وقضى به علي عليه السلام في العراق بالشاهد
واليمين وغير ذلك [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل الى غير
ذلك من الاخبار المستفيضة [illegible] الاخبار التي [illegible] في الدين [illegible]
اخبار عامة [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
في بعض [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] بالدين [illegible] ذلك من الاستثناء قوله رحمه الله تعالى وفي
كالدين والقرض والغصب هذا مثال [illegible] والاحتطاب والاحتشاش والاس قوله والجبة اي
للعوضة [illegible] قوله والوصية [illegible] كما يستفاد من امثالها الا

بجامع

الا الايجاب والقبول لكنه ليس بعقد معاوضة محضة كالهبة بلا عوض والاول ذكرها الشهيد [illegible] وكذا الاقالة والرد
بالعيب والدين والحوالة والشفعة والمرابحة والمساقاة والسبق والرماية والابراء والاقرار بالمال والمهر في النكاح
واتلاف المال والجناية الاخذ المال دون القطع وكذلك الامور المتعلقة بالعتق كالتدبير والاستيلاد [illegible] ويجمع ما
الكتابة الا النجم الاخير فانه [illegible] من حيث انه يترتب عليه العتق فكان كالعتق لا [illegible] ما هو مال او يقصد منه
المال قوله والجناية الموجبة للدية اي اصالة اما ما لا يوجب المال اصالة كالقصاص فليس كذلك خلافا لابن حمزة كما
قوله مكسر العظام والجائفة والمأمومة وكذا الدامية والمتقلة قوله ما يثبت [illegible] المال [illegible] الزوج كما
نقل عن [illegible] وبعد الاطلاق [illegible] وكذا [illegible] وكذا القذف والولادة والرضاع
واما الوديعة [illegible] لا تثبت [illegible] في المختلف لا تثبت اذا ادعاها المودع واما اذا ادعاها المالك فتثبت لانه مال
ولعله يشير اليه قول الشيخ في الخلاف [illegible]
نكاح المفسوخ [illegible] اما العدم مطلقا او الثبوت مطلقا قوله والطلاق اي ولو ادعاه [illegible] استلزم
تنصيف المهر او سقوط النفقة قوله [illegible] والرجعة [illegible] النفقة اذا ادعتها الامرأة الا ان
الرجعة من حيث انها رجعة لا توجب النفقة وانما [illegible] النكاح السابق والرجعة انما رفعت عن حكم الطلاق [illegible]
النكاح فهي بذاتها لا توجب المال [illegible] قوله في العتق [illegible] الاكثر في الدروس [illegible]
من دون ترجيح قال ويجيء مثله في التدبير والكتابة والاستيلاد [illegible] في كتاب العتق
في هذا الباب [illegible] بالعدم لان [illegible] يستلزم [illegible] فان لم يكن مالا
لكنها [illegible] قوله والكتابة وان [illegible] والنسب [illegible]
ارثا او نفقة وكذا الوكالة [illegible] قوله وعيوب النساء وان استتبعت [illegible]
عن المهر لا الشاهد واليمين اي لا يثبت جميع ذلك بالشاهد واليمين لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال قوله قال
الله تعالى [illegible] اما في النكاح فاشكال [illegible] الايضاح وغاية المرام
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
بالذات منه [illegible]
والدين [illegible]
[illegible] الشهيد في غاية المراد [illegible] الشاهد واليمين
اما الزوج [illegible]

الشهيد الثاني في تلك المقصود من النكاح غالبا من الطرفين فليس هو المال ثم ان ادعا الزوج الزوجية بعد موتها ليرث بعد
فلم يستحق ما بعده ولا ما يترتب عليها مطلقا فلم اجد احدا قال به صريحا الا ان الشهيد جعله احتمالا كما تقدم والمحقق
وربما ظهر من المسالك احتياره فيه وفي قضية الايضاح ولكن الظاهر ما قواه المصنف هنا بانه اذكر ما صحبها بعد الدخول او
النتيجة لانها يثبتان من حيث غاية المراد وما في المسالك بان النفقة لا تتوقف على الاثر بل ومعرضة المهر يدعى فيه بقي في
الجملة ومعرفة البضع تدعي نفقة انا بذلت التمكين قوله والوقف يتسلط فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه كما
وعدم الاجماع ان الوقف ينتقل الى الموقوف عليه وهو خيرة المبسوط والسرائر والاكثر وقد ادعى عليه الاجماع وظاهر
ابي الصلاح انه يبقى على ملك الواقف وفي الخلاف انه ينتقل الى الله تعالى لكنه في كتاب الوقف من هذا الكتاب قال ان
الاقرب في الوقف على المعين انه يملكه وانكما على جهة عامة فالاقرب انه الملك لله تعالى فينبغي ان تنزل عبارته هنا
على ما اذا انحصر الموقوف عليه او يحمل على الملك كما صرح الاكثر بل ادعى عليه الاجماع ح فيتسلط فيه الشاهد واليمين
لانتقال الملك الى الموقوف عليه كما في البيع [illegible] المحقق الثاني [illegible]
في كتاب الشهادات والمختلف في مبحث كما يأتي والمخالف انما هو الشيخ في الخلاف وقد علمت انه رجع عنه ورجح ثانيه
الملك فيه وهو العلة الغائية فيوجد المعلول والمنع من نقله عن ملكه لا ينافي الملك كام الولد وقد يجوز بيعه
فلم يخرج لانه الملك ولسائح تسليم كونه لانه في المختلف انه قد يجوز بيعه عند علمائنا في بعض الاحوال وهذا منه
اشارة الى ان بيع الوقف في الجملة مجمع عليه وهو كذا ما قال الاستاد الشريف من انه لم يثبت شيء في ذلك شرعا وقال
في مجمع الفوائد بجميع صفات الملك موجودة بالنسبة الى من نقل اليه ما الاخير فانه مختص باليد والغيبة [illegible]
واما اذا لم ينحصر فلا يتسلط فيه عند المصنف اصلا والحاصل انا ان قلنا بالانتقال مطلقا او الى الناس على ملك الواقف حلف
فيه والملك مطلقا ان امكن الحلف وكذا ان قلنا بالانتقال الملكية عنه مطلقا بان ينتقل الى الله قلنا ببقائه على حكم مال الله
لانه حلف على مال الغير وهو تم انما ما لك منفعة عائدة اليه [illegible]
وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى كما تقدم لما ذكرنا وقد صرح بذلك في المختلف في الوقف والشهادات قال في المختلف ويحلف
عنده بثبت شاهد ويمين وان لم ينتقل اليه لانه يحلف لتحصيل غلته ومنفعته فكان المقصود المال واعترضه
في المسالك بان المنفعة تابعة لثبوت اصل الوقف الذي يتعذر اثباته بذلك وانت تعلم ان المقصود اثبات حل
الوقف لكن منفعته مال فالاعتراض عليه لا وجه له اصلا نعما قد يعتمد انه يتسلط فيه مطلقا الا اذا كان الموقوف
عليهم غير محصورين لانه لا يمكن الحلف بل لا يمكن الحلف وعليه الاكثر قوله ولا فرق بين ان يكون المدعي الحر لعموم النص
والمنافية قوله قد حكم اصحابنا تعالى في وجه ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبت عدالته ثم اليمين هذا مما لا خلاف فيه اثنا
اثنان من اصحابنا وذهب بعض العامة الى عدم الترتيب بينهما لان اليمين بمنزلة الشاهد ولا ترتيب بين شهادة

احد الشاهدين مع الآخر فكذا ما قام مقامه وفيه ان المدعي وظيفته البينة لا اليمين بالاصالة فاذا اقام شاهدا
صارت البينة الحجة وظيفته ناقصة وتتمتها اليمين بالنص فجاز ما لم تقدم اليمين فانه يكون ابتداء باليمين وظيفته
ولم يشتمل ما يكون متمما له اما بشرط عدالة الشاهد فلا تثبت على شهادته بل العبرة العلم بها كذا قال في المسالك
وفيه نظر لانهم صلوات الله عليهم حكموا بالشاهد واليمين والاصل الملك المجمع على البحث ولذا قال صاحب [illegible] والحكمة
في الحكم ما لا نعلم فلا وجه ببطلان مضيف تلك الوجوه في الحكم ما يستفاد من الاخبار كحديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
الذي رواه في العلل وعيون اخبار الرضا عليه السلام من ان جانب المنكر لما كان اقوى من جانب المدعي والبينة
اقوى من اليمين لانتفاء التهمة عنها فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي لتجبر ضعف دعواه وقويت من المنكر
بالحجة الضعيفة لقوة جانبه وهنا لما كان الامر بالعكس لان جانب المدعي قوي مع الشاهد الواحد من جانب المنكر و
قد استفيد من النص انه انما يحلف من يقوى جانبه ولم يعلم الحاكم قوة جانب المدعي الا بعد شهادة الشاهد اولا
فقد ظهر الحكم واتضح الدليل على التقدم الاجماع بل لا دافع لهذا وبعض العامة جوز تقديم اليمين على الشاهد قوله ويحلف
لا يغني [illegible] اعادتها [illegible] وهذا هو المراد [illegible] اعادتها الا انه للوجوب مطلقا
وهل يتوقف على طلب المدعي على طلب الحاكم ام لا يتوقف على شيء احتمالا اقواها يتوقفها على طلب الحاكم ثم
قد حاول المصنف رحمه الله في الاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما [illegible] والمحقق في تعليق
الارشاد والمحقق الثاني لان النصوص انما تضمنت القضاء بهما حيث قال عليه السلام قضى بالشاهد واليمين فلا يحكم
ما للصادق من الحرارة لان التاسية قطعا متوقفة على الشاهد واليمين على انه يترتب كما عرف مع كون اليمين باذن
الحاكم كما عرفت فلو قال والحكم بالشاهد واليمين لا باحدهما كان اوضح فتامل واحتمل الفاضل العميد والشهيد
في غاية المراد كما صرح الفقهاء ان يكون بالبينة فقط ويكون الشاهد هو الذي تقضي بانتقال اليمين من جانب المدعى
عليه الى جانب المدعي وقد رواه الفاضل الهندي بالضعف وانت اذا عرفت ما ذهب اليه بعض العامة حيث ذهب
ان لا ترتيب بين الشاهد واليمين عرفت ان هذا الاحتمال قريب ويؤيده ان المعلول انما يحصل بعد وانه كالشاهد
مع الشاهد الآخر [illegible] تامل [illegible] ولعله ان يكون الحكم يثبت بالشاهد
بشرط اليمين فيكون كطلب المدعي لحكم الحاكم بعد ثبوت المدعي بالبينة [illegible] فان
اليمين تمام الدليل [illegible] قوله والفائدة في الغرم مع الرجوع بل الفائدة في اختلاف الوجوه يثبت
الغرم وعدمه [illegible] مع رجوع الشاهد عن شهادته فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثاني لا يغرم شيئا وقد يقال
يغرم الكل لان اليمين انما تقوم بعد الثالث يغرم الكل [illegible] اذا رجع المدعي بعد حلفه
والظاهر انه يرجع بالعين الى المدعى عليه عينا او مثلا او قيمة ولا يغرم الشاهد شيئا وان رجع هذا ما ينبغي [illegible]

مانحن فيه يمكن ان يجاب عن ذلك فليتأمل ويتفرع هذا الاشكال فيما اذا رجع المزكي خاصة عن التزكية لان هذا البحث جار على الخ
في التزكية والاشكال يتأتى من ان الحكم هل يثبت بالشهادة او بمجموع التزكية والاقرب ان الحكم انما يثبت بالشهادة
بشرط التزكية فليتأمل والمحقق فيما نحن فيه انا اذا قلنا التنصيف قائم على اختلاف الوجه المذكور لكان الحد حلفه
من انه يكون احدهما من غير تابع للآخر سواء كان نافيا في علة او احدهما علة والآخر شرطا او من باب المانع فيقوم المزكي
ايضا اذا رجع من التزكية وقد تقرر في الكلام انه لا يلزم من رجوع المعلول عند الجزء الاخير من العلة كون ذلك الجزء
علة تامة والحاصل ان المسئلة تحتاج الى فضل تأمل قوله قدس الله تعالى روحه ولا تثبت دعوى الجميع مع الشاهد الا
بحلف كل واحد الخ بل لانه اذا اقام الجماعة الشاهد الواحد على حق الذي لا يكفي لاثبات الحق يمين واحدة من الخصم
كانت لانه لا يبدو من اليمين على كل الحق وليس ذلك لو صدقه يحلف عليه ولا يتبع فيه يمين صاحب الحق ولا يلزم من
ثبوت حق واحد بشيء ثبوت حق الآخر لتمام احتمال صدق الآخر وابرائه ونحو ذلك فلا بد من حلف الجميع الا اذا كان فيهم
طفل او مجنون فانه يوقف الى الكمال وبما ذكر يفرق بين اليمين والشاهد في ذلك لان اليمين متعلقها مال الحالف
وليس للآخر ان يحلف لاثبات مال الغير بخلاف الشاهد فان الاصل ان تثبت شهادته مال الغير ولا يترتب
على شهادته منفعة له فليتأمل في تمام الكلام بان اثباته الله تعالى قوله قدس الله تعالى روحه ثبتت نصيبه دون
نصيب الممتنع اي ما دام ممتنعا والا ففي ذلك يجب ان يكون الحاكم عليه بالنكول ام لا فالتسديد بحكم الحاكم بالنكول
لا وجه له قوله قدس الله تعالى روحه وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الرقبة الوجه في ذلك انه انما ينتقل
الى الولد ما تركه والنكول اسقط المال هذا اذا كان ابوه مدعيا مع شاهد واحد كما هو ظاهر السوق ومثله ما اذا
كان مدعيا ورد اليمين عليه وكذا اذا كان منكرا ونكل عنها بعد رد الحاكم اليمين على المدعي لان الرد مسبب بالنكول
اما قبله فله ان يحلف وكذا على القول بانه يقضي عليه بمجرد نكوله من دون رد واما استثناء الوقف فلانه يتلقى
من ابيه لانه ينتقل من البطن الاول الى الثاني بل من الواقف على الاصح ويحتمل ان يكون لا فرق بينه وبين الملك فتامل
قوله قدس الله تعالى روحه ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف لعدم سقوط المال وقيام الوارث مقامه ولا بد
من معرفة كيفية حلف الولد فان كان المدعي يحلف انه يستحقه الآن كما كان لابيه ان يحلف كذلك كذا الحلف وان اقام البينة
عليه بعد ذلك يثبته بالبراءة او الانتقال اليه فكيف يحلف الولد كذلك نظر وانما يصح منه اذا حلف انه كان
لابيه انه كان يعلم ويحكى لانه لا يكفيه هذا الحلف الان لاحتمال انه ادعى عليه البراءة او الانتقال ولم يحلف على عدم الاستحقاق
الولد لانه للنكول في هذه الصورة ان يحلف على عدم الاستحقاق ولا كلام في الصورة الاولى ان صحت فانه لا يحلف كما
هو الشأن في الولد فان الولد اذا حلف على استحقاقه الان لا يحلف المنكر على العدم تامل فانه دقيق قوله قدس الله

قدس الله تعالى روحه في وجوب اعادة الشهادة اشكال هذا الاشكال يتفرع على ان دعوى الوارث هل هي بعينه
او لا يحتمل الاول لتغاير المدعيين ويحتمل الثاني لاتحاد الدعوى ولانه قائم مقامه كذا قيل وقد يقوى الاول
وتقويته الاول بانه اثبات حق الدعوى كما يتبع الثاني بالاصل ولانه قد يموت الشاهد او يغيب فيضيع الحق
فالاقرب عدم الاعادة كما نقل عن بعض ولا يظن انه مذهب البعض وبقي الكلام في مقامات الاول انه لا اشكال في عدم اعادة
الشاهد لو حلف بعضهم ثم غاب ثم حضر لان اقامة الشهادة كانت للجميع وحقوق الورثة كالحق الواحد وكذا لو بلغ الصبي او
عقل المجنون لما ذكرنا ولان ولهما فيما شهد عليه وانما يحتاج اليمين لعدم صلاحية صاحب اليمين فليس هنا دعوى جديدة
فكان بمنزلة الغائب وقد ادعى له وكيله واشهد وبقي اليمين من يحلف على الخصم فيأتي ثان وفي نفسه مقامه ولا
اشكال في وجوب الاعادة فيما ادعى اثنان الوصية لهما فحلف احدهما مع شاهد والآخر غائب او لم يدع انفصال
حق كل عن حق صاحبه بخلاف حقوق الورثة فانها تثبت اولا للمورث ثم تنتقل الى الوارث والمورث واحد اما الوكيل
شاهدا آخر فقد قطع المصنف في غير هذا الكتاب بوجوب اعادة الشهادة واستشكل فيه الفخر لانه لا يشترط اجتماع
الشهود ولعل هذا الوجه المقام الثالث ان المصنف اطلق الاشكال في الوارث ولم يفرق بين ان يكون الحق وقفا او غيره
من الحقوق ولعل ذلك مقيد بما سلف لان الولد الناكل بعد موته ان يحلف في الوقف فيكون هنا جاريا في اعادتها
في الوقف لانه لم يتلقاه الولد من والده لانه انما الشاهد انما يتلقاه من الواقف بدعوى مستأنفة المقام الثالث
انه اذا اقر المدعي بعد موت الولد وشهد به كان للولد الحلف بعد الشهادة كما كان يحلف ابوه وكذا لو اقام المدعى
عليه بينة بالبراءة او الانتقال لان هذا الحلف ليس مما قام فيه مقام ابيه بل هو في الدعوى بعد قوله قدس الله تعالى روحه
ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء سقط استيفاء الحالف ما لم يكذبه في الدعوى اما استيفاء المحلوف عليه
فليثبت ملكه له وما استيفاؤه الا كذبه فلا عبرة بافراره ثم لو ادعيا فحلف احدهما ونكل الآخر ثم مات
الحالف وورثه الناكل استوفى الوارث المحلوف ما لم يكذب اباه في اصل الدعوى قوله قدس الله تعالى روحه ولا يحلف من لا
يعرف ما يحلف عليه قطعا اي لا يجوز ان يحلف يمين بت ما لم يقطع وهذا ضابط كلي سار في جميع الدعاوي اللوث
وغيره وينقل عن بعض الناس انه يجوز الحلف استنادا الى قول العدل وهو ضعيف قوله قدس الله تعالى روحه ولا يكفي تحقيقا
عنده كما هو الشأن في الشهادة لاحتمال ان يكون قد غلبا وسهى او شك او تعمد الكذب وكذا لو كان الشأن فيما يحلف
بخلاف ربه قوله قدس الله تعالى روحه ولا يحلف ليثبت مال الغير ذكر ذلك الاصحاب قاطعين به ولم اجد فيه نصا في
المسئلة ما يمنع منه ولا ما ادعى شيئا في القرآن الكريم في قضية يحيى وبدير كما سلف فلعلهم تمسكوا بعموم ان
الحلف لا يثبت مال الغير وفيه نظر وللكلام مجال لولا الاجماع الكاشف السهيد قدس الله تعالى احتمل فيما ادعى غريم الميت

مال الميت على غريمه فحلف الغريم اذا امتنع الوارث من الحلف كما مرّ وقد قال في الخانية ان الاقارب يحلفون في الخطا الاثبات
مال الى الميت لا يحلفه قوله وان كان الدين مستوعبا للتركة لان الاجماع اما على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وعليها ثبت مال
الغريم يحلف الوارث فيما على الثاني ظاهر واما على الاول فلما سلف من ثبوت الوقف باليمين وان قلنا انه يصح على
حكم مال الميت ولان الوارث اولى بالعين والحاكم له على غير القولين كما مر في بحثه وكذا في الذخيرة او نقول كما قال بعض
اما انه لما لم يكن للوارث للمال فيقوم مقامه في الحلف لكن صاحب قوله لم يحلف الغريم احتمل الشهيد احلافه لانه اذا
ثبت صار اليه كالارث وهو احد قولي الشافعي ولا يجبر الوارث على اليمين لانه على التقدير يتم على حكم مال الميت الا ثبت
حق له الخيار في اخذ العين وعدمه لان ذلك حقه وقد ثبت ان له الخيار في حقه اثباتا واسقاطا وكذا على القول
بانه ينتقل اليه مصيرا الى الاصل ولانه قد لا يعلم ذلك فكيف يحلف وللغريم حينئذ احلاف المدعى عليه فان حلف برئ
من الغريم لان الوارث ثبت المال وكان للغريم اخذه لم يكن للوارث لم يجز له اخذه من الغريم وان كان قد حلف لان
هذا حق يجده للميت يحلف الوارث وهو ايضا وجب عليه الرضا بالحلف لم يطالبه حيث انه حلف بل انما طالب الاول من
حلف الوارث الذي صيره تركة للميت قوله وكذا لو ادعى بعض الاولاد ان الاب ادعى الرهن رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لانه مال الغير ولا يجبره فلو ان حلفه يبرء ولا يجبر الراهن على الحلف ان امتنع واحتمل الشهيد وهو قوى اذا
استلزم الامتناع تفويت حق المرتهن نعم مع الاحتمال الاجبار لا ما في الا احتمالا احلاف المرتهن وكذا القول في غريم
المفلس لو كان له شاهد بمال قوله قدس الله تعالى روحه ويقسم في حصته الغير في نفسه ما يرجع الى المال لا الى اليمين
اي يقسم المال بينهم في حصته كما فرض الله تعالى في الارث لا على حسب الايمان قوله فان امتنع بعضهم سقط نصيبه لانه ترك
اليمين صار كانه غير وارث فحكمه حكم المعدوم وفي بعض الفرق بين ما اذا ادعى ما على احد ما لا و في كل سبب الخ
الشركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل اليه لانه يقبل القول في هذا الفرض لم يسقط نصيبه لم
يجعل نفسه كالمعدوم فالقول ان ذلك من اقراره بدعم اليد وقد كان معترفا بانه ارث فيشاركه احوط لانه لم يسقط
نصيبه منه بخلاف ما نحن فيه فانه بنكوله واشاعه اسقط نفسه ولم يقبل انه لو بذلهما على احد الامتناعين وانما
يثبت بين الشاهد الاخر كما ياتي هذا انه لم يقض عليه الحاكم بالنكول واما اذا قضى عليه بذلك فالكلام في عدم القبول
بل قد احتمل المصنف فيما يجب ان نكوله بمنزلة حلف المدعى عليه والحاصل انه بنكوله صار كانه معترف بعدم الحق المدعى
فكيف يشارك اخاه ولا فرق بين الدين والعين فان قلت انه لم يشارك اخاه فليشاركه احوط لانه كان معترفا بانه
ارث تلك الاقرار اذا استند الى سبب ثم يثبت عاد المقر به الى المقر كما اشار الى ذلك الشيخ في طي في هذه
هذه المسئلة وهنا كذلك فان قلت ان السبب ثابت في حق المقر بحلفه مع الشاهد فينبغي ذلك في الشاركة وانه

لم يثبت

الحق
لم يشاركه يثبت في حق المقر له بالنكول تلك الاقرار انما كان على انه ارث مستحق لهما ولما نكل وصار كانه معترف بعدم
احتمالا احتمال انه انفك حقه او ابراه او انتقل الى المدعى عليه فلم يثبت السبب في حق المقر لان بيمينه وشاهده انما اقتضيا
وعدم ابرائه لا باستحقاق لنفسه وعدم ابرائه فكان السبب في الاستحقاق عند الحاكم هو الشاهد واليمين من كل منهما
لكن احتمال الابراء والانفكاك بيمين احدهما مع الشاهد عن يمين الاخر مع انها لا تكفي اجماعا كما مر في المسئلة السابقة
وهو ما اذا ادعى جماعة مع الشاهد فقد حكم الجميع انه لا بد من حلف كل منهم على انفراده وقال لا يكفي حلفنا ملغما لا
حتمال الابراء بهذا التحقيق الذي وفق الله تعالى اليه يندفع اعتراض الشهيد الثاني في المسالك عمن فرق بين المسئلتين
بان السبب فيما نحن فيه الشاهد واليمين فلو اثبتا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره بخلاف تلك فرده في المسالك بان
سبيلهما ليس هو اليمين بل هو الاقرار السابق من انه ارث او وصية واليمين كاشفة اشتى ما قاله اذا امعنت النظر فيما ذكرنا
علمت انه في المسالك انه لم يمعن النظر في كلام الاصحاب ومن العجب انه لم يتعرض لذلك احد ممن كتب على هذا الكتاب مما
يجدونه في المسالك من المناقشة ونقل انه فيها اليهم فرقا اخر بينهما بانهم هنا مثلوا ما نحن فيه بالدين والمثال بالعين في
التي كاشفة لكثير بين الورثة والمصدقة معترف بانه من التركة بخلاف الدين فانما يتعين بالتعيين والقبض فالذي
اصابه الحالف تعين لنفسه بالقبض فلم يشاركه الاخر فيه قال في المسالك بعد نقله لهذا الفرق وهذا الحكم متفرع على
انه اذا استوفى بعض الشركاء نصيبه من الدين هل يشاركه الاخر ام لا وهذه التخصيصات لا تتاتى على مذهب الحق من شاركه
الشريك في الدين فيما يقبضه الاخر ومع ذلك فلو انعكس الفرض انعكس الحكم قلت هذا الفرق مع بعده في نفسه لكنه
خصه في الغايب قال ولا شركة للغايب فيما اخذ الحاضر اذا كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها
بالشاهد واليمين فان الغايب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذه كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر لاحدهما
فصالحه كان للاخر الشركة قلت وهنا كذلك بل لعل فيه الشركة مع دوام سببها اليه المصنف من وجود السبب المقتضي للشركة
~~ومن حكم الشايع بانتزاع ذلك القدر فهو ابلغ من القسمة برضاهما وقطع الفاتحة في المال الحاصل~~ بل الحق ان
انتقض المحقق فيه بالدين بمعنى انه اذا اخذ حصته مما انجز على المدعى عليه في الدين كان يكون للمدعى عليه دينا
في ذمة المدعى فاحتسب به من طرفه نصيبه الذي اثبته عليه بالشاهد واليمين فمع ذلك يشاركه فيه احد من الشركاء او كما
في الارث في باب الشهادة هذا اذا لم يكن حلف الاخر اما اذا حلف ايضا فانه كان نصيب الاول لم يرجع اليه فلا بحث ولكن
مع اليمين فيه الشركة مع دوام كما سيشير اليه المصنف من وجود السبب المقتضي للشركة ومن حكم الشايع بانتزاع ذلك القدر
فهو ابلغ من القسمة برضاهما وقطع الفاتحة في المال الحاصل ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان عينا عند المدعى عليه او دينا
في ذمته فاخذ حصته منه فانه يشاركه الاخر فيه من الشركاء فيما اخذ كما هو مقتضى الادلة والمحقق ومن تبعهما عد المحق
قوله قدس الله تعالى روحه فان بلغ رشيدا حلف اي او افاق المجنون وقيده بالرشد للدلالة على ان مجرد العقل في البلوغ

لمن كان أهلاً للحلف فلو لم يرشد المجنون والصبي بعد العقل والبلوغ لم يصح حلفه [illegible] على [illegible] التغير
منع [illegible] في المال وأما الذي فقده من أهل اليمين فقيد واضح ثم إذا تعذر الحلف لم يسقط الحق [illegible] مالي وكان
لم يذكره لأنه من بعد [illegible] مطلقاً [illegible] الإيقاع لا حين [illegible] الحكم
ثم يمكن [illegible] العلم لا [illegible] يمكن ذلك بالسماع من جماعة لا [illegible] بحيث يحصل له لا يقال
فيحكم بالثبوت إذن لحصول العلم للحاكم أيضاً لأنا نقول لا تلازم كما هو الشأن في الشاهد فإنه يشهد بالاستفاضة
مع إمكان الوصول إلى الحاكم والحاصل أن للمدعي قد يحصل له ذلك بأن يسمع في بلد [illegible] في بلد الآخر أو [illegible] علم [illegible] اطلاع
الحاكم عليه ثم إن كانت الدعوى في الإرث لم يفتقر إلى إعادة الشهادة وإن لم يأت الولي بالشاهد [illegible] الوصية
أنه لم يأت الولي بكلام يحققه قوله قدس الله تعالى روحه ولو مات قبل ذلك كان للوارث الحلف [illegible] نصيبه له
ولو كان الصبي والمجنون قبل الكمال أو قبل الحلف [illegible] بالتفصيل السابق من إعادة الشهادة في الوصية إنه لم يأت بها
الولي إلى آخر ما ذكرناه قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجب أخذ نصيب المولى عليه الخصم [illegible]
[illegible] كما أوضحنا [illegible] حلف [illegible] مع الشاهد [illegible] نصيب الغائب من يد المدعى عليه [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] وللحق [illegible] الاستحقاق
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] التكذيب
قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] ذلك أن كل [illegible]
[illegible] عدم المشاركة [illegible]
من أن حكم التابع [illegible]
[illegible] الإرث أو الوصية [illegible]
[illegible] بالتعيين [illegible] بالحلف فرع ذكر [illegible] قدس الله تعالى [illegible] فرع [illegible]
قدس الله تعالى روحه [illegible] الشاهد الواحد [illegible] الوقف بالشاهد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وإن [illegible] بالمدعى [illegible]
[illegible] عليهم

وقفيه

[illegible] بالمشاركة [illegible] في التحرير والمدعى [illegible]
الذين [illegible] صاحب [illegible] في ذلك [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الديون والوصايا [illegible]
وكذا الإرث [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
أن يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ولو [illegible] مع الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحلف [illegible]

وتارة اكثر فلابد من تقييد اطلاقه بما قلنا بما ذكرنا الان تقول ان المذهب هنا الى انه لا يصرف الى الحالفين
بل الى البطن الثاني وهم اولاد الممتنعين ولذا اطلق الحنفي لظاهر الصيانة وهو بعيد وينبغي التقييد على [illegible] وهو انه
اذا مات الحالفون قبل الناكلين فهناك ثلاثة وجوه احدها وهو اقربها ما ذهب اليه الشيخ وهو انه ينصرف حصتهم
الى البطن الثاني لانه بنكول الناكل سقط وصار كالمعدوم وفي عدم البطن الاول كان الاستحقاق للثاني لكن اهل البطن
الثاني هل يحلفون ام لا وجهان مبنيان على ان اهل البطن الثاني هل يتلقون الوقف من البطن الاول او من الواقف فان قلنا
بالاول فلا حاجة الى اليمين كما اذا اثبت الوارث ملكا بالشاهد واليمين ثم مات فان وارثه يأخذه بغير يمين ولا يحتاج
تجديد وبقية بحجة مسددهم وان قلنا بالثاني لم يأخذوا الا باليمين وهو قياس ما يقال [illegible] يأخذون عن الواقف
ملكا من المستحقين [illegible] كما اذا ثبت الوارث ملكا للميت بشاهد ويمين والميت عليه
دين [illegible] ان يأخذ بغير يمين وكذا الثاني في البطن الثالث والرابع وكذا النفس له لكن الاستحقاق بعد الاولاد اليهم
ولا سيما ان الحكم النفل [illegible] عن بعضهم فان قلنا بوجوب اليمين عليهم بطل الوقف لعدم امكان اثباته باليمين
وصارت الدار [illegible] او بدونه على الوجهين او تعود الى اقرب الناس الى الواقف فيكون كالوقف المنقطع
فيه ما فيه من الخلاف على ان القول بالانتقال من البطن الاول لا من الواقف [illegible] كما صح به [illegible]
وثانيها يأخذ البطن الثاني مع البطن الاول الحالفين بدون يمين كما مر في الثاني من الوجوه انه يصرف الى الناكلين
لانه نفقته الوقف ولا يمكن صرفه للبطن الثاني لبقاء البطن الاول لانهم [illegible] الواقف [illegible] مما في شرح
المسئلة التي قبل هذه ضعف هذا الوجه [illegible] ذكرناه في هذه ايضا فلذا ذكر الثالث وهو اضعفها انه
تعذر صرفه لانه لا يمكن صرفه الا الباقين من البطن الاول لنكولهم ولا الى البطن الثاني لانه شرط استحقاقهم انقراض الاول
فاذا تعذر صرفه الوقف بطل كمنقطع الاخر ويرجع الى اقرب الناس الى الواقف ويحتمل صرفه على هذا في وجه [illegible]
كما مر الثاني ثانيا انه يبطل ويرجع المصلحة للموقوف عليها وعلى هذا اذا زال المانع بان مات الناكل انتقل الى البطن الثاني
ويجاء في [illegible] ما مر الامام الثاني في اذا مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الاخرين الحالفين وانه لم يبق الا واحد صرف
نصيبه عليهم بين وجهها اقواهما العدم ولا سيما ان كان اولادهم لا يحلفون فهنا انه [illegible] كما ذكر [illegible] الحال
بينا انه ان حلفوا جميعا ثم مات [illegible] فانهم يستحقون الاولادهم بدون حلف على اقوى الاحتمالين كما عرفت ومما ذكرنا في مع
عبارة [illegible] حكمها اذا استحق جميعا ومات فانه للبطن الثاني الحلف ولا [illegible] باستتباع الاولاد لا فرق مع
في ذلك بين امتناع الكل او امتناع البعض قوله قدس الله تعالى روحه لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب
حلف مع شاهده هذا على حكم ما سبق وانما اعاده توطئة لما بعده [illegible] الاستقصاء في هذه المسئلة بذكر
قسم التشريك بجعله قسيما للسابقة ويبين الفرق قوله ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى كما في الترتيب [illegible] في اول

كلامه

استنادا

في اول كلامه وفيه في باب الشهادة [illegible] بعض شراح القواعد كان ذلك لان هذا القول يبنى على تلقيهم الدين من غيرهم
لا ما تقدمت الاشارة اليه من انه متى ثبت كونه وقفا بحجة فيستدام كما لو ثبت بشاهدين ولانه متى ثبت استحق تلقيا
المستحق بعده الا اليمين كما لو ثبت الوارث ملكا للمورث [illegible] الا انهم بما ذكرنا بل اصلنا عدم الحلف وانهم لا يأخذون
عن الواقف لانه كان متلقيا عن المستحقين اولا فلا يحتاجون الى اليمين كما اذا اثبت ملكا للمورث ملك الوارث ملكا للميت
بشاهد ويمين والميت [illegible] فان لم يأخذ بغير يمين قوله وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح العامة لانقراض البطون [illegible] عطف
المصالح العامة على الفقراء يدل على ارادة غير المحصورين [illegible] لا تتوجه اليمين عليهم بعدم الانحصار وقد علمت [illegible] تبطلان
الوقف لانه لا يثبت من دون يمين [illegible] يرجع ارثا او يعود الى اقرب الناس الى الواقف الا على ما ذكرناه ويحتمل ثبت
الوقف كما هو في [illegible] وان تلقاه من الواقف لكن العرف [illegible] الناشئة من تعذر اليمين قوله قدس الله تعالى روحه ولو نكل وقف نصيب
الناكل البطن الثاني الى اليمين قطع الاصحاب من غير نقل خلاف لان البطن الثاني على تقدير التشريك بمنزلة البطن الاول في انه
يتلقى الوقف بواسطة البطن الاول فكان كالنائب [illegible] في الحالين لبعض الناس انما يشترك البطن الثاني لا [illegible] اليمين
في التشريك ما لم يحكم الحاكم بثبوت الوقف وفيه تأمل لان البطن الثاني كالبطن الاول اذا حلف بعض ونكل الاخر
تنزل هنا [illegible] الحكم بثبوت الوقف على الكل [illegible] بانه [illegible] ما ثبت في حق البطن الاول بيمينه [illegible] لكن
ثم [illegible] الى ذلك قوله كالرجوع في وقت الدعوى لانها تنقضي مع الدعوى قوله قدس الله تعالى روحه ويحتمل
هذا الاحتمال [illegible] لما ذكر [illegible] من الوقف لان البطن الاول فلا تثبت لهم بيمين عندهم [illegible] الحال
في المقام [illegible] الكلام [illegible] يحتمل انهم يحلفون [illegible] ويكون حكمه حكم الوقف [illegible] على الحجر [illegible] ولم يثبت
عندهم من [illegible] الوقف الا [illegible] لا اثبات من [illegible] انتقاضهم بموتهم كما اذا ثبت لهم [illegible] تأمل
فيه قوله قدس الله تعالى روحه وقف الربع من حين [illegible] الربع الا [illegible] ولا يعطى ولا
الى وليه على اصح الاحتمالين لعدم ثبوت [illegible] بالفعل بمجرد [illegible] الموقوف عليهم [illegible] كما اذا كان
[illegible] الموقوف [illegible] والفرق [illegible] وبين الاخرة انه [illegible] في انفسهم [illegible] يلزم فيه يمين
[illegible] الوقف فان [illegible] في حق البطون اللاحقة وفي حق انفسهم [illegible] ثم احتج مع [illegible] الى اليمين
مع الشاهد وفيه نظر فان البطون اللاحقة انما لهم حق في العين لا في الثمار بالفعل فانه [illegible] في الوجوه
بناء على ذلك يلزمهم ان يعطوا نماء الربع الى [illegible] من الاولاد [illegible] للحمل لكن
نماء الموجود بالفعل الذي لا يحتمل ان يوجد [illegible] ملك لهم [illegible] لولا هذا الحمل
[illegible] للبطون الاخر نصيب في العين كما عرفت [illegible] قوة الاحتمال الثاني [illegible] فيما اذا بلغ ونكل وهو انه

يعرف اليه كما يأتي الا انه ما فيه من انه يستلزم اسقاط اليمين عنه [illegible] وقد يقال انه لا بد من اليمين كما يأتي الكلام
قوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كان له حقه ولا استبعاد في الحلف كما تقدمت الاشارة اليه لا
تحصيل العلم بما هنالك من جهة ما يحصل بقولهم العلم من جملتهم الشاهد والشاهد كما قال قدس الله تعالى روحه
وان امتنع قيل رجع الربع الى الثلثة القائل هو الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف وفي [illegible] يقتصر في شيء والوجه
ما ذكره المحقق انهم انما امتنع لا اقسام بل يوجه بوجه شبهة وهو يمكن [illegible] بمنزلة العدم فكانه لم يوجد
فيكون الكلام كما كان وقد اورد دليل على نفسه ما اورده عليه المحقق [illegible] من اعتراف الاولاد [illegible]
له واجاب بان في الاقرار اذا استند الى [illegible] فلم يثبت [illegible] الى المقر [illegible] غاية المراد والمسالك بما
حاصله ان السبب ثابت في حق المقر بحلف مع الشاهد وان لم يثبت في حق المقر له [illegible] ذلك اشتغال المقر به عمن ثبت
السبب في حقه وان لم يثبت في حق الاخر [illegible] ولا يمكن [illegible] من هذا [illegible] مثال [illegible] اذا ادعى جماعة مالا للمورث
ويدفعه انه ان النكول [illegible] يكون استحقاقا لليمين او لعدم معرفته [illegible] وعدم [illegible] ويقول انه لم
يكذب [illegible] يحلف فكيف يحلف الاخر بمجرد نكوله [illegible] المسئلة ليست كالمسئلة السالفة اعني ما اذا ادعى جماعة
مالا لمورثهم وحلف بعضهم ونكل الاخر فانه لا يشاركه لقيام احتمال الابراء او الاستيفاء [illegible] فيه الكلام
احتمال الاستيفاء [illegible] فلا شيء من الاحتمالات [illegible] في الحكم وان شارك في الدليل [illegible] فيعرض الى
الناكل هذا هو القول الثاني في المسئلة [illegible] غاية المراد [illegible] والوجه فيه انك قد علمت ان النماء [illegible] للاولاد
ويخرج [illegible] والبطون الاخر [illegible] بعد اقرار المالك بان ربع النماء للناكل [illegible]
وقد علمت ان الناكل ليس [illegible] بل هو طالب [illegible] انه لم يحلف [illegible] فلو [illegible]
الاستحقاق [illegible] في غاية المراد [illegible] يلزم ان تسقط اليمين
راسا [illegible] بل [illegible] الاجابة اليها الا [illegible] ربع النماء [illegible]
والقول الثالث [illegible] يعرض الى الناكل انه لم يكن [illegible] من وارث او صاحب دين
او وصية [illegible] من اليمين او مات الشاهد [illegible] كما نبه عليه [illegible] الفاضل [illegible] والقول الرابع
انه يعرف الى [illegible] عليه وقد اشار [illegible] ولا يعرف الى [illegible] عليه اولا ولا الى الورثة [illegible]
للورثة [illegible] بانه قد انتزع من يده بحجة [illegible] قاعدة اليمين
مع الشاهد [illegible] لان المتجدد احد المدعيين [illegible]

الا حالف

اذا حلفوا جميعا ثم يحلف [illegible] الى المدعى عليه او وارثه [illegible] المدعي والاتيان للناكل [illegible]
من [illegible] المدعي [illegible] الاخوة والى الولد [illegible]
الواقف [illegible] الاخوة وهذا القيد في هذا [illegible] لا بد منه وان اعتقد الجميع [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] والايجاد [illegible] هذا الشيخ [illegible] صاحب [illegible] بالعلم بان
[illegible] الا انه اعتقد كثيرا مما ذكرنا [illegible] قوله فلو مات [illegible] هذا من جملة التفريع على الفرع
المذكور قوله ويشكل الربع لا من حين الوفاة [illegible] له الثلث [illegible] له الربع فيكمل له الربع [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله اخذ الجميع وهو الربع لا من حين الوفاة [illegible] تمام الثلث من
الوفاة الى ان حلف قوله وان نكل كان الربع [illegible] الوفاة [illegible] على قول الشيخ [illegible]
انه يكون الربع من حين [illegible] الوفاة للاخوة الباقين [illegible] الاخ [illegible] انهم من ارباب الوقف
في ذلك الوقت [illegible] قوله والثلث من حين الوفاة للباقين [illegible] الثلث من حين الوفاة الى
النكول للاخوة خاصة [illegible] اذ المفروض انهم ليسوا [illegible]
[illegible] الربع [illegible] بالاشكال [illegible]
ويمكن [illegible] الى الناكل بالترتيب [illegible] عليه بالترتيب [illegible]
قوله ولو كذب الناكل الوقف [illegible] قوله كان [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه
[illegible] البطن الاول الى اخره هذا الفرع لم اجد احدا ذكره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه الخامس [illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible] البطن الاول [illegible]
البطن الاول لان البطن الثاني [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible]

له وإن لم يحلفا فالأقرب أنه كالعبيد إلى الثاني ويحتمل أن يكون مثل ردها إلى الثالث العدم مطلقا لأنهم إنما يتلقون الوقف
من الطبقة الأولى لكن بالترتيب وقد أبطلها منهم بالنكول فيكون الملك لوارثها الرابع ما ذكره السيد في حاشيته أنهم
يحلفون الآن ولا يثبت منهم حتى ينقرض البطن الأول فيكون للثاني لوقوعه الوقف تلك أو يبقيه موقوفا إلى أن يحلف
البطن الأول فإن بقي البطن الثاني الحالف كان له وإلا صرف إلى ورثة الواقف قوله وإذا ادعى وقفا عليه وعلى
نسله ثم مات احتمل صرف نصيبه إلى الناكلين بدا انه لو حلف بعض البطن الأول ثم مات وهناك احتمالات ثلثة
ذكرها الشيخ في المبسوط ثم قال فيه ثلثة أقوال أحدهم تقم في اخوانه لأنه لا يمكن رده إلى البطن الثاني والى هذا القول
أشار المصنف بقوله احتمل صرف نصيبه إلى الناكل بعد اخوته الذين نكلوا عن اليمين قلت هل يصرف إليهم بيمين أو
بغير يمين فإن كان النكول من اليمين فلا يمين وإلا فإن اليمين فإن أوجبنا عليهم اليمين ولم يحلفوا فكالنكول كل من في
البطن الأول في الاحتمال الثاني قال الشيخ وقال بعضهم ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف وهو الاحتمال الذي أشار إليه
المصنف بقوله وإلى الواقف لتعذر الصرف إلى مصرف الواقف بإباء الناكل والأولاد وفيه قلت هذا هو الأقوى لكن إنما يتم
بأن الناكل كان البطن الثاني الأخذ بيمين بالطريق الأولى قال الشيخ وكذلك القرية ووجه تعذر الصرف أن الناكل
كالمعدوم بيمينه وإلا لاستحقه من دون يمين أصلا ولم يكن النكول أثر والوجه الناكلين أن قلنا إن الوجه ما
لا يمكن صرفه إلى البطن الثاني حتى ينقرض معه تعيين في الابتداء يرجع إلى الوارث مدة دوام تعذر المصرف فإذا زال
التعذر صرف إلى البطن الثاني اليمين الثالثة ينتقل إلى البطن الثاني لأن الأول قد عدم فلا يمكن رده إلى أقرب الناس
إلى الواقف بإيجابه عليه والأنا في ورثته قلت هذا هو الأقوى لأن البطن الأول بأن لم يبق من البطن الثاني قال وهذا
القول بعيد أقوى من غيره تلك لعل الشيخ رحمه الله قد بناه على التلقي من الأول وحكاه الشيخ فلا هو أقوى لتنزيل الناكل
منزلة المعدوم ويثبت الترتيب تلقيا بالتلقي من الأول فقد ظهر وجه رده باب قوته فيضعف ما في الإيضاح حيث قال
وهذا أضعف الاحتمالات لأنه ليس يعرف فإنه إنما استحقه بالوقف وهذا فيه حكم الوقف الثابت لأن حكم البطن الثاني
مع بقاء البطن الأول ولا وجه لرعاية أتى بالجملة ما ذكرنا وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله ولعله الحالف قوله
قدس الله روحه السادس لو ادعى عتاق عبد في ملكه لم يحلف مع شاهده لأنه يثبت الحرية أشار بذلك إلى
ما ذهب إليه الشيخ من أنه يحلف مع شاهده ويثبت حريته نظرا إلى أنه يدعي ملكا سابقا على العبد ويخبر بحق لإثبات
الملك وإذا ثبت الملك ترتب عليه العتق بإقراره وبيانه أن المدعي إذا قال كان مالكي فأعتقته فأقر بالعتق لأجل
قبل إثبات الملكية لأنه إقرار في حق الغير لأنه يتضمن دعواه أو تقرير كان مالكي لا يصح أن العبد باعه لمن هو في يده أو أبرأه
فقول فأعتقه يمنع ذلك ويثبت الدعوى إلى أن هذا تاسيا فلم ينتقل عنه إلى من هو في يده ولا إلى غيره بملك
شرعي فكان حاصل الدعوى إثبات الملك لأنه كان مالكي ادعاء الإرث بالعتق فيه يسمع لأنه مترتب على ملكه ولم يثبت بحجة

الدعوى فإذا شهد شاهد وحلف معه ثبت ملكه ثم يثبت حريته بإقراره واليمين لأنها إنما تثبت بشاهدين لكن بعد ثبوته
بالشاهد واليمين يثبت عتقه بإقراره ومع هذا يجيء كلام الشيخ ويندفع عنه اعتراض المحقق الشهيد في شرحه بأنه إنما يثبت
الحرية دون المال وعليه يكون الملك المدعى من المولى لأنه يدعي الملكية لا من العبد كما صح ويرجع من ذلك هذا الفرع فقط
بالثالث من أن الحالف هو العبد الآن بدعواه لأجل إثبات الولاء فحلف المولى ويتأيد ما ذكرناه ما قال الشهيد في هذا
الفرع قال في الدروس في حلفه قولان يلتفتان إلى ثبوت العتق بذلك أو أن الأقرب في الحال مال ولم يتعرض بشيء في ذلك
يدل على أنه احتمل أن يكون مراد الشيخ ما ذكرناه وهناك وجه آخر في المسألة لأن قول الشيخ لأنه إنما أراد ما ذكرناه وهو أن
يقال إن الحرية مال بالنسبة إلى العبد فيحلف العبد مع شاهده وهو أحسن منها إنه أراد المدعي بذلك إثبات الولاء
لتمام احتمال الثبوت على الثاني بعين بالشاهد واليمين في الولاء أو يثبت الولاء لأن كان الولاء يستلزم عقلا ويفارقه
في جهاته في الولاء تغل نفسه لأنه ما يستلزم الولاء قوله قدس الله روحه ولو ادعى جارية في ذات ولده في يد الغير وادعى نسب
الولد وأنها أم ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد فتضمن هذا الفرع أربعة أحكام
أحدها أنها مملوكة له وهذا لا إشكال في ثبوته بالشاهد واليمين لأنه في ثبوت ملك مال الحكم هو مال لأن أم الولد مملوكة
الثاني أنها أم ولده وهذا يحكم به بإقراره لا بالشاهد واليمين فإن سلك الولد أو لحوقه به يثبت من نفس الثالث
والرابع نسب الولد والاسم وقد حكم المصنف بأن رقية والمحقق في الشرح والشهيد حتى ولد أنه لا يثبت بذلك لأن النسب
لا يثبت بالشاهد واليمين أما النسب فمتفق عليه وأما العتق فلأنا وإن قلنا بثبوته به لكنه هنا تابع للنسب لا واقع
بالذات وانتفاء المتبوع يستتبع انتفاء التابع قال في الشرح وفيه تأمل لمكان التلازم ولأن نسب الولد يثبت بالإقرار مع عدم
المنازع في أحق تلك بعد بالتلازم أما إذا حكمنا له بالجارية حكمنا بالولد لأنه نماؤها فكان الولد كالحمل بعيب جارية فإنه
يحكم له بالولد الحاصل منها في يد الغاصب ولأن الاستيلاد يقتضي ذلك ولأنه كالولد يثبت الدعوى على أمرين يثبت
أحدهما بذلك دون الآخر فيثبت عتقه بالشاهد واليمين بناء على ثبوت السبب فيها وما يندفع فيه النسب لأنه مدعى به
في الجملة وما قاله أن نسب الولد يثبت بالإقرار مع عدم المنازع فيه الحكم ذكر في باب الإقرار بالنسب بالإقرار أنه
لو كان مملوكا لم يثبت عليه فإن أولاده يثبت في حقه إذا ملكه أو بحق تلك تحكم الولد على ذلك وأن أراد الآن فقد علم
أنه يعرض على هذا فرق بين في ذلك المسألة والأظهر عدم الثبوت لأنه لا بد من تملك الولد ولا عتقه وإنما يدعي نسبه
وحريته وما لا يثبتان بهذه الحجة وعلى هذا فيبقى الولد في يد صاحب اليد كما هو الشأن ولم يعد أحد إلى ما بحال ذلك
من حق هذا الفرع قوله السابع يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لأن القصد به يثبت الخطأ
كما يوجب الدية أصالة وهذا الحكم ذكره الأصحاب من غير نقل خلاف لكن وجدت للفاضل ابن حمزة قال في آخر
الوسيلة أنه يجب بما يوجب المال كقتل الخطأ وشبهه مع الشاهد إلى الحد ... ومشروحه قال في قتل العمد

اذا اقام شاهداً واحداً كانت القسامة خمسة وعشرين يميناً الاصحاب على ما اشار اليه هنا بقوله ثم تكون شهادة الشاهد

له في العمد لوثاً ثابت بعد الدعوى بالقسامة معناه انه لابد مع الشاهد من خمسين يميناً فالشاهد لوث والحكم يثبت

بالايمان كما يثبت بها مع اللوث بغير الشاهد وقد علمت ان ابن حمزة لم يجعل الشاهد لوثاً بل جعله تماماً تمام خمسة وعشرين

يميناً او يجب معه في الخطأ اثنا عشر يميناً والاصحاب عدد يميناً واحدة كما عرفت **قوله** قدس الله تعالى

روحه ولا يرتاب انه لا يتعدى بر يمين اليمين على المدعى قد تقدم الكلام بالامر في عليه في الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى

وليعلم ان جميع مسائل هذا الفصل من اوله الى آخره تقدم الكلام فيها مستوفى قوله قدس الله تعالى روحه ولو نكل المدعي

سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس يحتمل من قبيل ان نكوله كحلف المدعى عليه في سقوط حقه عنه

ظاهراً وباطناً في الدنيا كما صرح في الاكثر بل ادعى عليه الاجماع تارة ونفي عنه العلم بالخلاف اخرى والاعتبار تارة ثالثة بعد قد

تقدم الكلام فيه مستوفى في الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واشرنا اليه في الفصل الثالث ايضاً وفي الفصل الثاني

في الحالف لان المصنف رحمه الله تعالى مكرر ذكر هذا الحكم فتارة استشكل وتارة جزم وتارة نقل الاجماع على الاطلاق

وهنا احتمل **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو تابا على المدعى اذا تم النكول بان يقول انا لا احلف او يا ناكل او يسكت حكم الحاكم

بانه عند السكوت يحكم ناكلا رد الحاكم اليمين على المدعى وفي المختلف انكاره يكون السكوت نكولا ويحكم فيه في

رد في بحث السكوت من هذا الكتاب بالحبس وبسبب النظر في اليمين لا النكول وقد اشرنا الى ذلك هناك واستوفينا

الكلام فيه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويحتمل ان يعرض له اليمين ثلاث مرات هذه العبارة مع سابقتها وهي قوله ويقول الثاني

احلف مرة لان على انه انما يجب الامر بالحلف وليس له ان حلفت والا جعلتك ناكلا فانه مستحب ولا يجب فيه التثليث

ولا الوحدة المنفصل وقد تقدم الكلام في المسئلة مفصلا واشرنا الى المذهب هنا في بحث الانكار في الفصل الثاني

فيما يترتب على الدعوى قال في المختلف في الايضاح ما نصه معنى القرض ان يقول له الحاكم رد اليمين المعتد بها مثل ما احلف

ويجب عليه **قوله** في جواز الحلف اشكال جزم في التحرير بالمنع فحكم الحاكم بالنكول عند تحققه مع قطعه حقا في معناه

اليمين هنا للمدعي وانتقال الدليل على هذه الاحكام الى الاصل هنا ووجه العدم ان اليمين حق في الاصل والاصل بقاؤه لان

يرد على المدعي والنكول مع العلم بحكمه قرينة على الرد بحال في حق الجهل ووجه سقوطه لو رضي المدعي ببينة فالاقرب

الجواز هذا الحكم كما في تمام لكل موضع حكم فيه بالنكول وانه ليس له الرجوع الى اليمين فانه اذا رضي المدعي ببينة جاز

وقد نص انه مذهب الشيخ وابن حمزة لان الحق لا يعدوهما وقد رضيا به ويحتمل لمكان حكم الحاكم بنكول المنكر وفي

اليمين على المدعي فذلك حق للاثنين وبعيد ان الحاكم انما حكم بانها صارت حقا للمدعي فاذا كان كذلك جاز له التصرف بحقه

بنقل او هبة او فسخ **قوله** ويحتمل ان يكون نكوله المدعي كحلف المدعى عليه كما في الاول ذكره مع سابقه او تحلفه سابقه

اليه فلينظر ويعضده كون كحلف المدعى عليه انه لا تسمع دعواه اصلا ولو اتى ببينة كما هو الشأن في الشبهه كما عليه الاكثر

نكته في التحرير بعد ان قال انه كحلف المدعى عليه هل له سماع دعواه مع البينة وظاهر الشافعي قد قال انه كذلك هذا في الفصل الثاني

فليراجع **قوله** قدس الله تعالى روحه فلو حلف فهل هو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال قد تقدم الكلام في الفصل الثاني وبينا

هناك ان القول بانه كاقرار الخصم خيرة المبسوط وبعض الناس ادعى انه المشهور وان القول الثاني مذهب في الايضاح الى

الاكثر وبينا الوجه لكل واحد من القولين وان الثانية حكم برأسه يثبت به الحق وانه لا شك في الفروع ينبغي فيها الرجوع الى

الدليل وقد ذكرنا هناك ثلاثة فروع ولنذكر هنا بعض الفروع الاخر فنقول لو اعترف بعد حجة احد المدعيين وقلنا انها

لو اعترفت اخذا ونحن الاخذ بين له فان انكرت ونكلت فحلف على الثاني تغرم له على الاول فيها انها ثابته من الفصل

لو رد اليمين على المكذب لانها في الثانية دون الاول كذا قال فتأمل ومنها ما ذكره العلامة في التذكرة في الفلس على الثاني دون الاول

ومنها ما اذا ادعي عليه بعين ناقص بها الغير وجالها ملك فرع على انها الحقت بالمدعي انا قلنا انه لو اقر به غرم فعليه اليمين

وان قلنا لا يغرم فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار فلا يمين عليه الا فخ انه ان نكل حلف الاخر فيكون كالاقرار وان

قلنا كالبينة طالب باليمين فلعله ينكل فيحلف الاخر فيغرم له عوضه ذلك من الفروع **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو طلب المدعي

امهاله امهل بخلاف المدعى عليه الوجه في الاول انه عسى ان يروم الاحتياط او من الدعوى او يتشرح عما او يتذكر

يخبر او يبحث عنها بحجة كذا ذكره جماعة من الاصحاب واما الثاني فلا خ ان الحق لا يترك اذا ترك الا

الثاني فلا اشكال فيه واما الاول فمحل تأمل اذا حق الاسناد يخير وكذا ملاحظة الاعتبار لانه ربما ادى ذلك الى

فوات المنافع وقد تقدمت الاشارة اليه في الفصل الثاني **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو اقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين

احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك بالاستحباب وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الفصل الثالث والمصنف هناك قال وان

نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس **قوله** بعد عدم التسوية الا بشاهد كما في ... ومن مذهب من ... في اشتراط اليمين بالنكول

قال في الايضاح لان النكول لا يبطل حكم الحاكم به بتعينه وليس هو من اليمين ينبغي الحكم عليه بالحق نكلا كما قال

وان تأخر فلم يلتمس وليس له الرجوع الى انتفاء تغيبه ذلك لانه لا تسمع دعواه ولو جاء بشاهد اخر فلا يبعد ان يكون رجحانها بالخبر

مع الشاهد وقال ايضا لان اليمين على خلاف الاصل واذا نكل سقطت ويحتمل انا لا نعلم ما اراد بالاصل فان كان المراد

الدليل على ان عليه البينة دل على انه الحلف مع الشاهد وان اراد الاصل القاعدة ومعلوم اليمين في جانب الانكار

هنا الحلف شهادة الشاهد بعد حلفه كما في جانبه انه كان مرتبا وكذا التعليل بان كان النكول بمنزلة النكول لانه

سقوط الحق اصلا على الحق ثم ينطبق على ما اختاره الحق هنا وقد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى بقي هنا شيء وهو

ما اذا اقام شاهداً واحداً ولم يحلف معه وردت اليمين على المدعى عليه فنكل ولم يحلف فهل ترد اليمين على المدعي

يحلف ثانياً مع الشاهد امتنا لان بل قال ان ذكره في المبسوط وقوى فيه ان ليس له ذلك لانه استحلف نفسه

وجرى في الخلاف مجرى هذه الخلاف في هذه باب القسامة وقال انه الصحيح عندنا واستدل عليه بوجوه ثلاثة

وفي دعوى الإجماع والأصحاب المتفق على خلافه في القضاء قال إن أراد بالمشترك إذا لم يحضر أو امتنع القائل وقد
من القسامة الزمن الدعوى بمجرد النكول وليس لهم الرد على كلمة واحد تلك إشكالات هذه المسألة من شيخ ما يخص فيه
كما صرح الإمام صريح الإيضاح حيث صرح بقضاء الحاكم كان الشيخ في الخلاف وللشيخ في المختلف فإنه يلين بالاحتمال الأول فيما
يحق فيه قوله قدس الله تعالى روحه ولو ادعى الحق لأن كان شهد له شاهد واحد أو وجد ذلك في دفتر أبيه أو بخط للك
فإنه في هذه كلها يتوجه الحلف على المدعى عليه فإن نكل لم يحكم عليه بمجرد النكول فهنالك احتمالات ثلاثة ذكر الشيخ في
هذا احتمال اليمين الأول حبسه لتعذر اليمين هنا من المدعي لانتفاء العلم ولأنه لا علم الثاني حكم بعلمه ولأنه لا يدعيه لنفسه
وعدم جواز إهمال ما لا يثبت الإثم ولا غريم [illegible] في الفصل الثالث الحلف
من هذا الكتاب لأنه ذكر هذه المسألة بعينها هناك وقد تقدم الكلام فيها مستوفى بما لا مزيد عليه الثاني أنه يقضي عليه بالنكول
إسقاط القول به في هذا البحث وإما مع عدم القائل به [illegible] اليمين [illegible] وهذه حكاه الشيخ في الثالث
ترك لأن الحبس عقوبة لم يثبت موجبها ولا يمكن الرد بسبب النكول هنا القضاء غير معلوم وهذا لم يذكره الشيخ [illegible]
أنا نمنع انتفاء سبب العقوبة فإن امتناعه من اليمين المتوجه عليه شرعا وعن الأداء لو كان كاذبا في إنكاره سبب
موجب لأن يعاقب عليه ويرد [illegible] إطلاق قوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
في أصل الفصل الثاني [illegible] وكذا الكلام فيما إذا ادعى [illegible] المال بثبوت
الزكاة في ذمته فأنكر ونكل فإن في الاحتمالات الثلاثة لكن يقوى هنا الحكم بالنكول [illegible]
بحيث رافع الحكم [illegible] والأداء وليعلم أن ما في [illegible] في الفصل الثاني في [illegible]
وهي ما إذا ادعى على الوصي [illegible] وأقام شاهدا وأنكر الوارث ما [illegible] القضاء بالنكول بالقوادح
كما قدمت الإشارة إلى ذلك وتمام الكلام هناك والحاصل أن جميع مسائل هذا الفصل تقدم الكلام فيها مستوفى لأن
رحمه الله تعالى [illegible] كما أشرنا إليه في صدر هذا الفصل **المقصد الخامس في القضاء على الغائب** [illegible] الأخبار الدالة
على جواز القضاء على الغائب وما يتعلق بذلك في الفصل الثاني قوله قدس الله تعالى روحه ولا بد أن يدعي علوم في جنس
وقدره ووصفه كما صرح به ذلك وهذا وإن اعتقد [illegible] إسقاط القول بعدم سماع المجهول على الحاضر
[illegible] وإسقاط القول بالجواز فكذلك [illegible] على الشيئين [illegible] فإنه يسمع ثم يحكم على الشيئين وقد
تقدم الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون المراد [illegible] سماع الدعوى المجهولة على الحاضر لا يقتضي سماعها على
الغائب لأنه على خلاف الأصل [illegible] هنا [illegible]
ولعل هذا [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه صريحا بأن يقول الآن مطالب به فلو قال عليه كذا لم يكف في الحكم
[illegible] بل لا بد أن يكون صريحا [illegible] ادعى [illegible] وهذا الذي أيضا

اعتقد

[illegible] كتبه [illegible] والدعوى في الإثبات الدعوى لما كان الأمر [illegible] عند الشارع [illegible]
فيها الأمر كما صرحا بالحضرة والإثبات لا يحصل الحكم والطلب [illegible] في علم المحضرة [illegible] على إرادة الدعوى
أن يقول عليه كذا ولا كذلك الحال في الغائب فإن هذه القرائن [illegible] الدعوى عليه [illegible] كما يحتمل الأخبار
والدعوى فلا بد [illegible] الإثبات بالتصريح [illegible] على إرادة الدعوى كقوله أنا مطالب به بكذا [illegible] كذا ويحتمل ما لا يحتمل
فيه إرادة الدعوى فإن تلك [illegible] ما ذكرت أنه لا بد من ذلك [illegible] المدعى عليه غائب عن مجلس الحكم [illegible]
لم [illegible] ذلك [illegible] الاستعداد [illegible] شاهد على إرادة الدعوى هذا وقد [illegible] أنه لا يكفي قوله
[illegible] كذا في الحاضر أيضا [illegible] على ما إذا لم تقم القرائن إرادة الدعوى [illegible] على [illegible] لما قاله صريح الأصحاب
ثم إن [illegible] هناك ما [illegible] على ما ذكرنا وقد [illegible] في الحكم كان الأولى [illegible] في السماع لأنه
ربما أوهم [illegible] خلاف المراد [illegible] البينة لأنه ربما [illegible] ولو [illegible] كذا لم يكف
[illegible] حيث [illegible] لا بد [illegible] الدعوى [illegible] بأن يقول أنا مطالب به ولا
يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد أن تكون معه بينة والأمر في ذلك سهل [illegible] أنه لا يكفي أن [illegible]
حيث [illegible] البينة إلا أن [illegible] المراد البينة [illegible] في البينة [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] في الفصل الثاني [illegible] وقد قلنا هناك لا بد وأن تكون هذه اليمين مشتملة
على النفي والإثبات كما يحلف والله أنه [illegible] كذا [illegible] إلى الآن أو يحلف يمينين **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible]
أن [illegible] الغائب [illegible] جزم بالاشتراط في التحرير إلا [illegible] جزم بالعدم [illegible] الإيضاح [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] والعدم [illegible] البينة [illegible] على الإثبات [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] بالبينة [illegible] على [illegible]
[illegible] والتعقيد [illegible] إذا [illegible] لم يجد له مستندا
إلا [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] على الحكم على الغائب [illegible] على الكل
وأما [illegible] **قوله** قد
[illegible] روحه [illegible] لأن [illegible] الإشكال أنه [illegible] بحكم بعدم السماع
[illegible] ولعله بناه على أن [illegible] البينة [illegible] على الإثبات
[illegible] الآن [illegible] على الإثبات كما عرفت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لاشتراط [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] **قوله** قدس الله

ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتياض كما تقدم في الفصل الثالث ذكر هذه المسئلة وان الكلام هناك
في الحلف بناء على القولين قلنا هناك ان ضم اليمين مذهب الاكثر وان المحقق والشهيد الثاني والاخير يميل وجوبا
ههنا انه يكفي الحلف على بقاء الحق ينكره وان المراد من هذه الكلمات الثلث افادة هذا المعنى وقد استشكل الفرق بين هذه
الكلمات بعض الناس فقال بعضهم ان الاستيفاء اعم لشموله التبرع والمصالحة والحبر والابراء ولا يتناول الا الاستيفاء
في الذمة قلت هذه امور لا يلتزم بها فيحمل الاستيفاء هنا على التبرع والوفاء اه للاستيفاء ويحمل الاعتياض على الصلح والتحبير
للعوض او نحو ذلك كالمناصرة وبعض الناس حمل الابراء على الابراء لا بعوض والاستيفاء على الابراء بعوض فقال والفرق
بينه وبين الاعتياض بانه يتضمن احد العوضين الاستيفاء وهو كما ترى على انه في امثاله الا بالاستيفاء الاولى بان
قلت ويمكن حمل الاستيفاء على الوفاء والابراء على المتبادر منه ويمكن حمل الابراء على الاستيفاء والوفاء والاستيفاء على
المتبادر والامر في ذلك سهل قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وهذا مما لا نجد فيه خلافا
الا عن بعض العامة ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل قد تقدم الكلام في المسئلة في
الفصل الثاني وانه لا بد من التكفيل مطلقا في الدعوى على الغائب وان لم يكن المدعي وكيلا عملا باطلاق النص والفتوى
بل لا يكفي الضمان لا بد من تحقق الكفيل كما قال عليه السلم في خبر جميل ولا يدفع الى الذي اقام البينة الا بكفلاء
ومثله خبر محمد بن مسلم بل يشعر الاعتبار ان التكفيل على القول بوجوب اليمين اظهر وكذا يكفل ولي الطفل
مثل ما تقدم ذكره وقد ذكر المصنف هنا استطرادا قوله ويكفل لو ادعى للغريم البراءة اي يكفل ولي الطفل والمجنون
المال اذا قام بجنبهما لو ادعى الغريم البراءة من ذلك ولم يتم على ذلك بحجة فانه له اليمين على الصبي اذا بلغ لا
الولي وانما يدفع المال اليه ويكفل الا ان يحلف الطفل فان حلف والا رد المال الى الغريم كما سلف في ذلك كله
قوله قدس الله تعالى روحه ولو قال الوكيل الغائب ابرأك موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت
الابراء كما في ... ووجه وغاية المراد والمسالك والمجمع وغيرها بلا اجد فيه مخالفا وعليله واضح وعن ان التسليم
واجب عليه شرعا فلا يسقط بالمحتمل ولان دعواه على الموكل فلا يسقط حق الوكيل الثابت شرعا بالعدم
الاستحلاف ولانه لو سمع مثل هذه الدعاوى لادى الى فتح باب عظيم وهو منتف فائدة التوكيل اذ ما من خصم
الا ويمكنه هذه الدعوى فلا بد من الاخذ بقيمه وهو عرض عظيم ... ان الاصل عدم ما يدعيه قال في غاية
المراد ... هذه المسئلة واقعة حرت في زمن ... فيها الفقهاء فاستدل ... من الشافعية وقال يجب على
الغريم التسليم لان فتح هذا الباب يمنع استيفاء الوكالة المعتبرة الغائبة واما ما ذكره المصنف من احتمال الوقف في الحكم
فقد ذكره جماعة على سبيل الاحتمال وحكم بالضعف وهو كما ذكروا لان الوجه فيه ان دعواه هذه مسموعة شرعا
فينبغي ان يوخذ الاخذ جمعا بين الحقين ولان يجيد ... بالاداء ضرر وهو منتفي فيتوقف في الحكم حتى يثبت

الحكم بالاخذ

ولو قيد بالتسليم مع الكفيل كان حسنا

الحكم بالاخذ ان ينتفي وجه الضعف ان المحتمل لا يعارض المقطوع به شرعا وانما الحاكم انما يثبت دعواه بعد ذلك كما
الغرض منعه عنها ثم ان الغرض المترتب على حكم الشرع لا يلتفت اليه كما لو ادعى ... الحق الثابت لا يجعل غيره لا يملك حق
فورية ... فان الغرض بذلك ... كما ... في الاخبار الثابتة بالشرع ... الذي هو باطل بالاجماع في
غاية المراد في هذا الكلام فائدة هي انه لو التمس من الوكيل المكلف الا الحاكم ليثبت دعواه لم يجب عليه ذلك ولا
الى ... عند الحاكم بل يسلم المال ويثبت دعواه ان شاء اصلا في غير الوكيل في الكفيل عموما او خصوصا
قلت كما ... الفائدة من عدم وجوب الصبر ... العين باعطاء الحق وهناك فائدة اخرى وهي انه اذا ادعى البينة
وقت الاحضار ... لا يوخر اكثر من ثلاثة ايام واحتج ... انه يجوز للوكيل الاخذ والصبر ولا يجب عليه الا الالزام
بالحق والاخذ بالنقد ... ويجب باصله ... من الزوج بحيث لا يجوز الاخذ في
ذلك ... وقد قال جماعة انه في هذه المسئلة ان يمتنع من التسليم حتى يشهد وقال الحر انه ان كان عليه بينة
بالحق كان له ذلك والا فلا ... في ذلك من قريب وانه في التراجيح نظر قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجب
على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا ... بدعوى ... قام بينة وكتب
له القاضي بذلك حجة واشهد عليها ثم بعد ذلك دفع الغريم ما ثبت عليه وطلب منه الحجة من المدعي لم يجب عليه ذلك
كما في الشرائع لما ذكره المصنف من ان ذلك حجة له لو خرج ما دفع اليه مستحقا فاستحق من تلك ... او وجه
فالوجه الاستحقاق لانها ملكه كما في دفع القرطاس وكذا الكلام في ذلك من يثبت المال على الاقل وكذا الثاني في الاول
طلب المشتري كتاب الاصل من البايع لان البايع لما اشترى كتب كتابا فاذا باع ما اشتراه الاخر فانه لا يجب عليه
دفع ذلك الكتاب لانه ملكه وحجة له على بايعه لو خرج المبيع مستحقا فاسترد من المشتري ورجع هو عليه فانه يرجع
هو ايضا على بايعه وهذا الفرع ذكره في المسالك ثم لو شرط المشتري الثاني لزم لانه شرط سائغ والمؤمنون عند شروطهم
قوله قدس الله تعالى روحه ولو طلب تمزيق او طلب المديون تمزيق الحجة فالاقرب الاباحة اي لو طلب المشتري او المديون المدعي عليه تمزيق
حجة الحال الحكمية كان يقول للحاكم اكتب لي كتابا بانه قد ادعى علي بما تضمنه هذا الكتاب الذي بيده واديت الحق
واشهد عليه وقد يستقرب المصنف ... انه يباح للحاكم ذلك وانه لم يرض المدعي لانه ربما اعاد المدعي دعواه
وابرز الحجة فاذا كان عنده ذلك عليه كما بان خط القاضي والشهود نفعه وفيه نظر لانه ربما ظهر انه مال له مستحقا
للغير فاسترده فانه اذا طلب المدعي كتابه وشهوده اظهر المدعي عليه كتابه وشهوده وقال له انا اديتك وقد تقدم
سابقا انه لا يجب دفع الحجة لانها حجة له لو خرج مستحقا للغير فالاولى الاستناد في ذلك الى عدم وجوب دفع
الحجة لانها ملكه والا فالاستناد الى انها حجة لم يقتض عدم جواز الفسخ للحاكم بل ذلك يمنعه فاذا شهد ايضا
تمنع البحث اي قيلا لا يجب على المدعي دفع الحجة لانها ملكه ولعلها تنفعه اما ما يباح للحاكم كتابة كتاب يتضمن

الاجنبي لانه لا مانع منه شرعاً ولعله ينتفعه ويلحق في ذلك ضرره على المدعي لان ما اداه اليه مالم يحكم شرعا ... في
واحتمال ان يستحق للغير لايجاب والا لانسد ابواب كثيرة ويحصل ضرر عظيم على جميع الناس ولو سلمنا ان في ذلك ضررا
على المدعي لهذا الاحتمال البعيد فعارض بحصول الضرر على المدعى عليه لاحتمال انه يدعى عليه مرة اخرى وكذا الثاني والثالث
فانه يباع الحاكم كتابه كما ذكرنا في الاحتمال ان يتوجه على البايع الاول والثاني دعوى على المشتري فاذا كان في يده كما
من الثاني انه انتقل اليه بالشراء الواصل من فلان الذي ثبت انه اشتراه من مالكه الاول فقد ولم اجد احدا تعرض له
سوى ابن حمزة في الوسيلة فانه قال فيها اذا كتب قاض الى اخر بالحكم مع الشرط وقبض المدعي الحق ورد الكتاب ان كان
للحق دينا ولا يلزمه رده ان كان عينا فرده **قال** قدس الله تعالى روحه ثم المشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض
وان لم يكن عليه بينة بقضاء مضمان البحث هذا استشكال من قوله ولا يجب على المدعي دفع الحجة ومعناه ان المشهود عليه
للمدعى عليه ان يمتنع من اداء ما ثبت عليه حتى يشهد القابض على قبضه سواء كان للدافع عليه بينة ام لا اما على الاول
فلانه قد يدعي عليه مرة اخرى ويشهد البينة بتلك مع المدعي واما على الثاني فلانه اذا ادعى عليه مرة اخرى يتوجه
عليه اليمين والتخلص من اليمين امر مطلوب مرغوب ومثله قال المحقق وشيخه في المسالك الى جماعة وفيه يقوله
وان لم يكن عليه بينة الى خلاف الشيخ حيث منع الامتناع بما ادى لعدم بينة وهو قريب بحسب النقل عند والاصول
واطلاق الاخبار لانها قاضية بعدم جواز الامتناع في وله الكلام في قيام البينة سلطة صرفة لا يمكن دفعه من قبل الشهود
له الامتناع حتى الاشهاد ولهذا في التاخير الضرر على الاداء وبعد ثالث عند عدمها فانه يمكنه دفعه بالحلف وكذا الا
له بالحق بينة ولكن كان الحق مما يقبل فيه قول من هو في يده كالوديعة لان البينة لا يلزمه وانما يلزمه اليمين وقد
هذا الشهيد في كتاب الوكالة قول ثالث في المسئلة ولم اعثر بقائله هذا في القولين تامل اذ لا يدفع العلم
الاحتمال مع انه انما عند الى الاشهاد احتمال ضرره ايضاً الا ان يكون لعله قيم **الفصل الثالث** في الحكم على من
قال قدس الله تعالى روحه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما كان حاضرا في البلد او مسافرا دون المسافة
وقيل بعتبر الحاضر بعد حضوره القضاء على الغائب في الجملة ثابت بالنص والاجماع منقولاً في عدة
وقد نسبه للك في غاية المراد والكفاية الى مذهب الاصحاب وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وليث ابن سعيد
واحمد واسحق وابن شبرمة ... الى ابن شبرمة الحكم عليه ولكن كما خالف مالك في ... وابو حنيفة لا يجوز الا
ان يتعلق بخصم ما حاضر شريك او وكيل واما النص فقد دل عليه غير واحد من طريق العامة والخاصة اما من طريق
العامة والخاصة ما نقله صلى الله عليه وآله في الخبر المستفيض لهند زوجة ابي سفيان وقد قالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كما ان ابا سفيان غائبا عن المجلس وفيه
حجة لنا على العامة في عدم شرط الحيثية بما ما العدد ولا فيها وفيه حجة على يحيى بن سعيد من اصحابنا

اصلا
رحمه الله تعالى كما يأتي وروى عن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوافى
واحد ولم يف الاخر قضى للذي وفى على الذي لم يف قال في غاية المراد والمراد مع البينة لاستحالة الحكم بمجرد دعواه وصلى ... بكون
متعلقا بخصم شريك او وكيل وسيأتي قول عمر على المنبر واما من طريق الخاصة فخبر جميل وخبر محمد بن مسلم الغايب يقضى عليه
اذا قامت عليه البينة الاخرى وقد تقدم نقلهما بسندهما ومتنهما ووجه الدلالة فيهما ووجه المنافية عنهما في الفصل الثاني
في كيفية سماع البينة الاخرى وقد تقدم نقلهما بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم التي يقول فيها في الغايب ولكل
مال اليتيم والامين وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ولما رواه في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يقضى على غايب فانه محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته
ثم اختلف الاصحاب على اقوال اربعة الاول ما ذكره المصنف من انه يقضى على من غاب عن مجلس الحكم مطلقا حاضرا كان
في البلد او مسافرا دون المسافة وهو خيرة ... و... و... وغاية المراد والمسالك وكشفه وغاية المرام
والكفاية وهو ظاهر الكلام في المبسوط والتهذيب لانها اوردت هذه الاخبار فيها والنهاية بل كما يكون صريحا الاخير
فتح جميل فيها ولم يتعقبه بشيء بل هو في الاكثر ومال اليه كافي المسالك والمجمع وغاية المرام والكفاية وهو مذهب ... تقدم
كما في ... احتجوا جميعا بعموم الادلة وانتفاء الضرر لانه على حجته ثبت في كون الادلة جميعها عامة نظر لان عمدة الادلة ...
الخاصة التي اشرنا اليها كخبري جميل ومحمد وهي بما الظاهر منهما المسافر لانه يقول عليه السلم فيها اذا قدم ... ذلك
في العموم ان قلنا انه ما هو فيه وكذا خبر ابي موسى لكن كثيرا منهم لم يذكره وليس عام واما الخبر المستفيض بين الخاصة والعامة
فخاص بالحاضر في البلد الغايب عن مجلس الحكم فلا يمكن ان نقول انا نحمل العام على الخاص والخاص مسلم ان ... لهم
لعموم الادلة ليس على ما ينبغي وان للكلام في الدليلين المذكورين فيها الا ان العمدة على الخبر المستفيض ان كان ... عن
الثالث وقد وصفه بانه مستفيض في المسالك وانه مشهور في المجمع وقد يمكن دعوى الاجماع اذ المخالف معلوم ...
كما يأتي بل الاجماع منقول في الخلاف انه نقل انه صريح في ذلك لانه قال ويدل على المسئلة مضافا الى الاجماع
والاخبار ما رواه ابو موسى قال الحديث قال وروى ان عمر صعد المنبر فقال الا ان اسيفع جهينة رضي من دينه
وامانته ان يقال سابق الحاج او سابق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليات
غدا فليقسم ماله بالحصص وتقبيه استدلاله باخبار الفرقة وضعف الخبرين الذين هما من العامة انه قائل
بالاطلاق لان هذه الاخبار قد علمنا ليس فيها اعتبار الحضور كما عرفت في الخبر وخبر ابي موسى عام بل قد يقال
انه خاص وخبر اسيفع ايضا عام ان لم نقل انه خاص بالحاضر ... ويؤيد ذلك انه نقل عن ابن شبرمة انه موافق
لنا وقد نقل عنه انه قال الحكم عليه ولو كان خلف حائط ثم القول الثاني في شرائط المسافر وهو مذهب يحيى بن سعيد
رحمه الله ولعل دليله ما العلم نظير من اخبار جميل ومحمد من قوله عليه السلم اذا قدم ولا يصدق اسم المسافر عنده الا على من

تلج المسائل الشرعية ثم وقد قال في المسالك والكفاية انه لو كان غائبا عن البلد قضي عليه سواء كان قريبا او بعيدا
بالاتفاق ومحاباة فتقاضد هذا القول بالاجماع المنقول بل المعلوم لان الشيخ في المبسوط وافق على القضاء على الغائب مطلقا
من الاقوال الثالث انه يعتبر في الحاضر تعذر حضوره كما في ط وغلبني الارشاد وتعداه في المفاتيح لان القضاء على
الغائب انما جاز للضرورة الحاجة وبعد الاعتضاد تلك فيه مبني على ما في الشيخ في انه هو وجه مع ما لك فقط لانه لو لم يقضه
ثما اذا كان في البلد غير ممتنع من الحضور فعله ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم ام لا قلنا قيم لذلك
والصحيح انه لا يقضي عليه انتهى ولكنه لم يصلح لنا الا كما هو جار على عادته وقال قوم لا يقضي عليه الا اذا امتنع من
الحضور وعلم انه يقضي عليه لانه يمكن امطالبة الالي مد ضما انه يطي وحواله لا يقضي عليه الا اذا امتنع من
الحضور وعلم انه يقضي عليه الا اذا امتنع من الحضور لانه يمكن ان اخذ القضية على نفسه وقد تقدم الكلام عليه بما
لا مزيد عليه في الفصل الثالث والسرخي قال انه تامل في سند الاخبار لانه قال انه لا يعرف عبد الله بن خنيس ولا حال
جعفر بن محمد ابن ابراهيم وقد بينا له هناك ان جعفر هذا شيخ من شيوخنا دون الجامع مكروها وان عبد الله
من احمد ابن خنيس الثقة الجليل الصدوق بنص علماء الرجال قدس الله تعالى روحه ولا يشترط سماع البينة معلومة
وانكان في البلد له لا يشترط في سماع البينة حضور المدعى عليه وانكان في البلد حسن كما حضر عند الدعوى انما
وهذا مما لا خلاف فيه احد ولا سيما القائل بالقضاء عليه فانه يلزمه هذا من غير ريب وكذا القائل بانه لا يجوز
القضاء على الغائب الا اذا قام المدعي بينة وان تحضر كانا في الوجه في ذلك انه لا كلام على حجته في الجرح اذا ادعاه جاز
السماع وانه لم يعجز لعدم الحضور في ذلك اصلا قدس الله تعالى روحه ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا
بد و بحاجج المشقة هذا خيرة المختلف وكذا الجامع ومختلف الارشاد وكذا الوسيلة وقد اطبق الباقون على انه
يكفي في جواز الاحضار تحرير الدعوى بل القاضي المحالية في السرائر حجة الاحضار من دون تحريره فلا احضر وحرره
سمع والا فلا وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفي في مبحث الاستعداء والحمد هنا لك ولا من اللحم
قدس الله تعالى روحه انه لم يكن هناك حاكم لعلها انما تحصل هذا اذا لم يكن في بلد المدعي عليه حاكم وقد تقدم الكلام
في هذه المسئلة ايضا في الاستعداء وقلنا هناك انه كان في غير ولايته ولو كان هناك حاكم كان يبعث المدعي بالدعوى اليه
فذاك ولا فانه كان الحاكم خليفته سمع من البينة وكتب اليه وانكان استبدا فان بعث المدعي بالكتابة كتب والا حكم عليه
بعض غايب اه لحزبه ذكرناه هناك قوله يقضي على الغائب في حقوق الناس لا ادمي هذا مما لا خلاف فيه بين
من قال بالقضاء على الغائب وقد بينه في المسالك والجمع وغيرهما الى ان نسبه الاصحاب لان الامر في حقوق الناس مبني
على الاحتياط في حقوق الله تعالى على التخفيف لانه تعالى لا يتم ذلك لانه غني بذاته المقدسة ولهذا امر بدرئها بالشبهات

قوله

قوله قدس الله تعالى روحه ويقضي عليه في السرقة بالمال دون القطع هذا هو الذي في الجمع وغاية المرام والكفاية
وبه ذهب في الاصحاب ما عدا المحقق كما في المسالك لانه قد تردد في وجه الرد من انه حق لله تعالى ومن الاصحاب من اه
والعزم معلل لا علة واحدة واجيب بان التخلف لمانع واقع كثيرا كما في الالاق بالسرقة مرة واحدة فانه يثبت
المال دون القطع ومثل ما لو اقر المجني عليه بالمال بالسرقة فانه يقطع ولا يلزم المال حيث ذكرناه في مبحث الحاكم
في قوله ان التخلف لمانع واقع كثيرا فيه نظر لانه اذا كانت العلة تامة لا يعقل التخلف عن المانع كما يأتي بيان ذلك
في الكلام على الشهيد الثاني رحمه الله تعالى قال في المسالك الاصل فيه ان هذه ليست علل حقيقية بل علل شرعية
وانما هي معرفات لا علل مستقلة قلت هذه الكلمة اشتهرت على السنة المتاخرين وقد رددناها في مبحث الخلاف بان هذه
علل الشرع معرفات انه نصبها الشارع دليلا على الحكم بمعنى انه كلما وجد وجد الحكم اذا عرفنا عرف ثبوت
الحكم من الله تعالى في تلك الواقعة فلا معنى للتعليلات هنا ولانه لو جاز ذلك لسد علينا باب معرفة العلة مع
تعديه الحكم الى الفرع وقد صرح بذلك المولى الاردبيلي في المقام قلت على هذا كيف يقضي عليه بالمال دون القطع
تلك ليس ثبوت السرقة عند القاضي علة تامة لهما بل شرط تمام حصول الدعوى عليه مع باقي الشرائط فلا تخلف
وكذا نقول في اللزوم واحدة انه شرط بها بالاقرار مرتين علة تامة لا مرة واحدة وكذا في المجني عليه نقول بشرط تمام سبب
المجني عليه فانه لما لا تحقق التخلف عن العلة التامة لا يعقل ولا يتصور ثم ذلك ثابت في غير التامة فلا فرق في ذلك
بين علل الشرع الشارع وغيرها وكيف يجوز التخلف من علل الشارع ونحن نقطع ولا نجوز في غيرها مع ان العقل
شرع من داخل والشرع عقل من خارج لانهما متلازمان كما قرر في محله فينبغي امعان النظر لان هذه الكلمة تكرر
على السنة المتاخرين مما امدا عما قابلها بالنكر عند المولى الاردبيلي قوله قدس الله تعالى روحه ولو للقاضي الكل
في مال حاضر يتيم غائب عن ولايته كذا في نسخة عندي وهي لا توافق لماذا في التحرير قال فيه وللحاكم ان يتصرف في
الحاضر اليتيم الغائب عن ولايته وله نصب المتصرف ذكره في التحرير وفي نسخة اخرى وللقاضي النظر في مال الحاضر
يتيم على غائب عن ولايته وعلى هذا يحتمل ان يراد بالحاضر الحال او الوجه ويحتمل تحريفة ولعل الزيادة من
الناسخ قوله قدس الله تعالى روحه اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره
يحتمل ان يكون المراد بالحد ما يميز الماهية المدعى بها تاما كان او ناقصا فيكون قيد الارض وكل بحسبه ففي العين
بالجنس والعدد والعقار بالحدود والاطراف ويحتمل ان يكون قيدا للاخير فيكون المراد به واحد الحدود
واما العين الحاضرة فتترك ذكرها لان الكلام في المحكوم به الغائب للشهود تميزها بالمشاهدة قوله قدس الله تعالى
روحه وانكان عبدا او فرسا او ما يشتبهها الى هذا شارع لما لا يؤمن فيه الاشتباه والاختلاط وهو مع ان
احدها ما يمكن او يحتمل تمييزه بالصفات كالرقيق والدواب والاقمشة وذلك لم يكن مشهورا بعضه

يتيم في ولاية الكفيل المال لغيبة الولي
في ولايته فيجمع الاكثر النظر فيه
لطران هيبان كلفة البقاء ميراث
ينعقد للحرز ويمتنع

او اسم يتميز بها عن غيره لانه اذا حصل شيء من هذه كان اقوى من التحديد والثاني ما لا يمكن ولا يحتمل تميزه بالصفات
كما يكون كثير الامثال والاشباه والتشابه وهذا لا يرتبط في الدعوى الا بالعين كما هو واضح وقد اشار اليه المحقق
في الايضاح في ذيل هذه المسألة واما الاول فقد ذكر المص فيه احتمالات ثلثة ولم يحكم بشيء كما صنع في التحرير
وكذلك ولده والشهيد في ش وغاية المراد وشيخه المولى الاردبيلي في المجمع وشيخه المحقق الثاني في تعليق د
الا انه جعل المختار احوط وهناك احتمالات اخر ثلث في مطاوي البحث والحق هو الاحتمال الثالث الذي ذكره المص
اعني الحكم مع ميزه المبسوط والتلخيص نقله عنه كما في غاية المراد والشرايع حيث اشار اليه بقوله ولا بد من ضبط الخ
للشهود وبه صرح في ذيل البحث عن كتابة قاض الى قاض وما وجدت احدا نقله الا ان سوى الشهيد في غاية المراد فانه
نسبه الى المحقق ومعونة المسالك اليه وجعله المحقق الثاني احوط ونحن نذكر ان شاء الله بمنه ولطفه وكرمه ذكر
الاحتمالات الاقوال في شرح كلام المص ونبين ما يرد عليها ونذكر حجة المختار وما يتفرع على الجميع فنقول قوله رحمه الله
احتمل الحكم بالحلية كالمحكوم عليه هذا هو الاحتمال الاول ومعناه انه يحكم على المحكوم به الغايب بالحلية والصفات
كما يحكم على الرجل الغايب كذلك اذا اريد التميز اذا لم يكن معروفا للعيون وقد تقدم الكلام فيه وان الفاضل المحقق
منع من جواز ذلك فكيف هنا كذلك فيكون من قال انا على المختار لا في الايضاح ومن هذا الاحتمال بكثرة الاشتباه
واعتله بالاستقصاء التام قلت فيه ان الاستقصاء التام بحيث يفيد التشخيص متعذر او متعسر اللهم الا
ان يكون مشهورا بعلامة وحلية فيكون كالقسم الاول اعني العقار والدين فان قلت كيف جاز في المحكوم عليه
ولم يجز في المحكوم به قلت فرق بين الامرين اذ المحكوم عليه قادر على التكلم والمنازعة ودفع الاشتباه با
الاسم والنسب ونحو ذلك ولا يمكن مثل ذلك هنا وايضا قد يكون المحكوم عليه غايبا عن مجلس الشهود ولا يمكن
نقل الشهود ولا نقله هنا لانه قد يكون متوغلا خارجا عن ديار الاسلام وفي يد العدو الاقصى من الا
بخلاف المحكوم به فانه قد يمكن نقله كما يأتي بيانه فان قيل يرد على الاول انه اذا كان المحكوم به غير قادر على التكلم
والنزاع ودفع الاشتباه فصاحب اليد وهو الخصم قادر على ذلك قلت الحق ان الخصم المنكر اذا كان عنده
عشرة اثواب على صفة واحدة يبين ان هذا هو الثوب المشهود عليه ويثبت الحكم على نفسه كلا بل يترك
الاشتباه فان قلت اذا وجد عنده عشرة اثواب كذلك فلياخذ المدعي احدها قلت هذا خلف اعني انتم
قائلون انه اذا حضر عبد ليس عنده بالصفات المذكورة او عبد اخر عنده كذلك بطل الحكم لانه حكم على
وكل حكم مبهم باطل عند ظهر المرتبة فانفتح الامر [illegible] ان شاء الله تعالى والا فانا اعلم ذلك ونقله في الايضاح

عن بعض

عن بعض الناس انه يكفي هنا الوصف باوصاف السلم وهو ضعيف جدا لانه يكفي في النوع والصنف ويمتنع التشخيص
لمنافاة السلم كما ينبغي عليه ولا بد هنا من التشخيص هذا ويتفرع على هذا القول انه اذا حكم الحاكم كذلك واحضر
عبدا عند غيره كذلك او وجد من عنده كذلك بطل الحكم كما ذكرناه وان لم يحضر وانكر انه في يده فعلى المدعي البينة على
انه في يده الى اخر ما سيذكره المص في اخر المسألة واما الاحتمال الثاني فقد اشار اليه المص بقوله واحتمل ذكر القيمة قوله
دون الصفات كالثياب والاستعة الى اخره لانه لا يمكن تمييزها الا بالقيمة لتعسر الضبط بالصفات او تعذره فان
القيمة اسهل الضبط ويتضح بها الجميع ولا يجب ذكر الوصف وان استحب وفيه انه اذا كان المدعى العين التي تميزها
كذلك كما هو المفروض فلا يتميز الاشتباه فلا يحصل التشخيص لاشتراك بين اعيان كثيرة وان كان المدعى القيمة والعين
تالفة كان دينا وخرج عما نحن فيه وان كانت باقية فالمدعي لا يستحق القيمة والعين بل لا يستحق باطلة هنا
كلم معا فالان قد يعوض بذلك من على الدعوى في بعض الاحوال تبع قال في الايضاح ولو قيل الركن في تعريف الغائب
ذكر الصفات وذكر القيمة احتياطا في ذوات القيم [illegible] لكان حسنا انتهى وهذا يرجع الى القول بانه يكفي
الوصف باوصاف السلم الذي اتضح بطلانه ومراعاة ما هو عليه فان تلك نعوت المثليات الشهادة على العين
اذا غابت عنه وانما يشهد الشاهد على الوصف والقيمة فاذا شكلت في الشهادة على العين فقد ذهبت الشهادة دة
على المثليات اخرى الدهر قلت اذا شاهد من يعرف الحنطة تلك الحنطة المعلومة من البلد الفلاني
من الارض الفلانية من شخص العبرة او من غيرها وكذا من غير بعض ذلك في بعض الحنطة وهذا الاحتمال ترك
ذكره في الارشاد والمجمع وكذا المنفعة واما الاحتمال الثالث وهو المختار فقد اشار اليه المص مطالب قوله ثم حمل
سماع البينة دون القضاء لا فائدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه بل انه يحمل سماع البينة
دون القضاء لا فائدة ذلك من المفاسد التي عرفتها وفيه تعريض بمال الغير وانه يجب على المدعي حمل الشهود الى بلد
العبد مثلا ليشهدوا على عينه فان تعذر حملهم بعث قاضي بلد العين مع العين الى بلد الشهود
بعد ان يطلب له الفاضل الذي سمع الشهادة فيشهدوا على عينها لما ذكرناه من الاستظهار وعدم جواز التغرير
بمال الغير فحيث في قول المص [illegible] على هذا اذا وضح الذلك بذلك وان
لا يجبر على حمله بضمان ولا باجرة ولا بالمطالبة للاصل ولانه تكليف وتسلط على مال الغير من دون دليل فان
رأى الحاكم احضاره لمصلحة حسم النزاع وحفظ اموال الناس فهناك تشتد اقوال كما في الايضاح واحتمالات
احتمل احدها الشهيد الاول وغاية المراد واحتمل الاخر صاحب المجمع الاول من الاقوال ما اشار اليه المص بقوله
ويطالب بكفيل انه يطالب بكفيل [illegible] عين العبد وبه قال الشيخ في [illegible] وجعله عنه مقابس وهو بحيث لا يحكم

رده

اخراج واحد منه قلت لما اوجب الشيخ ذلك لئلا يعيبه او يبدله ويتبع على وجوه من الاقوال ويجب مؤنة
ونفقته على المدعي في زمان منفعته اشكال يأتي ولا اثم القضا وان تلف قبل الوصول او بعده فان ثبت كون
المدعي فلا كلام وان لم يثبت لزم المدعي قيمته واجرة مثله كما قاله في تلك المدة لا مؤن التلف
ومؤنة الاحضار التي صرفت قال المصنف في الارشاد ويلحقه مؤنة الرد وفيه نظر لانه لم يتعرض لمؤنة المراد وذلك
لانه اذا مات واخذ قيمته واجرته لا معنى لاخذ مؤنة الرد لانه لا رد بعد الموت قال في الجمع لعل المراد بمؤنة الرد
الرد الى بلد الشهود وهو من مؤنة الاحضار فقط لا غير قلت هذا لم افهم لانه قال فيها ومؤنة الاحضار والرد فكيف
يريد بالرد الاحضار ويمكن علمه بعض المحشين ان المراد بالرد الرد الى موضعه ولعل الوجه فيه انه كان هو السبب
في اتلافه ولا سيما اذا علق في عنقه الخاتم من الرصاص الذي لا يستطيع اخراجه من عنقه ثم القول الثاني المطالبة
بكفيل يكفل القيمة اذا علق في عنقه الخاتم وهذا لم يذكره المصنف وانما ذكره والده واحتمله الشهيد في الدروس
ومانة المراد وحكمه حكم السابق القول الثالث انه يلزمه بعد ان القيمة للذي في اليد وهو الذي اختاره المصنف
ويكون مثل الرهن بالقيمة في المال والعين يتعلق بالاثم لا بالقيمة كما في رهانه ثم يسلم القيمة الى القاضي
فان اخذ الملاحين للحيلولة بين ذي اليد وملكه في الذي ذكره في بيع وهو في الاستيفاء وغاية المدعي من العمل
لصفين نانة الكفالات البدنية في العين والقيمة وعدم القائل من اصحابنا بالبيع وانما العلة في الدروس
المراد احتمالا بل هو مذهب العامة ثم ان الشراء اعتراف بعدم الملك وهذا احد الاحتمالين الذي ذكرنا ما عندك
ذكر الاقوال والاحتمال الثالث ان يكون مضمونا عليه وان لم يشترط الضمان ذكره في الجمع لانه ماخوذ لمصلحته وكانه
بالسوم واحتمال مؤنة الاحضار والنفقة من بيت المال وفيهما تامل فتامل وتحقق ذلك صفة البحث في الاذن
ثم رد الى القيمة مع الشهود وسئل ذلك مع في بيته ثم رد الى القيمة اذا اثبت العبد وهذا ذكره في الكتب الثلاثة
على سبيل الشك والانكار مع الرواية سالما واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قال في الارشاد ويحتمل حكم الحاكم
بالصفة الالزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه بعد الحكم على ما قد يحكم الحاكم بالصفة وهو مشكل فيه ولهم
كالزم الحكم بالحيلة لا بحث هنا ولا ارسال لوجه الحكم بل يكتب الحاكم بلد العبد بالحكم بشرائطه من
الاشهاد ويخرج ينفذ حكمه هنا الى انه اذا حكم عليه بالحلية ووجد عند المدعي عليه يجب التسليم اليه من
قيمته تعادى مع عدم وجدانه او وجدانه من يختلف عليه عنده او وجدانه عينه مما عداه عنه يبطل الحكم
كما اشرنا اليه ولا يجب التسليم ولا يفتقر ولم يذكر هذا الوجه الاربعة وانما قال بعد مثل العبارة ما نصه لعله يريد

ان قلنا

ان قلنا بجواز حكم الحاكم بالصفة ولم يقع الحكم حتى تلف وتلف قبل الثبوت واولا الحكم بالصفة يحتمل الزام المدعي
بقيمته ثم اذا ثبت الحكم يسترد تلك القيمة ويحتمل ان يكون المراد ان الحاكم حكم بالصفة ويكون مع ذلك نقله الى بلد
الشهود حتى تعلم المطابقة وتلف قبل الوصول او الثبوت فيحتمل مع ذلك الالزام للمدعي بالقيمة ثم ان ثبتت المطابقة
ردت اليه انتهى تلك الاقرب من ذلك كله ان يراد بالصفة سماع البينة لا غير تسمية للشيء باسم الشيء وتدري
المحقق الثاني يقول في العبارة زيادة او نقصان وقع سهوا وقد تبعه في ذلك الشهيد الثاني في غاية المراد وقد يمكن
ان يكون قوله بالصفة زيادة سهوا من الناسخين قلت هذا اقرب الوجوه ان ثبت فيكون التقدير هكذا ويحتمل حكم
الحاكم بحمل لمصلحة الالزام المدعي بالقيمة ويمكن ان يبقى العبارة على ظاهرها ويكون المراد انه اذا حكم الحاكم بالصفة
وسلم اليه العبد يلزم المدعي باقيا فيمة العبد عند الحاكم او امين حتى ينتظر هل يقيم البينة على مطابقة الشهود
فيكون حالا كمال الحكم على الغائب حيث يدفع المال الى المدعي بكفيل ولعل هذا اقرب ويبقى هنا شيء لا بد منا التنبيه عليه
وهو انه اذا تلف في البين ضرر الزامه بالقيمة وابقائها عند الحاكم او امين فهل تكون هذه القيمة عوضا وهي المعتبرة
او يلزمه القيمة يوم التلف او اعلى القيم احتمالات اعلاها اوسطها في الاول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد وعلى الثاني
والثالث ان طابقت القيمة العليا او القيمة يوم التلف او زادت عنها فذاك وان نقصت بالزيد وعليك بجمع
المباحث التي ذكرناها في هذا الكتاب في هذه المسألة ويقيد ما قاله الا اعلم احدا استوفى الكلام فيها كما يستحق
تحقيقا جمعا ونقضا وابراما لكن ذلك مستفاد من كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم ومن انا ولائهم متقى اصلاحهم
ولولاهم ما علمنا شيئا ولا قدرنا على اثبات مسئلة فجزاهم الله عن المسلمين خيرا قال المحقق قدس الله تعالى
روحه ولو انكر مشتري هذا العبد الموصوف في يده انه المدعى عليه غائبا كان او حاضرا كون هذا العبد الذي قامت
البينة عليه بالصفة وهذا يتفرع على الاحتمال الاول والمرجح في المثال الحمل الى بلد العبد فالذي ينبغي ان يقال انه لا يجب
بلد العبد ان علم ذلك العبد في ذلك البلد سلمه الى المدعي من دون مكرر وكذا اذا ظن ظنا غريبا فالاولى تفتيشا
اسمه المدعي ان العبد المحكوم به هذا العبد فان صدقه الشهود فلا الزام المالك باطلها عنده من تلك العشيرة فان
ثم يقال وان انكر المالك مع ذكر العشيرة البحث بعد هذا الفرع الذي ذكره المصنف ما على الاحتمال الاول نكون بعض
العبد والمحكوم عليه ماضيا لان الذي لم يحضر وعلى الحكم طالب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة ثم قال وان
انكر المالك او غيره لم يتعرض قابلة للاحتمالين معا قوله لان يحضر قلنا اذا حضر اما الشهود الشهادة على العين كما
في الحجة قوله ويقبل منه دعوى التلف مع يمينه وبعد الحلف عليه القيمة الا ان يثبت انه كما يجب لا يطالب ويكون
ذلك شكا حيث يثبت خيانته بالاكاذيب الا انه يقبل منه بعد ذلك في الاستماع عند الناطق قوله وان علم المدعي امره الحلف
مع الدعوى الا القيمة بدا انه لم يعلم ان يحلف على ان العبد ليس في يده ونحو ذلك تسمى ذلك جائز انه يحلف

جيدا

الدعوى مال القيمة كما لو غصبه عينا و عرضها ما يوجب ثبوت القيمة فتبين ما مع بقاء عينها وطريق الدعوى حينئذ ان يقول لي اداء
قيمة عشرين دينارا ان كان معدوما او بحضوره لكن على هذا يبقى الاشكال فيما اذا نكل عن الحلف على القيمة ورد اليمين على المدعي
فقال الى الحلف انك تستحق عند القيمة كما يأتي قوله قدس الله تعالى روحه ولو كانت مرددة بين ان غصب منه عبدا ام [illegible]
ان العين باقية فيطالب بها او تلفت فيطالب بقيمتها وقد قرب الشهيد [illegible] صحة الدعوى او سماعها [illegible] اصل العدم
السماع في المثال ضعيف جدا لان اصل المدعي على العين وهو جازم بها واما التردد في الاداء فانما يمنع العبادة التي تبتني
في بعض الجزم فانه يكفي التردد في بعض صورها سيما الذي بلغنا وما كان ليكون لكنا نمنع عدم السماع حتى ولا سيما
على القول بسماع المجهول لكنا احتاج [illegible] بل ربما لا يسمع اذ كان الا الجزم طريق وهو متعين فاشبه الحال في الدعوى ثم
جيد بل الاقرب انه لو قال انه على عبد قيمته عشرة او قيمة العبد وانكار فاقرار الزوج بالعبد المعلق بالدعوى لكن هنا
عدم السماع قريب قال في الايضاح في مثال المتن وجهان احدهما عدم السماع لعدم الجزم بل يلزم على العين ويحلف عليها
ثم يثبت دعوى القيمة ويحلف عليها فان نكل المنكر عن اليمين على العين حلف المدعي ويحبس المنكر الا ان يحضرها
او يثبت تلفها ودعوى التلف ويسمع للضرورة فيضمن نقص القيمة بعد يمين قلت كما ينبغي ان يبقى لنا كثير الحلف
على العبد والظاهر انه يحلف على ستحقاقها والمراد انه لا يعلم انه باقية يحلف على انه غصب اياها ولم يبين على
انه احلف المنكر على المنكر العين فلم يحلف على القيمة وقلنا لا يبدل من رد الحاكم اليمين او قد هو عليه فان الحلف على القيمة
يشكل الا ان يقول لما حلف على العين وما كان مفروضا عليه بالقيمة يحلف المدعي على القيمة ولا انما يحلف بالمسافة
بين القيمة والعين ايضا لانه قد يسقط من العين يحلف المنكر فيحال ما له ولو تابعنا اتسع الحاجة فيحلف انه من
البدل الذي من العين والقيمة فيعلاوه السماع الحاجة لان اصل الدعوى لا يرد فيها كما عرفت ثم انكان الحاجة
تقتضي بالسماع لا يعني لعدمه فتأمل جيدا قوله او ينتزع حق فان انه اذا سلم ولا الا كونه المبيعة ثم جحده ولم يعلم انه
في باعه فيطالب بعينه او تلفت فيطالب بالقيمة او بعوضه فيطالب العين ولعله اراد انه تلف بتفريطه قال ووصول اخذه
دعوى ما اذا باعه حيوانا او عبدا اخذه بحيازة للشبهة ولم يقبض الثمن ويقبض المشتري المبيع ولم يعلم البائع هلكه
المشتري في يد العين ام ينبغي فلعواه بالمثمن قوله قدس الله تعالى روحه ولو احضره ولم يثبت الى قوله وفي ضمان
العبد اشكال هذا تفريع على الاحتمال الثالث وجه الاشكال من التسبب ومن الفوات بحكم الحاكم والاول خيرة
المبسوط ويحتمل وفي الجمع لم يكن ذكره في ذلك في حال الثلث فيما كان ثم قال في الايضاح والتحقيق انه
ان كان المدعي قد دفع الحيلولة فتح احضر العبد الغائب الى بلد الحاكم القابض الحكم فمنافعه انه يدفع القيمة في الى
الضمان عن المدعي وان دفعه للحيلولة فما تلد بيد الان نفس الدية ولا يعتنص في الا استقلال المالك لما الان ولا
ملكهما

لهي

المدعي وسالم العين فيضمن بالفوات على القول انه لم يدفع القيمة بل دفعها بكفيل ضمن المانع فتأمل جيدا

قوله المسألة الثالثة في كتب القاضي الى القاضي قدس الله تعالى روحه ولا عبرة عندنا اجماعا بعلمها منقولا في مواضع عليه كما
دل عليه ما في المفاتيح ولم ينقل الخلاف الا عن الكتاب الى القاضي حيث جعل في حقوق
الناس للضرورة وحصول العفو عنه في الحدود ووجه الخلاف بعلمها كان او لم يجمعا الا ابن في دعوى الاجماع
كما نبهناه عليه من فان في ذلك وظاهر لا وجه له على انه يحكى بل كلامه على ما اطلق الاصحاب وكذا كلام المولى ابن
حمزة في باب الكلام في كلام المقدس صاحب المجمع انه الله تعالى وبيانه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني الذي
نقل الشيخ في العدة الاجماع على قبول رواية عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتابة قاض الى قاضي في حد
ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وما رواه في التهذيب عن الشيخ محمد بن سنان عن طلحة بن زيد صاحب الكتاب
المعتمد كما في الشيخ وللذين يرويه عنه الاصحاب وقد عمل بهما الطائفة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله فما نقل
في بعضها كما نقل المحقق في الشرايع لعلهم بما عن عمله ثم انهما منسوبان الى ضعفهما كما في المختلف ينجبر ذلك
بالشهرة وبتأيد بالاجماعات المنقولة وقد قال في المسالك انه انهما لا ينجبر بالشهرة وانه يجبر فيه صعيف جدا
وقد تبع في ذلك سيطره السيد في المدارك وتبعه الاردبيلي وقد رددنا عليهم وان ذكرنا في ذلك رسالة قوله
قدس الله تعالى روحه سواء كان بعضها او قام بينه عليه الاشهاد انهما حكما على ان ما في هذا الكتاب حق
اولا هذا مجمع عليه الاجماعات السالفة والاخبار والاعتبار لان الحكم لابد ان يناله بالعلم او الظن الشرعي
وليس في الكتاب شيء من ذلك وينبه بقوله عندنا على خلاف ابي حنيفة حيث قال اذا ختم بختمه وعنونه
جاز ان يحمل الشهادة عليه مدرجا قوله قدس الله تعالى روحه وكذا لو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم يعمل بها
انه لا يصح بما يكون الناسخ للشاهدين او للناسخ آخر ان ما في هذا الكتاب حكمي لان قوله هذا اخبار بما فيه
فليس للشاهدين ان يشهدا بهذا الاخبار لا يعني لعدل الاول فمن قوله امكن على زيد بكذا ويحكم لما الاخر
والى هذا اشار بقوله فلم ينفصل معناه الا فصل بما ذكرنا اعاده الناسخ الاخر لكن لا من جهة الكتاب بل من
جهة العلم بحكمه بقوله او البينة وهذا على ما سيختاره الله وجماعة من عدم اشتراط حضور الشاهدين مجلس الحكم
وتمام الكلام يأتي في قوله تعالى عند قول المصنف ويحكم الحاكم انما الدعوى قوله قدس الله تعالى روحه فالاقرب
انه اذا حفظ الشاهد القائل عنه او رأيناها وشهد على الحاكم جاز لعموم الادلة بالحيلولة المراد بالحفظ ما يرجع
للغير والقائل في الرواية موضع المسألة ما الاول يحضر ما القرب بصونه ويعرف بها ولا الشاهد فيعرفه للقرب ومما
بلغنا الا انه اما انه رأياه وما ذكرته يسير الا كان الناسخ وقد قربه الله هنا جاز الاشهاد على انه دعم بما يحفظ
ايما لا يتقيد بعموم في دعم رواية المراد والحجة وبه يصرح الشيخ وابن ادريس وصاحب الجامع والمحقق

في تعليق الارشاد في المقام وفي مجمع الفائدة في كتاب الوصايا وكذلك القمي في هذا الكتاب ومنه كتاب الوصايا قال ما نصه
ولكنه وجيز وقال اشهدا علي بما في هذه الورقة لم يجز حتى يسمعا منه ما فيها او يقرأ عليهم فاما ان قرأه الشاهد
مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر اتفق وصرح وله هناك
وربما نسب هناك انه مذهب الكاتب له على الاول المحقق الثاني نسب اليه في بعض افادة القول الاول في الوصية
ايخ الاولى بما ذكره المقدس من صحة الاقرار والشهادة بمضمونها اولى لانه ميزه ويعتبر بيانه به مما علمه الا لو حفظ وان
علمه به مفصلا وتقدم انه كامل على نفسه اقرارا بمحمولها من الشاهدين التقييد فوجد المقتضي للشهادة وانتفى المانع
هذا حاصل ما ذكره ثم تدبر لهم بحث الجدة من حديث ان رجلا كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجل
شرا لهمان رجل فقال لا اقرب الكتاب على الجدة دون صاحبه فغاب احدهما ان قرأه في يده وجاء الذي
فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر الى العدل فقال له ادفع الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبه قد انكر
البيع من صاحبه وصاحبه غايب واحد قد حلف بينه بينة القبالة على فضل يجب على العدل ان يعرض الشراء
على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجمعها فوقع عليه السلام الكتاب في ذلك صالح امر العدل فلا باس
ان شاء الله تعالى وهذه الدلالة تقرب الامام عليه السلام مع الاجماع في مكاتبة الحال الثالثة وكانها لضعفها وكونها مكاتبة لم
يصرح دلالتها اعرض اصحاب هذا القول من الاستدلال بها وهكذا لم يعتمد بها ما اعمه لاخذ وهاهنا
لنا هو المختار الاصل اذ الاصل بقاء الاموال على ملك اصحابها فلا حكم ولا شهادة والاجماع في صريح الجامع حيث
قال والشهادة الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب مدرج لا يجوز اجماعا وصريح السرائر في غير موضع
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله والاخبار المتضافرة عن ان الشهادة لا تحل الا مع العلم كقوله
عليه واله على مثلها فاشهد او دع والشاهد جاهل بما فيه حين التحمل كما هو المفروض وفيه ان الشاهد بالاداء
بالمجهول والشاهد هاهنا على الكتاب المدرج فان الاول برئ لفقد بعينه وهذا الشهادة كما يرد حين الاداء
بتفاصيله التي لم يتلفظ بها وقد علم الله ... الا قليل انه اذا عرف الشاهد خطه وختمه وامن من التزوير
ولم يذكر الشهادة فلم يجز له ان يشهد ثم انهم اختلفوا ايضا في الارشاد او صريحه انه لابد من وجود القبالة حين
الاقامة والا لم يجز وظاهره هنا عدم اشتراط ذلك كما نقل عن الشهيد انه صرح بذلك في موضع آخر وفي التحرير
بعد ان تردد قال فان قلنا به لابد ان يحفظ الشاهد القبالة وما فيها ثم فان تلفت بعد ما عرفنا اللهم هنا
ما الفرق بينه وبين قول الحاكم ان ما في هذا الكتاب حكمي ثم ان هذا ما يرد عليهم ايضا الا ان يقول بما اشرنا اليه
سابقا من ان قول الحاكم ليس من الانشاء في شيء وانما هو اخبار بفعل نفسه فليس لهما الا ان يشهدا بذلك
لا بنفس الفعل الذي هو الحكم وانما مستتر اقراره لانه متعلق بحق الغير لا بحق نفسه كما في ما نحن فيه لم يزرق

الحكم

قد بين
الاصحاب من الشافعية بين المسئلتين لعدم سلامة الشاهدين والعمل يحصلها من ولد واحد ويكتفي منها بشهادة الشا
على قولهم هنا حكمي في هذا الكتاب وعلى اقرار بما في القبالة من قوله هذا سجيته لان كلا من الاشراط العلم بالتفصيل حين
التحمل والاداء وبطل وهذا الله تعالى لما اكتفى بذلك في الاول اكتفى به هنا فيحصل ما اتيه من سنخ واحد في الحكم قال
قدس الله تعالى روحه ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني كما في
ولد وفي ... وغاية المراد وغاية المرام والمسالك والمجمع والمناهج وعليه استقر فتاوى معظم الاصحاب
كما في غاية المرام وقد انفق عليه كما في الايضاح وهو صحيح كما في المسالك وعليه ترد لاطلاق الكاتب وصاحب
الوسيلة بل عبارة الوسيلة كادت تكون صريحة في ... الاصحاب ... لانه قال لا يجوز للحاكم
ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة فان شهدت البينة على التفصيل حكم به وكذا عبارة السرائر فانه اولا
منع من قبول كتاب القاضي ونقل الاجماع عليه ثم انه قال ولو كتب الكتاب وادرجه واشهد ما عليه لم يجز وكذا
ان قرأه عليهما ولم يعرض لهذه الفروع فلعله قائل بها ولا سيما شروطها التي ... والحاصل انه لم احد
احد صرح بالمخالفة من قدمائنا ومتاخرينا ولولا ان ظاهر وجود المخالف لادعينا الاجماع عليه للمعلوم بل ربما ظاهر
من المخالف حيث قال وربما منع ذلك جماعة انه يحتمل وجود المخالف الا انه هناك عن القاسم ... ولكنا ندعي
اتفاقا واجماع المتاخرين عليه ولعله الى ذلك اشار في المسالك حيث قال لانه مرجح ... ولو صح الا
بايمان في ذلك لانا انما منعنا من التعويل على الكتاب بالبينة على الكتاب دون شهادة الشاهدين الذين سمعا
الحكم ... فالتعويل عليه لا على الكتاب فلا مانع ... انه ... كما منع جماعة وانجح ... ذلك
عند الاجماع المنقول في المسالك ... والمعلوم من المتاخرين ... ثم الحاجة الى اثبات الحقوق الاخر
ويعلم ان الوجه الاول ... ابن الجنيد يجوز اعتماد قاض على كتاب اخر اذا علم انه كتابه ... شاهدا
وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يحصل هنا الظن ... لان الخط يحتمل التزوير ... الامر ... يمكن
ان يكون يكتب ذلك ما اشتغلا الا قاصدا ... القرائن وتكررت الشهود على انه خط كتبه قاصدا بحيث يحصل
الظن للحاكم او العلم بما اتفانه ... من غير توقف قال ولهذا يجوز العمل بالكتابة في الرواية واخذ
للسنة والعلم والحديث من الكتاب الصحيح عند الشيخ المعتمد ... في الامة التي عقد ما اللهم ليبان
مدعي الحكم انهم مجمعون على ان ثبوت الحكم عنده ليس حكما ولا علما بالقضية ولا انفاذ كذلك لان الاصل عدم الحكم
بشيء فاعض الحكم في جميع الشاهد ... فلو شهد الشاهد انه اخبر بالحكم لم يجد الا ان يشهد الشاهد على جميع
الشاهد ... الحكومة والاولاد ... قال انه لابد من قوله حكمت اوما ادى معناه من الانشاء ولا يكفي علمه ولا
الغائب ولا قوله ثبت عندي وعقد ثابت وقد تقدم هذا الوجه على ذلك هناك وهذا تحقيق نافع

بها الإشكال عن أكثر مسائل هذا الفصل منها أنه إذا أخبر الحاكم للآخر بالحكم كما إذا قال له حكمت بكذا فإنه لا يجد
لا ندري يكون حكما من دون بينة إذ هو خبر واحد عدل وليس إقرارا ثم إذا شهد معه آخر سمع الإثبات عند الثاني
أما لو شهد شاهدان أنه حكم كذلك جاز لأن قول العدلين حجة دون العدل الواحد فبطل ما في المسالك من أنه لو شافه
بقول الحاكم أنه من الشاهدين وبيانه تمام الكلام إن شاء الله تعالى ومنها ما إذا لم يحضر الشاهدان الخصومة وحكى لهما
الحاكم صورة الدعوى وأشهدهما على الحكم وعن الشيخ فإن أتى بالإثبات قيل إن قلنا يجوز الإثبات به وإلا فلا يفيد
بمقتضى ما ذكرنا الأدلة الدالة عليه كما ستعرف إن شاء الله وينفرع على المخالف إن شاء الله تعالى ومنها الأدلة إن شاء الله تعالى
وأما قوله في المجمع ولهذا جاز العمل بالمكاتبة في الرواية وأخذ المسائل من الكتب فهذا منه عجيب لأنه بعد تسليم بالعلم
وجوب الأخذ بالظن المخصوص كما بيناه في مبحث الشرائع في الأصول هذا بالنسبة إلى الرواية وأما مسائل
الاستنباط فليس الأمر كالقضاء يشترط فيه الإثبات الصحيح وقد بيناه في محله الكتب الفرق بينهما ثم إن الرجوع
يكون فيها الظن إجماعا بل يظهر من الأخبار أن المعصوم القادر على تحصيل العلم فيها يرجع فيها على ما يخرج عليه كما
كان يعتمد على الشاهد وعلى الأصل في مرتبة الزوال وكذا القبلة إلى غير ذلك قوله قدس الله تعالى روحه وتقبل
حمل شهود الأصل بعد أن تقبل حمل شهود الأصل فلم ينفذ حكم قاضي بلد الشهود تعذر إثبات الحق قوله
لخوف الاندراس فإن الشهادة الثالثة لا تسمع هذه العبارة من نفي الكلام وأيضا راجح ومعناه أن ذلك أقرب
ما فيها
لخوف الاندراس وبطلان الحق بتطاول الزمان فإن الحاكم إذا مات بطل حكمه وإذا لم تسمع الشهادة على حكمه لم يمكن إثبات
إلا بالشهادة على الوقوع بتطاول الأزمان ما على الشهود الأصول وقد عدم والشهادة الثالثة فما فوقها لا تسمع
هذا ويتم من كلام المحقق والشهيد الثاني ويتم إذ هذا مما تقبل فيه الشهادة على الشهادة وعلى هذا
ينبغي الثالثة ثم لأنه لو قال أي أحد كان ينبغي أن يذكر وجها آخر كما ذكر غيره وعدم المانع من ذلك
مستمر الخصومة بالرفع للحاكم آخر لكنه سيأتي اليدين قوله في النص المانع إلى هذا إشارة إلى ما يخشى
أن يكون حجة الخصم لتكان خصم وقد تقدم بيانه قوله وإنما يثبت ما ذكرناه في حقوق الناس دون الحدود وغيره
أراد بغيرها حقوق الله جلت ذكره من غير الحدود أما ثبوته في حقوق الناس لابتنائها على الاحتياط والاعتراف
من التضييع مع ملاحظة الخصم وأما الحدود وغيرها من حقوق الله عند من يراها لأنه تدرأ بالشبهات وابتنائها
على التخفيف ولا أن الإجماع منعقد على ذلك لكان القول بثبوتها فيها قويا جدا قوله ويشترط أن يحضر شاهدا الأصل
الحكم هذا هو مقتضى قواعدهم كما سلف بيانه لكن قوله ويشهدهما على حكمه ليس من شرائط القاعدة وكأنه ذكره على
سبيل الاحتياط قوله لا أنه يحكم بصحة الدعوى في ذلك وهو ما ذكره الشهيد من أن القاضي قطع الخصومة وليس عليه أن

بحث

أن يبحث عن السند لأن الأصل والظاهر أنه أنبأ بأنه تحقق بحق ولعله لم يحتمل أو غلط أو يخالف الاجتهاد فتنتفي الفائدة
قوله وأشهدهما عليه لعلها اعتبره بعد أن ثبت عنده ويحتمل قوله فيه نظر أقربه القبول في إنفاذه كحكمه كما في
وقد ورد في غاية المراد والمسالك والمجمع ولم يحكم بشيء في شرح غاية المرام وهو من قبيل الأكثر كما في المسالك ويظهر من غاية
المراد أنه نزله المعظم وبجمعه المحقق الثالث وذهب الشيخ في الخلاف إلى عدم القبول وظاهره دعوى الإجماع وكأنهم نظروا
لذلك وللانقطاع عنده مع القبول إطلاق بعض الأدلة السابقة عليه ويحتج بها على القاعدة ولأن الاعتماد على حكمه
ودليلها شرائط القضاء والعدالة المقتضية تصديقه في أخباره وهذا هو مراد المجمع بقوله أقربه القبول في إنفاذه كحكمه في
نظر سبق بيانها في غاية المراد والمسالك والمجمع الوجه في ذلك أنه كلما كان حكم الحاكم ماضيا لكن للمتقدم حق والثاني
مثله وخبر المتقدم واضح والملازمة ظاهرة لأن غاية المقصود سماعه الحكم إذ لا اعتبار بما وقع في المجلس عنده من
الدعوى وشهادة الشاهدين وتعديلهما وإنما المقصود الحكم وهو عبارة عن الإخبار بثبوت الحق من أحد بلفظ حكمت
ونحوه ووقوع التنازع اعتبار بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر تلك فيه نظر إذ لا نسلم أن الحكم أخبار بل إنشاء
كما تقدم والمرجح حاصل لأن خبر العدل ليس بحجة في إثبات الأحكام في القضاء ثانيا كان أو غيره من حكم الله تعالى
في الدليل دون ما ظهر من المجمع حيث قال إن إخباره بالحكم حجة والحق عليه كما في الدليل على الدليل الأول فكان
المحصل ما قلنا ومع تسليم أن الحكم لا الإخبار به كما عرفت ووجه العدم الاقتصار فيما خالف الأصل لكونه ابتداعا
على المعلوم على موضع اليقين والاحتياط التام قوله قدس الله تعالى روحه ولو كانت الدعوى على غائب إلخ لابد أن هذا
الحكم يجري في الغائب إليه وإن لم يكن هناك خصومة والمقصود حينئذ إذا سمع الشاهدان الدعوى وإقامة الحكم ثم
أشهدهما الحاكم به وهذا الأخير إنما اشترط احتياطا كما عرفت بكون الغائب على حجته قوله قدس الله تعالى روحه ولو أخبر
الحاكم آخر بأنه حكم وهو حاكم فالمنقول الخ يدل عليه وهو حاكم احترازا عن المعزول ووجه القبول إطلاق بعض الأدلة
السابقة عليه لأن الغرض وقع بأنه لعدم انحصار حاجة الأماكن القاعدة لأنه من جملة قطع الخصومة ومعلومية الأصول
تأمل وليس ذلك أقوى من البينة كما عرفت ولا إقرار كما تقدم لأنه دفع الغيبة وليس إخباره حجة كحكمه كما ظن منه ذكره
والقبول هو الإرشاد وهو ما في غاية المراد والمجمع وذلك رجح منه الشيخ رحمه الله تعالى بناء على الأصل وأن الفرع
ينتفي وقد ورد في ذلك المحقق وهو في الصحيح في غاية المرام قدس الله تعالى روحه لم يعد شيئا هذا مما لا أجد فيه
خلافا والوجه في ذلك أنه ليس حاكم أن يحكم بالثبوت عنده ثم لو ثبت عنده ما ثبت عند الآخر بالبينة لأن
يحكم إذ القصد المنكر كما عرفت قوله وأما إذا قامت البينة حالا بل بعد أن الشاهدين لا يكفي شهادتهما على الإجمال فلا
من تفصيل الواقعة على الوجه الذي ذكره إما بلفظهما أو بأن يقرأ الحاكم الثاني عليهما الكتاب المشتمل على الحكم فيقولان
أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك لأنه شهادة على أمر منفصل معلوم بالقراءة عليهما ونبه بذلك على خلاف بعض

العامة والامامية ان اصحابنا لا يختلفون فيما ذكرناه قوله قدس اسه تعالى روحه ويجب ان يضبط الشاهدان ما يشهد
به يريد انهما يضبطان جميع اجزاء المشهود به من المضمون والحق والحكم قوله وللشاهد على الحاكم ان يشهد الى اخر نحو
هذا على خلاف بعض العامة حيث لم يجوزوا ذلك الا بعد تضمين واحد كما يكتب الى فلان وكل من يصل اليه الكتاب
ونحن نقول ان لعل ذلك وانه لم يرد لما الاذن بالشهادة عند كل قاض لعدم اشتراط الشهادة بالاذن بل لو
عم في الكتاب جاز ولا عبرة بالكتاب ولا بختم الحاكم وانما العبرة بالحكم فلا يقدح موت الكاتب او المكتوب اليه
قوله لم يقدح في العمل بحكمه بعد بذلك المخ خلاف العامة تمام حيث الفتح ضح ولو تغيرت ان سبق على الخروج عن
لا فرق بين سبق الفسق على خروج الكتاب من يده او لا للاصل وعموم الدليل الا ان يكون القاضي خليفة فينعزل
قوله قدس اسه تعالى روحه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه قال لان الفرق بينه وبين الموت ان ظهور الفسق دليل
على عدم وثوق نفسه وديانته بالشرع ولولا انه ظاهرهم عدم الخلاف في ذلك كما صرح له لامكن المناقشة
ولا سيما فان الحكم من سقطه الفسق عن حكمه لا ظهوره فتامل جيداً قوله اما المكتوب اليه فلا عبرة بتغيره
هذا مما يعده قدخ حكمه وكان مراده التنبيه على ذلك لكنه في الخلاف من العامة والوجه في ذلك ما عرفت من ان العبرة
بخبرة الحكم فلا يختص الانفاذ بالمكتوب اليه عندنا قوله ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه الى اخر
ثلث وقد يحتاج الى تعيين المحكوم اليه كذلك وقد ذكر في الكتاب اذا احتيج اليه ايضا كالمحكوم عليه قوله قدس اسه
تعالى روحه فان اقر المأخوذ انه المحكوم الى اخر قوله ولو نص النافي لا يخفى ان في هذه العبارة الفرق بين الشيء
بالصفة والمشهود عليه بالاسم مع انه غير قابل بمرجحاً وظاهرها التكرار لانه قال اولا انكر فالقول قوله مع اليمين
اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالباً الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وقال بعدها ولعله من شارك في
الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم لاجله ذلك مما يغلط لمن لحظهما في اول النظر ثم انهما
مشتملان على احكام لم يظهر وجهها وهو ان القول قوله للمدعي مع فقد الاشتراك والقول قول المنكر مع عدمها
وغير ذلك والذي خطر في البال في تاويلها بعد فضل التامل ومعاودة النظر مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى
ان يقال ان المراد بالوصف في قوله وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك فيه غالباً
ما هو اعم من الحلية والاسم اذ الكل وصف والمراد بالاتحاد اتحاد كونه المحكوم به مع قطع النظر عن خصوص الوصف
بالاسم والحلية والمراد بالاتحاد في قوله وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم انه انكر صفة خاصة من الصفات المشهود بها
فلا فرق بين الاسم والحلية والمراد بالمشاركة في الوصف هنا الوصف الغالب اسما كان او صفة والمراد بقوله ولو اظهر
من شارك بالصفات الصفات النادرة ليكون من تتمة قوله ولو كان الوصف مما يبعد المشاركة فيه الا نادرا تفع التكلم
لكن يبقى عليه خدش سهل وهو كان الاولى ان يترك الوصف دون الصفات وما ذكر الكلام في الثاني دون الاولى

فالامر سهل لوضوح حكمه وايضاح العبارة كلا الايضاح انما يكون بذكر عبارة العلامة مكانه والاشارة الى ان المراد من كغيره
للمغ تنبيها وتمحيص فان انكر الاول فالقول قوله مع يمينه اذا كانت الشهادة بوصف شارك غالبا كان يكون هناك
الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم انتهى ويريد انه انكر انه المحكوم عليه قال لست المحكوم عليه فان لم شارك معه في
الصفات والاسماء فالقول قوله اذا كانت الشهادة بوصف شارك غالبا كان يكون هناك اناس مشتركون في جميع الا
وصاف فيوقف لجمع الصفات وذلك كان يكون اثنان ابو بنا اخوين مسمين باسمه فالمراد بالوصف هنا الاعم من الاسم
والحلية فالقول قوله عند العلامة ويريد تامل يأتي وجهه هذا اذا لم يقم المدعي بينة اما اذا قام المدعي بينة على اتحاد
ولده ابيه فيه فيلزم وترك ذكرها اذا لم يكن له بينة ويتكل المأخوذ عن الحلف فانه يحلف المدعي وان قال لا احلف
على انك المحكوم عليه ولكني احلف على انه ليس لفلان علي شيء فلا يجاب اليه وجهان اوجههما العدم كما سيأتي
واما قوله الاشارة اليه لانه سيذكره واما قوله ولو كان الوصف مما يبعد فيه مشاركة فيه الا نادرا لم يلتفت الى
هذا الاخير فان كان مراده بعدم الالتفات اليه ان الرد قول المدعي كما صرح به في الارشاد كان لنا فيه تامل يأتي بيانه
وان كان مراده ان القول قوله ايضا من دون يمين كما صرح به في المسالك وتبعه عليه انه في المحكوم به ما تطمئن به
حكم عليه بالحلية وغيرها فرق بينه وبين المحكوم عليه لان المحكوم عليه لا يتجاسر ممكن فاذا لم يلتفت الى الحكم
فاحكم فانما يتم بخبرة فالعمل باستحسانات في امر هذه المسئلة ولا يبلغ منهم هذا الاخير الا ان يدعوا الفرق بحصول
القطع او الظن الشرعي فتامل ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه بعض من نظر قوله ولو كان الوصف
مما يبعد مشاركة فيه الا نادرا لم يلتفت اليه الا نادرا لانه على خلاف الظاهر لكنه قال لا يلتفت اليه الا اذا ظهر
من يشاركه في تلك الصفات النادرة فيلتفت اليه لان الحكم يكون وقع على مبهم فيكون باطلا فاذا ادعى عليه عنده
الحاكم الاخر انه هو كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وعند العلامة انه لم يصح به فضيلة
بما يقع التكرار واما قوله فان انكر كونه مسمى بذلك الاسم لا اخره فمعناه انه اذا انكر كونه مسمى بذلك الاسم
المشهود به مثلا او صفة من صفاته وبالجملة انكر ان يكون موصوفا بصفة من اسما كان او صفة فان اقام المدعي بينة حكم
عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه لا اخر ما ذكره فقد التفت اطراف العبارة واما ما ذكرناه من التامل فهو
ما اشرنا اليه من ان القول قول المنكر مع عدم ندرة الاشتراك وان القول قول المدعي في حال الندرة مع اليمين فلم
لا الدليل عليه انه مقتضى القاعدة مع ملاحظة الاحتياط الذي يرعونه اشد مراعاة في الحكم على الغائب اذ يقال انه
ثبت بينا او حصل ظن شرعي من شهادة الشهود العدول انه المحكوم عليه يستند عليه الحكم السابق مع الندرة وعدمها
والا فاذا ادعى كونه المحكوم عليه ولم يثبت ولكن يحلف فان نكل قضي عليه او رد اليمين ثم يقضي عليه وقد يقال انه
مع عدم الندرة لكثرة الاشتباه يحصل الاشتباه فيبطل الحكم لانه يكون وقع على مبهم ويدعي انه لا يمكن ان يحصل

هنا الظن شرعاً او علم وعلى هذا يكون القول قول المنكر بيمينه اذا ادعى عليه انه المحكوم عليه ولهذا التأويل قال انه
مع التداعي يحصل القطع الشرعي بانه هو المحكوم عليه فاذا انكر فيحلف اليمين على الملك للاستظهار ومراعاة الاحتياط
في الحكم على الغائب وبهذا يحصل الفرق بين المحكوم عليه والمحكوم به فانه حكم على الاول بالمباشرة في حال الغيبة لانه لم
يمكن به نزع اليمين على الملك وهو بخلاف المحكوم به وعلى هذا ينبغي تنزيل عبارة المقنعة وقولهم يلتفت اليه على صحيح
الارشاد ومن انه لا يبرح من حلف الملك لا على الفرع والكل فيه جيداً وقد يحصل بما على هذا موضع صفاته ما سمي يحلف فيه
الملك لم يقبل لانه يقبل عند ما يذل المفسدة ويحتمل القول لانه لا تزنه ثم جيداً قوله ولو تصادق الثاني على نكت بهم القتي
لا يمضي ذلك القر بطرحه في المحكوم عليه بالجملة قوله قال الرحمه انه يلزم سائر الحق كما هو ظاهر الدروس والمسالك وقد
اخذا بالاقرار وقال في حرمه انه لا يلزم اقرار بينه على صحة الحكم وهذا الحكم لا يصح لان القضاء الاول في نفسه غير صحيح
ولانه يقر بانه المحكوم عليه تلك يجب عليه ان يحلف لنا الفرق بين ما اذا لم يتصدى واستظهار الوصف ثم ظهر
الاشتراك والتقق الاشتباه ثم ادعى احد المشتبهين وانه المحكوم عليه فانه يلزم كما صرحوا به ولم يتع الحكم بالملاعبة
سلم لمكان الابهام وعدم التعين لا يصلح للفرق والا يرتفع الابهام والذي ينبغي ان يقال ان القضاء المبهم على ضربين
بمهم في اصله كما ينبغي على رجل او على احد بن محمد من دون قصد تشخيص بعينه وهذا باطل بل عبث غير سائغ
قصداً، يعتقده تحقق معين لكن عرضه الاشتباه وهذا يقع على نحوين احدهما ما اشار اليه المص وهو ما اذا كان عنده محقق
معين معروف باسمه ونسبه وشخصه وحكم عليه القاضي لكنه يقصد نكت ان احد بن محمد ولم يشخصه فعرض الاشتباه
والثاني ما اشار اليه بعض عند قوله فان نكت اسم المحكوم عليه والشهود كذلك وهو ما اذا قامت البينة على
معلوم حسبانه على التمام بحيث لا يحتمل الاشتباه ثم اتفق الاشتراك وعرض الاشتباه فيه فهما من القسم الذي
لا يكون الحكم باطلاً من اصله بل يكون غير ملزم ما دام مشتبهاً فاذا اقر بعضهما انه المعني بالكتاب المسمى بالاسم
زال الاشتباه وارتفع الابهام والزم بالحق وان انكر لان الانكار لا يجديه كما اذا لم يشتبه بغيره لكنه انكر فان
الانكار لا ينفعه وقد اشار الى ذلك الشهيد في شرح غير حيث قال قوله ولو ادعى المتحد وجوه الملك الاول 9
اي ولزم المعترف بالحق ولا بد من تقييده بما اذا لم يصد الحكم له على ان عزيمة الاول فانه يحلف بالبينة فان
اقاما بها والا اطلق الاول والثالث قوله وانا انكر صرف الحكم حتى ينكشف العزيم منهما وذلك يكون باحد امور
اربعة اما باقرار او بينة او نكول او مراجعة القاضي الاول بتعيين هو احدهما بما يميزه عن الاخر ان كان ثبت عنده البينة
قوله وان كان ميتاً اي وان كان الذي اطرح ميتاً قوله والا وقف الحكم حتى يظهر الامر يظهر هنا امران في الاول من الامور
الاربعة وهما الاقرار والنكول وبيان غيرهما كالتالي ويكون ما يذكر له وقد اطلق القوم الحكم بايقاف الحكم في هذا
في المسالك لو صدر الحكم من الحاكم الاول بعد الوفاة لم يلتفت اليه لان الثاني الاعتراف للحي به هو كاقرار ممنوع نعم

شائع
الحكم في الكتاب مكالم عليه لك احدهم علم الحاكم بموته لم يمكن لمن اراد انه لا يمكن من الجمع بل المراد لم يمكن من الا
من التسليم للحق المعين الجمع وفي قوله في بلد مما اشارة الى انه لو ادعى الجميع في هذه البلد يكون من الاشتراك الاعمر للجميع
والاحلاف في ذلك ثلثة ايام كما مر في محله المقصد السادس في القسمة القسمة مشروعة بالنصوص والكتاب والاجماع اما النص
فما روي ان امير المؤمنين عليه السلم كان عبد الله بن يحيى قسّامه وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر
على ثمانية عشر سهماً وقال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما الكتاب فقوله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وإذا حضر القسمة واما الاجماع فمعلوم ومنقول في عدة مواضع بل يشرع بعض القسمة مرغوبة
وقد ذكرنا في الحدائق قوله تعالى واذا حضر القسمة وبينا انها غير منسوخة وانها محمولة على استحباب اللقمة كما هو المشهور
وبعضهم يذكرها في الشركة كما في الشرايع وفي كتب ذكرها معاً مع متفرقة وفي الدروس افرد لها كتاباً بعد القضاء ما الا
كثر فيذكر في باب القضاء لانها نوع من المشاركين وانه لا بد للقاضي من قسام معتمد عليه القاسم الاول
حقيقة قوله تمييز احد النصيبين عن الاخر واما ذلك عن غيره وليست بيعاً عندنا لا يختلف اثنان من اصحابنا وقد ذكره
في انها تمييز ليس كان فيها تقويم او رد ام لا فاذا حصلت حصل الملك بها وليست بيعاً لا اصلها ولا غيرها العقد
وخرج منها مما فيه فيها شرط صيغة البيع وغيرها بالاجماع كما في الحج وصح بان ذلك انها الا بستة لا صيغة مع بعض ما
الاخبار او بلزمها ما يلزم الاخبار القسمة بعد القسمة ولكانت بالاخبار يلزم القسمة ولا يجوز ذلك كما الذي
يجعل في البيع فانه لو اجبر عليه كان له خيار الفسخ وبذلك يتجه احد النصيبين بقدر الاخر وحالة العامة فاختلف
بعض في التمايع وبعضهم ان مقتضى به كانت بيعا منهم من نفي العلاقة في التمايع وانه يقدم ان اشتراك كل جزء يفرض
قبلها بينهما وان مقتضاه كل لا لعدم سبق وان الشك بملك الاخر عنه بعدها بعوض منه بالتراضي ليس هذا البيع كما لا
حق يلزم عليه فيكون بحكم العاوضة لا تحصره في البيع فخرجت قسمة الرد ايضاً عن تعريف البيع فكانت قسماً براسه وله
احكام وتظهر الفايدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وجواز القسمة بالخرص والكيل بالوزن وبالعكس
كما اشار اليه بالة وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
التي يوماً بعض مشايخي ادام الله تعالى ايامه حراسته وعناً بصالح دعائه وبركته فقال لي كيف يتفرع على ذلك عدم ثبوت
الشفعة مع ان الشريك لا شفعة مع كثرة الشركاء فكان الجواب بعد النظر بوجهين الاول ان ذلك لا ينطبق الا على خلاف
الشيخ انه تكون الشفعة بينهم اين شئت لو شفعة على نفسه او ينطبق على الكل وقد قال في الشرايع في كتاب الشفعة لو كان
الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون الثاني لانه لا يستحق شيئاً على نفسه وقيل يكون
بينهما والعمل الكل اما تبعاً انتفق ولم يمنع الرد بها الفايدة فنقول كما الاول انه يأتي بالتعيين بدل النهي ويأتي بقوله
نفاعه وذلك سهل انما الكلام في الاولى في قوله وانها تحتمل ان تكون على اصلها وهو بطلان الجمع وفي ذلك انما

ويتصور ذلك بان يكون لكل واحد منهما لا بد وان الاخر ويبقى مع ذلك الاشتراك فيتحصل النفع بذلك الافراز فيما اذا بقي حق المرافق والشرب
والافراز بدون القسمة يجمع لكل واحد منهما نصيبه من الاخر فلا بد حينئذ من ان يكون الافراز تاكيدا لمفهوم القسمة لا اختلاف المدى
ترك عنه ويمكن ان تكون الواو بمعنى او ويكون المراد بيان ان القسمة قد يوجد مع احدهما الجبر بالحق وتلك في قسمة
الاعيان والثانية ما يلزم به الحق عن الاخر مع بقاء الشركة في الاصل وهي قسمة المهاياة الازمان كاستخدام العبد واستغلال
الشقا وهذا الحمل لا يلائم قوله ولا تصح الا باتفاق الشركاء هذه عبارة الشارح وظاهرها مخالف لما صرحا
بعدها من انه يجبر الممتنع منها وقال الشهيد الثاني قدس الله تعالى روحه بان المراد لا يصح مطلقا او لا تصح الا بعد الشركاء ابدا
مرجعه الشريك او من يقوم مقامه ثم قال ولعله كان مقصدهما عن هذا الحكم ما يصح لما فيه من الابهام قلت مقصدهما بعد هذه
العبارة باشتراط العدل في اجبار الممتنع يدل على ان المراد منها التنبيه على مسئلة اجماعية وهي انه لا تلازم العدل على الكل الا مع
الا باتفاق الشركاء اتفاقا كما يأتي الكلام فيه فنبه بقيد العدل من الاول لما للثاني عليه ولعل وافقه لذلك بقوله ان
المراد لا تصح مطلقا قوله قدس الله تعالى روحه واذا سال الشركاء الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت الملك لهم عنده
كما في الخلاف والشرائع ولكن في الوسيلة ونهاية المرام ومنهم من قيد في المفاتيح في الطالب بالملك ولم يجده ولعله مرادهم
ذلك عبارة الكتاب يمكن اجراؤها صحيحة في الجملة قال كما قال عنه في المختلف لو تداعى الاربعة على سهامهم ثم سالوا
الحاكم القسمة بينهم لم اجد الحاكم ذلك الا ان يثبت عنده البينة او يدل الخصم من سالكها فان اراد الحاكم ان يقسمها
بينهم لم يقسمها حتى يثبت ان اربابها جبرا فعاد يتنقل مدع يمكن ان يجعل لها مدع او يجعلها انكان مالكا
لها فان قسمها لم يحكم بالقسمة الا ان يذكر الحال وانه لم يثبت عنده تملكهم اياها ولا اعلم لهم منازعا لئلا يكون
ذلك حكاية بالملك لهم يلزم من بعض اتفاقه فاذا كان من نسبة الشيخ اليه الا ان يجمع الحال بنقل مدع بين
ان قوله فان قسمها ما يتفرع على ذلك ونحو تامل والحق الجواز لان في اليد الملك ولا منازع كما هو المفروض ولا يلزم
من القسمة الحكم بالملك اذ كتب في كتاب القسمة انها وقعت بطلبهما في الخلاف دعوى الاجماع حيث قال اذا ثبت عندنا
ولو انه في المبسوط قال قوم يقسمه وقال اخرون لا يقسم لا اعيانا عليه الاجماع انتهى هذا القوم من اصحابنا ولعله
نظر الى عبارة الكاتب والظاهر انه اراد بالقوم العامة لان الشافعي قولين احدهما القسمة والاخر عدمها وعن ابي حنيفة
ان كان مما ينقل ويحول قسم وان كان مما لا ينقل فان قال لا ملكا الا ان يقسم وان قال لا نعرفه ارث قسم وهذا
بعينه تفسيره في الاقسام والاخر كما في هذا التفصيل حكم ولم يمل اليه احد منا لما عرفت ما في ذلك ان والقسمة بقوله
سواء كان عقارا او غيره فيرجع الى ما يثبت ام فيه فتعين ان يها اراد بالقوم العموم الشافعي وابي حنيفة وقد يحتمل
انا لم نطلع بوجود مخالف فيه من اصحابنا فلا وجه للتوقف فيه وصحة الدليل بعدم المخالف كان في المالك وقد
اعترض بانه على تقدير اقامة البينة لا اخلال انها تقام على خصم والخصم ما يجب بان يكون لها خصم غائب يسمع البينة

عليه فتامل قوله قدس الله تعالى روحه واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليه مع انتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء
يجعل معها للقلة انه لا خلاف في ذلك كما صرح به في المجمع والمسالك وغيرهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون في تركهما ضرر ام لا
وسواء كان احدهما مضطرا الى القسمة ام لا وسواء كانا هناك يتيم ام لا لكن بشرط ثلثة ثبوت الملك او تصديق الشريك
وانتفاء الضرر وتعديل السهام من غير شيء يجعل معها سوا تساوت الاجزاء ثم يفتقر التعديل الا الى الاولوية
اولا كما يأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى كما يظهر من الدروس ان شرط انتفاء الضرر انما هو فيما تساوى الاجزاء
وتبعه على ذلك جماعة واشكل ذلك على المولى الاردبيلي نبا خليا قال لو كان الظاهر لا يمتنع من بيع القسمة كيف يجبر
ويأتي التحقيق ان شاء الله تعالى وقد ترك الشرط الاخير مع انه لا بد منه وكانه اكتفى بظهوره والضرر بان يأتي ذلك ان شاء الله تعالى
وهذه تسمى قسمة الاجبار كما يأتي والجبر على ذلك واضح وهي انه يجب ايصال الحق الى اليه ويحرم منعه اذ لا ضرر ولا
ضرار معرضنا بالقسمة يجب القبول والتام ما يلزم منها من المجنون او بعث وكيل والمجبر هو الحاكم بنفسه او نائبه ومع العقد
يمتنع بان للشريك بنفسه فان احضر عدولا من المسلمين او عدلا انه لم يكن العدول جاز على الاقرب دون اشكال
قوله لم يجبر الممتنع عليها الا مع انتفاء الضرر ضعيفة على صورة كالكبيرة او بعضه كالكبيرة وبعضه لازم فلا يقع
الا بالتراضي ولهذا سميت قسمة التراضي ويكون القسمة بتعديل السهام والقرعة اما بيانا تعديل السهام والقرعة
فيأتي ان شاء الله تعالى واما انه لا بد منهما ولا يكفي التعديل بل يتعلق حق الكل بكل جزء فلا يزول الا بالتراضي او القرعة
لانه يجوز ان يتعلق غرضه او غرض واحد منها بجزء بعينه وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى قوله قدس الله تعالى روحه
وان استلزمت القسمة ضررا كالجواهر لم تجبر قسمته ولو اتفق الشركاء عليها لا اشكال في انه مع الضرر بالضرر
الا الكلام في عدم ضروريته ولا تنازع من اهل الابنية لا يجوز القسمة لانه اتلاف سفها وتضييع المال بلا شبهة كما
صح بذلك في المجمع لكنهم هنا في شركة المبيع وشركة القرض والقصر بدلا ولك في الشركة والقضاء انه العرض
النوع الى ان تلك العين مرجعا به في من هذه المسئلة والمسئلة في هذا الكتاب وفي المختلف فرع في الشركة والقضاء فلا يفتى
في القضاء انه الضرر الرافع للقسمة القيمة كما يأتي في بيان معنى الضرر وهو احد وجهي الخلاف على تامل فيه وهؤلاء
لم يعرفوا الجواز للضرر في هذه المسئلة بل اطلقوا وانما عرفوا به في بيان معنى الضرر المانع من الاجبار فيحتمل ان يريدوا في
هذه المسئلة ايضا ويحتمل ان يريدوا بالضرر هنا الضرر المانع من الانتفاع كما صرح به بعض المتاخرين وان المراد بالضرر
في هذه المسئلة عند الكل الضرر الفاحش الموجب الى الاتلاف او ما يقرب منه فان هذه الجواهر لتشتد الاموال فان قيمة
الجوهرة تارة تزيد في قيمتها واخرى تتلفها والسيف تنقص قيمته والعضايد وهي الدكاكين الضيقة بين الدكاكين تفوت منفعتها
على الوجه الذي كان ينتفع بها انه لا وجه لان يلزم بها عدم الانتفاع اصلا ثم ان الضرر المانع من الاجبار
يتبدل فيه كذا وقيل كذا ولم يعقل الناظر من القسمة لشدة هذه الصورة صرح صاحب الكفاية فانه قال الضرر الذي

9 بعدم التعديل الا لم يعرف ابهام

9

من القسمة ولعلهم يجوزون المسألة جيدا وياتي تمام الكلام في المسألة عن قريب في الصيام ان العرف المانع هو العرف الناشئ
من نفس القسمة وليس كذلك الافهام وذكروا في باب الشركة انه لا فرق بين العرف الناتج عن القسمة والناشئ منها وفقد
عند الخلاف صاحب الرياض فليراجع قوله قدس الله تعالى روحه ولو طلب احد الشريكين المهاياة لا قرانه لم يجبر
الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال المهاياة هي قسمة المنفعة بالاجزاء والزمان ويحكم بعدم
الاجبار معللا في ... بانه ... بل ادعى الاجماع في ... على عدم الاجبار فيما يصح قسمته احتمل بالتساوي
في الاستحقاق ولكن ... لا بد من التراضي ولان المهاياة لا تلزم فكيف يجبر عليها ... فيها ...
احدهما ... الاخر ... استشكل فيما لا يصح قسمته مما ذكرنا دون ان ... قطعا ... ولا يلزم ...
ولا اجا... بالقصد ... منها والاولى ... قوله قدس الله تعالى سره ولو ... ولا تلزم بل لكل منهما
الرجوع يريد انه لا يلزم الوفاء بها بل ... منهما ... احدهما ... وكان عليه اجرة
حصة الشريك ويشكل ... الاجارة والجعالة وبيان الكلام
الفصل الثاني قوله قدس الله تعالى روحه على الامام ان ينصب قاسما الخ ظاهره الوجوب ...
وعبر ... بالاستحباب ولعله ... لانها تشمل الواجب والمستحب ولا ريب ... الحاجة كما اذا كانت بالفعل
يجب نصبه واذا كانت بالقوة يستحب ... على الوجوب او الاستحباب ... القسم الاخر ... وبعد ذلك ...
ان ذكر الاحكام المتعلقة بالامام عليه السلام ... ويمكن ان تكون هذه الاحكام لا للامام عليه السلام
ولانه ... بيت مال المسلمين ... لمصالحهم وقد كان لامير المؤمنين عليه السلام قاسم اسمه عبد الله بن
يحيى ... الحضرمي الذي ... وقد بشره امير المؤمنين عليه السلام بالجنة ... او لم يكن
من الشركاء ... لمصالحهم ... ويجب ان يكون ذلك بالعصر ...
لقصص ... تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا ذلك لان ... هنا ...
ويثبت ... بالعدالة ... ولا اما ... لم يعتبرها ... احد ... لانه لا دليل عليه
واما معرفة الحساب فلا ... القسمة ... فالبا ... المقدار المحتاج اليه فيها ... والمعرفة بالعرض
والتقويم والعقد والذكر ... قوله ولو اتفق الشركاء على قاسم ... جاز ... قاسم الامام عليه السلام كما صح
جماعة لكنه لم ... لانك ... ان ... الامام او نائبه قوله ... ولو كان فاسقا كذا ذكر
جماعة ... حكم الوكيل ... ان يكون ... سلطانه على ... ويحتمل العدم ... لانه ...
سرى من الركن اليه قوله قدس الله تعالى روحه ولا يعتبر رضاهما بعدها ... لا يعتبر رضاهما
بعد حكمه قوله قدس الله تعالى روحه ... على الرضا بعد القرعة ... وعناية ... في ...

في ... مع ... الحاصل ... ويتحصن في المسالك ... عدم ... الحكم ... والمناقع ... في اللمعة والروضة ... عليها من غير قرعة ... في المسالك ... في المسالك
الكفاية والمفاتيح ... فقال ان ... ظاهر ... بعد هذا ... اجاد ...
انه اذا ... ان ... لا استحبابا ... الاصل بقاء الملك على ملك مالكه ... على ...
والاصل عدم ... عن ملك ... والدخول في ملك ... الاجماع انما انعقد على الرضا بعدها وعلى
القرعة في قاسم الامام عليه السلام والباقي ... ثانيا ... والشهيد ... فلا بد فيه من التراضي
بعد القرعة ... بعدها ... الارشاد ... القرعة وسيلة لا ... وقد ... الرضا فلا يعتبر بعدها
لان التعيين على هذا الوجه ... احد ... عن الاخر ... بالرضا ... جهة ... صادق
انه م القسمة ... الموجب ... بين ... الرد ... كالاقيح للعاطاة في البيع ... يتوقف
على التصرف من حيث ان ملك كل واحد ... بكلية الا ان يتصرف احدهما باذن الاخر
ينكون ... عن الاخر بخلاف القسمة ... احد النصيبين عن الاخر ...
لكل منهما ... لا ... في الكفاية في المسالك الثالث
ان ... وصرح بعضهم انه اذا اتفق الشريكان على الاقتصاص كذلك ... الشهيد ...
جواز ذلك ... من غير قرعة ... ولا كلام في جواز التعريف انما الكلام
في اللزوم والحاصل ... ان القرعة لا ... الا عند ... بلفظه ... من دون ... في ... الا
اذا كان تلك ... في ذلك الحديث ... والاصل ... الاعتماد على ... عليه ... الرضا بعدها
تارة ... وبكل قسمة ... الرضا بعد القرعة ... ذكر القسمة ... بالقسمة
وفيه تامل ولعله ... وبيان الكلام في الفصل الرابع ... قوله واذا لم يكن ... القاسم الواحد هذا
مذهب الاصحاب كافة في المسالك ... على خلاف بعض العامة حيث اعتبر ... واما اصحابنا ...
لا يختلفون في ذلك لانه ... الحاكم ... الاسناد اذا عرفت هذا فاعلم ... الاشتقية
... الا لم يكن ... وكان ... كما في ... انه يكفي ... الواحد مع انه لا
يكفي ... ان ... الواحد ... الناحية ... العبارة ...
او ... في الجملة والا ...
... التعديل ... وان لم يكن ... قد ... على ان قسمة الرد لا ... ما ...
لا التعديل ... قسمة الرد ... الدار والبستان
والثياب ... الواحد ينبغي ... الا ان ... وهذا الحكم كما ... لا اعلم فيهما

والوجه فيه ما أشار إليه المصنف طاب ثراه من أن التقويم لا بد فيه من عدلين لأنها حجة شرعية غالبا لا يعتمد لأجرة
في التقويم بعد أن يكون مشتملا على رد أم لا بل كما هناك تعديل فقط كما أشار إليه فيما تقدم ولأنه لا يحصل الوثوق
في ذلك بحيث يلزم الانتزاع إلا بعدلين وهذا المرض كالتقويم احتمالات يأتي الكلام فيها ومن هنا يعلم أنه لو فرض صحة ما
بتقويم الواحد تلبس على الشاهد أنه يجب إلى ذلك كما أشار إليه المصنف قوله قدس الله تعالى روحه وليس للشاهد أن يحكم
بالتقويم لأنه تخمين ويحكم بالعدالة هذا ما لا حاجة فيه حاله ظاهر أنه قصد بذلك الرد على الشيخ لأنه في بحث
بعد مدة الصانع في الشيخ الأصح أنه لا بد من عارفين وعد منه بناء على أن المرض كالتقويم لا بد فيه من اثنين وفي
الشهيد أنه لا بد في ذلك لأنه تقدم في التقويم لا بد من عدلين وفي المرض تارة قال الشيخ والأصح اعتبار العادة
لم يحكم بشيء وحققنا ما ذكرنا سابقا في وجه العدالة في التقويم من أنه لا يحصل الوثوق في ذلك بدونها حتى يكون الآخر إنما
أن يكون المرض [illegible] إلا أنه لم أجد أحدا صرح بذلك فيما [illegible] كلام الشيخ رحمه الله تعالى ويحتمل أن يكون مقصود
المصنف الرد على من [illegible] بصيرة كما هي [illegible] بحكم بالعدالة بعلمه وفرق واضح بينه بالحكم
بعلم العامة بها أو الظن الناشئ لم يعتبر شرعا فضلا عن القضاء بالعلم قوله قدس الله تعالى روحه وأجرة القاسم من بيت
المال جزم بعض الشارحين كالفاضل المقداد بأنه تنكيد وأنه [illegible] لأن المراد في الأولى بالرزق الرزق
المقدرة لهم هلالا كان أو سنة والمراد بالأجرة هنا القسمة المستحقة في الشهر فظهر التغاير فإن قلت فقضية ذلك أن
يجمع بينهما الرزق مرة قلت المراد أنه كان الرزق مقدرا بالأيام فذاك وإلا كانت بحسب العمل وكلاهما من بيت المال هذا
بعلم تقسيم الأعمال المنوطة ببيت المال من حيث الرزق والأجرة الواجبة وعدم الإيجاب شيئا إلى ثلاثة أقسام الأول ما يكون
ما يجب للعامل وله عوض كالمؤذن والثالث [illegible] لا يتعدى نفعه إلا للعامل كالصلاة الواجبة وهذا الإيجاب
شيئا والثالث ما لا يتعدى نفعه للعامل أصلا وهذا كالقسام والوزان والحافظ فهذا يأخذ ما يعطيه الحاكم والمعينة
أو الأجرة لا [illegible] كالمؤذن لأنه يعود نفعه إليه [illegible] فلا يأخذ إلا على جهة الرزق [illegible] إعادة هذه العبارة نكتة
جليلة وفائدة [illegible] قوله ومعناه يثبت المال [illegible] إما العلم بالنية أو لوجه [illegible] الحاكم ويسد
الثغور [illegible] ذلك قوله فالأجرة على المتقاسمين فيأخذ أجرة المثل [illegible] قوله لزمتهم الأجرة بالحصص
في [illegible] والجمع [illegible] لا [illegible] أعيانها على [illegible] الرؤوس ربما [illegible]
إلى ذهاب المال لأن [illegible] يمكن أن يكون بينهما [illegible] سهم من مائة سهم والباقي للآخر ويحتاج
[illegible]
منه والقسمة [illegible] بأن الأجرة تزيد بزيادة العمل
والعمل يزيد بزيادة [illegible]

جريا

جريا وإن مجمل القسمة لكن إن كان كيل الأكثر دون الأقل والأقسام من بيان المال فأشبه النفقة ومن رد عبدا آبقا
بأنه هذا أزيد من رد عبد آبقين [illegible] ذلك قوله ويحتمل التساوي للتساوي في العمل معناه يمكن أن لا
الاعتبار بالنوع وهذا لم يذهب إليه أحد من أصحابنا وإنما يذكره احتمالا لأنه مرضي مذهب أحمد وخالف في
[illegible] وظاهر الإجماع [illegible] بالمساحة [illegible] لهم جميعا
وقد يكون في الجزء الأول القليل [illegible] النصيب [illegible] كثرة العمل لأن القسمة [illegible] الأصحاب فإن
لم يجب على الأقل نصيبا أزيد [illegible] فإذا احتفظ المالك
كانت له الأجرة عليهم بالحصص [illegible] والصحيح التساوي في العمل [illegible]
النصيب [illegible] من كثرة نصيب الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
والإجماع [illegible] وإنه إذا استأجروا [illegible] كل واحد منهم أجرة
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الأصحاب [illegible] الأجرة
[illegible] الإيضاح والمسالك [illegible]
إذا استأجروه في عقود [illegible] إذا كان أحدهم [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] كل واحد منهما [illegible] نصيب [illegible]
الأجير [illegible] بعد ذلك [illegible] نصيبه
[illegible] كذا إذا كانوا ثلاثة [illegible] نصيبه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث بعد العقدين كان العقد على عمل [illegible]
[illegible] نصيب الآخر [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بالاستيجار [illegible] مشروط بالتمكن على الوجه الشرعي [illegible]

وغيره ان هذا لا يتم فيما اذا كان الاجبار تدريج الدار وبيعها وكتب ذلك عنده في تعذر بحيث لا يحتاج في القسمة الى الرد
والتعديل ولا فيما اذا رضي الشريك بالتعديل والتخطي فالاعتراض وارد وهو من الغريب اقتناعهم بذلك وسكوت الجميع عليه
فالذي ينبغي التفصيل فيما اذا كان الافراز متعذرا فيكون ولما لم يكن الاستبداد ثابتا واذا كان متعذرا جمع لانه كان
واجبا شرعا تاما فحينئذ فان قلت رضا الشاء متعذر فلا نعلق بالشاق قلت في الاول بلا مانع على انه يقتضي في قسمة الاجبار
لانه اذا استاجر المستغني يجب عليه التسمية ولا يتوقف على رضا الشريك فالافراز متعذر فيه فيتوقف على شيء فان قلت
ما اشتهر فيما اذا كان ذلك رعيلا لعدماء في البيع والاجارة الشرعي ان باجرة منها عليها فانه يصح من دون خلاف على الذي قلت هذا ما ليس
بمتعذر فيكون واجبا شرعا تاما كما قال لم يعرضه وكذلك نظر فيما يعتقده للموكل لو استاجر على الشيء
في موضع بحيث يد البائع على البيع لان كان واجبا عليه فانه لا يصح لان ياخذ الاجرة من البائع الا ان تقول ان وجوب المقدمة
على نحو وجوب نفسه فان الواجب يصح الاستيجار عليها فان وجبت وهو بعيد حيث ان امره صاحب المعالم ومن قال بعدم
وجوب المقدمة منه ونحو واحترس من ذلك لكن قد قدمه في محله انها واجبة مطلقا وان وجوبها كما يتعلق بالعرفية بالنسبة

الثالث في تعلق القسمة **قوله** تدخل العقد تعالى ربوا ربابها كالدهن والعسل والسمن ونحوها بذلك على خلاف بعض العامة
حيث قالوا ان اللازم لا يجوز الا ان يقسمه اذا العقد المضيف فانه متعذر للعقد كالدهن والروم فيحتمل تسمية قسمة لهما
وهذا منهم بناء على اصلهم من ان التشريح لا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض ولو مثلا بمثل بخلاف ما استثنى للتضعيف كالعسل
والسمن **قوله** ولو تعددت الاجناس اراد بالاجناس ما يرادف الانواع **قوله** لم يجبر لانه يمكن ينفرد بل يدعى الرضى
ولعل الوضع فالبابا العين **قوله** فان تضررت الشركاء الاخر تقدم الكلام فيه وكان اعاده لما بعده واشار بقوله
ولا يجبر الممتنع عليها الى خلاف ما اشتهر من ان مستلزم الضرر ثابت ولو تضمنه ولا المقدمة لزمت وانكار اصلها
على القول بان الدين لا يثبت في المعاملة وعلى الممتاز ففلا **قوله** تعرف الله تعالى روحه فانه الطالب هل المتضرر اجبره الشيخ
عليها كما في ... ولعله وفي ... بيع والمجمع وتدل انشت هذه الكتب على صدة العبارة او مثلها مشتبه بانه لا يجد بالعض
في بعضها من ان التي للمتضرر اجبر الممتنع او اجيب وقد ذكره في اذ انفرد احد الشركاء دون الباقين فانه كان الطالب هو المتضرر
بالقسمة قال لو يجب المتنع وقال احدهم لا يجب لانها قسمة يستضر بها طالبها فهي كما لو تضرر بها الكل وهو الصحيح
وظاهره دعوى الاجماع وماذا هو المراد من اطلاق المتن فيما سبق وبعض المحشين تبعه لذلك فاجاب بان حكمه
الاول مبني على ان المراد بالضرر عدم الانتفاع وحكمه مبني على نقصان القيمة وقد اشتمل على هذا الاحتمال الا اصح
وبانه ينبغي البحث في المسألة ويتبعه في المسالك عبارة الشرائع بما لا يقال مثل منفعة المقسوم بالكلية فانه قال اما
لا يجاب وقالت المعتبر ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر واجيب فيه المتضرر بطلب الاخر دون المتضرر المكسي ففي
لا يجبر احدهما المتضرر الطالب وهو حسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن انتهى كلامه

في

في ش ويتبغي للمسألة انتهت الا ان الاجماع في المسألة مشتهر لان كل من قال بالاجبار هنا فقد بناه على ما هو عليه من
الضرر بنقص القيمة وذلك لان القائلين بالاجبار الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق والعلامة الا ان بطل وهو الاصح
في الكتب التي نقلنا اجماعها ان الضرر بمعنى نقص القيمة والاجبار على هذا موافق للاعتبار وحينئذ العزاد للمحقق بانه قسمة
اعم من الضرر في الشركة بالنسبة اليه والاتبعه سلك على ما قاله فلما انه يجب فيه هل او اقل الضرر لكن الذي
عليه رأي الشيخ في الخلاف ان الضرر بمعنى عدم الانتفاع فانه كان بناه على ما ذهب اليه من الوجه الاخر فذلك دلالة يمكن الشيخ
على القاوي الخلاف ضبطا واما المانع من الاجبار فانما هو الشيخ في ط وقد قال فيه ان الاقوى عنده ان الضرر بمعنى عدم الانتفاع فانه
كان هذا مذهبه في الضرر صح له ان يتوقف في المسألة بعدم الاجبار ويدعي الاجماع لان انتفاء الملازمة ونقص ولا يخالف
في ذلك احد من الاصحاب ممن نقله على ذلك وهو موافقتهم على انه لم يرجع الى الايلاف بل الى نقص يجب المتنع كما هو ظاهر
واما الشهيد في غيره فقد علمت انها قالت انه ان ادى الى الايلاف لم يجب والا اجيب فقد انتفى الحكم في ذلك ستعرف ان
التلف وهو ما الى انتفاء الكل بالجمع انه لا يجب المتنع ولا يجابوه الى القسمة من منتفي حكمهم بالاجبار هنا انهم
يجابون هناك ويجب المتنع وقد يجاب عن ذلك بوجهين الاول ان المراد بالضرر بمعنى نقص القيمة كما عرفت الثاني انهم
فرقوا بين دخول الضرر على الجميع ودخوله على الطالب الا انه مع دخول الضرر عليهم اجمعين تكون القسمة كالسفه والعبث
الثاني الخصم فرق بين دخول الضرر على الجميع ودخوله على الطالب لانه قد يندفع بالاجبار ويحصل منه ذلك بخلاف الواحد
فان الضرر بالنسبة اليه وحده سهل وياتي لهذا تتمة من قريب **قوله** والا فلا يجبر الممتنع اه وانه لم يكن الطالب هو
المتضرر بل كان غير المتضرر لم يجب المتنع بعضهما الا على ما ذكره الشيخ في شفعة المبسوط لكنه ظاهره في الخلاف عدم
في عدم الاجبار ونسب الاجبار الى الشافعي واهل العراق والحكم بعدم الاجبار في المسألة ظاهر على مذهبه من قال بان الضرر
عدم الانتفاع واما من قال بانه نقص القيمة فيمكن ان يقال انها الطالب الغير المتضرر بالقسمة مستغن بعدمها
الشريك اي عن ذلك الا ان ... لو ان هذا كلام على هذا القائل يرد على القائل الاخر تلك لعلهم يقولون في مثل
هذه الصورة واما القائل فيمكن دفعه بان نحو نقص القيمة اعظم من ضرر الشركة من حيث انها شركة من دون تمسكها
اخر ولعل الاصحاب رضي الله عنهم لم يتفحصوا هذه المباحث لكونها كالبديهيات عندهم جزاهم الله افضل الجزاء
ويجب عليها الممتنع لا تنتفي الضرر ولا بد من التقييد بانتفاء الرد والحاصل ان الاجبار انما يكون عند انتفاء الامرين معا
كما يأتي في بيانه تتمة **قوله** قدس الله روحه ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع
بالنصيب الاولى ان يقول المانع من القسمة بدل الاجبار ليشمل ما اذا دخل الضرر عليهم جميعا واتفقوا على القسمة فانهم
لا يجابون لها الضرر الا ان تقول ان التقييد بالاجبار يدل على ان مرادهم في تلك المسألة بالضرر الضرر المانع من الاجبار
وبعد ذلك نقول كل منهم وقد تقدم الكلام الان صاحب الكفاية فانه قد علمت انه في المانع من القسمة فيكون الضرر

منعدم على تعيين ضرر مانع من قسمة الشركاء [illegible] ان يلزم ضرر جميعا وهو الضرر بمعنى عدم الانتفاع وضرر مانع من الا
وفي اقوال اربعة الاول نقصان القيمة وهو [illegible] الشرائع والمجرد وفي المختلف وتبع واحد منهم في [illegible] بذلك
في بيع جزء من العين المانع من الاجبار وقد علل انه في المجرد [illegible] وشركة [illegible] ثم صح [illegible] اذا دخل النقص على الكل
جميعا ان المراد بالضرر الضرر الذي [illegible] تلف العين دون نقص القيمة وهذا [illegible] ان التبعيض المانع من الاجبار ما
اخرج تلك الصورة [illegible] وقد اطلق [illegible] من [illegible] بالنقصان الفاحش الذي لا يتسامح
ولا يرتكب [illegible] الاحتياج [illegible] في شفعة التذكرة وفي [illegible] والجمع وجعل ذلك
والكفاية قولا [illegible] الثاني عدم الانتفاع [illegible] بمعنى عدم الانتفاع به اصلا بعد القسمة
كما هو [illegible] وهو الذي يستقر عليه [illegible] في المنع من الاجبار [illegible] اذا وقع الضرر على
الجميع وقد نسب هذا القول المحقق الثاني في تعليق الارشاد الى [illegible] في المبسوط قال انه مذهب الاكثر ونسب الاول
في [illegible] الثالث عدم الانتفاع به فيما كان ينتفع به مع الشركة وهو مختار العلامة في شفعة التذكرة ونسب [illegible]
الى [illegible] بعد [illegible] الباب وهو [illegible] محمد بن سعيد [illegible] المحقق الثاني [illegible] يحيى بن سعيد
والمحقق الثاني [illegible] ابن سعيد [illegible] الانتفاع دون نقصان القيمة قلت وهو الاقرب الانسب بمفهوم الضرر
[illegible] القيمة انما تعتبر [illegible] البيع [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
العين [illegible] الى العرف [illegible] صاحب [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] على الكثير والقليل في العين والانتفاع [illegible] شرعية [illegible] والقول الثاني اخص من الثالث
[illegible] التمهيد [illegible] العين في
سهام الاجزاء وقد تقدم [illegible] الكلام ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله تعالى [illegible] ولو لم تتضمن
القسمة رد [illegible] الجبر [illegible] والاجماع [illegible] القسمة قسمة اجبار [illegible] في كلام الجماعة ان
اقسامها اربعة [illegible] احدهما [illegible] القسمة [illegible] الدليل عليه ايضا [illegible] المجيب [illegible]
تضمنت القيمة القسمة [illegible] او الضرر فانه لا يجبر [illegible] الاشارة الى ذلك كله وتمام الكلام
يأتي في محله ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله تعالى [illegible] القسمة قسمة اجبار وان لم ينقص وجب
هذا [illegible] على ما [illegible] ان الضرر نقص القيمة [illegible] في ذلك بين الثوب [illegible] من [illegible] الاجزاء وهو
الذي [illegible] اسم [illegible] بالقسمة [illegible] الانتفاع [illegible]
او [illegible] على [illegible] الجماعة كما اشرنا اليه سابقا [illegible] الثوب [illegible]
لما فيه من التأييد لما ذهب اليه من ان الضرر هو نقص القيمة لانه ذكر في [illegible] وانه لم ينقص كالكرباس الغليظ

[illegible] انها لم تنقص [illegible] ولا [illegible] تعديل السهام وكانه [illegible] ذكر [illegible] [illegible] كما [illegible] ذكره الله وقد [illegible] الكلام [illegible] سواء كانت [illegible] ٣

العذر

الذي لا يباع بالاذرع ولا يتفاوت القيمة بالاتصال والانفصال [illegible] وهذا يدل على ان الضرر هو نقصان القيمة دون
عدم الانتفاع [illegible] ان [illegible] هذا الحكم والاشكال [illegible] على ما ذهب اليه
الا ان تقول انهم قد اتفقوا على ان الثياب المتعددة في الجنس تقسم قسمة اجبار [illegible] لا يمكن قسمة كل ثوب
على انفراده [illegible] عدم الانتفاع به [illegible] الفاحش والقول النادر [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] الثوب [illegible] على ان الضرر [illegible] الاجزاء [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] عدم الانتفاع [illegible] اختلاف الامام [illegible]
على ذلك [illegible] بعض الضرر [illegible] الاجزاء [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] عدم الضرر في القسمة [illegible] الضرر في نقص [illegible] لا ينتفع به بالقسمة
كما اشرنا اليه [illegible] الاشكال عن صاحب [illegible] تمام الكلام ان شاء الله تعالى [illegible] الباحث [illegible] لم تنقص
في [illegible] ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله تعالى ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة
اجبار [illegible] والجمع والكفاية والمسالك [illegible] لا احد [illegible] ذلك اصحابنا
وانما [illegible] عدم الاجبار [illegible] عدم امكان قسمة كل ثوب على انفراده [illegible]
[illegible] على ما ذكره من عدم [illegible] الثوب على انفراده لنقص القيمة [illegible] او لعدم الانتفاع
[illegible] بعض [illegible] قسمة [illegible] الاجزاء [illegible] لا يمكن قسمة كل واحد بانفراده كما هو
للضرر [illegible] النقص [illegible] او لعدم الانتفاع [illegible] الاركان [illegible] كل واحد منها يمكن [illegible]
بالقسمة [illegible] ثم ان اختلف الجنس [illegible] من اختلاف
[illegible] الكبيرة [illegible] ان هذا الاختلاف لا يمنع من القسمة اجماعا [illegible] عليه وهو [illegible]
[illegible] عدم الضرر ثم انه لم يمكن التعديل فلا بد من [illegible] وكذا اذا اختلف في الجنس
يمكن قسمة كل على انفراده [illegible] وان اختلفت [illegible] اختلف الجنس [illegible] القيمة
[illegible] الكفاية [illegible] صاحب الكفاية [illegible]
عدم الاجبار [illegible] الاصل [illegible] الجنس [illegible]
عن [illegible] على خلاف الاصل [illegible] القسمة والمنع [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] تلك الاطلاقات [illegible]

فان الغالب

الصورة وبهذا التحقيق يندفع اشكال صاحب الجمع في الفرق بين قسمة الرد وغيرها حيث قال الفرق بين قسمة الرد وغيرها
مشكل خصوصا اذا كانت مشتملة على التقويم مثل العبيد والثياب فالحكم حينئذ في صحة قسمة الاجبار فيها الا في ان
يجبر في صورة الرد ايضا فانه منع تمحض القرعة فيما يريد خصوصا اذا كان سقط بترك القسمة والاخر الممتنع عنه
متضرر انتهى ووجه الاندفاع الحيثية مع الصلح بتوقف ان الاصل عدم الاجبار خرجت القسمة الخالية عن الرد بالاجماع
وبقيت قسمة الرد تحت الاصل وهل اذا اتحد الجنس يشترط التساوي في العدد ام لا ويرتفع اشكال التعديل بالقسمة كما اذا
كان هناك ثلثة اثواب بين اثنين على السوية احدها يساوي الآخرين احتمالان اصحهما الاجبار كما لو قلنا الا ان كان هنا
انواع مختلفة كعبيد وثياب ودواب فلا اجبار في قسمتها اعيانا بعضها في بعض والظاهر انهم لا يختلفون في ذلك كما مر
الكتابة واعلم ان مرادنا في عبارتنا بالجنس ما هو اعم من النوع مثله **قوله** تعالى روحه والعبيد تقسم بالتعديل
قسمة اجبار على اشكال جزما بالاجبار بعد التعديل في العبيد جزمه في تبع ... وقد وقع ولك والمجمع والكتابة
وهو مذهب الاكثر كالعلامة في الكتابة وغيره نقل عن بعض مكاتبة الاجماع على الجواز وهو ... حيث قال عندنا
احتج باتحاد الجنس وانتفاء الضرر كالثياب وبما رواه عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد مملوكين
له عند موته ولم يكن لهم مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة قال وما بينهم من الاختلاف ليس باكثر مما بين اجزاء دار كبيرة او بستان او قرية ولاحتمال
العدم للاختلاف الشديد بين افراد الجنس واختلاف الاغراض باختلافها والتجربة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن بدينها لوقوع العتق وعدم تبعيضه بالكل ولان هذا الخبر من طريق العامة كما يظهر من التذكرة في الوصايا
والعلم ان بما يطابق ما رواه محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم
فاقرع بينهم واعتق الثلث لانهم لا يدلون بذلك الا من العامة اذا الذي ان المخالف انما هو العامة يكون في الايضاح
والعلامة يشعر بوجود مخالف من اصحابنا حيث قال والنما اعلم الذي هنا بالعبيد لعمل المخالف في الثياب او الدواب
بغير العبيد يجزم بالاجماع بجواز الاجبار فيها انتهى **قوله** تعالى روحه ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار
المستحق في المتقاسمين وان تقاسم الواقف بين الموقوف عليه ... بانه لا يصح قسمة الوقف بجعل ربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف و
انحصار الحق في المتقسمين لان غيرهم يتعلق بعدهم من البطون لانهم يأخذون الارث عن الواقف وان تقاسم
الواقف مع الموقوف عليه او بدونه كما يتفق لاحد الشريكين في هذا البستان حصة على بنيه واولاده والآخر على
اولاده كما في شركة التذكرة والارشاد وح في كتاب الوقف قال الاطلاق الاصحاب منع قسمة الوقف ومن عبارة
من نقلها الاجماع على ذلك والشيخ في كتاب الشركة وتبعه لما ذكرناه ... ولدلالته على الجهالة

واتفقت المعاملة قسمة فالوجه الجواز كما اختاره الشيخ قال ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقا امكن اذ
ليست بيعا والاقرب عدم جوازها لان البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف ما يليه ما فعل البطن الاول ولو تعدد
الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة تلك القيد الاول يلزمه كل من قال بجميع بل يجوز من الاجرة
تم وانما جواز القسمة مع تعدد الواقف والموقوف عليه فقد نقله على ذلك صاحب المسالك والجمع ويقيد به في المسالك
اطلاق عبارة الشيخ والمحقق في كتاب الوقف من هذا الكتاب استشكله ومن نقول هؤلاء الجواز دون ان قالوا انها
لا تلزم الا في حق الناسخين فاذا انقرض البطن الاول انفسخت القسمة لان كانت افراز الحق وتمييز فكما ان الحكم
بالدليل على ذلك لان الظاهر ان القسمة تفيد الدوام مطلقا الا ان نقول ان الخالفة كما اذا اجر الموقوف عليهم عشر سنين
ثم انقرضوا قبل ذلك فانها تنفسخ الاجارة ويمكن ان هذا ليس لما على ذلك لانه فرق بين الامرين هذا كله ان
اعتبرنا ان الوقف شاملة يجوز تغيير الان نقول ان كلا منها ينقل ملكه بجميع حقوقه ومن جملتها جواز
وتعيينه ولانه كرد الوقف فان الوقف امر بعين فاذا تعين محله كان اولى ولانه ونقاذ وكل حكم نفسه بجواز
احدهما عن الآخر قلنا هذا يسلم لك ان قلنا بعينها الظاهر بشاركه البطن الآخر والانتقال يحتاج الى دليل غير هذه
الامارات ثم ان مخالفة ظاهر الاصحاب من غير بحث مشكل **قوله** تعالى روحه ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته
مع الوقف وان اتحد المالك وقد وقف التذكرة الاجماع على صحة قسمة الوقف من الطلق واتحاد المالك انما يكون مع
الواقف او الموقوف عليه لان القسمة افراز حق وتمييز وليست بيعا وهذا ما الاشكال فيه بين اصحابنا كما انه لا مانع هنا
الا مشتملة على رد وكان الرد من الموقوف عليهم كما يظهر ذلك من التذكرة والمسالك اما اذا كان الرد من جانب صاحب
الطلق فقد حكم العلامة بعدم الجواز حيث قال فاشترى ... على ذلك الشهيد الثاني في كتاب الشركة ومنع من حيث
انه انه معاوضة لا تتبعض الوقف في التذكرة نسب ذلك الى العامة ونكت هذا الدليل ثم قال وهو ممنوع ولعل
المنع ان ذلك يشير الى القسمة بيع مع اطالته كذلك عند ... في المسئلة الاولى عن اشكال فلنا ملاحظة ولعلنا
نقول انه امكان في مقابلة وصف جاز والا فلا ولعله هو الحق بتقديم هنا شيء وهو انه لو جعل الواقف للموقوف
عليه القسمة فانه لا يخلو من اشكال فان جعلناه في فن الوقف في حق البطون المتجددة اشكال وان قلنا بلزومه في
نفسه او انتفى البطون اللاحقة من الفريقين على النقض اشكال فيها اشكالات ينبغي التأمل فيها ولا يحضرني
الآن وجه يعتمد عليه في الترجيح فان كان في مقابلة الوصف فالحق وقف من يد ان الكافر الرد الذي دفعه صاحب
الطلق في مقابلة الوصف كالجودة ونحوها فالحق انه افرز الموقوف عليه وقف وان كان في مقابلة بناء او شجر او نحو ذلك
بل انه في الرد والوجه في الاول عدم تحول الوصف الا بالانفصال ووجه الثاني ظاهر وتمام الكلام تحرير وتهذيب

في باب الرقيق قوله قدس الله تعالى روحه فان دفع بعد استيفاء نوبته … ما استوفاه … وقد تقدم اجمالا
كالاجارة مع الجهالة فلا يصح لعدم … بعد استيفاء صاحبه نوبته والظاهر انه لا يشترط … مدة
الا بالاجارة قوله قدس الله تعالى روحه ولا يبيع الشريك مع الشائع وعدم امكان القسمة والانتفاع بالمهايات ظاهر
انه يترك حتى يصطلح الشركاء لان الاصل عدم الاجبار وعدم … كما في الذخيرة … بان الحاكم
… لهما ان كان … ولانه … والذي ذهب بعض … ما يقع في بعض …
العيب من انه يباع عليها فانما … مع رضاهما لكان الاولى قوله قدس الله تعالى روحه لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان
اصل الشركة تام يريد انه اذا افرز احدهما بالردي وحصل الجيد الاخر بانه لا يجبر على ذلك وان قلنا بالاجبار
اذا امكنت قسمة العبيد بالتعديل كما في الثياب وذلك لان اصل الشركة هنا قائم فليس هنا قسمة حينئذ حتى
يقال بالاجبار ان قلنا به في العبيد والا فقد علمت انه استشكل في قسمة العبيد بالاجبار هكذا ينبغي ان يفهم من هذه
العبارة وهو الذي … في الايضاح هذه المسئلة … على مسئلة وهي انه لو كان ثلثة عبيد بين اثنين قيمتهن
… القاضي قول من يقول بعدم الاجبار عند … بالقيمة او على احتمال
عدم الاجبار هنا … وان قلنا بالاجبار ثمة وفيه هنا اشكال … والاصح عنده عدم الاجبار
… لو كان بينهما ثوبان قيمة احدهما … والاخر … فافرز احدهما بالردي
وحصل الجيد له … الشركة في الردي انه لا يجبر … كما سيجيء في الفصل الرابع حيث قال
في بحث التراضي … الاشاعة … لا يحصل التعيين فلا يجبر … مفصلا ان شاء الله تعالى وبعض
الناس احتمل … الى الاصل بانه قسمة العبيد … كقسمة التعديل … في الاشكال وهو بعيد جدا
وابعد منه ما … انه مبني على ما لو كان بين اثنين ثلثة اعبد قيمة احدهم … قيمة اثنين … فان قلنا بالا[جبار]
في هذه المسئلة قلنا به هنا والا فلا وهو كما ترى … الشركة في … المذكور …
قوله قدس الله تعالى روحه وقد مضى ضبطهما … ان قسمة الاجبار ما … فيها
فيها التعديل من دون رد ولا ضرر وان قسمة التراضي ما كان فيها رد … اذا لم يكن رد …
للقاسم … مثال تعديل … من دون رد كما في الثياب والدور
… لابد من الاثنين … التقسيم الذي لابد فيه من … مع انها … هذا الضابط الذي ضبطه
في فصل القاسم … بعض الاصحاب … ان يقول المراد بقسمة … التعديل لا الرد … كما
… قسمة رد … في الجملة … من بعض العروض … الى …

يحصل

يحصل التعديل لانه قد تقدم … الامر حتى … الاجماع لان هذه الاشياء التي ذكرنا
ما … عند … فما كانت من قسمة … بعدم الجبر فيها لانه لا جبر فيها
حينئذ كما اشرنا اليه فلذلك … ثم انه قدس الله روحه اطلق … في الفرق بين قسمة التراضي وقسمة الاجبار
… والسر في هذا الاشتباه … كثيرا عدم بيان ما يقع فيه قسمة الاجبار في ضابط عام لذلك
لانهم تارة يقسمون القسمة … ثم … بعض العبارات الموهمة … كما وقع … في الفصل الثاني
كما عرفت … ظاهرها الايهام … وتارة … كما صنع في التحرير …
من تقسيم القسم اربعة اقسام … على القسمين وهكذا … الاجبار …
لا تقسيم ولا تعديل فيها … كالحبوب والادهان … الواحدة المتساوية الاجزاء ونحو
ذلك ولا يشترط فيها … بعد القسمة … هذا الشرط وان لم يصرح به كثير
… من كلامهم الثاني ان تكون مشتملة على … الاجزاء … عدم
… للانتفاع … فلا جبر … لكن هذا القسم ينقسم الى قسمين
احدهما ما يعد شيئا واحدا والثاني ما لا يعد شيئا واحدا اما الاول فلا كلام في جريان الاجبار فيه بعد التعديل
والتقسيم كالارض المختلفة الاجزاء في نوع النبات … ومثلها البستان الواحد المختلف الاشجار
والدار الواحدة المختلفة البناء واما الثاني فقد … كالدور المتعددة والارض …
… المتعددة … في بعض … اجبار … في ذلك الا … في
في الدكاكين … اذا تساوت … الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى واما … كالثياب
والدواب والاشجار فاما ان تكون من صنف واحد او متعدد فان كانت من صنف واحد جرى فيها الاجبار …
… من بعض وقد مضى … في العبيد … في العبيد واما …
اصناف مختلفة كالثوب الابريسم مع الكتان … مع التركي فهناك …
وقد تقدم الترجيح واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير فلا يجري فيها الاجبار …
… مختلف الاجزاء التي لا يمكن تعديلها بدون رد واما المهايات فلا جبر فيها ولا لزوم …
على الجميع … ان قسمة الاجبار يطلق عليها تارة …
… الاجزاء غالبا وتارة قسمة تعديل باعتبار … مختلف الاجزاء وتارة قسمة من غير رد …
… للاجبار … بعض الاصحاب … يطلق عليها … قوله …

المقسوم اما متساوية القيمة في الاجزاء او لا وعلى التقديرين اما ان تكون الحصص متساوية او لا قوله ثم يقرع ان تعاسروا

او اريد الالزام وقد علمت انه يجوز في القرعة والرضا بالالزام من دون تعاسر اذا اتفقا على اختصاص كل سهم

ثم يقال لمن لم يحضر القسمة مثلا ليس على سبيل الوجوب بل لان ذلك ابعد عن التهمة واسكن لنفوس الشركاء وكل

محل ذلك في بنادق ويجعل ذلك كما لو جعلها بالاقلام والحصى والورق ونحوها مما يجري مجراه مع مراعاة الستر كي لا يكون ساذج

المقصود من الشركاء فالعمل به احوط قوله على واحد بعينه بحيث من يقف يده برهن الشركاء وما بعده من كل السهام في الاول يبطل

بقول القاسم قوله متساوية القيمة اي ومختلفة المساحة لان المعتبر التعديل بالقيمة حتى تساوت الاجزاء فيها ام لا

قوله على عدد السهام الاقل لان القسمة تكون على اقل الاجزاء لانه لا يحتاج معها الى قسمة اخرى ولانه امكن في التعديل

قوله يبدأ بالاول لصاحب النجم قوله يخيره في ذلك اي تعيين الاول قوله ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرج

بعوضه ما يأتي من مسوغ المخالفة التي تتعلق جاوية الاولى اشعار بان الاسماء تخرج على السهام وربما يتلقى انه لا يخرج

الاخراج على السهام وربما يتلقى انه لا يتحقق الاخراج على السهام لعدم اختلافها بالاختلاف الاسماء بل المعتبر في الاسم اما

اولا ان يعطى الاول فقط وما بعده لتمام المقدار احتيج اليه بان كان الاسم لغير صاحب السدس فلا يتعين السهام الا

بعد تحقق الاسم وقد يجاب بانه لما كان السهم الاول متعينا للاسم صدق اخراج الاسماء على السهام في الجملة وقد

يجاب بجعله هذا الامر سهل ولعله لذلك اشعر في التحرير والدروس على اخراج الاسماء من غير ان يجعله على السهام

او غيرها فليتأمل وقيل ذلك في تخريج على الاسماء وتمام ما يشكل فلا بد بسماء السهام اعطى الاول او الثاني لا اسماء

الشركاء وهذا توجيه حسن ولم يتعرض للاشكال ولا التوجيه صاحب المجمع وكانه لسهولته لكن هذا التوجيه لا يتأتى

في عبارة الشرائع كما يأتي قوله فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث حاصل هذا وما بعده انه لا يفرق بين

السهام المفروزة فان خرجت رقعة باسم من يستحق سهمين فصاعدا على سهم استحقه مع ما يليه من غير قرعة اخرى ولذلك لا

يفتقر الى كتابة ست رقاع كما يأتي كما توهم بعضهم لم يهتد من شرح على اللمعة شذ هذا حمايته من ان الشيخ في المبسوط

اتى بمن الاول وانما وجه ذلك لا يعقل العامة الذي نقله الشيخ ذلك عنه ثم قوله قال لان من كان سهمه ادنى كان خطأ ان

لم يزد على صاحب الاقل فاذا كتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان خروج رقعته اسرع واقرب ولو كتب له واحدة كان خروج

رقعته ورقعة صاحب السدس سواء قال الشيخ رحمه الله تعالى لغير جانب الاحتياط لان سابقه لصاحب السدس خلاف في الاخراج

لان الاجزاء لو كانت متساوية الا انه لا يتم في الثالث من تفاوت بسبب جعله وبعده كما يعين الاول للشركاء وان تعاسروا فلا بد

الكلمة

فلا الحاكم او القاسم والحاصل ان هنالك نوع احتياط في الجملة ولعل مثله اذا كانت الكلمة اليسيرة والاحتياط اليسير يرجح على

اليسيرة ويعلو هذا فاذا خرجت رقعة لذي السهمين او السهام دفعت اليه سهمان اذا خرجت له رقعة اخرى الغيت قوله تعدى الله رحمه

قوله

ورج

ولا يجوز ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء بل لانه لا يجوز ان يكتب في هذا القسم ان يكتب رقاعا

باسماء السهام الاول والثاني ونحو ذلك في الشرائع ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما في اكثر نسخ الشرائع فاعترض صاحب

المسالك بقوله مالفظه رحمه الله جميع من ابين الامر بالكتاب المشتملة لاخراج على السهام بل المصرح بذلك ثم امر

باخراجها على الاسماء دون اخراجها على السهام مع ان مقتضى العكس ثم قال وهو ما نافاه او مصلح الا تكلف جيد تلفت عنه

بان المراد ان هذه الرقاع لا تخرج على السهام وان كان المكتوب فيها الاسماء لعدم انضباطها عليها بل تخرج على

الاسماء والمراد اخراجها مطلقا كما ذكره في الدروس قيصاح نوع احتراز والمقصود منها التخريج على انه في بعض النسخ ولا

يخرج في هذه السهام على الاسماء فاندفع جميع ما قاله الشارح قوله قدس الله تعالى روحه لاداية الا فضل بتفريق السهام

الاخر حاصله انه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فلم يكن بد من ان يدخل السهم الاول في نصيب صاحب النصف

او الثلث فيلزم التفريق فلذلك يظهر انه قد يخرج السهم الخامس لصاحب الثلث فيلزم ايضا التفريق قطعا لان في ذلك

انه ربما خرجت رقعة صاحب النصف على السهم الثالث او الرابع فيكون له سهمان الخامس والسادس اذ لا يبقى السهم بعد الثالث ما

شريكاه بل هما قبل الثالث فيحتاج الى الخصومة ووضع القسمة لرفعها وقد نقله المسالك عن بعض الفضلاء ووجها العمل

للكتب باسماء السهام لا يلزم منها التفريق وقد نظر فيها فانه لا انتم الا ايضا الشركاء فاعترض عن نقلها ودفع الاول

لا باس بالتفريق ايضا منها يتعذر او لا باسم صاحب النصف فان خرج الاول له اعطى الاول والثاني والثالث وان

خرج الثالث فكذلك لا يعطى معه ما قبله وما بعده الا الخروج وهذا انما يتم مع رضا الشركاء كما هو ظاهر فقوله لو بدأ باسم

صاحب السدس يحصل عدم التفريق مع التراضي بان يكون اذا خرج الاول والثالث باسمه دفع اليه الاول او خرج الخامس

باسمه دفع اليه السادس فالاقتصار على ما ذكره اللمعة اولى كلفة ويعلو ما ذكره الشيخ احوط قوله قدس الله تعالى روحه نقله الى الثاني

بالتقويم ويحتلم على الكل تضييقا سيأتي قاسم لما كان المعتبر انما هو القيمة لا المقدار فان اتفق المقدار موافقا للقيمة

فيمن بالاجزاء والمساحة كما تقدم والا فالتقويم فقد يجعل ثلث الارض بسهم وبعضها بسهم اخر والسدس الاخر بسهم

ايضا فاعتبار السهام ستة في المثال المفروض الا للاستواء في القيمة والامر في اخراجها بالقرعة كما في الثالث من غير فرق

الا ان التعديل هنا بالقيمة وهناك بالمساحة المستلزمة للقيمة قوله او الحصص قوله قدس الله تعالى روحه في مقابل الاثنان

او نحو ذلك اي ويحصل ذلك من قرب الجيد او العامر او السوق ولما او الارتفاع ونحو قوله قدس الله تعالى روحه ومثلا

تلزم بنفس القرعة كما في طرق ووجه ونحو ذلك مع ما استظهره في مسألة القاسم وهو المذكور في المسالك قال

فلا بد من تراضيهما بعد القرعة لا بد من لفظ يقتضيه وما ادى معناه بعد القسمة لكن هو لا اختلف في من ينصبه الاولى انما

اذا اقتسما فتنة لا رد فيها بدون قاسم الحاكم مع القرعة فقد ذهب الى انه لا بد من الرضا بعد القرعة كما صار به شيخه في الاداء

مع والدروس والمسالك واستشكل في المجمع هنا كما يظهر ذلك منه هنا كما نسبته الا القبول في اماته وهذا

او داران وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الفصل الثاني في القاسم للمعنى الثالث انه لا طريق في دفع ذلك كالعلو والسفل ايضا
انه مع التراضي بما يحصل منه سواء كان القاسم منصوبا من الامام ام لا في الدروس مع يكون قسمة المنصوب يلزم بالقرعة ونحلها
لا فرق في ذلك بين قسمة التراضي وغيرها وفي عبارة جامع المقاصد في قسمة الرد خاصة وقد سمعت الشهيدين في الروضة واللمعة
اتفقا على انها لا تتم الا بالتراضي مع اختصاص كل واحد بسهم لكن من غير قرعة ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها في الكتاب بسبب
هذا القول في اللمعة والتي عدوه الى الملك ثم قال في الفصل الثالث وان اتفق الشركاء على اختصاص كل واحد بسهم
صح وجاز وكان لازما في غير قسمة الرد وهو في الاكثر ويصح بغيرهم اتفق رضي ما على ما ففي وقد تقدمت وكلامه وقد نقل
الاشارة الى ذلك كله وكيفما كان ما يشبه الحالة فيحتمل محل النزاع ونقل الاتفاق كما وقع ذلك من بعض الاصحاب وكان ذلك
من عدم استيفاء النظر في مباحث الاصحاب وما ذكرناه حصل بعد معاودة النظر في جميع ما هو في المقام مرارا متعددة
المجمع تامل في المقامين ويتضح البحث في المسئلة ان يقال ان اتفقا على ان يكون الرد من احدهما وان اقتسما بغير معاونة
ذلك كالصلح ونحوه فلا كلام وان اتفقا عليه ودفع الرد المعروف من غير صيغة خاصة كان الحكم هنا كالمعاطاة لا يلزم الا
بالتصرف كما هو الشأن في القسمة مع عدم الرد اللاحقة بعد في قاسم الحاكم على المختار كما سلف وان اتفقا على الرد ...
فانه يلزم بنفس القرعة ان كان القاسم منصوبا للامام وان كان لا بد من التراضي بعد القرعة وظاهر الاصحاب الزم
على ذلك والوجه في ذلك ظاهر كما تقدم في تلك المعاوضة لا يؤثر فيها نظر الحاكم بل امرها يرجع الى التراضي فيه ان المراد
ان القسمة المشتملة على المعاوضة يؤثر فيها نظر القاسم من الحاكم وان شئت قلت المعاوضة التي لا بد منها في القسمة يؤثر
فيها نظر قاسم الحاكم وان كان القاسم في غيره فلا يعتبر رضاهما بعد كما لا يعتبر رضاهما بعد حكمه كما تقدم بيانه قال قدس
ان القرعة تفيد معرفة البائع منها من المشتري وقبل القرعة لا يعلم هذا فاذا علم بها البائع من المشتري وعلم ان الذي
يأخذ الزيادة هو المشتري قلنا الان قد بان ذلك الرجل فلا تلزم القسمة الا بالتراضي بها كما في مقالة هذه قسمة الاجبار
لانه لا بيع فيها ولا شراء فلهذا لزمت بالقرعة وهنا فيها بيع وشراء فلم يلزم بها كما في المسائل غير التراضي فيها
في الابتداء فكذلك هنا ولما صرح بانه اعتبر فيها التراضي في ابتدائها فكذلك في انتهائها فلا يمكن حمل كلامه على ما اذا
كان القاسم غير منصوب الحاكم ثم انه يشتبه شيء بما يقوله العلامة من ان قسمة التراضي بيع وقد اعتذر لهم جماعة على انها
ليست بيعا وانما هو تمييز برأسه كما سلف بيانه في صدر الفصل لكن قوله قبل القرعة لا يعلم الآخر فيه انهما اذا رضيا
برجحه قرعة قاسم الامام فاذا خرجت كون يبد ثلث بعينه انه البائع وهو بمنزلة المشتري فيه ذلك وعلم البائع من المشتري
بنفس القرعة المتأدية للرضا [illegible] قد حملت فيه ونحوه لو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل القسمة كل منهما
منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل يريد انه لو كان بينهما دار ذات علو وسفل
فان طلب احدهما القسمة بان يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل اجبر الآخر اذ لا ضرر ولا رد لان البناء كالاشجار

والارض

والارض في ذلك بين ان يجعل نصيب كل منهما من العلو فوق نصيبه من السفل ويعدل على الاقوى ويحتمل اشتراط الاطلاق الا
لما في احتمال النصيب من الضرر وعادته قيل ان هذه من يمنع الاجبار الا ان يقول انها تنفي القسمة ثم تامل ولو طلب
الانفراد بالعلو والسفل او قسمة كل منهما بحيث يتميز بين العلو والسفل لم يجبر لان البناء تابع للارض والعلو تابع
للسفل فانما يجبر على قسمة تابع على الارض ولان من ملك من الارض ملك قرارها الى الارض السابعة وهواءها الى السماء
فلو جعلنا لاحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار وهذا الحكم مما اتفقت عليه كلمة الاصحاب الا احد
الا ما كان بذلك من مخالفة ماعدا ما قال المقدس الاردبيلي فانه قال لا شك انه الى ان لكن واما الوجوب فليس
بمعلوم اذ مدار القسمة الى الرضا خصوصا في غير الاجبارية فلم لا يرضى بما يريد واحدا قد لا يمكن قلت مراد الاصحاب
بيان ما يجري فيه الاجبار فقالوا ان طلب الانفراد بالعلو لا يجبر الآخر وان طلب قسمتهما معا اجبره الحاكم ووجبت القسمة
والاولى تراضيا على ان يجيء ما صاحبها فضلا عن ان يختصما كذلك كان لما لم يبلغ السفه فصده ومثله ذلك منه
عجيب وما عجب منه قوله خصوصا في غير الاجبارية اذ الكلام فيما يجبر عليه وما يجب منها قوله وانه قد لا يمكن اذ من المعلوم
انه لا يقسم الا ما يمكن قسمته بحيث لا يزيل الانتفاع او لا تنقص القيمة على اختلاف الآراء والذي حكاه قول الشريف
على ذلك في عبارة الارشاد حيث قال ولو قسمة العلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما ولم يبذل ولو طلب الآخر وهي
المعلوم ان مراده ان قاسم الحاكم انما يجبر اذا طلب قسمتهما معا كما هو واضح وربما شرحت عبارة القاضي والكاتب والمقنعة في
المختلف بجواز الانفراد بالعلو والسفل في المختلف قال ابن البراج في كتابيه معا اذا قسم العلو والسفل قسم كما يستحق لحمل
في صاحب السفل ويكون كالارض لصاحب العلو ولا يجوز لصاحب السفل هدمه والزام صاحب العلو تسقيفه بل اذا استهدم
كان عليه وصاحب العلو قد يجبر عليه كما على الارض لصاحب السفل في المقنعة والوجه المنع وبه قال ابن الجنيد لانه اتفق
الكا موجودا وقت القسمة كان لصاحب العلو ان شرط له او لصاحب السفل ان شرط له وان لم يكن موجودا كان على
صاحب العلو لانه رضي باخذ العلو على هذه الصفة واذا استهدم لم يجب على صاحب السفل عمله اذ لا يجب على الانسان عمارة
ملك الغير وفي هذا الكلام لفاظ في القسمة كله فليحمل على انهما قد تراضيا بذلك لا ان قاسم الحاكم اجبرهما على ذلك
وانما نقلنا كلامهم باجمعهم لانه ربما لم يذكر لقلة في هذا الكتاب وليعلم ان ما حررناه في المجمع من ان من ملك ارضا ملك
قرارها الى الارض السابعة وهواءها الى السماء هو قول الاصحاب وجعلناه مستنده كما يأتي في ذلك سنده سيجيء والذي
قاله بعلم قد نبه على جنابه الشريف في كتاب احياء الموات في مدرسته المعروفة في دار الحديث ان من ملك ارضا انما يملك
من قرارها وهواءها ما يحتاج عليه اذ يملكه عرفا وانه لم يطلع على ذلك شاهد ولما ذكرت فليتأمل ويحمل ما قاله بعد الا
سطلاحية وبما ذكرنا يعلم الحال فيما لو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا والعكس فانه لم يجبر
عليه كما اشار اليه العلامة رحمه الله تعالى لان القسمة للتمييز والبناء تابع للارض فالشركة في شيء واحد مع بقاء الاشاعة

غير احدهما وهما تابعان للارض لا يحصل القسمة كما لو اشتركا في جريب من الارض فطلب احدهم قسمة نصفه وبقيا الاخر على الاشاعة
كما تقدمت الاشارة اليه في الفصل الثالث في بحث قسمة العبيد فتذكر وكذا الحال فيما اذا كان بينهما خان او دار او مشجرة ولا
ضرر في القسمة ولا رد فانه يجبر الممتنع كما اشار اليه العلامة لما عرفت من ان البناء تابع للارض **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو كان بينهما
داران او خانان فطلب احدهما ان يجعل نصيبه في احد الدارين واحد الخانين لم يجبر الممتنع الا ان يجمع نصيبه انه طلب ان يقسم
بعضها في بعض والدار من [illegible] ووجه عدم الاجبار انه معاوضة لتعلق الشركة والفرق بين ان تكون متجاورة او لا
ولا اثر في ذلك خلافا للشافعي فانه حكم كما نقل عنه في تلك بالاجبار في الدور اذا عدلت في بنائها واعطى لهما ورغبة
الناس فيها [illegible] انها املاك متعددة فكل ملك حكم بافراده ولا اعتبار بالتساوي في الوصف اذ الاختلاف فيه من
الرغبات قد تختلف من [illegible] بدار انسان حصته في كل موضع فاذا انتفى الضرر فيه وجب تسليمها اليه متفرقة كما لو لم يكن
شريكا في غيره فيقسم كل منفرد عن الاخر فان طلب قسمة احدهما منفردا اجبر الاخر كما عرفت فيما سلف وقد وافقنا على ذلك
الشافعي وقال مالك ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض وان كانت متفرقة فكل واحد **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو كان بينهما
قراحا متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع القراح جمع كثرة ما لو كان بكسر القاف واحده قراح بفتح
القاف كغلام [illegible] ان يكون مطرحا كما اشار اليه مالك حيث قال والمعنى القراح [illegible]
كما سنذكره ايضا حينئذ [illegible] قليل [illegible] وحكي [illegible] عن بعضهم [illegible] وقد اشار الى ذلك
ابن مالك ايضا بقوله وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل وقد لم يحضرني الان كتب اللغة لكن لا يبعد وما ذكرها
وقد قال الفقهاء ان القراح الارض الخالية من البناء والشجر [illegible] الشيخ في المبسوط بان القراح ما [illegible]
والعلامة [illegible] وعلى كل حال [illegible] الحكم [illegible] الامر الواضح كما [illegible] بمجاورة
ام لا [illegible] الكل [illegible] او الكل [illegible] كما صرح به الشيخ في [illegible] ذلك
ان تكون متعددة في [illegible] والمرجع في ذلك الى العرف [illegible] الطريق بان يكون لكل قراح طريق ينفرد به [illegible]
بينهما من قراح لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له كذا قال [illegible] القراح الواحد اذا كانت متجاورة وكانهم
لم يجبر على ذلك [illegible] وخالف الشافعي فحكم بالاجبار في القراح المتجاورة [illegible] اذا تم كل على حدة بان تكون حصة
كل منهما في بعضها [illegible] ما لا يكاد يختلف به والجواب ما ذكرناه في المسالة الاولى على انه يمكن حمل المتجاورة والمتفرقة
على ما اذا اتحد الطريق او تعدد [illegible] وجهين احدهما [illegible] فتامل جيدا
ان كان الجنس [illegible] الكلام [illegible] انه كان متجاورة [illegible]
الحبوب كالحنطة والشعير [illegible] الكلام في الدكاكين [illegible] كل واحد من الاقرحة او واحدة
منها على حدته [illegible] الاخر لعدم [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه ويقسم القراح الواحد قد علم مما

تقدم

تقدم ان الاصل في الملك هو الارض وهي واحدة والاشجار والابنية تابع لها فتقسم الدار للقسمة وان اختلفت بيوتها
ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره [illegible] هذا هو الاصل وقد علمت انه بمنزلة الارض اذا
كانت متجاورة ولكل قراح طريق ينفرد به لانها املاك متميزة وليس كذلك اذا كان القراح واحدا وله طريق واحد
والحاصل ان المدار على الشفعة فكل ما يجب [illegible] الشفعة هو الملك المجتمع وكلما [illegible] لم يجب فيه
الشفعة لمجاوره [illegible] كان املاكا متفرقة فهذا خلاصة ما اعتمد عليه في ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض اجبارا كما في [illegible] والمنافع [illegible] الكفاية [illegible] المسالك والكفاية
والمنافع وخالف في ذلك في الجمع فاختار الاجبار ووجه ذلك على مذهب الشافعي بطريق اولى بل يجيء ذلك على مذهب الشيخ
حيث جعل المدار في الاتحاد والتعدد على الشفعة ان قلنا بثبوت الشفعة فيها كما ياتي الكلام في ذلك وهو مذهب جماعة
من العامة وفرق بعضهم بين الدكاكين المجتمعة والمتفرقة [illegible] قسمة المجتمعة دون الاخرى [illegible]
من تعدد [illegible] كل واحد [illegible] منفردا [illegible] فكانت كالاقرحة المتعددة
ولم يجبه في الارشاد والجمع [illegible] لما ذكرناه ان البناء تابع للارض وهي هنا واحدة والدكاكين كبيوت الدار
فتامل جيدا **قوله** فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لما اشار اليه [illegible] من ان الزرع كالمتاع الموضوع فيها فليس
منها ولا تابعا لها [illegible] والشجر [illegible] **قوله** ولو طلب قسمة الزرع اجبر [illegible]
[illegible] والكفاية وخالف الشيخ في ذلك [illegible] تعديل الزرع بالسهام لا يمكن [illegible] قطع نصفه لا يمكن
فان [illegible] كل واحد منهما حقا في كل [illegible] بعدم صحة القسمة لعدم امكان التعديل قال وفيه
اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذ لم يكن فيه جهالة [illegible] كما ستعلمه [illegible] التقسيط
[illegible] وكلام تلميذه ابن البراج على ما نقل عنه [illegible] بان الشيخ [illegible] الاحتياط التام [illegible]
قال الشافعي اذا كان [illegible] بين قوم واراد قسمته لم يجبر [illegible] بان يطلع من الارض
[illegible] مثله [illegible] قسمته بالعدل [illegible] بان القسمة بالعدل [illegible] ولكن عبارة الشيخ
في الثاني لا يخلو من نوع اضطراب [illegible] ولو طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر لان تعديل الزرع بالسهام
لا يمكن وقال ايضا [illegible] فطلب احدهما القسمة قال ان طلب قسمة الارض او الزرع او قسمتهما
معا فان طلب قسمة الارض دون [illegible] اجبر الاخر عليها على اي صفة كان الزرع حبا او قصيلا او سنبلا [illegible]
[illegible] لان الزرع في الارض كالمتاع في الدار لا يمنع القسمة [illegible] وان طلب قسمتها مع زرعها [illegible] الزرع
[illegible] ان يكون بذرا [illegible] او قصيلا فان كان حبا [illegible] لم يجز القسمة [illegible]
[illegible] قسمة مجهول [illegible] الزرع [illegible] سنبلا [illegible] فالحكم

بشجرها

فيه كما لو كان بذرا و قد ذكرناه و اذ كان ضعيفا جدا فان المنع عليها لان الفصيل فيها كالشجر فيها و لو كانت فيها شجر ثبتت
كذلك هنا و يرجح الاضطراب من وجهين الاول انه ذكر البذر اولا ثم الحب المستتر و ثانيا قاس عليه السنبل فظاهره انه
بالبذر اولا ثم الحكم في السنبل و ثانيا الحب المستتر و الوجه الثالث انه ما ملخصه اما لو كان الزرع كنتاج البيت و ذكرنا سابقا
ان الفصيل كالشجرة و الجواب سهل و يعلم مما ذكرناه فلا يعد من [illegible] من انواع الاختيار على تقدير الفصيل [illegible]
السنبل و البذر و ما نقل عن المحقق و اشار [illegible] و يتجه لو كان سنبلا على الحب ما اذ [illegible] السنبل [illegible]
لم يساوق شيئا منها [illegible] لانك قد عرفت انا نمنع بثبوت [illegible] انه لا يطلب قيمة الارض و الزرع [illegible] قال و [illegible]
منهاج [illegible] الاخر و لعلم حضرنا بذلك من [illegible] في المقام [illegible] لان كانت عبارة [illegible] كما علمت [illegible]
في الجملة [illegible] بين الفصيل و السنبل [illegible] وجه الفرق [illegible] لان السنبل [illegible]
المتاع المنفصل الموضوع في البيت فلا يتبع الارض و لا يجب [illegible] الاكيل [illegible] كالشجر [illegible]
بتبعيته للارض لا [illegible] كما [illegible] في الشجر [illegible] الشيخ [illegible] الزرع [illegible]
الشيخ قدس الله روحه [illegible] و ان [illegible] يساوق [illegible]
الاول [illegible] الحق [illegible] على عدم [illegible]
الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض [illegible] لا يثبت فيه الشفعة [illegible] الشيخ في [illegible] المسالك [illegible]
الكتابة [illegible] فالحكم [illegible] البيع [illegible] الشهيد
و الاول [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
الا [illegible] في الاطلاع [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف عن الشيخ
في شفعة الزرع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] لا يجوز عندهم بيع [illegible] الارض [illegible] الاخرى [illegible] الشجر
مع الارض كما نص عليه [illegible] في التذكرة و كتاب الشفعة [illegible] ثبتت الشفعة [illegible] مع الارض [illegible] التذكرة في
عند ما قال [illegible] و كذا الارض ذات الشجر اذا [illegible] الشجر دون الارض [illegible] الشفعة في
الذي مع الارض قوله قدس الله روحه [illegible] بعض [illegible] التعديل [illegible]
لو طلب [illegible] الارض [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في التذكرة [illegible] في الاصل [illegible] في الارض [illegible]
كالحمام و الاستجار [illegible] الشفعة [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] تابعة [illegible] الارض تابعة [illegible] كنتاج البيت [illegible]

او بالعكس لم يكن قسمة اجبار و لو [illegible] كانت قسمة [illegible] لان الشجر [illegible] الارض [illegible]

الا انه يثبت

اما لو بيعت الاشجار و نحوها مما لا يعد ابنية من دون الارض فيها في الشفعة للشافعية و كذا الزرع البذر مع الارض اما لو انه
تثبت الشفعة لانها اصل ثابت و يشبهها النخل لان الارض تابعة لا تنتهي و المبيع [illegible] ثم ان قبل القسمة ثبت
الشفعة و الا [illegible] قوله [illegible] الجدار و الاشجار ان قبلا القسمة عن الارض كما يكون [illegible] و الارض [illegible]
تثبت الشفعة و الا [illegible] علمت انه [illegible] عدم ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] الارضين [illegible]
[illegible] هذا النوع [illegible] هذا النوع [illegible] الوقع [illegible]
سيما [illegible] الارض [illegible] و الشجر [illegible] الجدار [illegible] و الكلام
في الاجبار [illegible] البحث في المسألة لان الاشجار و الجدار [illegible] الزرع [illegible] الناعور [illegible]
الدار [illegible] بحكم العادة [illegible] الارض [illegible] الشفعة فيها [illegible] الزرع
و الدولاب و الناعورة اما الزرع [illegible] الشيخ و اما الناعورة و الدولاب [illegible] و لا اثبات [illegible] الاشجار
و الابنية [illegible] ذلك [illegible] اصحابنا [illegible] الزرع [illegible] مع الارض
[illegible] بالاجبار و الارض [illegible] و الاصول الثابتة [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه و لو كانت الارض
عشر اجربة [illegible] لو كانت الارض عشر اجربة [illegible] فان امكن
قسمة [illegible] و يكون [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] السهام [illegible] التعديل [illegible] بان يكون [illegible] في الطرف
او [illegible] الاشجار [illegible] او الشجر [illegible]
السهام [illegible] الارض [illegible] عشرين و كذا لو كان [illegible] في
[illegible] النصف الاخر شجرة [illegible] النصفين [illegible] الشجرة مع النصف
الارض و لو كان [illegible] الارض و الاخر البئر و الاخر الشجرة [illegible] الارض [illegible]
بعض الشركاء [illegible] و الشجرة [illegible] قيمة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] و البئر [illegible] و الشجرة [illegible]

قوله قدس الله تعالى روحه و لو كان الحمام كبيرا [illegible] مثلا [illegible]
و يكون كل واحد [illegible] كان [illegible] قبل القسمة [illegible] الانتفاع به
من وجوه [illegible] او [illegible] الاشتغال [illegible] فلو كان الحمام
[illegible] كبيرين [illegible] كان الحمام [illegible] البيت [illegible] كل بيت [illegible]

وكانت البئر واسعة يمكن ان يجعل بئرين لكل واحدة بيات يسع فيها المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها فكانت الرحى ذات
اربعة احجار ودائرة يمكن ان يفرد كل منها عن صاحبه بجمع وكان الطريق واسعا صحت القسمة واجبر عليها لان
الاحتياج الى الاحداث مع امكانه لا ينقص من قيمة النصيب شيئا ولا يمنع من الانتفاع به وان تاخر منه زمانا فلذلك يمكن
هذا عدم الصحة والاجبار لتعطل الانتفاع بها كما ينتفع به وبعضا النفيس هذا الزمن الذي [illegible] طويلا جدا واما على
مذهب الشيخ من ان المنقسم ما لا يبطل الانتفاع به اصلا فلا يشترط شيء من ذلك وفي عبارة المقنع مسامحة لا تخفى على
اعطا [illegible] النظر فتامل **الفصل الخامس في الاحكام** قد مر انه تعالى روح [illegible] لا رتب هذا ما لا يحتمل اثنان من صحابنا
وانما الكلام فيما تكون به لازمة فالشهيد في الروضة واللمعة انها تلزم بنفس الاقراع مع التراضي قبله مع اجبرهما
وان القرعة لا يحتاج اليها الا عند التعاسر بالنزاع وبعضها على ذلك المحرر في غير قسمة الرد وادعى انه لا الاكثر
ما سلف وقد تقدم نقل اقوال الاصحاب وانهم قد اتفقوا على ان القاسم اذا كانت منصوبا [illegible] بالقرعة في غير
قسمة الرد وانه لم يكن منصوبا فلها اقوال ثلاثة الاكتفاء بالقرعة ولا يحتاج الى التراضي بعدها او لا بد بعدها
في قسمة الرد اقوال الاكتفاء بالقرعة والاخر لا بد من التراضي بعدها [illegible] الثالث ان كان القاسم التابع منصوبا
يكتفى بها بعدها والا فلا وهو المختار وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الفصل الرابع والثالث **قوله** وليس لاحد
المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه في هذه العبارة مسامحات معنوية ولفظية اما الاولى فالحكم بفسخها بمجرد الاتفاق
بيع على ان التقايل [illegible] يمكن ان يكون الفسخ وان اريد بمجرده وان قلنا انها [illegible] فيشكل من حيث
المعنى وبعضها الثانية ان التقايل [illegible] كحكم البيع والاشتراك وعدم التحقيق بعد
ان يعبر عن ذلك بالتقايل [illegible] ثم انه على [illegible] الاصحاب [illegible] تعالى [illegible]
لا بيان الاصحاب [illegible] الشركة [illegible] الكلام في
قوله قدس الله تعالى روحه لم تتوجه الدعوى على القاسم [illegible] بعد الاجرة ولا عليه يمين به بيد ان القاسم اذا
كان منصوبا الامام من دون اجرة لا تتوجه عليه دعوى ولا يمين لانه وكيل الحاكم [illegible] كما انه لا تتوجه على القاضي
او الشاهد دعوى بظلم ولا يمين وقد دل بمفهوم الوصف على ان قاسم القاضي ان كان باجرة كما اذا [illegible] بيت المال
ان كان [illegible] باجرة [illegible] توجه عليه الدعوى واليمين وهذا شيء لم ار لاحد من اصحابنا
نعم لانه تكون دعواه الغلط على قاسم القاضي بالاجرة كدعواه على القاضي [illegible] الحكم [illegible] تامل
[illegible] قاسم القاضي على عدم الغلط [illegible] الاجرة [illegible] توجهها
[illegible] قاسم القاضي [illegible] عبارته هنا الى [illegible] بان يكون الدا

اذا كان

اذا كان القاسم بالاجرة فحينئذ ان لا يكون امين الحاكم فيكون في محل التهمة فتتوجه عليه وهذا الوجه كما لو ادعى على الشاهد انه شهد
بالزور فان المعروف في الفصل السادس في الاحداث توجه اليمين عليه لكن هنا لا يحلف على عدم العلم بالغلط اللهم الا ان يكون
قاطعا بعدم الغلط فيحلف على البت وانما توجهت عليه لانه اذا [illegible] نفعت القسمة وعلى هذا تقبل شهادة القاسم اذا كان بغير
اجرة الذي [illegible] التهمة وعدم القبول مع الاجرة لاحتمال التهمة هنا وقد حكم في المسالك والكفاية انها لا تسمع دعواه بجميعها
سواء كان القاسم منصوبا من الحاكم او ممن تراضيا عليه او [illegible] استدلالا ان الاصل صحة القسمة الى ان يثبت الدليل ولانه
[illegible] لا تسمع الدعوى عليه في الظلم الا ان يقيم بينة [illegible] بالسماع [illegible] منصوب
الحاكم بالاجماع [illegible] ثم القياس على دعوى الظلم على القاضي قياس مع الفارق لانه ما ادعى عليه انه ظالم وانما
ادعى انه غالط وهذا لا يقدح في القاسم بل لعلنا نقول لو ادعى على القاضي الغلط في الحكم انما تسمع ان الدليل الدال على عدم
السماع لعله لا يشمل هذه الصورة ولهذا قال جماعة بسماع الدعوى عليه بعد العزل فاصل الصحة لا يمنع سماع الدعوى
والا لم تسمع دعوى [illegible] انما الاشكال في القاسم باجرة غير منصوب انما تسمع الدعوى عليه من دون اشكال ولعلنا نقول
كذلك في القاسم الغير المنصوب مع عدم الاجرة واما قاسم القاضي [illegible] عدم السماع عليه [illegible] الاصحاب
شهادته في عدم الغلط [illegible] شهادة القاسم [illegible] اجرة وان كان غير منصوب [illegible] ثم [illegible] الشرائع
في القسمة [illegible] لانه [illegible] بعد القسمة الغلط عليه لا تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت [illegible] عليها
والتمس اليمين كان له ان ادعى عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] على الشريك [illegible] القاسم
معه [illegible] دليل على ان الضمير [illegible] الى المدعى [illegible] الشريك [illegible] الضمير [illegible] القاسم توجه عليه
ما [illegible] المسالك والكفاية [illegible] قاسم الحاكم [illegible] ثم ان [illegible] الضمير يرجع الى المدعي او الشريك
[illegible] توجه عليه [illegible] لا تتوجه الدعوى على الشريك [illegible] البينة
ولا سيما اذا كان القاسم غير منصوب [illegible] لم تتوجه عليه دعوى [illegible] القاضي ولقد
عن هذه الوجوه الشهيد في الدروس واللمعة [illegible] الارشاد والتحرير حيث لم [illegible] في سماع الدعوى على الشريك
فالقول [illegible] توجه الدعوى على قاسم القاضي [illegible] على الشريك [illegible] في الارشاد [illegible] عبارة الشرائع
عن [illegible] ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة ولا بينة حلف الاخر [illegible] في اللمعة ثم **قوله** قدس الله تعالى
روحه بل ان قامت بينة نقضت القسمة [illegible] انه [illegible] على قاسم الحاكم كان [illegible] بينة على انه
الظالم [illegible] غالط [illegible]

للمغصوب

او الثاني مع العالم او سمي من عيّنا ان يذكر البيّنة فانها لا تسمع لانه قد لا يكون عنده بيّنة فلا تتوجه اليمين على القاسم
ان الثاني فلا يكون مخرجه لانه لا اجابة بقوله ما غلطت ولا غلطت مع من عنده يمين واذا سمعت البيّنة على القاسم فالاوجه
ان تسمع على الشريك بل تسمع عليه وان لم يذكر البيّنة لانه قد احلف ان ادعى علمه او مطلقا كما هو ظاهر العلامة حيث قال
ان له احلاف شريكه من دون تقييد بدعوى العلم كما في شرح وقد يقع ويمكن القول بتقييده بالعلم ويعتبر وصفه ذلك والجميع
قال في الشرائع كما لو ادعى على شريكه العلم بالغلط ولم اجد احدا ما تعرض على ذلك الا العلامة من عبارة ما والجميع
نقل في الكفاية ولو ادعى عليه العلم سكت عن الاشهر والاظهر فلان لم يصادف محرره كما لم يحلف الا الشرائع والمسالك
والحق ان له احلافه مطلقا عملا بعموم النصوص والفتاوى والاستدلال الاصل كما ذكره في المسالك في بحث المحقق
مثل مخصصات الامانة في الجملة الخالف فيها يحدد الا ما نقله بلفظ من عبارة الجمع لكن نقل عشرة المختلف ولو
ادعى الشركاء غلطا لم تنقض القسمة حتى يقيم المدعي البيّنة بالغلط ومنه العبارة ليست ظاهرة في الخلاف لانه رجع على القاسم
كما يتبع شك ذلك للمفتيها كثيرا يقول ان هذا لا يثبت الا بشاهدين في مقام يكون من العلوم الجسم ما يثبتونه بالنكول
مع الرد والحلف فهذا لا يجب على الكاتب ان يقول حتى يقيم المدعي البيّنة او ينكل الشريك ويرد اليمين على المدعي
يحلف لانه كما من يذهب الى عدم القضاء بالنكول كما نقلناه عنه في محل نسبة الخلاف اليه كما في المسالك والكفاية
بقي الكلام الايضاح لعلهام بصادفت محلها وربما يؤيد ذلك ان المحقق في مقام الرد على الشيخ كما بانه
من يذهب الى ثبوت الحق بالحلف وقد قال المحقق هنا وهذا ذكره في بعض ما ذكر الشركاء فحلف بعضهم ونكل
فحلف مدعي الغلط وقد حكمت الحرب بنقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ولستوجهه في المسالك ولعله مبني
على ان النكول وحلف المدعي بمنزلة اقرار الناكل فلا يثبت في حق الحالف وان قلنا ان ذلك بمنزلة البيّنة فنقض
في حق الجميع كما نقل ذلك عن الشهيد في بعض فوائده لكنه استشكل لانها قسمة واحدة فلا تتبعض ومن قال ان ذلك
حكم على حده فانه هذا ويعلم انه لا يشترط في البيّنة حضور ما حضر القسمة والصحيح والمنع بل يصح ان يحضر
الدعوى تامين حادثين ليشهدا بالغلط ويشهدا بالغلط ولا مانع من ان يكون القاسم الاول احدهما انه لم يكن
هناك تهمة كما مر قوله قدس الله تعالى روحه هذه في نسخ الاجياد وما في نسخ الذكر فالاقرب انه كان هذا يحتمل
وجوه ثلاثة الاول ان يكون اشار الى الجمع ما ذكر من سماع نقض القسمة وسماع الدعوى على العرم الثاني ان يكون
اشارة الى النقض مع قيام البيّنة ومعناه انها وان قاسمها في نفس الامر على تلك القسمة فلا مانع من النقض كما
يظن من بعض العامة لانهما ابنا تراضيا على شيء عدم الغلط الثالث ان يكون اشارة الى سماع الدعوى على الشريك
ويكون النظر اسد الى الشيخ لانه منع سماع دعواه فيها مطلقا قال لم يجد احدا منها لانهما انفسهما بانفسهما

او يقيم

او يقيم بيّنة بتسمية قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما لا يلتفت الى قول المدعي لانه انكار بطلا لا سند وقد وانكار محا اعتد فيه
بترك هذه الفضيلة فلا يسمع لجهته فيها وانكار القاسم بعينه قاسم الحاكم فمن قال يلزم بالقرعة قال الحكم فيها كقسمة الا
وقد مضى بينهم مثل دعواه ومن قال لا يلزم الا بتراضيهما بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم انتهى وقد وجه البحث
على قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة قال الجواد السيوري والجاه لجهل بالقيمة فلنقل ان التسليم لا ينفق
منه الاشياء كما لا يكون علما الا ساهيا او محقا وقد يدعي ان ذلك قد يظهر من عبارة الشيخ لمن تدبر فيها سلمنا
انها لا تدل على ذلك ويمكن ما يقولون لوقلنا اما على وجه صحيح لا نا نبادر ان لم يكن ظاهره فيه وقلنا ان المراد وان كان محقا
عالما وقت القسمة كان يكون اعترف بذلك فقد رضي بترك هذه الفضيلة فلنا ايضا جيد قوله قدس الله تعالى روحه
بطلت القسمة لبطلان التعديل لانه لا يخفى لكل واحد لا يكون قد رضي بل يحتاج الى الاخر وقوع الاشاعة فيما قيل
باحتمال الصحة فيرجع على الاخرين عند الزيادة ان امكن والا تخير من ظهر الاستحقاق في حقه بين الفسخ والرجوع بما يقتضي
من حصة على الاخر قوله وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض لم يعرف المحقق الا بعضا لعلة لنقض القسمة قلت قد يوجه
بان ما حصل لكل منهما قد علم انه كان على غير وجه شرعي قوله سواء المحدث مجهول او تعددت اي جهة الاستحقاق
وقد دعا انما يتعلقه المستحق او السبب ان كان سبب الاستحقاق بالنصيبين بالعين في عين والاستحقاق في آخر
وان كان فيه معين بل شاعا فالاقرب البطلان كما في حرف ونسخ في بعض وفي بعض ومختصر وفي الجمع وغاية الأمل
وعن احد قولي الشيخ في المبسوط ونقل عن قوم قال لان القسمة يتزحق كل واحد منهما عن صاحبه وقد ثبت ان على الاشياء
ثم قال في العدة الحيلة في ذلك انهما اشتبها عينين ونظيرها الغائب وعن قسم ما هو شركة بينهم ويجري فيه عنه
كانت القسمة باطلة ويقارق البيع لانه لا يحل لاحد من الشريكين ان يبيع نصيبه بعينه دون شريكه وقال الشيخ ايضا
في المبسوط وان كان شاعا بطلت في قدر المستحق ثم تبطل فيما بقي وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وقيل بالصحة اي فيما زاد على
المستحق لبقاء التعديل بل قال الشيخ انه مذهبنا ولعلا انه قويه الاول بما يدل على قوة دعواه في هذا الامكان ثم دعوى الاجماع على
مذهبنا وان القسمة فيما ذكرنا يجز ان يكون علمنا بالاستحقاق او جاهلين او احدهما بما ذكرنا جميع ما ذكر
في المسألة ومثل ذلك صرح في شرح في الفتن من ذلك انه وذلك لان المستحق اذا كان مشاع احدهما وهما عالما بذلك
او الله هو جعلهم فقط فانه ان قد رضي بنقصان نصيبه مع التراضي لكن يجزم بالبطلان وقد يجاب بان يقال ان
القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتعديل لا تدل على اشتغال نصيب احدهما اي شيء منه الى الاخر اشتغالا لازما
بل غاية ما يلزم بالعلم هو رضا احدهما بنقصان نصيبه مع سلامة المستحق له ولم يسلم له فتبطل رضاه حيثما قال
وقد يقال ذلك على الاشاعة فقط قوله صحت القسمة والا بطلت يكون الثاني اذا كان نصيب بعض شاعا في نصيب الاخر
خاصة كما يكون له نصف في الجانب الآخر والاخر شاعا في نصيب الاخر كما يكون له نصف في الجانب الشرقي فان القسمة لا تبطل

لم توجب إزالة نصيب أحد منهما عن الشركة فتبطل كما لو لم يكن لهما البائع على نقد بلدية إذا رضي المشتري قوله فان ادى
والا بطلت لانه فان ادى الدين من ماله من غير الغير والا بطلت لتقدم الدين على الارث ولم يفضل القسم بينهما
اذا كان الدين الغير مستغرقا للتركة لم لانه بناه على ما يؤيده صاحب البحر من انتقال التركة مطلقا الى الورثة وفيه اشعار
بان تصرف الوارث في الميراث مع الدين المستغرق نافذ ويتوقف لزومه على الاداء لا يبطل ولا يصح نظامر قد ذكرنا سابقا
القضاء الوارث والحق انه ليس للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء والاسقاط او رضا الغرماء التصرف باطل
عند صحيح نعم يعني نفذ على المختار من عدم انتقال التركة الى الورثة مع الاستغراق انما تبطل اذا ادى الدين لم لا انها
تمنعه عن ملك وليس هذا من افتيه بعض الغاية القائلين بالتملك مذكلا نبتو على اصلهم لا يهم يبيع ويصح ان القسمة
بيع وبيع التركة فاسد مع الدين لتعلقه بها قوله قدس الله تعالى روحه ولو ظهر عيب في نصيب احدهما اصل بطلت القسمة
كما في الايضاح وفي الكنز لما ذكره المقدسي من انتفاء التعديل الذي هو شرط صحتها والظاهر ان التعديل لكان شرطا
لم يتبدل صحة التعديل بالتقويم وصحة الاولى كما تكلم ظهور العيب في المقسوم يقسم قوله كالمبيع والاخذ [illegible]
واعترضه الفاضل العيني بان التعديل لو كان شرطا لانتفاء [illegible] الاصل بطلت الاصل صحة القسمة فاجاب بما علم
في الايضاح بانه لو لم يكن التعديل في مثل هذه شرطا في التقدم لما جاز الفسخ بظهور العيب واصالة صحة القسمة ظهر بطلانه
لانتفاء الشرط واحتمال المقدسي صحتها بتخيير الشريك بين اخذ الارش والفسخ وهو حيرة بين التخيير على ما ذكرناه
من الاصل واحتمال ان الشرط هو التعديل ظاهرا عين القسمة وفهم الفاضل العيني ان ذلك على سبيل الاجبار فاعترضه
بان اجبار الشريك على دفع الارش على خلاف الاصل فاجابه خلاصة الايضاح بان مراد المقدسي ثبوت الارش بالتراضي قال
ثم [illegible] على التقدير كان ذلك باختيار صاحب البحر وهو مشكل اذ الاشكال من الاصحاب في دفع العيب ان الخيار لصاحب
العيب فلو طالبه بالارش [illegible] وتدينا له في المسئلة بالتفصيل
اذ ان كان العيب عينا بطلت القسمة [illegible] فقط بالمال العادي
بين ما كان الوصف كالابيع [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقتسما ثم ادعى احدهما [illegible]
في الثلث يريد انهما اقتسما [illegible] بان كان ذلك [illegible] واحد فيتم [illegible] على المختار
فلا بد من [illegible] احدهما [illegible] ثلثة ايام الخيار لانها ليست بما عندنا قوله قدس الله تعالى روحه
لم يعض [illegible] بناه ويزيد ولا ارثه يريد انه لو بنى احدهما في نصيبه [illegible] ذلك التعيب [illegible]
بناه وقلع غرسه [illegible] على الشريك بشيء من البناء الغرس وابطلت القسمة سواء كانت قسمة تراض او اجبار ولا فرق
في ذلك بين ان يكون عالما بالاستحقاق او جاهلا او انه [illegible] لانه اطلق كما اطلق الله لان القسمة عندنا
ليست ببيع [illegible] اذ كان القادر جاهلا بالاستحقاق ان شريكه [illegible] وانما [illegible] من حقه

يعني

او بناه
فلم يقض له بما غرم فيه لانه كما عرفت لم يختلف اليه من جهة بيع هذا ما [illegible] هذا الحكم ولعله وجها اخر
على عين هذا الوجه فلينا ملها جيدا ويحقق لنا تامل فيما اذا كانت قسمة تراض ودفع القاضي له شريكه عوضا عما ولد
اليه ما هو مستحق مع علمه [illegible] علم الغنا في كلام [illegible] بالبناء والفرع انه يرجع بالعوض وله انه مع الجهل
كان لا [illegible] القسمة واما مع العلم فلا تامل لانه سلطه على اتلافه على اتلافه فيكون بمنزلة الاباحة قوله قدس الله
تعالى روحه ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم كالسحي يريد انه لو ظهرت بعد قسمة التركة كلا او بعضا شيئا
وصية بجزء ما قسم فالثلث فيه كالثالث في السحي من انه ان كان في نصيبهما بالسوية لم يبطل الا خزانتهم قوله ولو كان
بالاقتكالدين لا بد ان يكون هذا الملك الذي كالدين ليس حق من المقسوم بنفسه وذلك بان يقول اعطوا ما لا دينا
ولم يبقى الملك والحاصل انه اذا اوصى بمال في ذمة فانه يكون كالدين وقد تقدم الكلام فيه قوله قدس الله تعالى [illegible]
لم يكن للثالث منعه من الجزء عليه وكذا الحال في الطريق كما يأتي عملا بمقتضى التعديل لانه انما يتحقق بان يكون لكل منهما حصة
بجميع حقوقها الا ان يشترط بعد القسمة دخولها او تبقى السلوك كما يأتي قوله فان الملك يبقى على ما كان لان الاملاك
لا ساكان عليه كانت الدار [illegible] بنتى وجوبا وربما احتمل العدم الا الاعتقاد القسمة الشيء بالكلية وهذا يقتضى عدم
لم يكن للثالثة منعه لان ظاهره انهما انشأ الاملاك واطلقا فانه لا بعد قوله بيت الاولة يجريه مائي في حصة الثالث فانكما سهما
شرع المرسوم الا في الحق مالا اطلع على حاله كما لو قوله مالا ابطلان لانتفاء التعديل والذي يظهر انه اذا علم انه لا
طريق له ورضي به لم يبطل القسمة وكان الحق له فعلا في ذلك الشيء قوله او يشترط سقوط المجاز قوله قدس الله تعالى روحه لم
المجاز يريد انه اذا اشترطا احدهما على الاخر ان لا يكون له طريق ورضي به جاز كما صح به في الدكت جاز ذلك بل الحكم
وحكم الاخر انه اذا اخذهما كان عادم المجاز جاز كما ورد القاضي في اذا اقسم فيهم دارا وبها ورثة له انه لا يكون
له المتنهم طريق الا في ذلك كان الشرط باطلا فلك لان انه لم يستند الا اما يحصل عليه من العرض وفيه انه اذا رضيه جاز فلا
اذا كانت حصته منفعة قابلة للتبيين او كثرة البيوت بحيث يتعادل ذات الطريق فانه يمكنه ان يتخذ طريقا والحكم
بناه على قوله انه اذا كانت له دار داره ويحتمل بابها عن الكتاب الذي هو صوفه وارادة فتح باب اخر مع بابها فان كان في الذي
فيه نافذ لم يكن له فتح باب منها ولا تحويل بابها الا باذن بعض اهل تلك الاربعة امنع عن على [illegible] ان
ذلك لا يمنع من شيء علم المجاز لانه قد يرضي اهل تلك الارضه ويشترط منهم ويتحتم انه لا يمنع من ذلك امكان
في منافذ نافذه ثم ان الاشكال المنع مطلقا فيما ذكر يلغو ان لو فتح باب يتقدم الى ادخار الدرب ويجوز تحويل الباب اليه
للناحية قوله ومن حيث الانم هو حائط عن بعد من فيه كما تقدمت الاشارة اليه وصح به في التعقيب خلا السلوك
مالم يشترط السقوط قوله قدس الله صفقه روحه ولو كان العقل الحاليه بالقسمة مع الغيبة لا بد فيهما كالدرب في الحربة
القسمة يجمع [illegible] والجبار والحكم والوصي والولي في مال العقل والمجنون ويجوز منهم قسمة الرد من غيره بانه

تمكان كالولي سيرها يحقق نفعا
وبمن يعتبرها جريان انهما يكون
لطريق فيما كان يجري اليه فيه
مناذ اليه
٣

في العرض وكذا يجوز للوكيل العام التبرع للمصلحة لو كلفه يجوز القسمة من دون ان يشترط الغبطة فيحمل ما عليها ما اذا طلب
الشريك القسمة انطلاع اخذا على ما اذا كان الوجه من الطالب كما يحق في ذا ونقل العبارة بان يقال لا يترك ذكر الغبطة
للعلم بها اولعله لانه اجرى الكلام علينا الصحة الى ويؤيد ذلك انه ذكره في صدر البحث انه اذا طلب الولي القسمة ولا
غبطة منعه الناظر والحاكم ومنا الى عند لم يمنع تلك اشتراط الغبطة في طلب القسمة في الكتابين يحتمل احد امرين الاول
ان يكون مبنيا ذلك على انه لا يكفي في تصرفات الولي انتفاء المفسدة بل لا بد من الغبطة الثاني ان يكون ذلك من جهة
اجبار الشريك فكانه قال انا وان اكتفينا في تصرفات الولي بانتفاء المفسدة الا انا لا نكتفي بذلك هنا لان اجبار
الشريك يحتاج الى انضمام المصلحة وهذا اقعد من الاول ثم بعلمها لكون الحذر من الاجبار من ملا الطفل لكن الغبطة
كما هو المتوهم قوله ولو اجبت الولي عليها وكانت الغبطة في الشركة كما نص على ذلك في التذكرة لعموم الفتوى با
لاجبار ولحقه على السلم الاخر ولا اجباره بلا ضرر على الطفل كما هو مبعض لا غبطة له فاذن ذلك انه عليه ضرر
المفسدة من الاجبار تلك ليس ذلك ضرر ما لغا من الاجبار قطعا او نقول انا لا نسلم انها ح يجب دفعها من مال الطفل
كما في بيان من مال الطالب او من بيت المال لان اخذ الاجرة من مال الطفل لا غبطة اجحاف وفيه نظر قوله
لا يصح القسمة لا يشتمل المدعي لانه لا قسمة الا بالاجزاء والتعديل وهما انما يحصا بالقسمة وهم يحقق لعدم
الاجزاء **الفصل السابع في تعارض الدعاوى المتعارضة** قوله قد حرر اصله ونقحه ولو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة لاحدهما
قضي لهما بها نصفين ويحلف كل لصاحبه لا ثم والوسيلة وتبعه ويحتمل عشر في ح ذلك وكذا في غاية المرام
والجمع والكفاية والمفاتيح وحواشي الكتاب غاية المرام والاكثر لم يتعرضوا خلافا لما في المسالك والكفاية لم يذكر
المخالفة الخلاف والغنية والكافي والاصباح والشرايع ونسبه في الكفاية الى الشافعي وفي الشرايع لا التحليف وقال في
بعد الحكم بكونها بينهما ولكل منهما احلاف صاحبه تلك ما ذكره في الشافعي ناظر في وجه الجمع بين القولين بان يكون
مراد التارك للحلف انهما انما لم يحلف احد منهما صاحبه كان الحكم انه كذلك ويكون القائل بالحلف مراده انه لهما
ان يحلف كلا منهما صاحبه ان اراده وهو القول الاول ان كلا منهما مدع ومنكر فيشمله العموم وح يحلف كل منهما
على نفي ما يدعيه الاخر ولا يتعرض واحد منهما في يمينه لاثبات ما في يده بل يقتصر على انه لا حق لصاحبه فيما يدعيه كذا قال
ولعل الوجه فيه انه لم تتوجه عليه اليمين للاثبات وانه لو نكل الاخر نافيا كان الاول حلف على النفي كفاه يمين ح
على الاثبات وانه لم يكن له حلف كفاه اليمين الجامعة بين النفي والاثبات او يحلف يمينين لتعدد السبب على قول
ولو قدمت له يمين جامعة على النكول فالاولى انها لا تكفي لعدم توجه يمين الاثبات بعد فلو كانت عين كما في
كانت عينا ولعل حجة الاخرين اجماعا الخلاف والغنية وما روي ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة
فجعلها النبي صلى الله عليه وآله بينهما وبعده النبح في قطع الاثر حلف كل منهما لصاحبه وقد علمت وجه الجمع ان اجمعت والا فالله

نقض لاطباق المتاخرين عليه ولا يقدح مخالفة المحقق الكاشاني فالاساس ما ذكرناه من القواعد والضوابط بقي الكلام
في البداءة باليمين فهو حكم بالتخيير للقاضي فيبدأ بمن يراه او بمن يخرجه القرعة وفي الجمع لا بد من القرعة للاحتياط
وفي المسالك يمكن ان ينظر الى السبق فمن سبقت دعواه بدأ بتحليف صاحبه قلت لعل وجهه انهما لما كانا مدعيين
ومنكرين فكل من سبق اولا كان مدعيا ادعاء لا يكون هو المدعي ثم ويتوجه عليه ما اذا اقتديا في الدعوى فالذي اراه
انه يبدأ بالاحلاف من ابتدأ بالدعوى لما ذكرنا ولان دعوى الثاني دعوى جديدة فلا يبحثهما الحاكم حتى يفرغ من الاولى كما
عليه فيما مضى فيحلفه ثم يسمع دعواه ويحلف الاخر فان امتنعا بدئ بالاحلاف سقط يمين صاحبه لانه هو المقدم عند
التقاسم في الابتداء كما يرجع عليه فيما مضى ويتخير القائلة في تعدد اليمين على الشدة على تقدير نكول الاخر لان الحكم كما
لا يخفى **قوله** ولو كانت بينهما بالسوية فيقسم لهم ان النكول كما لو اقاما البينة انه ياخذ كل منهما
ما في يد الاخر لانه الحكم كما لو اقر كان كما انه ابتنى على باب الدعوى وهي ما في يده والحكم كالبينة فكان كذلك على المختار من تقديم
بينة الخارج كما يأتي وربما لاح من عبارة الكتاب انه لكل ما في يده كما لو حلفا اللازم الان ثبوته ان يؤخذ فيما ما في
اتم كل منهما بينة فكذلك يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه مما يشمله ما ذكرت وفيه تامل يأتي الكلام فيه ويأتي الى
ستر **قوله** قضي بها بينهما نصفين ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي له بها الخلاف هذا انما يتم على من لم يذهب الى القضاء بالنكول لانه انما
يقضي له بالنكول على تقدير القضاء بمجرد النكول والا وجب ان يحلف يمين الاثبات ولكنه قد سبق منه يمين النفي
فلا بد من يمين لتعدد السبب ولعله يجتزئ في تقديم النفي والاثبات او يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات يحلف
ان جميع الدابة ليس لصاحبه فيها حق ثالثة بل لا ولي لي دابة ان النصف الذي بيده لي لا يستحق فيه شيئا وان النصف الا
لي كذلك وقد يدل على كونها للحالف ضم ما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين
عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر فقضى بها للحالف وهذا ما يدل على القضاء بالنكول **قوله** قد حرر اصله ونقحه وان اقام كل منهما
بينة فكذلك يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بعد ان حلا تام كل واحد منهما بينة ولكن الحكم فلا يبحث وان تعارضتا
فكذلك يقسم بينهما بالسوية فيقضي لكل منهما بما في يده فقوله يقضي جملة حالية او استئناف بياني فكانه قال
يقسم بينهما بالسوية فقيل له كيف يقسم فقال يقضي للاخر ويحتمل ان يكون تفسيرا للحوالة كذلك ويكون المعنى انه يقضي
لكل منهما بما في يد صاحبه كذلك ان كل اليمين كلا ويكون اشارة الى ما علم لا الا ما ذكر ونقض بالرجوع الى النكول الا الى
الحلف فكانه بعيد جدا فتامل جيدا وليحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والامرتين وشاهد ويمين فعالتها فالا
ثلثة ولا يتحقق مع شاهد ويمين وشاهد وامرتين وهل يتحقق بين شاهد ويمين شاهدين قال الشيخ في الخلاف نعم وفي
نادر وياتي تمام الكلام في البحث الثالث في اخر هذا الكتاب انه قد مر هذا فقوله اذا تعارضت البينات المتعارضتان
وكانت العين في ايديهما فلا اشكال في انها تقسم بينهما نصفين بلا خلاف في ذلك ممن تاخر عن القديمين الكاتب والحسن

وانما الاشكال في الخلاف في مقام اخر يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد اطلق جمع من المتأخرين عن المفيد والصدوقين والكاتب على
من غير اعتبار للترجيح احدى الطائفتين البينتين بالمرجحات الخمس وهي اليد والسبب وتقدم الملك وكثرة العدالة والعدد
اسباب الترجيح كثرة العدالة والعدد وهما اللذان اعتبرهما الصدوقان والمفيد واما المتأخرون فلم يعتبروهما ولا غيرهما في المقام
كما اعتبروا في المسألة الاتية ولم اجد احدا صرح بذلك منهم سوى ابن ادريس والمحقق بل كثير منهم صرح بعدم الالتفات
الى الترجيح بذلك كالشهيد في اللمعة والروضة وبعضهم كالفاضل في الارشاد وابي العباس من المتأخرين على الظاهر
فيمكن ان يكون من اطلق للصدوقين والمفيد والكاتب فاشكل الحال على الحلي الاول والفاضل الحلي فقالا لا كيف لم يعتبر
ذلك في الاخبار ما يدل عليه ولعلهما الوجه في قول الفضلاء الاربعة المخالفين لما ادعاه في الحكم باعتبار الترجيح بذلك
واما الاخبار التي اشار اليها ففي صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وانت خبير
بانها واردة في غير محل النزاع اذ محل النزاع ان يكون المدعى في يد المدعيين والمسؤول ان الدار في ايدي الورثة والمدعي خارج
عن ايديهم واما صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام [illegible] بعد الحديث والمذهب [illegible] كان على
عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء [illegible] سلمنا انها واردة في محل النزاع ظاهرة في اعتبار الترجيح
الا انها ضعيفة وقد اشتملت على القرعة التي لم يقل بها احد في المقام الا من شذ كما يأتي [illegible] الاخبار ما بين
جدا صريح في غير محل النزاع والضعف لم يجبره شيء [illegible] في الكلام فيها فيسلك لان الاصحاب قد استدلوا بها فيما اذا كان المدعى
في يد ثالث ثم انا نقول قد ثبت في محله ان الترجيح انما يعتبر في احد الجانبين اذا لم يعتبر الجانب الاخر فلم يوجد فيه وهنا
قد قام الاجماع على التنصيف مع قيام البينتين العادلتين فلو اعتبرنا الترجيح والغينا الاخرى لزم ان يخالف الاجماع وخلاف
ومن شذ لا يقدح في دعوى الاجماع كما قد حررناه ثم انا لو تنزلنا مع قيام الخبر لا دليل على الترجيح لما ذكرنا الا ان يدل عليه دليل
من جهة اجماع الا ان يكون المدار على تحصيل الظن كما في الظنون الاجتهادية ولهذا ذهب جماعة الى انه لم تندفع الريبة عن الثاني
بتزكية الشهود ويحتمل ان يحكم ولو بقيت الريبة كما صرح به في المسالك وغيره [illegible] انما دل على استحباب التفريق لاجل دفع
الريبة وقد تقدم الكلام في بحث التزكية ولما كان في بعض الاخبار ما يدل على الحلف والقرعة بعد تصادم البينتين اذا تعارضت البينات
اعتبر في الجمع والكتابة على الاصحاب بعدم اعتبار ذلك وفي ذلك صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على
امر وجاء اخران وشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ومثله صحيحة [illegible] عن
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في البينتين المتساويتين بالقرعة بعد الدعاء ومثله مرسل داود وضعيف عبد الرحمن البصري
ويحتمل [illegible] قلت فيها اولا انها عامة تحتمل الطرفين ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة فجعله علي عليه السلام بينهما
وخبر غياث حيث قال ان عليا عليه السلام لما لم تكن في يده جعله بينهما نصفين [illegible] الكلام فيها ان شاء الله تعالى وثانيا ان

يمكن

يمكن حمل ذلك على ما اذا لم يكن العين في ايديهما كما في المسألة الاتية وثالثا ان الاصحاب اطبقوا على عدم القرعة في المقام سوى ما
من بعض القدماء هذه الاخبار على ان [illegible] على ضعفها وان زادت قوة الاجماع كما مرت الاشارة سيما اذا ما لاحظت باقي
ادلة الاصحاب مضافا الى عدم الجابر واستدل [illegible] ذلك باجماعهم على جواز الجمع بين الدليلين عملا [illegible]
من ذلك الا عند ذلك مما هو كثير غاية الكثرة واما ثالثا فالحسن على انه يقسم بينهما [illegible] القرعة [illegible] واحد
الصحيح كما في هذه الاخبار التي عمل بها كما نقل عنه في المختلف في غير هذه المسألة واما هنا فلم يذكرها ثم قال الحسن
وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا ان رجلا [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بكل واحد منهما
بشهود وعدد [illegible] فاسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما فاعطاه الذي خرج سهمه فقال اللهم انت تقضي
بينهما [illegible] العامة ان النبي [illegible] كل منهما شاهدين [illegible] فحكم بينهما
[illegible] الكتاب [illegible] فحكم بذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فان ادعى [illegible] فالكتاب
ناطق بالرد عليهم وان ادعوا السنة فالسنة في القرعة مشهورة بالرد عليهم فان ادعوا الاجماع كفى الخصم المؤنة [illegible]
النبي [illegible] كل منهما شاهدين [illegible] الكذب [illegible] والعلم يحيط بان احدهما شهد
صادقة والاخرى كاذبة فان حكمنا بالدار بينهما نصفين فقد اكذبنا شهودهما جميعا فان كانت [illegible] صادقة ولا
كاذبة [illegible] القرعة [illegible] هذا كله [illegible]
الاخبار بالتنصيف [illegible] الاصحاب عليه [illegible] الاخبار التي [illegible] الحمد لله [illegible] على انه لم
الحلف بعد القرعة كما نطقت به هذه الاخبار [illegible] بالغ حيث [illegible] واما ابو علي فقد
ذهب [illegible] مع تساوي البينتين [illegible] على الدعوى [illegible] ان [illegible]
وان اختلفا اعداد البينتين [illegible] اقرع بينهما سهام على اعداد الشهود فايهما خرج سهمه كانت اليمين عليه
فان حلف [illegible] وكان مستنده في هذا الاخير ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر
خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان [illegible] على سهام القرعة [illegible] الاول الاخبار
اسحاق بن عمار ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف الحديث [illegible] الله تعالى [illegible]
المذهب [illegible] على [illegible] اخبار [illegible] على التنصيف [illegible] في [illegible] كما في
المسالك ان العلامة [illegible] بينة الخارج [illegible] كما [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] في تقديم بينة الخارج

على ذكر التنصيف نقله في الوسيلة والكفاية ومن والتنقيح ويمكن حمله على الثلث ويقال ان سبب تساقط البينتين بسبب التساوي
وبقي الحكم كما لو لم يكن هناك بينة ولم اظفر بهذا القائل وقيل لان نحو كل منهما مرجحا باليد على نصف العين فقدمت بينته
على ما في يده وهذا القول نسبه في المهذب البارع الى الشيخ في الخلاف ذلك منه استنباط وتظهر الفائدة في اليمين فانه على الثاني يحلف
كل منهما على النصف المحكوم له به او يكون له مع عينه يمين الاخر مضافة الى الاول مع اختلاف الثالثة اتفق وفيه انه لا يحصر
الحلف مع ترجيحه بينة الخارج وعلى القول الثاني يلزم كلا منهما اليمين لصاحبه لان تساقط البينتين اوجب الرجوع
الى اليمين كالمسئلة السابقة وعلى الثالث لا يمين على احدهما لان ترجيح البينة على الاخر بسبب اليد اوجب العمل
بالراجح وترك الاخر كما لو تعارضت الحجتان وتقدمت اولاهما وتحقيق ذلك فتدبر واعلم انه لابد من ملاحظة اخبار الباب لانها
لا تخلو في الظاهر من اضطراب وقد جمع الشيخ بينها في التهذيب والاستبصار بما ظاهره انه زيادة على جمع الاخبار ولنذكر ما
اليها فانها ان جمعه لا ينطبق عليها وبيانه في الكلام في ذلك … قال قدس الله تعالى روحه ولو اقام احدهما
بينة قضى له بالجميع هذا على الملازمة يشكل بانه بجميع لان بينته اقتضى ما ثبت له زيادة بيد صاحبه واما ما في يده فان كان
صاحبه احلفه عليه … بينته ايضا الكل لا بالبينة وانه لم يكن احلفه عليه فانه لا يقضى له بالجميع اذا قامت البينة بل لابد
معها من اليمين اللازم الا ان يكون رد اليمين على صاحبه ثم يحلف فانه حينئذ يقضى له بالجميع ويسقط دعوى صاحبه مطلقا
او في ذلك المجلس وان كان صاحبه قد حلف فانه لا يقضى له بالجميع سواء حلف مع البينة ام لم يحلف وانما يقضى له
بما في يد صاحبه فالعبارة الصحيحة ان يقال لا يقضى له بالجميع الا ان حلف او رد اليمين فامتنع صاحبه من الحلف واحسن من ذلك
ان يقال مع يمينه ولعله ترك ذكر ذلك لان كلمته تشعر بان البينة انما تثبت ما في يد صاحبه … قال قدس الله تعالى
روحه ولو كان العين في يد احدهما … فهذا لا يحتاج الى بيان بل لم يذكره لم يعرفنا حكمه بما سلف فان نكل
قضى به لصاحبه مع يمينه او بدونها على اختلاف الرأيين قال قدس الله تعالى روحه ولو اقام كل منهما بينة قضى للخارج
وقيل للداخل اختلف الاصحاب رضي الله تعالى عنهم في المسئلة على اقوال الاول انها للخارج وهو مذهب جماعة كثيرة
منهم … الاولى … ان شهدت البينتان بالملك المطلق … في النهاية في
التهذيب والاستبصار والخلاف وفي … كلامه والغنية … وكشف الرموز والارشاد
والتبصرة وهذا الكتاب … الاول لانه قدم بينة الخارج اذا شهدت بالسبب
وغاية المراد … وهو المنقول عن القاضي والعرضي والاصباح بل هو مذهب … على ما
بيان مذهبه بل ومذهب الصدوق … والمفيد عند الشارح … والحاصل ان الصدوق …
في بعض المواد كما في … في الروضة … من المسالك والتنقيح وهو مذهب جماعة كثيرة … ونقل
في … وغاية المرام … والكفاية … الاجماعات المنقولة في الخلاف والغنية والسرائر …

وما رواه الشيخ في الخلاف وقد حيث نسب ذلك الى اخبار الاصحاب وانه لم يذكر المتن وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت
بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان وان كان في يد احدهما فالبينة فيه على المدعي
واليمين على المدعى عليه وللاتفاق على ان البينة على المدعي ويقال ان المفروض … والخارج هو المدعي بجميع
التفاسير والداخل منكر كذلك ويشبه الى ذلك صحيح ابي بصير حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
وتدفع اليه … قال ان … الذي هو فيها …
ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ومعنى
الاخير محل التأييد … في صدرها ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا
فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وهذه صريحة في تقديم بينة الخارج مع ذكر السبب فمع الاطلاق بطريق اولى بل ربما
كان اولى فيها بالحجة حيث ذكر العلة … وفيها اشارة الى الخبر المستفيض والقادح محمد بن حفص هو
ابو جعفر العمري وكيل الناحية وهو من رجال العسكري عليه السلام وان منصور هو ابن حازم كما صرح … لا يكاد يخفى …
حسن في … الصحة … تأمل … ان يكون … رواه عنه محمد بن حفص ويدل على ذلك ايضا
قوله … الكاظم عليه السلام … بينة الداخل … والخارج … وانما
جيد من التأكيد الا ان نقول انه … مختص بالخطب ومقام الوعظ وقد تقدم بعض الاصوليين دليلا
… على الحصر والوجوب وعكس بعض اخر … لهذا القول في المسالك … بين الاخبار
التي دل بعضها على تقديم الداخل مع … السبب … بذلك خبر غياث … كما يأتي وبعضها على تقديم
الخارج … وهو محمول على ما اذا اطلقت وانت تعلم انه لم يذكر في المسالك … من الاخبار ما يدل على تقديم
بينة الخارج سوى خبر منصور … في السبب … على ان … اذا شهدت بينة ذي اليد …
كونها بالسبب كما تضمنه خبر غياث … لبينة الخارج … فان خبر منصور … السبب … الخبر المستفيض
… قوله عليه السلام البينة على المدعي انتهى وما ذكرناه … في الاستدلال من الاجماعات والاخبار وكيفية
الاستدلال … لا اعتبار عليه … وقد اضطربت عبارات كثير من الاصحاب

في المقام فيه الخلاف في البيوع في مسألة العبد ان الذي يد لاحدهما عليه ان البينة بينة الخارج وان شهدتا بالسبب وفي
الدعاوى قال اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما عليه كانت بينة اولى وكذلك ان اضافاه الى سبب الى ان قال
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان الملك مما لا يتكرر مثل النتاج وما لا يتكرر سببه لم تسمع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان
ملكا لا يتكرر سببه سمعت بينة الداخل وهذا مع الله يشبه مذهبنا وهو المذكور في النهاية وكتب الفقه
وقال لا تسمع بينة صاحب اليد بحال في ذلك كان كذا وروى ذلك اصحابنا ايضا الا انه قال يدل على مذهبنا اجماع
الفرقة واخبارهم والخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ويدل
على الاول ما رواه جابر وما رواه غياث وما دل على تقديم ذي اليد اذا شهدت البينتان ان كلا منهما نتجها ولما
كانت هذه العبارة تنافي الاولى اضطرب النقل عنه وقد الآية قال الشيخ في الخلاف اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد
احدهما على العين كانت بينته اولى والظاهر في غاية الشهرة فكانه اراد اذا كانت بينته بالسبب واستدل الا بها على
عليه واله وقضاء علي عليه السلم شهد بانتاجه لانها مطلقة في السبب وانما استدل الا بقوله عليه السلم البينة على المدعي
الخ ينبغي ملاحظة معناه فيه وهو مناف لما ذكره في الاستبصار استحقت ان الآية وغيرهم لم يعط العارف حق النظر
والاعتداد على ان الشيخ في كتاب البيع قدم بينة الخارج وفي الدعاوى قال اذا ادعيا ملكا مطلقا على سبيل الاعتدال ثم
ابان عن مذهبه بانه اذا كانت الشهادة ملكا مطلقا لم تسمع بينة المدعى عليه واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم
وبالخبر المشهور ولم يستدل به على تقديم بينة ذي اليد كما توهم الآية ثم انه قال يدل على الاعتدال الاول خبر جابر وغياث
واستدل بهما على قوله اولا وكذا اذا اضافاه الى السبب ولم يستدل بهما على ما اذا ادعيا ملكا مطلقا كما توهم الآية
ابيه ثم قال في الذي يذهب اليه ان يقضى على احدهما نادر لما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهدتا بالملك المطلق ويد احدهما
عليه حكم للبيد وهنا قد نازع في تلك الشريعة لانه صرح في النهاية انه اذا كان مع واحد منهما يد متصرفة وشهدت
البينتان بالملك المطلق انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة وقد بني على هذا السهو الشهيدان
في غاية المراد والمسالك لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة واما بينة الداخل فان كانت بالملك مطلقا قالا
قبلنا هما وان كانت بالملك المطلق قال قوم لا تسمع وهي ثابتة للخارج مسموعة والاول مذهبنا الا انه يجوز ان يكون
شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد ثبتت بينة المدعي اتفق وهذا يدل على ان قوله الاول كاشهاد من القلم
فنسبة الخلاف اليه في ذلك يتجه فيه كما وقع لبعضهم بما ليست محلها محررها وقد اختلفت النقلة عن الخلاف وما حققناه
ما ذكرناه منهم واما اذا شهدت بينة الخارج بالسبب وبينة الداخل بالملك المطلق فلا كلام في تقديم بينة
الخارج للاجماع في الخلاف وغيره وهل يحتمل الخارج اذا قدمت بينة اصلا الا احتمالا العدم لان الحلف ينبني على الثبات فقط
وهو ساقط لان المفروض وجوبا اصله البينتين وقد قدمت فكانت بنفسها ناهضة باثبات الملك من حين

دهر

وهل يحتمل الداخل اذا قدمت بينته احتمالا لان اليمين اطلبها واحوطها الحلف واليمين واحتمالا عند الشيخ وما فعله كغيره
مع تعهد الشيخ على انها استحلفا على ذلك ويمكن حمله على السنة لان مذهب الاصحاب الا اليمين وقال الشافعي وبعض تمام
الكلام انشاء الله تعالى الفرقة الثانية ان البينة للخارج ان شهدتا بالسبب وبحالته حينئذ ثم دفع وقع وقت في البيع
والحال الغيبة والاصحاب ولا اسم وهو مذهب البرسي والمقداد وابو الصهرشتي والمقداد وغيرهم بل كل من قال
بتقديم بينة الخارج مطلقا سوى كالكيدري وغيره ودليله ما تقدم من الاجماعات والاخبار والاحاجة تنصح
البيع فيما نحن فيه ويقدم الداخل هنا الشيخ في كتابه الحديث وهو في النهاية لانه اطلق فيها تقديم الداخل اذا شهدت
بينة بالسبب ويستدل مع التايد باليد بما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قيل له فان كان في يد احدهما
منها واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده ولفظ السؤال وان عم الاطلاق والتسبيب الا ان اولى
ان الخبر بعطلين اختصما في دابة واقام كل منهما بينته انها نتجت عنده ويحتمل باختصاص هذا السؤال ايضا ما
البينتين على ذكر السبب نعم وقول الصادق عليه السلم في خبر غياث ابن ابرهيم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه
رجلان في دابة كلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين وفي
جابر العائشة ان رجلين اختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه
انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده والخبر الاول لم يذكره في الاستدلال لان الشهيد
وغيره مما كالاية وغيرهم ان الشيخ استدل بالخبرين الاخيرين في الخلاف على التقديم مع الشهادة بالملك المطلق فقال
الشهيدان انما يعنون الملك وقد علمت الحال في عبارة الخلاف والقول الاول اقوى لان خبر اسحق قاصر الدلالة
ورواية جابر عامية وبين خبر غياث لا يلحق بها الا انها لا تقاوم الاجماعات المنقولة ونص بقبول المؤيد بالشهرة
فضلا عن الاجماع المنقول هنا قال الا انه يحتمل عندي ان العمل يقدم على غيره وفيها اشارة الا الخبر المستفيض الى
عند ذلك وليس لك ان تقول ان الخبر المستفيض انما يدل على ان المدعي عليه لا يحتاج الى بينة لا ان بينته لا تسمع
مع بينة المدعي لان ذلك خلاف الظاهر منه على انه في كشف الرموز قال ان خبر غياث تحتمله في معنى الفرقة الثالثة
ترجيح الخارج مطلقا سوى شهدتا بالملك المطلق او المقيد بذكر السبب او تفرقتا بان شهدت احديهما بالمطلق
والاخرى بالمقيد وهو مذهب المحقق والشيخ في كتاب البيوع وله الكلام وابن حمزة بعد ما نقله من اطلاقهم ويهتدي الا تقدم
وتقدم في غاية المراد عن الكيدري قال وعن الصدوقين حيث اطلقا وابن حمزة وان كان الصدوق قال يترجح
اعدل البينتين فمع التساوي يقدم الخارج واستدلالهم بالاخبار وهو منصوص قلت يحتمل ان يفسر الا المقيد
ايضا لان الصدوقين والمفيد حكما بترجيح بينة الخارج بعد التساوي عدالة وزيادة عددا وبعد عليه صاحب
المناهج لخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عن رجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها

عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال الصدوق لو قال الذي في يده الدار انها لي
ملكته وانا اقيم على ذلك بينة واقام المدعي عليه ولكن هذا المدعي عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
وجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه انتهى واما ابن حمزة فانه قال وان كانت في يد احدهما فان تكرر ملكها
كالاواني المصوغة من الذهب والفضة وشبههما وكان لكل واحد منهما بينة على سواء حكم لصاحب اليد وان كانت مما
لا تتكرر فاما ان يكون لكل منهما بينة مطلقة يحكم بها لليد الخارجة الاخرى وبعد قول ابن حمزة مذهبا على حدة اولى
كما يأتي وهذا القول احسن في تقديم الخارج مطلقا ثم يحمل على الترجيح بكثرة العدد والعدالة لضعف دليله وقلة القائل به واما الترجيح بكثرة
العدد فلا ارى بها باسا بالترتيب [illegible] لسبيله وقد عمل به المفيد وتبعه على ذلك الاردبيلي والخراساني والكاشاني [illegible]
ينبغي ان يقول بالحلف ايضا كما تضمنه الخبر وفي الدروس ان الترجيح بكثرة العدد والعدالة لا انا لخارج مذهب اكثر
القدماء وقد علمت الاشارة الى ذلك القول الثالث ما نسب الى الشيخ في دعاوى الخلاف من تقديم بينة الداخل
الا ان تشهد بينته بطلان الملك وبينة الخارج بالسبب وانه استدل على ذلك بخبر غياث وجابر وقد مر التحقيق
القول الثالث مذهب ابي الصلاح وهو ترجيح الخارج ان شهدت بينة الداخل باليد وان شهدتا بالملك قدم بينة
الداخل القول الرابع ما ذهب اليه ابن حمزة حيث جمع البدع مع تعارض البينتين وحكم باحلافهما فان حلفا جميعا او ابيا
او حلف الذي في يده كان محكوما بها للذي في يده وان حلف حكم بها للحالف قال ولو اختلفا اعداد الشهود وكان الذي
هي في يده اكثر شهودا كان اولى باليمين ان بذلها فان نكل عنها حلف حكم بها وان كان الاكثر شهودا الذي ليست في يده
فحلف وابى الذي هي في يده ان يحلف [illegible] كانت في يده وسلمت للحالف مع شهوده الاكثر من امتنع [illegible]
[illegible] تقديم الداخل [illegible] بتقديم الاربع من البينتين القول الخامس ما ذهب اليه
الشيخ في كتابي الحديث وفي النهاية حيث قدم الداخل اذا شهدتا بالسبب كما عرفت القول السادس ما ذهب اليه ابن
حمزة حيث قال وان كانت في يد احدهما فان تكرر ملكها كالاواني من الذهب والفضة وشبههما وكان لكل واحد
منهما بينة على السواء حكم لصاحب اليد وان كانت مما لا يتكرر فاما ان يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة فيحكم
بها لليد الخارجة او مقيدة بالتاريخ فيحكم للسابق او احدهما مقيدة بالتاريخ والاخرى مطلقة فالحكم للمقيد او كانا
مقيدتين بالاسباب الانتقال [illegible] ابتياع او هبة او معاوضة من واحد يحكم لصاحب اليد وان كان من شخصين فان كان
الملك وقت الانتقال لمن انتقلت للصاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل الى اليد الخارجة كان له والى اليد
الخارجة كان له وهذا والدي [illegible] مختلفة في الاقوال في الفقهاء قال الشيخ في كتاب الاخبار الذي اعتمد في الجمع بين
هذه الاخبار وهو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو اما ان يكون مع احدهما يد متصرفة اولم يكن فان لم تكن مع
واحدة منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى وان تساويا

بينته واقام المدعي عليه معه
بينة كما ان كان الحق انه يحكم
للمدعي لان اسمه عز وجل انما
اوجب البينة على المدعي ولم
يوجبها عليه

في العدالة

في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن ابي امير المؤمنين عليه السلام
تسهما على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود
اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدهما يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد
له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بانه يكون اشتراه
او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما
خبر اسحاق بن عمار فتضمن بانه اذا اقاما البينة جميعا حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين
فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما بالبينة وهو كثرة
الشهود او القرعة وليس هنا ما يوجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير ان يطرح
شيء منها ويسلم باجمعها وانت اذا تمسكت بغيرها رايتها على ما ذكرت لك فتأمل قلت تمكنت فيها غير مرة فوجدت
خبر ابي بصير صريحا في كون احدهما داخلا والاخر خارجا فكيف يمكن حمله على ما اذا كانا خارجين الا ان يستدل بما نقل
فيه من قضاء امير المؤمنين عليه السلام بحمله على الخارجين كاسحاق وما جعله في ظاهره انه كان بايديهما ولما جعلها
البينة والحلف على الاكثر ولم يتعرض له ويمكن حمله على عدم البينة لكن العبارة صريحة في البينة ثم ان قوله كانت
البينة مع اليد المتصرفة اولى كما يدل عليه خبر غياث بنا فيه خبر منصور ثم يجمع الاعدل على الاكثر عددا بان بيان الوجه فيه
فما قبله الاولى [illegible] ثم ان بعض الاخبار يظهر خاليا عن الحلف وقد ترك بعض الاعتبار الاخر ومما اذا كان لكل
منهما يد متصرفة [illegible] مثل ما اذا لم يكن لاحدهما يد متصرفة فتامل جيدا هذا وتمام الكلام في المسئلة
يأتي في تمامه في تعارض البينات في اخر الفصل قال [illegible] ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين
هذا اذا لم يقم الخارج بينة [illegible] ثم ان اليمين [illegible] البينة ولان البينة لا تنفي الاحتمال [illegible] ملكا
لخصم لا بينة له فاذا دفعت اقامة البينة لم يبق اليمين عنه [illegible] وجانبه اليمين [illegible]
حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المودع وان قدمه على اليمين انتهى وقد مر [illegible] في البحث الرابع
في اسباب الترجيح انه له اليد اقامة البينة لاسقاط اليمين وسيأتي تمام الكلام في محله ولو اقام الخارج بينة انتزعها
اي لو اقام الخارج فاقمت البينة انتزعها لانه ليس للداخل الا اليمين على [illegible] قال [illegible]
كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين [illegible]
صدقه وهذا الحكم ذكره من دون خلاف فيه لان التصديق بمنزلة اليد الا انه [illegible] احتمال العدم لان المصدق له هو
المتصرف ذو اليد والمتمكن والاخر من الخارج والمدعي [illegible] ما اذا كان بيد احدهما خاصة فالقول قوله مع يمينه
كما في غيره وللمدعي للاخر [illegible] تصديق المتصرف والمصدق يحلف للاخر ان ادعى علمه بملكه لفائدة دفع الغرم عن نفسه لانه

ان استبق حلف الآخر واعلم ان فائدة القضاء بالعين لكنه اذا حلف احدهما ثم اقر به الآخر غرم له للآخر والاخذ ليس في ذلك
قوله قدس الله تعالى روحه ولو اكذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه [illegible]
التملك للامتناع او الحيرة كما في [illegible] ولما يحلف لهما الا ان ادعيا عليه وان نكل نكلا اذا كانت لا بد لاحد عليها كانت
تقضي القاضي عليه بالنكول فان حلفا اقتسماها وكذا اذا نكلا وان حلف احدهما خاصة كانت له وان صدقهما كانت
بينهما بالسوية وان حلف لهما او احلف كل لصاحبه الخ عدم تفاوت الحالة في التصديق بين ان يقول الكل لكل منهما
وبين ان يقول لكل واحد منهما نصفها تامل ولو قال لو صدقتها اخر لهما بعد ان حلفتهما ان نكلهما او لا احلفهما احلافه
ان ادعيا الحلف عليه لكنه اختصر واحتمل لعلم انه اذا نكل العالمة حلف المدعي وعم لم الحلف وان نكل احدهما
المدعيين كان الكل للآخر وعدم الثالث الحلف انكر سلم له الا انه ادعى عليه الحالف العلم فاراد تحليفه فنكل
قوله قدس الله تعالى روحه ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها اوهي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما هذا يلائم
في الجمع فاذا انحصر لا للثانية اذ كان ثلثتهم في طرف فان وهم على احدهما اليمين او يهون ذلك وتحكم القرعة بالقرعة
لتساويهما في الدعوى وعدم البينة لكن لا يدفع لمن خرجت له القرعة الا باليمين كما صرح به الشيخ في المختلف والتذكرة في كتاب
اللقطة اذا وصفاها فان حلفت من خرجت له القرعة كانت له فان نكل حلف الآخر فان نكل قسمت بينهما وفي
في موضع آخر بعد هذا بقليل احتمل التنصيف من اول الامر ولو قال لا من في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة
والقرعة ولا يدفعه الا مع الحلف على التقديرين وقال في موضع آخر من التذكرة بعد القرعة فان حلفا او نكلا كانت بينهما والا
فللحالف وقال المقداد وهو في هذا الكتاب ان الوجه عندي في يد الثالث وعلل المحقق الثاني بان يبقى في الاصل بيد المالك
الاصل مثلها ثم قال ويحتمل انه اذا قال لي لا لهما ولا اعلمه انتزع من يده بامر الحاكم لمطالبتهما اياه ولم يذكر
القرعة ثم ضعفه بان المطالبة المنفية لغرض الحق يجب معها التسليم وهو متفق هنا فلا يكون واجبا وتمام الكلام
في باب الوديعة في هذه المسائل كلها قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف للآخر ان شهدت
البينة بالملك الآن فلا حاجة الى اليمين وانما يحتاج اليها اذا شهدت بثبوت الملك له فيقوم احتمال انتقال الملك
والبينة كذلك لا تدفعه وفي الاوثق ان في الاجتهاد في جميع هذه الصور المذكورة ويشكل هذا في صورة تصديق احدهما
خاصة فانه ذو اليد كما ذكر اولا لان ذا اليد ان كان المصدق لم يحتج ذا اليد الى ضميمة اليمين وبينه لغير وان كان
الآخر كفت بينته لانه خارج فوضع منها البينة ولا احتياج الى اليمين بل هذه يجعل المسألة الخلافية من تقديم الحكم
وباقي يقع الخلاف السالف من ترجيح الداخل او الخارج ثمة ويمكن ان يخص بما عدا هذه الصورة من تصديقهما او
انكارهما وحلفهما ونكولهما كما سيأتي له انه اذا انكرهما الثالث فاقام احدهما بينة حكم له ويحتمل بعيدا ان يكون
ان يكون الحالف هو الثالث لانه لو صدق الآخر لنفعه في الاقامة البينة اذ كانت تسلم اليه ووجه البعد ان

الحيلولة

الحيلولة لم يحصل بتكذيبه بل بالبينة ثم انى وجدت عن حاشية السيد انه قال لا يبعد على انه صدقهما ثم اقام احدهما
بينة حلف للآخر لانه يدعي عليه يحلف له صاحب البينة معه وجه لا يحلف به والحق ان هذا وما بعده متفرع على قوله ليست
ولا اعرف صاحبها ومن ثم تفريع هذا الفرع على ما اذا صدقهما او صدق احدهما لعلم به مما سلف في ما اقر بعده على
ما لو كذبهما معا قد عند قوله ولو انكرهما فانه سيتفرع على صورة الانكار بجميع ما ذكره على صورة ما اذا قال ليست لي
ولا اعرف صاحبها الخ ولهذا يدفع ما يظهر من التكرار في العبارة وكذا قوله ولو اقاما بينة قضى لارجحهما الا من الى انه
ليس مترتبا على ما اذا صدق احدهما فقط الا ان المصدق بعينه صاحب يد وبالجملة في الخلاف السالف ينبغي ملاحظة
العبارة الكل ملاحظة حتى يدرك منها ما قلناه وبه يتضح كل وجهة من العبارة قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقاما
بينة قضى لارجحهما عدلا فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع كما في المقنعة وهو صريح [illegible] وفي الكافي
الصدوقية [illegible] والغنية والوسيلة والشرائع والنافع وكشف الرموز [illegible] واللمعة [illegible]
والتنقيح وغيره عن النافع والروضة وغاية المرام والمفاتيح وهو في التذكرة في كتاب اللقطة لا انه قال وانه يكون مع
البينتين ترجيح فالقرعة وهو المنقول عن القاضي وابن سعيد وهو ظاهر الحسن على ما نقل عنه وهو الشك كما في غاية [illegible]
ولم يذكره في الدروس ونقله عن الحكم في المهذب والمسالك واستشكله الجميع ومخالفته الاصحاب كما في [illegible] واعتبر الكلام
في السرائر اعتبار بالارجح تاويله ولا يمكن يحصي وقد اللمعة صحيحة واضحة ثم انه مع ذلك خالف الشيخ في مواضع
الاول انه اعتبر التفاضل في العدد قبل اعتبار التفاضل في العدالة وادعى عليه الاجماع الثاني انه منع من الترجيح بتقدم الملك
بعد ان نفى عنه الخلاف اولا الثالث انه منع من الترجيح بالسبب مع انه قال قبل ذلك انه هو الذي اقتضاه الاية في جمعا
بين الاحاديث وعليه الاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه فالمكونون براتق لنا على المختار اجماع الخلاف
والغنية وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام حيث قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين فهذا دل على الترجيح بالكثرة والعدالة وخبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهم جميعا انهم انتجوها على مذودهم [illegible]
عليه السلام بالحكم بالقرعة مع تعديل الشهود واعتدالهم وقريب منه مضمرة سماعة واما النصوص على القرعة
فكثيرة جدا هذا وخبر عبد الرحمن والكناني صريحان بجعل اليمين كما ستسمع الاشارة اليه الآن
ويجبرهما بشهرة الاعظم وخبر ابي بصير [illegible] كون احدهما داخلا والآخر خارجا الا ان ما يقتضيه من قضية البغلة
محمد لا بد من [illegible] لانا لا ندري انه في كون البغلة خارجة عنهما كما ذهب معظم الاصحاب او نقول انه يحتمل ان تكون
في ايديهما او خارجة عنهما او في يد احدهما وقد اجمع الاصحاب على عدم اعتبار الترجيح بما ذكر في الاولى والثالث في الثاني واما
الترتيب فيدل عليه الاجماع المنقول في موضعين كما عرفت وخبر البصري عبد الرحمن حيث قدم اعتبار العدالة على العدد

تلنا تشبه اليد لأن الأول لا تفيد الترتيب وربما ايد الاعتبار فكما في الدلالة المبنية على العدالة والدلالة فيها
تفيدها على الظن بها او العلم ولا شك انه كلما تكثرت اثارها قوي الظن بوجودها او حصل اليقين بتحققها الا
ان تعرض ان العدالة تكفي للشهادة وما كان مزيادتها تفيد الترجيح فلذلك يحكم بزيادة الشاهد منهم دون غيره
دليل الحكم ولا شك في تقديم ما دليله اكثر على غيره لكن هذا يستند بعد نقل الاجماع او العلم به الى المخالف نادر كما
وما ذاك الا الدليل نادم البين اليد فلا علم عليه او بنص في ذلك مما ذكرنا والا فانا بالحكم لم يعترض في ذلك بنا
اذا كانت العين في ايديهما او في احدهما لما ذكره بعض القدماء كما سلف ثم الثالث ان هذا الحكم من التصنيف في الادلة
وتقديم الخارج او الداخل في الثالث لأن المصدق بيد وهذا وان لم يذكروه بل لم يذكروه في المسئلة شيئا مما ذكرنا
الا انه ما هو في كلامهم لما عرفت فيما سلف ثم انه وجد له في ان قال او قالت الثالث لها الاحد مما مع تعارض البينتين
للساويتين عدالة او عددا هل بينة اقرار منزلة اليد ام لا ثم قال فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يحكم
بصاحب السلطنين الاقرب القدم لانه صح بيد سحقه الازالة بالبينتين ويمكن ان يخرج بكلامهم على اطلاقه
ونذكره على اجماعهم المنقول او المعلوم فتامل وما المخلف فلا بد منه لمن تقدمت بينته او رجع اسمه لاحتمال الاشتغال
للملك فان البينة انما تشهد بثبوت الملك له وهو لا يدفع الاشتغال ولعل الاكثر عليه وهو وجه النظر به كما
في الخبرين المذكورين والاحتياط بل الاصحاب تطهرا به ما عدا المحرم فانه جعله فيه اقرب ولعله محمول على ما
اذا شهدت البينات بالملك الان فان الظاهر لا يمين لكن الاقرب اعتبارها لاطلاق النص والفتوى والظاهر
انه يعتبر في نفسه انه يحلف على نفي ما ادعاه الاخر لكنهم قالوا انه يحلف على صدق شهوده وان القول والعلم
محمول على ما ذكرناه ويعلم ايضا ان هذا الحكم فيما اذا شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب
وبحث ولم يعرف هذا ما سمعته المص عن الشيخ وهذا ايضا يعلم من كلامهم ويؤيد تقدم ما يدل عليه وبالجملة اعتبار ايضا
ثم القبل المتطوع به كلمة الشارح ان المراد بزيادة العدالة هي الراجحة على الاعمال الصالحة والمندوبات والتجافي
الاخرة غير فعل الواجب والمرتكب للشيخ وليس المراد بادعيهما عدالة ان عدالة المجموع ترجح على المجموع للذي هو مجموعه
العدالة فتأمل فلعل المراد ان الترجيح بالنسبة للعلل واحد من الشهود لكنه لا يلزم منه الترجيح على المجموع

والامر في ذلك سهل فقد بان الوجه فيما حكم الاصحاب في المسئلة والحاصل انها فلا وجه هناك
بوجب التوقف والتشكيك او مخالفة الاصحاب كما صنع الادبيلي حيث قال بالترجيح وتقدم اعتبار الاكثر
عددا على الاعدلية وقال انه لا دليل على ما ذكره الاصحاب في احكام تعارض البينات وقلما يوجد مسئلة تحصل
اليقين بالحكم فالدلالة في رجحان البينة على الظنون وانما يحصل بعد فعل التأمل ومعاودة النظر وتحسين
الظن بالاصحاب وملاحظة مطاوي كلامهم ولا تتبع المبادرة للانكار عليهم والمسئلة محكم واتفاق والباع

الثاني

الثاني في ميزة وليس عليهم بيان الوجه بل على الناظر في كلامهم تحصيله وهذا امر في الاحتياج الى بيان انما يد الغلم لانه
استقصاه المقام قوله قدس سره تقدم رجح ويقدم بعضه بالقرعة ويقسم مع الشهادة بالسبب ويحتمل قدم السبب هذا قد
الشيخ في المبسوط ثم احد احدا وانتهى عليه وكانه تقيد بذلك الجمع بين اخبار القرعة وخبر غياث وابن طريف في حفص
غياث ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده قال لو لم تكن في
يده جعلتها بينهما نصفين وفي حنظلة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي خبر
نصفان مع احتمال الكفاية البعير بينهما وخبر غياث يحتمل ان يحمل على ما حمل عليه الشيخ خبر اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلام
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام الخصم في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما
عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له عليه السلام لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة
قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قال فحملها الشيخ في يد
وصاحب على انهما اصطلحا على ذلك وقال في الاستبصار يمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واجاب
واجاب كل واحد الى اليمين ورد ذلك الامام صلى بالاله يجمع بين العمل على ذلك والعمل على القرعة في خبر غياث
يحتمد ذلك فتأمل وقد سلف انه قال في كشف الرموز ان خبر غياث تضمن في واقعة وتقدم احتمالنا بما سلف على بعد حمله على
عدم البينة وقد سلف ان الباعث على حمل خبر اسحق فتذكر قوله قدس سره تقدم ترجيحه ولو انكرهما فاقام احدهما بينة
لم هذا شيء لان قوله سابقا ولو كان لاحدهما بينة حكم الاخر اراد به ما عدا صورة الانكار وبعضها في المبسوط
ولا عرض الى فلا تكرار وقد ترك ذكر الحلف للاخر هنا للعلم به فيما سلف اولا فان ذلك لما يجب اذا اراد الاخر انتزاع العين
من ذي البينة بعد تسليمها اليه فانما ذاك اذا ادعى عليه واحلفناه فحلف فلا كلام وان نكل حلف الاخر واخذ
وقد يفهم بادي بدء ان هذا الكلام وما بعده تكرار والظاهر انه ليس كذلك لانه لم يطلق العهد وانما اراد بقوله ولو انكر
لي وبقوله بعده ولو قال هي لهما الى اخر بيان انها اذا كان ما بعد الانكار وبينتين متساويتين عدالة وعددا
اقرع فمن اخرجته القرعة حلف واخذ الجميع فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما كما مر في تلك الفروع
بذلك كما ترى بيانا فان القرعة انما يصار اليها عند عدم الترجيح بالاعدلية او الاكثرية في العدد ثانيا للعلم
بذلك مما تقدم قوله وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما ما قال الشارحان قد تنازع فيها المتداعيان بلا نكار
قال وان اقر لهما او لاحدهما بعد انكاره لهما او لاحدهما فلم يقبل اقراره فاذا اقر لهما كانت كما لو كانت في ايديهما
واذا اقر لاحدهما كانت كما لو كانت في يده ويكون الحكم في الاقرار كالحكم في المسئلتين لان الثالث كان ذا يد ظاهرا مع
في الملك يكون المقر له صاحب يد ويجري عليه الاحكام السالفة والخلاف فيهما الا انه اذا كان الاقرار
بعد التحالف او اقامة البينة فان الاقرار لا ينفع لان اليد لا تفيد ثم اذا اقاما بينتين فان لاحدهما قبل

بينة الآخر عليه او بينته علي

قبل التوزيع بينهما فانه يحتمل انه ربما ادعى بعد المقاسمة بعد الانكار له صاحب يد ويريد بينة الآخر على الخلاف يحتمل
علم الفائدة ح لان يد الثالث المقر بعد الانكار قد صار سبيلا للثلاثة بعد اقامة البينتين فلا ان المقر صدقه
نعم اذا كان الاقرار من دون انكار كان في حكم المقر له صاحب يد لانه اقر له صاحب اليد الظاهرة في الملك فتكون بينته
ان لم تكن بينة الا ان يحلفه الآخر فينكل ويحلف الآخر او ذات بهما كلها الاحد معا وسلط المقر وانكر الآخر ثم اقر في
بها لاحد على الآخر بعد اقرار او التشريك فيما قدم في الاول والثاني ويغرم لما قدمنا ثانيا الثلث والقيمة كما قدم في الا
وعند الشيخ في ط ان لا غرم ولا يمين كما يأتي في البينة عليها ويقول ان الظاهر صحة اقرار ومصلحة انكاره محل عرضه بيد
تقدم بها بعد انكاره لها معا قوله تتحلل سند تعيين وثانيا فلاحدهما الابتداء من غير سبق انكار وصار المقر له صاحب
هذا كله في التكرار لانه قال اولا ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منه وقد يدفع ذلك بان ما تقدم
انما كان فيما ان العين لمن يصدقه ولم يصح فيما ان المصدق بعينه صاحب يد فيه وقد يقال الان ما سبق بناه على ان اليد
لم تكن فيه يد ملكية وكان تكون يد عارية او اجارة وبالجملة اليد هناك يد ثالث لا يدعيها العين ولا اصل
ونص فيما ان اليد يد ملك ظاهرا ولذا عبر بالاقرار والانكار مع انه لم يذكر المصنف هنا ان عليها اليمين للآخر على الثاني
لدفع الغرم وعلى المقر لا انكار قوله تقدم ما سند تعيين وثانيا وادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم لانه لو اقر
بها لاحدهما كانت له فاذا ادعى عليه العلم سمعت الدعوى وحلف على نفيه فان حلف هل يكفيه يمين واحدة او لا بد
من التعدد الاول خيرة الخلاف والتذكرة وروضة هذا الكتاب لكنه احتمل التعدد والوجه فيه ان امرتهما الدعوى بين
كالدين قطعا لاستحالة تكون العين ملكا لكل واحد منهما وحيث لم تكن بينة حكمنا بان يحلف لهما او ينكل فان
الدعوى شيء واحد وهو علمه بعين المال فكذا يمين واحدة واختار التعدد في ط ويعم التابيد واختاره
في يد على اشكال وهو الاصح لما تقدم في نفي لوجوه الاول ان لكل منهما ان يستقل بالدعوى والاصل
البراءة من وجوب الاجتماع الثاني انه يمكن كون العين لهما الثالث ان كل واحد منهما يدعي لا يعلم كذبه فيدخل في عموم
الاخبار اليمين على من انكر الرابع انه لو انكرهما لها فحلف هناك يمينين فاذا حلف احلفهم استدلال القرعة في
جمع اسمهم احلف وسلمت العين اليه او يقسم بينهما نصفين وذكر الشيخ في الخلاف والمبسوط في ط وهذا بناه اذا اعترف
المال لغيرهما لما سيأتي الاشارة اليه ويأتي في التنبيه عليه فان نكل حلفا على علمه لنجبر عليه بحكم الغيبة اذ لو حلفا لحكم
الاستحقاق للعين قسمت بينهما نصفان لما يثبت لهما الحلف على علمه لانه المدعى عليه كذلك اخذنا منه القيمة والعين
لانه يحيلها اقتضا ان يكون بالاشتراك الكل بخصوصه علما بان العين لهما وبانكاره حصلت الحيلولة بين المستحق
وحقه فيجب ان يغرم القيمة ولما كان كل في اليمين لم يكن لاحدهما دعوى على الآخر فجعل العين والقيمة معا في ايديهما
قال الشيخ ولو حلفا ثم قلنا ان احدهما يقسم بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول اصح ثم قال ولو قلنا

ربما

بالقرعة كان ذلك اوفق وعندي فيه نظر لان التساوي بالقسمة اوجه لانه مع حلفهما صارت كانهما في ايديهما فيقتسمانها
لان التساوي في الحجة التسامح في الدعوى يقتضي القسمة وان سلمت العين لاحدهما بحجة ردت عليه نصف القيمة ولم يرد الآخر
لانه يستحق بحجته ولم يعد اليه اليد كما اشار اليه في ربع الكتاب والتحرير وبيانه انا اذا حلفنا على علمه وجعلت العين
والقيمة في ايديهما ثم ثبت بحجة شرعية ان العين لاحدهما كبينة ونحوه مع نكول الآخر فان العين تسلم اليه
فيجب عليه ان يرد نصف القيمة لانه يستحقها للحيلولة وقد زالت تلك والوجه التفصيل في المسالك اشار اليه في التذكرة
وهو ان احدهما ان اقام البينة فاخذ العين من صاحبه رد القيمة بتمامها وان كان انما حلف ونكل الآخر فاخذ
من الحالف نصف القيمة دون الناكل هذا وان نكل فان قال الثالث ان العين لهما لم يستحقا شيئا وان قال هي
لاحدهما التبس اما في وقف الا ان يصطلحا في آخر وان نكل الثالث وحلف احدهما سلمت له العين هذا كله ان كلفنا
في دعوى السببين او ادعيا عليه العلم كما عرفت وان صدقناه في السبب فان قلنا ان للمدعي بعض بالسبب حقا وانه
فلا خصومة لهما معه بل الخصومة بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا جعل المال كانه في ايديهما
صاحب اليد يقضي ان اليد لاحدهما وليس احدهما احق من الآخر وهذا كله اذا قال الثالث هو لاحدهما او تقدم
اما لو قال هو وجه عنده ولا ادري امر لكما او لاحدكما او لغيركما كما قال الثالث مع يمينه فاذا حلف على نفي العلم
واحد او اثنين ترك في يده الا ان تقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما هناك يد ولا
يحقق الصورة الاولى ولتقدم الحديث وان لم يتحرر وقد نبه ذلك التنبيه على الحاق المسألة
وتمام الكلام فيها بوجه في غير هذا الشرح وفي الدليل من وجوه من محل النزاع البحث كما يظهر ذلك لمن امعن
التامل قوله تقدم ما سند تعيين وثانيا فان نكل الغرم القيمة اما اذا نكل ذو اليد
وحلف المدعي الغرم للمثل او القيمة في التذكرة في اعتبارها وقت الحلف او وقت الاقرار اشكال اقربه
الاشكال لان وقت الاقرار هو وقت التلف ووقت اليمين هو وقت الثبوت وهل يحكم في ذلك الغرم الاقرار ام لا
من التسليم ان الاول كان لاستحالة التسليم ولما كان للمدعي ترك الدعوى مع المقر له وتخاصم المقر ذو اليد
الله ان يطلق الحكم بالغرم لغير المقر له ببينة من غير معارض ام لا لكن اذا كان ببينة من غير معارض فاخذ
العين رد عليه القيمة بتمامها ان لم يكن اخذها كما تقدمت الاشارة اليه فيما سلف وهنا اشكال
وجه دقيق يخطر بالبال وهو انا اذا قلنا ان حلف المدعي هل يغرم له صاحب اليد ام لا احتمالات
على انه اذا اقر لاحدهما او بالعين ثم اقر للآخر كان هل يغرم للآخر ام لا فان قلنا انه يغرم كما هو المختار
كما هو الشيخ غرم هنا اذا حلف المدعي وان قلنا لا غرم هناك كما قد تقدمت الاشارة اليه قلنا لا غرم هنا بل الاحلاف
لا نفع فائدته الحلف الغرم وقد انتفع هنا شيء وهل انا اذا قلنا ان حلف المدعي كالبينة هل ينتزع العين من المقر له
كما يأخذ البينة من المقر له انه ليس له ذلك لان اليمين وان كانت كالبينة لكنها ليست كالبينة في حق غيره

للمتداعيين والمتداعيان الآن انما هو بين المقر له وصاحب اليد ومن قال انه حكم برأسه كما في [illegible] فلا كلام
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه فيحلف على نفي العلم لدفع الغرم ان ادعيا علمه [illegible]
وهذا بناء على الغرم في صورة [illegible] فان نكل فالحكم كما سلف من انه يغرم لهما القيمة بالترجيح السالف وان احلف
احدهما اغرم نصف القيمة قوله ويحلف كل منهما اليمين لصاحبه هذا اذا لم يكن بينة فان اقاما بينتين او حلفا او نكلا كانت العين
بينهما الان الشارح [illegible] كما لو كانت في ايديهما وقد مرت الحكم في ذلك والاصح [illegible] البينة كما مر مفصلا قوله فلكل
ما في يده لم يذكرا [illegible] ليس شرطا في القضاء واما لو نكل [illegible] ان يحلف الآخر في
حلف كان لكل ما في يده وكذا ان نكلا على التفصيل الذي مر في اول المقصد قوله قضى لكل منهما بالعين الذي في يد الآخر بنا
على الاصح من تقديم بينة الخارج قوله قضى له بها ان شهدت بها او بما في يد صاحبه ويحلف في الحالين اليمين على ما في يده
اذا احلف صاحبه قوله قدس الله تعالى روحه ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على
النصف للآخر اختلف [illegible] في المسألة على اقوال [illegible]
[illegible] والشيخ في [illegible] في الحج الا جماعة ولم اجد احدا [illegible] من ذكرنا [illegible] لكل واحد
بالنصف بعد اليمين [illegible] كل منهما [illegible] ما يصلح لهما كالفراش والآنية [illegible]
كالعمائم والطيالسة [illegible] والمتاع [illegible] كانت [illegible]
[illegible] جرت العادة في [illegible]
لا [illegible] الا [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرجل ما يصلح له والمرأة ما يصلح لها [illegible]
[illegible] الخلاف والمبسوط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني
[illegible] المهذب [illegible]
[illegible] بعد اليمين [illegible] عادة الشرع في باب [illegible]
بعد الاعتبار والنظر [illegible] المتكرر [illegible] على الاصل [illegible] الخارج
[illegible] العادة [illegible] البينة [illegible]
العرف [illegible] الترجيح [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

ابن الجماج على اقتضاء العرف بان المتاع هو متاع المرأة جاءت به من بيت ابيها [illegible] علم [illegible]
من بيت لا بيتها [illegible] من بيت لا بيتها [illegible] وان لم يكن هناك عرف [illegible] متاع
بين [illegible] اختصاص [illegible] قرينة او [illegible] عادة بان [illegible]
[illegible] عادة على اختصاص باحدهما [illegible] العادة في هذه الازمان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في النهرة بين [illegible]
ان [illegible] العادة السابقة [illegible]
[illegible] ان لم يكن هناك قرينة [illegible] عادة [illegible] لاحدهما [illegible] لم يكن هناك [illegible] الحكم
[illegible] من [illegible] في يد اثنين [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالصدقة في [illegible] عليه [illegible]
وقد دلت [illegible] الروايات [illegible] محمد بن الحسين
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب [illegible] ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع
الرجال والنساء فهو بينهما [illegible] الرواية [illegible] محمد بن الوليد الذي يروي عن يونس
ابن يعقوب [illegible] النجاشي [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] في المطلب [illegible]
ان ما كان من متاع الرجال [illegible] قطعا [illegible]
الصدوق بسنده الصحيح الى محمد بن [illegible] الحسن بن مسكين [illegible]
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء
وما يكون للرجال والنساء [illegible] هذه الرواية صحيحة ظاهرة في المطلوب [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] بالمعنى [illegible]
قال [illegible] الادلة [illegible] الشيخ في الاستبصار والنهاية والفاضل [illegible]
الحسن بن مسكين [illegible] السند [illegible] في التهذيب [illegible] اذا طلق الرجل امرأته
[illegible] الرجال والنساء قسم بينهما [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] المطلوب [illegible] السند [illegible] الحسن بن مسكين [illegible]

وتبعه في المختلف بالمصير اليه قال في الاستبصار عقيب هذه الرواية انه يحتمل احد شيئين الاعتبار ما ذكره الشيخ في الاستبصار
والثاني ان يكون سندها في الاستبصار بالمصير وفيه في الاستبصار الحسن بن مسكين الا ان تقول وسهما بالتمهيد
بالسند الى الفقيه ويحمل على ذلك قول الشهيد في غاية المراد ولسلك الثاني انها صحيحة قد نقلها ان سندها
صحيح في الفقيه وترتيبه في الاستبصار والنهاية والسرائر فان المطلوب انه لم ينقل انه صحيح كما اعترف به الشهيد
وغيره وسندها في الفقيه صحيح بالشهرة وتشهد في صحيح في المطلوب كما قال في الوسائل قال الصدوق
بعد ان رواها وروي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال وهو محمول
على متاع النساء قال في الوسائل وهو ايضا محمول على ذلك قلت هذا هو الذي ذكرناه اولا من ان العرف كما هنا قال
بذلك ويشير اليه ويؤيده ما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل الشعبي عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف
والبغل وثياب جلده وكذا قول عبد الرحمن بن الحجاج في ابن ابي ليلى الا الميزان فانها من متاع الرجل ثم ان الامام قال ومن
ما ذكرناه اخيرا في المختلف بعد ان اختار الرجوع الى العرف قال بعد ذلك واعلم ان ما دل عليه ملخص من الاحاديث يحمل
ما نقلناه نحن اولا ويدل عليه حكمه عليه السلام بان العادة قاضية بان المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به وان العادة
قاضية بان ما يصلح للرجال خاصة فانه يكون من مقتضياته دون مقتضيات المرأة وكذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من
مقتضياتها دون مقتضيات الرجل الى آخره وبه يظهر تمام ما ذكرناه من الجمع فقد حصل الجمع بين الاخبار ويكاد
الاجماع ان من نقضها احد في الشيخ فيرجع من البرح والقسم سابقة في ... ويحصل جمع بين الاخبار قريب من هذا
ان لم يكن عينه وهو ان يراد بمعنى رواية عبد النساء ما جرت العادة بمثلها ويراد بالرجل خلافه وما يكون لهما
الامرين وان لم يثبت ذلك وما كان يكون بعد ما عرفت فالحق هو المذهب الثالث وهو المنصوص بالاخبار والجماعات
ويتبع المعظم بل جميع القدماء عليه كما هو الظاهر وذهب في المختلف ايضا تبعه عليه الشهيد في غاية المراد ودون الدروس
والشهيد الثاني في المسالك والمحقق الثاني ومال اليه ابو العباس في المهذب دون المقتصر ونقله عن ابن الجنيد ايضا كما
عرفت ذلك كله القول الثالث او الرابع ما اختاره الشيخ في الاستبصار من ان للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها
واليه اشار المصنف حيث قال وروي في علة اختصاص المرأة والاخبار صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة فقد علم من بين لابتيها ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع قال الراوي
يعني بين جبلي منى لانه عليه السلام قال ذلك وهو بمنى ونحو ... كتاب ... لانه مشتمل على ... ابن
ابي ليلى ذكر فيه ان المتاع متاع المرأة الا الميزان وقد علمت الحال في الخبرين ... على المختار
وقد سبق في السرائر الى الاشتراك ومال المصنف الى ... في هذه الاخبار ... عن ... التقدم
وقد علمت انا اعتقدناه ... وحمل الشيخ ... على التقية الى الصلح ولم ... شيئا ذكره العلامة في التبصرة

والمتاع ولم يذكره في الكافي والمراسم والغنية قوله قدس الله تعالى روحه ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها
من متاع وغيره كلف البينة كغيره كما في السرائر والشرائع والتحرير وغيرها وذلك للاجماع كما في ... وذلك
والاصل وعموم الاخبار قوله قدس الله تعالى روحه وروي انه يقبل قوله بغير بينة هذه الرواية رواها محمد بن علي بن محبوب
جعفر بن عيسى عن الهادي عليه السلام قال كتبت اليه جعلت فداك ان المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه
عليه السلام ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهي ضعيفة في سندها الاسناد لان محمدا هذا الظاهر انه الشيخ
النيسابوري وجعفر هو احد المتكلمين من اجلاء الاصحاب الممدوحين وقد طعن فيها العلامة المجلسي اعظم طعن
وبالغ في انكارها كما قال الفاضل ... اصله قال ان الشيخ اورد هذه في النهاية ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنها في
الحائريات انتهى والموجود في الحائريات ان القول قول ابيها بغير بينة فتكلا اعادها ولم يخبرها ولا يخصصه ... وله
... بذلك في موضع آخر كما ان في المسألة المتقدمة نقل من ... ما وجد فيه ... عنه كما عرفت فيما سلف
والمحقق ردها بالضعف وقال في نكت النهاية ... على حذف حرف الاستفهام الانكاري تكون ... قال ذلك وقال
في الدروس ... بعيد والحكم ابعد وفي التحرير بعد ان اختار ما اختاره هنا ذكر الرواية وما اشتملت عليه الفرق
بين الاب وغيره قال ولي في هذا ... اشكال ولا يبعد ... ان الرواية خالية عن الاشكال وليست مخالفة للاصول
وليس ما تضمنته من الحكم ببعيد وذلك لان الغالب ان ... الصادق عليه السلام ان المتاع تأتي به المرأة
من بيت ابيها فان ... لا يثبتها علم ذلك ... العادة البعيدة ... الهادي عليه السلام بل هو
للاب في اكثر الاوقات ولا سيما في ... التام ... ان اباها ادعى ان الذي جهزها به وعلم انها تملكه
من بيت ابيها وانه هو الذي اعطاها كان ذلك على سبيل العارية فانه يقبل قوله مع يمينه ... لان
الاصل عدم انتقال الملك ... عن الزوج ... فكانت ... على الاصل
السند وهذا الذي ذكرناه اشار اليه في ... الاحكام ... بعد ان ... هذه الرواية قال وهي
محمولة على الاعم من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها ... في القسم الثاني ... ذكر ان ما اشتملت عليه الرواية
كما عرفت وما ذكره ... حال ... الاب والبنت في ... بعض ... اشار اليه المصنف بقوله ويكره للمحتاج
قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل ما يصلح له ... بالقماش
ما فيه من الالات وقد ذكر ذلك في ... على سبيل الاحتمال وقد حكم هنا على البت وظاهره العدول عما هنا
في مسألة تداعي الزوجين متاع البيت اذ مقتضى ذلك ان يحكم هنا بما حكم هناك من انه يحكم ... ببعض

وقد حكم هنا بناءً على الظاهر بانه لكل واحد منهما نصف كما حكم بها للرجال للدرع وبها للنساء للمقنعة وفي ذلك بيمين قوله
تقدم حكمه قدس سره روحه ولو اختلف المؤجر للدار والمستاجر لها [illegible] من الدار كالاوتاد والرفوف
المنقولة والرفوف المثبتة فالحكم الاول فالقول قول المستاجر بيمينه لجريان العادة بان [illegible] المستاجر عن الاول فنقله
كذا قاله في التحرير وان كان الثاني اعني ما يتبع الدار في البيع كالرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة
في الارض مع يمينه ونقل في المسالك الاشكال في الحال كالرفوف المستعارة والمصاريع للباب المقلوع وفي [illegible] قال
الرجوع انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه قوله حكم بها للخياط لقضاء العادة التي استند اليها في هذا الحكم الاقتضاء
العادة بان الخياط لا يستصحب ذلك معه اذا دعي الى الخياطة في غير منزله وهذا يتحقق فيما اذا كان على الاول مشكلة
الاول انه لا يكون صاحب الدار [illegible] فلو كان كذلك ربما شك في اقتضاء العادة الثاني انه يعترف صاحب الدار
صاحب الدار انه دعاه ليخيط له فلو انكر ذلك فقال [illegible] لم يكن هناك عادة الثالث ان يكون ما يدعيه في [illegible]
فلو خرج من الدار ثم قال انت دعوتني لاخيط لك [illegible]
يشكل الحكم بها للخياط كما انه اذا اعترف الخياط انه لم يدعه للخياطة وانما دعاه لغيرها فانه لم يكن ما يدعيه في يده فانه لصاحب
الدار جزما لانه في يده قوله ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار يستثنى من ذلك ما لو كان القميص في يد
الخياط وقد خرج من الدار بل قد يستثنى ما اذا كان في يده في الدار ويقال انه يحكم به له مع اليمين ايضا فتامل قوله
قدس الله روحه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها كما جزم به في التذكرة في كتاب الصلح وعلله الشيخ [illegible]
احتاط بجعلها بينهما نصفين واحتج عليه في التذكرة بعد تمكين صاحب الدابة غيره من ركوبها واشكال اخذ اللجام
من صاحبها [illegible] والاصح كونها بينهما كما في الخلاف والسرائر [illegible] لان لكل واحد عليها يدا
اليد لا [illegible] في الترجيح [illegible] الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت [illegible]
كونه مرجحا [illegible] النظر لكن بعد ان يحلف كل لصاحبه [illegible] تمام
الكلام في الصلح قوله وصاحب الحمل اولى كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما ذكره في باب الصلح حيث قال وذو
الحمل على الدابة اولى من غيره وهو ظاهر التذكرة ايضا وعليه الشهيدان والمحقق الثاني في اللمعة والروضة ومجمع الفوائد
بل تدل لفظة اولى فان اراد [illegible] قابض اللجام فالاولوية ممنوعة لان الحمل كالركوب والتفاوت اليسير
انكان لا يجدي في الترجيح والا لاجدى [illegible] اذا كان احدهما غير معتاد [illegible] الدواب والاخر معتادا لذلك
كان يكون المتشبث باللجام مكاريا والاخر [illegible] بينهما هذا ما يحصل في النظر الان
يكون هناك اجماع [illegible] وجود الخلاف [illegible] لو تنازع ذو الحمل
قابض اللجام جاء الخلاف السابق وقد علمت ان المختار ان تكون بينهما نصفين فكذا هنا ومثله ما لو تنازع

[illegible] في المبسوط [illegible] على الدابة [illegible] الاستيفاء [illegible] م

قابض

اليد

لابس الثوب وممسكه وان زاد تصرف الراكب على اليد المشتركة الا ان تقول في الروضتين ان التشبث لا ينافي
والتصرف وفيه تامل وفي مجمع الفوائد انه للابس وفي الروضة جعله كمسالة الراكب والقابض وقد توجه فيها كونها
بينهما وفي مسالة صاحب الحمل وقابض اللجام اختار انها لصاحب الحمل وانت تعلم ان ليس لصاحب الحمل ازيد من
اللابس وفي بعض النسخ [illegible] وصاحب الحمل دون قوله اولى فيكون عطفا على قابض لجامها فيصير التقدير ان
راكب الدابة على الحمل اولى من صاحب الحمل وفيه تامل لان صاحب الحمل [illegible] من قابض اللجام فتكون بينهما كما
تمام الكلام في باب الصلح قوله والسرج لصاحب الدابة دون الراكب كما في مجمع الفوائد والروضة ولم يذكرا لنا الوجه في
ولعلهم استندوا في ذلك لاقتضاء العادة بان من له دابة له سرج بخلاف من ليس له دابة وفيه نظر [illegible]
تصرف مع انه لم يزد في الراكب والاخذ باللجام بحيث كان معتادا للتشبث بالدواب وهذا وبقية الكلام في اللجام مثل
الراكب والقابض [illegible] احتمالات اقواها الثالث لانه في يده ولا يد للراكب عليه كما في مجمع الفوائد والروضة فيه
قوله قدس الله روحه والراكب اولى بالجلال من صاحب الدابة [illegible] الا انه في نظره وفيه تامل لانه
قد يقال ان العادة قاضية بكون الجل لصاحب الدابة [illegible] لاصحابنا نصا في ذلك قوله قدس الله
روحه لان يد العبد عليها فتكون يد المولى عليها لانه في يده قوله ولو تنازع صاحب الثياب [illegible] العبد او
لو تنازع صاحب الثياب التي على العبد والاخر في العبد تساويا [illegible] ثياب لانه قد يلبس ما ليس
[illegible] العارية ولما ذكره [illegible] من ان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه [illegible] على الحمل فانه
صاحب المنتفع به وزاد في التذكرة ان الحمل [illegible] على الحمل [illegible] العبد [illegible]
اذ كان عريانا فانه [illegible] بعد ذلك [illegible] قوله قدس سره
روحه ولو تنازع صاحب البيت والاخر في حائط بينهما [illegible] انه لو كان بينهما
تساويا [illegible] لو كان بينهما حائط [illegible] لاحدهما من اتصال [illegible] بالارض فهو بينهما
ان قلنا [illegible] تساويا قوله ولو ادعى [illegible]
[illegible] الحكم له [illegible] ولم يفصل بين اليمين وغيره [illegible] ثم
اليمين لم يشكل في ذلك كما استشكل في كتاب اللقطة [illegible]
[illegible] لا يحكم له [illegible] ولا فرق بينهما ثم [illegible] الشيخ [illegible]
من [illegible] بشهادة [illegible] اليمين [illegible] وقال في التذكرة في كتاب اللقطة
لا فرق بين ان يكون الصبي مميزا او غير مميز ولا بين ان يكون [illegible] اذ لا عبرة بكلام الصبي ولا باقراره ولا بانكاره

انتهى قلت ولعل الشيخ استند الى ان كلام المبين حكما واعتبارا في الجملة ولمخرشا الحرية وقال في التذكرة في كتاب اللقطة
لا فرق بين ان يكون المدعى صغيرا او مجنونا ولا بين ان يكون سفيها او مملوكا في لقطة هذا الكتاب وان ادعى رقه اورق
للقيط فيقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا شهدت لا الالتقاط وان استندت الى سبب حكم ظاهرا على اشكال فا
هناك ولم يذكر اليمين وربما في وجه الاشكال ونقطع في التذكرة بان اليد اذا كانت يد لقطة لم يحكم له بر وكذا الاصل الحرية
فلا يقال بمجرد الدعوى ولا بد من البينة لما على المرتقين اللقطة وغيره في ان اليد اذا كانت عن الالتقاط فهو يحكم
لا بحسب الملك لما بخرا من اصالة الحرية ولم يظهر يد تدل على ملك منها لا مما يدعى اللقطة فاقتضى بالملكية لان
الان من في يده شيء وهو متصرف فيه فتصرف الملاك في العبيد فهو يملكه وهذا يحكم المال فانه يحكم به للملتقط
ادعى ملكيته لان المالك نفسه ملوك وليس في دعوى ملكيته احتياج الى حصر المال وما اللقيط فانه حر ظاهر
فادعى فلا بد من ان يتبعه كلام اللقطة فيحكم له به ظاهرا الا انه يعلم ان يده يد التقاط وعلم ان الامر عبارته
في اللقطة كما اشار اليه من قولها والاستشكال في الحكم وتفريع بقوله ظاهرا هنا وهناك لان المتفرع عليه ان هذا المدعى الملتقط
المجهول النسب الذي للقيط يثبت عليه يد اخرى غير يد الالتقاط حكم له بر لاجماع انه في الاولى كان بخصوصه قالت
من لا يدعي له وقد كان عليه يد مثبتة الملك فليس بلقيط ولا يرى بذلك صرح الامام في تحقيق ان الملتقط
هذا عبده وكان له عليه يد وقد صار منه ما التقطه وعلى هذا يكون في الحكم بر اشكال اذ منشأه ان اليد ثابتة
وقد يستند ها الا ما يقتضي الملك ولا يثبت الحكم بدلا لانه لا يطلع الملك على العلم بسببها من الالتقاط هو السبب الظاهر
والاصل عدم غيره يحتاج الملك الى حجة وليس اليد كاليد التي لم يقارنها وقت الالتقاط الا انه اشبه معه ادق
دون هذه فلا تفيد الملك كذلك ويؤيد ما ذكرناه ان المحقق الثاني فهم من العبارة كما قلنا في وجه الاشكال
ان في اليد الملك ومن ان هذا في معنى من نحب حريته ظاهرا واللقيط محكوم بحريته ظاهرا مع ذلك ان نقول انما
المتقدم في اللقطة والكلام هنا في اللقيط الا انه استخراج ذلك في غير اللقيط يتكون ما لها كعبارة الذي كان المذهب
في غير اللقيط وقد ذكر ان المسألة مفروضة فيما اذا وجد ناصبا في يد رجل فادعى انه عبده اشتراه او ملكه بحيثه
اوغيرها الى بيترقه فانه يحكم له به ظاهرا ويكون التقييد بالملك لكان اصالة الحرية وليس كذلك الملك الموجود
في يده فان الاصل في الملك على انه قد يحكي كثير من العبارات من قوله ظاهرا ثم لعله لا يدل عليه الا انه لا يحكم له به
الواقع عند استحقاق **قوله** فلو بلغ وانكر فالمطلق الرق كما صرح به في التذكرة وغيرها وقد نقل الاردبيلي منه عبارة التحرير
الارشاد ان في حد هذه العبارة ان الحالف هو المدعى وهو منقول فلا يقبل قول المرء والانكار الاصل الحرية فلا
يقبل قول المدعى الا ان يقيم البينة على الرقية لانا قد حكمنا له في حال الصغر فلا يرفع ذلك الا بحجة لكن لم يحلف

الدعوى

الذي كذا في التذكرة ملك نقض الحكم برقيته شرعا فلان لا يسمع دعواه اصلا فلا يحب على المدعى الملك قبل حيلا وقد بقال
على بعد انه يقبل قول الصغير الا انه يتم به دعوى الرق بغير على رق له الحكم بالرق انما جرى حين لا قول له ولا منازع
والاصل الحرية فيقبل قوله فلا بد من ان يبرئ ذمته او البينة عليه كما في الولد يدعى عتق بالغ كما يأتي وغيره انه يدفع بالبلوغ الاشكال ويحكم
برق الصبي لا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه واعلم انه في حضرت الحق رحمه الله تعالى في اللقطة بعبارة اخرى قال فان بلغ
وانكر فهو على الرق على اشكال ويظهر منه في التحرير عدم البينة كما هنا لمعلوم وجه الاشكال الذي ذكره في اللقطة ما
اليه بقوله وتدقيقا لا ولذلك كانت في يد اثنين يحكم لهما به اذا اتفقا او تنازعا فخالفا فلو بلغ وانكر لم يقبل منه بل
يحلف ويحكم على الرق **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو كان كبيرا الخ لا كلام في رقيته اذا صدقهما او صدق احدهما
للاجماع على نفوذ اقرار الكامل على نفسه وقال بعض العامة اذا اعترف انه مملوك لاحدهما كما مر كالصبي الا انه يثبت انه
مملوك باعترافه ويجب على من عليه كل منهما كما تقدم ذكره فيما اذا تم لاحدهما بعينه ومع الاخر في انه يحكم برقيته له وانما الكلام في
الاخر وهو ما اذا كان في يد اثنين سماعا منهما فصدق احدهما فهل يرجح بر تصديقه ام لا الظاهر الاول لانه كما مر كان
فلا يد عليه الا للحكم وهو من يحب بعينه واذا رجحت بنيتهم لم يجيء الاستدلال به وانه لم يرجح بيده كان فهما فلا يعترض
احدهما بالمجاهدات **قوله** قدس الله تعالى روحه الاولى لو كان **مسائل** ذكر ست مسائل من التداعي المتعارضة
في ايديهما عين فادعيا احدهما وادعى الاخر بها نصفها وانه تشرف بها بالسوية ولكن على مدعي النصف اليمين لمدعي
الكل لا يمين على صاحبه لما دلت اياه على استحقاق النصف الا خر فلا يدعى عليه شيئا هذا لو كان النصف شائعا كما صرح به
المحقق والشهيدان وغيرهم وقال في الروضة ولو كان النصف المتنازع بينهما انما بالسوية بعد التحالف ويثبت للمدعي الربع
ثم قد ذكر الاصحاب في باب الصلح انه لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما فللمدعي درهم ونصف
ولهما وكان الدرهم الاخر بينهما نصفين والوجه فيه انه يحتمل ان يكون احدهما من شائع في الدرهم الاخر فيحكم بر لمدعيهما وقد تنازعا
في دعوى احدهما بالحكم بينهما فالذي في الدروس ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز
ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وقد نقل العلامة في التذكرة ذكر اليمين وغيره فلعله يريد
في الدروس ان الكثير لم يذكروه قال في التذكرة والاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
الاخر الذي تعارضت دعواهما فيه ومن نكل منهما قضي به للحالف ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين فتلك اليمين
لا بد منها كما في التحرير ودليله فيما سلف والحينئذ الثلاث على الحكم هنا وانه خلاف عند الا اصحابنا لان على ذلك خبر مرسل
محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال
عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ويؤيده مرسل عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا والامر في ذلك سهل لعمل الاصحاب بذلك وهو الاحق ووجدت الاصحاب ذكروا مسألة الدرهمين في كتاب الصلح

ولا يختلفون في ان الثابت لمدعي النصف انما هو الربع وهذا حجة لهم مع تعرضه لهذا الفرع الذي نحن فيه من غير اعتراض الشارح عليه حكي في
بالتساوي ويدل كلامه في كتاب القضاء انهم لا يختلفون في ان الثابت لمدعي النصف ومقتضى الشهيد الثاني بعدم بان كل جزء من
العين على مذهب الاشاعرة يدعي كل منهما انه له حقه به والترجيح بحكم اليمين اذ لا نزاع في غيره فانت خبير بانه مع قبول ان ماد
في بيان الفرق من ان كل جزء من العين على مذهب الاشاعرة يدعيه كل منهما فمتعلق حقه به ولا مرجح فكانت نسبتها
الى الجميع على السواء في مقابل الربع اذ المربع موجود فان كل جزء فرض يكون نصفه بالاشاعة متعلقا به في الكل بلا كلام
والنزاع في نصفه الاخر له نصف فرض فلو فرض نسبة على الكل سوية على السواء حتى يقسم الكل بل الى النصف فيقسم
فلا وجه لاختصاص احدهما بالحلف لان الفرض اشاعة الحق فيهما فالنظر ينبغي في هذا التنبيه الى الحال الذي فيه
النصف كما في صورة التنصيف وصيانة ما يريد ذلك عند الكلام على مذهب الجنيد وبعد ذلك كله فالحق ما علم
الاصحاب من الفرق بين المقامين عند التامل الصادق على انهم لم يذكروا في الحكم خلافا كما في الروضة فتامل
جيدا ويحل ذلك الكلام ايضا لان في يد مدعي النصف فمدعي الكل خارج عنه فتكون العين لمطلق الشر قوله
قدس الله تعالى روحه وان حكمنا بانه اليد هي لصاحب النصف الخ داخل الا المشهود او المتعارض وان كان
لصاحب النصف لما ذكرنا من سقوط لا يد عليه فاذا وجدت بينة الداخل اخذ فتكون العين بينهما نصفين كما
لو لم تكن بينة قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها هذا يبتني على ان مدعي النصف هل
اليد على النصف وله حكم بترجيح بينة الداخل فاما على القول بترجيح الخارج على المشهور لو اقام مدعي النصف
البينة فالحكم بها لا يشكل بل لا بد من اليمين لان وظيفة اليمين لا البينة كما تقدم بيان ذلك منفصلا فانما الحكم
بها انه صدق او مع اليمين فلا يمتنع صاحبه وان اقامها مدعي الكل لا بد له مع بينة بيمين لان البينة ايضا تثبت له ما في
يد صاحبه وصاحبه يشتمل ما في يده كاملا وانما يتم الحكم على ما ذكرناه تنتظم على تمام ما مر في القول بان يثبتها بالبينة
لا النصف على السوا كما بيناه في وجه النظر في الفرق السالف وكان الحكم المذكور لاعتماد عليه تامل فانه دقيق
قوله قدس الله تعالى روحه ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها لا له ولا لهذا القيد وجه الا انه اذا لم يدعها لا في
من اربعة امور لانه اما ان يصدقهما او يصدق احدهما او يقول هي لهما ولا ادري ولا اعرف صاحبها او يقول
هي لغيركما فان صدقهما فقضى لهما بها على حسب دعواهما ولا يعتبر الترجيح بالعدالة والاكثرية على ما هو المشهور لانه يصير
مالهما كما اذا كانت في ايديهما وتقدم انه لا يعتبر الترجيح وان صدق احدهما كان ذا يد فلا وجه للترجيح ايضا
بل يبنى على الخلاف من تقديم الداخل او الخارج وان قال لا ادري فالحكم كما لو انكرهما من غير فرق كما تقدم ذكره
في كلام المتن وبيانه هنالك وقد ترك هنا القيد في جميع عبارات الاصحاب الا المبسوط ولعل وجه
نقض المسئلة اولا من غير تعرض لانكاره وعدمه فلا ولو ادعى داران في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة

طرد

لهما
الجميع النصف بينهما اسم ويشتركان في النصف الاخر فيحكم به لمن يرجح بالترجيح بعد احلافه ثلث وهذا مبني على
تساويهما في البينة في العدد والعدالة ثم ان رجح احدهما ثم لو حلف حكم له وان نكلا فما يحفظ اخذت من بينة وحكم للاربع
في العدالة والعدد والا اقرع فمن خرجت بيده الانكار ومقتضى ما عدا تعدد بينتها او تصديق احدهما فان كلامه الاول يجب
ان يحمل على ما عداهما فتوضيح قوله قدس الله روحه فان تساويا اقرع الى مسئلتنا واقرع ان اجاع
وسيأتي في اخر المسئلة الثالثة احتمال عدم السابع ويحكم تعارض البينات كما في تعارض الايمان فيقسم ما تعارضت فيه بين
الثلاثة من غير يمين لان الشارع رجح في العين والعين فلا اشكال فيقسم على طريقة المنازعة كالرباعي ثلثه
في ثلثه عندنا في احدهم الجميع والثاني في اثنين والثالث واحد وان من البينة فالخلاص عن المنازعة لمدعي الجميع
والخلاص عن المنازعة مدعي الواحد بين مدعي الاثنين ومدعي الكل والثالث يقسم اثلاثا وهذا نقله الشيخ عن بعض
وايده بما ذكرناه ويحتمل اعمال الخارج منها بالقرعة من غير يمين لكنه بعيد ولا سيما
اذا شهدتا بالملك المطلق وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله قدس الله تعالى روحه ويحتمل ان يكون لمدعي
الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث هذا الاحتمال مبني على الكاتب رحمه الله تعالى وهو جار على قاعدته في
احديهما عليها ويحتمل اختصاص ذلك بما اذا خرجت العين من ايديهما كما صرح في الروضة والشرح فيه
كون عدم اليمين ضرر او ظاهر عبارة على ما نقله عنه انه مختص بما اذا كانت في ايديهما وقد نقل ذلك عنه
في المسالك والدروس والعلامة تنفي التسوية بين الداخلين والخارجين كما اشرنا اليه اولا وليعلم ان ذلك انما
هو بعيد الحال ان التعارض وان كانت عبارة غير صريحة بذلك والوجه فيه ما ذكره المص في المختلف على الاطلاق
مع انه في المختلف فصل كما بانه رجع فيهما على طريق القول بين فرق على طريقة العول وقد سلف لنا في المواريث
انه يتحقق في الزيادة والنقيصة لغة ومعناه عرفا هو ان الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع
قد علمت ان المنازعة وقعت في اجزاء عين معينة بل كل واحد من اجزائها لا يخلو من دعوى كل منهما فكل جزء يدعي
مدعي النصف نصفه ومدعي الكل جميعه فنسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا فيدخل النقص على
الجميع او نقول لما كان هنا نصف جعلناه ثلاثة اسهم فيحصل له ثلثه اثلاث واحد لمدعي النصف واثنان لمدعي الكل
كالزوجات اخت لاب والاخ لام فانه يقسم بينهما اثلاثا كما لو كان لاحد الثلث ولكن نصف ما للاخر
ثم تلف بعض المال فان الباقي يقسم على نسبة راس المال وعلى هذا القول على كل تقدير نقل لان النصف الشائع لا ترجيح
دعوى كل في الطرفين والنصف الاخر يدعى كل منهما فيقسم على طريقة المنازعة كما في مسئلة العبد والمرتين
النزاع هنا وقع دائر ان المستأجر كما اشار اليه في المختلف فانهم انما يتنازعون ابتداء في الدين المتعلق بذمة الميت

مراد الشارح رحمه الله وقعت على اجزاء معينة
ولا بد فتقسم العين بينهما على
طريقة العول وقد سبق له الدروس
اختيار ذلك والله العالم

ذكرناه

وفيما

دون العين كما انما نحن فيه ولما الثالث الاخر فليس هنالك نزاع لان ما ثلث ثلث منها رابعه نزع لهما على حسب سهامهما

من وجه النظر والفرق المذكور ثالثة المختلف والاوضح عندك ثم البعض لو زاد المدعون على اثنين والاما القسمة ايضا

والوجه ذلك دقيق ينبغي بان نفصل لمن يدعي انه ادعى لهما الكل والاخر النصف او الثلث بقي في العين جزء

لا نزاع فيه فلا يتجه قول الكاتب انا لو زاد او عن اثنين لا يبقى في العين جزء لا نزاع فيه فلا بد من فيه اخر

قطعا فهو ان يكون قد استوعبت دعاوى عين ما في الجميع العين او زادت عليها كما اذا ادعى احد الثلثة الجميع

وادعى الاخر الثلثين والاخر الثلث او النصف فانه لا يبقى جزء لا نزاع فيه فكذلك تلك في المختلف في هو الاقرع

انا زاد المدعي على اثنين واستوعبت دعاويهم عين ما في الجميع العين او زادت عليها فهذا وما ذكرناه هنا في مجرى التي

من ان احد النصفين لا نزاع فيه ونحوهما الا النصف الاخر فحد فيقتسمانه كما ذكرناه في وجه النظر ما بعد ما ذكرناه

وحصل بهذه المسئلة الاولى منعدم الفرق بين مسئلة الدرهمين ومسئلة العين مما ذكر قوله تدس اسمه تعالى في

في المسئلة الثانية وصاحب السدس يقتضي فيه سدسه لا يدعيه سواه في النصف بحكم له بدون ان تصلح مدعي السدس

وان غرم الا غايب فان اقام مدعي النصف البينة بتمليك النصف انتزع تمام السدس من يد مدعي السدس ان صدق

على النصف مدعي الثلث في تملك الثلث وان اكذبه انتزع من كل منهما نصف سدس لانه ادعى بسدس اشاعا فليس

له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استحق على سدس مدعي الثلث انه

من مدعي الثلث انتزاعه وما ذكره الله في المخلفة لا نزاع فيه فلا حاجة لاحد فلا حاجة لاحد منهم الى البينة

والعاشرة وقد ذكره في ط بانه اذا جحد بعضهم بعضا كانت بينهم اثلاثا فالذي في من مات كلا وهذا غلط عندنا

لانه لا يمكن ان يدعي واحد سدسا فيقضى له بثلث قوله وكذا لو اقاموا بينة اي كان لكل منهم ما يدعيه وانه لم

ينتقل البينة لانه لا نزاع بينهم حقيقة والعاشرة في المسئلة وقد ذكره في المسالك قوله نقضى له بما يناسب صاحب

السدس من صاحب السدس قوله حلف كل منهم الوجه فيه ان كلا منهم يدعي ان الباقي وديعة عنده او عارية

يحلف كل منهما للاخر ولما عدم يحلف مدعي السدس انه لم يسلب والباقي وديعة عنده وكذا الاخران ولما عدم

الترجيح اعتضهما انه تاصر كل منهما ما في يده وكذا الثالث لو اقام كل منهما بينة بالملك والاستيداع او الاعارة جميعا

اخذ كل منهما ثلثها مقتضى القول بتقديم بينة الخارج يا اخذ كل منهما من الاخر سدسا مما يحصل عنده ثلث وعلى تقديم

بينة الداخل يقر في يد كل منهما ثلثها قوله قدس اسمه تعالى روحه فلكل الثلث اي الثلث الذي بيده وعلى الثالث

والثالث اليمين للمستوعب لانه يدعي ما في ايديهما قوله وعليه وعلى الثالث اليمين الثاني اي على المستوعب وعلى مدعي

الثلث اليمين لمدعي النصف لانه يدعي على كل منهما نصف السدس وعلى الثالث فانه لا نزاع له بيمين على احد لان

ما بيده

بانه تمام ما يدعيه قوله وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع لم يدرك اليمين ولا بد منه يحلف على ما في يده ولعلم بان

بما يدعيه كما سلف لانه مما لاشتباه فيه وما دل على ما اخرجه في الباب الثالث من البحث الرابع في اسباب الترجيح من سقوط

من اسقاط بينة الداخل اليمين قوله وان اقام الثاني اخذ النصف الى اخره قد علمت ان الثاني في يده ثلث وادعى البينة

على النصف بتمام ذلك بتصيف سدس يا اخذ بها من الباقيين مضافا الى ما في يده او نقول انه يا اخذ النصف جميعه ما في

يد الاخرين لتقديم بينة الخارج فيبقى النصف الاخر يقسم بين الاخرين نصفين كما اشار اليه المصنف بقوله والباقي بين

الاخرين نصفان والاول يقتضي ان يحصل لكل منهما سدس ونصف سدس للمستوعب السدس بلا منازع فلا يمين عليه

فيه وفيه تمام نصف الباقي بضعف سدس يحلف عليه الثالث لانه يدعيه ويحلف الثالث على الربع الذي يا اخذه جميعه

وهو ثلثة المستوعب لانه يدعيه جميعه وان اقام الثالث اخذه اي اخذ الثلث الذي يدعيه من الباقين بناء

على تقديم بينة الخارج او اخذ الذي بيده قوله ما الباقي بين الاخرين نصفان الباقي ثمانية لكل منهما سدس لكن للمستوعب

السدس اثنان من دون منازع فلا يمين فيبقى سدس بيد من ينازعه الاخر وهو اثنان لكل نصفه يحلف

على السدس للثالث اخذ مدعي النصف لانه يدعيه هذا السدس فيبقى اربعة للثالث مع ثلث الثمن عشر يحلف عليها جميعها

للمستوعب لانه يدعيها هذا ما ذكره المصنف والمحقق في مذهب المرتضى ان من اقام بينة ثانيا كان او ثالثا اخذ

ما يدعيه مما في يد الباقين ويبقى ما في يده وما في ايديهما بقيا فان فيه فالذي في ايديهما بينهما انه كما ذكر المصنف

وما في يد صاحب البينة خارج عن ايديهما فيقرع ويحكم بكله او بعضه لمن حلف منهما وما ذكره المصنف على ما فيه من الخ

من كون الباقي بين الاخرين من غير تفصيل بين الخارج عنها وبين الذي في ايديهما فلعله مبني على ما ثبت الرجحان

مستقلا بينة الداخل اليمين كما عرفت في القرض الاول من العرب انه في المسالك لم يقطن لذلك مع انه على

تحقيق قوله قدس اسمه تعالى روحه وان نفي للخارج هنا الاحتمال فيه نظر فيه وهو انه اذا اخذ مدعي النصف الى

كلا فانما يا اخذه من المستوعب ومن الثلث يجعله لان مدعي النصف يدعي على مدعي الثلث نصف سدس وعلى المستوعب

نصف سدس فالذي يتجه ان يقضى بعض البينات في نصف السدس كما بان الان قول المتوسطين بين الشهادتين

سكن وحيث للمصير اليه وما كانت بينة مدعي النصف قائمة بما يدعي خارج في الجملة فلا ينبغي ان يحمل على السدس

الذي في يد مدعي الثلث لمعارضة بينة المستوعب له بالنسبة الى ما في يد الثالث ولا على انه يتم بينة المكان المعارضة

بينة فيجب ان يحمل على السدس الذي في يد المستوعب فانه لا معارضة فيه او نقول لما تعددت بينة مدعي الكل في الثلث

الذي بيد الثالث هما كان الثلثين بيده والسدس لا يخرج عن الثلثين فيقدم مدعي النصف بسدس وفي كل هذا

بان ثلث الثالث لا يقتضيه المستوعب بل لمعارضة بينة الثالث بنصف سدسه او نقول انه مبني على ان الثالث بعد

الثالث على ما ذكرنا وثمانية على الاول فيأخذ منه ستة ما ذكرنا قوله ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث
اربعة الى اخره هذا الاحتمال اختاره الفقيه ابو بكر وعليه المحقق والشهيد وهو مذهب الاكثر كما في السالك وحاصله
الاحتمال ان يجعل اصل المسئلة من ستة ليكون لها نصف وثلث فتضرب اثنين في ثلثة لكان النزاع بين الوجهين
فالحاصل ستة وربما احتيج الى نصف ستة لان الذي يدعيه كل من الباقين رجعت الى اثنى عشر لانا نطلب اقل عدد
له نصف سدس وهو الاثنى عشر وحيث ينقسم نصف السدس بين اثنين اذا استعمل اليمين تم تقسيم المسئلة الى اربع
وعشرين حاصلة من ضرب مخرج النصف في اثني عشر ولك ان تطرح الثمانية للمستوعب سبعة اثمان ولمدعي
النصف ثمن وباقي بيان ذلك قوله فللمستوعب ما في يده ثلثة بغير منازع هذا لان الثالث لا يدعي شيئا اصلا
والثاني انما يدعي في نصف السدس قوله والاربعة التي في يد الثاني اي وللمستوعب الاربعة التي في يد الثاني لعدم
الثالث فقد اقام المستوعب فيها بينة فيأخذ منها الذي كان منازعها قوله ويسقط بينة الثاني بالنظر اليها هذا تعليل
على تمام اي يأخذها ويسقط بينة الثاني بالنظر الى الاربعة وذلك لانه داخل بالنسبة اليها قوله وثلثة مما في يد الثاني
له اي ويأخذ المستوعب ثلثة مما في يد الثالث وذلك لانه لا ينازعه فيه فثلثة الثاني اخذ مدعي النصف وانما نازعه
السدس قوله فيحصل للمستوعب عشرة ونصف لانه اخذ اربعة الثاني وثلثة من الثالث وقد كان في يده ثلثة لا نزاع فيها
النصف هو نصف السدس الذي اشتمله فان اردت التصحيح جعلتها من اربعة وعشرين كما عرفت فيكون في يد كل واحد
منهم ثمانية فمدعي الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وهو داخل فلا بينة له ومدعي النصف يدعي على كل واحد اثنين فثمنه
النصف يأخذ من المستوعب اثنين ببينة لعدم المعارض ويبقى للمستوعب ستة مما في يده ويأخذ جميع ما في يد مدعي النصف
وينازع مدعي النصف في الاثنين التي يدعيها على مدعي الثلث مع عدم اليمين فيتنصفانها لكل واحد ويأخذ المستوعب
مدعي الثلث ستة غير الاثنين مما يدعيه مدعي النصف فقد اجتمع للمستوعب احد وعشرون ولمدعي النصف ثلثة في الفن
ولك ان تطرح الثمانية للمستوعب سبعة اثمان ولمدعي النصف ثمن قوله قدس الله تعالى روحه ولو كانت في
ايديهم خارجة اي واعترفت ذو اليد انه لا يملكها فلا بينة قوله فمن خرج صاحبه حلف واحد ويكون الحكم كالحكم
ببينة التساقط وان نكل الجميع بالنزاع عن اليمين على الثلث وحلف احد الباقين دون الاخر كان له الثلث وان
حلفا اقتسماه نصفين قوله فتخرج من ستة وثلثين ليكون لثلثها ثلث ولسدسها نصف فتضرب اولا ثلثة في ثلثة
تكون تسعة لثلثها ثلث وليس لها سدس له نصف فتضرب فيها ثلث الستة وهو ثلثها فتصير ثمانية عشر لها سدس يحتاج
نصف فتضرب فيها اثنين تكون ستة وثلثين ولك طريق اخر وهو ان تقول انا نحتاج الى نصف سدس وفيه
مخرج الاول اثني عشر والثاني تسعة وبينهما توافق بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر ستة وثلثين وذلك

طريق

طريق وهو ان تقول اصل القسمة ستة ثم انا نحتاج الى قسمة السدس نصفين فتضرب اثنين في ستة ثم الى قسمة الثلث
فتضرب ثلثة في اثني عشر فالحاصل ستة وثلثون ثم انا نحتاج الى قسمة السدس قوله فللمستوعب خمسة وعشرون
وذلك لانه ما في يده ثمانية بلا نزاع وثلثة نصف السدس وثمانية من الزائد واربعة ثلث الثالث وهو على ان هذا الاحتمال
مبني على ان ثلث البينات بالتعارض فيكون الحكم كما لو لم يكن بينة قوله قدس الله تعالى روحه ويحتمل ان يقال اقل عدده الى
اخره هذا الاحتمال والله تعالى اعلم مساويا في الحاصل لكل واحد لكن الاول مبني على تساقط البينتين والعود الى الايمان
او على ان اليمين مع القرعة تقع مع البينة الصحيحة والثاني مبني على عدم تساقط البينات بل كل منهما كما قبل الايمان فيحكم
بالقسمة بعد التعارض في البينات بين المتنازعين من غير يمين كما لو شهدت البينة بالوصية بالعين لزيد والاخرى بالوصية
بها لعمرو فانهما يقتسمان وعلى الثاني فيبيان على الثلث من القسمة على طريق الترتيب ونذكر الدعاوى لا على العول كما بالاقل واقل عدد
له نصف وسدس ستة فاصل المسئلة من ستة قوله قدس الله تعالى روحه ومنازع المستوعب والثالث في سهم من الثلث الباقية
هذا النزاع مختص بها لا نزاع بين سهم الثالث فيقسم بينهما التنازع بينهما نصفين ولا ينقسم فيهما فتضرب اثنين في ستة
قوله فتنازع الثلثة فيها بالسوية فان كلا منهم يدعيها فتقسم بينهم اثلاثا لتعارض البينات فللمستوعب ثمانية
وثلث فان اردت تصحيح الثلث ضربت مخرج الثلث في اثني عشر تكون ستة وثلثين ومنها تصح قوله قدس الله تعالى
روحه وعلى العول للمستوعب الخ لان مخرجهم من ستة لانها لو كانت اقل عدد له نصف وسدس فيقسم عليها نصفها
وثلثها فيصير المجموع احد عشر فيأخذ المستوعب كل اصل الفريضة وهو ستة وذلك نصفها والاخر ثلثها وفيه هناك
ثم اخرج من المسئلة وهو انه انكان لبعضهم بينة سقطت دعوى من لا بينة له لانه لم يبق شيء كان له ما بيده في الكل
او من يدعي النصف فانه على التقدير لم يبق شيء ولم يبق شيء كان له ما بيده في النصف او من يدعي الثلث فان الباقي
لمن لا بينة له كما هو قوله قدس الله تعالى روحه الرابعة لا اخرج هذا الفرض فيه اذا خرجت العين عن ايديهم كما سيجيء
الا ذلك وهو اذا تعارضت البينات واطلقتاها ولم يقل بالتساقط قوله فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية والثالث هو مدعي الثلث
وثلث الاثني عشر ثمانية لا يدعي الثاني اكثر منها فيفضل عن الثالث فانه لا يدعي اكثر من ستة وقسم اربعة للمستوعب
بلا منازع قوله فالمستوعب والثالث اي فيهما سهمان من الثمانية الباقية بعد اخذ الاربعة التي لا نزاع فيها قوله والثالث
سهمان سدسا كما نقل عن العلامة رحمه الله تعالى فيكون النزاع في الحصة او النقطة ستة وهو العامل الى هنا
انا نزيد على اصل الفريضة الجامع ستة ثلثيها ونصفها فالجميع ثلثة عشر قوله والثالث بالثلثين وهو اربعة كذا نقل
عن العلامة رحمه الله تعالى اي وهذا النصيب او القسم او الكسر اربعة فهي من اربعة وعشرين هذا مبني على ما ذكره العلامة
وتعارضها من دون مسئلة قوله قدس الله تعالى روحه والثاني يدعي نصفه بيان ذلك ان الثاني وهو مدعي الثلثين في يده
ثلث يدعي على الثالث سدسا وعلى المستوعب سدسا اخر فجملة ثلثي سهامه الكاملة في يد الثالث ثلث فالثالث انما يدعي

منه نصفه وهو السدس قوله قدس اسد تعالى روحه فصار ارباعاً بيان ذلك انه اذا اقام المترجع والثالث البينة على ما في يد
مقارعه البينان في نصف ما في يد الثالث لان النصف الاخر سلم للمترجع لانه لا ينازعه فيه الثالث فهو يريد ان يقسم النصف
الذي وقع فيه النزاع نصفين فاذا اخذ ذلك كان المال الذي […] ثابع في الجميع الذي هو ثلثه كان للمترجع ان يدعي على
ارباعا لان الاقسام لعدد اقسام الثلثة نصفين نصفين فانكسر في مخرج الربع فضرب باربعة في ثلثة اصل المال فالجميع اثنا
كما ذكرناه في يد الثالث من الاثني عشر اربعة ياخذ منها المترجع عند مقارعة البينات سهمين فيبقى سهمان من الاربعة
نقسمها بين المترجع والثالث لان الثالث انما يريد النصف مما في يد الثالث وقد عارضه بينة المترجع فيه فنقسم
بينهما نصفين كما عرفت وذلك يحتاج الى تامل في الجملة والاشكال […] الايضاح في صفة المسائل حيث قوله وتنازعا
في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين اي تنازع المترجع والثالث في ربع الثلثة […] يريد ان نقسم عليه نصفين لتعارض
البينتين فانكسر في مخرج النصف فضربنا اثنين في اثني عشر فالحاصل اربعة وعشرين […] في يد الثاني ثمانية والثالث
يدعي ربعها وقد عارضه بينة المترجع فيقسم الربع بينهما لكل واحد واحد […] بقوله لكل ثمانية
ثم يجمع بين دعوى المترجع والثالث […] اربعة وعشرين […] الى العمل فلذا قال
قوله لانه لا يدعي الا ستة عشر […] بالسوية بينهما اي الاربعة التي
بقيت من الثمانية التي في يد الثالث لانه اخذ المترجع منها […] فبقيت اربعة فهذه الاربعة الباقية تقسم بين
المترجع والثالث بالسوية […] ثمانية في يد
اربعة في يد المترجع واربعة في يد الثالث قوله فالثالث يدعي سهمين لانه يدعي اربعة سهام سهمين من الثاني واحد
مما في يد المترجع قوله قدس اسد تعالى روحه فانكسر حساب العين على الثلث لم يذكر النصف […] انكسر عليه ايضا
لدخوله في الربع قوله فان اقام احدهم بينة حكم له قد سلف […] فذلك اليد او لمن […]
بالتفصيل السابق قوله في السدس يتفرع هذا السدس […] بين المترجع والثاني لا ينازعهما فيه […] ما بين
النصف والثلثين يحلف صاحب القرعة ويأخذه […] قوله ثم يتفرع
التنازع بين المترجع والثالث في الثالث في السدس هذا السدس […] ما بين النصف والثلث
ولا يد عليه الرابع […] الثلث […] في السدس ياخذه صاحب القرعة ولا يحلف […] الا
ذلك […] الكل يقسم بين الثلثة اثلاثا قوله
في الثلث فيتنازع اي بين الاربعة يحلف صاحب القرعة فان نكل […] بينهم
ارباعاً قوله ولا يحلف الخارج الامع البينة اي لا يحلف الخارج بالقرعة الامع اليمين كما قدمناه قوله ولا استبعاد في حصول
الكل للمترجع الاول وحكمه قدس اسد تعالى عنه […] اذا خرجت القرعة للمترجع فلا يبعد في حصول الكل له

في حصول الكل له في الاولى كلها فان القرعة كاشفة عن حكمه تعالى عند […] لا استبعاد […] يستمسك بمن
القسمة بتقارض البينات […] قوله ويكون الاقتراع هنا في ثلث مواضع في السدس الاول والسدس الثاني والثلث
ما احتملنا […] قوله كما او يقول ياخذ المترجع […] لا يحتاج الى الاقتراع ثلثا بل نقرع مرتين
قوله والاقتراع بين الثلثة في الباقي هذا البادي […] قوله رحمه اسد تعالى تصح من ستة وثلثين اصلها ستة للاحتياج
الى النصف والثلث فضرب الاثنين في الثلثة ثم تنكسر بسبب التعارض بين مدعي الكل والثلثين في السدس وقسمه
في مخرج النصف فصار اثني عشر ثم تنكسر في مخرج الثلث لوقوع التعارض بينهما وبين الثالث في السدس وقسمه بينهم اثلاثا
فضرب ثلثة في اثني عشر […] انا نطلب عددا له سدس له نصف وثلث يمكن قسمته على اثنين وعلى ثلثة فنضرب ستة
في اثنين ثم اثني عشر في ثلثة قوله للمترجع عشرون وذلك لانه ياخذ اثني عشر بلا نزاع وثلثه نصف السدس الذي
تنازعه فيه الثاني وثلث السدس الذي وقع النزاع فيه بينهما وبين الثالث وثلثه ربع الثلث الباقي قوله وللثاني ثمانية
لانه حصل له بالقسمة الاولى ثلثة وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلثة قوله وللثالث خمسة لانه ما حصل له شي
الا من القسمتين الاخيرتين فحصل له من اوليهما اثنان ومن ثانيهما ثلثة قوله وللرابع ثلثة لانه لم يحصل
له شي الا من القسمة الرابعة وهي ثلثة ويتفرع […] الاقتراع ان يتفرد بالقرعة واليمين قوله […]
وسبعين لانه حصل […] الفريضة اربعة اذ بيد كل واحد ربع وباعتبار ان الرابع يريد ثلث الجميع يريد من كل
واحد من اصحاب الثلثة تسع ما في يده من الارباع […] تسع ما في يده
كان الاخر في ثلثة اتساع ربع […] مخرج الربع في مخرج التسع
فالحاصل ستة وثلثون بيد كل واحد تسعة ثم انه يقسم تسع الربع […] واحد بين الاربع […] مدعي الكل
كما ستعرف فتنكسر في مخرج النصف فنضرب المجموع في اثنين فالحاصل اثنان وسبعون […] تلك […]
عدد يكون لربعه ثلث […] نصف فضرب اربعة في تسعة في ستة وثلثين قوله
وذلك ثمانية عشر اي ربعها ثمانية عشر قوله قدس اسد تعالى روحه والثالث بيد ثلثها لان بيده ثمانية عشر وبقي
النصف ستة […] على كل ستة […] ستة وثلثين قوله والرابع […] لانه يدعي الثلث اربعة وعشرين
وبيده ثمانية عشر فيدعي على كل الثلثة […] ثمانية عشر قوله […] المترجع عشرة
من العشرة […] قوله واما اي اذا نكل الخارج بالقرعة قوله […] قوله ويقسم اي يقسم
الاثنان بينهما اذا نكلا قوله والثالث يدعي خمسة اتساعه لانه يدعي الثلثين ثمانية واربعين وبيده ثمانية عشر
فيدعي على كل من الثلثة […] على كل واحد عشرة […] ثمانية عشر والرابع يدعي […]

الرابع

انه يبقى عما كان اثنين والاثنان سبع الثمانية قوله اي يقسم اي للتابع فيه يقسم المستوعب مع التاسع عشرة من الرابع
اثنين قوله ويبقى نصفه وهو اثنان يحصلان للمستوعب قوله قد علمت تمامه وحده ويتابع الباقين على ما تقدم يعني يجب
ان يكون المراد على الطريق المتقدم بان يتابع الثالث ثم الثالث ويحصل الخارج او الاخر ويحتمل ان يكون المراد بما تقدم
الجهة الاتباع والثالث فكانه قال ويتابع الباقين على الجهة الاتباع والثالث قوله فيجمع الثلثة مما ازيد المستوعب
ويستوعب بعضهم جميع ما في يده لان الثاني بدعوى جهة الاتباع مع عشرة والثالث ثلثه وهي ستة والرابع نصفه وهو اثنان
فالمجموع ثمانية عشر قوله فيكمل المستوعب النصف وذلك لانه ياخذ عشرة من المستوعب من الثاني اربعة عشر ومن الثالث
اثنا عشر ومن الرابع عشرة قوله وللثاني عشرون لانه ياخذ عشرة من المستوعب وحصة ما في يد الثالث وحصته ايضا تمام
يد الرابع قوله وللثالث اثنا عشر لانه ياخذ ستة مما في يد المستوعب وحصة ما في يد الثالث وثلثه من الثاني وثلثه من
من الرابع قوله وللرابع اربعة لانه ياخذ اثنين مما في يد المستوعب واثنين مما في يد الباقين قوله هذا مع اتباع التابع
من القرعة ومقابله عنه من اليمين به يدل هذا التقسيم انما هو فيما اذا اتبع التابع بالقرعة من اليمين ورددت على ما تقدم
من كل جميعا ولا اخذ الثالث مجموع ما في يد التابع ولا يخرج الحال في ذلك من المجموع او من البعض قوله فتمت
تمته وهو السادس اي انقضى الابواب والذبح الاخر هذه المسئلة تتوقف على معرفة المقابلة والمعادلة وقد شرحنا
في اللغة الدايرة والجارية ولابد من الاشارة الى ذلك في الجملة فنقول المقابلة هي اسقاط الاجناس المتماثلة في الطرفين
ليحصل المعادلة فاسقاط نصف الشيء من الثلثين وسبع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه مقابلة وما بعده
حصلت المعادلة بما يأتي قوله فامر الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه اي امر الحاكم كلا من الزوج والابوين ان يرد مما اخذ
بخيبر ماله فيرد الزوج نصف شيء وهكذا وقسم المردود بينهم بالسوية اي قسم الحاكم المردود كله بينهم اثلاثا
فحصل لكل ثلث المردود قوله فزاد المردود والمتحصل في نصيبه اي فزاد ما اصاب كلا من المردود الذي اخذه الى المتحصل معه
تمام النصيب قوله انه فرض نصيب الزوج شيئا مجهولا يكون ازيد من الدينار والدرهم اذ لابد ان يكون نصيب الزوج
اكثر من نصيب الام ومن نصيبها اكثر من نصيب الاب لان للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي قوله للتركة يريد
اذا فرضنا ان نصيب الزوج شيئا وللام دينارا وللاب درهما كان المجموع تمام التركة لان المفروض انهم قبضوا ذلك
ثم بين بيانه قوله والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم ويفرض ان المردود نصف شيء لا اخر
لان الحاكم امر كلا منهم ان يرد نصف ما معه قوله فالراجع الى الزوج سدس شيء وسبع دينار وثلث سدس درهم
اما اذا قلنا ان الحاكم قسم عليهم المردود اثلاثا كان الراجع الى الزوج سدس شيء لانه قد رد نصف شيء وثلث الثمن
سدس يكون الراجع اليه سبع دينار لان الام قد ردت ثلث دينار وثلث الثلث تسع لان الثلثة ثلث الثمن

ونصف

وذلك

وثلث الثلث تسع بالنسبة الى النصف وكان الراجع اليه ثلث سدس لان الاب قد رد سدسا فيأخذ الزوج بنصف
وذلك واحد من ثمانية عشر قوله فيكمل معه ثلثا شيء اي يكمل مع الزوج من المردود الذي عليه والباقي معه ثلثا شيء لانه
اخذ ثلث نصف شيء فاذا اضيف الى ما بقي معه وهو نصف كان المجموع ثلثين لان النصف هو ثلث النصف ثلثان وسبع
ثلث في الستة فان نصفها ثلثة فاذا اضيف اليه ثلث نصفها وهو واحد صار اربعة والاربعة ثلثا الستة كما صح جزء
قوله تعدل نصف التركة يريد ان ما حصل للزوج من ثلثي الشيء وسبع الدينار وثلث سدس الدرهم يعدل نصف التركة
من حيث انه المفروض ان ذلك فرضه وفرضه النصف ولما كانت التركة شيئا ودينارا ودرهما كما عرفت مما تقدم
نصفها نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم كما هو واضح فعادلنا ما حصل للزوج من ثلثي الشيء وسبع الدينار وثلث
السدس من الدرهم يعني بنصف التركة الذي هو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم ولما حصلت المعادلة قابلنا
فقابلنا نصف شيء بمثله فيبقى من الثلثين سدس شيء ويسقط سبع الدينار بمثله فيبقى منه سبعة اجزاء وذلك لانا نفرض
الدينار ثمانية عشر جزءا فنصفه تسعة اجزاء فاذا اسقطنا بمثله من نصف الثمانية عشر وهو تسعة يبقى سبعة لانا
اذا اسقطنا اثنين من تسعة يبقى سبعة كما هو بين ويسقط ثلث السدس واحدا كما عرفت فاذا اسقطنا الواحد بمثله
من نصف الثمانية عشر بعد المقابلة لتحصل المعادلة يبقى من النصف ثمانية اجزاء فحصل ان المتحصل للزوج سدس
شيء وسبعة اجزاء من ثمانية من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وسدس الشيء المجهول
يعدل السبعة المذكورة والثمانية ايضا فالشيء الكامل يعدل ستة امثال السبعة وستة امثال الثمانية قطعا بان ذلك
ان السدس يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار فيكون الشيء الكامل يعدل ستة وسبعين وهما اثنان واربعون
والثمانية والاربعون جزءا دينارا وثلث دينار لان المفروض ان الدينار ثمانية عشر جزءا ويجعل الجميع
فعلى الشيء الكامل يعدل مضروب ستة في سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وذلك اثنان واربعون وكذا ان
في الدرهم فنقول اذا عدل السدس ثمانية اجزاء فقد عدل الكامل ستة ثمانيات وذلك ثمانية واربعون وهو درهمان وثلثا
درهم ثمانية عشر جزءا او تقول ان الشيء الكامل يعدل مضروب ستة في ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وهو ثمانية
واربعون فقد تحصل ان الشيء الكامل من الدنانير ديناران وثلث دينار ومن الدراهم درهمان وثلثا درهم فجميع التركة
هو الديناران والدرهمان وثلث الدينار وثلثا الدرهم مع دينار الام ودرهم الاب فيصح للفقيه ان يقول فالتركة ثلثة دنانير
وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم هذا تقدم الكلام وتقدم من مطاوعه يطبق ان تقدم المنسوب للزوج ديناران
وثلث ودرهمان وثلثان ونصيب الام دينار ونصيب الاب درهم فاذا رد كل من الزوج دينارا وسدس دينار ودرهما
وثلث درهم ومن الام ثلث دينار ومن الاب سدس درهم فالمجموع دينار ونصف درهم لان عندنا ثلثة انصاف من الدنانير
فاذا قسم هذا المجموع بينهم بالسوية رجع لكل منهم نصف دينار ونصف درهم لان عندنا ثلثة انصاف من الدنانير

وثلثة من الدرهم وهو اربع من ان يذكر فيكمل للزوج دينار وثلثا درهم وحصة الاسد درهم وذلك نصف التركة والام
دينار وسدس ونصف درهم وللاب درهم وثلث ونصف دينار قوله قدس الله تعالى روحه فاذا اردت معرفة نسبة
الدرهم من الدينار الباقي على صفة الاولة معرفة ان التركة كم هي وهو درهمان قوله قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس
دينار ونصف درهم المراد بصاحب الثلث الام وهو ظاهر مما ذكر كما مر قوله يعدل ثلث التركة فلتضعف ثلثة دنانير وثلث دينار
وثلثة دراهم وثلث درهم فثلثها دينار وتسع دينار ودرهم وتسعا درهم ونصيب الام يعدل ثلث التركة فيجب اسقاط
التكرير كما ذكر الثلث من التركة دينار وتسع دينار ونصف درهم اما تكرير الدينار فظاهر واما تكرير التسع فلانه
مماثلة السدس لان السدس ثلثة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار والتسع جزءان كذلك فتسقط الاثنين
من الثلثة فيبقى واحد هو نصف تسع دينار وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار كما ان الباقية واما تكرير نصف الدرهم
فلانه مماثلة الدرهم وتسع الدرهم فيسقط نصف الدرهم من الدرهم ويبقى من ذلك اثنان وعشرون جزءا فاذا
اسقطنا نصف الدرهم من الاثنين وعشرين بقي ثلثة عشر جزءا فيكون الباقي بعد الاسقاط نصف تسع دينار يعدل نصف
درهم وتسع درهم ونصف تسع دينار وهو الواحد يعدل نصف درهم وتسع درهم اعني ثلثة عشر للثلث تلك
ان نصف الدرهم تسعة اجزاء وتسعه اربعة اجزاء فاذا اضيفت هذه الاربعة الى التسعة كان الجميع ثلثة عشر جزءا من درهم
تساوي نصف تسع دينار فتسع الدينار ديناران درهما وثلثا درهم وتسعا درهم فتسعة اتساع الدينار تكون تسعة دراهم
وتسعة اثلاث درهم وتسعة اتساع درهم والجميع ثلثة عشر درهما لان تسعة الاثلاث ثلثة دراهم وتسعة
الاتساع درهم فالدينار الكامل ثلثة عشر درهما كما ذكره ثم التركة كما قاله سبعة واربعون درهما لان التركة
ثلثة دنانير وثلث وثلثة دراهم وثلثا درهم فالثلثة دنانير وثلث دينار ثلثة واربعون وثلث درهم فاذا ضم
الى ذلك الثلثة دراهم وثلثا الدرهم كان الجميع سبعة واربعين نصيب الزوج منها ثلثة وعشرين والام ثلثة
عشر وللاب درهما وربع الزوج ستة عشر ونصف والام اربعة وثلثا وللاب سدسا والجميع احد وعشرون
لان نصف السدس الا الثلث يصير نصفا ضعف ذلك الا النصف الاخر يصير واحدا والسدس عشر مع الاربعة عشر
فنضمن هذه الاعداد العشرين بالسوية فيكمل للزوج ثلثة وعشرون ونصف والام خمسة عشر وثلثان وللاب
الباقي وهو سبعة ونصف اسداس فالجميع سبعة واربعون لانا ناخذ من الحصة اسداس ثلثة اسداس
نصف منها الا النصف يكمل واحد ونصف لسدسين الباقيين الا الاثنين يكمل واحد الفصل الثالث في العشرة

قوله قدس الله تعالى روحه بعد ان حلف للاول اللام هنا للتعليل ويتعلق حلف محذوف والتقدير بعد ان حلف
للثاني ليسلم العين للاول ويحتمل في نسخة بعضهم بعد ان حلف الاول والمعنى على ذلك قوله قدس الله روحه
اغرم للثاني القيمة الاان يصدقه الاول هذا على الثاني بين الاصحاب كما عرفت فيما سلف لاغرم ووجه الغرم

تحلف
انه لا يعلم ان عليه ماله بتسليمه الى الاخر حجة الا ان يصدقه الاول فيرجع عليه بها وذلك اذا كانت العين باقية واما اذا
تلفت بين الرجوع عليه وعلى المقر قوله قدس الله تعالى روحه حكم بكل بالنصف وحلف كل الورثة فيه وقد تقدم
في ما اذا قد لا اعلم ان نحن منكما فانه يتقارعان ويقضي لمن خرج بالقرعة بعد اليمين كالاول تاما البينة وثنا ومالهن كل
وجه كما في قوله دينا مجازا وقيله ما اذا اطلقتا او اطلقت احديهما كما صح به في دروس والمسالك او مع عدها مع
تد سلف احتمال عدم اليمين مع القرعة واحتمالا عجما لها فيقسم الساقط بحلف المدعى عليه وتكذيبهما ولا يبطل قول
البايع لاحدهما كما في الشرايع وفي دروس بعيدها بل ليس هناك قائل بالحلف وانما يذكرون التبول في امثال الاصل له
في اللقب على الاقرب اشارة الى الاحتمال لان هناك محالا كما هو الحق من التبع وعلى تقدير التبول يكون المقر له
صاحب يد فتقدم بينة الخارج او الداخل على الخلاف قوله فلك ما عرفته فلم يسترجع من الثمن شيئا وانما فيه
بطلب احد البيعين قوله قدس الله تعالى روحه ورجع كل منهما بنصف الثمن كما ذكر الاصحاب قاطعين ولا اشكال يكون
مرادهم ما اذا لم يعلم فان اعترف احدهما او شهدت بينتاهما او بينة احدهما بتبعض البيع فانه اذا تبعض بايعه باعتراف
او شهادة بينته لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن لثبوت استحقاقه بالاقرار او البينة غاية الامر انه غصب
نصف العين بعد ذلك ولو وقعت البينتان تاريخين مختلفين حكم بها للسابق وبالثمن للاحق وان امكن ان يجمع
باعهما من الاول واشتراها ثم باعها من الثاني لحصول الجمع بينهما ويحتمل انه باعهما من الثاني ولم يثبت بها الحق
بيع تلك العين لكن الاظهر يجمع انفسخ في مستقر عليه الثمن قوله ولكل منهما الفسخ كما في تحرير وغيره وذلك والجمع بينهما
بسبب الحاصل بالشركة فانها عيب عندهم بناء على ان اجتناب البين والتبرع عنها عندنا ويحتمل العدم لان لكل منهما
اجرا الكل بينته وربما الاحتمال ذلك من الدروس حيث قال ولكل منهما الفسخ عند الشيخ ولعل وجه ان التبرع عن
اليمين عند افق فاذا فسخ كل واحد منهما اخذ تمام الثمن الذي دفعه الى البايع وانما يكون لهما الخيار اذا لم يقبضا البيع
ولم يدعيا قبضه والا فلا خيار كما في تذكرة ذلك في منار الشركة قوله قدس الله تعالى روحه ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ
الجميع كما في تحرير وغيره وذلك ولكن الغز ابدو عنهما وهو في الايضاح وقد ذكر هذا الحكم في صلح من عين نقل خلاف
من احد وقد وجدت الشيخ فيه بخلاف على ذلك يقول اذا فسخ احدهما بعدما تسلم الاخر النصف لم يكن للاخر
الجميع لان الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الاخر فلا يعود اليه وقد نقله عنه في الدروس ثم قرب الجواز لكل
منهما واحتمل وجها ثالثا والوجه ما عليه الاول اذ قد ثبت ملكية في اليد بالبينة والاخر بالفسخ قوله والاقرب
لزوم ذلك كما في تحرير وفي دروس ذلك والجمع وفي الكتاب وعلى الرجوع للنقض وهو البينة وانتفاء المانع من
التبعيض بشركة الاخر ووجه العدم انه قد ثبت له الفسخ ابتداء والاصل البقاء عملا بالاستصحاب ويضعف
قوله تقضي له مع عدم البينة لابد من اليمين للاخر قوله ولو ادعى اثنان شيئا ثالث من كل منهما هذه المسئلة عكس

المسألة السابعة ويترتب الحكم فيما لو اقام كل منهما بينة لو عرض كما اذا اقر بهما فانه يطالب بالثمنين لامكان صدقهما ان
لاحدهما ان يطالب بالثمن الذي سماه ويحلف للاخر وان انكرهما حلف لهما يمينين وان اقام احدهما البينة قضي له
وحلف للاخر قوله حكم للخارج على رأي مع الاطلاق او تقدم تاريخه او انفردت بالسبب او شهدتا بالسببين
كما تقدمت الاشارة اليه وباقي التنبيه عليه قوله قدس الله تعالى روحه وان لم يقيما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له
عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين انما قضى عليه بالثمن او الثمنين اذا اعترف لاحدهما او لهما لعدم
اعتبار انكاره واخذه باقراره في الاول للاخر يمين وهذا الحكم ذكره الفقه في ق والجعفرية الشارع من حيث
تعرض لحال البينتين وانما شهدتا مع اختلاف التاريخ او اتحاده ولعله يشكل الحكم فيما اذا شهدت البينات
مع اتحاد التاريخ او المجامعة ولعله يشكل الحكم فيما اذا شهدت به اوه وقال صدقت البينتان فقد اشتريتها منهما فانه
يحكي مع الاشتمال ولم يعرض من التعرض لها في الدروس والمسالك مع انه في المسالك شرح ما قبلها وما بعدها وكذا
في الدروس تعرض لاطراف المسألة ما عداها وذلك انما انطوت عنه او نسيانها لقلتها وهذا ظاهر لانها فرضها الا هو اظهر منه
قوله قدس الله تعالى روحه ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ثم كان سبب
شغل الرجلين كل من قول البينتين [illegible] الانكار في الشارع [illegible] ثم يقيده بما اذا انكرهما الا في
انكر احدهما وان الاخر يقضى عليه بالثمنين ايضا مع اختلاف اما المعترف له بما سلف واما المنكر فلانه لا يمكن الاجتماع
بان يقع الشراء مرتين اذ المفروض اختلاف التاريخ وقد حكم فيما اذا اطلقتا او احدهما انه يقضى عليه بالثمنين
وفاقا للشرايع [illegible] والمجمع وغيرهما في الجمع [illegible] بالقاعدة كالمؤرختين وسكت عن
الترجيح وظاهره التردد ووجه الحكم وجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ومما يمكن لجواز ان يكون اشتراها
من الثاني لا يقال [illegible] في المسألة السابقة المؤرخة مع اختلاف التاريخ يحكم بصحة البيعين ويلزم الثمنين
بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا نقول على الاخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية
لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف [illegible] الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل
لملكه وعبارة [illegible] احسن ان يقال الفرق ان الشراء لا يجوز لملك نفسه والبيع يجوز لملك غيره
حجة القول الاخر احتمال الاتحاد واصالة البراءة قوله قدس الله تعالى روحه فان استوفيا الثمن بعينهما الكان
متفق الجنس والوصف والكان [illegible] فلكل واحد نصف ما ادعاه ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر
من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن هذا اذا كانت خارجة عن المتبايعين وكانت في يد البايعين او
احدهما او غاصب [illegible] عليه [illegible] وكذا لو كانت في يد البايع وقد اشترط [illegible] في
انه يأخذه في الدعوى ان العين ملكها اي ملك زيد وعمرو وقد خلا من هذا الشرط الشرايع [illegible]

ولكن

والمسالك والجمع وغيرها وانما اشترط ذلك لجواز ان يكون باعها احد البايعين وكالة عن الاخر او فضوليا لان
من ادعى مالا في يد زيد وقال انه اشتراه من عمرو لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يملكه او كان في يده ويقيم
بينة بذلك او سلمه الي ولعله [illegible] هذا القيد بناء على ان في دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج ان يقول وهو يملكه
تملكه بل يكتفي باليد لانها تدل على الملكية ويظهر ذلك انه لم تتعارض البينتان وانما عند تعارضهما فالجمع
يجب المصير اليه مهما امكن وهذا الذي ذكرناه فيما اذا ترك القيد وهو جمع فلو ذكر يحقق التعارض ومن هنا
يعلم انه شرط ايضا ان يقول الشاهد في الشهادة فيما نحن فيه اشتراه من فلان وهو يملكه وهذا نص عليه في
صورة التعارض فتأمل لابد ان يقول الشاهد يملكه او تسلمت او سلمه اليه هذا كله ان تلتزم الثاني
وانه يملكه انه سلك البايعين كما اشرنا اليه وان قلنا انه اراد سلك المتبايعين فيكون الوجه فيه انه يجوز ان يكون
اشتراها احدهما للاخر فيتحقق التعارض قوله فيقضى بالترجيح للخارج اي مع اليمين او لا معها وعلى الاول فان نكل حلف الاخر
فان نكلا قسم قوله ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن لابد من تقييد بما اذا لم تشهد البينات بقبض المبيع او الثمن
ولم يكونا قد ادعيا قبض العين كما مرت الاشارة اليه قوله قدس الله تعالى روحه ولهما الفسخ الى هذا مما لا ريب فيه لتبعض
قوله قدس الله تعالى روحه لعدم رجوع النصف الى بايعه [illegible] احدهما في الفسخ في العين واجاز الاخر
فليس لاحد النصف الاخر [illegible] الفسخ او تقدمت الاجازة لان المدعي انه اشترى من شخصين فلا يرجع الفسخ
للفسخ الى بايعه بل للبايع اخر قوله قدس الله تعالى روحه ولو كانت العين في ايديهما قسمت هذا وما بعده تدل
بينة ما سلف [illegible] قوله وكذا لو كانت في يد البايع على احد الوجهين [illegible] انه لو كانت العين في يد مالك فقد دلت
البينة [illegible] ان يقع الاملاك [illegible] ولهما الفسخ بالشرط المذكور قوله
قدس الله تعالى روحه وكذا لو كانت في يد البايع هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون عطفا على صدر المسألة لا
البايع جار مجرى الاجنبي لصادق البينة به فيكون الحكم فيها الاقامة [illegible] والعين بيد البايع كما لو اقاما بينة ومعنى
خارجا [illegible] للبايعين [illegible] عبارة الشارع وهو احد التاويلين في المسألة
الثاني ان يكون عطفا على [illegible] ويكون المراد ان العين لو كانت في يد البايع مع التعارض كما لو كانت
في يد احد المتداعيين [illegible] بيد البايع [illegible] الحكم فيه على تقديم الخارج او الداخل وهو اضعف التأويلين
في المسألة [illegible] في ايديهما [illegible] عند التعارض وهو ظاهر
ما مر [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] ان العبد اذا كان بيد السيد [illegible]
وقع التاريخ المذكور [illegible] قول السيد [illegible] فان صدق احدهما وكذب الاخر [illegible]
كما مر [illegible] ان صدق المشتري [illegible] العبد [illegible]

لم يقبل لكونه اقرارا في حق الغير ولم يلتفت الى غرضه وكذا ان صدق العبد لم يحلف للمشتري لانه لو صدق بعد ذلك لم ينفذ
اعترف بالانتقال قبل الابتياع وهي كالاولى السابقة في انفساخ البيع به نعم ان ادعى عليه قبض الثمن حلف لو ان
انكره وقد يتمسك على ذلك في المسالك قلت مراد الماتن انه ان صدق العبد ثبت العتق وحلف للمشتري بناء على ان
تلف البايع كالاجنبي على الاصح لكلام المسالك السابقة يحلف عنده ولم يحتمل ان يكون بناء على ان العبد بحكم تحت
يد المشتري فيحلف السيد على نفي البيع ويحتمل بيد نافع كلام بكونه في يد ثالث او يد السيد او لا يد عليه ولا صاحب
يحتمل ان يكون نفي الحلف للمشتري على ان السيد تحت يده او بحلفه على الحلف على عدم قبض الثمن ان ادعى عليه ذا
هذا ان صدقه العبد وان صدق المشتري وانكر العتق فلا يبرك املاكه على غيره فانه يحتمل ان يرجع يدعي الشراء
عند صنع اقراره بالعتق او يقال وعليه انه ذلك الشراء فيرجع لما يثبته انه في انه اعتقه قبل ما عه او وجب انه يكذبه
ما اعتقه قبل ما عه فاقر بالشراء بل نقول لو اعترف بالعتق بعد الاقرار بالبيع لم ينفذ ويغرم كما اعتاده المحقق هنا وفي
العتق فقد يحصل في الشكل شيء ينبغي توجيه اليمين لكن قال في المسالك انه يحتمل ليس هنا موضع يمين لاحد المدعين
ولا يحلف للاخر قولا واحدا الا هذا يجز تامل فانه لو يحلف لو ادعى مذكور في حيث قال فيها قوله فان اليمين لا توجه
يق لاحد المدعيين ولا يحلف للاخر الا في هذه الصورة لكنه لم يستند في ذلك اجماعا بل ظاهره الاجماع على خلافه
قال مثل عدنا فانه سيتم وهذا يعارض حكاية الاجماع في المسالك على انه قد وقع في المسالك حال مثله الا ان
هنا كلاما في المسالك الصحيح منا لم يذكر القسم اذا اكذبهما لم يكن بينه والحكم فيه ان يحلف لكل منهما ويكون العبد ملكا
له وكانه تركه لظهوره **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو اكذبهما وكانا بينته الخ هذا مبني على ان العبد في يد البايع اما لو كان
في يد المشتري ولا بينة فالقول قوله مع يمينه واما مع البينة ففيها حكمه وهذا اذا كان في يد البايع وصدق المشتري
بحيث صاحب يد فيبني على الخلاف من تقديم الداخل او الخارج احتمالا لان اقرار المقر لذي اليد البايع عند شرعا فهو اذا
تنازع البايع والمشتري على بيانه فهو صاحب يد فيد المشتري فينبني الحكم فيه على الخلاف كما في بيان الحكم فيما اذا كان في
يد المشتري **قوله** فان انتفى اه في التاريخ او الاطلاق او اطلقت احدهما او رجحت الاخرى فانه في هذه يحصل التعارض
كما مر فيحتاج الى القرعة مع اليمين على المختار قال فيكمل الخارج بالقرعة فلمن حلف للاخر **قوله** فان استعمل تحريره نصفه اي قبل
القسمة فيقسم العبد بين نفسه وبين المشتري ويدفع المثمن القسمة بانه يحرر نصفه والنصف الاخر يكون لمدعيه
بالشراء وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما في المسالك بقطع الدروس والشهيد وغيرهم وفي غاية المراد حيث قال لا يكون
نصفه حرا ويرجع بنصف الثمن اي يرجع المشتري الذي اخذ النصف بنصف الثمن على البايع ان لم يعترف المشتري بقبض
العبد ولم تشهد بينته بذلك كما مرت الاشارة الى مثله فيما سلف **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا ينسخ عتق كله كما في
بيع تبعض في بيع وبيع وفي البيع ولم يحكم بشيء في المسالك كالشرايع وجه الفسخ تبعض الصفقة لانه قد علمت انه

عيب

انعتق

عيب موجب الفسخ وهو ههنا كذلك ان البينة تعارضت على حد لاه انه اعتق الجميع وانما لم يحكم بموجبها لاجل حق الشراء فاذا
رجحنا حكم به كذا قال ولو اقيمت البينة الاولى بكذب بينة المشتري او يتبيت الراجحة قطعا وانكاره بعيد فهنا يمكن ان يقال ببقاء الملك
على القول بتقديم بينة الداخل لان بينة المشتري تشهد بالبيع حين دعواه الملك في شاهدة بالملك فكانت بينة اولى
ايضا فتامل هذا وقد في المسالك انه اعترض على كون هذا التبعيض عيبا موجبا للفسخ بانه انما جاء التبعيض من قبله حيث توجه
عليه اليمين فلم يحلف باختياره ولم يحلف بشيء ونحن نقول ان التبعيض جاء من جهة لعينه لحكم الشارع بذلك عند تعارض
بينة العتق والاجتناب عن اليمين مرغوب مطلوب شرعا والايمان بها مكروه وقد ثبت ان تبعيض الصفقة مطلقا موجب للفسخ
فخروجه هنا الا انه يقتضي دليل انه ما نحن فيه عيد لخلاف ولا دليل الا ان نقول ليس التبعيض مطلقا موجب للفسخ بل انما
المعلوم منه بالاجماع ونحوه هو الذي لم يكن للمشتري فيه مدخل وهنا ليس كذلك ويكون الشك لان الاصل في البيع بعد الحكم
بالصحة اللزوم حتى يثبت المخرج عنه بدليل فتامل جيدا **قوله** قدس الله تعالى روحه والاقرب نفوذه على البايع اه اذا عاد المشتري
لم يفسخ وكان البايع مدعيا فالاقرب نفوذه على البايع فيسري الى العتق كافي الشرايع وغيره وفيه وغيرهم تبعا للاجماع
واستشكل في التحرير وجزم بالعدم المحقق الثاني والاولى الاوجه لوجه السراية هنا تشتد اليه من قيام البينة بانه باشر
العتق وحكم عليه شرعا بعتق النصف بالمباشرة مع تحقق شرائط السراية التي هي من لوازم عتق النصف شرعا لا ببيان
البينة شهدت باعتاقه كله كلا فانقول مقتضى تعارض البينتين ثبوت مباشرة عتق النصف فاصدر لانه قد تعارضت البينة
بمباشرة عتقه كله ويقوم المعارض على عدم مباشرة في النصف الاخر فيثبت المباشرة للنصف بلا معارض مضادة الى ما
في ذلك من عدم الحيف والظلم على وامتيه ولا يمكن دفع النزاع بوجه حسن من هذا وجه العدم ان العتق وقع قهرا
لان البينة انما شهدت بعتق الكل ولم يعمل بمقتضاها وانما حكم بعتق النصف حكما قهريا للتعارض وصغر في
لان الحكم عليه قهرا لا ينافي عتقه اختيارا لان من شرطها ثبوت عتقه اختيارا شرعا بمباشرة لا اقراره بعدم
عليه قهرا والاولى انكر عتق حصته من مملوكه واثبت عليه ذلك بالبينة الشرعية يلزم انه لا يسري مع انه لا قائل
بالعدم على الظاهر وهو محمد الشهيد والمحقق الثاني بان الواقع في نفس الامر اما الشراء فلا سراية او لا عتق اصلا
واما العتق في المجموع فلا عتق حتى يسري ذلك في شق لعين لم يذكره وهو انه لا يكون شيء منها ويرد عليه انه على ما
ذكراه لا معنى لتبعض النصف والالحق النصف ويندفع هذا التوجيه بابتناء الاحكام على الظواهر التي اقتضاها الدليل
وهو هنا عتق النصف وبما ذكر يندفع ما ذكر المولى الاردبيلي حيث قال انه قد يقال يلزم على القول بالسراية الحكم
بها مع العلم بعدم سببها وضمان عتقه من قولة من دفع سارية لان سببها معلوم وهو عتق البعض فقط مباشرة حيثما
في الشرع ولما تحقق السبب ظاهرا لم يرده اولياؤها وجب البناء عليه والحكم بالسراية وان لم يكن في نفس الحكم
لها معه من وجه من نزاع او ظلم فتامل قال ايضا وبالجملة السراية على خلاف الاصل والعقل فينبغي الاقتصار

وبالسراية غاية المرام

بناءً على عدم حمل الإشكال وميزان الأصل قد انقطع بتحقق السبب شرعاً فيحمل عمله فلا إشكال فيه (قوله) قدس الله تعالى روحه

لأن العبد خارج قال في الدروس لا يقال لا تقدم بيّنة العبد أن قد ساوت الداخل لأن له يداً على نفسه لأنا نقول اليد هنا

منتفية لأنها لا تصلح يده بالعتق والأمومة بيد السيد أو المشتري قلت يمكن أن يقال لا يمكن يد العبد ولا الحر على نفسه

لأن اليد إنما تثبت على ما هو قابل لأن يُملك والحر ليس كذلك فما ذكره في الدروس من أنه يصير يده على نفسه بالعتق

محل تأمل قال في التذكرة القول بتقديم بيّنة العبد قلنا بتقديم بيّنة الداخل لأنه لا يد له على نفسه كما قال بعض العامة

ليس بصحيح لأنه لا يكون يده على نفسه بل له إنما لو ثبتت على عبد لا يد لأحد عليه فات بنفسه لأنه لا يعلم

بذلك قوله ولو كانت يده على نفسه لسمع منه (قوله) قدس الله تعالى روحه ولو اختلف المتواجران في قدر الأجرة

حكم لأسبق البينتين فإن اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببيّنة الموجر لأن القول قول المستأجر القائل بالقرعة

هو الشيخ في المبسوط والخلاف في ... وربما ظهر ذلك من الخلاف لأنه أطلق القول في ... بعضه بالقرعة فيما إذا اختلف

الموجر والمستأجر في قدر الأجرة وحكاه في غاية المرام ونسبه فيها إلى الأكثر قلت هو كذلك من غاية المراد وحمله

في تعليق الإرشاد المحقق الثاني على ما إذا شهدتا بعقدين في وقتين يكذب كل منهما الآخر كأن

يكون كل منهما يشكل بعينه القرعة وبالأخبار المتقدمة الدالة على القرعة مع تعارض البيّنة والتعارض هنا

كالتعارض فيما إذا شهد بعقدين على جنس بكر وهم وديناران استيجار ... بالألف في وقت فيما اتفق استيجارها

بالعين في نفس ذلك الوقت كان استيجارها بدرهم في وقت يليه استيجارها بدينار في ذلك الوقت بعينه وذلك

بخلاف ما إذا شهدت بيّنة بأن عليه الدار ... بأن عليه العين أو قامت بيّنة بأنه ابرأه من ألف وأخرى بأنه ابرأه

من العين والقائل صريحاً بأنه يحكم ببيّنة الموجر لم أصغر به وقد قال في المسالك وعندها أنه ابن إدريس وأكثر

المتأخرين قلت أما ابن إدريس فالموجود من عبارته إذا اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر لأنه المدعى عليه

زيادة عين ينفق عليها ... الدعوى عليه اليمين وهذه العبارة كما ترى ليست بصافية المطلوب وكذا ذكرها في

الإجارة من دون تعرض لذكر البيّنة ثم قد يقال أنه يلوح منها أن البيّنة بيّنة المدعي ولعله لذلك قال في غاية

المراد ويلوح من كلام ابن إدريس وصرح قال ابن إدريس وكذا في كشف الفوائد نسبه إلى القاضي وأما عند ابن إدريس

فلم أجد أحداً صرح بذلك لا في الفتاوى ولا الإجارات ثم يفهم القول به صريحاً وإلا فهذا المحقق في المسألة

متوقف وكذا المصنف هنا وولده وابن أخته وأما الشهيد ففي غاية المراد ظاهره موافقة الشيخ كالصيمري والكركي

وفي الدروس لم يذكر هذا الفرع كما صرح جماعة قال في المسالك لأكثر المتأخرين على البت لم يتعرضوا لها وقد اتجه القول

لهذا القول

الشهيد

لهذا القول بأن القول قول المستأجر يقتضي أنه لم تكن بيّنة لأصالة البراءة من الزائد فالبيّنة بيّنة الموجر ولعل

الشيخ قدس الله تعالى روحه فهم من هذه العبارة أعني قولهم القول قول المستأجر أنه لم تكن بيّنة أن المتأخرين قائلون

بما نسب إلى ابن إدريس ويتعجب أنه فهم ذلك من هذا أن الشهيد قال في غاية المراد ويلوح من كلام ابن إدريس

وكثير من الأصحاب القضاء ببيّنة الموجر لأنه المدعي في طرف المسألة قلت قد مر في الشرائع وإجارة الكتاب

ودين تفسانه وإجارة المختلف وإجارة الإرشاد والتذكرة والتبصرة والتلخيص وعندها أن القول قول المستأجر إذا

لم يكن بيّنة بل قال في التذكرة أنه قول علمائنا فلو كان حكمهم هنا بتقديم المستأجر مع يمينه والأعلى تقديم بيّنة المدعي

فيما نحن فيه لبعد التوقف في المقام فليتأمل جيداً وليعلم أنه يبعد على هذا القول الذي نسب إلى ابن إدريس أنه لو قام

المستأجر خاصة بيّنة لم تسمع وعلى الأول تسمع وهنالك أقوال أخر لم يشر إليها المصنف رحمه الله تعالى منها أنه تتساقط

البيّنتان فيحلف الثاني إذ بعد إسقاط البيّنة بالتعارض يصير العرض مثل عدم البيّنة فيحلف التحالف ولا يتفاوت الحال

على هذا بين انقضاء المدة وعدمه ومنها الوقف ومنها القسمة ورد في الوقف بفوت المنفعة وردت القسمة بامتناع

انقسام العقد والنزاع إنما هو فيه ولأن الزيادة يدعيها واحد وينفيها آخر والقسمة إنما تكون إذا ادعيا شيئاً

واحداً كما ادعى كل واحد الشركة وقد ترك المصنف بيان الحكم فيما إذا عدمت البيّنة اعتماداً على ما سلف له في الإجارة

وقد علمت أن المشهور أنه يحلف المستأجر وأنه نقل عليه الإجماع في التذكرة والكتاب عندها المخبر لأن قال إذا اختلف

انقضاء المدة والمكان واختلفا في الأجرة فكل منهما يدعي ما يجوز بشكله الإجارة في العرف كان الأجر مدعيا

الأجرة في مال المستأجر وعليه البيّنة ثم الشيخ خالفه في أنه حكم بالتحالف لأن كل واحد مدع ومنكر فيحلف الأول

بأنه ما أجرها بعشرة والثاني أنه ما استأجرها بعشرين فينفسخ أنه تنقضي المدة ويرجع بأجرة ما انتفع فيرجع بأجرة

المثل أن مضت المدة وإن بإجارة ما مضى من المدة أنه وقع في الأثناء وهو بعيد فإن أصل الإجارة متفق عليه

بل ثبوت العشرة متفق عليه أيضاً وإنما الخلاف في الزائد فلا مجال للتحالف وخالفه في الخلاف أيضاً في الأجرة فحكم

بالقرعة واليمين قال لأنه مشكل وكل مشكل فيه القرعة والعمومات منزعة لظاهره والوجه في تقديم قول المستأجر من

منكر ما يدعيه الموجر فيدخل تحت عموم الخبر ولكن في المبسوط قول آخر قرّبه فيه بعد وقوع النزاع فيه قبل انقضاء المدة

وبعدها فحكم بالتحالف في الأول وتردد في الثاني بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر بما نحن فيه الاختلاف

في ثمن المبيع إذا كان بعد تلفه فتأمل فيه هذا وليعلم أن موضع النزاع فيما إذا اتفق الموجر والمستأجر على إيجاد الأجل

المعين مثلاً وعلى مدة الإجارة واختلفا في قدر الأجرة فقط (قوله) قدس الله تعالى روحه ولو ادعى استيجار دار شهراً

تنقا

بعشرة والمؤجر بعشرة بها وشهد مالك الدار باستيجارها شهرين بعشرة والمؤجر شهرا قوله قدس سره تحالفا وفسخ العقد
في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى كذا وجدت في نسختين ووجدت في ثلث نسخ اخر فقد اختلفا
في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى وفي الايضاح تعرض لهذه العبارة الاخيرة فقال الاختلاف في صفة العقد
من الاختلاف في ركن من اركانه او شرط من شرائطه بحيث لا يمكن الجمع بين الدعويين ومن ذلك الاختلاف في قدر المكترى
اي كمية ما وقع عليه الاجارة من عين واحدة تلك هذه عبارته الا انه يحتاج في توجيه الاستثناء الى تكلف وعلى النسختين
الاوليين يراد بالاتفاق في صفة العقد الاتفاق على الاجارة والاجرة ومدتها وعليه يتوجه الاستثناء لكن في كون ذلك
صفة للعقد نوع من التسامح ثم وشدد الاختلاف في قدر المكترى الاختلاف في زمان الاكرا كما اشتملنا وفي
قد مر انه قدس سره يتحالفان على قول الشيخ في ط ومع المستاجر اجرة المثل كما تقدم وهو الذي اختاره المص في
بين ولده هنا في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفي الارشاد المقام وقربه الصيمري في غاية المرام وفي
في القرعة كما في التذكرة واما اللمعة فانه في اجارة هذا الكتاب اعتماد فيما اذا اختلفا في زمان الاكرا التحالف وفي
التذكرة وفيما اذا اختلفا في قدر المكترى تقديم قول المالك وقد نسبه ذلك على القاصد المحقق نسب الى المبسوط الكتاب
في المصنفين اختيار التحالف وفي التذكرة ردد الامر بين الامرين بين التحالف وتقديم قول المالك ولم يذكر القرعة ثم
قال فان كان قد سبق المالك العرض وانقضائه ... المستاجر ثم ادعاه مستاجر الدار باسرها فقال
المالك بل اجرتك هذا البيت بذلك فيكون محلف من يحكم بالفسخ وبطلان الاجارتين ومع استيفاء المنفعة فاجرة
المثل كما سلف قوله قدس الله تعالى روحه او تقول بالقرعة كما في الخلاف والشرائع ورجحها في ... وغاية المراد لما
غيرهم قوله قدس الله تعالى روحه او تقول القول قول الموجر هذا على قول ابن ادريس وقد حكاه عنه في اللمعة
في اجارة هذا الكتاب فيما اذا اختلفا في قدر المكترى لا في زمان الاكرا والوجه في هذا القول ما ذكره اللمعة من ان المستاجر
يدعي اجارة الدار على البيت او الدار والموجر ينكره فيقدم قوله قيل لان جانب المكرى اقوى لانه مالك للرقبة والمنفعة
عليه انا نمنع ان الاخر لا يدفع الزيادة لنفسه وقد صار المستاجر بالاجارة مالكا للرقبة وفيه تامل فيه وقد نقل
في غاية المراد عن الشيخ انه غلط من قال ان المستاجر ... بالزيادة وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى عند تعارض البينات في المسئلة
قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقام احدهما بينة حكم بها هذا لمرجح الاملاء لانه لا ينطبق على الوجه الثالث لانك قد
عرفت فيه انه يجري على مذهب ابن ادريس في المسئلة التي قبل هذه انه لو اقام المستاجر بينة لم تسمع ولو اقام الموجر
بينة لم تسمع ايضا لان البينة على ... هنا بينة المستاجر عكس تلك فلا تقبل قوله قدس الله تعالى روحه تمت

وبالحق ... الائمة الرحمن الرحيم
وانا ... جل شانه ...
صلى الله عليه وآله

تجارة جواهر الكلام
تا فصل ثالث در جنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني من اقسام الاربعة التي بني عليها الكتاب في العقود جمع عقد وهو لغة ضد الحل [illegible]
او [illegible] من احدهما [illegible] من الاخر [illegible] الشارع [illegible] عليه كما سنوضح تحقيق هذا [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المعاملات [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] بالايجاب والقبول [illegible] بالنسبة [illegible] الجانبين [illegible]
او بالنسبة [illegible] جانب واحد [illegible] كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ودخل اختلافهم [illegible] على اختلاف الاصطلاح [illegible] القسم [illegible] كتابا [illegible]
كتاب التجارة [illegible] الصناعة [illegible]
في الاصل مصدر [illegible] الصناعة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الزكاة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة [illegible] التجارة [illegible]

١٤١

الحكم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] التكسب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
التجارة [illegible] الزكاة [illegible] اسم التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] كتاب التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المحرم والمكروه والمباح [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]

والنفقة من حيث كونها كذلك كما لا يرد علينا [illegible] لا يرد علينا بالاحكام [illegible] في [illegible] عدم
المتعلق به الا يجب فعل المحلل [illegible] ان [illegible] على [illegible] هنا باعتبار تعلقها بالاعيان بالذات [illegible]
من حيث فعل المكلف [illegible] الاعيان التي يحرم التكسب بها [illegible] وكذلك الكراهة والاباحة [illegible]
والندب فانه لا ينافي [illegible] الاعيان بسبب التكسب كذلك او يستحب [illegible] وجه التكسب [illegible]
بالعين المخصوصة من حيث الذات [illegible] وان كانت [illegible]
ان المقصد [illegible] ذلك كما لا يخفى على الناظر ما ذكره من الاقسام المشتملة على [illegible]
خلينا ان ذلك [illegible] الواجب [illegible] المندوب لا يمكن [illegible] استحباب التكسب ببعض الاعيان كما
التي [illegible] او نحوها وقد يدفع بان [illegible] الا التكسب بها [illegible]
في [illegible] كما لا يخفى على الناظر [illegible] ذلك وعلى الحالة فالامر في ذلك سهل لان الكلام في [illegible]
فنقول المحرم منه الاول الاعيان النجسة ذاتا كالخمر والانبذة المسكرة والفقاع وغيرها من النجاسات
التي عرفتها في كتاب الطهارة [illegible] الاطلاق والاشكال
في جواز التكسب به [illegible] عدم [illegible] النجاسات من حيث عدم قبولها التطهير
بغير [illegible] الذي [illegible] بنجاسة [illegible] فالمتجه عدم جواز التكسب به
بناء على عدم قبوله التوبة ظاهرا وباطنا [illegible] بيعه كالعتق [illegible] على ما حكي عنه [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] بناء على قبول توبته باطنا [illegible]
[illegible] واما [illegible] حتى صار [illegible] حكمه [illegible]
من [illegible] وقلنا بنجاسته [illegible] بالمعنى الذي ليس بنجاسة فلا
[illegible] ولو قلنا بان [illegible] كان المتجه عدم جواز بيعه كما نص عليه بعض
وان كان الاقوى [illegible] حرمة التكسب في الاعيان النجسة التي لا تقبل التطهير
بغير الاستحالة [illegible] او [illegible] هذا الكلام [illegible] لان ذلك
عن [illegible] ذلك حرام بل [illegible]
الانتفاع به [illegible] التكسب به [illegible] ونحوها
كالاستصباح بالدهن [illegible] ونحوها مما [illegible] الجواز

بالانتفاع

بالانتفاع ودون التكسب كما هو واضح بل [illegible] ملاحظة كلامهم [illegible] الاجماع على عدم جواز الانتفاع
به [illegible] حيث قالوا انما يحرم بيعها لانها محرمة الانتفاع وعلى تحريم
الانتفاع لا يصح بيعها [illegible] بل [illegible] حرمة التكسب [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الاختصاص [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] لجواز الاقتناء [illegible]
[illegible] وكيف كان فقد ظهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] كالخمر والميتة والخنزير [illegible]
[illegible] بيع [illegible] اجماعا [illegible]
المسلمين [illegible] على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير [illegible] على تحريم بيع [illegible]
الاجماع على تحريم بيع الخمر [illegible] اجماع [illegible] على تحريم بيع الخمر [illegible]
[illegible] الاجماع على تحريم بيع الخنزير [illegible]
بيع [illegible] حرام [illegible] وجميع [illegible] حرام [illegible] بينهم وقال
[illegible] التكسب به [illegible] فقهائنا [illegible] الانتفاع
بما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسلمين على تحريمه [illegible]
[illegible] اجماع الامة [illegible] الدم والخمر والخنزير والميتة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]

وفي قوله ص كما قيل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي خبر جابر بن عبد الله الذي اورده ائمة الخلاف والمنتهى
كما قيل انه قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فاكلوا ثمنه وعن الايضاح وفي قوله ع انه قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها [illegible] ذلك [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير بناء على ان تعلق التحريم بالاشياء يقتضي حرمة الانتفاع الاصلي بها [illegible] كالاكل والشرب
فيما فيه [illegible] الخمر [illegible] رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] باعتبار عدم تحقق الاجتناب
عنها مع التصرف فيها بالبيع [illegible] على ان [illegible]
من المناسب [illegible] والحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
خلاف [illegible] الانتفاع به [illegible] وعلى كل حال [illegible]
المعاملة وعدم [illegible] ما ذكرناه [illegible] من بعض الناس [illegible]
في ذلك [illegible] الانتفاع [illegible]
في ذلك [illegible]
لا يقبل التطهير وان كانت نجاسته عرضية [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] اجماع [illegible]
بعض [illegible] عدم قبول التطهير [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] التطهير [illegible]
المنع [illegible] بناء على [illegible]
التطهير [illegible] لا يقبل التطهير [illegible]
[illegible] بانا [illegible] هل المقصود منها [illegible]
بعض مشايخنا [illegible] الصحيح [illegible]

وان الاولى الاستناد في خروج ذلك الى النبوي انه كانت لها منفعة [illegible] المنع عن المتنجس [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] الاحوط الاجتناب مطلقا [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المنع عن بيعه باعتبار عدم التمكن من [illegible] المقصود [illegible]
فيه وكيف كان [illegible] لا يقبل التطهير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يقبل التطهير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بيع [illegible]
الانتفاع به [illegible] الصحيح [illegible]
بل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] عدم جواز بيعها [illegible]
[illegible] الاستصباح [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاستصباح [illegible] الاجماع [illegible]
بيع [illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] كان [illegible] ما [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيت [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كان جامدا [illegible]
[illegible] جامدا [illegible]
[illegible] الزيت [illegible] جامدا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فلا يجوز بيعه وان كانت [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] فلا يجوز بيعه

وان كان ما نحن فيه كالماء فانه يجوز بيعه اذا طهر وفيه ما لا يخفى حتى بالنسبة الى شرائط المتعاقدين كما ذكرنا سابقاً
النصوص المذكورة وغيرها مطلقة لا تقييد فيها بكون الاسراج تحت السماء دون غيرها ان ... مما حكي على
من اطلاق ... وغيره ... وهو صحيح من خلاف ... بيع ... ما حكي عن فخر المحققين
انه قال في الايضاح ... هو ... من اطلاق الحكم ... بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
وهي مسألة عظيمة ... اجماعاً ... نفي الخلاف عنه ... ونسبته الى الاصحاب اخرى كما
يحكى عن غاية المرام ونسبته الى ... انه قال وروي عن الصحابة
انه يستصبح به تحت السماء دون السقف فيمكن التقييد ... بالمرسل المزبور بعد انجباره بما سمعته وبما
عدم جواز الاستصباح بالنجس فضلا عن التكسب به فيقتصر على المتيقن من كونه تحت السماء وليس ذلك
لنجاسة دخانه كما عن بعضهم ... باعتبار استلزامه نجاسة السقف ... عدم نجاسة
دخانه ... عدم ... اجزائه ... عدم ... وخفي
... بالاستصباح ... فلا بد
... او الاطلاق ... تقييد
على المتيقن الذي قد عرفت ... بالاستصباح تحت السماء دون ... الاستصباح ... من الناس
... الانتفاع ... بينهما ... فانه ... يحكى
جواز بيعها للاستصباح ... تحت السماء ... جواز بيعها للانتفاع ... بالاستصباح
الاستصباح ... وكان ... جواز الانتفاع ... ينتفع بها
منفعة محللة ... في اطلاق البيع ... التكسب ... المنع ... انا ...
على ... الاسراج ... المنافع ... بيعها
... ينتفع به ... ولا ... بيع
ما لا يخفى ... الاستصباح ... جواز الانتفاع بغير الاستصباح ... لا يبيع ... لا
كما ... الاصحاب ... الانتفاع ... و ...
... اعلامه للمشتري ... انه ...
... نجاسة ذاتية ...

دهن ...

ولا استبعاد ... بالاستصباح تحت السماء بلا اطلاق ... على المنع فيما لا يقبل التطهير
وغير المائع ... ولا ... منه ... وان صح ...
... تحت ... الاستصباح ... بنفي ...
... ما ... ثم ...
بالاعيان النجسة ... المنفعة ... بالدهن ... يستغني عن
التقييد بذكر المتنجس ... للاعيان النجسة ... الاحكام ... اضعفها
... بعض ... الاحكام ... ولاحظ وتأمل ... الحلال
نعم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه ... النجسة التي ... على عدم
عدم جواز الانتفاع بها ... التكسب بها بلا خلاف ... الاجماع
... بغير ... بلا خلاف ... على تحريم بيع ... النجس خلافا لابي حنيفة
... بيع ... العذرة ... حرام ... الا
... بيع العذرة ... عن يعقوب بن شعيب ... العذرة ...
... العذرة ...
... الخنزير ...
... البيع ...
... خلافا ...
... على ... العذرة ...
... بيع العذرة ...
... عن سماعة ... بيع العذرة ...
... بيع العذرة ...
...
... العذرة ...
... بيع ...

الوجه في ما اليه لا لحرمة البيع وعدم صحة الحكم عن بعض ... بخلافه لجواز بيع ... الطاهر منه [illegible]
من دون تفصيل بل حكي عن ... في ... الاجماع ... واطلاق كلامه ... عند الارادة ...
التي ينتفع ... ولا اختصاصها بالذكر ... من جهات الملاك ... مع المنع ...
وانما ... لحكمه ... الشيخ ... في المسئلة ... عبارته ... جواز ...
عندي ... بين ... وان كانت ... كان ... يجمع بين الروايتين على ...
المنع ... او تحريم بيع ... عدم الا ... الانتفاع ... الانتفاع ... فيكون الحكم ...
... بيان الحكم الواقعي ... الحجة ... ان يجمع بذلك ... المحقق ... عندنا
... لفظ ... والحرام ... كالصريح في خلاف ... ذكرناه ... السؤال
عن بيع العذرة ... على الانتفاع ... الانتفاع به لا ... بيعه ... حقيقة ...
... فالجمع ... ذلك ... بل ... والمحقق ...
... حكم ... الارواث ... بل البول ... كما عن المحكي عن الفاضل ...
... بالاصل ... المنع ... الانتفاع بها ... من ...
... وما ... بعدم جواز بيع الارواث ... مع ...
... الطاهر ... كما عن المحكي عن ... ذلك ... بعض ...
... الانتفاع ... عدم جواز بيع الابوال الطاهرة ... الارواث
الطاهرة ... خلاف ... جواز بيعها ... للاعيان ... ذلك
مضافا الى انها ... طاهرة ... الانتفاع ...
الاعيان المخلوقة لمصالح العباد ... وحكي ... جميع ...
... التي ... الا ... الادلة على الحرمة ...
... المتكسب بها ... الاصل ... ومنع ...
... الذي ... الانتفاع ...
... كما ... المحرم ...
... المحرم ... الا ...

... وصحيح ... حرمة ... الارواث ثم ... المطال ...
... المحقق ... عن الاصل ... ولعل ... الابل ... فقد ... الحكم ...
التكسب بها كالاصل ... الفاضل ... والارشاد ... وتعليله ...
الانتفاع بها ... الابوال المحرمة ... بجميع ... فلان الانتفاع ...
... الاعيان ... فلا ...
... الكتاب ... السنة ...
... واما ... الانتفاع ... عند ...
... الانتفاع ... من ... المنفعة ...
... المحقق ... الاشياء ...
... الاجماع ... الى ذلك ... عدم ...
... المحقق ... عدم جواز ...
... ابن ادريس ... فالاقوى ...
... جواز التكسب بها ... والفاضل ...
... عموم الادلة ... للرفق ...
الاجماع مضافا الى الاشهر ... بل الحرم ...
... للاخر عن ... فالحق ...
... الجلال ... الابوال ...
... الابل ...
جواز بيعها ... عدم جواز التكسب بها ... وعدم ...
... الانتفاع ... جواز التكسب بها ...
... المنفعة ... عدم جواز التكسب بها ... العقلاء ...
... بجواز بيع ... الابل ... فان ...
... ولا ...

دون سائر الحواس لانهم الحافظة بالاذان [illegible] في قوله فيكون ذلك مما لا يصلح من اهل كل الكتاب لانهم
الا من لا تقبله عليهم الصبيان من حشم هذا من [illegible] ودفع ان ذلك كله جائز في بيع البقر والغنم صلى [illegible]
هو في بيعها بذلك لا وجه له وما يذكر من منفعة في ابدال الابل بغير حرمة في هذه الابدال ايضا اجمع المجوز في جميعها
عرفت وهو هنا ان الحجة ولو لم يختص بالنجس بيوت [illegible] الخمر وروث نسبة باسم المذهب [illegible]
بل الخلاف اختصاص [illegible] صرح [illegible] المنفي عن الاصحاب [illegible] ابن سعيد
من بعض الشيخ من المكاسب بيوت [illegible] بل نقلا عن [illegible] المصنف [illegible] بيع الابل بل الاستنفاع
بها منقل المفروض [illegible] ذلك [illegible] الى الشيخ [illegible] وكره [illegible]
[illegible] بجملة [illegible] ذلك [illegible] المستثنى لا يشكل الاستثناء بجميع [illegible] من جواز
بيعها [illegible] منفعة [illegible] جميع [illegible] الاولى [illegible] جوازه
[illegible] وكذا ذكر [illegible] الفاضل [illegible] العلامة [illegible] صحة [illegible] فما
ما المكسب بالخنزير وصح [illegible] الخلاف [illegible] عدم جوازه [illegible]
الاجماع [illegible] الادلة [illegible] جوازه [illegible]
كما انه لا اشكال في جوازه [illegible] ذميا [illegible] حربي [illegible] هو
من [illegible] ذلك [illegible] الحلبي [illegible] اسمعيل بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] ما [illegible] ابراهيم
ابن [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] قال
قلت [illegible] من [illegible] قال [illegible] عن [illegible]
الاية [illegible] من الطلاق [illegible] تحريم المكسب [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] خلاف
اوقع [illegible] الاسلام بل [illegible] بيع [illegible]
شرط [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] المشتري [illegible] ٥
[illegible] تحريم بيع [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]

عنه في المنتهى في التجارة في الحالة [illegible] والغضب بالبيع [illegible] عينان [illegible] فيجيء لفظ [illegible]
منها والاصطلاح [illegible] وبالجملة فالامر في ذلك اوضح من ان يستقيم عليه [illegible] الكلام [illegible] ذكرنا
[illegible] في بيع [illegible] لا الحكم الى الامام [illegible] بين [illegible] و
[illegible] او استنفاذ في صورة البيع [illegible]
في محل [illegible] الثاني مما يحرم التكسب به لتحريم ما قصد به من الغايات التي وضع لها [illegible]
كالات اللهو [illegible] العبادة [illegible] كالصليب [illegible] والصنم [illegible] والشطرنج
بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] الصليب
التي هي [illegible] والشطرنج [illegible] الصلبان
والاصنام [illegible] ذلك [illegible] حرام [illegible] جميع التقلب [illegible] من جميع
وجوه [illegible] الشطرنج
الشطرنج حرام [illegible] والسلام [illegible] اللاهي [illegible]
[illegible] لحم الخنزير [illegible] الشطرنج [illegible] لحم الخنزير
[illegible] الاجماع [illegible] عدم جوازه [illegible] والاستقلاع [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] والخبث [illegible]
[illegible] الاستنفاع [illegible] المحرم [illegible]
المنفعة [illegible] جواز بيعها [illegible] المحرمة [illegible]
الا في المحرم [illegible] من بيعها [illegible] جماعة من متاخري [illegible]
[illegible] عن موضع [illegible] جواز بيعها [illegible] وكان [illegible]
[illegible] جماعة من متاخري [illegible] في المسالك
[illegible] جامع المقاصد [illegible] بيع [illegible] قال وعلى الحكم في [illegible]
الذهب والفضة [illegible] المحرم [illegible] والاستنفاع [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] والاستنفاع [illegible] الاكل والشرب [illegible] منافع [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] من [illegible]

الاولى من التفصيل ... بين ... وعيرها الا اجماعا على حرمة
في غير الاكل والشرب كما عن كشف الرموز ... كما تقدم الكلام فيه منفصلا ... ولا فرق فيما ذكرنا بين ما
كان في ساحة المكان ... الحكم بالحرمة ... كون العوض ...
واخراجه ... عن الكلام بالحكم ... فاصل ... في الاولى ... بحثه
سابقا من عموم ... المقصد ... كون القصد ... حرما كما هو ... في محل البحث
ولو فرض ان الشي منفعتين مقصودتين احدهما محللة والاخرى محرمة ... الحكم على القصد ...
... انه خرج عن ... وكيف كان فلا ريب في فساد المادة عن الملك والاخرج عنه
... المادة ... في الملك واوجب على المكلفين اتلافها بلا ضمان حتى
لو ... المادة ... المقابل ... اتلافها ... ضمان ...
كان ... من المكان ... المتلف ... المادة ... على الملك
وحرمة ... المتلف ... بيع المغاير ... حتى ...
في ... حرمة ... انه لا فرق في حرمة التكسب بها بين
قصد المادة والصورة وبين قصد المادة خاصة ... كالعبد المغني والكاهن والساحر
والمقامر ... مع عدم ملاحظة الصفة ... المبيع اذ ... عليه
... الفرق بين المقامر ... فيما تقدم انه لا فرق في الحرمة بين ...
... الحرمة ... كما انه لا فرق في حرمة
التكسب بها بين ... الحلال ... العوض ... على
بالمشاهدة ... احد الاعيان المزبورة ... الاسناد ...
جميع الاحكام المزبورة ... وبعض ... المجالس ... وهو ...
... كون جميع ... العام ... سائر ... في ... من ذلك ...
لان المعاملة ... بحيث لم يبق غرض منه فاسدة وان المثمن المزبور ...
... في هذا القسم ... كما يحرم كبيع السلاح لاعداء الدين ...
الاعانة او كانت ... عن الاعانة ... وسيلة في جواب ... الله

... بيع السلاح لاعداء الدين ... وصحيح علي بن جعفر المروي عن كتاب مسائله ... سألته عن حمل
المسلمين الى المشركين التجارة فقال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس وما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف الى ان قال وبائع السلاح من اهل الحرب ورواية هند السراج عن
ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا
فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ورواية ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح والاطلاق ...
هذه النصوص ... اطلاق ... تحريم بيع السلاح لاعداء الدين من غير تقييد بالقصد او قيام الحرب
كما ... بينه وبين ... الحرمة ... اقتصر ... على المباينة
القصد ... ولا على قيام الحرب والتحقيق ... باحدها ... القصد فالمحقق
... واما مع قيام الحرب ... من النصوص التي ... على اطلاق غيرها ...
بالاعانة ... عدم القصد ... كون ... في ...
المبيع وان ... الاعانة ... ان مجرد ... الحرمة ...
... عدم كون ...
الحرمة ... مع عدم القصد ... من النصوص ... الاقتصار على ...
مع ... باعتبار ... ولا ...
بعض ... فيما كان ... الاعانة ... على القصد
... ما ... من القصد ... الذي ذكرناه فلا ...
السلاح ... ولا بين حال الهدنة وغيرها ...
... وعلى كل حال ... الاعانة ... فيه ...
المزبورة كبيع السلاح ... عليهم في حال الهدنة مع عدم القصد ... حال الحرب ...
مع ... الاعانة ... في ... ما ... والمحرمة ...

اجارة المساكن والسفن وغيرها للمحرمات وفي بيع العنب مثلا ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما مثلا
على وجه يبطل العقد معها فلا خلاف اجده فيها بل في التنقيح بالشرطية والاتفاق عليها على وجه بني العقد
عليه بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه كما عن الخلاف وغيره الاجماع
على عدم صحة اجارة المساكن ليحرز فيها خمرا او كان يباع فيه بل عن الاولى زيادة نسبته الى الحنبلي ولو فرض
انتفى بل يمكن تحصيل الاجماع ... [illegible] ... وان لم يكن كاحتمال [illegible] بل لو كان على وجه
الغاية ... [illegible] ... حامض فضلا عن الشرط وعن اتفاق
المشتري معه عليه ... [illegible] ... الاجماع المحكي
طلاق البعض المقصود لخبر جابر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته يباع فيه الخمر فقال الحرام اجرته وفي
مكاتبة ابن اذينة ... [illegible] ... وصحيح ... [illegible] ... صنبا قال لا وخبر ابن جرير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... [illegible] ... فقال لا يجوز بالطلاق [illegible]
ما يعمل وخبر ... [illegible] ... بيع ذلك ... [illegible] ... اذ صليبا ... [illegible]
بالنسبة الى ... [illegible] ... على الوفاء بالعقد وحلية البيع وغيره من العقود وصحيح ابن
اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل ... [illegible] ... او دابة ممن يحمل عليها او عليها خمر وخنازير فقال
لا بأس ومكاتبة ... [illegible] ... عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لا بأس وخبر محمد
ابن ابي نصر سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله حراما لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وخبر ابن الحلبي سألت ابا عبد الله عن بيع
عصير العنب ممن يجعله حراما قال لا بأس به تبيعه حلالا ويجعله ذلك حراما فابعده الله واسحقه وصحيح
ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما
باعه حلالا الا ان ... [illegible] ... فلا بأس بيعه وخبر ابي ... [illegible] ... البلد ... [illegible]
... [illegible] ... بيع ثمرنا ممن يعلم انه يصنعه خمرا وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يخمره فقال
حلال ... [illegible] ... ثمرا ممن يجعله ... [illegible] ... وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فقال ... [illegible] ... وخبر ... [illegible] ... ابن حنظلة ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... فقال فانه يشتريه ممن يجعله خمرا قال

... [illegible]

بعه او كان عصيرا فلا انه يشتريه من يعصره فيجعله خمرا ... [illegible] ... فابعده الله
بالكلية ... [illegible] ... المبايع ان المشتري يجعله خمرا ... [illegible] ... لاطلاق ... [illegible] ... فيه
... [illegible] ... لا خلاف بين المسلمين ... [illegible]
عدم ... [illegible] ... فلا اشكال ... [illegible] ... من وجوه
... [illegible] ... على ... [illegible] ... وعن المسالك
... [illegible] ... وبيع الطعام والشراب ... [illegible]
مع علمهم بالظلم ... [illegible] ... العنب منهم ... [illegible] ... بيع ... [illegible]
... [illegible] ... النقص ... [illegible] ... حصول ... [illegible]
... [illegible] ... بين الاخبار ... [illegible] ... بخلاف ... [illegible]
الاطلاق المنع ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... الادلة ... [illegible]
حلالا ... [illegible] ... حلالا ... [illegible] ... المسالك ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] ... المسالك ... [illegible] ... الفضل ... [illegible]
الضعف ... [illegible] ... الاعانة ... [illegible] ... اطلاق ادلة المنع بالنسبة الى ما عرفت ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... ابن ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع على حلاله ... [illegible] ... حرام ... [illegible]
... [illegible] ... باب ... [illegible] ... اجارة المساكن ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... المحرم ... [illegible] ... من اصحابنا ممن تقدم ... [illegible]
وابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... والخنزير ... [illegible] ... والعنب ... [illegible]
والصلبان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مطلقا باستعمال الميتة في الماء لكونه مزجا انه منها السلاحف والضفادع والحيتان الفاخرة والمرجان وعقرب
المأكول غايته يحل وعليه في الكفر وحده يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله مما يجري من بيان ذلك وما نص
على تحريم بيع نجس العين فيما اتفق مبناه على ان المراد منهم من جانب الانتفاع بالميتة في المأكول ان المنقول انه بيع المسوخ
الميتة لا يجوز ويمكن ان يكون بجوازه حينئذ ثم العبارة والارادة لذلك بل يلحق بالمسوخ الموجب ذكر
بنوه وهو مخ وهو باد المرجح من كان من الجواد وسهيل والزهرة والبان والعنكبوت والدود والوزغ
والمارماهي والسمك والمطلق وقيل لحمها مما هو عدم اعتبار مادة في انه من حيث جنسه كان منه مسوخ منها
انه فاخذ بها سهد او اقاله يجوز التحقيق ذلك تمام اعز لها الحجة في التكسب بها والتحقيق عدم كون
المسوخ منه ما فيها منه بناء على الاصح من عدم نجاستها بنص على الكلب والخنزير كان منه كما ان كلما
وخصوصا اذا قلنا انه يتبعها الشارع لكن فان الانتفاع في الجملة ومنه محقق لنفعه في الجملة في نحو لحم
منه بيع الذي قال بعض اصحابنا ان منعوا منه صحيح المعتاد الا منها على عمومية الاستدلال
فيه الاشارة الى صحيح في الجملة جواز التكسب بالمنتفع منها انتفاعا محرما عن كسبه لا يبيعه
التكسب بالانتفاع بما فيه اذا اتفق حصول النفع المقصود فيه فيكشف في ذلك بحاله ودعوى
منفعته لها لعين التكسب به لتحقق كسبه منها فيها بحققه مع فرض حصول النفع المقصود فيه
بل انضمامه الى بعض عقاقير الادوية التي يبيعه للحتياج فيها انه لا ريب في تحقق الكسب
بكسبها حال عدم منفعة جليلة لتلك المنفعة النادرة وسبيل ذلك غلبة وجود منفعة في وقت حاجة
اليها اما لو فرض فقدها وعدم تيسرها في وقت فلا ريب في حسن ادخارها لاجل حصول الحاجة بها
في المنافع المقصودة من اطلاق المنع عن بيعها في غير محلها مع انه لا خلاف في جواز بيع بعض ما كان ممنوعا
نرضه في عقده كما انه لا شك في جواز الانتفاع بشعر الخيل منها المسمى بالعاج وجلود الثعالب والارانب
بيع ثمنه لكن بشرط عدم بلوغ اوعظم وفي خبر عبد الحميد بن سعد سألت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه
للذين يجعلون منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي آخر انه بأس بالعاج نعم مشط
عظم عاج واشتريته وغيرها من عاج قال لا بأس به وان لي منه مشطا واصناف العاج عندنا من الا
ما خرج الجواز المشط به وجواز استعماله وغيرها ذلك الى غير جواز بيع الفيل ومنع ما حكي من الاجماع
على عدم جواز بيع المسوخ واجازتها والانتفاع بها او افتتاحها لخلاف في المطلب من على نجاستها منه

فيه وهو معلوم الثبات مقصودا به الانتفاع فيما فيها وحصول ما فيها فاما الاجماع عليه من مشتغل المحاق بعضها
والخبر الوارد في المنع عن بيع الخمر ودسه انه يرجع منفعة منزل على حال عدم الانتفاع المقصود بها لهم كالاطعمة
للعبد كالمضمون في الثياب وعلى الكراهة حميا ونعلم لذا ونحو ما حكي عن ابن الجنيد انه اختار في ان ما لا يؤكل لحمه من
مسبع المسوخ ان لا يبيعها غنيمة معظم او مشرب لمؤنة من المسلمين بل لعل ما ذكرنا ينفي الحجة فيما ذكر
مما لا ينتفع المرتضى من المحرمات من القطع التي مستثنى الى الاحتياج الى الماء وشم المعطي كالقارة وهياكل ونحوها
من العقارب وجميع مراتب البصائر وما ينتقص من الانسان من شعر او ظفر او نحو ذلك وغيرها مما
بالاصل وعدم الصيانة في ادلة المكاسب والاحتجاج المتفق عليها عاما وخاصا بل قيل ان عليه المدار في الحجة
وغيره ان المدار الاحتجاج بعدم النفع للاعتداد الاحتياج على اعتبارها ولعل ذلك لما يوجد في بعض اقسام
في بعض الاصول الا ان ولا مانع في التكسب بالعلق ودود القز ونحل العسل ونحو ذلك مما امكن
صبره على التكسب بين المنافع منها غير ذلك عند الحاجة اليه لدواء ونحوه مما يتفع معه كسبه بها حاصل
بين له عند عدم الحاجة اليه ولو ادخاره عند مع جهنا باعتبار غلبته في صيرورة كل وقت وحين ضرورته
لكن في كبعض عقاقير الادوية ودعوى عدم التكسب في ذلك معطى علي منها باعتبار حصل الخلاف باقيه في
مباح بل فيها الحرث حفظا للاشياء من ارض المذكورة او الخالية لانه في ملكه هنا فيكون الحد في على ما علم
ومنها حانا يفسكها بالعوض لعدم كسبه فيه وهو في العوض ومن ذلك من الثياب والملبوس والجلود ونحوها
لاهل في شيء من منافع لا كسب الا من جهة الانتفاع وعدمه ويجوز بيعه ولا اكتساب مع الانتفاع المقصود
ولا يكون محرما بجهة محضة ونحوها كما انه ودعوى انه فيه المنفعة لا يجوز الاكتساب مع حصول الغرض بها
والمنع المنع على عموم الادلة واطلاقها ومصرح على حلاله ولذا كان الاكتفاء ببيع المنفصل من بيته الاولى ان كان
من البدن في حكم الحاق مع بيعه الاطلاق منافعه والجميع الحق بل ولدا ولو حكم او بستان او غيرها من منقولا
وان لم يكن تحقيق جميع الانتفاع المحصور احكما الا معتمدا به ولو بالاذن في مجال الدخول لم نوزع فيه شيء
في ذلك كله في الفاعلة محصنه وما منها في معنى لا يجوز بيعه ومراده به المشتمل على نجس محرم ونحوهم
الا الجبن كالفرق او الجبن وتحريم لكن فيه حفظ جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام وجهها مع الاضطرار واقتناه
لا لقصد بيع شيء من ذلك الاستخلاص وغيره مما عرفت سابقا من عدم جواز الانتفاع بالا الفضل منطقهم
من الجنبة فضلا عن المحاسنات الا ما قامت السيرة عليه نعم في الضرورات مباح المحظورات كلما اذا الخمر

مما وجه بخروجه عن الحرمة لم لو يكن دم شيء من نجاسات الكلب جواز الانتفاع به بل جواز التكسب به بل لا يجوز الحكم
الكلي ذلك مع النص ضرورة عدم توقف جواز التكسب على جواز الانتفاع وادخاله التكسب في حكم المنفعة فلا يجوز الا الحكم
وان لم يجز الحكم نفسه بل المدار على النفع المحلل من المنفعة المقصودة منه [illegible] بل لا يحتاج كفاية حصوله في الجملة
وان لم يكن معتنى به فالمعتد في الحصول على المنفعة به وجه لا يعود صحيح ومنه ذلك [illegible] في نفسه مع
في الجملة بالمنفعة المحللة المقصودة فان وجه عدم الانتفاع به منفعة مقصودة محضة اذ كانا ومن دخول كونه
عدم جواز الانتفاع به شرعا الكون من المنفعة لما عرفت من ان المراد بها هنا ونحوه منفعة ذي منفعة
لا مطلقا ولذا دعوى ان جواز الانتفاع به لا يقتضي جواز التكسب به حصوص ما سيقع في قريبة ان من الامر شيئا
حرم ثمنه المتناول له ضرورة تحقق تحريم منفعة بحيث في المآل فيحرم التكسب به لا منفعة صحح هو متعين
جميع الحيوانات المحرمة الحرم الظاهر ان المراد منه ما حرم لحمه لا اذ المقصود منه لكن لا يخفى عليك ما في
من الاحاطة بما في ذلك ما سبقا من منفعة الاكل وحرمتها جواز التكسب بل منعت منفعة معتدا بها
والمراد من حجر الحرم وبه فيحرم من ما حرم من اذا جهة الحرمة نوعها بما فيه [illegible]
لعينه في خبر ما سبق المراد منه على نحو المراد وعلى جهة الحجر حوثه عليهم من الاسباب تجويز ذلك منهم
الحقو التحريم عليهم في حرمة ذي صحيح جواز التكسب بمحض الحيوانات المحرمة دعوى فضلا عن الانتفاع به
دمنه العظام واما السباع فنقل ابن ابي عقيل وسلار انه لا قطعا بجواز بيعها وفي اذ الا النوع خاصة لانها
تصلح للصيد وعن الخلاف جواز بيعها قال والتجارة في الفهد والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها جلده
وعن [illegible] الطاهر عنه انه كل مثل الفهد والنمر والغنم وجوارح الطير والصقر والبزاة والشواهين
والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه
بلا خلاف مثل الاسد والذئب وسباع الطير لا ما لم يصح ما في الكلب الاهلي والجوارح طاهرة كانت
كالبزاة ما اوحاشيته كالفهد وانه لا دخل لهم في الذي حكي عن كونه حسنه يجوز بيعها للكلبا الانتفاع
الا الصحيح لابن حمزة في تحرم وقيل بجواز ابن ابن ابي احمد وادرس يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها ودبثها وان حكي عن الاولى الاصطلاح بين حرمة وانه لا تبشر في جميع ذلك الا انه ما في فرع
وكما حال هو الا شبه باصول المذهب وتخصيص المنفعة بجواز بيعها فما في الصحيح والحرم الاعراض عنه
وسباع الطير على شيء منها تجارة قال نعم وتجوز بيع حلود النمر فقال مد بوعه غير هي قلت نعم قال لا باس

بروايتي

بروايتي عن ثوبة كالانسان وعن حلبي وحبيب ودينها وركوبها الصحيح بذلك قال الكافي عالم يحد على الاول
مختص به دلالة على جواز النفع خلوديها او ركوبها المستلزم لبيعها الملازمة عما فيه غنيمة بالفعل فينتفع بها
في تنقيتها منها به فلا يجد بيع محرم الاولونية اطلاقها وما في تعاطي من المتعه بمن نجم وانه الاقرب
لهم في بيعه في ذلك لم يكن في حال ما حقنا وبذلك يظهر في ما في كلام المستثنى فيبيعها فضلا عن اطلق عدم جواز بيعها
بل قد يظهر من المنتهى المنافي الاجماع على جواز بيع الحرمة وجواز التكسب بالحرم ذا حرم هنا العيون
فجواز بيع ولبنانه في غيره في المسالك بل الاعلم ظاهر عموم الكل الفقه حيث اشهر في المختلف على الاصح للصيد
نعم في كالقرد على نحو كلها تحريم فيها انه لا يجوز اقتناؤها وهيأته والعقارب والسباع مع الصنائع والشيخ الفاضل
للشيخ طالحرم والحرمة ما الخالي من المنفعة وذا عدم تحريم اقتناؤها لا يبنيان للخبر الا النافعة لها كالكلب و
جميع ذلك لم يثبت لزم بيع وحرمة التحليل ولكن تحريم اقتناء الاولى فيكاد السباع بذلك بيع للحشرات ونحو جهة قبل ما
وانه يعين من الاولى المنفعة حال ولعل المخرج الانتفاع بالحرمة وما فيها من ضرب من المنافع احيانا
علم بيع ذلك هو حرمة ولذا لا يمكن المنافاة بل علمنا الحجة في ما سمعه من ذلك فيما في حرمة اقتناء
لروايات المتعلق بالحرام والسيد الاعلم فيما بل كان ذلك ندرة اطلاق ما فيه حرمة اقتناء السباع
يضمنه كالقرد والخنزير ونحو ذلك ما هو نحوه من الحجة بالنجاسة ولا العائدة الغير محل نص الحكم ذلك
الاولى دليل ذلك التحقيق بذلك المطلق لفظ المسوخ في ذلك ولعل ما حال الخلاف في حرمة جميعها الا
ما قام دليله علي بل المنقول عنه مستفيض كالمتن في جزء الخاص عن المحسن ابن ابي حمزة عن كتبي يحرم حرمة
من المضادة وقال لا مسوخ صورة الغنم منه يوم القيامة ان ينتفع منها او بيعها ولا يعني ان ينتفع شيء من الخمس
كالخيا قرد ما حرم بيعه من المنصوصة بتحريم قيمة من مسوخ صورة الحيوان ميتة فيمنع بيعها ولا
من ابن عباس عن ابي حمزة من مسوخ صورة عذب ولطف انه ينتفع منها ويبيعها ومن صحيح محمد بن مسلم سئلت
ابا عبد الله عن ثمنها بيع المنجر والمنتهي والمتعمد قال لا باس ما لم يكن شيئا من الحجارة بل في صحيح ابي العسكري
عن ابيه ايضا ما ظهر بيع ذلك فالامر في ذلك تجويزها اما ما شاء ومنه مع ما صح عن ابي مرجان والشارد
المنجر وبه ولكن يضر الاظهر في جهة تخفيف المنفعة المقصودة ما لم يكن منها في الرواية فلا الا بطلان الكل
هو خذ بيعها بذلك صحيح وانه لا بيعه جوازه الا على تجاهل المنجر وانه نقل الحجة من منعه من خصوص العيب
بعد الحفظ ما كان في منعه في سنده ولا الترجيح عرفت بل الاطلاق في المسوخ في المضبوط المرجوع اليه عامه

[illegible]

… عدم نزول الملائكة …

[illegible]

… الإسناد …

[illegible]

… عدم نزول الملائكة …

[illegible]

[illegible]

في الصلاة وغيرها من غير خشية وترجيع في الجملة لا يخفى على من له ادنى معرفة والغناء فيعلم ان المراد كيفية خاصة
منها وهو كونه على الوجه الذي هو عادة [illegible] اهل الفسوق [illegible] بعرف عامة سواد الناس فانه الان
فقط لعدم الكيفية الخاصة من [illegible] في القرآن والدعاء والمراثي [illegible] غناء وفي ذلك غناء [illegible]
ذلك الا الاشتباه [illegible] الالفاظ [illegible] كيفية خاصة [illegible] الشكال
ودعوى [illegible] جواز ذلك [illegible] فلو كان غناء في غيرها الاطلاق [illegible] الشامل لهذه الكيفية
[illegible] القرآن الامر بالتغني فيه وما يقتضي جواز الغناء فيه [illegible] الحلق فيه
بحكم [illegible] امثال ذلك وليس [illegible] من وجه [illegible] الترجيح [illegible] اهل العرف
في نحو العام والخاص والمطلق والمقيد ولا يتحقق التعارض من وجه بين ما دل على تحريم الغناء وحاجة
لان من [illegible] الواحد [illegible] وغيرها [illegible] المحرمات [illegible] بجزء [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على [illegible]
من وجه [illegible] قوله اقرؤوا القرآن بالحان العرب واياكم ولحون
اهل الفسق [illegible] القرآن ترجيع الغناء [illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible] الحداء
والحق [illegible] الغناء [illegible] جميع
[illegible] والاذان وغيرها [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ليس [illegible] باعتبار [illegible] عرفا ومع ذلك لا لعدم [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] حقيقة وان [illegible]
[illegible] الاصوات [illegible] الحزن [illegible] فقد الحق
وعدم [illegible] المطلق [illegible] من الطرب [illegible] الغناء [illegible]
الطرب [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]

[illegible]

في ذلك [illegible] الصلاة [illegible] الغناء [illegible]
العام في ذلك [illegible] الافراد [illegible] الغناء [illegible] حرمة [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] عام [illegible] الافراد [illegible]
في [illegible] الترجيح [illegible]
في [illegible] الافراد [illegible] المغنية [illegible]
[illegible] اباحة جميع هذه الافراد [illegible] والغناء الحرمة في الافراد [illegible] وكيف
كان [illegible] المغنية [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] اباحة الاجر [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] بالملاهي [illegible] الرجال [illegible]
ذلك [illegible] الغناء [illegible]
[illegible] المغنية [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المغنية [illegible] العرائس
[illegible] الرجال [illegible]
المغنية [illegible] بالملاهي [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] استثناء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] الاصوات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام باطل محرم [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

استثناه كرحجية الاطلاق المبني على عموماته بل قيل ان تحريم الغناء كتحريم الزنا اخبار متواترة وادلته متكاثرة
عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن وتظافرت الروايات بانه المعنى به في المحكي والمتفق عليه فكان تحريم الغناء
لا يقبل تقييدا ولا تخصيصا بمعنى محرم حلاله في الغناء على تقدير الاخير كله كالزنا فهو في عدم كونه كذلك فان
لو لم يعد ... فقال وجل كثيرها استثناها كالحاج وتقبيل الحجر الحلال وصحة الاستماع عند ... عدم
ما يفيد الاستثناء في مسئلة الغناء فليس تحريمه كالاصحاب وقد عرفت اعتبار دليل هو انما فيه
في الغناء ولا تخصيص فيه بل مقتضى جواز الاطلاق والتقييد ودعوى عدم المقاومة خالية عن بيان
للمنافاة بعدم الدلالة باعتبار عدم التلازم بين نفي البكاء عن الاجرة وبين اباحة الغناء فهو ...
والرضا من تخصيص اسمعها في ذلك لوقوع الدلالة في عدم اباحة امر من المحرمات كما هو الصحيح ثم نقض
بنفي ما افتضا في خصوص المستثنى من التعميم وبخصوص التحريم دون الختان ولا كما انه لا يتوقف
وانما كان انه قد تخصيصه في استثناء الحرة في باب الشهادات وفضائل وصيه وهو استثناء ... كان
ليس الا في من الغناء بما قيل انه للتشبه بعدم الدليل على الاصل المطلق والمنع المرسل انه قال الحسين
بن رحامه ... فانه في ... وكان ... ولا نعلم رجال وكان ... انشد شعرا
سمعه شعر فقال له لا تحسنه ... فقال بالمعاذير الذي الاعتبار لعدم تحقق ... بل هو المحقق
خلافه وعدم معلومية كون ذلك من جانب الغناء بل يقال دعوى ان هذا التحريم للغناء في شهادة الحرة
في كونه لا يجامع الموضوع الا بحكم ولا يجتمع به كما ان ما حكي عن بعضهم في استثناء مراثي الحسين
عليه السلام فهو موضوع الخلاف باعتبار انه حجة ... يعرف جوازه ولا اشكال في ذلك
حيث بعدم ... وكونه مستثنى على ... فيه طاعة ... ودعوى السيرة
على تحريمه كما هو الصحيح ... في ... المحقق في ... من الالفاظ و
من قبيل ... فيه نظر من بعض ... الغناء معلومية حينئذ في ... وحيث كان
على الغناء الا الحدى ... احتياطه ... لا يعلم تحريم هذا لانه
من اللهو ... بحيث ... الموضوع ... وفيه من ... عدم انه لا حجة
في الغناء ... لا يدخل في ... واما ... فيشكل جوازه فيه ...
من الاجزاء الاطلاق ادلة النهي ... قريب ... كلمات تقتضي ... جميع ... على جوازه

من تحريم اللهو على ... حيث وهذه ... منه صحة الطالبين في التحريم كما عن المحقق والمراسم والارشاد وغيرها
بل قيل ... كون الطالبين ما يحرم من ... عنوان الاكثر ... الطالبين في الكلام بل قد يدعى ان ... فيها
اطلق به كما يحكى من ... ذلك حيث ... الطالبين ... حرمة ... لا على ... في مصلحة ... اجماع
البلاد ... الطالبين بدون ... وليس ... ان يكون ... ذكره ... الخصوص
المراد من ... المغصوب ... في ... الطالبين ... الحرم ... على فعل
ذلك ... حرام في نفسه لا ... واما ... في نفسه وانه كان ذلك ... المستفاد من حملة
ابي ... بن ... عبد الله عليه السلام ... رجل من اصحابنا ... اصحاب
رجل ... الى ... في نفسه ... يجري ... انه ...
عبيدة ... بن ... عنه ... فكان ... ان ...
المعيشة ... عن رجل بني العباد ... بن ... لا ... ونحو ...
ورد في ... ان ... كما ... حال ... الاجماع ... الجانح
على ... في ... بحرمة ... بطريق ... الحرام
... مع ... والغناء ... الجنس ... في الجمع ... كما
... اذ ... وجه ... جامع ...
... ان ... في ... لا ... مع ...
... رواية ... وفيها ... كما في ...
... على ... بل ... الطلاق ... صاحب ...
... عدم ... التخصيص وعدم ... من ... على ... منهم
... وحيث ... كما ...
... جميع ... في الحرمة ... على العموم في نفسه كما ... في الغناء
... عليه ... بل ... لها ...
... ذلك ... الغناء ... على ... جهنم والاعانة على ... وتقصد
في اعلاء ... وحصول ... الغناء ... دينهم

[illegible] في الحقيقة واما ما عدا ذلك [illegible]

[illegible] فالظاهر جوازه وان كان [illegible]

[illegible] واما سلاطين اهل الحق فالظاهر عدم [illegible]

[illegible] على المباحات [illegible]

[illegible] ومنه نوع [illegible] بالملاهي النهي عن [illegible]

[illegible] الاستماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العشاق [illegible]

[illegible] عن حقيقة الغناء [illegible]

[illegible]

لعدم تحققه من ذلك واما كان من هكتب مشتملا على الاحاديث الفقهية [illegible] الاطلاع على مذاهب
[illegible] بعضها على بعض واما كان مشتملا على اصل الصلاة لان فيه [illegible]
[illegible] الوصلة المعروفة [illegible] الاستدلال فان ذلك [illegible]
الاحكام [illegible] والاستدلال على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]
اصحابنا [illegible]
واجب [illegible] واما ما كان من كتب اصل [illegible] ومنع معرفة كيفية الاستدلال والاعتداد المعروفة
الكتاب والسنة والكتب [illegible] الاصطلاحي [illegible] في كتب الانبياء [illegible]
[illegible] وحيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]

ونحو ما عرفت من انه [illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
من كتب [illegible] كتب الانبياء [illegible]
عند [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وربما اتفق انه ذكر عنده رجل فقالوا ما اعجزه فقال اغتبتم صاحبكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم
ما ليس فيه فقد بهتموه بل يظهر من بعض الاخبار تعين المختص عند حصول [illegible] فلا يغتاب [illegible] وكان ذلك
[illegible] احد [illegible] قال [illegible] بالاقدام [illegible] كذا وكذا ما [illegible] عدم [illegible] به الاصل [illegible]
[illegible] ذلك من [illegible] الغيبة فالكل [illegible] من لا يختص والبز والحيرة [illegible]
وان [illegible] الغيبة [illegible] على عدم [illegible] الجميع كذلك
[illegible] واهل [illegible] وبعض [illegible] الاشكال [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] الاستثناء [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] الاحوط [illegible] بعض الافراد
[illegible] اخذ [illegible] رجال [illegible] الاولى [illegible] هنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المحقق [illegible] التحليل بالعلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المؤمنين [illegible] الحق [illegible]
[illegible] فان الغيبة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible] الغيبة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] هذا القصص [illegible] فقال [illegible]
حينئذ فقال [illegible] من هذه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بعض [illegible] بذكر [illegible]
[illegible] وجه [illegible] ان [illegible]
النفقة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بعضنا [illegible] ذلك اتفق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الظاهر عدم [illegible] الاكتفاء [illegible]
وبقي في هذا [illegible] الاستثناء وان ذكره بعضهم [illegible] لا [illegible] هنا [illegible]
[illegible] الكراهة ومنها [illegible] في [illegible] الناس [illegible]

الى غير ذلك [illegible] عدم [illegible] والتعويل على [illegible] واهل التحصيل في بعض [illegible]
التي [illegible] الاباطيل [illegible] بالوقف [illegible] المستند [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible] الواضح [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] وانت خبير [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الميزان في الوضع [illegible]
[illegible] المحافظة [illegible] عليه [illegible] ذلك
[illegible] في الادلة [illegible] التعارض بين ادلة المستحبات [illegible] وادلة [illegible]
[illegible] على الادلة [illegible] لا [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] باب الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
في ذلك اتفق [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] احد المستثنيات [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المستثنيات [illegible] اتفق [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] فان [illegible] عليه [illegible] ذلك و
[illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الغيبة [illegible]

من الحياة وقصد الانتقاص منها ثم جواب الزوج والجهة المذكورة من بعض الشقوق ومنها الاحالة
حقيقة المحبة الا ان ذلك كما ابتنيت تعينه ثم ذلك بمخالفته من بعض الناس بصورة الغيبة وكذا الكلام في البعض
للتقييد على الاتمام في نفسي او قال او عرض من ... عدم قصد الانتقاص منها النقص ومنها ما حكي في الشيخ عن كتب
لو فقد عليه يجب الوثيقة في بعض حصاة حتى يرتضي عن معصيتهم لكن ينبغي ... انعم ولعله البيان ثم
مع ذكر كونه من التعاون من الادلة قوله وجه كما هو واضح ومنها غيبة المجاهر والفسق فيما فيه
ولذا احب بخطأ عنه حضور ذلك فساع لانه عرفها انت لحرمته ودفعه الا بهتون من عنده من الحجة بنا
محبا عن نفسه فلا غيبة له وصيرة الحيرة والان العيب بالتجاهر بعضها وعلى الاثر لا احد بانه لكن
لا اشارة على غيبة تعيين المجاهر به فضلا عنه ولعله يعمم في غيبة سابق ... جواز مطلق غيبة
الفاسق لجاهله لا فيما فيه والاولى ... لا غيبة لفاسق ... لا ... ماله على
على وجه الصحيح المرسل ... حضور ... احكام ... والاختصاص بالمتجاهر به
الظاهر منه فالاحوط ثم لا يكون الا في ... غيبة عن المجاهر ... الاحوط ... المتجاهر في غير
بما نعم يلحق به ... المتبع ... حضوصا ... علي بن الحسين ... غيبته
لعدم قصد الانتقاص به ولعل منه وصف الاعمى والاعرج والاحول ... ذلك ... الغيبة ... فيها
الظاهر ... احكام ... وذلك ... اشار الى ... الاسماء
الحضرة ... الصريحة ... عند ... كذبها ... لحفظ
المعلومة ... المخالف فانه قد يشك في ... المنع ... باعتبار عدم ... اوجب ... ذلك
ذلك للاحتياط ... صحيح ... عدم ... ذكرهم الا على
لو ... الجاني ... فيها ... اذا كان ... منهم ... الا النقص
فيه عليهم ... فضلا عن قصد الانتقاص به نعم ... او ... تعيين
لكن المنع ... وعدم التكليف ... حرمة الغيبة ... بالنسبة الى الميت ... كرمه
... ولعله الاستاد ان هنا ... ترد
عليه ... ذكر ... عليه ... وكان ... ومنها ما او فعل جزا
... او الكلام ... ذلك ... عبارة ... الا في

من افعلم غيبة على بعض التفاسير ... انه ليس هنا عدم قصد الانتقاص قطعا كالاثر في الاورد
ينبغي ان يكون فيما ليس غيبة ولا كان غير الاثم باثم ومنها ذكر اولاده ... بعض ... انه
حرام عليهم من ... باعظم ... واحسن ... وان الشيخ ... حكم ... في العادة
كما ... من ... وان ... ان ... ذكر الاستاد ... بالاستنابة
غير ذلك من ادلة الغيبة ومنها ذكر ... لما ... في بعضها ... على حرمة ... كالمرء
عن غيره ... ذلك ... اطلاقه ... ومنها ... شخص ولكن
... ومنها ... ومنها ... الحجاب
ومنها ذكر ... المرأة في ... حرمة ... وجب
... بما ذكرنا ... الغيبة ... الاشكال ... في
... الشيخ ... الغيبة ... الذي
... في عدم ... الا ... كان ... الحديث
... باب ...
... وان كانت متعلقة ... فلا ... الا
... وجعله ... الشيخ ولا
... العاصي ... المتعلق بالناس
... والابدان ... كان
... عن ... الاعتناب ... من الاغتياب
... لا بد ... من ...
... الغيبة ... ومنها ...
... من ... الاقوال ... الكتب الاخلاق المصنفة
في ذلك ... من ... فيها ... الغيبة ... لها
... المؤمنين ... ومنها ... من الكلام ...
... وان كان ... حكمه ... الانتقاص ... الاعتقاد ... ولاظهار

فلا يخلو اما ان يكون [illegible] من غير [illegible] والاقرب [illegible]
ثم ما يرجع الى [illegible] كالامر [illegible] فيما كان منه [illegible]
فيه ولا يجب [illegible] في [illegible] الفضل [illegible] ثم [illegible]
وكالتمييز بين المؤمنين والمسلمين التي [illegible] الادلة الثلثة والاربعة [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] بعض [illegible] اسماعيل [illegible] فالمراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] بين المخالفين [illegible] بين [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] او يستحب او يجب الاتباع [illegible]
من [illegible] المتقين [illegible] المبطلين [illegible] عدم [illegible]
بالكتابة [illegible] عدم [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] والوجه الذي [illegible] بين [illegible]
[illegible] كلام [illegible] من المنافقين [illegible]
[illegible] والخوف [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
من المعاصي [illegible] بالله العظيم [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] رسالة [illegible] وكتب المؤمنين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] والكتابة [illegible]
على [illegible] المؤمن [illegible] الادلة الثلثة او الاربعة [illegible]
[illegible] المذموم [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] الاول [illegible] الحسنة [illegible]
[illegible] من صفات [illegible] على وجه [illegible]
الذي [illegible] الا [illegible]

الاولى

[illegible] ان [illegible] الحرام [illegible] فما [illegible]
[illegible] السحر [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] بين المسلمين [illegible] كالكفر [illegible]
[illegible] هاروت وماروت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] ساحر المسلمين [illegible] ساحر الكفار [illegible] ساحر الكفار [illegible]
اعلم [illegible] السحر [illegible]
عن ابيه [illegible] ساحر [illegible]
[illegible] هاروت وماروت [illegible]
[illegible] ساحر [illegible]
[illegible] كان [illegible] السحر [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] ساحران [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] عز وجل
[illegible] على الملكين [illegible] هاروت وماروت [illegible] الملكين [illegible]
[illegible] السحرة [illegible] بسحرهم [illegible] الملكين [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
هاروت وماروت [illegible] السحرة [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] من كتب [illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]

لاطلاق او الفتر واضعافه واستلزام نظم النجوم او تخيل عموم والنفس [illegible] على هو [illegible]
[illegible] فالاراده كتحقيقه السحر [illegible] ويتبشر عليهم الاجرام [illegible] الدلالة على
النبوة والايات [illegible] وحدانيته الا ان المراد منا فعل السحر [illegible] التكليف [illegible]
السحر [illegible] كان [illegible] من الاحتجاج موضع الابتلاء [illegible] السحر او فعل الا
كفار [illegible] الكفار [illegible] السحر [illegible] منها ما يخرج عنها [illegible]
كما [illegible] فلاما [illegible] الامام المتقدم [illegible]
السحر [illegible] على [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] السحر [illegible] لا يصلح [illegible]
[illegible] السحر [illegible] الادلة [illegible]
بالاشتباه [illegible] الايات [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible]
الاعراض [illegible] على [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
كان [illegible] الا [illegible]
الاصطلاح [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] المنبي [illegible] اما
نعم لانه من العلوم [illegible] الاصطلاح [illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] الابصار [illegible]
[illegible] الصناعة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] السحر الكلام والكتابة [illegible]
[illegible] الاقسام والعزائم [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن العظيم [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] السماوية [illegible]
[illegible] العزائم [illegible]
[illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible]

ومن يعين المستعد الى الروحانيات بتجردها ودعوات ادعوها من الكائنات وافاضة ما اخذ من سرح العلويات
وتحقيق الطلسمات علمه بالحق بعيد عنه وكان غرض شارح التيجي من التلبيس وتلبيسه الاصنام
على الحق ومضمونه الكشف وانحصرت الاقسام في سبب ثبوت حصرح ورتب عليها في الكتاب الى الاستحال في الحصول
داخله الوهم قام ومنهم جم اقسام السحر هو علم عظيم طويل لا يدين كثير بسبب الاين الا الماهر
فيه ويسمى مطلق الامر سحرا فان كثيرا من العلوم كعلم الهيئة والحيل والرياضيات وغيرها يجيء غير الماهر
في العلوم فالمعنى الاثار عجيبة غريبة ويكتفى ما صنعه الاول بخ ما هو الازمنة من غرايب وثبت
في سحر حرام قطعا وهذا فقد ذكر بعضهم ان اقسامه ثمانية الاول سحر الكلدانيين وهم قوم يعبدون الكواكب
ويزعمون انها المدبرة لهذا العالم الا انهم فرق ثلث الاولى يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود
لذاتها والثانية انها المدبرة لهذا العالم وخالقة له والثالثة انها محدثة لكن الله فوض تدبير هذا العالم
اليها ومن هؤلاء فان الساحر عندهم من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها ومركباتها
ويعرف ما يليق بكل واحد من العالم السفلي ويعرف المعدات ليعدها والعوائق ليدفعها بحسب الطاقة
البشرية وبذلك يكون متمكنا من استجلاب ما يخرق العادة وهم يرون ان السحر يحصل بذلك عند قوم علم النجوم
مثلث ومنها فرقة ثم انكر انها الحادثة مسبوقة بالعدم الا انها مع ذلك عاقلة فعالة
تدبير هذا العالم ... الثاني سحر اصحاب الاوهام
والنفوس القوية وهو يكون بتجريد النفس من ... ومن ... الخلق ... وآثارها في الخارج
... من ... ويتحقق ... بذلك على ... بامر خارق للعادة ثم ...
... السفلية ... الاجتذاب لاهل العالم السماوات بل بالارواح
السماوية وعنه للفلكيات ... هذا العالم الى ... ومنها ما ... لا ... الصنعة
... السماوات ... الملوية ... الفلكية ... باعتبار حصول ... النفس
... حصل في ... الانقطاع عن المحسوسات ... العقل ... عظيم ... النفس
... السماوات ... الرياضة على ... ربما ... ذلك
... الكواكب ... الكواكب ...
... ودعاء ... وعلى كل حال ... تاثير النفس اذا صفت

فجاءت اما انها مخلوقة لكنها ان اولا انها اذا صفت صارت قابلة للاثر لما تفيض من الارواح السماوية
والنفوس الفلكية وتتقوى بها على التاثير من الاحداث ما يشبهها الا انه تقتضي من المنازل ... ما عند ... على
غلبة ... الثالث سحر الاستعانة بالارواح الارضية وهي الجن فان اتصال النفوس
بها اسهل من اتصالها بالارواح السماوية لما بينهما من المناسبة والقرب الا ان الاتصال
بتلك الارواح اعظم ... الانسان ... باعمال سهلة قليلة من
الرقى والعزائم ... ويسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن الرابع التخيلات والاخذ بالعيون
التي ... كما ... بالعكس ... كبيرا ... الحاذق يظهر عملا يشغل
الاذهان الناظرين به وياخذ عيونهم اليه حتى اذا استغرقهم النظر اليه على شيئا آخر
بسرعة وبذلك يحصل عند الناظر امر عجيب لاشتغالهم بما اظهر اولا ...
وهذا معنى قولهم ان المشعبذ ياخذ بالعيون لانه في الحقيقة ياخذ بالعيون الى الجهة التي يحتالها
وكلما كان اخذه للعيون والخواطر وجذبها الى غير المقصود اقوى كان احذق في عمله الا انه اذا
كانت الاحوال التي ... التي ... هذا العمل احسن مثل ان يجلس
المشعبذ في مكان مضيء جدا او مظلم ... قوة ... الخامس
الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية تارة وعلى ضروب الخيلاء
اخرى ... فارس على فرس في يده بوق كلما مضت
ساعة من النهار ضرب البوق من غير ان يمسه احد ومنها الصور التي يصورها الروم والهند
حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الانسان حتى يصورونها ضاحكة وباكية حتى يفرق فيها بين
ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات وقد
كان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ومن هذا الباب علم جر الاثقال بالة خفيفة السادس
الاستعانة بخواص الادوية المزيلة للعقل والدخن المسكرة ...
القسم السابع تعليق القلب كان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون
له في اكثر الامور فاذا كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه
بذلك وحصل الخوف والرعب حتى ضعفت قواه الحساسة وتمكن الساحر بذلك من فعل ما يشاء

القسم الثامن السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفية لطيفة وهذا شائع في الناس لكنه يجب الاعتقاد
كل ما ذكر بعض الأقسام ثم قسم فيما بين ذلك ما يظهر المحبة والبغضاء او ربط الرجل عن امرأته ونحو
ذلك مما ... بسحرة النجاشي في عمارة ابن الوليد لما نفخوا الزئبق في احليله فصار يهيم مع الوحوش وما
يأنس بالناس حتى ... ... اضطراب بين ايديهم حتى مات وعن ذلك ... فقد
السحر ... وعن ... ... الزنديق من السحر ما اصله ... ساحر ... وصف
من ... فقال ان السحر ... عند ... لا ان الاطبا ووضع الحق
... ولكن ... السحر ... اكثر ... منهم ... ونحو منه
خفة يد وعند ... وخفة ... بالاخذ ... منهم ... علم السحر
من السحر ... الاطباء ... بعضه ... وبعضه ... قال الفقيه ... في
... السحر ... او ... قال ... في ذلك ...
... ما ... ونحوه ... خفة ... في
... ساحر ... ونفسه ... والارض ...
... ان ... السحر ... ابن ... الحقا ...
... في ... الارض ... على
الارض ... السحر ... انه ... ان ساحر ... فالسحر
من خاصية ... بين ذلك ... فابراه ... الاضافي عدم ...
... من ... خاص ... الى ... ما ... منه ...
بالطرق ... باب ... ونحوه وما يرجع منه الى
تركيب الاجسام على النسب الهندسية ... الا ... او ...
ونحوها ... السحر ... سحرا ... فعلى للمشاق ...
الحرمة ... الافراد ... الارواح الارضية او السماوية ونحو ذلك ...
... بعض ... السحر ... ونحو ... بعض ... بعض
... الاجسام ... ذلك ... حبيبه ... ومنه ... ما ...

... في كفر الساحر باحد الاقسام الاول لا الاطلاق ولا اشكال في كونه مع ... القسم المحرم منه
فيجري عليه حكم ... القتل ونحوه اما ... من ... عدم القتل به ... بحمله على
... ولعل الاطلاق الادلة ولا ... توقف ... تمام الكلام فيه باب ... الله
بجميع اقسامه ... بعض الاخبار ... هاروت وماروت ...
... فالمراد في ... معصية ... ساحر ... الا من ...
... فاطلق عليه اسم ... على ... الحكم ... على ... هاروت
وماروت ... بالمشابهة باعتبار ما ورد ... فانهما ...
... الارض ... من ... ونحوها ... عليهم
... فاختارا ... وشرب الخمر وقتل النفس
... ذلك ... النجم ...
... في ... وقال ... عذاب الدنيا او الآخرة ... واحد منهما
... الارض ... بابل ... السماء والارض منكوسين ...
الناس السحر ... الملائكة باعتبار ... الملكين ...
على ... ايام ... في ... وقيل ... الناس
... وابنائه السحر ... على ...
... وامثالها ... وتحو ذلك
... الملائكة الناس السحر ... الناس
... السحر ... الناس ... لا ... ذلك ... الناس
... الناس علم السحر ... ما وصل ...
... فالمراد ... السحر ... التي ذكرناها ...
وكيف كان ... ما ذكرنا ... ان السحر ... حقيقة وبعضه ...
هو ... ان ... السحر ... الا ... به بين المرء وزوجه
... او ... ولا ... ان ...

المراد ان السحر يعمل ويعاد ويحصل وفيه شبهة بعضه كثيرة من المستثنيات فانه لا ريب على نار ابراهيم حتى قال الله كوني
بردا وسلاما فهي تشبيها لا احراق وجعلها تسبيبه للبرد ولهذا ان تبقى سلاما هلاك ابراهيم عم من شدة
بردها وهذا وخفي المراد من قوله ثم يجي من ما بين آية ويثبت وعند ام الحجة على الذي قد عرفت ان
في جملة اقسام التخييل المساعد بالرجل او دعوى ان السحر ما لا يشاهد ساحر الجن من المخيلات التي
حيث طالعتهم لم يدعونا ان ظاهر كون السحر نفس هذا الاثر الغريب الخارق للعادة كما انه ينبغي ما ذكره
بعضهم من ان تأثيراته جهة ... انه لا يليق ... في بعض المعقول من ان الجن ... سحر فلان ...
... وذلك نزل للعقوبة ... المراد من قوله تعلمنا ... في ... حاسبا ... انا ...
... وعلى ان من اقسامه فانه ... ولا ... ذلك للعقوبة ... اذ ليس ... لا
كناية ... وتسليط ... وعقاب ... على ما ... من تأثير السحر في عقل ... والجنون
... عنه ... ولو ... ان ... السحر عليه ولو على بدنه
من ... والصحة المنع ... منه كثير من ... التي لم ... تأثير ... عليهم ... عنهم
من ... المسئلة ... وما ... كل شيء ... يرد
... المسئلة ... انه لا ... في هذه المسئلة ... اذ لا ... في عنايته وكون
وقيل ... كان ... حقيقة او لا انه
... او ... من ... الى ... الاحتياط لاشرعا
ودعوى ان ... الخصائص على ان السحر حقيقة ... ان ... في الازمان
بانه ... السحر مثلا فانه لا طريق ... فبناء على ان له حقيقة ... بوحي الاقلا انا
يكون ... قال فيلزم السحر ... او ... وهذا ...
برقية ... قال ... او ... كون ... مثلا ... غير ... لكن
... الا انه لا يخفى عليك ... قال ... في ... المرتبة الحاصلة عن التحقيق والتخييل
بالمكان ... او ... على التحقيق والتخييل ... او ... مكان تزنيت
نزوم ... والكنايات ... على ... الالزام ... بناء على ... في الكهانة
بالكسر والفتح وهي تعاطي الاخبار عما يكون في مستقبل الزمان كما في ... وفي الحكى عنها

وقد كانت في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات اسباب ... بها على مواقعها ... من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخص باسم العراف
وعن ... ان الكهانة في العرب ... ان ... كانت ... قبل المبعث النبوي
... ان الكاهن هو الذي له ... من الجن ... بالاخبار ... انه ... كما كان
... الجن ... من ... وسبب ... وغيره ... بيننا ... عليهم
... المنفي ... على الاطلاع على ما سيكون من الامور فان كانت ... فذلك
... وان كانت شريرة ... من ... وعلى ... فمن ... هنا فيه
... ودخلها ... الاسلام وعن ... انه لا خلاف في تحريم الاجر
على الكهانة لا ... في تحريم الكهانة ... على ... كلام ... عن
... في ... او كاهن او ... عن
... في ... من ... على ... من ... ابرا منه
الكاهن ... في ... الكهانة ... بعض ... فتح ... تعليما
وعلمها ... وتعليمها والاجرة عليها ... وعلمها والاجرة عليه حرام بالاجماع ولا
... بالكسر ... وبالفتح صناعة ... على ... من يكون
باب ... بالفتح ... بالكسر ... الصناعة ... كهانا
... كتابة ... بالفتح وعلى ... بالكسر ... فيه
... في ... للكاهن ... الاخبار ... اذ ... على
بالتنجيم او الكهانة او ... ثم ذكر ... على تحريم الكهانة والتنجيم ثم قال
الاخبار ... في ... جزم ... فلا ... من ... العلم ... والكهانة
... الاخبار ... حكم ... الكهانة على طريق ... مثل
... على ... في ... سابقا ... في اقسام ... على ... منها
... عطفا على ... السحر في ... خاص على ... وقد ... انا ...
منه ... في السحر ما يقتضي ... على ... من ... على كل المنع

والسببية ... للاحتياط ذهب المصالح التي جعلنا ... [illegible] ... الاعلم ... [illegible]
للاصلي ... [illegible] ... عدم انفكاكه ... [illegible]
وكلمته في الاحتياط يمكن ... [illegible] ... البتاع ... [illegible] ... بعض ... [illegible]
والاحتياط ... بعض الامر ... [illegible] ... وان ... بالجزم ... [illegible] ... عنه ... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... على استعلامه ... الا ان الاحتياط ...
خلافه ... [illegible] ... عدم خلوه من الاشكال لامكان استفادة ... مطلق ... [illegible]
وانه ... [illegible] ... [illegible] ... بالحكم ... [illegible]
... [illegible] ... مع انه لا ينبغي ... [illegible] ... واطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... بالجزم ... [illegible]
قلت ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... من الجماعة ... [illegible] ... [illegible]
من عدم ... [illegible] ... العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... عدم مطابقة ... للسبب ... [illegible]
ظاهر ... [illegible] ... الامر ... [illegible] ... عدم الجزم ...
... [illegible] ... [illegible] ... اصل ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible] ... ابن ... [illegible]
فقال ... [illegible] ... ابي الحسن ... [illegible]
فقال ... [illegible] ... فقال ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... فقال الرضا ... [illegible]
... [illegible] ... فقال ... [illegible]

والقول ... [illegible] ... جاء ... بالابتداء واصطف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
جاء ... ابي جعفر ... [illegible] ... ابيه ... [illegible]
... [illegible] ... ابي ... [illegible]
... [illegible] ... ابن جعفر ... [illegible]
باعتبار اجابة ابي جعفر ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... عليها ...
... [illegible] ... [illegible] ... عدم
اعتبار ... [illegible] ... عدم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
والاغر ... [illegible] ... [illegible]
ما ... [illegible] ... علينا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... بان ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

والتعقيب

النجوم وغير ذلك وجدنا في نقل ابن تغلب المؤدب عن الاحتجاج قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل
من أهل اليمن فسلم فرد عليه أبو عبد الله ع فقال له مرحبا يا سعد فقال له الرجل بهذا الاسم سمتني أمي وما أقل
من يعرفني به فقال أبو عبد الله ع صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا كنت ألقب
فقال أبو عبد الله ع لا خير في اللقب إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تنابزوا بالألقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الإيمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك أنا من أهل بيت ننظر في النجوم لا
يقال إن باليمن أحدا أعلم بالنجوم منا فقال أبو عبد الله ع كم تفضل ضوء الشمس على ضوء القمر درجة فقال
اليماني لا أدري فقال أبو عبد الله ع صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل فقال اليماني
لا أدري فقال أبو عبد الله ع صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر فقال اليماني لا أدري
فقال أبو عبد الله ع صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب فقال اليماني لا أدري فقال
أبو عبد الله ع صدقت في قولك لا أدري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال أبو عبد
الله ع لا تقل هذا فإنه نجم أمير المؤمنين ع وهو نجم الأوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في
كتابه فقال اليماني فما يعني بالثاقب قال لأن مطلعه في السماء السابعة وإنه ثقب بضوئه حتى أضاء في
السماء الدنيا فمن ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال يا أخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت
فداك إن باليمن قوما ليسوا كأحد من الناس في علمهم فقال أبو عبد الله ع وما يبلغ من علم عالمهم قال
اليماني إن عالمهم ليزجر الطير ويقفو الأثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث فقال أبو عبد الله
ع فإن عالم المدينة أعلم من عالم اليمن قال اليماني وما يبلغ من علم عالم المدينة قال ع إن علم عالم المدينة ينتهي
إلى أن لا يقفو الأثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجا واثني عشر
برا واثني عشر بحرا واثني عشر عالما فقال اليماني ما ظننت أن أحدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه قال ثم
قام اليماني ومن سعيد بن جبير المؤدب عنه ع قال استقبل أمير المؤمنين ع دهقان من دهاقين الفرس
فقال له بعد التهنئة يا أمير المؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس وإذا كان
مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان وانقدح من
برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فقال أمير المؤمنين ع ويحك يا دهقان المنبئ عن الآثار المحذر
من الأقدار ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان وكم المطالع من الأسد والساعات في

المتحركات وكم بين السراري والذراري قال سأنظر وأومأ بيده إلى كمه وأخرج منه أسطرلابا ينظر فيه فتبسم
صلوات الله عليه وقال أتدري ما حدث البارحة وقع بيت بالصين وانفرج برج ماجين وسقط سور سرانديب وانهزم
بطريق الروم بأرمينية وفقد ديان اليهود بأيلة وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك إفريقية أكنت عالما بهذا قال لا يا
أمير المؤمنين فقال البارحة سعد سبعون ألف عالم وولد في كل عالم سبعون ألفا والليلة يموت مثلهم وهذا منهم
وأومأ بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي لعنه الله وكان جاسوسا للخوارج في عسكر أمير المؤمنين ع فظن الملعون
أنه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجدا فقال أمير المؤمنين ع ألم أروك من عين
التوفيق قال بلى يا أمير المؤمنين فقال أنا وصاحبي لا شرقي ولا غربي نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك أما
قولك انقدح من برجك النيران فكان الواجب عليك أن تحكم به لي لا علي أما نوره وضياؤه فعندي وأما حريقه
ولهبه فذاهب عني فهذه مسألة عميقة احسبها إن كنت حاسبا ورواه قيس بن سعد بطريق آخر
قال كنت كثيرا أساير أمير المؤمنين ع إذا سار إلى وجه من الوجوه فلما قصد أهل النهروان وصرنا بالمدائن
وكنت يومئذ مسايرا له إذ خرج إليه قوم من أهل المدائن من دهاقينهم معهم براذين قد جاءوا بها
هدية إليه فقبلها وكان فيمن لقيه دهقان من دهاقين المدائن يدعى سرسفيل وكانت الفرس تحكم برأيه
ويرجعون إلى قوله فيما سلف فلما بصر بأمير المؤمنين ع قال يا أمير المؤمنين لترجع عما قصدت
قال ولم ذلك يا دهقان قال يا أمير المؤمنين تناحست النجوم الطوالع فنحس أصحاب السعود وسعد أصحاب النحوس ولزم الحكيم في
مثل هذا اليوم الاختفاء والجلوس وإن يومك هذا يوم مميت قد اقترن فيه كوكبان قتالان وشرف فيه بهرام
في برج الميزان واتقدت من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فتبسم أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ثم قال أيها الدهقان المنبئ بالآثار المحذر من الأقدار ما نزل البارحة في آخر الميزان وأي
نجم حل في السرطان قال سأنظر ذلك واستخرج من كمه أسطرلابا وتقويما قال له أمير المؤمنين ع أنت
مسير الجاريات قال لا قال أفأنت تقضي على الثابتات قال لا قال فأخبرني عن طول الأسد وتباعده من المطالع
والمراجع وما الزهرة من التوابع والجوامع قال لا علم لي بذلك قال فما بين السواري إلى الدراري وما بين
الساعات إلى الفجرات وكم قدر شعاع المبدرات وكم تحصيل الفجر في الغدوات قال لا علم لي بذلك قال هل علمت
يا دهقان أن الملك اليوم انتقل من بيت إلى بيت بالصين وانقلب برج ماجين واحترقت
دور بالزنج وطفح جب سرانديب وتهدم حصن الأندلس وهاج نمل الشيح وانهزم مراق الهند وفقد

وخفي ديانان ميموم بابلي وصوم بطريق الروم بارمينية وعمر راهب حمص بابا وسقطت شرفات قسطنطينية
انقلام انت معجزة المولود وما بقي احدى منشأ من هيئتنا او عرضنا فيما من هنالك قال لا اعلم الى بذلك قال
وبا في الكواكب فتقدم الى الهيكل ودايرتنا نفسي قال لا اعلم الى بذلك قال لاني علمتها انه سعد نجوم الناس
وسبق على الملة كلها لم يسبق منهم في بحر ومنهم في الجود ومنهم في الغيبة ومنهم في الهيكل ومنهم في الهواء
وما كان مسعدهم قال لا اعلم الى بذلك قال يا دهقان انفل حكيت على اقتران المشتري وزحل كما سنتنا
لك في هيئتي وجبرايا سنة ما لم تحم وذكر تغيرنا مسعود وديسانها فصل جرم بجرم زحل بالتربيع
لك دبيل على تحقيقات الف الف من البشر كلهم يدور في اليوم والليلة ويرث منهم اسرار الحا الكوكب
في عسكر معاوية فقال وبين عند قائم منهم قال اواه ذلك بحق رجل انه كان لحفظه فاحفظه ... تصليبه
وذكرت نفرة في صدرها فانت حفظته فقال ع يا دهقان الم اره في التقديم في غاية الحفظ ... فقال
يا دهقان انا الحيث اني وحجى على الاحزين ولا عرب انا على ما انشته الغضب وما زعمت
[illegible]
عني يا دهقان هذه قضية ... فاصبحنا ودرها ان كنت عالما ... قال الدهقان ...
لعلك انك الحيي ... عضب هذه الا حجة ... امير المؤمنين ع ثم قدم اهل ... دعاه بالحيرة
والطرق فقال الدهقان ليتضح امرها في ... وانا اعلم ماوراء من السماء ويروى بالنجم
بنباه بطريق ... قال كنت ابي حنيفة وحيث ذلك
احزن على علم النجوم ما هو قال هو علم الانبياء وقد قلت كان على بن ابي طالب عليه فقال كان اعلم الناس
به وجدت ... عن ابي حنيفة ... فكان من علم ... بالنجوم ... في
كتاب ... على بن ابي طالب ... كان النجوم اصل قال نعم ... الانبياء قال ...
من خلقنا الخلق ... اوحى الله عز وجل ... ماء ... واوحى الله
عز وجل الى الشمس والقمر والنجوم ان ... ذلك ... الى ذلك النبي ... على
الجبل ... قال ... حتى عرفوا ابتداء الخلق ... الشمس والقمر والنجوم
وساعات الليل والنهار وكان احدهم ... وحتى ... الذي ... الاخير
لا يدله فيتقوى كذلك ... ثم ان داود قاتلهم على الكفر ... في القتال ...

بعض اجله ومن حضر اجله لم يخلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ع ولا يقتل من هؤلاء احد فقال
داود ع رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك فيقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى
الله عز وجل الي كنت علمتهم بدء الخلق واجالهم وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه
في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد قال داود ع يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري
الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار
واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي ع فمن ثم كره
النظر في علم النجوم ورواه ايضا ... بن عيسى ... ابن جنى المذكور ... بن ... وعن
كتاب ... ان ... فقال ... لبنته النجوم اقل ... قال ... ثم
... فيها ... حتى ... ثم قال
هل ... قال ... من ... ولم ... المدينة قال ... ان
على ... بابراهيم فظن انه ... ذلك الزمان ... الناس بالنجوم
فانتظر في ... الرحم ... ان ... فان ... لا ... عن ... المولود
... عن ابراهيم ... الحديث عن ابراهيم ... عن ابي
... عن ابي عبد الله ع ... ورواه ايضا ... على
بن ابراهيم ... ورواه ايضا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ... وهو
ونحن ... كتاب قصص الانبياء ... ومن ... كتب ...
ها ... النجوم ... الانبياء ... على ...
الاصحاب ... عبد الرحمن ... قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم
لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فو
الله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء
كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة
قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الشمس وبين
السكينة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح

قال

تحقق ظن ودقيقة مما صعده من منجم فقط فقال ما بين كل واحد منها الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة ثم
قال بعد ذلك [illegible] الا واحد منهم رجلا في موضع عليه عرق العصب الجزء في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينه وما
عن يساره وعدد ما خلفنا وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة وعن السيد بن
طاوس كما روي عن الحديث انه بلا ريب اعتقاد الاصول ورواه محمد بن عبد الله [illegible] بن يحيى
عن الحسن بن عثمان عن سهل عن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل
بيت من العرب واهل بيت من الهند وعن محمد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النجوم [illegible] النجوم اصح من الرؤيا
وذلك كانت صحيحة حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين عليه السلام فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل
فيها علماء النجوم وعن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قلت ما خلفت
بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها
قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في
القبلة قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة
من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله
فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا
الله عز وجل قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال فما بال العسكرين
يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم
يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال ان اصل الحساب
حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وفي الحكايات عن نوادر الحكمة عن [illegible] قال ابو الحسن
الحسن بن [illegible] كيف حساب النجوم فقال ما يعلمها هنا شيء الى الوقت [illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام كم تسوى الشمس
على القمر فضل درجة وكم تسوى الزهرة على القمر فضل درجة وكم تسوى المشتري على الزهرة فضل
درجة فقال لا ادري [illegible] هذا ابن [illegible] بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] وسئل عن علم النجوم فقال هو علم من علم الانبياء [illegible] ذكر ان [illegible] ادريس
وكان ذو القرنين بها ماهرا [illegible] عز وجل [illegible] النجم [illegible]
الى الارض في صورة رجل فاتى بلد العجم فعلمهم [illegible] فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك

صار

صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدركه المنجمون الدقيق منها
فشاب الحق بالكذب وعن عثمان بن ابي عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله خلق نجما في الفلك السابع
خلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام
يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل
الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه وعن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي
قال نعم فقلت وفي الارض من يعلمها قال وفي الارض من يعلمها [illegible] الذي
منا استفاد من مجموع الاخبار ان [illegible] النجوم وذم النجم [illegible]
[illegible] لاعتقاد [illegible] ذوات ارادة وفاعلة مختارة او [illegible]
يكون [illegible] لان الله [illegible] اماراة دالة على ما جرت العادة من فعله [illegible]
العالم وان جاز تغيرها بالصدقة والدعاء وغيرها على حسب ما تقتضيه حكمته [illegible]
[illegible] لكن الاحاطة [illegible] ودقائق هذا العلم لا تيسر الا للخزان على الله [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] على الحق [illegible] بعدم الا
[illegible] اهل الحاضرة ذلك لا يمنع [illegible] بعض اصولها الحالية بعرف
[illegible] وجه الاحتياط [illegible] جماعة من الشيعة ومنهم
ومنهم [illegible] الحسن بن موسى النوبختي [illegible] بن نوبخت
[illegible] احمد بن محمد [illegible] احمد بن محمد بن طلحة [illegible] ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن
اسحاق [illegible] الفضل بن ابي سهل [illegible] النوبختي [illegible]
[illegible] وزيره للمأمون [illegible] علي بن الحسين العلوي الكوفي
[illegible] والحسن [illegible] صاحب كتاب [illegible]
وابو القاسم بن نافع وابراهيم الفزاري وابو [illegible] علم النجوم [illegible]
[illegible] الفضل بن سهل وزير المأمون [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

لا ذكر المرتضى كما لا يخفى على من تتبع احوالهم ودقق في جملة ما نقل عن اخبارهم وفي الزبيب عبيد بن زرارة
المرتضى في محكيات درر وغيره في الكمال اهل هذا العلم وان جميع ما اتفق في هذا الفعل من باب الاتفاق نحو ما
يقوله هؤلاء كذا لا ريب في كونه مخالفا للاتفاق فهو هو على عاصم لا يحيط بكنهه الا من اختار منهم شرع
وحرمنا عليه ونقله الشيخ المجلسي في كتاب السماء والعالم من بحار بنقل جميع ما المتعلقة في ذلك من الاخبار
وكلمات العلماء وغير ذلك وفي التحقيق ما عرفت من انه لا يخفى بالنظر في هذا العلم ونحوه وغيره والاخبار عما
نقضه ما وصل اليهم فليكن لا على جهة الجزم بل على معنى جريانه عادة منه فيه فيصل كذا الحق كما وعدم
اطراد العادة فيه ادى فان منه نحو ما ثبت وثبت معنى ام الكتاب بل على ما وقعت في الكواهر فضلا
عن الحرمة بل يمكن حصول زيادة المعرفة بمعرفته وعرفه الى المعتمد بحسبان انه الممارسين ودعوى ان فيه
تزعجا الوقوف بحرمه الحصر من عقد المنابر ووان الحكم نحو كما في حضر ما ايضا
من وعدم حرمة وملاة القطع في اشياء ذلك من اهل العلوم من غيرة الناس وطريقتهم خلاف في الطب
وتبرير ومن حيث الحكم انه عنوان بحكم الكونية الحرمة والاحكام المتنوعة على الكلام الذي حضره الاعظم من
ذلك فلا ريب في بطلانه ما ذكرناه بل الا يبعد ان يكون المنظر في الحق النظرية على صفة الافلاك ان يحصل بسبب
الاطلاع على حكمة منه وعظم قدرته حتى انه لا يبقى الجزم بشيء من منقضيات الكليات من علم الهيئة ولكن الكلام
في الرمل والفال ونحوها من العلوم التي يستكشف بها علم الغيب فانها لا يحرم بل ليستفاد الكتابة الا انه
عن صدوقين كان بسوء فيه بحيث يعتقد ذلك الطرق بل ورد عنهم ففكرت منه وسلام عليهم احد كثير كالاستخارة
ونحو الحساب وغيرها مما يستفاد منه كثير من الحسنات لكن لا على وجه الجزم واليقين ولعل ذلك
كله من فضل الله على عباده وهو ابشر لهم نحو ما جاء عنهم في الرقة لانها من فتح العلوم فقال انها في العقد
وانه هذا الباب بابتلاعهم بين القمار وذكره صريحا ما يتعلق في المحرمات والحكماء وخواص الحروف
ونحو الاعداد وغيرها وما بقي من نحو المصالح والمفاسد ولكن ينبغي تجنب ما فيه ضرر على الناس
سوى ما فيه نفع لهم ما هو ليس بمجرد من القمار ومنه القمار بالاطلاق لحديث منه بل الاجماع بحسبه
على دخوص مستفيضه او متواتره منها في الجملة ما يقتضي كونه من مناهي الذي هي منه عن اهل الله الذي
من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان فتحقق في الادلة من جهة تحقيقه على حرمته بل وحرمة المال
الذي يؤخذ به سواء كان عينا او دينا وسواء كان لاحدهما او مشتملا على في الناس القمار من على اللعب

في

بشيء من الالة المعروفة في القمار وغيرها اوصحه ما مرجح مجمع الجواهر في ظاهر المحكى من المنتهى المنتهى ولكن الله
بحكم والقرينة انه لا يطلق على اللعب بغير المراهنة وكذا في ذلك بين الشطرنج والنرد وبين غيره
فيما ذكره ولعبة الامم الثلثة والاربعة عشر والجوز والبيض والكعاب وغيرها ما اعتيد القمار به سابقا ولا
حقا اما اذا لم يعتد القمار به فالحكم عدم جوازه مع عدم الرهان الاصل وانه من ادلة القمار الحرمة ويحصل
المنقطعة من الاعلام وجعله من المغالبة بالابدان ونحوها وقد رويت مغالبة عن الحسين عليه السلام نحو
بل ومع الرهان القمار وانه حرام من الرهان بالبناء على ما عرفت في الاعتبار في قصد غير انه
والمروي المنقول عن الاول من غير فرق بين كون اللعب المحرم انما حرم بلحاظ الاطلاق ولما وجه بنحو ما سمى
ذلك ونحو من مقامات بالصغائر مما عرفته من حيث المستقيم بالعقد مقدم فيكون على ما ذكر في الحمد
ونحو بل الاخذ في الرهن الذي فرض في القسم فيجوز ان الرهان باو على ما عرفته من الكتابة لم يصح
طلب منفعة من الملاذ لا يعتبر ذلك في المقامرة الزوجية ومصيبة والمصيبة انما الحكم على عهدة المرخص
الكن العقد بحيث انه بنحو منه في القسم الاول وانه فرض كذا في القمار ينافي حرمته كما في حرمة المحرم
ولو جزاء او وعدا وكذا على الاسراف فيه في اسباب وقد مر انه في حرمة العقل ونحو ذلك ايده ولكن
لا يجعل المحب وعلى الحال في عقد الملاعب المحرمة فاللعب بجميع ذلك على ما ذكرنا في حسنه ولا فان كان
في خصوص وجب التخلص منه بالصلح واحادا من حرمة التخلص منه وحرمة الكان لم يحكم بحيث الملك ولا
في ذلك بين ما ذكرنا في الاطفال وغيرهم ولذا فان مال القمار قمار على ما انتهى الى ذلك مقتضى ويجب
استئنافه حيث انه لها بعدم تمييزه شيء من الجنايات التي لا تخفى في الملك لكن هو ما انما يحتسب
من الولي من مال المقامرة شيئا من عنده عليه اخذ ما انه وجد انه لا يخلو من تحقق بالنسبة الى الصنايعات المحصنة
التي هي على ما ذكره من وجوب الرد على الرحمن وعليه يشكل في العدم من ان يلحظ القمار محض فيكون على شبه
ولعل الاولى حمل ما جاء في ذلك على فرض صحته على المبالغة في حرمته فان اعتبار الحجر الاعظم العظيم
ان الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب به شرك والسلام على اللاهي بها معصية
ومقلبها كالخائض يده في لحم الخنزير والصلوة لا تجوز حتى يغسل يده كما يغسل من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
في فرج امه والناظر واللاعب عليها والسلام على اللاهي بها في حالته سواء في الاثم وعلى الجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده
من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمهم معهم اذا

في الدنيا من حكم بنجاسته [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المتنجس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المسالك ان المراد تزيين الرجل بما يحرم عليه من زينة النساء وفيه ان المحقق ذكر العكس ايضا وهو تزيين المرأة
بما يحرم عليها من زينة الرجال مع انه قد توقف في دليله بعض مشايخنا المتأخرين لكن قد يقال ان ما ورد من
النهي عن التشبه المشهور وهو خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لعن الله المحلل والمحلل له
ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وخبر زيد بن علي المروي عن العلل عن آبائه عن علي عليه السلام [illegible] لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال وخبر [illegible] اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وعن العلل ايضا با
سناده عن [illegible] قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه
فرد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت
قبل الساعة [illegible] الحكم ولا يخفى عليك انه باختلاف الاعصار
والاحوال يختلف لباس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم والعرب وحال الفقراء وحال [illegible]
[illegible] واما الخنثى المشكل ففي شرح الارشاد انه يجب عليه ترك الزينتين [illegible]
[illegible] وهو الجمع بين الزينتين [illegible]
الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله عينا كان كالصلاة والصوم او كفائيا كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم بالاطلاق [illegible] في المسالك انه المشهور وعليه [illegible] المحكي
عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع بل [illegible] الاجماع في كلام جماعة [illegible]
لا منافاة [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] كون الاجارة [illegible] باعتبار [illegible]
شرح الارشاد من ان المنافاة بين صفة الوجوب والتملك ذاتية لان المملوك والمستحق لا
يملك ويستحق ثانيا [illegible] المستأجر سلطان عليه في الايجاد والعدم [illegible] سلطان
الملاك وكان [illegible] وكان للاجير قدرة على التسليم [illegible] ذلك
[illegible] واما الكفائي فلانه [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاشتغال [illegible]

الاولى

الاولى ان فيه انه لا مانع من تعلق الاستيجار بالواجب كما يقتضيه [illegible]
ثم هو كذلك بالنسبة الى استيجار الملك ولا يعد [illegible] سلطان من حيث الاجارة [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] التسليم [illegible] لاحكام [illegible]
[illegible] الاجرة على [illegible]
[illegible]
منافاة [illegible] للتكسب [illegible]
[illegible] الجنائية اذ كان
[illegible] المال او العمل [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible] الجمع بين العوض والمعوض
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] باعطاء الاجرة [illegible] الكفائي [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] اخذ الاجرة عليه [illegible] العبادة [illegible]
اخذ الاجرة [illegible]
جاز اخذ الاجرة [illegible] كفاية [illegible]
ومقتضاه عدم جواز اخذ الاجرة مع عدم [illegible]
سقط به [illegible] اخذ الاجرة عليه [illegible]
[illegible] مع عدم المنافاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] بين الاختصار [illegible]

بذل المال للمعضل الذي يصح ان يصحّ بحجة الاجير فعلها فرع وجوب البذل معه وان استحق البذل بازائه عوضا [illegible]
مثلا فلتحرر الكلام في الاولى فانهم صرحوا بان [illegible] نحوها من الواجبات الكفائية وان كان لا يخلو من
اشكال ولكن فالمراد منه وجوب وجوه هذا فيها ايضا الا انه يجب عليه [illegible] وقد يدفع بانه لا مانع من ذلك [illegible]
توقف النظام عليه كما ورد في قوله تعالى [illegible] بينكم [illegible] ورفعنا بعضكم فوق
بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا والكلي بالوجوب مع [illegible] ولا [illegible] الاصل التخيير الا ما خرج
بنص او اجماع ولا اقل من ذلك [illegible] ولا في نظر المحقق ما عرفته من
عدم المنافاة بين صفة الوجوب واستحقاق العوض الموقوف على التراضي في صورة [illegible] والتقدير
باجرة المثل في صورة عدمه كبذل المال للمعضل والشائع في ذلك [illegible] عن واحد بعدم جواز اخذ
الاجرة على ما في المتن حتى حكي الاجماع عن جماعة بل في شرح الارشاد دعوى الحصول [illegible]
اذ لعله لما ذكرناه من ظهور الادلة في وجوب هذه الاعمال مجانا لا المنافاة المزبورة اذ قد عرفت ان محل
البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيته والا حرم التكسب به لكن الظاهر المزبور لا للمنافاة المذكورة التي
قد عرفت انتفاؤها وانه لا فرق بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه في ذلك فان كانت
المعاملة فيه [illegible] المنفعة [illegible] بين العوض والمعوض عنه او ظهر من
الادلة عدم [illegible] بيع التكسب به والا فجواز [illegible] الضوابط والقواعد [illegible] احترام
عمل المسلم ماله [illegible] وعرضه و[illegible] ذلك [illegible] العرف الذي لا [illegible]
[illegible] كالحج [illegible] وغيرها [illegible] صحة الاستئجار عليها على صحة النيابة
فيها فان ثبت في ذلك صح الاستئجار عليه والا فلا [illegible] بعض الواجبات [illegible] الجهاد
وتعلم [illegible] ما [illegible] ذلك في الحج والصلوة وغيرها [illegible] عن الاموات [illegible]
الى اطلاق ادلة الاجارة [illegible] فيها على الاطلاق عن الاحياء والاموات الا
ما خرج بالدليل الذي [illegible] من الاجماع [illegible] على عدم جواز النيابة في الصلوة [illegible]
الا عن الميت ثم [illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] عليه بعد [illegible]
[illegible] ذكرناه ما في كلام جملة من الافاضل في المقام الذي [illegible] الاقدام [illegible] الا

جواز عدم الاستيجار على الواجبة نحو الاموات من تغسيل وتكفين ودفن والصلوة عليهم حتى انه ما حكي
عن المرتضى من الخلاف فيه ليس خلافا فانه حكم باستحقاق الاجرة على غير الواجب والواجب استحقاق على [illegible]
الذي ادعاه الى ذلك [illegible] الادلة في توقف صحة فعل الغير على اذن الولي فضلا عن ان الموجب على الولي وقد
اطلقنا الكلام في احكام الاموات في [illegible] عدم المنافاة وان المراد من ذلك تقديم الولي في الفعل ولو لم الادلة
وان كان الحكم على الجميع وان توقف صحة فعل الغير على الاذن في النيابة الوجوب كما في [illegible] والا ففي
[illegible] تغسيل ونحوه ونحو ذلك لما عرفت من ظهور الادلة الوجوب [illegible] على المكلف لا
يجب فيه بذل المال [illegible] وتكفين ونحوها [illegible] في ذلك كما [illegible] عدم
اخذ الاجرة ولو على ما زاد على الواجب من [illegible] وتكفين في [illegible] باعتبار
ظهور الادلة [illegible] مجانا وان كان [illegible] اوانه [illegible] ذلك
فيه من الافراد [illegible] وان كانت هي الافضل في غيرها فلا استيجار عليها استيجار على الواجب ايضا
[illegible] الاستيجار الا [illegible] على الواجب [illegible] من خلاف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في ذلك [illegible] على [illegible] افراد الواجب
فلا ريب في ان الاحوط عدم الاجرة [illegible] فلو جعلوه للكتاب باستثناء [illegible]
[illegible] الاجرة على الاذان [illegible] بين المال [illegible] الكلام
في بحث الاذان [illegible] فلاحظ وتأمل [illegible] الاجرة على الصلوة [illegible]
[illegible] بين الواجبة [illegible]
الامام وعلى ان [illegible] الشرائط [illegible] الاعتقاد [illegible] بالمعاملات [illegible] المطلق
[illegible] الاستيجار [illegible] عليها
[illegible] بين الناس [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] حرمة الاجرة عليه [illegible] في كتاب [illegible] والمحقق عدم جواز اخذ العوض عنه [illegible]
[illegible] كان عليه او كفائيا او مستحبا [illegible] او الوجوب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] الكفاية [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا [illegible] ابو عبد الله [illegible]

بين فريقين باخذ الرشا على القضاء ارتزق فقال ذلك السحت حاسبق لحينا الوضع التي ربما اطلقت
على مطلق العوض لا يعين المعنوي وصريح الاجماع المحكي عن الخلاف وظاهر غيره على تحريم جعل الذي هو
اعم من الاجرة مما وقع بينهما وبينه على مطلق العوض ويؤيد ذلك كله بالاعتبار وهو منافاته لما هو المعروف اذ
تقرب الصيد الى الطاعة ويبعد عن المعصية وعدم تهمته ووهنه ونحو ذلك مع ما لا يخفى على المتتبع من
مصالح وهو اخفى ما اطلاق جواز اخذ الاجرة من بيت المال واخذ المنعقد او منه على الارتزاق للحاكم
لا عوضا عن القضاء كالارتزاق منه للمؤذن والقضاة والغزاة والمجاهدين ونحوهم ممن هو من شؤون
سياسة الدين ومصالح حفظ عن التكسب لقوته وقوت عياله وبالجملة فيما هو كذلك اطلق جعل من كسب
محلا من الارتزاق من بيت المال فيمن القضاء وغيره ان كان كفاية فانه جائز الى ان الوصية التي
قد عرفت حالها ومن هنا كان المحكي عدم نطق من هذه الحيثية مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها
هو مقتضى كلام جماعة واغلب ما فرق لا يعين ان الوصية اذ كان اصل الصدارة فهو معقود لارتزاق منه اهل
الامام على صاحب الاعتبار من الخارج ومن غيره بما عن بعضهم فيما اذا الحلال فيه او من بيت المال
في صورة المنع من الاجرة مع ان جماعة ممن جواز رزقه منه مع كفاية وحيثية القضاء واما لا يخفى على
لاحظ كلامهم في المقام وباب القضاء مع تناسب وتشابه فلاحظ وتامل وعلى كل حال فتستقاد من
كتاع الشهادة وتجوع وتعديل وتخرج لا القضاء في تحريم العوض بل الاصل مستفاد حرمة الاجرة
عليها من حرمتها على القضاء نعم اجاز باخذ الاجرة على ما كان خارجا من القضاء وتفرعاته كالكتابة
والرسم ونحو ذلك مما انه لا ينبغي استقلاله من نوع من الربح ومصلحة ولا استحقاق الاجعل الارزاق الذي
عينا او اخذه جعل على القضاء بذلك ونحو الحاكم كان مخصوص ونحو من الامر جوازه على القضاء
ما فيه من المروة وجلب المنفعة وعدم رغبة الناس في الدين واهله ويلحق بالقضاء الافتاء مما هي
حلاله وحرامه والموضوعات الشرعية ونحو ذلك مما يرجع الى بيان الواجب والمندوب والمكروه والمباح مما
فيه من عدم سؤال الاجر وكونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفحو ذلك نعم لا باس باخذ الاجرة
وغيرها من الاعواض على عقد النكاح ونحوه من العقود والايقاعات التي تجري فيها من كالوكالة باخذ
عليها جعل وعوض لا من الامانات المطلق الاخذ بعد من عادة على الاجارة ونحوها وغيرها واما
فيما نحن فيه من الصيغة التي بينا ان الصيغة الشرعية كذا لا ولكن عدم جواز اخذ الاجرة عليه كما عن مرتب

بيان الحكم الشرعي وان كان ومن هنا كان ان الظاهر عدم جواز اخذ الاجرة على اداء الشهادة عينا كان او كفائيا او مستحبا
اما التحمل فقد اطلق جماعة الاجرة عدم جواز اخذها عليه مطلقا ذلك بالوجوب في التحمل والتعليل المحكي فيه كان الادلة على
حاله فيجب الاداء كما ان الشاهد يدعى لاداء فلا يجيب الا ان يقف عليه كما اذا احتاج الى سفر ونحو لم يجب
الا مع الحضور فيخرج بما انفق به الشاهد من ذلك ولم يكن السفر منه نادما وسفر او وجب عليه لذا قيل ولتمام البحث
محل اخر ومنها بيع المصحف كما صرح به جماعة بل نسبه بعض الافاضل منهم في المحكي من شرائه عليه منع الصحابة وعدم
العلم بالمخالف وان كان مجوزه في ذلك مقتضى المتبعة لخبر عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه
من عمل يدك بكذا وكذا ونحوه سماعة عنه عليه السلام سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله
ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ونحوه عن عثمان بن عيسى وجعل
عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه
وادمه وعمل يدك بكذا وكذا وخبر جراح المدائني عنه عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع
الورق والاديم والحديد وخبر سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها
حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ولعله فهو ذلك قال في محكي كشف وتحريم بيع
خط المصحف دون الالة لكنه مناف لظاهر الخبر الاخير الا ان يحمل على عدم جواز بيع الورق وفيه القرآن مكتوب
كما ان الخبر مناف للاخبار السابقة الدالة على جواز ذلك اذا كان المقصود بالبيع ما عدا الكتابة ولعلهم
حملوا الدال على الاذن بشراء الورق فيها ان يكتسبها كما او يكتسبها فيكون العقد في حقيقته متعلقا بمورد
البيع ومورد الاجارة فرقتين وما عليك بكذا فيه عدم صلاحيته لمورد البيع فلا
بيان يشتري الا على الاجارة المحكم الا ان يراد منه ما عدا الكتابة مع حمل لفظ الشراء على معنى المصطلح ان لا يبيعها
من الاخذ ولكن يجمع كما ترى وتحقيق المحكي جواز الاطلاق الا ان الاطلاق لكن في هذا وهو منافاته لذكر شراء الخط
البيع ونحوه في مسالة بيع المصحف من الكافر وكان كلامهم هناك بالاطلاق مشاطئا للمجانسة بمعنى العلم
بيع نفيس بالالات على الكتابة كما طلب في مسالة شاهد على ذلك ودعوى انما على البيع ولعل الالات
دون الكتابة كما ترى فانه لا يبين في ملاحظة الكتابة بينة بمعنى شراء فقط انما من الاوصاف كما يصح

وان بنا فيه المكان لان التبعية لكان منتصفه بما في بعض افرادها وقلنا لكونه جزءا من المبيع باعتبار البنا اجزاء المداد
الكتب فيكون كجلدته على هذا الا الحلة في المبيع بشئ لا اثنا كالوصف كالوصف للمبيع الخ بل يقال لو حصل
بيع الورق المكتوب فانا نخرجه عن الكتابة يحكى بالاقتضاء عدم دخولها في الملك ولا يستحق فيها الا
لو باع نسيجا منقوشا بل الامانع من بيعه ثم لكن مع هذا عن الكلم الا ان يقال بالدخول في الملك بتبعاد
بيد المشتري بما يبيع لعوض عن البائع او يخرج ذلك فلا يليق بالفقيه من امر السفيه المربوح التي يتبع فيها الخلع
مع الحجاب وان المراد منها عدم مقابلة الثمن في صورة البيع للكتابة بل يجعل من اوصافها الا وانها وتخرج
ما لا مقابلة فيه بالثمن المتفق عليها التي يجيبه كلام منه نقلها وقاد قالوا عن ان يشترى بالثمن منه شيئا فيلا
مساواة فيها في المشتاق الانبدال كما اوصى اليه في جزء من ساعة وعثمان بن عيسى وهو اهل العالم هو
الا المصحف الاصل من شراء المنفق على ورق مجد بيد وتروة والجلد والمصحف ما يتبع المصحف وقال عبد
سالت عمه عن بيع المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع ورقا عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط
قدر ما يمر الشاة او يجيء رجل ياتي فيكتب من ذلك ثم يقوم آخر ويكتب حتى يتم فاذا يرجع
ذلك فقال لان اشتريها احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس وكذلك
هكذا كانوا يصنعون وقال ابو عبيد سالت ابا عبيد عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كانوا يوضع
عند مقامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة وجعل وهو مصحف فكان الرجل ياتي فيكتب
سورة ويجيء آخر فيكتب سورة حتى كانوا يتمون ثم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك قال اشتريها
احب الي من ان ابيعه وهو ما يؤيد انها ما قلناه من جوازه لانه انما على المصحف من ذلك الزمان وان
كانوا جادوا ومنه بيعها ما في كتبهم من الرواية من منع الصحابة في جزء عبد الرحمن بن ابي عتبة ثم الخ ان ام
عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتبها على شرط
فاعطته حتى فرغ منه ... وانه بيع المصاحف الاحديثا وهو دال الخ على كونه مشروعا عندهم
حاصله في زمانهم ثم ينكروه من غير ... وكل عصر الناس اذا اعطى ... حصة في نصوص المقام
الاصول ... فينطبع ما قلناه حتى ان الاحتياط ... وما عمله ... ثم اشتريه احب
الي من ان ابيعه بل هو ... في كتب الحديث ... ما رجع الا ... الكلام
الاصلي عن ... بل وكتب الفقه التي وجميع ما فيها ... الاعتبار ... ما ذكرناه انه مرزوع

تدبر

الذي كان جاريا في بيع كتب المستعمين الا ان استوان كونهم ان هذه النسخ هو صحيح لكان غاية ما الاختصاص ثم يحمل المصحف
سيما ابعد فيما من عثمان بن عيسى لا شك ان كلام احمد في جزء من جماعة لا شك ان ذلك معدوم كونه المراد منها لا شك
كلامه فمن فرق بين قبل ماد كثيرا دكونه مجمعا او موقوفا في الباقي بالحكم بكراهة بيعها وشرائها لاغني
به على الطبايع في صاحبه الذي في جزء سابق المعلوم ضمنه ما سمعت من جوه الاولى ان
على الاجرة على الكتابة نفى النجوز على ذلك فتى البائع عن الاجرة على كتابته في جزء لا يخفى
المصنف باطلاق الادلة وعموما جزئيها وكذا الكرة فيتبع بالمذهب الموافق للصحيح وحرمه بعضهم دنبه
الاصح وانه نص لا يصلح التحريم وما وجه القرآن المختم المعشر بالذهب المكتوب فيه اجزء وسورة بالذهب
ثم يعيبه من سيما الكتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اولا وهو قد علم
ولما المرتضى فيكره من ذكر المصنف هنا اصالة الاولى ما يكره لانه يفضى الى المحرم او مكروه غالبا
كالمصرف الذي لا يسلم صاحبه من الربا او بيع الاكفان التي يعسر بالمهما او بيع المصنفات الذي يعود به
الى الاضحكا بها وحينئذ بعلا والمستقيم عن الصيد ومن يقع فانه شرى الناس من باع النامس والختان
الذبح والمخرفنين النهي في يوم مساواة في الطيب والشباب الا التحاد فيه وحرفه على وجه يكون
مرتبا وبيع الاكفان ومنها ما دخانا سا وجزاء المعزة في جميع ولا اخص الاخير بر منتقض على
دفع اجماعا كراهته وكيف كان فلا خلاف في شئ من ذلك والمنصوص به مستفيض وقال
سوئا الصائغ اتقوا مسلة لو باد فيه لا صالح ربن اتقى بالزاد المحجة ايجاز لم يخرج به حالهم من الا
او بالنقد الم بالحد الذي ما تختم به على ما يختم من تربية جمع ختمه قال الله لا تأكلوا على ذلك فانه لا بحيث ودرنا
ودي عن ايي يحيى ودراهم اودنانير حرم ثم انه لا الا احد ان داد وبين نقلها البائعات حال ونحو الحكم
والمشيئة فلا شئ غير الكراهة يجوز من عندهم لكن في من مسعد البصرة قلت لابي حنيفة حديث بعض
في المغرب قال انه كان مخففا فانا سير وانا مسه ولا ظلم ولا يقضى ان ينتقى لكان ينتج لو علا دفاع
من هو مختص ما يستعمل الحائط ميراثه ولو نقصت كتبه عطا لم يتق فيه ديدنه ماله وهو على ذلك
ولما يثبت الحي ودي ومنه مجمع دعم قال البجلي ثم قال كذب هنى حرف ضوء واعط ضعفه وقالوا
حضرت الصلوة فوضع ماء بيت وانهى الى الصلاة انما علمت ان اصحابنا ليقومن كان اعتبارا منهم وبعض بعض
فما فرع على المنازعين الكراهة ممن به ان من السلامة منه دقا فيما بالامام البرخسي الجاساني ادب

او نحو ذلك والاكل بما نقصه العرف اما غيره من الصنائع المزبوره فلا لانها منقصة للحشمة [illegible] العقلا
المزبوره [illegible] لانها محفوظة منها [illegible] فانه يظهر بها الحق وما سيأتي من ان الكراهة [illegible] فيها
الى الحد [illegible] وكلما احترز به [illegible] مع التشبيه بالامور المزبوره عنه والتحقيق علته هو [illegible]
عاقبة الاول [illegible] اما الحجة [illegible] الخلاف [illegible] المسائل [illegible] وما يبيح الرفيق
فالظاهر الكراهة كافة المسائل لان المراد [illegible] الا ان المراد [illegible] بينهم [illegible] عليه
محرم والا كان [illegible] واما [illegible] التي هي [illegible] العصابة [illegible] منه [illegible]
وهو [illegible] المسائل [illegible] للاجتنا [illegible] الطعام [illegible] السلام [illegible] الاستخارة [illegible] مكروه او
محرم [illegible] باحد [illegible] لاننا [illegible] اخره [illegible] كما عرفت
ولا يستلزم [illegible] الكراهة [illegible] الصناعة التي [illegible] الرفيق [illegible]
[illegible] انما [illegible] مطلقا [illegible] الظاهر [illegible] المراد منها [illegible]
المتقدم [illegible] المصنف [illegible] منها [illegible] منها [illegible] صاحب [illegible]
لا يخفى [illegible] المراد [illegible] الكلام
[illegible] قال [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المصنف [illegible] من [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الا [illegible] نبيح [illegible] منها
كانه كان على [illegible] الابنا [illegible] اطلق [illegible] الحجامة [illegible] الكراهة
وجماعة [illegible] اذا اشترط الاجرة على العمل المضبوط بالمدة او بالعدد [illegible] عدم الكراهة اذا لم يشترط
بل [illegible] انه [illegible] من كلام [illegible] صريح [illegible] كسب الحجام اذا لم يشترط
حلال طلق واما اذا شرط فانه [illegible] مكروه [illegible] الاصل [illegible] لما [illegible]
كسب الحجام فقال الحلبي [illegible] الحجام [illegible] كسب الحجام
[illegible] كسب الحجام فقال مكروه [illegible]
وفاكسه [illegible] الحلال [illegible] كراهة الحجام [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأل عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وحرمة [illegible]

ولعله [illegible] الكراهة [illegible] على [illegible] الكراهة [illegible] الحجامة [illegible]
الا ان [illegible] ان ذلك ليس [illegible] كسب الحجام [illegible] ما اخذ [illegible] الكراهة
لا [illegible] الحجامة [illegible] ذلك [illegible] الحجام الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] كسب
الحجام فقال [illegible] حمله [illegible] عدم [illegible]
حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحجام فقال [illegible] سألت
عن [illegible] مكروه واحب ان [illegible] كان مكروها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] ولو كان حراما ما اعطاه [illegible] ذلك [illegible] الاخبار
[illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] الحظ [illegible]
[illegible] الحجام [illegible] الحجم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاجرة [illegible]
من الكراهة [illegible] كان الشرط [illegible] الاجرة [illegible] الحجم [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاجرة
[illegible] كانت او [illegible] واما كسب [illegible] بالمراد
[illegible] او بالمدة [illegible] الاخلاق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] رواية [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] حنان بن سدير [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]
كسبه [illegible] حلال [illegible] قلت [illegible] قال
[illegible] صحيح [illegible] قال [illegible]

ذها

انه لا دليل عليها على عدم كراهة السابح هنا اذ يكفي فيها الدليل مما سبق المنع بعد نقل الصحابة بل يكفي استثناء
الكراهة منها البيع بقرينة تفسير الناس وضع ولا منافية في حكي المحقق على ارادة بيانا عدم تحريم المنفق عن
بعض العامة منع الكراهة فيما كان بطريق الاصالة وهو كرامة وعنا في ذلك لعدم صدق التكسب به فيلزم من عدم
الاجارة وجعلها كما هو واضح ونحوه العامة في ذلك ما يحكي انه ثلاث بشبهة كسب الصياد المحمول اصله هنا
في حلها من شبهة هنا شئ من اجزائه على ما الاجلي لحجيته وعلم بانه لاح العلم عنه انه لم الكتاب من حلال
فلا كراهة وان اطلق بعضهم بالحق الاكثر كانه لم يحكم الحصيد او بعضه من عموم وجب اجتناب ما علم انه حرام
بشبهة وعلى الكراهة التكسب به او اخذه منه او بعضه بعد مع تحريم عنه وكذا الكلام في كسبه الاجنبي الحرام
لنزوله شبهة فيما تقدم ولعل من ذلك يعلم جواز تناول ما يتجنبه الورع ولما دونه بل الظاهر الحكم بملكيته مع
قبض احد الملك في الجملة ونحوها الى يده كما لو الجاحد ملكه ما بينا انه بينا وانه يكون به بعض الغاصب
في الغاصب ونحوهما وقد يكون الاكتساب بالاشياء فيكره اما لها ان شاء منه ثم وما هو انه [illegible]
لا دليل على نجاسته او وجوب بيعه ومثاله الولد الذي لا يعرف بجهة ومنه تقدم مسائل التي بيع كلب
الكلاب بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ومنه صيد بالخصوص فضلا عما سمعته من الاجماع واستثنى
دال عليه الامام بخ بلا بيع من الكلب الصيد بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض
او متواتر كالنصوص فالمعنى منها في النهي عنه دامح المصنف كمنعت لتخصيص بجوازه في المقنعة ومنها
بالسلوقي منه وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن ومنه خالفه الاطلاق ولخصوص بجوازه وهذا فيه اجماعا
واستفيد منه ذلك الحق استقلال الاصل فيهم منه كالمصنف الحكم في تمام تحقيقه في استثناء كلب
شبيه عما ادعى هنا وانه يحكم انه لا يكفي فيه ما نطلبه وعنا في المقدار انه لم يكن فيه ذريح خلاف ودرده منه وادعاه
منه وكما الاشبه باصل الاقتصار وقد حكم جواز بيع الكلب الصيد لا النهي وذلك لابي علي واجماع نهج
طلاق والحكم والوسيلة وجامع وكشف ومختلف ومختار ذكره وتحرير والارشاد ومنها والايضاح
ورح الارشاد والدروس واللمعة وحكى المهذب والمقنع والمذهب بها ذكره والتنقيح واجماع منافع
وجامع المقاصد وفاتح الكرام وذلك وغيره وقد يجمع بينهما وفي المقنع للحلبي على ما حكي عن مصنف واقتضاه
ابطاله ثم وطرق على انه منها عن خارج عند الاجماع بقسميه على عدم الفرق بين ما بين هذه كما يشهد له
مسألة من لم يبينها الاربعة من غير احد من الاصحاب ان ابا علي منهم قال في بعض كلامه الاحرى في الكلاب

تمليك

الكلب الصيد وهنا لا ينبغي لا ثلاثة منه عن شرائها المحقق او بل ربما يحكي عن ظاهر اخبار عقد كره الاجماع عليه
بل لعله كذلك اذ الحلي كلامه في ذلك الاعتبار المشتمل في المقنعة ومنه ايضا وجاه المحقق وخلاف ومختصر
والتابعين ونحوه في صيد ويعني هنا ما يرى فيه مما عرف من الا ان تبعه وقاله وخلافه فحصل عندما ان يطلب الصيد
او السلوقي منه ويمكن ان يراد منه المثال لا ابتنات على ما ينتفع به منفعة محللة بل غيرها ثم الاول وكذا ماتي
وهو من الفقها كلهم ما منه فكان في منافع الكلب وغيرها مما قد جعل الشارع الاستمتاع بها كالمالية والمعتمد الكلب
السلوقي والكلب الحائط والكلب الماشية وهو مقيد ما الشيء ذلك كان على عموم فيه حياتهم الا انه لا
الكلب ها هنا منه خاصة منه في السلوقي المعلم الصيد او ما يكون من عادة فيه كلب الحائط والماشية وغيرها
ومنها في حكاية ودعها السلوقي لو حمل على مطلق كالجواز بيعه انما هي احد الادلة الاستفادة والمصنف
وقد عرفت ما هو الحق الجواز مع جميع من كتاب الاجارة فانه جعلها نفع اجارة كلب الزرع والماشية لا بيع بيعها
يبين بعد ذلك ما يقتضي خلاف في ذلك قال في الاول في الكلاب كلها منها بين الا بيعه على الاخر
يعني ذلك منهم جواز بيعه ما كان منها للصيد ورد على ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وهو وما قاله
فلا يجوز بيعه لانه الاستمتاع به وما يجوز بيعه يجوز اجارته الا ان احدا لا يفرق بينهما ويجوز اقتناء الكلب الصيد
وحفظ الماشية وحفظ الاصلاف وكذا يجوز اقتناؤه وهذا الحفظ حيث في الخ وهو على بالروايات الموجودة في
حصر بما نع ملاحظة كلامه في الاجارة وقد ذكر المحكي عن غيره في بيع الكلاب الصيد اذا كانت معلمة في الجملة
بيع غير المعلم ما فاده داستدل بالاجماع والاخبار وظاهره التفصيل في الكلاب التي استثنيناها في
خاصة كالسلوقيات وهو ظاهر في المعلم منها وغير المعلم يجوز بيع الاول منها دون الثاني وسنه قرع
الادلة ذلك من نصوص المنع لان المراد منه غير المعلم انما يشمل الكلاب الثلاثة منه صالح ملاحظة كلامه
في الاجارة بل ويمنع اذ ابي او يجمع الحكم بخلاف عنه بما ابل حكاه عن المشايخ وقال انه رجع عنه في
مسائل خلافية وعن مقامها انه قال في باب الاجارة منها ماله التحريم في الخ واما منه فظاهرها
الادلة المثال من كلب الصيد فالاجماع لا شرط هنا الذي منها انه ما يجوز بيعه ان يكون منتفعا به حرمت
ما انتفعه منه الحراث وغيرها وقبضها مما يملكها مباحة محتفظا فيه المنافع المحرمة ويجعل في ذلك
كالعين الحكمي يظهره لا ما اخرجه الدليل من بيع كلب المعلم الصيد الذي يمضي ضعفه ظاهرها
في ادلة جوازه بيع كلها ما ينتفع به منفعة محللة لا ريب في حصول الحال في الكلاب الثلاثة لا الاختلاف في جوازه

افتقارها الى عادة الانتفاع بها ادعت فاعرض بخلاف المحقق في الكفاية وابن حمزة انه تردد في المنافع وقال هنا
ثم يجوز اجارتها كما وشهرت انه ط وحكي في قال ان احمد البرقي بين البيع والاجارة وقال لا [illegible] فيه
ينتفع على الجواز بالاجرة باجارتها باتفاق الشيخ انه يجوز البيع لعدم الفارق بل لا [illegible] عليه وحكي
عن شيخنا بان من قال بجوازه في كلب الصيد قال بالجواز هنا لان النوع وهو المنفعة المحللة موجودة في الجميع
وهو [illegible] عدم تحقق الخلاف او عدم حجية به ذكره ان [illegible] البيع في كلب الصيد
عناه فيها [illegible] وهو [illegible] في [illegible] وذلك باعتبار عظم الانتفاع بها [illegible]
ان جملة من [illegible] لا [illegible] وربما [illegible] قال انه مشتمل على [illegible]
على المستفادة [illegible] البيع [illegible] وتجارة عن تراض و[illegible] الاخلال
في [illegible] واتلافها [illegible] عادة [illegible] ان تكون [illegible]
وعرفنا [illegible] ان تكون [illegible] الاجارة [illegible] ان كان [illegible] على [illegible]
من [illegible] البيع الا [illegible] ان تكون [illegible] الى [illegible]
في احكام [illegible] والمنفعة [illegible] البيع من [illegible]
به [illegible] الاشارة [illegible] ان [illegible] الكلب [illegible] صحيحه
ابن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت وحسنة [illegible] ثمن
ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت واما [illegible] لا باس [illegible] ثمن الكلب [illegible] قال
[illegible] ثمن الكلب الذي [illegible] وخبر [illegible] قال ثمن [illegible]
الكلب الذي لا يصطاد من السحت [illegible] ثمن الكلب الذي لا يصيد [illegible]
[illegible] والجميع [illegible] الاجارة [illegible] عدم جواز الانتفاع
بالمجموع [illegible] ان [illegible] البيع [illegible]
بان [illegible] المنفعة [illegible] عن الانتفاع [illegible] بيع [illegible]
ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] لا [illegible]
الذي لا [illegible] الكلاب [illegible]

[illegible] الانتفاع من [illegible] والاجارة وذكر [illegible] على [illegible] من [illegible]
فيه [illegible] اجرة [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]
الصيد [illegible] التي ذكرها الكلب الصيد [illegible] والجواب [illegible]
لما عرفت وعدم [illegible] بالاطلاق [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] الكلب الصيد [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] التي [illegible] الاطلاق الذي
يمكن تخصيصه [illegible] بما عرفت [illegible] جوازه [illegible]
الصحيح [illegible] كلاب الكلب الصيد [illegible] كلاب
ينتفع بها [illegible] الكلاب الصيد [illegible] الجميع في
[illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] بالحكم [illegible] للاطلاق
الذي [illegible] الحكم [illegible]
الانتفاع بها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] احكام [illegible] لا [illegible]
والبيع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] جميع احكام
[illegible] كلب الصيد [illegible]
الى ما ينتفع به منفعة محللة [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible]
ما [illegible] الكلب الذي [illegible] والكلب [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] الكلب الصيد [illegible] في اطلاق
[illegible] لا اطلاق في [illegible]

وحينئذ لو وهبه شيئاً على انه لا للاستفتاء وسببه وعلى التعقيد بسببه فالبناء الحق الوارد كثيره وهي تطلب مما ان يطلب
الذي لا ينتفع به في صيد او حراسة نحو الكلاب المستعملة في الذي يجري في كتساد وعرها التي منها انفع الكلاب المزبورة
اذا بطل الانتفاع بالمنافع المخصوصة وحكمه وغيره بل منها انفع هو وهي الصلاة التي اصل الحد لا انتفاع
بها في ذلك وان كانت قابلة للتعليم ومتولده منها فالمانع عدم ملكية المجلس المتقدمة في الزوجة منها على الشيء
وهو ما حصلت في المتقدمة المزبورة فعلا كالاوقات التي لم ... باللفظ الصريح وصيدا ونحوهما وما في نفسه
المنافع الملك وحيثية بالنسبة الى الباقي ووجه منها خاص التجسس لا محالة المتكلم فيها في هذا الشيء ثم هي داخلة
بالحوزة على جواز اقتنائها او اتخاذها وتعليمها تحصيلا لتلك المنافع الموقته على ابنا على ذلك ولا
استيفاء فيه ... سمية الملك وهو وجه عند تقلب الاحوال لا في ... خلاف الحق
نعم لا يبعد ان ... على حق اختصاص باعتبار استعداده للمملوكية وحصول المنافع المزبورة فلا يجوز
غصبه منه بل لا يبعد جواز نقله ... على حق المزبور ... بحقيقة عن الطلب بل يجري عليه سائر ما
يجري على الحقوق وكيف كان فتحصل منها ان الكلاب الاربعة لو قتلها ... المالك في اربعين درهما الكلب الصيد
ومعروفة ... على بعض النصوص المعتبرة ... في ان ... المختار ...
... على الحيوانات الاهلية وذات ... بالاتلاف ونحوه ولا ... ذلك عدم هذا الحكم في غيرها من
الحيوانات المملوكة التي ... ثم ... ذلك انما
كان عدم المعاوضة عليها ... ثم عرفت عدم ... جواز المعاوضة
عنه ان ذلك ... وهل يلحق بالقتل الجناية عليها بحيث ... عنها
... لا يبعد ان ... بالتحقيق ...
التي ... بها انتفاعها ... المزبورة بالصنف او ... الى ... او زاد
على ... صحة المعاوضة ...
المنافع المزبورة في ... صحة المعاوضة للاطلاق ...
المملوكة ... وعدم ... المالك
للصيد ... المنافع المزبورة ... في ذلك ...
اعلم ... في جميع ما ذكرناه ... الارباب ...

حلالية

حلالية بعضها البتة وعرضها المسئلة الثانية الرشوة ... ذكرها جميع ... في الحكم من المرافع والمدفوع
وبحث اجمالا فعقبية ونصوصها مستفيضة او متواترة بل في بعضها انه الكفر بالله العظيم وفي اخرى فيه سحت
الراشي والمرتشي سواء حكم بما ذكره او عليه بحق او باطل اذ الامر خارج لشائبة في هذا الحكم وعموم الاطلاق النص ومعاقد
الاجماعات الذي عساه ... بعدم الباس ... الحاكم واضح ...
لو بذل الحق ... الحكم ... ثم لو توقف ... على ... القضاء ... جاز ...
على المرتشي ... الاجماع ... اولة ... على ...
وقواعد ... من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ... الى ...
نحو ... ذلك كالاكراه على الرشوة ...
الى ذلك ... الاستاذ ... لو توقف ... الحق ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

قوله كما في الشافي دسنا عليه والمبادرة للصلح والجبر والانتشار بتحميد وتعظيم ودخل في الصدر ثم هبنا في عقد هابا
والغايات والوقف ونحوه هو بالجملة فلما قضيه من توصل الى حكم ما كان في شرع في المنقول هنا فان ذلك
في بعض الافراد في دخوله في الكلام او منه ونحوه فلا يبعد دخوله في حكم هنا في ان المحرم من سئل احضر حكم او
غيره وعلى الاول فيحضر حكم من يحب او يعبد وتوفيه من احكام الرشوة بل دفع من الاهوية بالمعروف وحل
حاضر بالحكم في حضرته خاصة او نيته وما يشبه توطية الصلاة وفيه او نحوه احد يحرم الشئ من ذلك
في كلام احد من الاصحاب فقد سمعت كلام الارشاد والمصابيح وغيرها في الرشوة وما لعله ظهر من بعد كلام
من ابي داود الشال فيها الى الصدقة والحكام توطية الاحكام وهي في الرشوة بين المقدم وغيره ثم انه حتى
يحب كلام واحد هنا محكوم دفع لاداء الشهادة على باطل او على هيئة وفي هذا المستثنى وكذا الترك لدفع
الضرر والاعانة على الظلم والمظلوم ويتبعه واحد من كتب الاصحاب انه قيل لحرم على عاكم في الاهوية اذا كان
للمهدي حضور مع المال لانه يعلو الميل والتلك اطيب عندهم وكذا قيل اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية
ثم قبل توليه القضاء لا سيما مع ظاهر الوادة عنده هنا باعمال منه وفيه اخرى سمعت كن في الرياض وغيره
بعد نقله انه احوط وان كانت في فيه كلاهما اولا نقل الاصول وضعف سند الخبرين وضعف الرجوع الاشباه
مع عدم صحته مثله رشوة واما منصوب من ذلك كان كثير ما في الرشوة هي في مع الخاص وحلق الحكم
عليه الاولى العموم حقيقة في شبيها العلم بانه فهم القضية تبينا في ما عرفته مع تحقق حكمه كما زكر في صحيح
عن الرجل يرشوه الرجل على ان يحول من منزله فيسكنه قال لا بأس ونحوه يستفاد منه جواز الرشوة في غير الحكم
هو حلال في نفسه وجيئ في دفع يحصل منه الظاهر كونه المراد كما في ما سئل الذي لا من الاوقاف ونحوها
ما تحصى هنا ما سبق وربما كان ونعيا على ان يحرم ههنا سكنه عرف بدون ذلك بمرنا في الرشوة في الرشوة
في غير الحكم من المطالب والمقاصد لكن يجعلها مثله لا يصير شيء في جوف وان كان المراد منه حصاة فلا استفاده
ذلك من نسبه الحي في الحيضة محمول على ما اذا توقفت عليها وعلى دفع ظلم من ظالم وابتاعهم ونحو ذلك من الاحلاف
الرشوة يعيد من عرض في الوقف عليه البلد للاستيجار المنفى في الوقف فاستجود فضلا عن حرب وعلم وابتاع
عم ومن جيد ونحوهم وكذا ما يبنه بعض الفراض الصحيح من الحجة وبعض اشعر وغيرها في الاصول من تحريم
الاحوط ونحو ذلك على ما ظهر الحيلة بالبناء ومطلق الرشوة الى كانت المعتقر مسلم نحبه مع المكن
عنها لا اشكال في تقدم والحيلة والاضاحي بل هو في شم اجر مستحق في الوقف او واده وما كان منا العمل

فلا اشكل

فالاصل يقتضي صحته كما انه يقتضي حلية ما اوصى من افرادها او مرض كونه محل شك في انه لحجة في الوصيه
وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في حرمة الرشوة على ما مر كما هو محقق في الاسلام دعوة من
مر التزويج ذلك وان يحكمنا حكم غيرها فيما كان من هذا المقبل في ومثل الرجوع في صالح له ومن اخ
بالحرمة باعتبار تسليط وتحقق فيه ما ترى نظائره ثم ان المحرم بناء على ان من افرادها عن الخطا
بت مثلا ويطلاة يعتقد الذي ومنه فيع على حاجة الرشوة لما عرفت من عبثه بل انه يجا نظا المثال الا على ملك
بره بياني بايع طريق كان ذلك يعيد فرض انه لحجة في الرشوة فتأمل جيدا ثم اعلم المسئلة هذا انه اذا دفع الاشبا
فالاولى يعرض على حاجة له وحاجة وهو كالزعمالك من سلطانا عليه عندك او حاجة او وكالة سوى فكان حقا
واجبا او ولا المعرض في مثل ومثلا وكان المعرض على المال يعتقدهم فان عين ثم لو يحرز ان المتبرع على عليه فيتحقق
نعيته بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليها لما تحققه ثم وعن انه في المسالة في يعطيه ولو بحج
المالك على مقابلة على صاحب بالمال لا معه تحقق يجري هو على الدافع الذي عن غيره وان اطلق ودم الكل في غيره على
و
وجه او نحو وجه خاص فان ياخذ مثل لحصتهم ودنا فالاكثر كما في ش بل نسبه كما في الحدائق للاندراج في اللفظ
قول كون المراد المنفق بالوصف المزبور ولو قد في صحيحه بعد قلت ابي عبد الله في الرجل يعطي الزكاة
يقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال لا ونحوه حسن الحالة في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ
منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال لا ياخذ منه لنفسه شيئا بل يعطيه غيره وفي صحيح سعيد بن الحجاج سئل ابا
الحسن عن رجل يعطي مالا ليقسمها ويضعها في مواضعها وهو من يحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره ولا يجوز ان ياخذ اذا امر ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بل قد يدعي في الحبة في صحيح
عن الحسين عن ابي عبد الله في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجين ايعطيهم منه من غير ان
يستأذن صاحبه قال نعم فيرجع ظهوره في كون المراد بالحق هنا ما دخل فيهم من غير ذلك بمن يأتي بحكم
في تحقيقه كغيره او عبره وحلالا فيه ولكان المتمحور ذكر في مراتب ومكاسب التاجر والمعنونة
وكيف كان مرة ذلك وكره وفي ومن وانصاف ومنافع على ما حكي عن بعضنا للاشهر وفي صحيح عبد الرحمن
المسند الى المجتهد في المرتفع غيره سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو
محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وظاهر الامر بالاعطاء
والحلف في الامر الحج للنص وكون المنع كالنهي في بيع والبيع ونحوها ما لا يشمل المركب في نفسه والنفقة

في اللفظ المعنى ان الاستبانة تخرج بالظن من الافراد وهو كيكون لا اقل من ان يكون الا مسكنا عنه من مفهوم نوع
ولا خروج فلا اذن في المثالث والصحة الساجدة معتبرة بان الصغير من اعتبار الاذن مجاز وعلى
كونه الاذن من الصبي صاعد منه ثبت الاذن منه وهو ذلك الحكم والصحة [illegible] لا يعرض ولو
فيها في [illegible] على الاشكال المرتفع [illegible] وان كان [illegible] صلاته وتصحيح الاخير
فقد [illegible] في عدم جواز [illegible] تصحيح [illegible] جواز [illegible] بان تصحيح
من الاذن في تصحيحها [illegible] كلام باعتبار [illegible] من محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن الفقه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] عدم صلاحية الاصل للمعارضة وعدم [illegible] التصحيح [illegible]
سيما بعد [illegible] غير [illegible] [illegible] التقييد
بان التخصيص [illegible] في عدم [illegible] على [illegible] وارادة [illegible] تخصيص [illegible]
مع ذلك وقوله انه [illegible] من الاذن [illegible] في الاعطاء والتخصيص [illegible]
فيه ومثل ذلك [illegible] عنه [illegible] على [illegible] عبد الرحمن وان كان [illegible]
[illegible] رواية جواز [illegible] مع عدم [illegible] فلا [illegible] في [illegible] على [illegible] والترجيح
من الاخذ بالاذن غير [illegible] ودعوى [illegible] من الاذن [illegible] صحيحة لكونه مفهوم [illegible]
عدم الاذن [illegible] بالاعطاء [illegible] مع عدم تخصيص [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] ودفع [illegible] باعتبار [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] ما ذكره الاصوليون [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] سعيد بن
[illegible] عدم [illegible] [illegible] الكل
[illegible] من [illegible] [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بالسهو [illegible] [illegible]
[illegible] صلاحية [illegible]

لو كان [illegible] من وجه عنه باعتبار [illegible] مع [illegible] عند [illegible] لو كان [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] لو كان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] وان كان [illegible] باعتبار [illegible] [illegible]
لم [illegible] ولانه الموثق الاول على المطلق [illegible] اذ [illegible] كان في لفظ الاعطاء [illegible]
لكن بعد قيام القرينة على الارادة [illegible] الاخير [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] وعلى ما [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] في اصل [illegible] [illegible] مع عدم [illegible]
فالاول [illegible] على [illegible] وبين [illegible] ذلك مع علمه [illegible] فالثاني لان [illegible]
[illegible] ومانع [illegible] [illegible] [illegible] فالاول [illegible]
بما ذكرناه من [illegible] [illegible] على اعتبار [illegible] في
[illegible] وفي [illegible] [illegible] المساواة
في الافراد [illegible] من الاشكال [illegible] لو كان [illegible] [illegible]
التي لا [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الخاصة التي [illegible]
من حيث نفسه [illegible] [illegible] عدم [illegible] في الاثنا
[illegible] بين الافراد [illegible] [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] وان [illegible] [illegible] وكان [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الافراد
في [illegible] بل [illegible] [illegible] على [illegible]
على [illegible] بالخصوصية [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المساواة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] بالمراد من اللفظ [illegible] الاستفادة [illegible] [illegible]

عند اللفظ الامر لاصالة عدم [illegible]

عنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

بساط رجلهم الا اذا قلت لا ادري حيث قد قال الا انه زوجه كرها عن من اوفقه امر او قضاه دينه
بل ان اراد ان اعرف ما ينبغي له من تحل دخوله من قبل على ان يعرف عليه سوف من نال الى ان يرضى منه وهيئا
هلا لو بحديث وقال داود بن زيد في الصحيح او حسن اخبرنا من يحيى بن عيسى قال كنت بالكوفة فقدمنا
ابو جعفر ثم الحيرة فاتيته فقلت له حيث ذلك ولا الا ان داود بن يحيى او حسين عن اليه فادخل حسين فقرأه
الي فقال ما كنت لا افعل فانصرفت الى منزلي فتذكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة انا اظلم او اجور والله
لانيه ولا عطيته الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولا عدلن فاتيته فقلت جعلت
فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي
طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه كذا
فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك والمراد ايسر عليك من احاديث الادلة
او الممكنة عرفا وشبه الايمان والرخصة في اخذ العمال وبيان علم كما اخذ العقلاء والاسماء ايسر عليك فانا
عرفت عليه كالمسالة دائم الى ذهن في فرض هذا الخبر قال ابو بصير في حسن كالصحيح سألت ابا جعفر عن اعمالهم
فقال يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال الا حتى يصيبوا
من دينه مثله الى غير ذلك من النصوص المتناهية من الرخصة في اعمالهم التي لا يظهر افرادها مجل بحسب الحال
هلا من مثل الجناية في صاحبه الا كونه الواية في جنسها لانه المحرمات كما انه منهم واما انقضا
انما بان التي فيها على المحرمات لنفسها انه يصح فيما يتعلق بالمناصب من حيث ولاء وجه تحقيق عن
واما وجه حرام من الولاة فالولاية فيها الحائرة ولاية من يشتغل عنهم وابتاعهم وابتاع ما الحق دونه
من ولاة الاولى الادنام باب من ابواب الولاية لا يعطل من جواد الاعلى ودخولهم ويكسبهم مجهة الولاية
منهم حرام ومحرم ومعذب من عمل ذلك على قليل من عمله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر
وذلك انه في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال
الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب
معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة لاطلاق النص من الزجر عن الركون ونحوه فمن يبني لخا
على المحلل والمحرم او ما يجري المتعصب بنا دل على تحريمه عن نعائمهم وعلى ما لم كان الحي بل ولو على بناء مسجد وطا
عنهم والخضوع لهم واطلاق شاعرهم وتركهم وتقوية سلطانهم وعليه فلا تنفع الاسرار علمهما ثابا [illegible]

الولاية بالفاء حاشية: [illegible]

فقه

من يخلص من المحرم لا دخل من المنة فيها ابتداء بالتمكن من الوقوف من ذلك قدم من عدم وجه ان ذلك العبد قرض من فوجهه منه
كما امر في خبر بجهة اصل المصالح من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لمن يشاء ان يعمل على وجه من يعتنا به
في الجهة من وقتا عليه من الطبقة في شرح حكمة بل يمكن تحصيل الاجماع على جوازه فضلا عما سمعته في محرمة على
عاده غير واحد كما عن المنتهى فتح الخلاف عنه بل في الحكى عنه الاخلاف فيه ان تكليف الا يمكن فيه الجواز اذا
امكن من اصلها الا في ما سمعته بالاجماع المؤيد والسنة المعصية على ذلك اصل التي على حرمة من رضى الله
خلية جملة وافرة من النصوص في حجة نعمل ما ينبغي ابتداء بتمامه ان يخرج من باب حتى فيه فليكن لها ما يحفظ عن الناس
وتعليم ما يصلح الناس بل يحمل على الفقر في العدد من نصوص المنع مضمونها يشبه النصوص من المعتمد على الاعتماد
من عموماته عن غيره على نحو ماء وجعفر بن سعيد مبنيا باعتبار تحقق محلها الكونه ذلك من يوسف بالجناية على في
جملة الحرمة نعمت لك فيه في ذلك كالخبر المروي عن البخاري في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن انا لحنا
ان منهم قبا ابواب الظلمة من ابن يعتمد به البرهان ومكن فيه البلاد فيدفع عن اوليائه ويصلح به امور المسلمين
لانهم ملجأ المؤمنين الخبر وقال اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم
القيامة ويزهر نورهم لاهل السموات كما يزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيامة تضيء منهم
القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني
الله فداك قال يكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد ونحو هذا جمع نصوص
متناظرة المناظرين بينهما بحمل نصوص المنع على الرخصة في الجامع حب الرئاسة وجمع المال ونحوهما ومحل غيرها
على غير ذلك بعضهم بعضا من الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين ونحو ذلك ما فيه خلاف محل هما الجمع
وحتى ومن هذه الوجه ومن وجه انه هذا وغيره ومن نصوص الترغيب على ما هو الجمع بحرمة ما ذكر من الطاعات على
جهة الترجيح الكثيرة من بعض الكاملين وامانة علمهم وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من الرخص فيه ومع الجمع
حتى ذاه بعضه حيث بعض ما في من الروايات فلم يصح انه لا سلطه عليه القهر لا اصلي منه الجمع بحمل نصوص
المنع على الولاية على المحرمات او على جهة الالزام وهذا الى نصوص الجواز على الولاية على ما هذا على الجبانة فخرج
وتحوه ما هو في رسالة في معاملة الجائر فيه معاملة معاملة الشيخ انه شاء الله انها في ان المتقين الاصحاب
وجهه معاملة بالنسبة الى ذلك فالولاية منه على ذلك ونحوه كالمسادة له من بيعه والتعلم منه ونحو ذلك و لا
يترجح عن جهد قرض من اعتقاد او اخذ كالمسادة له انه الحائر في ذلك وانه غاصب ظالم وان حرمة والمسادة

فائدة

لذلك

وبحق هما لما كان بالاذن من الامام العادل في زمن غيبته وحضوره اخذ على المؤمنين رضا المستحق وهو حجة
هذا الزمان وبحق من لم يحضر لكيفيته ولنا نصوص من غيبته [illegible] الشريعة بالترجيح وهي عن الحكم و
النفس المؤمنين والمؤمنين [illegible] الامة [illegible] عن الكراهة باعتبار كونه كالا
على الظلم [illegible] من المخاطر على اذنها والاصح كما
او في بعض [illegible] فلان وفلان وفلان قال وعليهم [illegible]
[illegible] قال وما لهم [illegible] فقال وما لهم وما لم فقلت [illegible] فقال وما لهم وما لم
الله [illegible] ثم قال اللهم [illegible] سلطانهم قال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ايام [illegible] من كتاب [illegible]
على ابن [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] فقال ما كان [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible]
فيه [illegible]
حراما بالاجرا [illegible]
[illegible] على العموم [illegible]
ولو [illegible] لا يجد [illegible]
[illegible] ذلك باختيار [illegible] في باب [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] على [illegible]
العموم [illegible]
[illegible] عدم حرمة [illegible] في العموم [illegible]
بالاذن [illegible] على [illegible]
وصح [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] بالحوف [illegible]
[illegible] عدم [illegible]

[illegible] فلا [illegible] من حكم [illegible] ولا يخفى [illegible] بالوجوب [illegible]
في [illegible] الرواية من العادة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
في [illegible] بالحوف [illegible] من [illegible] ولا من وجه [illegible]
[illegible] المنع من [illegible] المنع من [illegible] على [illegible] واما الاجتناب [illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على ما قلناه [illegible]
عن المحرم [illegible] مع عدم [illegible] بالحوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحوف عليها و [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم وعدم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
ذلك [illegible] من المحرمات [illegible]
[illegible] على النفس [illegible]
من ذلك [illegible]
[illegible] من المحرمات [illegible] على [illegible] على المحرمات
[illegible]
[illegible] المحرمات
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]

يا رب فيكون في اباحة الاولى الاكراه [illegible] العذر على المخلص [illegible] فانه لا يكون فيه الا عدم
اذ هو [illegible] من الاوجه [illegible] عدم [illegible] الادلة وفائدة [illegible] وما يجاب به عبارة [illegible] انه
لو خاف [illegible] على [illegible] ولاية في ودفع [illegible] على ما لو [illegible]
الفعل بامره [illegible] المخلوق [illegible] الولاية [illegible] والا فلا [illegible]
[illegible] وعمل [illegible] الجيم [illegible] بذلك [illegible] سقوط ما الطلب [illegible]
من المناقضة في عبارة [illegible] الاكراه [illegible] الولاية [illegible] والاكراه
[illegible] من [illegible] الولاية [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] المال [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من [illegible] الاثم [illegible] وحرمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من المال [illegible]
[illegible] المكره [illegible] الاكراه [illegible] في ذلك
[illegible] في ذلك [illegible]
في [illegible] الاكراه عليه [illegible]
[illegible] من المكره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
الاختيار [illegible] بالاكراه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] على بعض الناس [illegible] بالخروج [illegible]
[illegible] نفسه او عرضه او ماله [illegible] المسئلة من باب [illegible]
ما [illegible] عليه [illegible] المسئلة [illegible]
كان لا [illegible] في نفسه او ماله او عرضه

ولو

[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] عدم الاستثناء [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
ان [illegible] على نفسه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بعض [illegible] على احد الثلثة [illegible]
[illegible] المتفق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] بين الاشياء [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] عرضه [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] بالاكراه [illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] على [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
بالاكراه على [illegible] من الاطلاق [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بالحسنة [illegible]
[illegible] الكمال والاحتياط [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] في ان [illegible]
[illegible]

نفوسهم عنه ... على ان ظاهر صحيح ... من الوجوه ... مذهب ... هذا ... [illegible]
لهشام عدم ... ولو قلنا ... بين صحيح ... والمرتضى ... الشيخ ... و
والرجل فلا ... لو ... العمل ... بين مستحق القتل زنا او لواط او غيره بل و مستحق ... الا ... ان [illegible]
لا ... وقد ... بين ... والسبب ... وعدم الاطلاق الادلة ... المسئلة
ممارسة جائزة السلطان مجانا وعماله ان علمت حراما بعينها فهي حرام بلا خلاف ولا اشكال ... علمها
والتصرف بها ... حلال مطلق ... علم انه ... بالاطلاق ولا اشكال ... لما ... في
... في المصابيح الاجماع عليه للاصل والمعتبرة المستفيضة ... صحيح ابي ولاد قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى
في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي
بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وصحيح ابي المغرا سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها وحج
... وصحيح محمد بن مسلم وزرارة ... جوائز السلطان ليس بها بأس
... الى غير ذلك ... والاعتبار والقضايا
... من ... وحمله ... وصحيحة ... جائزة ... الى ... من ... المستفيضة
او المتواترة ... الحرام بعينه ... المحرم
... الاحتجاج ... في كتاب ... ولا ... لا ... من اخذ
... او ... ان ... فانه ... الى ...
... وكم ... اخذ منه ... انا ... وانا
... لا ... ما اخذ ... منه شيء اذا ... فلا باس ... وان كان ... او
... فيه ... طعام ... حرمة ... او ... عن
معلومة ... او ... بعينه ... ذلك ... من ... اليها
... من ... شيء ... الا ... حرمة ... فضلا ...
... ان ياخذ ... الظالم ... الاحتياط ... حرام ... ما
... والاولى ... وقد ... ماخوذ ... المحصور

المحصور
من الشبهة الذي سقط ... بالاجتناب من باب المقدمة العلمية ... ذلك ان كل
منهم ... الشبهة المحصورة ... عدم ... الاخبار ... الا
واحد ... في المحصور ... مع ... الشبهة المحصورة حتى ...
غير محصورة فيجري عليها حكم عدم وجوب الاجتناب ... ان ذلك ... ما لو ...
... حكم الشبهة المحصورة ... والتصرف بالحق
... الحرام ... ذلك ... اذا ... خاص ...
... في ... العلماء ... الاجتناب ...
... الاتفاق ... ان ... كان ... غصب ... له
... الشبهة المحصورة ... ظاهر ... ما ... الاخ
... الاجماع والاخبار ... الا
على الشبهة المحصورة ... الخ ... ولا ...
... ذلك ... الاحتياط ...
... الخلاف ... الاجتناب ... والكل
... الاحتياط ... بالاطلاق ...
طلاق في الجائزة بالشبهة ... سلطانا او عاملا ... الشبهة المحصورة
حتى يكون ... بل ... تمام الكلام ...
... الشبهة المحصورة ...
... ما ... الى ...
بالعين ... الاحكام ... والكفاية ... المصابيح ...
... الحرام ... المقام ... احكم
حكم ... بالحرام ... اجتناب ... الحرام
... اما ... لا ...
... ما ... لا ...

عن له الشبهة لكنه لانه فيه كان على ربحها فيه وبخلاف ذلك عبارة النهاية واحسن ما ينزل عليه كلامهما ازالة عدم وجوب
الاجتناب لعدم جريان حكم الشبهة المحصورة فيه فيرجع ح الى الاصل الاول [illegible] في يده هنا فان الطلاق في
البعض ونحوه [illegible] الحاج ونحوه بانه لا يعد حقيقة الاخذ ونحوه في الاباحة الذي لم [illegible] لا يحل البعض المسلم
على وجه صحيح ودخولها عن من الاموال التي [illegible] المشتري لم [illegible] في [illegible] الملاك في ملكهم
على انه قد يعرض وبعض [illegible] كونه على وجه محرم لم [illegible] المرفوع [illegible] كونه لا يخرج [illegible] لنا
منه وان لم [illegible] من نحو حظ المال التي [illegible] في [illegible] النفس والتفت ودفع
دل على حلية جوازه وما في يد فلا مناص ح عن القول بجريان حكم الاملاك على جميع ما في يده وان علم
فيها المحرم حتى يعلم الحرام من حيث [illegible] لكن اشتبه على المحقق في ذلك [illegible] فرق بين الغاصب [illegible]
كما انه لا فرق بين الجائز وغيره من ذوي المال المختلط لما رفته من اتحاد الموارد في الجميع [illegible] فرق بين
الجائز وغيره باختصاصه بجواز الاخذ منه وان علم اختلاط ماله حلالا وحراما [illegible] او اخراج
الخمس [illegible] وذلك [illegible] من الادلة [illegible] في الشارع منه والمعاملة معه [illegible]
في [illegible] عدم الفرق عندهم بين الحلال والحرام ومعاملته بجميع معاملة الحلال في النفس
[illegible] فيمكن ان يكون المال [illegible] في [illegible] من الاموال [illegible] كانت مختلطة [illegible] باعتبار ما
على من [illegible] المخالطة [illegible] بين الحلال والحرام بل [illegible]
[illegible] من الجائر [illegible] يجري المال فلا [illegible] باذن [illegible]
الذي هو [illegible] في [illegible] المتقدم [illegible] الاشتغال
[illegible] لما قال بعض [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] وتقديم [illegible] ذلك [illegible] على معنى [illegible]
والاصالة [illegible] فرق بين [illegible] المختلط وغيره وان الاختلاط لا
يقتضي الحرمة [illegible] ذكره [illegible] بالخمس [illegible] ذكره من اخراج
الخمس منه [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن كل [illegible] او [illegible] حرمت [illegible] او [illegible]
[illegible] ما خالف [illegible]

على التشيعن وهو الخمس من يد الجائر مع علم [illegible] انه من [illegible] او [illegible] حلال [illegible] حرام
لان الى [illegible] الجائر [illegible] في حكم [illegible] بالخصوص [illegible] بالخصوص ولا [illegible] انه
احوط [illegible] في استحباب [illegible] عن [illegible] الا انه [illegible] منه [illegible] واحيانا [illegible]
في [illegible] ان [illegible] وحلال [illegible]
الا كان فيه حقوق الائمة [illegible] ابن الربيع [illegible] الا [illegible] على الحيف
[illegible] ابن [illegible] فقالا [illegible] الى [illegible]
عن ابا [illegible] لا [illegible] جائز [illegible]
او ان [illegible] في [illegible] التي قد [illegible]
[illegible] الاختلاط [illegible] المختلط [illegible] سئل ابو عبد الله ع
عن عمل السلطان [illegible] فقال لا الا ان لا [illegible] ولا [illegible] على حيلة فان
[illegible] من [illegible] الخمس [illegible] على اهله
على [illegible] باعتبار [illegible] من الحلال
ولا [illegible] ذلك [illegible] على
[illegible] ولا [illegible] الى [illegible] ان كان
لا انه [illegible] باعتبار [illegible] بين الحقوق
[illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] طريق
[illegible] الحكم
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الى [illegible]
بجميع ما كان [illegible] الخمس
[illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك وان كان [illegible] الاطلاق [illegible]

الظاهر في كونه المراد حكم ذلك لانه اشهر لانه كظهر بعد ان يقضى فان كان نسبه الثاني او وكيله الذي يجمع نفسه
وبين فائدة على ولاية الحاكم يخير بين ثلاثة الذين نسبى لم تراخى فصل اصحابنا في ديننا الوجه الوجوب من وجوه
الحاكم فيما كان في ذمته والمحجور الثالث باعتبار ما تخصيصه على قبضه لانه منزلة المالك وعلى كل حال
فالصور تمرعلى الصلاحية ولا فرق في المقصد عنه بين كونه منهم او من غيرهم وان كان في التبرع عنها الامر ديننا احتمال اجزاء
حكم من هب فيه ولا فرق على انا عرفت هذا وقد ظهر لك انه لا يتحقق اعادة ثمنا اى الجائزة على غيرها بالتنازع ثم المكاه
فقد فعل كان ضامنا بالاختلاف في الاحكام لا بمجرد كونه وان اخذها الظالم او غيره من بعد انه كان قد قبضها
باختيار منها ما تعين شرطه وقد تكون في غاصبا لقاعدة عادية فلا يجزيه مشهور في مع ضمان عين الغاصب
بالعلم كونه حتى لو قبضها جاهلا بغصبها ثم علم فيه نحوه وفاق للاستاذ في زهرة لان فيه ذرع يد الغاصب
التي هي يد ضمان وجعل الشارع نفسه في ترع الامانة ترجيح باعتبار غيره مع تراخى او وصل اليهم من غير بيد الغاصب
دون ترغيب الواطارة ترجيح منه في اليد الجديدة عدم ضمانه لان في يد تم الامانة في يد المعتبر الا بالمنعد
او التفريط لان اليد الاولى هي في تحققه بيد الغاصب باعتبار الرجوع عليها او جهلا لا كما في نقل
انها قدم ظاهر انه باب غصب على ضمان اليد على العامية على المغصوب من غير فرق بين علم وجهل وذكر
جمع من الغرم على ما عرفه لو رجع عليه المالك ولكن الكلام فيما اذا تلفت منه بغير تفريط انتهى كما اختاره منه
فيما هنا وكون في المسالك في المقام ان الاجود عدم ضمانه في الاجزاء ان يده يد امانة لانه من غير علم عليه
بالعصبة حتى قبضها فتشبهه كما لو تلفت من غير تفريط فلا يعين بالاخذ منه قوله ذو اختيار العلامة تعطلنا
حيا في المقصاب بخبر لكن كان عالم وكان قد بتقصر من اوله الا تعتبر ان يستناد ذلك اجماع الاصحاب
لكن ظرده في الحسرة عدم ضمانه بالتلف من غير تفريط لان يده يد امانة لانه لو رجع على يد الغاصب من مال
نفسه في مالك المالك والاربعة محتمل لاسبيل عليه وقد فيه المنع بين هذا المقتضى وبين تحقق عنوان
ثبوت الجهة واثباتها على الغصب به بقرينة الرائع فليس هي كما في يد كالرائع الذي قد قبض كونه ضامنا
فلذلك المدفوع اليه جاهلا ومن علم ارجاعها اليه الا كما يجري عليه بالغصب لكن في سقوط ذلك هو
ضمان فالتحقيق هذا الغرض في نفسه ولا تحقيق كونها يد امانة كما هو واضح وادنى تامل هذا التحقيق ومعه
حكمنا في من الظالم في الاخذ منه في هل الامكان المشتبه في يده وعوضها مع تلف ونحوه مردها في امور
من غير فرق في ذلك بين عينه وصحته وبين كونها معلومة المالك ومجهولة لانها كلها بحكم الحرام تملكه في زمانه

الإسناد

بحثنا وانه ملاحظ من الظالم انما هو الا بالحجة حكم ترتيبه في التشبيه على الوصايا والوارث لعدم الفراغ الذي يخصه
ولذلك تصير دينا عن الوصية والوارث على حاله وعلى المأخوذ في ليس من مثله الكلام الذي هنا هنا فعل ذلك
لا دعوى ما يقصد من جنس من تلك وما كان منها بالدين الحسين ونحوه من تفسير امنه حق الحلال وحرام
وفيه مع انه الحق او اتفاقا عليه منه وانه حضر فيها بصحة الغصب منه ومن عدم الاعراض الكلي
ميزة الحديثة بمنزلة ضمان السند الصحيح وما في الحرز من انه الافضل الظاهر عدم اخذه ما ظلم به وان تمكن من اخيه عن
ذلك ويمكن ان يكون وجه من ملاحظة التفضيل وتمامه في المسألة المشابهة الاخلاق لحجة في ان ما يا خذه ادعى له
عليه او هو الحرج عليه من السلطان بالجائزة من غير عينه ومن جهة خصوص الحديث المرسل في الخلاف الحكم كما
سمعه في حق القسم ليس من الخراج الذي هو غير الاجرة والطسق وهو الخراج من المتقبلين بالاراضي التي يرجع
الملك فيها للامام مع شرط اليمين باعتبار الا ثبوته عن المسلم من غير فرق بين مزارعة ومعاملات ونحوها
يمكن حق اجماع على من كان عليه كما لو اخذه السلطان الجائر عن غير فرق بين ضمنه الوجه ونحو قيل
ما كان منه في الحرمة كانه الحلال حقيقة بما حكاه من امنه منه ونقله بعينه ومن ذلك ما يقع على الملك حقيقة
ومن اجماع على كافة المعاصر انه عليه ابى مرسلة مثله المجامع فهو الاماميه والاخبار المتواترة في مصابيح المحقق
الطباطبائي انه عليه اجماع على انما ورواية المحاسبة قاطعة للحجاج بالاجماع حكمه كما في المصرية الملك
اذن الشبهة في مادة المطلق عليه على انما الا نهم فيه كما في المادة فتحكى التشيع وتحقيق الاستاذ الاجماع
على اى نحو من الاطلاق في الاذن وان في على الاجماع الحقيقي من دونه عدم استقامة هذا الانا نحو
ما في الانافي ومن هو هنا دعوى ان حصولها بيده تكشف الشكر حصول منها تعليم بملاحظة تمييزه المنظمه في العموم
وعمله في سائر الاعصار والامصار في ولاية الائمة والسلاطين ومابين هنا وملاحظة الغرض والعرف
في التصرف باجتنابه بل هو شبه من الاطلاق وملاحظة النصوص التي يمكن دعوى تواترها الوفاق اذ في
من كونه وهنا مع اعتبار الروايات والفتاوى والمسألة مما بينه الا من المعلوم الخراج في الخراج
حضوصا ما كان في سند صورة الحق ونحوها وحضورها ما كان يجيبه ابو بكر وعمر وعثمان ونحوه في المحقق
بل من المعلوم من تعرضهما الى الاحتياج في اثباتها الى الاسند الا بالرواية وقد يلحق ذلك من المحقق
الكركي رسالة نحو ما هو عندنا لعطله بعض من عاصره من ذلك منهم الشيخ ابراهيم بن سليمان المحلى واصلا الحلي
فادعى ثم فيه وبحثا بنفسه المقدس الاردبيلي حتى احتاج الى عمل رسالة في المسألة الحق فيها في حكم ...

والمنظم منهم ومن عوام [illegible] وانهم [illegible] وسماها [illegible] تحقيق [illegible] كما انه يحكى

عن الشيخ ابراهيم [illegible] على رسالة [illegible] وانه استاذ الادب مع المحقق المذكور ونعم ما يحكى عن [illegible]

من [illegible] فيما [illegible] انه [illegible] والعقار [illegible] هو مذهب [illegible] في [illegible]

في المسئلة والذي [illegible] ومسئلة [illegible] صارت [illegible] الى بعض الاوهام [illegible] المذهب

استنادهم في ذلك الى [illegible] فليس [illegible] ومع [illegible] ذلك [illegible] تحقيق المسألة

منه اذ لا يخفى عليك انه لا [illegible] حرم [illegible] وغيره من المعروفات

ولو اجاز جائزة [illegible] المجار [illegible] باجازة [illegible] ملكه المشتري ولا

ان البائع [illegible] سلطنة [illegible] بالاجازة [illegible] الترتيب [illegible] ولاة

الامور [illegible] اجازة [illegible] عقد [illegible] عليه

في [illegible] المذهب [illegible] فضلا عن [illegible]

كان [illegible] وكان [illegible]

على [illegible] سلطان [illegible] المسلمين [illegible] على

انه لا [illegible] المذكورة [illegible] الامر [illegible]

بحيث [illegible] عليهم [illegible] بالكلية [illegible] انه لا يمكن

[illegible] اطلاق تحريم [illegible] في المقام [illegible] الرجل

[illegible] السلطان [illegible] انهم [illegible] يجب عليهم

[illegible] حرام [illegible]

[illegible] فيأخذ [illegible]

[illegible] اخذها [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] فلا

[illegible] ولا [illegible] اباحة [illegible] فانه [illegible]

على حكم [illegible] ولا [illegible] عن اباحتنا [illegible]

حرام [illegible] من [illegible] عدم اباحتنا [illegible]

[illegible]

في الاعمال [illegible] باحتمال كونه [illegible] من قبيل [illegible] [illegible] في [illegible] الحما ملة

[illegible] على كونه [illegible] المشترين [illegible] لفظ الحاكم في كونه [illegible]

[illegible] في مقابلة اللفظ [illegible] عن حكم [illegible] عن حكم [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] بالفصل [illegible] الاجارة [illegible] من اول [illegible] وجب

مطابقة الجواب [illegible] الاباحة [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] فيكون [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بعدم

[illegible] المقاصد ولا فرق بين [illegible]

[illegible] والطلاق [illegible]

[illegible] الحكم بين [illegible] المعاوضات والمعاملات [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible] جائز [illegible]

الاباحة [illegible] وكذلك [illegible] الخفية [illegible] كلام [illegible]

[illegible] من [illegible] عدم الاباحة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] قال [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الحكم [illegible] عن [illegible]

8 [illegible] ومنا [illegible] ابن ابي سماك [illegible]

[illegible] [illegible] قال [illegible] عطاء [illegible] قال

[illegible] ابن ابي سماك [illegible] ان [illegible] هو

[illegible] ولولا [illegible] اخذ [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] الدراهم [illegible] المال [illegible]

[illegible] وجه [illegible] فانها [illegible] عليها [illegible]

حنيفة واصحابه منها حكاه الوجيز [illegible] والعدة [illegible] فالمنافية [illegible] صحيفة ومنها
من رجل يشتري من الغاصب وهو يعلم فقال يشتري منه ما لم يعلم من احد [illegible] الاستقصا فما يشتري
منه بعينه بعموم الجميع ارادة سواد التي بينها [illegible] ولا سيما فيه حيث لا اشتراه فيه اجماعا والمراد
من يعلم مطلقا كيف لا وهما لا [illegible] منه مطلقا فالمراد منه يعلم الزايد على المقدار عرفا وهو [illegible]
في شرط [illegible] عند اصحابنا وبالوجه [illegible] الترجيح [illegible] الاطلاق [illegible] بحوان
[illegible] الاستقصا [illegible] فيه [illegible] ومنها الصحيح [illegible]
[illegible] والعلم انه يعلم [illegible] الطعام [illegible] ما [illegible]
[illegible] [illegible] على البيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] من حيث عدم [illegible] ذكره [illegible]
من المالك [illegible] عدم الرضا ومنها [illegible] الخراج [illegible] الصحيح
سمعيل ابن الفضل [illegible] من [illegible] خراج [illegible] وجزية [illegible] وخراج النخل [illegible]
والاجام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بجزية [illegible] وخراج النخل والاجام [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
خراج الارض فكان اهل [illegible] من حيث [illegible] عندهم والصحيح [illegible]
[illegible] بان [illegible] الارض والسلطان [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] الصحيح [illegible] بن الفضل [illegible]
[illegible] السلطان ارض الخراج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ارض الخراج [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الارض [illegible]

ايضا
على انه [illegible] [illegible] [illegible] الارض [illegible] السلطان
[illegible] المختار [illegible] ابي حنيفة [illegible]
في الارض [illegible] من السلطان [illegible] [illegible]
النصف [illegible] السلطان [illegible] [illegible]
[illegible] الملك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال
[illegible] [illegible] [illegible] على
ذلك من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قال [illegible]
[illegible] الارض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والارض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصحيح
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

والاصح عنده ... الجميع ذلك من النصوص الدالة على الملك في وجوه المذكورة في باب الخمس وغيره من ابواب
الفقه المشتمل بعضها على اباحة الجوائز وغيرها مما يصل اليه في ايدي المخالفين ومتابعيهم ان الائمة في ذلك لشيعتهم
خاصة دون غيرهم ونسخ بعض الاحكام المرعية التي لا توقف فيها على الخوض وغيره بما هو في الاذن وحرمته
التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن مع قطع النظر عن النصوص المخصصة ومن التوسيع المستفاد من بعضها اجماعا
حل السلطان [illegible] بعض الاحكام اذ هو كان [illegible] كونه مخالفا للفرقة من المؤمنين في [illegible]
على الامر غاصبا ظالما [illegible] ان الاولى في ذلك ايضا بالنسبة الى المخالفين ما ستعرفه في [illegible]
من جهة الى ذلك في غير محل [illegible] ما دفع في [illegible] في سلطانه وحكامه [illegible]
حلالا للمتناول من الشيعة [illegible] ظاهر الاذن عدم [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] او [illegible] مع [illegible] بانه مع [illegible] وانه [illegible] في ذلك [illegible] سلطانه
[illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible] في املاكهم [illegible] على [illegible]
املاكهم [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الكلام في [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] اذا كان سلطان من المخالفين او [illegible] فالا [illegible] المسالك [illegible] بالجائر
المخالف [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible] فلو كان [illegible] بالاخص [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] مع [illegible] الى اطلاق [illegible]
[illegible] الا ما [illegible] الدليل [illegible] المخالف [illegible] منه الاخص [illegible]
المخالف [illegible] اولا [illegible] على [illegible] المخالف منه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى ما [illegible] اطلاق [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] مما [illegible] السابق فلا [illegible] بالمخالف
[illegible] الاباحة [illegible] من [illegible] الاخص منه [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] عموم [illegible] النص [illegible] السؤال [illegible]
السؤال المخصص [illegible] عموم [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الجائر بالمعتقد [illegible] او [illegible] او [illegible] اصلا [illegible] مخالفا [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الروايات [illegible] العبارات [illegible] الاجماعات [illegible] اعتبار [illegible] ولا

متاع بسلطانه على [illegible] او [illegible] السلطنة [illegible] ما [illegible] لم [illegible] سلطانه فلا يجري الحكم على
[illegible] بالمنفيين بالاجماع او [illegible] ذلك مع سلطانه [illegible] بين المخالف وغيره [illegible] كما انه
لا يجري على من ادعى سلطانا بلا شوكة [illegible] ممن كان من ذريته [illegible] شوكة من [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] بالمخالف [illegible] الى ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] على [illegible] بالعصبية وغيره [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذين [illegible] عن [illegible] منهم [illegible] على [illegible] ومقتضاه [illegible] ان
[illegible] الجائر [illegible] المنصب [illegible] ما [illegible] ان [illegible] الاولى [illegible] ذلك

م [illegible] بين ما كان [illegible] او [illegible] وان [illegible] وعلى [illegible] مما [illegible] جواز
[illegible] الا [illegible] ما كان [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] النظام [illegible] على
[illegible] السلام [illegible] على ما [illegible] المخالف [illegible] الجائر [illegible] العباد [illegible] حلالا
[illegible] الارض [illegible] العراض [illegible] ذلك [illegible] مصالح [illegible]
[illegible] اهل [illegible] منه الاقتصار على الاذن [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible]

ط الاذن [illegible] بعض النصوص [illegible] بانه [illegible] المال [illegible]
[illegible] حلالا مطلقا [illegible] الزكوة ولانا
[illegible] حين وجود الامام [illegible] حلالا [illegible] عن [illegible] الحب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] المال وانه [illegible]
[illegible] كلام الاول [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] او [illegible] او [illegible] في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible] اصالة عدم الاباحة او [illegible] الاذن [illegible] ولا
[illegible] في ذلك [illegible] اصالة [illegible] كما [illegible] الارض [illegible]

السلطان منه بحجر واستقامه بالارض وملا خبز في بعض مسائل الصحابة عن شره ودهر قره وهيبانه فقال ولا
ان يكون لا مانع من سلطا فلا بالحنيفة ذلك وجه سماعه مسائله عن شره وهيبانه وعمر قره فقال اذا فرغت منه
لكن لك ولا لا الا ان يكون شيئا اشتريته من تعامل محرره على ان جواز شراء من سلطان وعامله لا كان
حاضرين سنار فيه لا موال المسلمين فيكون في كتابه منصب ولاته على جواز شراء وعدم الا انا لم نجوز شراء
من قبيل مال السلطان على انحاء لم يكن ممن كان نيابة فلا لا بان بين السلطان وانا اصرف في مال المسلمين لانه
غاصب ومصرف هذه مال المناصب انما وجدت واعني هنا بالخمسة الامام عنه وهنا في خدمة
من المسلمين والامام وقد اذنه مرة او عينه في جنايتها وقد تجبيه فانه لا يخلو وجه اذا كان مال الخراج وخرج
دخل بيانه في التقيد كما سيجيء ما يحمله ابن نجيم قلت لابي حنيفة ما فصله اذ العمال هو لكن قال ان كتاب ابن كثير
علامة فتح لا السنة وقد كان على الحبس نسخ علامة ويرده عليهم في شرح محمد على خبر خراج او يكون نائب الامام عن بيده
الناس الامام عن برد خراجهم وان علمها كانت خالية في تحالف اعشارهم كما علمه في الجلد او نحوه
كما او نحى بهم حكومة في رسالة الشرفالية لم يكن فيها المراد به ما يحصل عليهم من وجه نظر الحرمة ويجوز ان يراد به
وجوه الخراج والزكاة والمقاسمة لا شك انها وان كانت حقا عليهم فنبذت حقا للجماعة فلا يكون اصلا الاجلة
الاعتق المزروعة ثم قال ومازلنا نسمع من كثير من علماء شيخنا الاعظم علي بن علا الدين وقال في انه
يفرق بين مطلق بالمساقاة انه لا يجوز على الخراج والمقاسمة مرفقه وحجره ولا منعه ولا يستثنى منهما لان
للامام حق عليه فقد يكون ان يشار ويأتي من المشايخ من صحح الاسناد لا يكون اذن من حق عليه ويقرى من بيته
رقة عشرة وجها تعاونه لانه لا يحق تخليصها عنها الا الجماعة وادمرث عليه ودخل تسليمها في الاعتاق
على الامام في البداية او النهاية لنفسه لا محالة على ذلك ودعوى الاجماع ممنوعة وحجتنا انه يحصل الحماية بنفسه لا الامام
فصل ليرتب عليه دليل قوله ولا يخفى ان المعلوم انه ذكر العلم عن ما ذكرناه بين ان الخراج اجرة الارض وقد يحقق السلطان
على المعروف بالارض بحجر واستقامه وكان ان كانت مع خراج مسبوق دفعه لاهل المسلمين ولا دفعة في الجاني
في قضاه من قبيله بما يرفع من صرفها في بعض الامصار والاماكن والازمنة وبالسنة الى بعض الخراج دفعه في المخالفة
المضروب من قبلهم عمة في زمن معرفة على ما كان انهم ثبتوا على الاضعف بعد وسبيلها من يحميه وجه فرد فضلا
عن ففي الزكوات والاخماس ذكرنا على ما قيل في الجابي وغيرهم كما لا يخفى على الاحفظ كلام الاصحاب ويؤيده
وصاحب في باب العلوم باهرة وقد يقضي ذلك ويذكر ومن شرطها من اهل العلم ومن يهذب دعوى بعض

مسائلنا

مسائلنا الظاهرة التفصيل حيث يرفع في خراجه ومنه ما الجابي ملاحظة الشيخ المرتضى والاعلى عدم الاداء
معه عن في بيوع الى غيرها الانتقال محضرا لهام ونظائره على بيان حكمه في بيد الجاني وهيبة اولا انه اذ فرعا في الاحكام
الجزئية التي يستقيم الامر فيها وان هيلعلى عدم ما انحاه او في زمان او مكان لا يتعين ما في جميع حوادث
مرادها انما يكون في زمان او زمان الشيخ فلذلك واما فرض عدم ما في بعض الحوادث وما هو واضح بما هو من تلزيمه
عليها وعلة وما بيان الحقيقة على العوائد اماد وجوه على اوجه بحيث الجزم به وهذه الاحكام الشرعية المنصوصة
من قبلهم فتنه معلوم بما يسبق خلافه الاطلاق وما ذكره على الاثر من المحض والمنقول وقد عرفت ان افتيناه الاصحاب
في المقام على بيان حكمه في بيد الجابي للعلوم حال الرعية المتقدم التي بيده كمن الامام وقد الحق في بيان انه ذلك
على ما ذكره من المقام من ذي منصب منصب الامام وانما اللائق ببيان حكمه في بيد الجابي التي هي مظنة المنع
باعتبار الحقوق الخاصة وظالما بل انه يرفقه فانه على غيره واحد من مسائل المساعدة في ذلك مع هذا الشرط يجمعهم
وقد عرفت هذا مسائل ما يتعلق بالحقيقة بما فيه نقل وما في ذلك الخلاف في رسائله بعدها وعن الاجماع وفي جملة
مسائل من بيع الجابي انه قد عرفت ما يجيء لا يقوم في تجارة صاحب حنيفة وذلك اعني المقصد الجابي الذي يجب
الانصرف الخالص في ذلك او جوابا ولكن لا يجوز الفقهاء ما له حقيقة في اشتغاله وقد وجد وعليه في الرخص
منصب الامارة ينبغي في هذا الطريق والى الاقصد اقوله هذا الاجتهاد المستحق لذلك ووجه فيه
الحصر اذ ليس هو مقصد على الغزاة والمجاهدين لا سبيل ما في كتب ائمة وعلماء اهل الحديث
وعلم الحقيقة في الملة والدين وهو معدوم في الله ولابد من نقل مسائل منصف الاجر فيه
الاطلاق اشكل في هذا النوع وينبغي في هذا السبيل ما كانوا يجدون في كتبهم لا ما كانوا استحقوه
فقد عرفت ان ما ينبغي ما ذكره من حكم الزور في سلوكه خراج لما لم يكن في تقريره بل انفذ عليه بحث
الارض في مستحقيها للجبارة وهذا ما الدولة مستمرة في الصحيح لا يستقل ابن امية منهم ومن سلك بين المرام
من عدم حل المحرز من قبله وعد ما قبل ايضا عن جائزه واما الجابي فهو في ذلك بالنسبة الى مقصد بين ذلك
وجه اذ المسائل التقييد عند ذكرنا في شرح الشاذ وسيانه ذكره في الذي قد منا صحة ترتيب الاحكام على ما
يد الجابي فاذا وقع عدم السلطان الجائر فالرجوع الى المقصد الاخير فيما يتعلق بامر المسلمين وهذا يجب
نفعه جميع المستحقين فيما يكتسبه بدلا عنهم عند عدم تسلط الجابي الاولى لا يخفى في جميع المقصد الظاهر
الاخبار وظاهر وقد ثبت فائدة المقصد على عدم السلطان الجائر كان ظاهر سقوط الخراج عن المستحقين وقد ثبت فائدة

هذا منع وانه وان كان ربما يشهد لما في منهاة محمد لنص من الخلفا وما روى انه من ان الارض فتحا عنوة انه
قد اختار ذلك لنفعتنا الطريق فانها فيما باخذ طوقها في تسميتها وترك لها لئلا يدعو لانه باخذ الارض جميعا
من ايدي اهلها لانه لا كان ذلك مطرحا عند الاصحاب بالنسبة الى ذلك وربما كان المراد منها ضرب الخراج الذي
لهم من الانفاء او غيرهم دون الارض هو الصحيح الى المسلمين فان هو اصابها فساقط عن المنتفع بها دونها
نساويه ميز به هل الرقاب ففعلت المقبرة بتسليم الخراج الحد من غير تراث في هذه والارض احكام عمر رضي
وخذ ما صار به من دعوى عندهم بما في الحاكم عمر رضي مع السلطان الحاكم وانه ان تعلق النفقة بالارض وجوه والمحمد
جميع الارض فيها انقسام بعضا فالحاكم المسلمين في ان الامام حاله من يد ذلك كلام في بعض البعض
وكما كان بعضا بنادبيه المصير من جلد وما في ذلك بجو عمر بن نافع فالطلبنا الاذن على ان يجلس
فاوصل بينا وصفنا الشيخ الذي من خلف الناس جلس فقلت الرجل اصحابك يحى بن باب المسجد فقال نعم
فقال اصبحت هذا الحصن ابي كان من سباه بني امية وقد خلت اذ بني امية يحى لهم ان يوخذوا الا بالعدل
ولكم لم يرحلوا الميم قبلي والكهم لما ذهب لهم لما اذكر شيا كنت في رحلتي في الاحد ما كان يخشى
على غيظ ما انا فيه فقال انت ان اصل ما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك يدرك في ذلك
قال فخرجنا وخرجنا فتبعنا اصحابي حتى جمعنا الاثنين فقالوا اذ ابي جعد بشر فقالوا انهم فوطئ عبد
العزيز نافع فيها حلقه احد فظن لهم انه لها لا يخفى عليه الاقام امشاه فوصلنا الى جلسه فكما
اصحابنا اصحابك فذلك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد خلت اذ بني امية لم يكن لهم في ذلك قبلي ولا اكره ان
اجب ان تحملني في ذهب اصحابي فقال ذلك منها ذلك ما انا ان ذلك في عزم فخرج رجلا
وعضب ابو عمر عن قول من اهل عيسى اصحابك فيه الابداه ابو سعيد عم فقال لا يحفوا في فلان يحيى
فيهم في استشهاد ابيه لانه رضي ذلك منها ولا يتبع احد في ذلك الحد فقيل والكثير الاولى
فانما اعنينا الخراج بما عوقب على الفقير بن اينة ما اصاب وهو يحدث حين لم يصيره ما بقي على ذلك بكل
المسلمين بسبب عمل من كان يعتق احرمت الحاكم في ان لهم احد الامتنا على من ادى الخراج به عاما
ذهب ولو كان يضيع الخراج في جملة مصارفه انا نافع النفقة في ذلك ما نافع عوضا فلابد لهم الاسبغ
في احكام عمر رضي ثبوت التحليل لم يزل الاية على عدم الاختلاج به الى مراجعة منصب الحكم وان كان عمر ذلك
الا ان الاحوط لنا لم يكن الاولى عندنا مناه وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لها اشاره مقيدة عمر رضي بالخلاف

لجهة فيه بنص يرجع الى نظر الامام عم على حسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الازمنة والامكنة والاحوال
التي تختلف بها الرغبات ونحوها من التشنيع بالارض او غير ذلك من الحاجة اليها لا عند امير المؤمنين عم في ايام خلافته وقال
ابو يحيى الوليد في حديث الارض التي لخرجت من يحيى وبكاب ابي يوسف قد قدمناه وكذا بين في جميعها وجوبها
على ما قد بينا الحكم عليه هو ان ما اخذه طاقتهم من هذا الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى ما قدمنا ولم يكن حقا
ولا يغرم بينها سائر الاعمال على ذلك وان الخراج فيما كان اوجب في الارض هو على حسب منتفع
السلطة فيما يعينه الحاكم على ذلك يرجع ما يحصل من الخراج باعتبار ما يعطيه ذلك وما لم يصل الى الحد
وجه فيمن زاد فيها على ذلك كان حرامنا عليه ومن شابههم الخراج ومن يكون ظالما وان كان من جملة
من هذه وان كان الكثير منا الاتفاق بين السلطان والرعية على الاجرة فحلالا فان اهل بعضهم من بعض
ذلك ونحو ما يوجد الخراج في كلامه في المسائل وهو ما افاده السيد في البحث انه يصح ان يكون
باخذ ما يشبه ما يخصه لطانا في حق الارضية لا يرجع منها للناقص وانه زاد وما يخلق من الحرام بجميع
ان يراد به الزكاة المؤكدة كان واضح عشقه والاصح يرجع الي الامام فلذلك غير احد لحرامه الخراج فيما اليوم
نعم لو اخذه من يخالف الحق على وجه ممن يحل له ان يحرم في مذهبنا الزام لهم بما الزموا به انفسهم بلد
وكان حلالا في مذهبنا فلا يتم في مذهبهم وهو مستند الخراج على بعض المؤمنين في حقه كلامه في ذلك في اصل
الخراج لا يزاحم فيها الرجل العشور الذي فيها فيما انه اخذ لا مرجو الحقيقة لحكم في عدم الوقت في ذلك
الخراج اجرة ارض مستحقة للمسلمين عوض الانتفاع فان حصر الجائر واحذر ما سقط من الحرام به
ثانيا الا اذا لم يكن غصب وجب تسليمه اليه الا لانه وايضا لو كتموا في الخراج على عدم الاجل في ذلك
فروع لكن هنا من غصب بخلاف الموات فالغصب ولو اذا تقبله فان وهو يحرم عليه في المتولي الى
من الخراج على ما يخص الامام الاتفاق الى كرامات الارض فلا بالطلاق النص والفتوى ويحقق النفي
عنهم لعدم ثبوت الاذن منهم في ذلك بسبب كونه المساق من الطلاق اللزوم الحق على الطلاق ولو لم يكن
رضا منه فيه ان لم يقتض عدم يقتضي عدم وجوب الخراج به الا ان الاحتياط انه والمصرف للخراج ورد في
ان من عمل فيه باجرة على المصالح العامة للمسلمين كبناء الحصون وحفظ الطرق والقناطر والمساجد ونحو
ذلك ان ذكرناه في هذه المسائل كما اخذ منها الخراج ان الامام مجعول لها من الاحكام والمسائل
وانما قال الشيخ في ... اقسام الخراج والاختلاف فيه في الكتب ولا اشكال في ذلك وان كان في المسائل

امر الله المصالح وكذا ارزاق الحكام وولاة القضاة والمصدقين وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح
وهي تخرج من ارتفاع الارضين المفتوحة عنوة وكذا ان لا [illegible] الشيخ [illegible] الخراج و[illegible]
من الجزية وغيرها مما هو راجع للمسلمين [illegible] وهو في غيبة الامام [illegible] الجائر [illegible] ما يأخذه من الاقسام
وغيرها من الاموال الظاهرة التي لا يمكن شرعا على حكام الجور باسم الزكاة فقد صرح الاصحاب بعدم اجزائها
ان حكم [illegible] فيجزي [illegible] من المقبوضات [illegible] الخراج
ولا يجب اعادته على اربابه وان [illegible] ما فيه عليه من الغصب [illegible]
ان ما يأخذه الجائر زيادة عن الواجب شرعا [illegible] فهو ظلم [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عندهم [illegible] في الخراج [illegible]
[illegible] من [illegible] الاطلاق [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الى الاطلاق [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الزكاة
كانت [illegible] الخراج [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] الزكاة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المحققين
[illegible] الخراج [illegible] المحققين [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الجائر [illegible] على [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الصحيح [illegible]
ما يأخذه باسم الخراج [illegible] الزكاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] عدم الاجزاء

بذلك بل [illegible] الزكاة ما يأخذه الظالم [illegible] وجوب [illegible] الزكاة [illegible] في
[illegible] الجائر [illegible]
و[illegible] الصحيح [illegible] الا [illegible]
[illegible] عن المعارضة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] سلطانا [illegible] **الفصل** [illegible] في عقد البيع وشرطه [illegible] العقد [illegible]
البيع [illegible] الملك [illegible] البيع نقل الملك [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] لفظ البيع [illegible]
الاطلاق [illegible] العقد على البيع [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه
[illegible] الاصحاب [illegible]

وكون غرضهم الاستدلال بالبيع لغة او عرفا عاما او خاصا على المشهور [illegible] كسائر الفاظ العقود
وضعيف احتمال الاخير [illegible] هنا [illegible] او الانشاء او [illegible] مطلقين او مقيدين [illegible] استفادتها من الفاظ العقد
او خاصة او [illegible] على احدهما او [illegible] من لفظ خاص او مطلق او ما يفيد [illegible] من اسامي [illegible]
لاحقه واعطاء في دعوى [illegible] على ما هو [illegible] احتمال [illegible] ان يقع [illegible] على [illegible]
[illegible] كتب الاصحاب [illegible] ما [illegible] على ما ذكرنا [illegible] المعنى الموضوع له اللفظ
[illegible] وخروجها عن الاصطلاح [illegible] المعنى [illegible] في كون [illegible] الصحيح [illegible] العلماء
عدم [illegible] بالتعريف [illegible] الايجاب [illegible] ذكر [illegible] النقل والانتقال [illegible]
[illegible] من الاولين [illegible] الاول العقد [illegible] النقل [illegible]
والخصوص [illegible] من النقل والانتقال دون [illegible] بادنى تامل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في [illegible] العقد [illegible] اهل الميزان [illegible]
[illegible] بانه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بانه [illegible] من [illegible]
[illegible] على انه [illegible] ذكر البيع [illegible]
[illegible] صيغة البيع [illegible] الصيغة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بالوجه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
جهة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على كونه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

انعقاده الحقيقة اطلاقه على العقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] اصطلاحهم [illegible] على الايجاب والقبول [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الانتقال لانه [illegible] الانشاء [illegible] المعاطاة [illegible] ولانه لفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اصطلاحا [illegible] والانتقال [illegible] البيع [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الانتقال
[illegible] العقد [illegible] فانه ليس [illegible] النقل [illegible]
الوجوب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد
[illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] في جميع الحدود [illegible] والانتقال [illegible]
[illegible] بالانتقال البيع [illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

وما دل على الهبة والاجارة والبيع عن كونه ... فاسمى الى ذلك ... البيع وقولهم كتاب البيع وانما [illegible]
ويوصف البيع بالصحة والفساد واللزوم والجواز وانما الهبة ... كالاجارة والصلح ونحوهما ويعرف البيع [illegible]
المبني بانه مبادلة مخصوصة ... [illegible] ... وما ذكرناه ... والاكتفاء بها على ما سبق [illegible]
الانشاء فيما ... من الكلام ... الاطلاقات لفظ البيع ... على الفظ ... الكلام ... [illegible]
ولو بالتقرير الاطلاقات ... الاطلاق والاشكال في اعتبار كون البيع ... [illegible]
عيانا كما ... الاجارة ... المنافع ... [illegible]
كالسلم ... البيع ... [illegible] ... من بعض الاصحاب
من اعتبار ... [illegible] ... الا انه ... [illegible]
من اطلاق الادلة ... [illegible]
والمنفعة ... البيع ... [illegible] ... الاجارة ... لا فرق بينهما ... [illegible]
الفرق في العوض فيختص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة ... [illegible]
... البيع ... المنافع ... [illegible]
الاجارة ... المنافع ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
والتفصيل ... الاشكال ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
بين ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
وقد انه البيع ... [illegible] ... الا ان ... [illegible]
نفسه ما ... [illegible] ... كما ... [illegible]
ذلك ... بالبيع ... اللفظ ... بالاطلاق ... [illegible]
الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
الالفاظ ... [illegible]
التي لا فرق بينه ... [illegible] ... عدم الاكتفاء ... [illegible]

العقد ... اللفظ ... الالتزامات ... على الارادة ... انشاء البيع سواء كان ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
يترتب عليه اللزوم ... [illegible] ... احمد بن حنبل ... [illegible]
حنيفة والشافعية ... [illegible]
... [illegible] ... اجماعنا على ... [illegible]
... [illegible]
ان ... الاجماع ... [illegible]
... كلام ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
ذلك ... البيع ... [illegible]
بينا ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
في ... الاطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... اللفظ ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
البيع ... [illegible]
عدم ... اللفظ ... العقد ... الالفاظ ... الكلام ... [illegible]
ما ... الالفاظ ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible]

وكان الخروج من الاطلاقات ... عدم الادلة كخبر ... ولا يصح شرائط الصحة وانه ليس الى
تصل المعنى وكون المراد به ان الاولى من ... او ... بل اختيار بعض المحدثين من الاخباريين حمل الخبر
في وجه الاعلانات بشيء يصلح به للخروج ... فضلا عن الاجماع المحصل المنقول بل المتواتر على
للبيع المخصوص ... ولذلك ... الاصحاب ... عادة ... ولو ... اجازة ... على
... بالمعاطاة ... الذي ... الحاجة ... بل لفظ ... المخصوص من العوض لها
بالمخصوص ... حكما او ... المعاطاة ... على انه لا يتحقق ... عدم اطلاق ... يتحقق ...
محل اللفظ بل ... الاشتقاق ... المخالفة ... على المشتق ... اللفظ المخصوص ... الذي ... الا
الى الطلاق بعض ... مجازية ... من العدم عدم كون المراد ... و...
بذلك كان من ... الاستاد ... الى ... المعدوم كون المراد منها ما هو ...
... بالمعاطاة ... المكتوبة ... بذلك ... العوض ... بالخصوص ...
الاكتفاء ... ان ... اسم ... بيع ... وهكذا
... الالفاظ ... الا ان المراد منها ... او ... لكن
... ولا ... الذي ... ولا ... دون ...
... ان الالفاظ المخصوصة شرط اللزوم ... اللازمة ... الاول ...
... بيع ... اللزوم كما انه شرط ... البيع
... البيع ... الذي ... لا ... انما ... الصحة
... البيع ... بيع ... فاسد ... على ... او انما
... الاصحاب ... الاول ... و...
الاول ... الاجماع ... الاصحاب انما ... المعاطاة بيع ... العقد
اللزوم خلافا ... الاصحاب بانها بيع فاسد ... وقد رجع
عنه ... ولعله ... البيع ... الا انها بيع بالاتفاق ...
... انما بيع فاسد ... الا ان تكون تجارة عن تراض ... الاجماع ... على
جميع ... الاصحاب ... انما ... الاباحة ... اللزوم ... بعدم اللزوم في الاول

الاول والثاني تحقق اللزوم لا امتناع ... الاباحة ... عن اصل الملك لان المقصود للمتعاطيين انما هو الملك
فان ... وان ... الاصحاب ... الاباحة المحضة لا ...
اصلا ... لا ... الا ان ... والاحالة ...
... لزوم ... ما دام ... احد العوضين ...
... لزوم لان ... العوضين ... الامتناع ...
... الاخرى ... الحكم ...
... الاصحاب انما ... الاخرى ... والحكم ...
... الاباحة لان المقصود للمتعاطيين الاباحة ... فان ... المقصود ...
... لان لا تحصل الاباحة ... المقصود ...
... المعاطاة ...
... المعاطاة ... المخرج ...
... ان المعاطاة ... المعاطاة ...
... الملك ... الاصحاب ...
... اللزوم ... الملك ... لا ان ... الملك ...
... اللزوم ...
... الملك ...
... عبارات الاصحاب ...
... الايجاب ...
... الاختيار ...
... ان ... عبارة ...
... الايجاب ...
... الايجاب ...
... بالمعاطاة ... ان ذلك ...

ولقاصد اباحة التصرف فيه على ما ادعاه المحقق الثاني [illegible] فالمعتبر [illegible] على صحته [illegible]

وربما يرد ما ذكرناه بانه من بيع الملامسة والمنابذة ونحو بيع الحصاة على ما هو في الاخرة [illegible]

او المنابذة [illegible] الحصاة [illegible] وكيف كان [illegible] البيع [illegible] وغيره فان [illegible]

للمعاطاة وان كانت في المحقرات [illegible] الكتاب [illegible]

ولكن [illegible] في [illegible] الا ايجاب والقبول [illegible] وان يكفي [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك في [illegible] المعاطاة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الا [illegible] ما في [illegible] او [illegible]

[illegible] عدم كفاية المعاطاة في العقود [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] اباحة وان كان [illegible] تحقق [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اطلاق البيع [illegible]

[illegible] عن الجميع [illegible] على الاباحة [illegible] الملك

[illegible] الاباحة [illegible] عدم كونها بيعا [illegible] البيع [illegible] الصيغة

[illegible] الصيغة [illegible]

البيع فلا يبيع [illegible] بالافعال [illegible] فلا [illegible] الملك [illegible]

باعتبار [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الانسان [illegible]

الافعال [illegible] بالكتابة [illegible]

الكلام على [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] اباحة [illegible] الافعال [illegible] المعاطاة

وليكن

ثم ان

[illegible] الاباحة لا انها بيع [illegible] المعاطاة انما [illegible] الملك على جهة البيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الصيغة [illegible] تحقيق البيع [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالمنشآت [illegible]

[illegible] الاباحة بالافعال [illegible]

على ارادة الاباحة المطلقة [illegible] بالبيع [illegible] الملك [illegible]

البيع [illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible]

الى [illegible] البيع [illegible] بالمعاطاة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] المجرد [illegible]

على اشتراط الصيغة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] البيع [illegible] باشتراط الصيغة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الاباحة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيان [illegible] كلام [illegible]

في [illegible] الاجماع [illegible]

والاجماع [illegible]

والاطلاق [illegible] عدم [illegible] الاشتراط

[illegible] الصيغة [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] بالعقود [illegible] العقد [illegible] اشتراط الصحة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اللزوم

[illegible] الخيار [illegible]

ومن حيث الحكم الذي لا ينافيه ثبوته في بعض افراد البيع من جهة اخرى كان اللزوم من جهته نعم حال
الافتراق لا ينافي ثبوته في بعض افراد البيع من جهة اخرى كالعيب او عدم دليل اللزوم وصلوحيته لاعتبار
الصيغة في صحته بالاجماع او الشهرة لا يقتضي ازيد مما هو متيقن من اقتضائها اللزوم فيبقى ما عداه على اصالة
العموم بعد شمول الاطلاقات ودعوى ان اللزوم يكفي فيه استصحاب الملك و[illegible] باستصحاب
بقاء سلطنة المالك التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن وهو الملك الغير اللازم [illegible] ان
الاجماع على عدم اللزوم في المعاطاة [illegible] لكن الانصاف عدم خلوه عن الاجماع المركب
في [illegible] وكذا الشهرة المذكورة كما ستعرف ذلك فيما يأتي [illegible] ودعوى الاستدلال
على اعتبار الصيغة في الصحة [illegible] لم يكن المراد من [illegible] الى البيع والاجارة ونحوهما
مما هو متعارف في ذلك الزمان [illegible] صحة [illegible] البيع [illegible] لا بيع صحيح الا عقد
خروج [illegible] من الاية [illegible] العقود الجائزة والغير اللازمة [illegible]
كون المراد منها ذلك [illegible] كون المراد منها ارادة بيان [illegible]
ولذا كان هو الاصل في العقود الا ما خرج بالدليل [illegible] في العقود الجائزة والغير اللازمة [illegible]
هنا بان لا بيع صحيح الا [illegible] مع انه لا دلالة فيه على اعتبار اللفظ المخصوص [illegible]
سائر [illegible] حكم المعاطاة [illegible] المختار [illegible]
ملزوم الانتقال [illegible] كتابة الانشاء [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
من [illegible] عدم كفاية الانشاء في النكاح والطلاق
[illegible] عدم صلاحية [illegible]
والامانات [illegible] وعدم اعتبارها
خصوصا [illegible] اعتبارها [illegible]
وعموم الالفاظ [illegible] وضبط [illegible]
[illegible] شرط اللزوم [illegible] ذكر الصيغ وضبط الفاظها
وكيفيتها [illegible] اللزوم [illegible] البيع والاجارة [illegible]

في الصحة دون اللزوم [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من عدم اعتبار الصيغة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] اللزوم [illegible] اعتبار [illegible]
في الكلام [illegible] شرطية الصيغة في البيع [illegible] المعاطاة
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اشتراط الصيغة في الصحة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
على هذا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] اقتضائها [illegible] على المعاطاة
[illegible] جميع احكام الاملاك [illegible] بل الاباحة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة [illegible] الاباحة [illegible]
ان [illegible] التصرفات من الملكات [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التصرفات [illegible]

ذلك الخلاف من قال اعتق عبدك عني وتصدق بمالي عني وهنا ان الاخماس والزكوات والاستطاعة
والديون والنفقات وحق القسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا بما يتعلق في البيع العلم ببقاء
مقابله وعدم التصرف فيه او عدم العلم به فيلحق بالاصل فكون مستغرقها الاملاك والعنفة الفقر والغنى
فيرتب عليه كل ذلك بغيرها ليس من الاملاك يحكم الاملاك وهنا ما كان متوقفا من جانب مالكا الجانبين كلا
خرجنا فانا في المقام اسناد الملك الى المتصرف وهنا ما حيل تعلق بهما وعن جانب مالكا الجانبين لاخر
والقطع من الجانبين مسببا للتمليك من الطرفين ولا رجوع الى العقد القبلي الذي يكون له الرجوع به بالتفاوت رجع
حصول في بين المغاصبة او تضمينها فالقول بان المطالب لا يملك بالغصب او التلف في يد الغاصب عن سبب
والقول بتعميم ذلك تعميم جامع ان التلف جوهري انما هو ما اتلف قبل تلفه في يد الغاصب ومعر تعميم العدم
فانه يثبت ثم دفعه ملك موجه ودفع عدم الرجوع في الملك ويكون ملك الاخر بغير عوض دون غنى الملك في الخلاف
للبرة وبناء المتعاطيين وهنا ان المتصرف ان تصيد له من متاع المشتري بلا شيء وقف على عين ينتفع
بعينه دانا وقيمته عليها كان الواطئ المختار من جنسها والطها بالمسيس وهنا في والمتلف حسابا على
الغير ومتلفا له وهنا ان النماء والمنافع قبل ما يصرفها ان تصيد له حدوث ملكا بدل العين ضميمة او جهتا
فكونه ملكا له او نماؤه في الظاهر محكوم وهو كذلك الاذن لا حق وهنا في المملوك على المصرف مع الاستثناء
فيه الى الاذن في المالك فرجع الى كونها مصرفة في غير حكم نفسه موجبا فابدا وذلك جارية العتيق
بمجرد اشترائه لان القرائن تفيد المحققين دونه وانه لكنه سوخ امكان يحوليه من جملة منها ان عن ... كتبي
المشهور انه لا يجوز ان يخرج ما يخصه بالمعاطاة في زكاة او خمس او في نحو ذلك وقبل التلف اي تلف
العين الاخرى الحالية فلك ولو اشتري امه بالمعاطاة لم يجز لها انكاحها قبل تلف الثمن وهنا ان وطئها كان شبهة
ولكن لا بد من خلاف في الصورة الاولى من المعاطاة فضلا عن ما فيه الا انه على كل حال لا ريب
في ان محل الكلام هذه الا على ما ذكرناه من انه لا بد من بيان تأثير الافعال للاباحة لو صلها
وان ذلك في حدود الملك البيع مثلا خارج عن ذلك لا العصوبة هو ايضا فانه يستفاد في
قيد الاعتراض على الصورة الاولى بل لان الواقع خلافه وعن ابن نفس اليد علماء هي اثبات اجل عن
ما قصد المتعاطيان بلا نزاع ولا دليل يقتضي الا ان ...وفا خلافه فلا بد من حمل ما دل على ما ذكرناه لا انه
لا يدعي الاباحة فيما قصد به التعامل البيع مثلا بل ليس هو الا الاشتراك كما هو ظاهر بعض الطلبة انتهى

فاصباه ونظيره من المتاخرين ومتاخريهم من ان محل النزاع فيما قصد به البيع مثلا في الاخبار وغيرها
المخصوص فيرجع جميع البيع الى الطلب البيع عند مصنفه انه العلم مع حكمه بالاباحة فيه وهو كذلك ومن تابعه بالبيع
المتزلزل والمعاطاة في مهالك بالبيع مع العلم بما رتب بل يمكن دعوى القطع بفساده بادني تامل وان ...
الترتيب الى الصانع مع الطلب فضلا عن اعاظم الاصحاب وكبرائهم بل اساطين المحققين بانه من الشرائط
الحسنة في الصورة فضلا عن جملة عبارة عنه ايهم يشير عنه هنا الى ان المقصد الاباحة على ضمن الاباحة كلي منها
المقصود في الاخر على جميع المعاوضة ويمكن حق بين ان الاخرى هي المقصد اكثر الا يوقفه هنا على الملك ودعوى وعلى بعض
الاباحة انما قصدها المتبايعان لا البيع فخرج عنها في احكام الاباحة المجانية من التزام بالتلف واحكامها
وغيره من تضمين المعوض بالمسمى واحكام الحق ... عن جمع من الثلاثة الذي وهو ذلك ما يعنيه الملك
ينفخ التصرف بناء على جوازه على ان المقصد عنه وفي الخلاف الاباحة بالمعوض على الوجه المزبور
الى ذلك الملك على ما اعلم من حدود منكرو لو فرض فانه قائم عليه ودليل عام من الاجماع او سيرة فيجب
ثبوته والا فلا كلام انه المجمع فيما اثبتناه من حكم البيع المتزلزل انه يحكم في المعاملة عن بعض ان كلها مع ما فيه من
ما هو جنس الملك في الاباحة بل من ضمنه بالنسبة الى المتقدم وحاصله انه كل ما كان فيه جنس ذلك ولا
على ولو مع مستغرق بنا في المعاملة عليها على وجه يجري على المعنى لغة في عنده ما المالك فيه لو لا كان المال للعوض
والحق الى مثل البيع بالتلف الذي يرجع تحت اي غيره انه المقصد لا يلزم به الحكم ومع ذلك وكان عليه دليل من اجماع
او سيرة فنحمه ولنا به ولا كان محلا للمنع فلا يمكن انه لزم به المعاطي بالاباحة جريا على ما يقع على البيع
المتزلزل لا يتحقق بحيث عدم اعتبار المعلومية في العوض في صورة الاولى ولو كانت الاشتراك اسمه
في المعارض كما انه لا يتحقق بذلك عدم جريان حكم البيع عليها بالتلف ونحو ذلك وانما الحكم بان في
المشهور بعد هذا الا انه الاصل في مثل الاعيان والمعاطي الحاصلة والسيادة واما الا انه كلا تعرض لحوق
عدم ثبوت الاصل المزبور وجه ينفي المحض جامع لطلاق عليه كلام البيع وما بل بسبب غيره في محض
في غيرها بعد الاتفاق على ثبوت المعاطاة فلا بد انها جائزة وحكم المعاوضة المستقل عليها كما هو ان ...
في محل نحن فيه فلا يجب في خيار العيب وفي غيره لعدم اختصاصها بالبيع دون خيار المجلس ونحوه
المعنى وهو دون في ذلك نظير ما في كلام المشهور مما في المسألة فانه منع حصول الاشكال
في كونها اما وضعا بانه المتصرف ... هو ما دفعه فان الا ان يحمل المعاطاة جزء السبب المتحقق عما ان ذلك ...

عليه وما فيه من وجوه على صحة المعاوضة عليها من ادلة الاولى ثم تفصيلات لعدم اعتبار خصوصيتها مع جواز لا
تزيد على ان المراد اعم وحكم المعاوضة المشتمل عليها ابعد اللزوم والملك بالتصرف لو تم وعدم الحاجة
بالبيع او غيره من المعاوضات المعهودة وانما الحاجة الى تنقيح ذلك حال الامتزاج والملك ولا فيهما على الاتحاد
كما هو الظاهر فلا حاجة الى تنقيح المراد وحكم اي معاوضة عليها على ان المحكي عن المشهور الاول في الحكم بالمنع بيع
بالنسبة لمعاوضة مستقلة من ادلة الاولى ظاهر كلامه في الصورة الاولى وما في حكمها والثمرة واما الصورة الثانية
فلا يبعد اعتبار جميع ما يعتبر في البيع فيها بناء على صحتها سيما الاطلاق او عموم ما دل عليها المشتمل
لجميع افراد البيع الذي هو مشتمل على من خرج صحة البيع فالقسمان في البيع المقصود من المتعاطيين فيه بعض
البيع والتصريح بالاباحة المذكورة بل يصدق المعاطاة ولا سيما المشتملة على عوض فيه بعوض فيه ويحل كما في
باشتراط الصيغة في البيع ثم حرام احتج على صحة الاباحة التي هي الاصل فيما يقصد به مطلق التسليط
فيها محتاج الى قصد امر جلاء فانه يكفي فيها قصد مطلق التسليط المطلق ولكن انه يكفي قصد
ما يصح ومع في المثال الذي ذكروه من اعطاء البقل سيئا او نحوها مما هو في الصورة الاولى على
كل حال في النقدين عن بعضه عدم ملك الى هي في المثال بعدم تعلق الصيغة فيه انه كذلك ايضا الا
باحتمال وجه عدم الملك حصل بينهما من عدم قصد التسليط على جهة الملك وانما ان بعض الملك
المطلق ولا ريب في فساده عندهم اعتبر الصيغة خاصة في المعاوضة لاشتراط اللزوم بانتفاء
شرطه اما ما الى عدم اشتراطه فيتحقق الحجة وثبت على البيع بناء على انه الاصل في نقل الملكية
ولا يخرج عنه الا بعض ما يخرج به بعض ما الحقنا لكن قد بينا في ثبوت الاصل المذكور بعدم كونه
على وجه مطلق النقل حيث يشمل بعض وبين الصلح والهبة معوض فلا يتشخص الا بالقصد وقد لا يكفي
في صيغة البيع ملكتك ونحوها وقد تقدم صحته على انه يكفي من هبة العوض ونحو انما الحاجة
الى القصد انتهى وادنى من ذلك دعوى كونها معاوضة مستقلة لا تدخل تحت حكم شيء من المعاوضات
لكن يمنع انه لا دليل عليه في ظاهر الاصحاب حصر عقود في حالة الاولى في المحصور خلافه نصا الا انما
عدم العلم الا ان يستند الى السيرة وانه لا يدري انها انما على وجه تكون معتبرة شرط الاعتقاد
التعيين في الحقيقة اعتبار في صحة المعاطاة مع بيان اعتبارها وبنا للعقد على الدخل في خصلة في حكم
المعاطاة التي جاءت في معاوضة فيما فيها اثر انها واحكامها الظاهر من جماعة من الاصحاب ايضا

ذكره

ذلك فانه مقام البيع بنحو منه احكام تختص وتعتبر وهو عرف ومسلم بيع عليه والثمارة جميع شرائط
سوى الصيغة والتي على ذلك مما هو معتبر في كتاب او سنة او اجماع ولا فرق في انها قسم اخر منزلة
الصلح والمصالحة الجائزة ويلزم فيها ما يلزم فيها فتتبع المعاطاة على المصالحة ويكفي او يعتبر فيها الشيء
ملكيته او منفعته ونحو ذلك من حصادة للمتلف للاراده والمنافية بين البايع الصيغة والحاكم على
ان الظاهر انه من جهة بمعنى مستقلا او مع المعاطاة يجمع من الاطلاق بالصلح ما بين الصلحة وحكم المعاطاة
وعلى الاول فالذي فيها بالحاق بيع او غيره من حكمه والا فالبيع اصلية المعاوضة على الاعيان المقدم على
الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع ونحوه على الصلح وعلى انه اللزوم لبسه في المنفسخ
الاصلي والناقص بحسب البيع والملحق بالرهن تقتضيه حقيقة وان لم يصلنا ونحوه وهو نظيره وحيث لا يحكي
عليه حيلة مناسب للاباحة باذكره من صاحبه او ذكر انه الا قد يقع ويقع لو انه كان المراد الاعم من
المعاطاة حتى التي قصد المتعاطيان منها البيع فلا فيه انه لا فعلها بالبيع فلاد يجري عليه احكامها
انه يلزم كثير مما تقدم سابقا في الاباحة على القول بالاباحة من عدم شبهة محل القصد ونحو احكام
لا دليل عليها ولو سلم اثباتها بالسيرة المعتبرة فلا يجري في اثبات غيرها وان ذكرنا به الا حكم
كثير حكم لا ترى من مسامحة في عموم افتقاره مخالفته جميع ما دل على اعتبار العلوم في والتقابض في
الصرف وغيره ونحو في المسلم والربا وغير ذلك ودعوى تحصيل السيرة مخصصة على عدم اعتبار شيء من ذلك
في خصوص هذا القسم من البيع مثلا مما يشهد ان الامر ليس صحيحه ان منعتم فلا مخصصه
في كلها في بعض افراد المعاطاة في التخصيص به بدون غيره مع ثبوت كونها سيرة مستقلة الا ان سيرة العوام
وانه في غيرهم واحكام المصالحة الكثير من احكام المعاطاة المذكورة الاصحاب واصحاب ولو انه ثبت
في الجملة ونحوها معتبرة حصل ودين حيث لا يخرج بها عنه نحو الاصل بينهم كما لا يخفى وانما ما ذكروه اخيرا من
النزوم انه خفي انه حصل ما يدفع لا تصح منه التقويم للفعل بلا كان يحتمل الاعتقاد كما انه يمكن ذلك كما
يخالف وفي كونه في كتبه كله وجوه في قصد الاشياء والحال للتناول اياه فيصح الملزم على وجه
يكون الاشتراط في النقل والانتقال كما ضد الخ بادنى تامل وتقتضيه فان من ذلك الحكم جميع ما يتضمن
ونحو من الناس وانما يجوز الخلاف ومن هو شيء حاصل من الاقسام المذكورة فلا فائدة في بحث
حكم الجميع لبيعه وان كان ظاهر المحقق ان الخيرة في ايديهم الصورة الاولى كما لا يخفى على ما فيه بل يمكن

معوض ان الغالب لصورة الثانية صحيح في الامر لحيلة ... كل ... حلاف في موضع ولا اصل المسألة
عنه المزوج بالاباحة مجانا ضد بدل كما طلبان البيع كما في عمومه يجوز التزام في كلام المتاخرين وعلم من غرائب
الاشتباه او عدم علم حقيقي لكلامهم فيما ذكره عن واحد من الاصحاب بل يتبين انه لا خلاف فيه ولا اشكال ان لزوم العقد
حالة التلف الحسين من الجانبين بل في كلام الاستاذ في شرحه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم وان
التلف بحقيق اولا كثر نعم بالتنقل بالوجه اللازم المرجحين مما ابانه على اللزوم وكون الواحد منهما او احدهما
العدم فيه دون الناقل تمسك بحكم حكم العدم تلف وهو كونه ثم اجمعنا هنا في ترديد وجه في التنافي
في ملك من غير بيع بتلف احدهما انه ليس في المسألة العدم نقل الى احد الملك ما لكه وعموم تسلط الناس
على اموالهم الحكم بانه لمزوم ايضا وقال شيخنا الشهيد في الروضة ويحكي الجيد وتعليق الارشاد انه معنى تلف
نقلهما عن الملك بوجه لازم وغيرها الحالة الاخرى للحنفية ويحكي عن احتمال وجه في الاجزاء الاولى انه ان
بينهما اقتضى للالتزام اصلا بحيث لا تتميز في معنى التلف لكن ضعفه بعد في المسألة فقال انه كان في كان الاحق
فكالتلف وانه كان بالملك بهما ان ارد في احدهما كونه الامتناع مع ادعاء الوجه الاول وفيه الشارح
عقاب الوكالة ويحكي عن المراد من انه لم يتبق احدهما على ماله كما كان لولا ولا حق لنا في احدهما وعلى بعض ما يحكى
الشهيد من تحقق تغيير الصفة كعيا طحن الحنطة وصبغ الثوب وصبغه وحبوه ... الاشكال فيه في الروضة والمسالك
معلوم في الاجزاء الثقة انه التنقل ان كان جائزا كالبيع في زمن الخيار فكاللازم على الظاهر واستظهر المقدار في
عصره من العنفي غير نوع مع احتمال الرجوع في المعرفي واطلق جماعة انما علقت به دعوى جامع المقاصد
وصيغ العقود وتعليق الارشاد والكفاية بتلف بعض العين في المزوم الامتناع مع ارادة البدل لانه
يوجب تبعيض الصفقة والضرر وكلامه قال الشهيد في الروضة وفي نظرهم انه لا يلزم تبعيض الصفقة لانه يوجب
بطلان اصل المعاوضة بالاشتراط جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة واما الضرر فيندفع بالتقرير على
في التحفظ بالجانب الصحيح في الحق انه يلزم من حيث العوضية ما يقابل التالف ويبقى ما يبقى على اصل الاباحة
في كلا البيعين المعلم انه على تقدير الرجوع بالاخذ فيما يجوز ولو كانت قد تلفت وانه كان باختيار جمع بهذا
كان نافذا فلا التسلط على المعرفة من حيث وفيه نظر وهو ان كان بالبيان هنا الحمد لله من كلام
القطعية غير موجبة لاصل المسألة وذلك لانك قد عرفت ان المعاطاة يحكم على صورها تمام صورتها الاولى
فالظاهر صحة ما ذكروه من المزوم بالتلف من الجانبين ولو كانت متماديا على ما ذكره في الاباحة من جانب

كمثال دعوى ... في الامر نعم الوجوه فيه على الحكم بالضمان المطلوع استناده بالتسلط بالمعاوضة التي
صحت انه بين في الاجماع وعلى انه ما ذكر هنا والاباحة المجانية على ذلك بحكم الملك فقبل عقلي في التلف
ولا التزام بالاجازة لا يغني الرجوع حيث من حيث الاباحة انما بعد ان الزم الملك حقيقة على ما ثالث حقيقة الى
الملحوظ عند قابلية العوض الحيا حصة للملك كما هو الصحيح وعلى الحال فلا ريب في ان الحكم في المزوم كان في
بين الظاهر انه كون ذلك بالتلف من جانب احدهما ويقيد في عدم جواز رجوع المالك على ان تلف ... وفي
عدم جواز رجوع الاخر على المالك الى الاباحة لا استدلالا بالعوض المنفي ومنافاته لمقتضى المعاوضة بل في مقتضاها فانه
عليه بالعوض المسمى هنا لان الرجوع هنا وهو مقتضى الحكم ولا فائدة الاختيار في الرجوع فيه على جهة الرد فانه
بالاقدام بنفسه بعوض مثلا او قيمته في الذمة بل المطلق المعاطاة في المعرفة في احد حكمها الا ان الفرق بينهما
انه في المقام قد يسمى عوضه بالمعاوضة التي قد ترى هنا اشتبه حصة مقابلة فلا ... مع ولا يثبت
او قيمته الذمة ونحوه في المال المضمون به من غير تسمية عوض خاص لانه شيء يرجع عليه عوضا بانه في حكم المعاطاة
في الاجارة الصحيحة ومن جهة عدم اعتبار العلوضة فيه عن الصحيح هنا كما في جهة ... اما المزوم ... تلف
بعض فيه الاحتمالات كعقد ... في ... ما ذكره في الحرا الثلاث المسالك الصحيح في فروع هذا كلمة نقبت وتحقق
بين المعرفة في الناقل بعوض عن ذمة ... الاقتصاد ملك العوض المتنقل في ... الاول الذي لم يلحق الفرق
الاباحة والاجارة بل مقتضى المعاوضة الغرض في الاباحة في المعرفة او خبر في حكمه كما في الذي ... بل
وعوضه فانه بالمعرفة فيه بعوض بمثل العوض في ملك المستحق وجمع بين ما دل على صحة المعرفة في نقض الملك
المعوض الاباحة وبين ما دل على ان لا بيع الا في ملك فقدر الملك هنا تخرج ما فيه وجه المستحق عليه ... وانفسا
العوض فيه على المستحق ... ونحو ذلك والاجابة الى ... بصحيح بالاصل مقتضى الدليلين في فرع المعاطاة
بناء على اعتبار الملك لعقد ... عند وقوع المعرفة المذكور على نحو الملك فلا ... فيه ... في
الذي هو كشف ... على العدوان حيث ... صحة المعرفة المذكور بتبعيض صحة ... فيه بذلك
والحاجة الى تخصيص دليل الشرط او ... لم ... في ... مع المنافي في كما هو الصحيح ودفع
بكلف لذلك الوجه النافع ... حصة من ... غير على القائلين بالاباحة بعد الانفساخ وعن الرد
مثله على القائلين بالملك المتزلزل ... الاشكال ... بل النظر في ... حيث وجه جميع التصرفات
او بعد ما عرفت من صحة هذه المعاوضة التي مقتضاها ذلك على انه عندنا على الاباحة المجانية في ...

هو بمعنى وغيره كما هو واضح ثم لا يخفى عليك انه لا فرق فيما ذكرنا في الشرط المنافي بين كونه لاطلاقه او مقتضى مزوع
الشرط كما في ما قدمناه ولكن لا فيه بالنسبة اليها اقتضاء ولذلك الشرط الا يقتضي من قوله الا الوجوب عدم
المقتضي ثم بل متعلق الاستصحاب خلافه وجوازه عرج مسائلها فيحكم في المثال مباحا ونحو من ...
ثم لو كان الشرط فيها بالمزج ونحو ... طرد الصحيح ونحوها لم يكن العقد والانتقال الا الشك بعد حق في
الملك بعد العمل لم يدل على الانتقال باصولها اصالة بقاء الملك على مالكه الى ان لا ينافيها شيء فيه ذلك
بعد نحو من ... وقبل الاجرة في النسبة ... الى ... بالعمل بالنسبة
الى ذكره في نظائره ... بالخيار ونحوه ... الظاهر انه لو ... المعارض ...
منفصلا ... اللزوم وعدم ... الملك وعدمه ... الخلاف ... بين المنفصل
منه والمنفصل ... بعض الافراد ومن ... في مسرح الاولى من هذا ... ولنا
ممنوع ... انها يحل في ... ولا ... يشكل ... انها لا اجماع ... مزوع
كونه ... الاولى من حيث ... الباحث فلا اجماع على ... ومن ... لا
... الخيار ... او نحو ... بل يكون ... ولكن من ... بعض
باللزوم ... او ... بالخيار ومن قال ... ونحو ... القضا
عن ذلك ... انها جائزة ... اللزوم ... بالشرط ونحوها ... الاشتراط في البيع
بالخيار ... ومن المعلوم عدم اللزوم ... في ذلك ... بالعموم في ... الذي
... عنه ذلك ... الاحكام ذكرها ... المعاطاة على الاباحة ...
اللزوم ... على ... انه الاصحاب ... على ان المعاطاة المشروعة ... ذلك وان ...
الاحكام ذكرها على ... كلام الاصحاب ... خلافه ودعوى الاجماع في ...
وهذا في اللازم ... على ... لا
... والاستناد الى ... الاباحة ... الاستناد الى
... المقام ... من ... الشرعية ... الى
... بالنسبة الى ... وعدمه ... بعض الافراد ...
جملة من الاحكام المتعلقة بالخيار ونحوها ... بالاحكام الشرعية ... في ...

بالعلل او بحقيقة كما في سائر اقسام الخيار ... ودعوى اشتراط ... بالمكان ... فيه ... الخيار
... وعدمه كما ترى ... عدم تعليق الحكم عليه في نص معتبر او معقد اجماع او نحوهما ... ذلك
ان ... هنا في ذلك ... المعقد ... وبذلك افترق المقام عن خيار الذي ... الى
... بين ... والمعرف ... بعد الخيار ... في المقام ... جواز الرجوع
فيه ... كما ... العقد ... هذا الخلاف ... فان الفسخ فيه
... العقد ... او عموم ... او حقيقته وكان كالاقالة ...
فسخ العقد ... عدم ... الفسخ
... المعاوضة ... للمقام ... فيها عدم ...
بعد ... العقد ... وان كانت ...
... ان ... متعلق الفسخ ... كالخيار ... لا يسقط ...
فضلا عن ... وعدمه في ذلك ... الاستناد ...
... على ... ذلك ... اللزوم ...
... المقام ... ان ... بالمكان ... بالخلق ...
... او ...
او ... او بيع او اجارة او مزارعة او مساقاة ونحوها ... فسخ ...
او ... العقد ... فيه ...
بالشرط ... بالطحن ... او صبغ ونحوها ...
... او ...
... على ... لا ...
... بين الاجنبي ... بلا ... الملك
... جائز ... حكم ... بالخيار ... خلاف ...
اللزوم ... الاصل ...
لا ... ان ... على ...

ولا يخفى عليك مواضع النظر في كلامه بعد الاحاطة بما ذكرناه وحيث انجر الكلام [illegible]
كالاجارة [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] البيع على [illegible]
عنه من البيع [illegible] المعاطاة [illegible] اللزوم [illegible] الخصم [illegible]
عدم صدقها على ما [illegible] البيع لا دليل [illegible] ان الحجة
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] [illegible] بالمتيقن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اللزوم [illegible]
كما [illegible] المنع [illegible] [illegible] سبب اللزوم
وعدم [illegible] بين الاطلاق [illegible]
من تلف او اتلاف او عتق او تصرف [illegible] [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
البيع [illegible] [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عدم
على [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] ان لفظ المعاطاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
عن عوض [illegible] المعقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]

دعلى

وعلى كل حال فلا يعتبر [illegible] البيع [illegible] الاصل في [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الالفاظ [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] عن الاعطاء [illegible] اللفظ المخصوص [illegible]
عدم [illegible]
[illegible] البيع بالالفاظ [illegible] اللفظ المخصوص [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة في الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] والمساقاة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]

مبنا الصحة في بعض ما هو اتفاقي كالشفعة والابراء وفسخ الخيار ونحوها فيتكلف بذلك في عدم اعتبار

الصيغة في اصل الصحة كلام الظاهر انما هي للزوم فيما يثبت جوازه اما فيه كالرهن فظاهر فيها انما دال على صحته

من غير حاجة الى قرينة بخلاف الاضافة ونحوها وما نحن فيه فانه لا بد من الصيغة في صحته كالعارية ونحوها

فيه ونحوها كما علم فيما مر فاعتقاد ... علينا فيما مر انه لو قيل بان حجية المعاطات في البيع للاجماع

وسيرة لا للحصار وعلى المزعوم في انه لو قيل يكفي فيه استصحاب الاثر الذي فرض حصوله فيما صنعنا فان

حصول ما دل عليه من الاثار ... ونحوها الخبر ... فيها كالوقف في الصيغة

فلا وجه في المعاطاة ... الا ان صحيح كان عند ذلك فانه يمكن الجمع

بان التي ... الاصحاب ... الا ... ما ... وما استعمالها فيه

في ... الفقيه ... في الاخذ بالبيع وما استعمله ولا يخفى عليك

الاشتراط الذي ... الكتاب المختصر احكام وعليك بالتامل في هذا المقام

الذي ... العلام ... عن ... الذي ... عدم

اشتراط الصيغة في الصحة ... المعاطاة في البيع ... لا ... فان ... انما

كان ... في ... صحة ... انه لا يكفي ... حاجة ... من

... في ... المعاطاة في البيع ... اباحة التصرف ... العين

... في ... المعاطاة في البيع ... احد العوضين

ونحوهما ... في البيع ... من العين ... المشتري ... بخلاف

... المحض ... اباحة ... بالعوض ...

على الملك ... في ... المعاطاة ... والحق ... صحة ... ذلك ... عليه ...

... جميع الادلة ... عند ... الى سبيل ... وكيف كان فيظهر

انه لا يكون ... جميع ما ... من ... ونحوها ... اطلاق اللفظ ... الاختلاف ... الاشكال في اعتبار

باللفظ ... صحيح ... الماضي ... الايجاب ... التابع ... المناظر ... المطابق

... من الاجماع ... ونصوص الكتاب والسنة ... التامل ... التحقيق

كلام ... ما عرفت وما ... بحيث ... على المشهور

شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك لاشتراك الكل في لفظ البيع وكذا ... فلا ... لا

لا ... المشهور ... الخلاف بينهم ... في ... على ... في

ايجابا بالبيع ... في ... البيع ... في

البايع ... البيع ... الكتاب العزيز ... وغيره ... في

... بالاجماع ... في ... كذا ... البيع ... والقصد

بالخيار والبيع ... البيع ... في ... ذلك ... كذلك

... في ... مجازا ... اذا

... في الايجاب والقبول ... في

... في الايجاب ... في ... الايجاب ... في

... ذلك في البائع ... في ... واحد كذا

... في البيع ... واحد ... الاخر

... الايجاب ... الاول ... في ...

... العقد ... الصحيح ... الايجاب

... اللفظ ...

... الايجاب ... البيع ...

بالاجماع ... الايجاب ... البيع ... حقيقة ... البيع ... حقيقة

... مجازا ... حقيقة ... مجازا

... ذلك ... البيع ... الايجاب ...

بالصيغة ... بالبيع فلا اشكال ...

... الكلام ... على خلافه ... الا ...

على ... والمجاز ... على ... المختصر ... الخصوص

... لا يمكن دفع الاشكال المزبور ... بان الاصل ... بالعوض

... في ملك المالك ... في ... من غير حاجة الى ... الاولى

عن العقد بالجلان ملك الصحيح والعبرة بانه لا يصح نقضها ولعدم تخلصها لمحلها على المحقق كما في ان المفهوم
من حيث ومكت منه ولهذا الا ان المنقول هذا الاصل على الادعى الاتحاد فالاولى حصر الايجاب بالتمليك
فقيد البيع بلانه المصالح المختصة بكل ما كان منه من الالفاظ الموضوعة المشترك بين البيع وغيره
من المنتقل والامضاء وبين الظاهر محققه عند دخول [illegible] بين وجعل ذلك مبناه على كون الكلام حقيقة في
الملك او ارادة ذلك منها بالقرينة بناء على ان الفقيه المشترك بينه وبين الاختصاص فردد المشترك
المجيء في المعنى مع ملكت [illegible] ان ذلك هو مقتضى اطلاق الكل بل المحكي [illegible] والدلبي والقاضي وكلهم
مجتمع في حكم المقرر مع الحجة والصبي فيما يذكره المفاد وذكره احمد [illegible] الحبل من فقهاء المحرر
المحكي اللفظ الدال على المتنقل [illegible] او ماشبه منه او [illegible] اللفظ [illegible] مما يرضا
مثل بعت واشتريت ونحو ما ونحو الارشاد والعمد [illegible] فيها معان وصيغ العقود
والمتنوع ونحوهما الحكاية في الاجزاء كبعت واشتريت ومكلت وهو المحكي [illegible] في اختصاص [illegible]
بعدم حصرها العبارات الابعيت بالخلاف [illegible] المنهل به الاكثر والمدارك الحقيقة والحقيقة في الحل
ولم يتبين من الادلة اختصاص البيع بلفظ معين وان الاصحاب اشترطوا زايدا على العهد فانه المسالك
من الاختلاف كلامهم في تحقيق الفاظ البيع ولعل المراد باختصاصه بالبيت بمعان الالفاظ التي جيت
وكذا ما في تعليق الارشاد من الرد عليه بعد حيث وان كان عبارة الاحتمال توقف التنقل على الصيغة
المعنية اذ الاعتماد بعض الاحتمال ولو توقف التنقل على خصوص اللفظ المعين لزم الاقتصار على بعت وا
شتريت وقبلت والجزم بعدم تعيينه من نص والاجماع ورضيته مع عدل الطهر وعكسه وحكى بعت
واوجب المشهور فلذلك كان اولى بالحجة وتماد في الحجة العربية الكلام [illegible] ان اعتبار الاتحاد
المراد كاف في اشتراط اللازم على خصوص البيع وصناعة الاتحاد لا يكفي ما دل عليه بالقرينة ولو قرينة
الاشتراك المعنوي والا لكفى المجانية لا كتفاء بكل الاجماع انه ثبت لا يكفي بمعنية الحرمة
على التمليك من انه الاصل المزبورة يستنبطه هنا في الجميع ما كان عبارة الازم من هذا الاصل محل
للنقل والتمليك بمقتضى اختصاص ما مع وما ساعدها على البيع والاجماع بناء على انه الاصل في
غير عبارة في مقابلة البيع للاعيان الا التقديمة في عقد الحقيقة الالفاظ المذكورة عن [illegible] ولا دليل
عليها خصوصا بعد اعتراف الاية الى الاختصاص العقود المتعارفة لا الواقعية ومنه ان الماء لا يترتب

لنظام

جب

نظام [illegible] الخاص المطلق [illegible] ولو توقف ان العقاد عليه وهي ما هذا الاختلاف [illegible] كما نحن فيه [illegible] في
ضبطها بالاولى النظام كما شيء [illegible] من الخلاف المعتضد بعماني الحقيقة وهو [illegible] ولا كان [illegible]
للزم الاولى الوضع الخاص [illegible] انها مطلقا في الحكم والتمليك ونحوها [illegible] الا انا [illegible] الالفاظ
الموضوعة لذلك وذكر [illegible] العموم الا بالقرينة من الالفاظ المجازية ونحوها والاتحاد والاشارات و
والكتابات ونحو ذلك كما هو الظاهر ونحو ذلك [illegible] ان الاقتصار على الالفاظ الدالة وضعا من الادلة على
الحال فينعقد البيع بكلها ينعقد به في جميع انواع البيع حتى التولية والسلم [illegible] في المسالك [illegible]
والبيع لا بالفظ [illegible] في [illegible] واشترط في انعقاد البيع بلفظ السلم فان البيع لا يعم الا
بالمجاز في اطلاق البيع وعقد الا انه لا ينعقد بالمجازات كما صرح به وقالت في الانعقاد عند بقيته بالا
والمجازية [illegible] والمحقق الكركي ونسبه في المسالك الى الاكثر لانه لفظ معين في احد نوعي البيع
مجاز في غيره [illegible] الشافعية ووجه [illegible] ما عرفته من مخصوصه انعقاد
بالتمليك المنقول [illegible] في انعقاده [illegible] منه والتحاد لانه
الا المجازية الموضوع الحمل المختص عدم امكان [illegible] المناص عن [illegible] اولى بالحمل
وضعف الظاهر وخصوص هذا المجاز بالحوالة [illegible] عدم الانعقاد باللازم بالمجاز
بل في [illegible] الاشتراط من [illegible] في ابواب متفرقة كالسلم والنكاح ان العقود اللازمة لا تنعقد
بالمجازات خلافا للمصالح عندنا ولا ينعقد مثل المجازات كالهبة والصلح والاجارة والكتابة والخلع ولا
والنكاح وذكر ان البيع اشد بالشبه [illegible] المجازات كالسلم والتعويض والرهن والاخذ والعطاء ونحو
ذلك [illegible] [illegible] الحكم لان [illegible] الله ولا يستند في [illegible] الى الكلام [illegible]
[illegible] والاحالة في ذلك [illegible] وقد عرفت جواز العقد به [illegible] عدم انعقاد
بالمجاز [illegible] والمحقق [illegible] من [illegible] من اطلاق عدم العقد به [illegible]
عقد باللفظ [illegible] صحة البيع [illegible] [illegible]
[illegible] باب النكاح [illegible] عدم جواز العقد
باللفظ [illegible] المجاز [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] ذلك مقتضى الاصل ولم يثبت في

الجامع وطريق ان يقصد بالمجاز من العقود المتعارفة كي يجيب [illegible] به [illegible] العقد بالالفاظ المجازية وصنعها
للدلالة على البيع مثلا [illegible] ولو كان الفعل [illegible] بل لا يخلو عن نوع اذ الوضع في نوع الالفاظ العربية لا يخلو ماكان في العرف
العامية في لا يخفى عليك جريانه فالحصر من الجملة في الفاظ العقود ضرورة عدم الفرق بين الفاظ والفاظ لا
بجامع الاعتبار العرفي وغيرها كالمعروف وانما الاعتبار بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم بلا مشقة ولا في [illegible]
فمن مقتضى الاصل ضرورة عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بل [illegible] الاية وغيرها الى العقد بالالفاظ العربية
كما هو المقام [illegible] محكم في الالفاظ التي [illegible] الى العربية بعضها [illegible] كان المخاطب والمخاطب
عربيا وقد ارسل [illegible] ولذا كان [illegible] من الادعية والاذكار [illegible] بعضهم [illegible] منها
بالفارسية في جميع المعاملات [illegible] بالفارسية مثلا [illegible] وكذا الجزء في شيء منها
وظاهر [illegible] الى المعاملة على عدم [illegible] العربية مع القدرة في صيغ النكاح في
ابن حمزة من [illegible] العربية [illegible] الالفاظ المرادفة [illegible] العربية [illegible]
ثم الظاهر [illegible] العاجز عنها [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] كشف اللثام [illegible] بين العربية والعاجز
عنها ولو [illegible] الظاهر الاصح [illegible] كما هو صريح بعضهم
[illegible] من الاشارة [illegible] الاصح [illegible] في العقد [illegible]
نعم [illegible] اللفظ الاشارة [illegible] بالعجز [illegible] المشهور [illegible] وذلك
في [illegible] الاخرس [illegible] ضرورة عدم الفرق بين [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] والاشارة [illegible] الاشارة مع العجز عن النطق كالاخرس
وغيره ولا يكفي مع القدرة [illegible] الكتابة ولا الاشارة مع القدرة [illegible] الاخرس [illegible] لا
[illegible] كشف اللثام [illegible] كتاب [illegible] العقد [illegible]
والجملة [illegible] مفتاح الكرامة [illegible] بان العاجز عن النطق [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] الاشارة [illegible] عن اللفظ حتى الكتابة [illegible]
الاصح [illegible] التحرير [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] العاجز [illegible] بين [illegible]

بالصيغ وغيرها وان نصَّ عليه في بيع الاخرس و[illegible] ظاهر ارادة [illegible] من كلام [illegible] الاخرس [illegible]
كان الظاهر [illegible] بين [illegible]
[illegible] بالتلفظ [illegible] الاشارة [illegible] عن الاشارة [illegible]
[illegible] العاجز عنها [illegible] العاجز عن
[illegible] العرف [illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب او [illegible]
[illegible] ولو [illegible] فانه يصح اذا لم [illegible] كان [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] اللفظ [illegible] الطلاق لو عقد
كما [illegible] بصحيح [illegible] كلام [illegible] الاكتفاء
قال [illegible] اللفظ [illegible] الاشارة [illegible] يصح [illegible]
[illegible] الاستعلام [illegible] المشهور [illegible]
عن [illegible] الاحكام والارشاد [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الارشاد والروضة والمسالك [illegible] التذكرة [illegible] اللفظ
[illegible] البيع [illegible] ليس [illegible]
وعن [illegible] عن [illegible] من [illegible] عدم [illegible]
بذلك [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
نصوص [illegible] اللفظ [illegible] العقد به [illegible]
ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
انه لا اشكال [illegible] عدم [illegible] كشف اللثام
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

انه شرط من الصحابة قوله ودوامها ... مقارن لذلك بالنص ... حكم ترجيحا له على حلم والسكوت ... سكوتا
الا انه ... مع ... بل ... نعتبر ... الاقتصار كما ... لان كان ... موجودا وتحقق
حال الاخير بيمن الاثر المعتقد ... الشك ... وكالمرض ... ونهاية الاحكام من انه لو علقه
على مشيئة المشتري بان قال بعتك هذا بالف ان شئت فقال اشتريت ... لان الاتصاف عدم ... من
حصولها ... ترجيح ... لكن ... فقد ... وان كانت ... فيه ... ذلك
الا انه ... كان جائزا ... زوجة ... ذكر ... تعليق ... فلا ... قصد ترتيب
الاثر العقد ... كان التعليق ... مسألة ... لا ... في الشرط الا انه ... الاثر
وفيه ... اذا ... من الشرط ... ما هو ... فلا ... صحة العقد ... الزوج ... وهو
... شرط تقديم الايجاب على القبول ... تردد ... وخلافه لا ... الشرط ... لا
خلاف عليه وان كان ... ما ... مختصر ... الكلام انه ... فقط الا ... كتاب البيع ...
وغيره ... النكاح ... اجود ... ذلك ... ولا يصح ... اصل الفضا ...
المنع في ... الايجاب ... ذلك الا ... عدم الشرط اذا ... اللفظ ... على الاصح لو
التقديم ... كان ... فانه يصح ... في اللمعة والروضة والمسالك والحدائق
والقاضي ... النهاية ... وكفاية ... ما حكي عن ... الفاضل ... وغيرها
... الشرط بل يحكى عن القاضي ... الحكم العقد ... صحة النكاح ...
احتياطا ... العام ... اولى ... ذلك ... فيما ... ان ... الموضع في
... ما ... كثير ... بالاختصاص ... ويدل على ... عن ... ذلك
التي ... النكاح ... يمكن ان ... المشتري ... بلا ايجاب
ان يقع ... الايجاب ... سبيل ... اللفظ ... التقدم عقلا ولا
... انه ... القابل ... الموجب والموجب
... قابل ... بعد ... ذلك
... واما ... النهاية ... والمحقق انه شرط ... لا
... المتعين ... لا ... ان ... الدلالة على ...

فان

فانه لا حفظ الصحة ... في العقد ... عليه ... ان الظاهر عدم ... ذلك
... التطابق بين الايجاب والقبول ... بل ... الا انه ... المطابقة ...
... لا تطلق ... الايجاب ... ظاهر ... قبلت
... الايجاب ... جماعة ... المطابقة ... استفادتها ... القبول ...
... ذلك ... احدهما ... ومع
... الايجاب ... بالف ... احدهما ...
... في الوقت ... الحصة ...
عدم الصحة لو قال ... الترجيح ... رجعت ... انه لو قال ...
... بالف ... احدهما ... ايجاب ... انه ...
... ذلك ... الاجماع ... ذكرهم لو قال
... العبدين ... منك ... الاجماع ...
عدم ارادة ... الشرط ... لو قال ... الحصة ... قبلت ...
... عدم الصحة ... التحرير ... نهاية الاحكام ... التحقيق ...
... العلامة ... المحقق ... الجبار ... قبلت ...
... الصحة ... الاطلاق ... ولو قال
بالف ... الصحة ... عدم المطابقة ... الصحة ...
من ... كما عرفت ... النكاح ... المعقد ...
... الصحة ... الاجماع ... الاصل ...
... مع ذلك ... عدم ... حيث ...
... النكاح ... الاثر ...
في العقد ... الاثر ... لو قال ... العقد
... الحاصل ... حكم المعاطاة ...
... المعاطاة ... ظاهر ... الوجه

فيما ذكره المصنف وغيره من عدم الملك فيه ... بسبب التحقيق ... [illegible] ... المشتري

... عليه بلا خلاف ... الاجماع ... [illegible]

... كانت موجودة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فالموقوف ... [illegible]

[illegible]

فالموقوف

[illegible] ولبعض [illegible] من الطاقات التصحيح عقد [illegible] كان ظاهر ما [illegible] ذلك عدم [illegible]
بين [illegible] عدم [illegible] بالاجماع بل [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] المرجعية المشهرات [illegible] ان ابا حنيفة قال [illegible] البيع [illegible]
عن [illegible] وضعيفة [illegible] المرجع [illegible] انه [illegible]
حاضر [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
المذكور [illegible] المحقق [illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الاذن [illegible]
ذلك [illegible] فضلا عن [illegible] عدم [illegible] بالفضل وان اراد
[illegible] الكتاب
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الولي [illegible]
[illegible] سابقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] سببية [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
بيع [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] صحتها [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] في [illegible] عدم [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في خصوص ما [illegible] اذن الولي بالاباحة للمبادلة التي يطلق اسم البيع عليها [illegible]
[illegible] المعاطاة التي [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الاباحة [illegible] الى الاباحة
[illegible] الولي [illegible] عليه
[illegible] او غيرها [illegible] لا يكفي
في المعاطاة [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاباحة
[illegible] ترتب الملك [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] ترتب الملك [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] عدم [illegible]

حصل بما لسبب الاغراض عند عدم الارادة كما عرفت في الجملة ولو لا اباحة بالمعنى المذكور ولم تقارنه الطيب بما حصل سلطنة له
او عدم قبلت وقد ظهر من ذلك الفرع ضعف ما في المختلف من ان المسئلة محل اشكال وكذا ان الكلام في المختلف
بطلق الولد والحال حيث لم يبلا الاجتهاد في خلافا بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروري المذهب بل الدين
لا الولد لمعتبر كما عرفت من عدم نفي اولادها بل لعدم اعتبار قصده وكونه لفظا كالنائم بل كالساهي
والنائم وهو الذي رفع القلم عنه دون الصبي فظهر من ان الوقت الى ما قد ظهر ان ورد في المختفي
شاملة للعقد ولو ارادة انه لم يكن فيه حقا وكذا الكلام في المحكي عليه وذكر ان من الحكم وعدم تحقق صحة
العقد في الجملة في الاكراه بحيث وقع ما ابقاه والكره من حق الذي هو عارض في مسالة
حكم ما اكره عليه من قول او فعل بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروري
المذهب ايضا فالى الاصل المقرر بوجوه ذلك لا ريب في اعتبار الرضا وطيب النفس في صحة العقد ولما
رواه في الكتاب والسنة والى ما هو معلوم من اعتبار ارادة معنى العقد من ذكر لفظه وعدم كونه لفظا
محضا للعقد كالهازل حتى لو وقع منه لم يرد العقد به اذ لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وان ذلك من اعتبار العقود في العقد وتبعيتها لها بل لعله مما يرجع الى الرضا وطيب النفس
فيرتفع اعتبارها من المعلوم انتفاء الارادة بمعنى العقد من المكره اسم تحقق الاكراه عليه ولذا كان
في المذكور انه يصح الاكراه بيع حيث وهو انه يصح اكراه ان يأخذ كالمالك فحمله على رجلا غير الكرها
من الحفظ والمزيد فيها حقيقة ما بها لا يستظهر منه الاجماع لا تجه لما عرفت من عدم الارادة
العقد بما ذكره من هذا الظاهر فيه تحقق وهو صح الاكراه كما اكره على بيع عبد فباع الثياب او نصفه
كما في المذكور فيه وكذا بين فباع بالزيت او اقتضى او بوجه حلول او نحوه فباع خلافه لكن في
شيء لا يعلم وسعين رضا او غير بحصل او بعض الشروط لا كالمطلق اي لعلة الاكراه ولو جرى
في البيع لغير ما امر او شارع الحاكم خلافه فيه لاجل ما صدق الاكراه ومع ذلك فالاصل عدم صحة
المذكور لا دعى الاكراه فيقبل مع اليمين مع قرينة الابعد فيها ولا يخلو من اشكال اذ لم يكن ظاهرا قصده به
ولكن كان ذلك لا عبرة بها من الفاظ العقد من عرفت وعمومهم من الساهي والناسي وغيرهم ولو رضي
كل منهم بما فعل بعد فيه والعقد صح بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لما عرفت مما يقتضي صحته
نعم في ذلك الحال مع حصوله بعد رضا بعد الكره او نحوه بعبارته ففيه في ذلك الحاصل

الاثار اذا اعتبرنا بالرضا بعده ثم صح العقد فعلا لم يكن قصد لانه في زمان وهو اتفق ان ظاهرهم الاتفاق
عليه مع انه لا يخفى عليه وجه العقد كما في ما قد منها مما قد ان الحكم في المسئلة اجماعي فلا تقل في جالا لا المترتب حاصل
المقاصد ونحوه عدم اشتراط تاخر في العقد بعد الرضا فقد اثنا قصد العقد به وان صدر اللفظ منه كمن مرح في
بها ذاك ولا تحيته تحتاج الى قصد نفس اللفظ الذي هو معنى العقد حيث لا يجري في الحكم المذهب
الارادة للعقد من المكره حسا بما عرفت من اعتبار مقارنة النية بمعنى القصد العقد لا اجزاء قعقة العبارة
وبعده وما هو معلوم العدم ونحوه مما يشترط في العقد من الرضا حسبه العقد بما ذكره الاستحباب
حكم ما عقد من نحوه العقد في قبض من بعد رضا لا شك فيه وانا فعلا كالذي اذن بعقد الان
الصحيحة التي هنا انه دخل من كان من قاصد اللفظ دون المدلول ان يكون على اجماع كما هو ظاهر بعضهم لعدم
الفرق بينه وبين المكره ودعواه بانه غير قاصد للفظ بخلاف المكره فانه قاصد للفظ دون المدلول كالهازل
والصحة بعد ذلك في الحكم المذكور يجيء في العقد مع الكراه الثاني ما منا من ان ذلك هنا الامر
فاذا نال مع المشتبه فقد ثانيه بل وقلنا بان الرضا شرط فاقصى ما يستفاد مما دل على اعتباره ظاهر وجوب
اما سبقه او مقارنته فلا دليل عليه فيبقى باصالة عدم اشتراطه كغيره من الشرائط التي يشك فيها
مما الحق به في حقيقته المشكوك في اطلاق وجوب الوفاء وعموم ولا ريب ان مقتضى الاطلاق الاول
وهو معنى اصالة الاطلاق في الواجب دون الوجوب الشروط فيقتضي التاخر الذي يجيء من الاطلاق الا
ما اذا اتفق عليه فلا اجمع ذلك بعد ما عرفت من نفس القصد في المكره والمعارضة الذي يكفي فيه
استنادا الى العقد باسبابه اذ ليس هو كالتلفظ على الحال قبل هو لفظ العقد بمعنى ان العقد به عند الاول
العقد لا انه عقد كيفما اتفق وذلك قلا يرتب اعتبار مقارنة القصد بل هو في الاعمال بالنية وانما
الاعمال بالنيات ونحوهما وذلك يعتبر في صحة العقد بل هو المعتبر مقتضيا في حكم ما اكره عليه ولكن
القسم كما هو واضح وسيتضح ان شاء الله في مقتضي الجامع الحث في ذلك فظهر ان صحة المسئلة
بالاجماع ان لم يكن فيها ما لكن في عامه باطلاق الشرائط الاعتبار من جهة المحل لا يغير بعد الشرائط
كالشرائط المطلقة ونحوه مثلا بل ربما ظهر منها اطلاق معقد اجماع خلاف في ذلك كما انما حكي عنه خلافا
المكره وعقده وسائر العقود التي يكره عليها لا انه اجماعا منا م حكي بعضه لك العقود بالصحة في
بعض تلك منه في الطلاق والعتق فقد دعى منقب العبارة وفي نحو البيع والصلح الا المتقب والطلاق

حينئذ حتى يخرج عن ما هو سبب عرفي عندنا عرفي الاحتجاج التمام خصوصا فاضلين رضاء فهو في نوع من عقد
فضولي المكره على التلفظ مع عدم رضاه منه وحقيقته ان الاكراه على اللفظ لا يخرجه عن صلاحيته لما يترتب
عليه حكم الفضولي بل هو كذلك لم يكن مكرها بل كان مختارا ولكن مع التعقيب الذي يصدر من رضا بناء على
اللفظ الكاشف في الاول عنه ولكنه من يعتد به من بيع المجنون والصبي ولا يكون حكم الفضولي فيه حينئذ وربما يستوجه
بان يقترن ان نشأ منه وحكم فالعقد بناء المجنون الى ان المكره قاصد اللفظ دون لوازمه على سائر العقلاء
فالمكره على الطلاق ... حكم الفضولي حكم الفضول في المكره الذي ... عن قصد العقد بانه لفظ بل على وجه
قصده من اللفظ ... باطل وان تعقبه رضاه بذلك بعد فات العقد ولو اطلاق الاحتجاج الصحة في
المكره من حيث ... كونه ... مزوجة عدم ... الاكراه ... وعلى الاحتجاج ... يكون كالفضولي
فيجب انتظار ... ولهي لم ينفسخ ... فسخ المجيز ولكن ... مخالفة القاعدة ... ولو حصل
رضاه بعد العقد بلا فصل فلا اشكال على القول بالصحة ولو فسخ ... العقد الذي ... بلا فسخ
في تعقب رضاه ... الانعقاد ... وجه صحته ... عدم ... بالكفاية ... عدم
الرضا في هذا العقد ... لا ينفع ... الاجازة اذ دعوى ... اللفظ ... عليه ... الاشكال
بل لا دليل عليه ... ان ... لو كان الاكراه من ... على نفس الصيغة احتمل الصحة
من غير حاجة الى تعقب رضا بل مضاه ... الاجماع ... البطلان ... حكم ما اكره ... عنه
بيع ... نزد ... عدم ... رضاه بعد ذلك ... بالانعقاد
المكره على بيع ما ... الصيغة فاسدة ولا يجديه الرضا المتعقب ... لو كان مكرها على
وبذلك يفرق بينه وبين الفضولي ... لم يكره ... على ايقاع الصيغة ... فانه ... على
بعض ... الحكم المكره ... بين الفضولي وغيره ... الاكراه ...
فيه ... بالصحة ... ان الاكراه بالحق كالحاكم ... فيه
نفي ... والحاجة ... اللفظ ... لانه ... الالزام
الرضا ... عن القصد ... عليه ... فيهما ... في
اللفظ الذي ... على انه ... اللفظ ... عدم ... منه
او غير ذلك ... صحة العقد الذي يكره عليه ... كونه ... القصد ورضاه ... حصلا

فتأمل

المقيد بعدلاة في المتن وغيره لتحصيل الاذن منه بخلاف ما لو امر بالشراء كذا في وكيل الوكيل فانه لا اذن منه
في التوكيل فلا يجوز ان يقدر في ثبت عدم في منعنا عنها حتى من صحيح على ابن الحجاج حتى مع [illegible] فضلا عن عدم الاذن
فيه ومنعه [illegible] من شروط المتعاقدين بالمتعاقد [illegible] محمد [illegible] على الخلاف ان يكون البائع
مثلا مالكا للمبيع او من [illegible] بيع عن المالك كالاب والجد والوكيل عن المالك او الحاكم مقامه او المأذون منهم
[illegible] لم او الاحد [illegible] الحاكم [illegible] بالاطلاق [illegible] هنا بل الاجماع [illegible]
على ذلك [illegible] من الادلة كتاب وسنة [illegible] على زيادة [illegible]
للمفادة [illegible] المعارضة وعدم [illegible] الاصلاح
[illegible] من [illegible] بن [illegible] مقام [illegible]
وكونه [illegible] في الامانة [illegible] بيع [illegible]
متفق [illegible] هنا [illegible] ومن الادلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مقام [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] من لم [illegible] المالك [illegible]
من المالك [illegible] على الاجازة [illegible] المالك او [illegible] على [illegible] بالكشف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عند [illegible] بالاجماع [illegible]
الى المالك الا [illegible] بعد رضاه البيع مثلا والعقد والتجارة عن تراض [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] عدم [illegible] على صدور اللفظ العقد من غير
الفضولي [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
على اعتبار صدور اللفظ [illegible] الفضولي [illegible] رضا [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
من [illegible] اللفظ العقد [illegible] الا انه لا
[illegible] الفضولي [illegible] الاقدام على
[illegible] اللفظ العقد [illegible]
والانتقال [illegible] رضا المالك [illegible]

نقول

[illegible] او مقارنته وقد يمنع فان [illegible] او سبقه لوقوع العقد من الفضولي الذي
[illegible] بالمقارنة [illegible] من المالك [illegible] العقد [illegible] بالمالك فضلا عن رضاه وعدمه
العقد على انه [illegible] وعلى كل حال [illegible] الكافة [illegible]
المالك او من [illegible] لفظ العقد [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عدم كونه المراد بالعقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البينات [illegible]
كون العقد بلفظ [illegible] رضا المالك [illegible] الى المشتري [illegible]
المراد من لفظ [illegible] ومعناه [illegible] الفضولي [illegible] على رضاه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] رضا المالك [illegible] العقد [illegible]
المالك [illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] من المالك [illegible] رضا [illegible] الفضولي [illegible]
على رضا [illegible] الفضولي [illegible] المالك [illegible] الفضولي [illegible] رضاه [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعارضة [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] عدم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
الاذن [illegible] الاجازة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رضاه [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]

فان وجه الفضولي الا عدم الدليل على البطلان بعد ثبوت المقتضي من الادلة العامة المقتضية صحة ما يراد به ما عند اهل العرف صحيحة
فلنا ان يتمسك بها في ما علم اعتبار من رضا وغيره كصحة الكتابي فانه يشبه ما لو لم يعلم [illegible]
وكصحة ما تركه الاولى من فضيلة الطهر مثلا وصحة المعاملة العرفية الواقعة من الملك في العقد الفضولي وصحة
عقد الصبي ونحوها مما هو معلومة عدم الادلة بها [illegible] فيها ثبت فيما فقد من بعض الشرائط
ونحوها مما لم يثبت فيها منع وكل ونحو فما يشتمل الاسباب تخرج عن العقد من الملك في صحة [illegible]
لو تخرج وقد [illegible] ولا حكم من الاحكام عبادات او غيرها من الشرع يحتاج الى ذلك [illegible] عليه
وغيره من الاحكام [illegible] في المقام وان افترقا باعتبار رضا الا لو [illegible] عليه [illegible]
معنا انه الى ما دل على صحة العقد في النكاح في ما يخرج ونحو ما عدم الفضولي [illegible]
لا يعد [illegible] في النكاح [illegible] ما هو مشترك بين المقام وغيره [illegible]
منه ونحو كون [illegible] الاحتياط على الشرع [illegible]
في النكاح [illegible] عن [illegible]
[illegible] باع احدهما [illegible] بالشاة [illegible]
بارك الله لك في صفقة يمينك [illegible] من بيع الشاة التي اشتراها [illegible]
بما عرفت من الاجماع [illegible]
كانت [illegible]
على كونه [illegible] ولا [illegible]
وبان [illegible] من اللفظ
وبما [illegible] البيع [illegible] الاجماع
[illegible] عام [illegible]
على ان الاصل عدم [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] غلاما [illegible]

ولعل

ولعله باعها التي بيعها اذ لو فقال [illegible] ابنه [illegible] فقال [illegible] باع
[illegible] حتى [illegible] فلما اخذ [illegible] فقال الرجل ابنك [illegible]
[illegible] بيع ابنه [illegible]
[illegible] كما على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاذن [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] باع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
على الاجازة [illegible] الامام [illegible]
لا اذن [illegible]
في الاجازة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible]
في النكاح [illegible]
في العقود وغيرها [illegible] الاحكام [illegible]
بالدليل [illegible]
[illegible]
من الافعال [illegible] الاجماع [illegible]

وحقيقة جريان نية الاجازة والاجازة الفعلية معكما وتتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان
كان قد بيّنا في فروع ادلة الكشف ونحوه ما لا من وجه حيث عليه اذ كان بوجه لا يصح لم يفيده
من ترتب نفسه ولو لعدم العلم بالاذن فيه بل قد جريانه الاجازة والاجازة للانسان ان يقال انه على
عدم قيام المنع فيها عليه ولو اجازه بعد ذلك ولكن كلامه سهل بعد ما عرفت من الاتحاد فيه على شكله
فلاحظ ما قدمناه وتأمل فان فيه ما لا يخفى على المعتقد من القبض والاجازة من عليه
وكيف كان فقد ظهر لك ان الحكم بالبطلان عند سلب صحابيته لفظ من المالك ومن تمام ما فيه
عن صلاحية التأثير وان جمع بالجميع الحظر وجهه الى الفساد مبالغة في الفضولي ان صحته ونحو
الفساد انه حكي عن الشيخ وابني زهرة وادريس والمحقق وقال هي جماعة من متاخري المتاخرين بل
فيه الحديث الجواهر الا انه لم يثبت شيء بل مقتضى جملة من كلماتهم الى اصناف الادب جهتان بين مسألة
الزام بيعهم على من اجمع وفصل ان تقابل بالصحة يريد حيث ان هنا ان الكلام من خلف وجواز الفضولي
ومن خلاف عدا الزوم ما ذكرناه ولقد تم ذكره وسائر جملة من الفضولي الى الشيخ خلاف في ذلك
منهم به القول عليها والاصطلاح الى الانسان الى الفساد وسنوضح الحال فيها من من بيب دعوى الشيخ
وابن زهرة الاجماع على ذلك وان نها القائل به من بين من عرفت بل المحكي عن عامة الاصحاب كالجنيد
وابن الجنيد وغيره الصحة الانفع على ان المحكي عن نهاية الشيخ الحجج اخر ما صنفه ونحو النهي بل
عبارته في المبسوط في حال بنية المنع فيكون هذا الاجماع الذي يدعى على الخلاف لم يثبت منه
مضافا الى ما حكي عن مثابة بعض ما عرفت فضلا عن جميعه كالاستدلال بالاصل المقطوع بذلك
الفقه وجماعة من الوقوف ومن ذلك وتاول على الفساد المتدرة على المنع في صحة بيع المعدوم ايضا وما
هنا ما دل على النهي عن بيع ما ليس عنده وعلى الامتلاك من طرقنا ومن طرقهم في صحيح الصفار كتبت
الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع قطاع ارضين فيحضر الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقاطع الا قطعة قطعة ارض لا يجوز بيع ما ليس ملك وقد وجب الشراء على ما عليك وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
سئلت اباجعفر الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها
قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه وصحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل من اهل الجبل عن ارض اشتراها من اهل الجبل واهل الارض يقولون هي

حجا
ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ولو شيء البيع على الردي عن لا
نماطلة عن صنعة مسلطان فيها ما حصة معتبرة فلا يحتسب شرط ان ما عليك من فعله انه لم لا الكتاب عن الحق
الثناعبا لا انه ما الكتاب وباع رد رضا منه وحيث جرى العادة بان لا يصح شرا الا برضاه وجهاته الا برضى
ونحوها عما دعى على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ايجل فرج اخر يراها
فقال لا يحل اذا انها بالسرقة وان لم يعلم به فلا بأس وفيه منع كونه انتفاع لفظ المعتقد كما هو تحقق
تأثيره الا برضا المالك مؤكدة ما لا ظهر حتى فيه مما سبق بل فيه اصالة البراءة في حرمة الفعل الذي
لم يحرم عليه مع انه فيه بالمتعين والاشتغال بحق على ان الحرمة ذلك عليه لا تقتضي كمثال عقد الا كمثال عا
لعدم تعلق النهي به على وجه يلزم منه عليها ذلك ومن هنا كان بيع الغاصب من الفضولي عند المعتقد الجميع
ومن هنا ضرب ما الطلب به بعض الناس في الكتاب في تحقيق كون الغصب من الفضولي مرفوعا فلا يمنع
ومالدل على النهي المشروع على شقيهما الغاصبة التابع وفي السلطنة التي يراد منه الاشتغال حتى
تعيين الثمن لا البائع بمعنى انه فقد فيه مع تحلله في الركن على الصحة وحينئذ كالاصل نسخ وعليه بل
النهي عن بيع ما ليس عنده كالاستدلال به على بطلان الاصحاب الا ما حمل الفضولي الذي لم يصح منه الا اللفظ
الموقوف تأثيره على رضا المالك ولذا قد يقال النهي عن بيع ما ليس عنده لا يمكن ان يكون المختص الذي
ينتظر على وجه بيع المالك ان لا على جهة انفاع العقد الموقوف على رضا المالك ان يسمى بيع ذلك
في مقصدنا في المعنى ونحوه فان في ذلك عن جهاته بل ما ظهر من التذكرة ويحكى عن غيرها الاجماع على منع الفضولي
من المنهي عنه وما في التذكرة ان يكلف ان يبيع ولو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجازه ولو اراد
بيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده ونهى عنه ثم ان جاء او وصى حاله في الرد مقابلة عند غيرهم
منكم ودحضهم ما اطلق عليه صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك هذا كله مضافا الى ما نقل من
انه لعل فيها بحيث اعتبارا بالعبرة ان يجب الورود عليه وقال ابن الحجاج في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني يطلب المتاع فاراد عليه الربح ثم اشتريه مكانه ثم قلت الاشترى ان يساو انه مشتر ذلك من المتاع
فاذا لم يجن قلت اذن بقيت ان اعينه قال اذن فقلت فبعته ثم باعه ما ليس عنده قال فاتقوا الله في السلعة
باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح فيقول اذا شئت انه لم ان البيعة كان من المتاع يبيع
المتاع كما احتسبه فيها وقد عرفت الذي بينه فيه وقال ان في صحة الامر سائر الابواب عليه عن رجل يكن كذا

طعام من رجل ليبيعه فقبض من هذا الا ان ليس يكفي ثبت انه يبيعه وينفعنا فان ما له لا يكفي يعقب ذوق في
حكم تلك التابعة لانه بيع ما ليس عنده في الاجل فاذا كان الاجل اجل وليس عنده صاحبه فلا يصح فقال ادلم
يكن اجل كان الحمد ثم قال الاكمل ان شرى الطعام وهو ليس عند صاحبه الى اجل فقال لا يصح الا اجلا
ان يكون فيها الا وجه مثل العينة الصحيح وبيعه من زمانه فلا يبقى ذلك الا ان كان فيها كان ان
مقتضى روايتين نكتب بعبارة في حكم المذكور وهو بيع الكل حالا مع التمكن من التقديم في الحديث الزوب
ثم لا دلالة فيه على ما يكمل المفضل لانه اعم من ان يكون المحتمل يوجد فيه النفع كما في الطلاق والعتق على
لا يمكنها بطلانها عند ابي حنيفة من تجويز الطلاق قبل التزويج لينفع في وجه والعلم مثلا بجوز في العتق
والبيع ولا ريب في بطلانه عنده كما انه لا ريب في عدم كونه ما نحن فيه من المفضل منه كما هو الصحيح منه
بيع المراد جملة صحيح المسكا الظاهر الارادة التي تقدم من قبل الحجة انه في تزويجه وجب بعد هذا عليك
بل الظاهر من البيع ونحوه عند الاطلاق من المفضل الذي هو العقد نفسه قبل حصول الاجازة وذلك الرهم
منع اعطائه من الاولى لو وقع الا باعث فلا اشكال في عدم كونها من الكفى الذي سيتعلق ما لم
من السلطنة على البيع الى المشتري ونحوها وجدت فيها ما بلا اشكال فان اراده المالك لجازه وشمل الثمن
ولا تلا وليس في صحيح ابن مسلم الا النهي عن شرى الذي يقصد وقت المبايعة عند الاطلاق الا رضاه والحق
ولا دلالة فيه على عدم جواز جريان الفاظ العقد دون تسليم مجيء اولى بالدلالة على المطلق من خلافه من وقع
النطبان ما فيه من الاقسام المتقدمة على المالك وكيلا والمفضولي الذي سيتعقبه رضا من جر محمد والمالك
تبينا ما نحن فيه في وقوع التعامل بجواز المفضل من الاجني معروفا وحصوله بلا وقد تحقق رضاه المالك
للعهد واقع في التزوج كما في الهدنة بالتزوج المفضولي على ان المفضل الاثر بمجرد وصحيح في الاصداد والعبادة
دلالة الاحتمال انه الحق ما ذلك ان صحيح قد ذلك اعظم ونحوه اعلم ثم ان الاقوى كون الاجازة المتقيد للعقد
وغيره مما يعتبر فيه الصحة كما شغله وما نحن فيه لمح المشهور وغيرها بلا في رياض انه الا الاشهر كما عن مجمع البرهان
انه مذهب الاكثر لانها رضى مقتضى العقد الذي هو منقول حينئذ بدليل في الحقيقة رضى برضا المفضولي
الذي كان مقارنا بالعقد فيكشف في جهات كون العقد تام السبب التأثير متوقف في تأثيره على الاخر انه
تمام السبب الا الرضا فدليل من ثمة كلا على رضا العاقد فيقال ان ما اسند منه من العقد حينئذ ذلك
من جهة المفضولي الذي عرفت سابقا عبارة انقطع الفضولي دالا على رضاه بذلك بالعقد فنسه كذلك

على ذلك

على ذلك ليس في كلام غير وان الغير قبل حصول عند الاذن من المفضولي بالسبق والمحقق كما في انها جاكان
رضا المالك مقارنا بالعقد المفضولي لان ذلك مما يعلم منه الاصول باختصاص ذلك بكم التوكيل رضاه ونفسه
وان كان بالاذن منها فالاذن مع ذلك في تسبب العقد حسبة وانما الاشكال عند المالك عن حكم تحصيل
على اشتراط رضاه بعد صحته كونه المراد من شرطية في المقام المعنى الذي لا شك في حسب الوجوب وهو تمكن المالك
المتحقق الذي لا مانع من حصوله في محل الرضى التي هي بحكم المحل لعقد شرطه الحكم رضا المالك من ترتب
حلا فيه كالاجازة في التقديم على حقيقة يوم حصول الذي هو سببه فتقدم المسبب على السبب لانه
في هذا من الراي والحق تأثير العقد على حصوله للمستقبل وانه ترتب على الاثر الاذن قبل وقوعه تحقيق
فعلا ولو في المستقبل لكن العقد يحكم نافذا حينئذ لان ذلك هو الشرط بمعنى تحقق بان يتحقق شرطه
وهو مع محال الا شرط اثر العقد مقتضاه الذي هو الملك حال تحقق الرضا في المال ولو في
المستقبل نحو ما لعقد في الشرط صحة صوم المستحاضة باغتسالها الليلية ونحو كون العقد جميع ما لك
وقيل ما نحن فيه من وجه كون الحكم المكشف في ثم الزوج هو الحاقق ظاهر الادلة المطلقة ما لتفصى
رفع اليد عما يقتضيه مقارنة اثر العقد لحصوله فانه لا يختلف عنه عادة ولكن العقد فانه قبل الاثر
الملك هنا في زمان الوصف لا في الاستحالة ثم لو رفعناه عنه في صفقة فيتلك بل الارتفع
بل وجه على انه حيث يرجع السبب عليه بعد الامضاء قبل من اجمع حدوثه وحكمه بل هو الموافق
لحجة اجازة المفضول بعد ثبوت الاثر الذي اجازه لكن الله وانه فيه بذلك في وقوع استحالة على
مقتضى القواعد الحالية كما ترجع الى البعض ما ذكرناه فما استدل عليه بان السبب هنا المالك هو العقد المقيد
شرطه كما كان اسناد الى الرضا المالك بتوقف ما اذا حصل شرطه الذي به صار جامعة للعقد وجدها
على السبب التام عند حصول الاثر بالوضاء والعقد لو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون سبب فانه
بالعقد بل هو مع الاثر الاخر وهو كونه المراد منه ما ذكرنا من وجه الكشف وجه كونه شرطا في وجه
لا ان الاذن شرطا في تأثير العقد على حسبه انما العلة تامة التي هي فيتوقف التأثير
عليها كالجزء من السبب العلة التامة للاصل في المتقضي وشرط ولا امتناع في ان في حصله الحكم
والاثر على العلة فيها الا شرط عند بعض السبب كشف عن الفطابا الفضولي عند وقت الرضا
بينما وبين ما نحن فيه من محل الشرعية التي لا غرابة في تأخر الشرط عبارة اوحد الذي على كل

المؤثر بل المؤثر شيء مقدم السبب على سببه كتقدم المعلول على علته فضلا عن ذلك ومن هنا ظهر
لك بطلان الاعتراض على الاستدلال الاول بان الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وان امكن جزء سبب
و[illegible] بينهما ... وما ذكره من ان العقد سبب تام مع الاجازة مطلقا ويتوقف تأثيره عليها الى
حينها كما هو قاعدة الشرط ويتفرع عليه القول ببطلان الفضولي مع عدم ما ان الشرطية المستفادة من الكتاب
والسنة هي الكشف الذي قررناه واوضح فساد ... الاعتراض عليه بان الظاهر من الكتاب والسنة لا
[illegible] جزئية الرضا لسبب نقل الملك اذ لا يخفى عليك انه ان المراد بالجزئية انه يتوقف عليه نقل الملك
كالجزء فهو ولكن لا ينافي الكشف كما عرفته وان اراد كونه كالايجاب والقبول من حيث كونه جزء لا يحصل الا بعد
توقف حصول اسم العقد عليه فهو ممنوع كما عرفت ... الاصحاب ثابتا توقف نقل الملك
عليه ... التقابل الكشف بعد توافق الكل على ... عليه مع ... من بعضهم ... واما
توهم ذلك حيث جعله شرطا للعلم بانتقال الملك ... ونعلم ما ذكرناه ولا يكاد يخفى
هذا ... لان التوقف مع ... في نقل الملك ... من لوازم المصحح بانه يحصل الرضا في
الثاني الذي ... ذكرناه ... الانعقاد ... ترتب الاثار الا انه يتحقق الشرط في تحقق الشرطية ... بعد
المتحقق ... فعلا ... المستقبل ... بالاخبار الا ان ... شرط
ان يحصل ... من ... كان من ... الاحكام ... على العقد ... لا
يخفى ... ما ... من ... الا انه يمكن ... على ... ما ... من ... الرجوع ... ذلك
في ... على ... الكشف ... على ... الرضا الكاشف ... العقد
النقل ... على ... العقد ... الاجازة ... الرضا ... ما
ان ... ذكرناه ... على ... ذلك ... على الاطلاق عليه
[illegible] الاجارة الكشف او النقل ... من ... بشيء ... لاحد ... جهته
في بطلان ... ذلك ... على ... هذا ... العقد
الاجازة ... في ... الاصل ... الاجازة ... كشف
على الكشف ... النقل ... على النقل ... العقد من جهته
... على ... لا طرفي الاخر لا

بيانه

ولذا صح ... [illegible] ... ما لم يقع الإجازة وذلك لأن الإجازة [illegible] فتقتضي كون المبيع باقيا على ملكه
وقادرا على ملكه [illegible] ... [illegible] ... فلو خرج المبيع عن ملكه
فلم يكن الإجازة [illegible] ... على الكشف [illegible] في الملك
وأما على النقل [illegible] بطلان [illegible] الإجازة [illegible] المالك [illegible] للبائع [illegible]
ثم تحقق رضاه [illegible] الملك [illegible] الإجازة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
ثم [illegible] ... [illegible] ... الإجازة [illegible]
في إجازة [illegible] ... [illegible] ... الإجازة [illegible]
ما كان [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
فإن [illegible] ... [illegible] ... على الكشف [illegible]
الوجوه [illegible] ... [illegible] ... المبيع [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... المبيع [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الإجازة [illegible]
ونفس عدم [illegible] للمبيع والإجازة [illegible] حكم [illegible]
بين النقل والكشف [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الرضا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
والإطلاق اللفظ [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

حيث إن [illegible] الكلام [illegible] ... [illegible] ... الرضا [illegible]
[illegible] ... [illegible] النكاح [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... المقام [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ... [illegible] اللفظ [illegible] ... اللفظ [illegible]
إجماع [illegible] ... الرضا [illegible] ... [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ... عدم الرضا [illegible] ... الرضا [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الإجازة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... العقد [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
على عدم رضاه [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] بالإجازة [illegible] ... عدم [illegible]
[illegible] ... عدم الرضا [illegible] ... العقد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... رضاه [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الرضا [illegible]
[illegible] ... العقد [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... عدم [illegible] ... الرضا [illegible]

ما عرفت من ان الحاجة الى القصد بذكر العقد [illegible] ما قصده المكره [illegible] الاكراه انما يفيد نفي القصد وقد عرفت
فيما تقدم جريانه في حكم الفضولي على المكره فاذا اجاز بعد ذلك صح العقد فلا مانع من جريان حكمه [illegible] في
[illegible] بالاجازة [illegible] من ذلك بيع [illegible] ما [illegible] الى [illegible]
[illegible] فاذا اجاز بعد ذلك حكم بصحته [illegible] المكره في صحة الفضولي [illegible] رضا المالك
للعقد [illegible] رضا المالك بعد الاجازة [illegible] عدم الصحة [illegible] لعدم المقارنة للعقد [illegible]
حكم بجريان حكم الفضولي على المكره والمعلوم عدم رضا المالك [illegible] مقارنة رضا
[illegible] الوجه [illegible] الانقياد [illegible] تقدم من سابقا [illegible] جريان حكم الفضولي على عقد المكره [illegible]
[illegible] العقد الذي [illegible] من الادلة اعتبار مقارنة العقد [illegible] رضا [illegible] لولا ان الكلام هنا
مبني على ما هو المشهور عندهم من جريان حكم الفضولي عليه [illegible] ان المكره [illegible] عدم [illegible]
العقد [illegible] الا [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] عدم ترتب آثار العقد عليه [illegible] بالصحة [illegible] الاجازة فيصح [illegible]
[illegible] ولعل ذلك هو المراد من المحكي عن [illegible] في الحاق المكره [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] في عدم تأثير الرضا اللاحق في صحة [illegible] المكره [illegible]
تحقق الاكراه [illegible] على الفعل [illegible]
عقده [illegible] الاكراه الذي [illegible] في تحققه [illegible] المكره لكن [illegible]
[illegible] من الوجهين في المكره على اصل الفعل [illegible]
اللفظ [illegible] البيع من [illegible] الا انه [illegible]
من تأثير الاكراه [illegible] ما عرفت [illegible] المكره [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] في الاجازة [illegible] تأثيرها [illegible]
[illegible] تأثيرها [illegible] المكره [illegible] القصد [illegible] اجازة [illegible]
العقد للرضا وان كان [illegible] والتحقيق ما عرفته [illegible] وكيف كان [illegible] الاقرب
اشتراط كون العقد لم يجز [illegible] صحة العقد الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]
على الاشكال [illegible] باع [illegible] الاجازة [illegible] المعتبر [illegible] المجيز

الاجازة حين العقد [illegible] الاجازة [illegible] عدم الصحة ولو
[illegible] الفضولي [illegible] لو مات [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ادلة الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]
على الكشف [illegible] مقتضى [illegible] عدم الملك [illegible]
[illegible] انتقال الملك [illegible] ما يستلزم [illegible] الامكان [illegible]
ذلك [illegible] الاجازة [illegible]
ما يستلزم [illegible] بل لا يبعد [illegible]
في المسألة [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible] الملك [illegible]
[illegible] تأثير الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصحة [illegible] باطلا وان [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] عدم المجيز [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] محقق [illegible]
[illegible] عن المعصوم [illegible] عقد الفضولي [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المسألة [illegible]
اقامة الدليل على اشتراطه [illegible] العقد [illegible] المصلحة
[illegible] الاجازة [illegible] بعد [illegible]
عدم مناسبة [illegible] الاشتراط [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاصحاب [illegible] عموم ادلة [illegible] المجيز
[illegible] الاشتراط [illegible]

كما صرح به بعض الاساطين رحمه وتعلم انه في هذه المسألة لو كان الاجنبي الفضولي قاصدا الفضولية متعلقا فمن باع شيئا
فبنوا ان انه ما لم يتبين انه المالك لان فضوليا بالنية الفضولية وحكي الشهيد وجمع من متن كرر ما يقتضي عدم
اعتبار قصد الصحة بعنوان المالك وهو مما عن ابن الجنيد مع تصريحه بما اختلف عنهم قصد هلكا او باع مال
ابيه مثلا لظن الحق وانه من قبيل البيان مشيا له وان البيع ملكه وعلمه ان العقد الحاصل صحيح
لكشفيه عن هوية لكن منه خلاف في شكل فيه عدم تحقق الرضا من المالك بنقل ملكه عن عين كونه الحقيقي
الرضا بنقل مالك عنه وهو معلق الرضا بنقل ماله ولعله لذا اوقفه على الاجازة وحكي جامع المقاصد
بل عن الاصحاب احتمال البطلان بعدم التحقيق الاجازة لانه انما قصد نقل الملك عن الاب لا عنه
ولانه وان كان منجزا في الصورة فهو معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعته ولانه كالعابث
عند مباشرة العقد لاعتقاده ان البيع لغيره وان كان هو كالاول بل ربما يستفاد من التعليل الاخير
ان محل البحث في الماله ما لو باع عن نفسه مع ظنه حياة الاب لا بما قدمه من الحرج العقد والتعليق
منع على وجه بناء صحة العقد بل هو كتعليق المال المحقق انه لو طلق الزوجة التي انها زوجته
ظاهرا بعض الصحة فيه حتى لو صرح بالتعليق فيه لعدم كونه تعليقا فيه كونه تعليقا في الواقع
عن الصورة كذلك لذا انه التعليق من اشكال الاجماع المحكي على عدم جواز التعليق في العقد مسائل
لا مع الاشكال في الصحة اذا لم يتحقق في الصورة وقصد النقل بما ذكره من العقد على الاحتمال لا طلاقه
الادلة على وجه يقتضي عدم اعتبار ما هذه النية في الصحة وعلى الحال هو بما يغني فيه عما قصد في
الفضولي فبان انه اصيل والجميع موقوفا على الاجازة كما يستفاد من الحكم باثبات الخيار لا الحق
ثم اجود احتماله في الخبر على ان اجازة العقد ليس اجازة للقبض فيتفرع منه في الثمن بين كونه
عينا او دينا خلافا للمحكي عن الشيخ مجيبا لجانبه اجازة للقبض حال بيعه فلا يختص ثم
فلا يقبض الفضولي ولا يرجع عليه حكم القبض الصحيح في معنى الاجازة مستقلة لذلك بناء على كل ما عرفت
من جريان حكم الفضولي في الاقوال والافعال هذا كله اذا اجاز بيع مالكه لجزئه وكان الفضولي في
البيع كان لم يجز المالك انتزعه من المشتري مطلقا بلا خلاف ولا اشكال قال زرارة قلت لابي عبد الله
في رجل اشترى من سوق المسلمين جارية فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

ونقال

المستحق
وقال الصادق في خبر جميل في رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فاولدها ثم جاء مستحق الجارية فقال الجارية
ويدفع اليه المشتري قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وكذا اخبره
الذي استعمله ثم يرجع المشتري على البائع بما دفعه من الثمن بلا خلاف اجده بل والاخر من نفقته او عوض
اجرة او عن ملكه او من جناية او قيمة ينتج او غيرها من الاجرة عن او حملة او بناء حيوانه او غيرها
ايا ما او نحو ذلك وكل ما تلف على المشتري ان يرجع اذا لم يكن عالما بالفضولي البائع ولكن يقال ونعلم انه لا يمكن
البائع منه بعدم توقف تصرفه على ذلك اذا كان عالما بانه فضولي ولكن ادعى البائع ان المالك اذنه
ولا يمكن ان يسأل الشاهدة ادنى بوجه جميل عما سبق والاجماع المنقول عليه ما اعطاه المحقق اليها عن المعلوم
من عوض ما او منفعة وكذا غيرها المبين فالمشتري كذلك انه لا نفع لقاعدة الغرور لان منفع الذي صحل
لم انقدم على بنائه بعنوان لزوم بعض البائع اوادعائه في كونه كالا في قبضه طعام غيره فاكله جاهلا
وفي روايات الشاهد انه في خبر جميل ولا يتم خلافا لما يحكى من الخلاف ومحكي المبسوط وظاهر المحقق من صريح كشف
الرموز ولا يرجع به بعدم تفريع عليه وضعف استقامته في مقابلة غرامة وقاعدة الغرور مبناها العقود
المغرور محقق بعد الاقدام منه على استيفائه وذلك على انه بالمجان كونه بناء وقاعدة الغرور في الجملة
حتى لو ان المال المغرور تلفت فهي المشتري باخذ المالك له لانه مسبب في تعذر بدله المغرور عليه حالة الحديث
انه لا يرجع الا بالثمن مخالف للنص والقاعدة والاجماع المنقول لما عرفت مضافا الى عدم ما يصح له
سند الثالث سوى ما ذكره من ضمن زوال الحق بان كان المحكي في تعقيبه في دين اتقاه على حرمتها
ظاهر في ذلك مطلقا ان مع عاقبه المشتري بها الى ابي عبد الله ثم سأله عنه قال ثم قضى انه
حالا وجعلت فداك كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بالمال على الذي اشتراه المنفعة اصابه وتخرج
منها بعثانا اليه فاذا انا قضيت ذلك لان هذا التي منها قال نعم لانه يا خذ منه ما اخذت من غلة
من ثمن المجاري لان المال من سوقها المسلمين ثم يشترها بعينه ونحو ذلك الا انه لا عن زرع زرعت
فان للزارع الاجرة الزرع واما ان يجبر على قلعه لو قضت حصاد الزرع فانه يقضي ذلك لمورد عليه
في قيمة وكان له الزرع او قلعت حيث ذلك وان كان هناك احد من بناء وغرس فان قيمته ذلك ان كان
ذلك الجدار بعينه فقلعه وما اخذه قلت الاحيان ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء
فقال يرد ذلك الى المالك ان يدفع القيمة لصاحب الارض وما اذا رجع بما اخذ عليه لان الاصل ما يوجبه فيه

ولو نوى [illegible] لكانت تجب على صاحب الارض ان يرد عليه [illegible] اصلاح المعيشة
من [illegible] او ينفقه في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] كيف اصنع [illegible] ولم يكن [illegible] على ما اصابه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] صاحب [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها على [illegible]
مع [illegible] هذا الاقتصار [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] لان [illegible]
كان [illegible] فقال [illegible] انه كان على مال [illegible]
ولم [illegible] بالحق [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالحق [illegible] عنده [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] واوصى [illegible] بالحق [illegible]
فاخذت بالمال [illegible] المال [illegible]
[illegible] كان [illegible]
وقد سالوه ان يرد [illegible] فقال اني احب ان [illegible]
الرجل [illegible] كيف اصنع [illegible]
[illegible] بالحق [illegible]
[illegible] من الاحكام التي [illegible] الى الاشكال [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]
وفي الاعمال [illegible] على [illegible]
فلتتبيل [illegible] على [illegible]

الرجوع الى الغاصب [illegible] ما ذكره [illegible] كانه [illegible] وان [illegible]
بوجه [illegible] علمه [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الاختلاف في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] وان حكمنا بالصحة التي [illegible]
على [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] صحة ذلك [illegible] الى [illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible] صحة [illegible]
على [illegible] من [illegible] عن الطلب [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع على الغاصب [illegible]
في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشكال وعدم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم الرجوع [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] الاحكام [illegible]
الارشاد [illegible] جامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

ان ذلك لو كان للاباحة لو جرى في غيره من نظائره والتمسك حينئذ بمعرفة فيه وفيما نحن فيه انه وان كثير مما ذكر
انما يقتضي بحث مضافا الى ما عرفت سابقا من ضمان المثل وتحقق القبض بالعقد الفاسد من غير فرق
بين التلف وعدمه والعلم بالفساد وعدمه فالكلام في ظهور انطباق الاتحاد الذي قد عرفت الاعتراف
منهم بان مقتضى اطلاق كلماتهم نصوصا في صحتها والتلف مع امكان ترتيب الاثر عليها مما سمعته من
بالحكم بالمشتبه الى التلف بانه يمكن ان يكون عقوبة ولا استبعاد في عدم انه يرجع على بصوله من على
مكره وعيب ... على ... الذي حلف عليه لكن لو يكون من المال الموجود عنده والموجب
او نحو ذلك فيكون البائع مع حرمة التصرف عليه وعدمها وعلى كل حال فبناء على ذلك لا وجه للتفصيل
المزبور بل لم لا يقع ان المشتري في التلف الاباحة في المال ... لانه حرمة تصرف الغاصب الذي
هو عن الاباحة بمقابلة المحرمات والتلازم بين حرمة المال كله ... يمكن ان تكون ... مما
حرم التصرف فيها ودفع عوضا عن الغصب ... ولا ... المال فيكون عدم رجوعه عليه باعتبار الاجر
المزبور التي هي ... المال بل ... مما ذهب في جميع نظائره ما دفعه ثمن بلا
مقابل ... بالحكم في ... حيث انه بعد اختيار التفصيل وان ... في بيع
في ... الحال ودفع ... بل ... بيع الفاسد ...
بان كلامهم ... فيه ... على ... صاحبه ويرجع به ... التلف الى ... وانه زاد
على المسمى ... الذي هو ...
بلا عوض ... حرمة المال بالاذن منه في الاتلاف ... عما ظهر من ... ومن ... ان
... البائع ... الاذن ... الى الاتحاد وان كان فيه ما لا يخفى من ...
لما عرفت من ... وكيف كان ... في المقام اشتراط المشتري
على البائع الرجوع عليه بالثمن لو رجع المالك عليه بالعين ... لو رجع عليه مع التلف ...
كونه في ... بالعقد الفاسد فلا يكون عنده ... بالاجارة ...
... بالرجوع ... شرط الخيار ... فيقع ... عدم الملك
الاباحة ... بان ... في ... المقام ...
للمشتري ... كلام الاتحاد وعلى كل حال فظاهر ... من ...

بيع الغاصب من الفضولي ... التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام ... الشهيد والشيخ
وجامع المقاصد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن الايضاح نسبته الى الاكثر ... بائع فاسد الفضولي
عن نفسه وقبل المشتري على ما ذهب الاكثر الينا في الفضولي ... عرفت انها عبارة عن دعوى ...
المالك كيف ... عرفت ... فيما تقدم من ... بين ذلك كله ... على المشتري ...
وجعله ... بعضهم ... معظم ما ... من الادلة ... عن بعض ...
عدم كونه بيع الغاصب ... المشتري بالغصب او ... من الفضولي ...
او ... الادلة على فائدته ... العقد ... على ما كان ...
... بين المالك وغيره ... بيع ...
فيها ... عدم رجوع المشتري على الغاصب ... المالك بالثمن ...
لو ... على ... الغصب ... العقد ... عدم ... الثمن ...
من ... رجوع المالك على المشتري ... العقد ...
وكانت العين باقية ... عدم الرجوع ... في صورة التلف فان لم يرجع ... عليه بل
ومع التلف ... على الكشف فان ... ورجوع المشتري عليه في صورة عدم الاجازة
... لا ... رجوع المالك الذي الكشف ... بالاجازة ... ولو فرض ...
... عند الاجازة ... البطلان ... بيع الغاصب ... ولو كان ...
... المشتري قبل الاجازة ... الكلام ... الاجازة ...
... المشتري للغاصب ... المالك الرجوع ...
... الرجوع ... المشتري مع عدم الاجازة
للمالك ... لم يرجع ... المشتري ... على الكشف وعدم اجازة ...
... وعلى كل حال فلا اشكال ... الفضولي ...
... اذا ... على ما ...
... لا ... جميع ما ... ولعل ...
كلية ... والاصل ... من ... العاقد ...

ولكن الظاهر ان القائل فيما لو باع ما يملك وما لا يملك بثمن واحد دفعة كذلك جزء في كونه حكم انه يمضي بيعه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة بناء على ما ذكرناه من صحة الفضولي وبالاطلاق العقد الاخر
على الاجزاء فلا اطلاق في صحة بيعه ونفوذه فيما يملك الا ان يقوله من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا
وبيع ابق من دون ضميمة بما لو يكن الاجماع عليه كما اعترفا به في الرياض بل عن الغنية دعواه عليه صريحا كالاكثر
في شرح اطلاق الادلة وعمومها السالمين عن المعارض من حصول ما ذكرنا ... ما يظهر من الغنية والعقل
من كونه الاجماع امر عليه كالعقلية ثم ان ... القابل ... وما ... من جزء المعقود عليه ... على
مبايع فيما يملك ... بمنزلة عقود متعددة ... ظهر بعض جميع ... فاعن الادلة
من احاد بطلان العقد بانتفاء ... في صحة الفضولي وعدم اجازة المالك لانه انما حصل الراضي
بالعقد على المجموع وحصول ... في صحة العقد ... على اعتقاد في مقابلة الثمن
دم نوقفه الاحد من ... على ... بان اللفظ الواحد لا ينافي تبعيضه ... ما ان ... بعلب
الصحيح على الفساد او بالعكس ... اولى لان تصحيح العقد في الفاسد ممتنع والحالة في الصحيح غير
ممتنع وانه لو باع دارا ... او تزوج ... حكم بالفساد ولان الثمن المسمى في ... قابلها
حصة كل واحد منهما عند العقد ... الثمن مجهولا ... كالتقاء ... عند ... على ما ... من ... الاف
اذا ... علم ... فلا اشكال ... كما عرفت من ... بمتعلق اللفظ
الواحدة في ... ورد ... الفرق بين الكلام ... بيع ... بالدرهم ... بالاختبية ... الصحيح
... في تعلق العقد ... على الاخر ... عند ما ... لم ... ما اذا كانت في ... الدين ... وقع مقابلا
في العقد وانما ... فرض ... ثم ... الاطلاق الادلة الذي ... في ...
... لانه ... الاطلاق ... المعلومية ... خلافه
... مثلا وما ذكره العقد ... ان ... للاطلاق ... عدم كونه ... في
تخلف الوصف ... العقود ... على ... العقد ... وقوع ... فيما ... لا
... في ... وحكم فيه ... بل ... الاجماع في ... من ...
هو ... في الحكمة ... الا انما ... ونحو ... موضع البيع على
كلها ... حسن البيع كان ... عن ... فلا ... من ... كون المالك

لو احد او متعدد وبين تساويهما في القيمة واختلافها ولا بين كون المشتري جاهلا او معتقدا على الاشتراك
في المبيع او على الخصوص كل واحد من العبد ... واحدها ولكن على المساواة ثمن ... على قيمتها على
ما ذكرنا ... فلا من الخلاف من البطلان في بيع المالكين عبديهما المختص كل واحد منهما بواحد مع ... على
في القيمة او اختلافها ... من البطلان ... ثم مع الاختلاف في القيمة والبطلان ... لو باع عبد
من اثنين بثمن واحد ... ما يخص كل منهما ... جزء ... في المجموع ... كالعقد
معلومية الثمن ... مجهول ... على ... اطراد ... المعلومية ... جزء
الجزء ... ثم فرض ... اجازة ... ادا ... التقسيط الثمن على المجموع ... ما ياخذ كل من
المالكين نصيبه على فرض الاجازة او ما ياخذ البايع ما يخصه منه ويرجع الباقي الى المشتري على فرض عدمها
وكيفية ذلك ... اذا لم يكن المبيع مثليا او ... حكم ما ... في ... بنسبة ... لتساوي الاجزاء
... على ... الاختلاف ... في ... احدهما ... ذلك في ... والقيمة
وحكي ... الى ... ثم ينسب الى ... ويرجع المشتري على البايع القابض الثمن بحصته
من الثمن ان لم يجز المالك على حسب تلك النسبة ... مقدار ما يخصه من الثمن ... انه لعل
في ... من ... ملاحظة ... واخذت ... من الثمن ... في بعض الاحوال ...
بل ... عليه ... ثمن ... بلا مقابلة ... من الثمن ... ويرجع ما في ... وكذا ...
باخذ المملوك ما يقسط عليه من الثمن ... من الثمن ... في التذكرة والتحرير وكذا ... في
... ويقسط الثمن عليهما ... المبيع ... ما يخصه من الثمن الذي ... عليه
كما اذا ... لا ... قبل ... المملوك ... المشتري ... الثمن ...
... ما ذكرناه ... كونه ... على ... ذلك ... واحد ... اذا كان المبيع ... ذات
القيم التي ... زيادة ونقصا ... معرفة ... الثمن ... ملاحظة ... التي هي
متساوية الاجزاء ... ومعرفة النسبة ... الثمن ... وهو ...
الا ... ان يقسط الثمن على ... ملاحظة ... من الفاضل
... فيه نظرا ... في جامع المقاصد والروضة والمسالك والرياض ... في ... ثم
اذا لم يكن ... الاجتماعية ... زيادة ... اذا كان كذلك ... في ...

مثلا كل واحد منهما لا منفردا فلا يختص كل بما يزيد باجتماعهما بل يقوم كل واحد منهما منفردا وينسب قيمة
احدهما الى مجموع القيمتين ويقسط الثمن عليهما فالزيادة الاجتماعية [illegible] بالنسبة فاذا كان قيمتهما
مثلا مجتمعين اثني عشر ومنفردين ستة والثمن ستة وقيمة احدهما اثنان اخذنا من الثمن الذي بقدره نسبته
الى مجموعهما هو ثلث الستة اثنان ولو اخذ بنسبته الى الاثني عشر وهو ربع الستة واحد ونقص [illegible]
قوم كل واحد منهما [illegible] نصف الثمن لانه نسبة احدهما الى المجموع ودعوى تحقق الظلم بذلك على
المشتري [illegible] ثمن في مقابلة المجموع من حيث انه مجموع [illegible] ولا [illegible] بالظلم على البائع
لو اخذ بالنسبة الى المجموع قيمتهما مجتمعين مع عدم [illegible] شيئا على المشتري [illegible]
لم [illegible] والخيار بالخاص [illegible] ان المصنف [illegible] وثانيا ان الثمن وان لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية
حتى انه زيادة [illegible] الا انه من المعلوم كونها عارضة للصفة [illegible] فلا يقابلها شيء من الثمن عند
التقسيط وان زادت قيمة ذيها بسببها [illegible] الثمن على المتصفين [illegible]
الصفة التي قد لوحظت في مقابلة ثمن المتصف فيسقط المشتري على الخيار كما سقط عند تخلف الصفة
في المبيع الموصوف وعلى كل حال فقد ظهر [illegible] مخالفة اطلاق الاصحاب لما عرفت [illegible]
اولا بانه [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible] بيان كيفية التقسيط [illegible] في المبيع [illegible] المختلف فيه [illegible]
من [illegible] الاجزاء حتى [illegible] نسبة الثمن [illegible] للاجتماع فيه مدخلية
وعدمه وثانيا ان المراد بتقويم [illegible] تقويمهما مجتمعين فيما كان للاجتماع فيه مدخلية الذي هو
محل المؤاخذة [illegible] صفة الانضمام ايضا لان الثمن [illegible] وهو كذلك فلا بد من ملاحظة [illegible]
المتقوم [illegible] في كلامهم في مقابلة [illegible] المجتمعين [illegible] بدون ملاحظة وصف
الانضمام [illegible] اذا لوحظ نسبة [illegible] مجتمعين واخذ من الثمن [illegible] فرق بين التقويمين
كما انه لم يختص احدهما بالهيئة الاجتماعية بل [illegible] الاصحاب [illegible] باعتبار ملاحظة وصف
الانضمام الذي لوحظ في مقابلة الثمن في [illegible] الاخر في [illegible] كون المال
[illegible] المبيع في احد [illegible] المالكين [illegible]
وقد اجاز [illegible] الاخر [illegible] احدهما الذي [illegible] الملك الذي [illegible]
المبيع [illegible] الاخر الذي [illegible] المبيع [illegible] الاجتماعية [illegible]

واحد [illegible] مع التفاوت [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] ان [illegible]
عرفت [illegible] لاحظ [illegible] فلا تفاوت في [illegible]
بين [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible] عدم ضمان الغاصب [illegible] الاجتماع مع [illegible] المالك
لعدم كونها [illegible] الخلاف [illegible] المالك [illegible] المقام [illegible]
لو لوحظت في مقابلة الثمن [illegible] من توابع [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المالك [illegible] الروضة [illegible]
لو كان المالك [illegible] الغاصب [illegible]
وفي الروضة [illegible] مع [illegible] الحاشية [illegible] اختصاص
[illegible] مع عدم اجازة الاخر وملاحظة نسبته [illegible] اذا كان [illegible] الاجتماعية [illegible]
[illegible] مجتمعين ومنفردين [illegible] الاجتماع [illegible] نسبة قيمة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] في صورة الاجازة [illegible] الاجتماع [illegible] المالكين
به وما [illegible] صحة اطلاق الاصحاب في صورة عدم الاجازة [illegible] الاخر
ما ادعاه [illegible] المحققين [illegible] في صورة الاجازة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجتماع [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] عدم الاجازة [illegible]
المشتري [illegible] ذلك [illegible] الصفقة [illegible] نسبة [illegible]
المبيع في [illegible] الصفقة [illegible] بالنسبة [illegible] الاجتماع [illegible]
وعدمه [illegible] باعتبار [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البائع في المقام [illegible] المالك [illegible]
ان المالك [illegible] الخيار [illegible]
الخيار [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] البائع [illegible] اذا كان [illegible]

خاصة في الزيادة بانه يزيد عليه وان الحق الزيادة ما له وما للغير كما لو باع ما له [illegible] النصف مثلا النصف المعرف الى نصيبه
[illegible] بجميع من شرط [illegible] بحسب جميع المقاصد ولما [illegible] استنادا [illegible] نصفين منهما
نسبته الى الاصحاب والاشارة في ذلك احتمال الاستعلام في نصفين في جملة من التكسير [illegible] عدم [illegible] في ذلك
كان الصلاحية للبيع بملكه وملك غيره وكون النصف من افراده المشاع بل من حيث انه مشاع صح التصرف
في الخيارات والشركات كالوقف والعطية مثلا والاجارة ولهذا لو عبد بينه كذلك الربع مثلا كان الظاهر كون
على حجة في المقام معلق العقد بنصفه اذ لم يكن قد قصد بالبيع الاطلاق نقل النصف من غير [illegible] في حصته
المشاع او المختص الا ان يجعل ما علم قصده فيه ولكن لا قرينة تخصص المقصود اذ يمكن القول فيه بانه [illegible]
لان العلم المقصود بالذي لا يعلم الا من قبله ومع فرض عدمه [illegible] ونحوه يمكن التوقف فيما [illegible] الذي هو حمل
البيع ويمكن دعوى [illegible] في ملكه بدعوى ان الاصل في البايع قصده ذلك ولو [illegible] في [illegible]
[illegible] حتى لو كان وكيلا او وليا فضلا عما لم يكن له وجه الا النصف له ولا اصالة اللزوم [illegible]
في التحقيق المطابق [illegible] دون الصوري والظاهر هو قصد العادة فيه كتحقيق العقد [illegible] الكلام او
الوصف بين ما له وما للغير الذي لا ينصرف الا الى ما له في العقود والايقاعات كالنذر واليمين والوصية
ونحوها الى غير ذلك مما يصلح لان يكون قرينة [illegible] بحيث لا يسمع منه لو ادعى خلاف ذلك
بعد [illegible] في [illegible] تعيين المقصود [illegible] لا بيع النصف فلعل الحجة ايضا تنزيله على ملكه
لان [illegible] العقد فيه فضلا الذي هو الاصل في [illegible] وتأثيره ولذا يحمل عليه مع الامكان
كما في المقام ونظائره [illegible] البطلان فيه لا [illegible] في العقد [illegible] على كل حال لا نزد
على الاشاعة بين النصفين في [illegible] بخلاف الاقرار فانه يزيد عليه قطعا في [illegible] وحكي
[illegible] والايضاح لانه الاقرار اخبار عن ملك الغير لشيء فلا يجب ان يكون [illegible] الى نصيبه لعدم
المقتضي [illegible] فيه على المشترك [illegible] الاقرار ونحوه مما هو ظاهر [illegible]
في [illegible] عليه وغيره مما يمكن ان يكون اقرارا [illegible] ولو قال نصف [illegible] او [illegible] ذلك
والنصف الاخر [illegible] كون [illegible] بينهما على حسب اقرار
نصفين ونحوها فيحصل [illegible] وما [illegible] عليها [illegible] فيها ما ذكر [illegible] في باب
الاقرار حتى حكي بعضهم نسبته الى الاصحاب [illegible] عليه [illegible] لو اقر بعض الورثة بوارث وكذبه

شركائه

شركائه لعطاء حصته [illegible] في بيعه ولا اشكال فيه كما لو اقر احد الاخوين [illegible] او كذب الاخر
وكان المال الذي [illegible] الاعطاء اثنين [illegible] ويختص ما اخذه الاخر بعده [illegible] حصته
ما [illegible] هنا ان يقسما ما في يده بالنصف لان مقتضى الاقرار كونه [illegible] على حد سواء فيكون ما [illegible]
[illegible] عليهما كما هو قاعدة الشركة [illegible] بين المقامين [illegible] ان الموافق للقواعد
ما في باب الاقرار [illegible] المذكور [illegible] الغاصب [illegible] حصة [illegible] الحصص
بناء على قيامه مقام المالك [illegible] ونحوهما فيكون ما هنا
بناء على [illegible] وكونه [illegible] الدليل من اجماع او غيره فهو جيد فانه
دقيق [illegible] الكلام [illegible] في باب [illegible] من باع جملة الثمرة و
[illegible] حصة الفقراء [illegible] جميع
[illegible] على [illegible] منها [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] المال على [illegible] فيما تقدم ولو باع اربعين شاة
مثلا [illegible] الزكاة [illegible] تقدم [illegible] شاة [illegible] المشاع على
استحقاق الفقراء [illegible] البيع في حصة [illegible]
مع عدم [illegible] التي [illegible]
في [illegible] حصة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] شيء من [illegible] بالضمان كما قدمنا الكلام في
ذلك [illegible] بيع المال الذي فيه [illegible] على انه [illegible]
[illegible] فلاحظ وتأمل [illegible]
[illegible] وكذلك الكلام فيما لو باع المسلم ما يملك وما لا يملك للمسلم [illegible] كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير [illegible] مقابلة [illegible] ما يملك [illegible]
[illegible] في الاخر [illegible] والاخر [illegible] المقابل الصوري [illegible]
[illegible] على اشتراط [illegible] في عدم الخلاف [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] والبطلان [illegible]

لعل [illegible] الاول [illegible] بسبب [illegible] الاخ المنكر [illegible] [illegible] الاخ المنكر [illegible] [illegible]

عنه في كونه المشتري في تملكه ويعرض حينئذ عنه وتوجه النهي فيه الى البيع باعتبار صحته وكونه
باعثا على الفساد وفيه ان الجزم بذلك بالجملة كما عرفته في حرمة التملك والحكم بعدم الاثر ولا
فرق فيه بينها ولا فتوى على بين جملة الاجازة وعدمها والنهي انما يفيد الفساد في الجهة التي تعلق بها
لا مطلقا وفساد العقد بالنسبة الى بعض متعلقاته يفيد عدم ترتب الاثر عليه بالنسبة اليه وصحته بالنسبة الى
البعض الاخر يترتب عليه الاثر ومن هنا نفى في محكي التذكرة على الصحة في صورة العلم واحتمل البطلان
ايضا بسبب انحلاله بما في بالعلم مقتضى الاكثر بعضها بالنسبة الى البائع اذ مع علمه فرق بينه وبين الخمر
في الفساد او بالجملة ومال في الروضة من انه يمكن جريانه في الحكم في البائع مع علمه بذلك ولا جهة بطلان
من طرف احدهما دون الاخر كما في صورة غير الاولى في اشتراط صحة العقد بعلمهما معا والجبر في ذلك
عن عينه وعلى المال حينئذ في خفاء الاصحاب عدم الفرق في الصحة بين حالتي العلم والجهل كما انه لا فرق بين
ما يصح مقابلته عند الصحابة كالكلب كالخمر والخنزير ونحوهما وبين ما لا يكون كذلك ولكن فيه نظر يقابل
بالثمن كالحر في كل ... اذا كانت صحته لا يصح مقابلته بالثمن شرعا والامر فانه يكون في حكم
العدم كقيمته لا دينا في بعض العقلات فاشتراط الجهل في حال البيع كقيمة الاخر او ارتفع الجهل
عن هذا الوجه قلت فيتجه البطلان في البائع مع جهل البائع الاول ويصح مقابلته بالثمن اذا عدم حصول
العلم او بالتقسيط في صورة عدم تحصيل الجهة مطلقا فهذا من ذلك لما ان الحكم هناك
في المسلم مما بغير حق في التقسيط الا لاتحاد حالة الملك وتوجيه قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه
ومن كان بحكمهم من عصاة المسلمين لا يعتبر فيه قوله نعم في خصوصه اشتراط العدالة في المقوم ولا بد
ملاحظة قيمته عند عدم البيع او شهادة عدلين مطلعين على ذلك نعم يمكن الاكتفاء باخبار جماعة منهم على وجه
يحصل العلم بكون قيمته كذلك عندهم او الظن بها الذي هو في العادة كالعلم في ترتب الحكم ثم انه
تقويم الخمر نفي بعضه جملوكا بصفاته التي هي في اولها متغيرة بالحيثية ويلحظ التقسيط بعد ذلك على
النحو الذي عرفته ومن ذلك يظهر ما في المحكي عن جماعة من انه يقوم الخمر عند مستحليه بالنزاد ويقوم
الشاة عند عدو المسلمين الهم الا ان يحمل على ما قلناه وكذا يظهر ما في المحكي عن حواشي الشهيد قال انه
المنقول في الخمر والعبد بجواز ... وصحة التقسيط وصحة انه ان تساوت قيمة هذا العبد الى الخمر والشاة المنضمة
للخنزير عند مستحليه فهما ما لم يكن انه على الارض وان كان في على ارفع قيمة عند المسلمين فالظاهر التحقق

منفوذين

منفوذين الا بالاجماع على صحة البائع او الشارح المتقدم الا انه كان عند اهل الذمة لزم الاول وان كان
عند المسلمين فالثاني وهو ما في جامع المقاصد حيث قال بعد نقله اليه هذا الكلام كثير على الان الاصل في
التقويم اعتبارها عند المسلمين لان الحكم انما هو لمحل الاسلام فادام امكن ذلك وجب المصير اليه والعدول
عنه الا عند التعذر وهو جيد لكن فيه انه لا يعتبر المشارع والاعتبار بالشاة وعدم امانها الا يملك
فلا بد من الرجوع في تقويم الحر الى عادة قيمته من غير المسلمين المعتبرة في قيمة على عدمها الا يقبل قول الحاكم
في التقويم لاشتراط العدالة فيه بل يرجع في ذلك الى قول عدلين كان اسلما عن كفر او المسلم المجاور للكفار
وقول الملك عند مستحليه لا اشكال في ذلك لانه ضرب من التقويم يرجع الى ما ذكر والامر سهل
ولكن ينبغي ان يعلم انه قد ذكر ثاني المحققين والشهيدين ان المرجع بالثمن على صاحب التقسيط بعد
اقباضه للبائع انما هو مع جهل المشتري والا لم يرجع مطلقا او مع تلف العين على حسب ما تقدم
في الغصب وحيث لا اشكال الا على الاطلاق كالاصحاب وفيه اولا ان المراد هنا بيان كون الحكم على حسب
بالنحو المزبور على الاجمال وثانيا انه يمكن منع جريان الحكم المزبور هنا لما عرفته من ان الفقه المحقق للحكم
فيه على محل الاجماع كما ادعاه انا البحث على ما بقاده ثم اعلم ان هنا للمالك في التصرف في مال الاطفال اما الاب
والجد للاب وان علا لا الام ولو ام الاب على الاصح الذي قد عرفت ان لهما ان يبيعا عن مال الطفل ولا
خلاف في انه يمضي تصرفهما المقرون بالمصلحة او عدم المفسدة على الخلاف الشيخ المتوافي في مال الطفل بل وفي
غيرهما الا ما ادى الولد ذكر او انثى غير رشيد بعد بلوغه وهو ممن يستمر ذلك او سفه او جنونه ولو منفصلا عما قبله
كالجد والمجنون في هذا الحال الذي انما هو لقطع ولاية ايهما عند بلوغ الطفل كذا والرشد بل الاجماع بقسميه
عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة وان كان اكثرها او جميعها في الاب فهي يعني المراد مما يقبل
هذا منه هنا او للاولوية على ان في الاجماع المزبور كفاية ثم لو حصل نقص بعد ذلك بجنونه او سفه لم
تعد ولايتهما كانت للحاكم الاصل المقتضي باطلاق ما دل عليها الخلاف المتفلي فان الاصل يقتضي بقا
وهو ما عرفنا ده على ما يظهر من قوله فانه التسع ... من استمرار الولاية لمن كان اذا لم يستثن ديا
حلا فيما دل على ولاية الاب بخصوصه او عمومه على ما دل على ولاية الحاكم الذي هو بعد الانقضاء على ما ذكرنا
معارض لما دل على ولاية الاب في وجه ولا ريب في ان المرجح لدليل الاصل والشهرة او الاجماع كما
ان المرجع على ما دل على ولاية الحاكم في صورة التجديد ... بلغ ... دون ذلك يظهر ما في شرح الاستاذ

من انه لو عاد المنقص بالجنون عادت ولايتهما على الاقوى بل قد يقال في عوده اذا لم ينقص السفه وجهان اقواهما
العدم نعم لو نقص الولي بالجنون او صحح ثم كلما عادت الولاية لشمول الاطلاقات ح ولو كان احدهما
كالاب والجد بحكم المسلم بتبعية احدهما فالظاهر عدم ولاية الاخر لانتفاء السبيل للكافر على المسلم وقد يقال الله
لو لم يكن لم تثبت له الولاية ولا يعتبر فيها العدالة للاطلاق نعم قد يقال باعتبار عدم العلم بخيانتهما لا
انصراف منه اما لو علم بخيانته فالتحقيق ان ذلك ثابت في محله كما انه لا ... في عام الكلام في غير من مباحث المقام وانما المراد
بيان كيفية الولاية في الجملة وكيف كان فيجوز لكل منهما ان يتولى طرفي العقد كما يجوز ان يتولى احد طرفيه
فيجوز له ان يبيع لكل منهما عن ولده الصغير وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه بلا خلاف محقق معتد
به فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السيرة والنصوص نعم فيه حكاية عليه والاقتران مع المعلم
ودعوى عدم ... العقود هنا ونحوها اطلاق ... ولا تنتهي الدليل على ذلك وتحقيق ... المغا
يرة الاعتبارية كافية في تحقق القبول والانعقاد والفاعلية والقابلية والتضاد بينهما لا ... في المقام
ح من جهة حتى يحتاج في قولها الى الوكالة عنه او المولى عليه الى ترجيح في الحقيقة الى ايضا
كالا ... الثانية ... من الولاية لذلك وعدم اختصاصها بالعقد مع الغير كما هو واضح واما الوكيل
فيصح تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف بلا خلاف ولا اشكال للاطلاق وما دل عليه بل خلاف
ما لو مات فانه تنقطع اذنه بذلك وان لم يبلغه الخبر لا بعد التصرف مع زوال الاهلية كالوكيل والصحة
مع العزل اذا لم يبلغه انما هو للدليل الخاص بعدم بطلانها بذلك حتى يبلغه الخبر فيه ثم ح كون الوكيل
مبطلها فلا ينتقل حكمها الى الوارث كما انهما كما هو واضح مضافا الى ما عن التذكرة من الاجماع عليه وفي
المسالك في الوكيل على العقد اذا مات الموكل فقال ان كان ناسي الوكيل ذلك بعدها لو في قبض الصداق
والميراث وان كان لعلان قبل انه لم يخف فيهما نصف الصداق وعليها العدة الخ وكذا الوكيل
الموكل مع جواز التصرف في حينه او اعاده في بطلان الوكالة وعدم ... في المسالك ان بطلانها بذلك من
كل واحد منهما مما صرح وفاق بل عليها الفقه ... الفرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون
المطبق والادوار وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بها او لا الجهل وعدمه بل عن التذكرة الاجماع على ذلك
مضافا الى وضوح الوجه فيه بالنسبة الى الوكالة وما شابهها من العقود الجائزة التي من المعلوم
ان المقتضي لصحة ما يترتب عليها ان الآثار حصول الاذن الذي يتحقق كون المتصرف صاحبا مع فرض

عدم مثل هذه الموانع المانعة فلا ريب في عدم الاذن الحقيقي لكونه المفروض خروجه عن القابلية وكذا في
كل الذي صحح تصرفه رضاه بانقطاع متعلق الاذن فيه فرض خروجه عن قابلية الرضا بل والاذن لم يحصل
لم يبق وكالة ومن ذلك يظهر ان المذكور فيه ما ربما المستعمل في حكم المنزل بالخلاف المقوم نحو
نسبة التشكيك كما فهو ... بل قال انه من العقود الجائزة بل ولا لا يشتبه بشيء منهما
الجنون والاغماء ودخولها ما لا يمكن معه ... في الان ايضا فلا ريب في البطلان فيها من غير فرق بين
منها الاطلاق او التوجيه في المسالك ويبقى على احتمال جواز تصرفه مع زواله ومع بطلان الوكالة يتعلقها
على فرض جواز تصرفه بعد زوال المانع بالاذن العام وفيه ان الاصل عدم ما ذكرنا انه يمكن الفرق
بينها بالعود والخروج فيحيى فرض المانع في الاصل الذي لا ريب بانقطاع الاذن العام بسببه الانقطاع الغائب ...
بل والوكيل المجنون بخروجه عن القابلية للاذن فلم يبق اذن عام لكي يعود بخلاف ما ذكره ومثله لا او
ذلك تظهر ... ما في شرح الارشاد ... فلا يبقى في عوده وكالة ولو صار غاسيا عاد مع المكان وجهين مبنيين
على ان العقد هل هنا عموم للازمان ... منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي ام هي متعلقة بزمان الوكيل
ويجزى حكم باطل لو مستصحبا فاذا انقطع يستصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده ... احتمال الجمع
ونقل الاجماع ... ولولاه امكن حيث انه حكي العود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من صحتها
في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع ونحوها اذا لم ينص العزل بوقت معين وفي هذا فيه تردد
منشأه ... على عدم العود بالتقييد ومثلها لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عنه
ونابه الاذن لزوجته او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن الملك فعقد الاذن
او جاز في بيعها او منفعته ثم عاد اليه او به حيث يقضيها ثم عاد بعد ... او كان وصيا لاحد الابوين يعني
تفويض النقص الاخر في كل ان ... ومن جميع ... والاحتياط في امثال الكل ... بالعدم اذ لا يخفى
عليك انه امكان الفرق بين مفروض البحث وبين جميع ما ذكره مما ... فيه قابلية الاذن ان منع
الوكيل عن مقتضاها مانع شرعي كالاحرام والاعتكاف وربما ياتي لذلك في محله تتمة ان شاء الله كما انه ربما
يظهر في باب الحجر في ... ان التصرف كالسفه والتفليس لا يوجب بطلان الوكالة بل ونحوها الوكيل
حصولها لا ... بل والاولى ان يقع مع فرض عدم ظهور الوكيل من حيث صفة الرشد وعدم صحة تصرفه
فيما وكل فيه على مقتضى السفه في ماله بل وكذا الاستيلاء او نحوها ... الموكل اذ لم يكن في المال الذي وكل فيه

بحجته عليه فتدبر وفي فرد المثل بجهة التعرض حصوص حصته بالموت ولا عتاد كما هو ظاهر تقواعد وغيرها
وعنه اثم وكيف كان فلا يخفى اي الوكيل من حيث كونه وكيلا يعطي التعرض من جنايات الخ وكيل التعقيب
ونحو الدواب كالدابة ذلك او عمر ان نشو خاطر في العقد قيل والقايل ابو الصلاح جماعة من
كتبه وودعه الانتصاح وشرعية صرحه والعمدة حماكي عن بعضهم نحوه ذلك سواء علم الموكل به
او لا وقيل والقايل ابو علي والشيخ في النهاية وقاضي وهو منع من حط وابن ادريس في ذكرنا ما حكي عن بعضنا
لا يجوز له ذلك وان اعلم بل عن نهاية المراد نسبه الاكثر من اصحابنا لكنا م نحققه وقيل
بل جاعة ان اعلم الموكل جاز والا فلا بل يجا نسب الظاهر اكثر المتاخرين بل عن الذكره انه الحكم
وهو نسبه بعض الحصة كما هي المذهب وقواعده المقتضيه عدم نقل المال مثلا عن ما كده وقد كان الرفع
قبل اعلامه وقف على الاجازة لعدم تناوله الوكيل له بل لعله ظاهر في البيع من غيره ولقوله الصحيح
في الصحيح اذا قال لك رجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وصحيح
ابن الحجاج سالته عن رجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق
فيكون عنده ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا وان كان ما عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وخبر ... واذا سالك رجل
... فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك اجود مما عند غيرك ... في الحكم من المقتضي
وغيره في مسئلة دفع المال الشخص ليعرفه في محاويج وكان منهم الاقرب ... صاحبه
... في مسئلة الامر ... في المال الغانم ... بظهر عدم الانتصاف ... احراج
... ونحو ذلك ... او الخوض ... ولو كانه
التي هي المشار الا استنابة في التصرف لا تقتضي الارادة عن هذا الزهد لا تصلح للتقييد والتخصيص
ربما يشاق الحكم ... لكنه ... فانما ... الاخر بل ... ان يشكل الاطلاق
او شبهه ما لا يتقيد لاختصاص كما لا يخفى على من احاط حقه في النعقاد او اد الظواهر وصحيح
... صحيح ... عبارة ... بل ... ما فيه
في حصوص ذلك الظهور في ارادة ... في التعدي ... الاصل

يحتمل

يحتمل الارادة الارشاد ونحوه فيه باعتبار تطرق التهمة الى ذلك كما او في الشبهة موثق ... لا ...
... حصوص ... عدم ... النفس الامارة بالسوء التي ... على ... حسنا
ومصلحة وليس كذلك ... حصوص ... في الكتاب والسنة امر الامانة وانه ينبغي ... الا
... التجنب ... الاولى ... موثق ... الخ ...
... بع انه ... ونحوه ... الاول ... المعارض بالجنبة الاخر ... على جواز المشتهد
... انه ... انه ... الخبرين ... ويكون المعنى بل لا
... السنة ... والاخبار ... فيكون مما ذكر في الخبر لا ... ونحو ذلك
... الالفاظ المحلية ... لا ... نحوه ...
... ان الموكل ... وكيلا ... علم ... نفسه ... النفس الامارة ...
عادة ... ان المتكلم والمخاطب ... في متعلق خطابه ... الخ
بالاجماع ... الاطلاق كثابة ... فلا يبعد ذلك ... عدم ...
خارجه ... الانتصاف ... الحكم ... الزيادة والنقصان ...
... القطع بالمساواة في البيع
او كونه اصلح ولو ... من نحو الذهب ... وقد عرفت ...
في الانتصاف ... المتكلم والمخاطب في متعلق خطابه ...
... الاجماع ... على الاشياء ... ومن ظاهر ...
... الاول ... الحقيقي
بر ... في صورة الاعلام ... الوجيب ... الحقيقة والمجاز
الاعتبار ... في ارادة ما يشمل ذلك ... او ... باعتبار ...
... بالمحسنة ... المراة ... ذكره ...
... وجها ... ذلك ... الا ...
... ونحوه ... يبيع من ... الى
... النزوم التفرقة ... جميع ما عرفت من منع عدم ...

العقود لوجيناً ونحوها بل وحتى لو لوحظت السابقة التي جرت عادة الناس عليها كما يفضي اليه وكمشه
في الاب والجد مضافاً الى شهرة القول به نقلاً وتحصيلاً بل الاجماع المنقول ظاهراً عليه والموثق
المروي عن ابي في مثل صحيح وغيره عن معاوية بن عمار وغيره من وجوه بل منع كونه الاجل غير ذلك اذ المراد الذي
غير ذلك الا انه الحول الكاشف منه وصحة التزويج والجد معاً ونحوهما فانه منع المعنى ومثلها باعتبار
تعلقه في الاعراض التي لا تزوجي المتعين باعتبار ذلك جميعاً وعدم حصول اللزوم لعدم حصول شرطه
لا يقتضي عدم الصحة مع انه يمكن ان يتم به اصالة اللزوم بعد تخصيص ما دل على جوازه مع عدم النقض
بالمتعدد مضافاً الى ما على الخلاف من الجواب عنه باللزوم من دون تخرق بل بانه فيما له بعد العقد
اجزت هذا البيع وامضيته او بان يقوم من مقامه فيكون في عقد له فتأمل في الشافعيين وعلى الوجهان
فلا ريب في ضعف القول بالمزوم سابقه وان كان هو الاحوط الا ان الاولى اولى منه ومن القول الاخر
ددونه في الشرع هناك والله اعلم واما الوصي الذي هو احد الاولياء فلا يعتبر معرفته الا بعد
الموت ضرورة اشتراطه ولا يشترط بذلك كاشتراط ولا يشترطها صيغة في الجنة في الصيغة المنفصل
جنون ... بعدم الاب والجد وان كان هو وصياً لا بعد الشهادة في المتن وغيره ان الترديد
في ان لنبه حال في العقد كالوكيل الذي قد عرفت البحث فيبين هو اولى منه باعتبار كونه ولياً
دها ... عن الوصي في صورة ومن هنا ينافي لجواز الوصي دون الوكيل وهو الذي
استاذ المصنف بلفظ القبيل وكذلك الحكم في غيره من الاولياء حتى المحسنين لوجود المقتضي وعدم
المانع مضافاً الى ما روي من ان علي بن الحسين كان يقترض من مال اطفالاً لكانه تحت يده مع العلم
اولى من الوصي بذلك لعدم الفرق بين الوكالة والوصاية وانه كان الاولى في ذلك من
غير فرق بين الاسلام وغيره ... ما قيل من انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه بان يدخله
في ملكه بالقيمة ببيع او صلح او نحوها من اشخاص الحساب وغيره وان يقترض اذا كان مليا او
منع مع ذلك هنا واستثنى واقتصر على العدم الغاية في الملاءة مع فرض ... ان القضاء
المبني على الصلاة فكلاهم ثم ... مع فرض حصول المصلحة للوصي عليه
بذلك لانها شرط جواز تصرفه من الولاية كما صرح به الفاضل في التذكرة معتاج الحكم امر في
شرح الارشاد ان ظاهرهم الاجماع وان كان فيما فيه حسنها بالنسبة الى الاب فانه ...

والحكم

والحكم الا ان جواز الاقتراض على الملاءة وفي قيم التجارة ونحو ذلك من هم اعتبارها اولى
الكفي في الارشاد في شرح ... بعدم ... وكذا اطلاق الاولياء في الاقتراض مع الملاءة ولعله
لما دل على الاقتراض في الوصي وغيره الظاهر في عدم المصلحة بذلك اللهم الا ان تكون الصروفة او ...
عليه من التلف مع بقاء العين او نحو ذلك مما يوافق ... الاقرب لما لا ... الاب التي هي احسن
وغيره مما يدل على ذلك ثم ... خصوص الابوين المتوسع لهما ... الاحوط مراعاة في غيرها
مراعاة المصلحة كالغرض به في الارشاد في شرح حيث انه ... ذكر الاكتفاء بعدم المفسدة قال
والاقتصار على ما ذكره ... ونحو ... الروايات ... في النظر ... من الحظ ... التحقيق
في هذه المسائل ... ما لا ... الحكم الحاكم ... منصباً خاصاً او عاماً
بان ... مطلقاً ... في شرح الارشاد ... او وكيلا لا حدهم
او فاسقاً مع ... الاعلى ... عليه ... ولا ولي ... او جداً ... ولا سفه
او جنون ... لكان ... كان ... من ... ولاية ... غير ... عليه ولا كانت
الولاية في ما ... كالحكم ... السفر بعد ان ... المفلس ... الا لان ... فيه
المفلس ... وكان ... مع كونه محجورا عليه ... وفيه انه يمكن ان ... منع ولي ... في
في عز ... ولي ... مطلقا ... الولاية في الحاكم ... اطلاق الولاية
هنا ... الا ان ... غير ذلك ... بالسياق ... من
المفلس ... فيه ... ان ... الاستصحاب
الولاية ... عموم ولاية الحاكم ... الولاية وعلى كل حال ... فيهما
لا ... ما عرفت ... عائب ... بعض ... ما ... في
نفقة ... او نحو ذلك ... عليه ... العامة ...
والاحاس ونحوها وفي شرح الارشاد وانها ... او عاجز عن ... او ...
حق ... الحقوق ... والعقود ... ثم قال وصح ... عدول المسلمين
... في ... المسلمين ... مطلقا ... المصالح
العامة قلت بل ... الولاية ... الحاكم ... التحقيق ... الكلام ... في ...

الى المشتري او غيره اذ هو ولي من لا ولي له وظاهره انه يشترط في العقد الاقتراض وغيره من التصرفات التي
فيها المصلحة او لا مفسدة فيها ولو لتفصيل الحال فيها بل وفي غيرها من الولايات مقام اخر وكيف كان
فمن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ان يكون المشتري مسلما اذا اشترى عبدا مسلما على المشهور بين [illegible]
صحا نقلا وتحصيلا بل عن الغنية الاجماع عليه بل لم نتحقق الخلاف فيه صريحا وان ارسله المقدس [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] وان كان كافرا ولكن يجبر على بيعه من مسلم وعلى الحال فالاولى لنفي السبيل
السالم عن معارضة [illegible] اختصاصها [illegible] بالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ونحو
خبر حماد [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه على المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده [illegible] على عز المسلم وتعظيمه وعدم [illegible] وان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ونحو ذلك [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا الذي
هو معظم [illegible] ودليل [illegible] ذلك باعتبار اقتضاء البيع علو الكافر وهو سبيل [illegible]
[illegible] السبيل عليه وهو وان كان [illegible] على [illegible] البيع فلا عموم [illegible] الا انه
الادلة [illegible] عليه بما عرفت [illegible] في تخصيصه [illegible] بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه
بل [illegible] الذي يجبر [illegible] على [illegible] ولا [illegible] بيعه [illegible] سبيلا
ولا [illegible] السبيل [illegible] الملك [illegible] العبد [illegible] بالاولى [illegible]
عدم صدق السبيل عليه بذلك بعد ثبوت الملك الذي هو عين السلطنة على المملوك على [illegible] لا يمكن
من [illegible] على البيع [illegible] او يبيع [illegible] منع صحة [illegible] البيع الذي
لم يترتب عليه سوى [illegible] الملك [illegible] سلطنة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الملك المستلزم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاختيارية [illegible]
وجه [illegible]
[illegible]
على بيعه [illegible]

وفي

وقد سمعت النهي عن الاقرار بيده في خبر حماد [illegible] ولعله للجمع بين الحقين [illegible] وبذلك [illegible] القبح
الذي [illegible] بثبوت الملك [illegible] الاشتباه [illegible] الاستدلال بالاية
[illegible] في المقام والمناقشة فيها بان المراد من السبيل فيها الحجة كما ورد [illegible] عن [illegible]
الناس [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الاية لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة [illegible]
[illegible] على الانبياء [illegible] سبيلا من طريق الحجة [illegible] الاستدلال بها على [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالانبياء [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ووجوب [illegible]
[illegible]
المراد من الاية لن يجعل الله السبيل على المؤمنين [illegible]
الكافر على المسلم [illegible] الاستدلال بها على [illegible]
[illegible] الاستدلال بها على [illegible] من حيث الاسلام [illegible]
[illegible] الاستدلال بالظاهر [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نفي السبيل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد بالمسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان المحكوم بكفره داخل في الكفار فيجري عليه احكامهم من النجاسة وغيرها ودعوى كون ذلك من الاحكام الحكمية
والخبر المنع ثم ان الخاص منع كتابا وسنة عدم اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في خلوّ الخاص كما ان لكن
في شرح الاستاد بعد الاعتراف بذلك انه لا يبعد اشتراطه في الاول والخاص بعض النصوص ولعله اشار بذلك
الى ما في المكاسب من عدم جواز تزويج المخالف المؤمنة مخافة [illegible] ولا يكون كذلك [illegible] وكيفما كان فحق
لا يبيح بمجرد ذلك الخروج عن مقتضى العمومات حينئذ [illegible] وان كان الاحتياط [illegible] ينبغي تركه
وقد ألحق الفاضل ومن تأخر عنه بالعبد المسلم المصحف في المسالك [illegible]
[illegible] في شرح الاستاد انه يلحق به في الاصل [illegible] ما كان فيه [illegible] الخ بعدم الفرق
بين [illegible] والابعاض المنفصلة والمتصلة مما لا ينطبق عليه اسمه في الخطاب [illegible] وبين منسوخ الحكم وعدمه
نعم في منسوخ التلاوة بحث وفيه ايضا انه [illegible] المكتوب بخط عربي او بالجنس [illegible] او العجم
او بالعكس او بحروف المقطعة ونحوها [illegible] ان كتب الحديث والفقه وحكم
المصحف [illegible] عن الفاضل انه في كتب الحديث النبوية وجهين [illegible] جواز بيع الاحاديث النبوية
على الكافر وفيه انه مناف للاولوية المذكورة بين [illegible] وهو وجوب التعظيم وحرمة الاهانة وان ملك الكافر
للمحترم [illegible] ما تقدم من عدم [illegible] للعبد المسلم [illegible]
المصحف مثلا اهانة [illegible] الاسلام [illegible] في شرح الاستاد انه يلحق بالخاتم كتب الحديث
والتفسير والزيارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب القبور المقدسة [illegible]
[illegible] الشريفة [illegible] الارض الشريفة وما يصنع منها [illegible]
وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحرمة [illegible] بل [illegible] في العقد
في الآلات [illegible] بيع المصحف [illegible] كما في بيع [illegible] وجهان اقواها العدم
ثم استثنى من حرمة البيع ونحوه ما لو اشترط الوقف على مسلم او [illegible] او الصيغة
[illegible] على نحو [illegible] بالوقف على المسلمين او [illegible] وكان [illegible]
[illegible] على الكافر [illegible] عليه من شروط [illegible]
منافاة [illegible] عدم اقتضاء الاصالة [illegible] في بيع العبد المؤمن
على المخالف [illegible] ما يختص بالمؤمنين مما هو محترم من حيث الايمان كالتربة الحسينية

وكتب

وكتب فقه الامامية واحاديثهم ونحو ذلك على المخالفين كما انه قد يخرج على ما سمعته من [illegible]
المصحف وجلده وغيرهما من [illegible] في الاحترام خروج قرطاس الكافر عن ملكه لو كتب عليه قرآن [illegible]
لو كتبه ولو على وجه الغصب [illegible] الاحترام [illegible] عن استدامة ملك الكافر [illegible] لا
يخلو من بحث بل [illegible] من اصل المسئلة [illegible] لامكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام [illegible]
[illegible] على جهة التعظيم [illegible] والاحترام كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين [illegible]
[illegible] استدامة الملك [illegible] في النجف للاحترام [illegible]
[illegible] الاسلام وجوب التعظيم [illegible] الاعظام [illegible]
[illegible]
[illegible] لاطلاق الادلة وعدم كونه [illegible]
[illegible] على الاتحاد [illegible] اشتراء الكافر اباه المسلم [illegible] بلا خلاف [illegible]
وابن البراج لا يبيح [illegible] مقتضى المحكي عن الخلاف [illegible] لو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك المسلم عني [illegible]
لما انه احد وجهي [illegible] عن [illegible] والشافعي [illegible] لا
انتفاء السبيل بالعتق [illegible] انه مجمع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible]
في شروط العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
نفي السبيل [illegible] استدامة الملك [illegible]
[illegible] ان [illegible]

بل يمنع بيعها كما ان بيع الكافر ولده كذلك للتبعية بالابتياع ح وله العبد المسلم الكافر ولا ولده ويجبر على بيعه
منها باسلام ابيه او جده او غيرهما ممن يتبعه في الاسلام كالام من غير فرق بين كونها حربية او عبدية
على الاب او غيره لكن في القواعد وعلى ابتياع الطفل باسلام ابيه نظر او العبد فيها اشكال وكذا الاسلام
بعد اقرار الطفل لا كان بلا اشكال في التبعية حضنها في حجر وحضن سائر تبعا لاب على الكفر فيبقى ح على
على الكفر للملك على ما هو والتحقيق بان ولدها مسلما لذلك بل لا يعد من اظهر افرادها بل لعل قد لا يولد
يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في ذلك بنا وعلى ارادة التبعية في اليهودية
من قوله يهودانه ضرورة ان ح ان يولد على الاسلام لولا التبعية المقتضية للكفر ثم انتفاؤها بالاسلام
للاب مثلا يبقى عليه ح فضلا عما دل على التبعية في الاسلام من قوله ثم وحضنها ذرياتهم وغيره وفي
الاشكال في التبعية فيها صلوحية التبعية للاشرف المحقق فيه في الاسلام وانه كان هو ابعد من الاب رتبة
كالعم واضح بل قد قيل بالحاق اسلام السابا باسلام احدهما فيعد كابيه ح كما انه لما دل على التبعية
في الاسلام بانقطاع ح عن ذلك التبعية في الاسلام والكفر ممن وقت تجري عليه احكامهما ثم لا يجري حكم
الاسلام في المنفصل بوقت انفصاله او بعده عن محل الفرقة والله اعلم ولو اسلمت ام ولد بيعت عليه وفاقا
لما حكي عن ط وابن ادريس والشهيدين بل في الاول الاتفاق عليه وبناء على عدم منافاة جمع المنافذ على
ذلك من اطلاق النص المعتضد بنفي السبيل وبظاهر الاجماع المحكي عن ط وما دل على احترام المسلم
وتعظيمه لا يقدر شمول نفي السبيل على ان ذلك كالقطعي لا يقبل التخصيص وبحكومة على عموم منع بيع امهات
الاولاد الذي يمكن دعوى ظهوره في غير المقام مضافا الى وضوح تخصيص في ازاده مما خرج بخلاف
دليل المقام حلافا لما يحكى عن بعض العامة من انها لا تزول عنه ولكن تحرم وطؤها وتحصيصها اوتكون
عند امرأة مسلمة وينفق بالانفاق عليها ما ولدها باقيا فان مات ولدها عتقت عليه ولم يعط عنها
وان مات هو عتقت عنها ولدها ولم يعط عنها وان اختار شيخنا في المحكي عن خلاف مسلا على ما
جامع المقاصد على ان المملوك المسلم بيد الكافر بقي عليه وقوعه ترد وقد شاع فلا يمكن يقو عنها ما دام ولدها
باقيا فاخرنا فقوعها الا ان موت احدهما لكنه لا تراه في صحيح ما دل على النهي عن بيع امهات الاولاد على
هذا وقد عرفت ان الامر بالعكس والانفاع من وجوه ونحو الجمعة من التركة او عن نصيب الولد وغيره
عندما يجيب بحقها وللمختلفة افضا انشي منهما بين عموم النهي عن بيع امهات الاولاد وقبا له كما

وفي القواعد ولو كاتب ام ولده لم يجبر على العتق لانه يخير في البيع نظرا فاما صفتاه استكتب في يده يكتفي
ولا يخفى عليك ما فيه هذا جميع الكلام في شرائط البيع المتعلقة بالمتعاقدين ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول كالطهارة في غيره مستثنى وغيرها مما يحصله في شرائط التكسب الشامل
للبيع وغيره ونزيد هنا شرطا اخر الاول ان يكون مملوكا بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
واضحة الدلالة عليه بل في الرسل لا بيع الا فيما تملك فلا يصح ح بيع الحر الذي هو هنا بل الملوك وما لا
منفعة معتدا بها عند العرف فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات والفضلات المنفصلة
عن الانسان كشعره وظفره ورطوبة ريقه وعلى الخبر لعدم صلاحيتها للملك باعتبار عدم المنفعة المعتدة
بها فيها حتى يحيى بها في الاموال وشملها ادلة التجارة وغيرها فلا يدخل ح في ملك احد
بل لا خلاف في انه الذي يعظم الانتفاع به بحيث لا يلحق بشيء هنا او يرجى الا يصح موضع كثرة
النفس ما الا كما احد لعدم صحتها واما الشيخ فيه فلا اشكال في عدم ملكيته وعدم ما يترتب عليها
مضافا الى ما في الرجم الرشاد من الاستدلال على ذلك بما فيه من الاخبار وكلام الاصحاب بل في الكفاية
من ان جميع المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما يسمى مصلحة
وفائدة عرفا على ان الظاهر في دليل الصحة خاص بالفائدة مضافا الى الاجماع والاخبار وحاصله
لكن قال لعله مقام احراز في ان المراتب مختلفة فمنها ما لا يعقل فيه منفعة ومنها ما يعقل فيه سوى المنفعة
المحللة فان الظاهر عدم الفرق في منعه ويختلف احوالها باختلاف الحالة والمصالح المقتضية في الاشياء
انتفاء الملكية فيمتنع بيعها ولو ثبت الملكية فلا ريب في انتفاء المالية وعلى كل حال فالحكم فيهما ما ذكر
والظاهر اتفاق الفقهاء على عدم صحة بيع نحوها فلذلك ان تم الاجماع على ذلك وعلى عدم قابليتها للملك
فذاك والا امكن المناقشة فيهما في حال وجود المنفعة المحللة فيها في دليل صحة التجارة وعموم العقود
العقود وحرمة حفظها بما يستلزم لها اذ لا اسراف في ذلك وعدم عدها مالا في العرف لعدم الاحتياج
لها كعدم اتخاذها الشيء حاجتنا الى غير الادوية التي يحتاج اليها الا نادرا في الاشياء ولا ضرورة
لكنها في كل الخلق ونحو ذلك كالدود ونحوه والحنظلة وحرمه بعضهم بجواز بيعها للاستشفاع فيها ويمكن
حمل الكلام المصرح بالمنع من البيع على كونه في حال عدم المنفعة كما هو حسن ثم صرح بعضهم بعدم
الزكاة فيه حصوص البيع اما الصلح وغيره فهو على احتمال عدم ثبوت المالية كما الظاهر جوازه

ان لاريب في تحقق الظلم بانتزاعها منه فيه هذا وفي القواعد في تعداد شرايط المعقود عليه وصلاحيته
للملك فلا يجوز في العقد على حبة حنطة لقلته وربما ظهر هاهنا عدم الملكية لمثل ذلك بل عدم الصلاحية
وليس كذلك لان ملك الكثير منها يستلزم ملك القليل اذ المجموع ليس العبارة عن الاجزاء والجميع
ومن هاهنا لانه لملك مثل ذلك لمجرد على انه لو سلم عدم ملكية الحبة بالفعل فلاريب انها صالحة للملك
ولو بانضمامها مع الغير فلا يصح تفريع بطلان بيعها على اشتراط الصلاحية وعدم صلاحيتها للملك
منفردة اي بشرط الانفراد لا يستلزم نفي صلاحيتها لو سلم الاطلاق كما هو الظاهر من العقد عليها لو وقع
ويمكن ان يقال ان اعتبار الصلاحية لا يصلح احترازا عن المباحات قبل الحيازة لانها صالحة لان
تملك وعدم صلاحيتها للملك فشرط عدم الحيازة لا ينافي صلاحيتها له فيها ومن هاهنا وقع الخصم
على الملك فعلا فقال وعلى ما ظاهر على ما تقدم ولا ما فيه من اله المسلمين بل وعليهم فيه قبل حيازته
كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها فالمحترز به للملك قبلها انما يجوز من غير تعلق عد
بالسبب الذي لا يتحقق الا شرط الصلاحية للملك ظاهر في تحقق اشتراط عدم الملكية بالفعل اذ لا
تعليق على المملوك انه صالح للملك فيلزم بطلان بيع جميع المملوكات وفساده ظاهر ويمكن ان يجاب
بان المراد من صلاحيته للملك صلاحيته له على وجه المعاوضة على طريق نقل الملك بالمعنى الوضعية
عن الفعل والحبة الحنطة وان كانت مملوكة بالفعل لكنها لا تصلح لان تقابل بالمعاوضة فانها لقلتها
لا تعد مالا فتصح لان تقابل بالاعواض وصلاحية الملك لحالها من لا ينافي تحقق الملكية الاصلية بها
لانها بالفعل فلا ينتقض بالمملوك واما المباح قبل الحيازة فهو وان كان قابلا لان يملك بالحيازة
فغير قابل لعقد المعاوضة على ان المراد بالصلاحية كما عرفت الصلاحية التزيينية عن الفعل وهي منتفية فيه وعليه
يجاب عن النقض على بيع الحر فانه وان كان صالحا للانتقال فيمتنع بعقد المعاوضة لكن المتبادر منها
حيث تحاصله بعد الملك فلا ينتقض الا ان الجميع كما ترى بل قد عرفت فيما تقدم ما يعرف منه الكلام في
الاطلاق منع بيع الحبة والحبتين من وجه كونه السلم منه حال الخصوص ما لو فرض ان لهما نفعا معتدا
به وكان الاشهر عدم انه الحبة المخصوصة الموضوعة للخفر ونحوه فلا دليل على عدم صحة بيع في هذا المقام الا انه
يقتضي خلافه ولنا فانه ربح الاستاد حيث ان المنع كما يبنى على لزوم السفه وعدم الملكية
المتابعة على المعقود المستند بما فيه من المحقق وغيره وعا اعيدوا به في الوجوه التي ذكرها اذ لم تحقق

عموما

عموما وخصوصا لا المنع عليهما في انتقاضها بما نحن فيه المانع عادة لا بالنسبة الى الخصوص المتعاقدين
ارتفع المنع وخصوصا انه المانع فيه بحيث انه لو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اختلف الحكم ومن
كان المتعاقدان كل من جانب في المنع وهو جيد بل يمكن ان يبني اطلاق المنع على ما ذكرنا ولكان مسلما
والحاصل من هنا ما لا يتدبر فيه من انه يجب الحكم انه اذا اتلفها تلف فيعدم الانتفاع اذ هي ايضا من ذوات
الامثال فالحبة مما تضمنها عينها والا فلا يستلزم عدم ضمان متلف حبوب كثيرة على الانفراد بل يستلزم عدم
ضمان متلف حبات كثيرة على الانفراد بل يستلزم عدم ضمان المتلف لحنطة مثلا اذا كان تلفه حبة حبة
حبة مثلا الحكم الا ان يحتجم منه ثم قد يقال بعدم ضمان ما اتلفه منها ان الحكم بحيث لا يمكن نفعه
مع انه يمكن النفع بها من ايته وانه تضعف ما يقابله من الحنطة الحكم الا ان يقع بعدم عد مثل ذلك مالا
منتفعا به العادة بحيث يتبع به حجة اولة الضمان وفيه منع منه وفي شمول الادلة لو كان له ادلة للملك من
الغصب ثم انه قد يحكى عن بعض المحققين الاجماع على بقاء ملكية القليل وعلى حرمة غصبه بل قد يمنع بلوغ
حصة الجوهر مع بطلان الملكية ومن هاهنا قال الاستاد في شرحه ما نشأ عن العلة في منع
من مطلق التمليك ولا يختص المنع بنحو البيع انا نقتصر على الملك فلا وجه له الا ان اثر من رواية الاستفاع منه دة
ومنفعة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال والاولى في ذلك كله سهل فان الارض المفتوحة عنوة
وقيمتها من بيع الكفار بازاء تمام الاشياء المعمورة وقت الفتح فيها للمسلمين كافة اجماعا محكيا عن الخلاف
وغيره كره والمنتهى انه لم يكن حصلا من غير فرق بين المغانم وغيرهم وليس الوجه في وقت الفتح ومن
ونصوصا مستفيضة كصحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشترى
منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وخبر ابي الربيع الشامي عنه لا تشتر من ارض السواد شيئا الا
من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وخبر ابن شريح سألت ابا عبد الله عن شراء الارض من ارض الخراج
فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان
يستحي من عيب ذلك بناء على الادلة ما يشمل المفتوحة عنوة منه وخبر ابي بردة بن رجا قلت لابي عبد الله
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال

وضيعة بخراج المسلمين ماذا ترى فقال لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها
واملى بخراجهم الخبر فلا من التنصيص بالاشتراء على ذلك ومن هنا صرح في محكي ط انه لا يصح التصرف فيها ببيع
ولا شراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقا
يات ولا غير ذلك من انواع التصرف ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل الا من الولي بل قيل
انه مثل ذلك علامة في المنتهى والتذكرة والنافع وكره في موضع منها وعقده في الجهاد والارشاد وموضع من تحرير والمنتهى
بل هو ظاهر تمهيد ومسالك لما عرفت من الحكمة التي تمنع استقلال احدهم بالتصرف الموجبة لحاصل عدم
تعين حصة احد منهم بل لا يمكن تعيينها فلا طريق الا ان قسمتها بينهم لتصرف الولي العام فيها واخذ الخراج
منها وصرفه في مصالحهم من الجهاد ونحوه فلم يمكن ان يكون الولي للمسلمين بيع شيء منها مثلا
لمصلحتهم على اشكال فيه لاحتمال كونه حكمها شرعا ابقاؤها وصرف خراجها كالموقوف ونحو الحق عن التحرير
ويرجح ما ثبتها تبعا للآثار التصرف فيها وسببه بعض الجميع من المتأخرين واخر الى … بينهم بل
حكي عن الشهيد انه يجوز بيعها تبعا جزءا مبيع قال لا يبيعها تبعا للآثار يجب ان تكون بحيث لو بقي وبالاولى انها
جزء المبيع فلا بد من علم بقيمتها حينئذ وفيه انه مناف لما عرفته من الادلة السابقة الماضية بكونها للمسلمين
على الاجمال ولعدم منع بقاء الملك على الدوام والتأبيد دون الآثار ومن الآثار بل قيل ان الملك مناف
لترتب الخراج عليها كما ذلك مع عدم الدليل الصالح اذ هو ان كان اجماعا فالاصح فساده بل لعل خلافه
او بعضه منه خصوصا بعد ظهور كلام بعض منهم كون ذلك كابن ادريس وغيره في ارادة بيع الآثار خاصة
دون الارض بل يمكن دعواه في جملة منها وان كان هو سيرة على ما نعاه منهم ما صرحه بالاملاك بالوقف
البيع والهبة ونحوها ففيه منع تحقق السيرة على وجه تشهد على ملكية رقبة الارض مطلقا بالآثار المزبورة
سيما بعد ملاحظة فتوى معظم الاصحاب بعدم جواز التصرف … وان كان هو حق في الجملة … منها
او لان المقتضي لازالة حق الاولوية منه يجب في ارادة مطلق النقل ولو بالصلح ونحوه من الشراء ونحوه واما
بناء المزبور فمسلم ولا دال على كونه ومنتهى الآثار دون الارض وان كان هو بعض التصرف مما … او الارض
خراجية في جملة كصحيح ابن مسلم الاتي وغيره فغيره في ادلة المفتوحة عنوة لعدم اختصاص الخراج بها
فرده كون الارض الخراجية منه فانما قسمها … بان ارض الخراج وان كانت ملكا لاربابها وليس منها الا
بعض المسلمين فيها خبران يرجع السابق بل بينة قوله الا ان يستحيي من عيب ذلك ولانا فيه ثم

بيت المال ارض الخراج للمسلمين للعمادة كونه باعتبار رجوعه بخراجه المسلمين وعلى كل حال فمن ذلك وغيره
يظهر بان ما … من التصرف هنا ولغي … المزبور وكذا القول بالتفصيل بين زمان الغيبة والحضور
فينفذ بيعها وغيره في الاول دون الثاني كما هو صريح في الدروس قال لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا
باذن الامام سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف
فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوهب تحجيرها وبناؤها وتصرفنا فيها لا نفس الارض وفيه انه لا
دليل على التفصيل المزبور بل اطلاق النصوص المزبورة والادلة في زمن تقتضي الذي صرح في الغيبة
خلافه ومن هنا قال في مقام اخر لا يجوز بيع المفتوحة عنوة ولا بيع ما فيها من بناء او شجر وقت
الفتح نعم اوجه ذهبا شيئا من ذلك اجاز بيعه … تبعا للآثار وروى ابو بردة
جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد وبخراجه على المشتري وفي رواية اسماعيل بن الفضل الشراء
اليه … انتهى وقد عرفت عدمه لان الخبر ابو بردة على ذلك واما خبر اسماعيل وهو سأل
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها
من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا
وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض
الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وفيه انه يمكن ارادة ارض الجزية
من الخراج او غير ذلك من مطلق النقل ولو بالصلح من الشراء فيه وبناء على ان له حق اختصاص
باحيائه ونحوه على انه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه كغيره مما دل على شراء ارض الخراج في
جملة اخبار كصحيح محمد بن مسلم سألته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضنا واهل الاستان يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها وخبر حريز عن ابي عبد الله
ع رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا
وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم على انه لا دلالة … على كونها ارض
خراج وقد ظهر من ذلك فساده … في النظر ان الارض المفتوحة عنوة
تختص بها ان احياها من المسلمين ويكون احق بها من غيره وعليه الخراج المسلمين … في

فالظاهر عدم اعتبار الاذن في احيائها زمن الغيبة من حاكم الشرع على ما حكاه الجواهر قال ابو حنيفة والارضون
التي اخذت عنوة ورکاب فيه موقوفة ... لا يجوز بيعها ... علينا على اصحاب الحرام
الواقف على ... من النصف والثلث والثلثين ... الا حرم ... ذلك
في النصوص المذكورة هنا في باب الخمس واحياء الموات وغيرهما الا ان ... في ذلك ولا ...
المجتهد الان من حاكم وان كان هو الاحوط وكيف كان ففي كرة ... ومحكي ... والانتصار
في بيع بيوت مكة تردد من انها مسجد ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى ... والمروي ... على انه
بيت خديجة او من شعب ابي طالب ... اختصت ... في والباد وخبر عبد الله بن عمرو
بن العاص ... مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع المحكي عن الخلاف و
حرمة ... المحكي عن المبسوط والنهاية ... لسنة الحج ... في شرط الحرام على ...
ونحوها ... ذلك ... بيع ... رباع ... وجملة من ... انه ...
بعد الفتح ... للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ... الى
... عن ... مزورة ... حقيقة المسجد ... والحجارة ونحوها
... عدم ... ذلك من ... المذكور ... عن ... ذلك ... عدم
كون ... من طرقنا ... عن ابي حنيفة ومالك والثوري وابي عبيد ... في ...
... الاشارة الى ... كان ... وان ... ذلك في شيء من طرقنا
والاجماع المذكور ... من ... بجواز ... في ... المسائل ...
بل ينبغي القطع بجواز ... كانت للتجارة ... بناء على انها ... المفتوحة عنوة كما ... به
بعضهم ... الطلقاء ... ونحو شهادة ... التي ...
بناء ... المذهب ذلك ... عن الخلاف الاجماع عليه او ... كان ... جرى حكم
... في ارضها ... على انها من المفتوحة ... بعضهم جرى علينا ... حكم ذلك وبالجملة
لا خصوصية لمكة ... الاجارة ... من ادلة منع البيع ... كما
جزم به ... في ... من التردد في الاول دون الاجارة في ... الادلة المذكورة
التي ... ومن هنا كانت الاجارة عنده كالبيع ... ولا ينبغي الاصل ... مكة ...

[illegible]

... عن سكناها الناس ... من الاجماع على ذلك والاخبار ... وتلقاه بالقبول وانكار
... ثم ... بل ... الحقيقي ... عن بعضهم الجزم به ... في لفظ
الابنية ... الجزم بارادة ذلك منه ... في ... شهادة ... الكلام والقضاء
المقام ... فلا ... ذلك على عدم الملك ... عدم ... من وجه ... الحاج من
الملاك ... عليه ولا ... الملك ولا ... الحاج بذلك ... النظر
في ... المزبور ... المساجد بالنسبة الى ... عدم جواز البيع
والاجارة ونحوهما كالشرف ... ذكره ... في الخلاف ... المسلمين اما ... في ...
المباحة ... بيع ... بناء على اعتبارها ... فحينئذ ... من ... المقام ... منه
بالخلاف ... بل ... الاجماع ... عن ... فلا ... الاصحاب
البيع ونحوه ... وليجب ... عنه ... بناء ... كتاب
... في ... بين ... من ... الحكم الى ...
... في ... ولو ... ما كان ... في الحيازة كما انه ... في
الاخر في ... من بيع ... المسلمين ... في الارض المحياة من
المعادن ... كالنبات ... ما كان من اجزائها ... عدم ...
الحكم ... عن حقيقة ... على تحقيقه ... من حيث كونها ... شخص
البيوع ... ذلك على ... اجزائها ... كان في ... الحكم
... بناء على ان ... المعادن ... الارض ... ما كان ... من
اجزائها ... على الاباحة ... الاصل ... كما هو واضح
بل ... الحكم ... ذلك ... الارض في ... والاباحة
في ... الارض المملوكة ... كان الموجود في ما هو ملك
المقام ... اذا ... الاصحاب ... في ... ذلك
... الانفال ... الاصل ... ذلك ... المباحة
الاصل ... الارض المفتوحة عنوة ... على اذن ... او ...

ولكن ذلك ايضا مخصوص بعض امثال هذه الاراضي على الاباحة الاصلية فلا يتبع في الاراضي والمساوات
لكنها الاماكن الاذن ممن له الاذن محققة في غلات من يحوزها على حسب المباحات الاصلية بل قد يدعى نحو ذلك
فيما كان من الاوقاف مهنا ان عصب الخاص ونحوه وانه لحد ذلك كله متشبثا كالمانع وربما يرى نحو
ذلك شاذا فيما يأتي في بابه من صحيح نحو ذلك ونحوه مما لم يكن منافيا له ان يكون ملك مطلقا اي كما كان ابدا لم يبق نحو
لا انه لم يبق شيئا منها في شيء لا وصل منها من المنفعة منها فلا ريب في الاماكن المخصوصة كالمسجد ونحوه
المولد ونحو على الوجه بعض من الخبر والعين فيها اشكال نعم لو كان المراد بعدم تعلق حق الغير به
فانه متعلق بما يتشبث به على الوجه فاصلا الى بيع عبد الجاني والمبيع في زمن الخيار على احد الوجهين
وتركة الميت كذلك انه وغيرها وانا لا ريب في جواز الحاكم جميع انواع التصرفات بوجه في نحو المولد
فنا ولا فائدة منه بعد عدم التصرف على خاص لا ينافي جواز البيع فعلما وانه متعلق كوجه الكلام في عدم جواز
بيعه مما تعلق به حق الغير لا يخفى ذكره بعنوان الشرط في المقام وكذا الى الريب بعدم زوال الملك فان
من المعلوم جواز بيع الموقوف ونحوه ومثل ذلك قد وقع لهم في شرائط الزكاة وذكرنا فيه هناك ما لا نحو انه فيه
فلاحظ وتأمل فان المقام متقارب بعضه مما سبق ذكره بعد ذلك اشتراط القدرة على التسليم ونحو ذكره هنا
اشتراط التمكن من التصرف مع شرطا تاما وان كان على نحو لا ينبغي فان المغصوب والمسروق والآبق ونحوها
مملوكة ملكا تاما لا انه لا يتمكن من التصرف فيها ولا القدرة على تسليمها ولا فرق هنا الا بعنوان كون
ذلك شرطا بجواز البيع مع انه لو كان الامام احتج بالدليل بما تعلق به حق الغير على وجه ينافيه البيع مثلا او على
المنفعة انتفاعا ونحوه المتعلقة بالعتبة ولا المنافاة المزبورة بعدهما ولا دليل على الاطلاق المقلق حتى يكثر
منافيا بل العمل بالدليل على خلافه وعلى الحال فالعمدة في ذلك عدم جواز بيع الوقف فانه بعد ان ذكر
شرط الموجب قال فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود
على الاظهر ونحوه في المختلف والدليل على الحكم في المستثنى منه واضح فان النصوص بكثرتها دالة على
عدم جواز بيع الوقف وهبته ونحوهما منها صحيح بعض الخبر في الشرع وقفا بجملة لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل في ملكه اذ ربما الموقوف عليه لا يعرف لها باقيا لو نص في جملتها ومنها المنصوص
في ما ذكر منهم من الوقف المشتمل على صريح النهي عن البيع ونحوه بل يكفي فيه فهم الوقف على حسب ما يفهم
اطلاقا الذي هو الواضح من اراده الواقف من الوقف وما بين حبس العين واطلاق المنفعة وبذلك كان من الصدقة

جارية التي وردت على البناء والبستان التي لا ينقطع عمل ابن آدم منها بعد موته بل الظاهر ان المقاصد المزبورة
من مقتضيات الوقف ومعنى ماهيته كما ان في المقاصد اشار الاعيان ما احق في ابتداء ونحوه صاحب الوقف بعدما احق
حق الاعقاب بل يمكن دعوى ضرورية ذلك من العوام المسترشدين فضلا عن علمائهم ومن هنا اتفق الاصحاب على ان
الاصل فيه المنع وان لم يختلفوا فيما خرج عنه بالدليل او بزعمه بل في محكي الخلاف عدم جواز بيعه اذا
كان مؤبدا وان لم يختلف الاصحاب في المنقطع منه ولعله لما عرفت بل منه يعلم عدم جواز الانتفاع في الوقف
وانه ان وقع مستقلا بطل او نحو حبس كما او نحوه في محله ان شاء الله خلافا لبعضهم فجوزه وقفا كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله في محله والذي يقوى في النظر جدا ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه بل لعل
جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد نعم اذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز البيع والظاهر تحقق البطلان فيما لو
خرب الوقف على وجه تعطل منفعته التي جعلت له كالحصير والجذع ونحوهما فانه المنفعة بعد
هو الابواب والثمرة مثلا كالحيوان بعد ذبحه مثلا ونحوه في ذلك وجه بطلان في فقدان شرط الصحة في الا
بتداء الراجع في الاستدامة بحسب الظاهر وهو كون العين ينتفع بها مع بقاء عينها لانه يقول بالبطلان
ايضا في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستانا مثلا ملاحظا في عنوانه وقفه البستانية فخربت
حتى خرجت عن قابلية ذلك فانه وان لم تبطل منفعتها اصلا لامكان الانتفاع بها دارا مثلا ليس من
عنوان الوقف واحتمال البقاء في الوجه على الوقف باعتبار انها جزء الموقوف وهي باقية وخراب
غيرها وان اقتضى بطلانه لكن لا يقتضي بطلانه فيها بعد ان الوصفية كانت جزء امن الموقوف حيث
كونه بستانا العنوان في جزء عنوان الموقوف الذي قصد من ثمرته ونحوه من الارادة وقوفا لكون
بستانا او نحوه مما يمكن انتفاء بقاؤه وقوفا للعدم ذهاب عنوان الوقف لكن خلاف المفروض ولكنه
لو وقف بحالة لا انتفاع بغيرها فانه لا كذلك فانه وان امكن الانتفاع بالجذع بتسقيف ونحوه لكنه
ليس من عنوان الوقف ونحو ذلك في حجة ولا ذكر ومنه باب الوصية من انه لو اوصى بداره مثلا فانهدمت
قبل موت الموصي بطلت الوصية لانتفاء موضوعها نعم لو اراد الدار والبستانية مثلا ونحو ذلك
عنوانا للموقوف وان فات مقصد بل كان المراد الانتفاع بها على كل وقت على حسب ما يقبله لم يبطل الوقف
بتبدل احوالها على ما هو من اطلاق الوقف بذلك وفي نحوه الوقف في ذرية كالوقف المنقطع الآخر والموقوف
عليه وذريته وحينئذ متى كان من خروج عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف

وانما منعوا من التشريك بين الانتفاع المنافي لبقاء العين في الملك ما دام قابلا لتلك المنفعة في زمن
نفسها عليها وبطلان الوقف بذلك يبقى محكوما [illegible] منع [illegible] كيف شاء ومنها خروجه عن ملكه
كان على الوجه المذكور الانطلاق في وقف [illegible] لذلك الوجه يعود الى ملك المالك ونحو الاول لا يخرج عن
ذلك بالاشهر لما تسمعه من النص والفتوى المجوزة لبيعه [illegible] وهل يبطل الوقف [illegible]
نقباته وقفها الحظر به للاختلاف بين الارباب او نحو ذلك على وجه يخاف فساده وخرابه على [illegible] عليه
وجهان [illegible] الشارع [illegible] بالانتفاع في بقاء العين في زمن ذلك لا [illegible] العين [illegible]
بالانتفاع [illegible] بقائها [illegible] العين قابلة للانتفاع فعلا وبطلان انما يحصل بالخراب المحقق
لا المقدر [illegible] قبل زمانه ولعل الاول [illegible] لما تسمعه من النص والفتوى [illegible] وهل يبطل [illegible]
[illegible] اعظم من مصلحة [illegible] كقتل الانفس [illegible] وهتك [illegible] وجهان
نظرا الى الصحيح [illegible] لا يقتضي [illegible] الارباب [illegible] عن منفعتها [illegible]
في الثاني [illegible] الصحيح في ذلك [illegible] خارجا [illegible]
بعد [illegible] واما بيع الوقف [illegible] حاجة [illegible] البيع انفع لهم [illegible] فلا [illegible]
القواعد [illegible] بما هو المعلوم من [illegible] الوقف [illegible] على عدم ذلك [illegible] ذكرنا الوقف
الوجه كلام جملة من الاصحاب [illegible] وقع الاختلاف بينهم في هذه المسئلة على وجه [illegible] على
[illegible] الوقف [illegible] لا احد [illegible] ومنهم [illegible] غاية المراد
[illegible] ابن الجنيد [illegible] اطلاق المنع من بيعه [illegible] ابن ادريس [illegible]
المنع في المؤبد والمنقطع [illegible] خرابه [illegible] خلف بين اربابه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاول لا يجوز بيعه بغير خلاف [illegible] فخر المحققين انه لا يصح بيع الوقف [illegible]
المنع [illegible] سنقف [illegible] الصدوق وابي الصلاح وابن البراج [illegible]
التفصيل بين المؤبد والمنقطع [illegible] في الاول [illegible] في الثاني على [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] اختلاف الارباب [illegible] ابن حمزة [illegible] احمد
الامرين [illegible] اختلاف الارباب وكون البيع خيرا [illegible]
[illegible] ابي الصلاح انه يجوز بيع [illegible] الموقوف عليهم

بيع الوقف [illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible] البيع [illegible] حاجة او خراب [illegible]
واشترط ابن البراج في جواز بيعه ان يكون بارباب حاجة [illegible] بيعه [illegible] اصلح لهم [illegible]
[illegible] او فساده او وقع خلاف [illegible] بقاره [illegible] من ذلك [illegible]
يجز بيعه ايضا على وجه من الوجوه [illegible] الارباب الوقف بان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الآن تخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه [illegible] عن سلطان وغيره او يحصل بحيث لا
يجدي نفعا [illegible] بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان يحصل لهم [illegible] كان لهم [illegible]
ذلك مع عدم ما ذكرناه [illegible] الشيخ في النهاية ولا يجوز بيع الوقف ولا
هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة
كان معها بيع الوقف اصلح لهم [illegible] او يخاف وقوع خلاف بينهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] غير بينهم على ما [illegible] من الوقف [illegible] الوقف
عليه بيعه على وجه عندنا وهو انه اذا خيف على الوقف الخراب او كان بارباب حاجة [illegible]
[illegible] على القيام به [illegible] بيعه مع عدم ذلك لا يجوز بيعه وعن [illegible] بعد
وجه [illegible] الخلاف اذا خرب ولا يرجى عوده في [illegible] اذا اختل [illegible] بيعه
[illegible] على ذلك بالاخبار [illegible] الانتفاع [illegible] الامامية [illegible] بان الوقف حتى
حصل الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف
[illegible] جاز لهم بيعه ولا يجوز [illegible] ذلك [illegible] واحتج على ذلك
باتفاق الامامية [illegible] خلاف ابن الجنيد [illegible] بانه لا [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد في ذلك على [illegible] الاخبار [illegible] الاصل
قال فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة [illegible] الكلام
ما ذكرنا من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم
يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه [illegible] المسالك [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
يبقى ويبقى على الحال التي وقف عليها او تغير الحال [illegible] فلا يجوز بيع [illegible] عليهم
الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان

في بيعه فحقق الجواز وكيف الجمع بين ما ذكر من الاختلاف الشديد الآتي فيما اتفق عليه شيء من المسائل حتى
الفروع كلا منهم [illegible] بما ذكر [illegible] لم يقع مستقلا ويخالف ما [illegible] في الكتاب الواحد
في كتاب البيع الى [illegible] في الوقف الآخر وربما اتفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد
بين الكلام وآخره [illegible] عدم اشتراك [illegible] شيء من الاسباب او الوارد [illegible] لم يذكرها
كما يأتي التنبيه عليه بعدم التوافق [illegible] الا [illegible] تمام [illegible] كان ذلك في
[illegible] مع الاشكال [illegible] الا بعد [illegible] الخلاف فيها [illegible]
[illegible] الاول كره الوقف متصلا
[illegible] الاختلاف بينهما [illegible] على ما سبق بيانه [illegible] عكس
الاول [illegible] حيث جواز بيع [illegible] الى
الخراب [illegible] بحيث [illegible] لا ينتفع به [illegible] الوقف
في الفقير [illegible] الاقتصاد [illegible] ثم [illegible] وحكى [illegible] الوقف بحيث
[illegible] الفقير [illegible] الانتفاع [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] كره وقف [illegible] الانتفاع [illegible] كان [illegible]
في كتاب البيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ثم [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] الخراب [illegible] الاسباب كان بيع [illegible]
[illegible] الخراب [illegible] البيع [illegible] كان بيع [illegible]
من الخراب [illegible] الوقف [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الفقير وحكى الشهيد [illegible] عن الحلبي جواز بيع الوقف اذا كان
البيع اجود [illegible] الوقف عليهم [illegible] وتبعه على جملة المتأخرين [illegible] ذلك [illegible]
وعبارة المقنع [illegible] الخلاف [illegible] اشترط [illegible] عدم [illegible]

البيع بحجة كونه [illegible] على ما قبله [illegible] وما ذكره [illegible] من كلام المقنع الجواز
البيع [illegible] ما بيع احدهما [illegible] قبل كلام المقنع [illegible] الواقف اذا احدث
الموقوف عليهم ما يمنع [illegible] او كان [illegible] الوقف الجميع
[illegible] ذلك عنه [illegible] المسئلة
ولا يبيع ذلك [illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible] الشهيد [illegible] الى
[illegible] البيع الوقف [illegible] بيع الوقف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجواز البيع [illegible] الى المقنع [illegible] الخلاف [illegible] الاول
[illegible] الموقوف عليهم ما يمنع [illegible] لا يصلح [illegible]
الوقف [illegible] الوقف [illegible] لا يصلح [illegible]
عدم [illegible] جواز [illegible] الوقف [illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ينبغي ان [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]
وكيف كان [illegible] الجواز بيع الوقف في الجملة عدة روايات منها ما رواه
[illegible] المشايخ [illegible] على ابن مهزيار [illegible]
فلانا ابتاع ضيعة [illegible] وسأله [illegible] بيع حصته [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] بيع
حصته من الضيعة [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] قال [illegible] الوقف [illegible] الضيعة [illegible]
ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم [illegible] الوقف [illegible]
وقف [illegible] الخطب [illegible] الاختلاف [illegible] اصحاب [illegible]
ان بيع الوقف [illegible] الاختلاف [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] عن [illegible] بن [illegible] قال سألت اباعبد الله [illegible] عن
رجل وقف [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ان [illegible]

الوصي له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى
له قال إن مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فأما إذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن
صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم
فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم
يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فأجاب عليه السلام
إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون
على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الفقيه بإسنادهما عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن سعيد قال كتبت إلى محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد في سنة ثلث
وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم
عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على
ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك
فهو جائز لهم ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة قال كتب
إليه وعن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ورواه الصدوق بإسناده [illegible] جملة
أخبار [illegible] ولكن الأول هو [illegible] وإن اختلفا [illegible] واختلف
أقوال العلماء [illegible] على المنقطع والمؤبد على [illegible] والشيخ في كتاب الاقتصاد على
رخصة في البيع مع تأدية الفساد إلى الخراب والاختلاف وخراب الوقف ووافقه جماعة في أصل الحكم
وإنما اختلفوا في بعض القيود على الاختلاف في تأدية إلى ذلك أو بعضه والكل [illegible] مختلف [illegible]
ولم يشترط تأدية إلى الفساد ولا [illegible] منها [illegible] رواية [illegible] الأدلة [illegible] على جواز

بيع الوقف مطلقا صحتها [illegible] بيع حصته للإمام فلا [illegible] لأن المنقطع [illegible]
الوقف وهو [illegible] بالفرض وعلى [illegible] الواقف على قبضه عن قبل بيعه لا دليل
على [illegible] في الحديث على [illegible] بيع حصته من [illegible] الأصحاب [illegible] حجة
ومنها [illegible] باصل [illegible] المجلسي
فيما حكي عنه [illegible] الوقف [illegible] أو لعدم جواز
أو لعدم جواز وقف [illegible] على [illegible] تحقق الشرط [illegible] جواز بيع المنقطع
المؤبد [illegible] على إمام المسلمين [illegible] جواز بيع المؤبد [illegible]
فإن بيعه [illegible] على [illegible] ورواية [illegible] بيع
[illegible] الحديث [illegible] رواية [illegible] بحواز
بيع حصته للإمام من [illegible] الانقطاع [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ذكر الأعقاب [illegible] جواز بيع المؤبد [illegible] ذلك
[illegible] بالعقل [illegible] بيعه لعدم [illegible]
الوقف [illegible] الوقف [illegible] المتأخرين [illegible] الروضة
الاتفاق [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] عدم [illegible] الوقف
[illegible] جواز بيع الواقف [illegible] الجواب [illegible] إذا [illegible] المنقطع [illegible]
الوقف [illegible] بيعه [illegible] الموقوف عليه [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فإن [illegible] بيع الموقوف عليه [illegible] بيع الوقف [illegible] وأما [illegible]
[illegible] عدم ذكر [illegible] فاشترط
[illegible] عدم جواز البيع [illegible] عدم الإمكان [illegible] الوقف عليهم
[illegible] جواز البيع [illegible]
[illegible] جواز البيع [illegible]
[illegible] من كفاية ذلك في جواز البيع [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] بالحاجة [illegible] جواز بيع [illegible] من الوقف على [illegible]

فالكتابة على الاول بعد ما كان المراد بالثاني المنقطع على ما عرفت من ان الوجه في المحكي عنه من بيع ما يشبه على نفسه من حق ما لم
من استحقاق المنفعة فلذا قال يصح او عتق ووجه في ذلك ان المراد بيع نفس المنفعة او الحق
وان تعدد عن النصيب من ذلك بكلمته من يستباح حصصها بعد ان لم يكن لهم ملكا له او ذا حق
الى ان تحت عبد الله منهم وليس بطلق الملك كما في البيع فانه المرهون حال ولاية البائع فعلى المراد من
ملكهم اياه استحقاق الثمار والمنفعة لا املاك المبيع بل هو ما في اصل استقالة الحجم وان تحقق النفس
وح لا يكون وجه لبيعهم اياه نعم قد يقال بجواز بيع الوقف المطلق المشاعر والمخاصم الكلام في الحق
المدة فيتحقق ذلك الحكم منه وليس هو من الوقف قطعا كما ان المراد من الخبر الاخر الوصي عن قيمته او الجزء
في عوض منه والعوض استغراق دينه ومن خارج على ما هي عليه في التحقيقة ... المسئلة الاولى
ذكرناه اولا ومنه يعلم عدم توجه معقوله من كون الوقف جزء من الوقف كما في بعض العبارات بل منه يعلم النقل
في كثير من الكلمات وهذا كله وانما ... بيع لم يكن ... اياه كانت جبلة لو كان الولد او انثى
او خنثى والمراد ... وهي في ملكه فلا يثبت ... الزوج جزء الموطوءة شبهة ولذا ... ملكها
بعد وعن الخلاف والمبسوط ... انه كما استولد كان ولدها او ... موضع اخر منه شرط كون
الولد حرا والا ... من ذلك كما عن ابن حمزة ... وكذا الانثى ... المكاتب المشروط
اذا عجز ولو ولد حلت منه الا بيع ... بالوطء بالتحارص كالصوم والحيض ... في الاستيلاد
لما يحرم ... على عدم الاختصاص به ... مثل ... على بالتحريم
للشبهة ... مع ... شهادة على ... بان ذلك
مبني ... وان ... اما النطفة فلا اختلاف ... في ابطال التعرفات ... على
هو منه بالبيع ... لانه استيلاد ... فضلا عن ... فلا
يجوز بيعها والاصح ولا غيره ... النقل ... صحيح زرارة عن ابي جعفر
مسائلة عن ام الولد فقال الامة ... صحيح عن وهب بن عبد ربه
عن الصادق في رجل زوج ... ولده عبد الله من ... فقال ... الاولى ثم من ... ان
... ما تحكي عن ... بابية ... كانت ...
صحيح زرارة عن احدهما ... الولد ... فلان ... ولاية الخبر ... صحيح في ... في رجل ...

عبد الله من ام ولد وان ولدها ... عن امهات الاولاد ... الا انه في مسئلة حكمها البيع اذا مات
ولدها حيث ... وان ... ذلك ان ... يصح بيعها ما لم يثبت عدمها بالاطلاق احد ... بل ... الاصل ...
على ... قال ... في ... التي ... ولا عدم تسلط الناس على اموالهم ... عليه
لو ... حقيقية كما هو الصحيح ثم لو كان ... فوق ... لصحت ... والتفصيل
بين ... وحق ... ان لم يكن ... عن ... بيعها
... على ... بين ... قيمتها في عتقها في ثمنها ... يقع على ... عنه
في بيعها ... لانه ... مع ... بالاجماع ... في اشتراط موت ... الولد
في ... كما عن ابن حمزة ... في ... الاطلاق ... اشتراط الموت في صحيح عمر بن يزيد عن ابي
الحسن ... مسئلة عن ام ولد ... في الدين ... الاقتصار على موضع الوفاق وهو موت
المولى ... الاطلاق ... المسابقة ... بعدم تسلط ... مع
... في ... الاطلاق ... البيع ... في
... وقت ... القدر ... الولد ... في ... المنع من ... على ...
... على عدم الاشتراط بالطلاق ... بالاطلاق ... فمع ... كما ...
... الصحيح ... الاطلاق ... عمر
بن يزيد الاخر ... قلت ... لابي ابراهيم ... يباع ... امير المؤمنين
... الاولاد ... في ... جارية ... ولدها ...
... من المال ... ولدها ... عنها ... في
... وجوه ... في ... حال الموت ... الثانية ...
... المدة ... بيع
... المسائل ... حال ... الاول ... وجوه ... المتقدمة ...
... اعتبار الموت في ... ولا وجه لاعتبار ... عدم
... مستثنيات ... الدين ... الصحيح
... جواز بيعها ... الدين ... جواز ... ثمنها ...

سوقها وعليه دين مستغرق وانه لا يمكن عند الصاحبين [illegible] بانه لما انعتق بعد موت [illegible] واصيب
بيع استغراق الدين فلا نعتق [illegible] بان التركة تنتقل الى الوارث [illegible]
[illegible] المجبر [illegible] المستحق [illegible]
ويسعى لاداء الدين [illegible] وجميع [illegible]
ام ولد ليس [illegible]
بيع [illegible] المعتق [illegible] على الميت [illegible] الولد وارث [illegible] عتقت
[illegible] ولدها ولد كانت [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الدين الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] مكن
ذلك [illegible] الصورة [illegible]
فاذا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible]
بخلاف [illegible]

الاربعين [illegible] الاول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وتحقيق ذلك [illegible] بيعها [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] اليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ام الولد [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بيع ام الولد [illegible]
[illegible] ولدها [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] صورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع

وجهان فانه يتخير المولى الحق لنفسه بنفسه وفسخ بما كان العتق ان الجنى عليه ... ما فيه ابيض ... لا
خاطر بما ذكرنا وهم ذلك في الاعتق وما لو الوضع الاولى عن الواضع عن نصف الجنى وللتفرقة فيه
مجال دفعها اما ان شئ بلفظ قبل وبعضها جعل ... لا عن بيع ترجيح ... قلت وكذا الكلام في ... فيجان
على عنه ... كالامر في بيعه ثم كما لو اسلمت قبل مولاها الكافر واذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها واذا قتلته خطاء واذا علقت في زمن خيار البيع او المشتري ثم يفسخ البائع بخياره واذا خرج
مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها واذا لحقت بعد الحرب ثم استرقت واذا كانت لمكاتب ثم
فسخ كتابته واذا شرط اداء الضمان ان تكون منها فبنى على الاستيلاد واذا سلم ابوها او جدها وهي صغيرة
او صغيرة ثم اسلم ابوها ... فيه ... ان تخرج من ملكه وهل يبنى هذه الصورة ... على محل
النص وهو ان ام الولد حكمها حكم ... السيد الا في تلك الصورة الخاصة والبيع جائز فانه
قياس مع الفارق لان هذه قد تشبثت بالحرية ... ان الاستيلاد ... ما
النقل فيما ... الوجوه التي ذكرها ... عليه ... السيد وان كان عليه دين
... ذلك من ... الاستيلاد ... من جملة الورثة فتعتق
عليه حصته ثم ... العتق ... كما تضمنته الاخبار وتخرج الصحيحة ... على
ذلك وكذا ... ام ولد ... ان لم يكن ... على عدم ... فيما
... بتلك ... الجناية ... من الصور المذكورة ... يكون
[illegible] ... الذي هو عدم ... من الاسباب التي ... المال
[illegible] ... والاسترقاق ... خارجة عن ذلك ... ان الثمن
في عتق كونه مقتضى [illegible] ... بالدليل او جوازه ... الاول
ثم لا ... الانتقال [illegible] ... كلام في الصور المذكورة ...
منهم [illegible] ... يبيعها في ... الخلاف ... من ...
عنده [illegible] ... باستخلاصها ... العتق ...
فقاديا [illegible] ... بيع الرهن ... المرتهن او دفع الرهن
قبل [illegible] ... الاكتفاء بعدم ... حق ... المانع من نفوذه

وذلك

ذلك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب
في باب الرهن على وجه لا مزيد عليه فلاحظ وتأمل ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ للاصل واطلاق الادلة وعموماتها وعدم خروجه بذلك عن الملك ولكن مع ذلك
فيه تردد وينشأ مما عرفت ومن تعلق حق المجني عليه فلا يكون مطلقا بل عن الشيخ الجزم بعدم بيع الجاني
عمدا الذي يكون التخيير للمجني عليه في القتل والاسترقاق الا ان ذلك ... في الجناية
من اقتضاء عدم جواز البيع ... يخبر ... المولى بين الفداء وباقي الامرين من الارش والعتق
وبين دفع المجني عليه فانه يمكن ان يكون بيعه ... الفداء ... فيكون ... بيع نفاق
حق من جميع اقتضائه ... تسلط على فسخ البيع وأخذ العبد فلا منافاة ... في البيع ... وكما
في الجناية عمدا ... على المشتري بذلك يتخير ... المولى وتفصيل ذلك ان الجناية ان كانت خطأ
... المولى بين فكه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية لان ... لا
يجني على اكثر من نفسه ... المجني عليه ... جناية فاذا باعه ... وقلنا بان ذلك
اختيار منه للفداء ... ولو كان ... المجني عليه
او وليه ان ... العبد فيبطل البيع ... المشتري ... مع جهله بحال العبد ... الثمن
بل ولو ... وجه ولو كانت الجناية ... بين القتل او كانت الجناية ... الاسترقاق
المجني عليه او وليه فلو باعه ... صح البيع على ... بالثمن ... المولى او المشتري لزم
البيع والا ... او استرق ... البيع ... في مقابل الثمن ... المشتري
خيار ... بالعيب ... في فداء المولى او رضي
المجني عليه ... العيب وتمام الكلام في جميع الاحكام ... مبني على تقرير عدم الفداء في الجناية
عمدا على الامر الثالث من الشروط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه اجماعا محكيا ... ولكن الحق
وحكي ... فلا يصح بيع ما ... تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ... عليه
في الاول منها وفي الثاني ... الى اكثر العلماء كالامامية والشافعي ... من ... قال
... عن ... ان ... عليه ... كما
... في ... فانه ... بلا خلاف ...

وغيرها عند التأمل ان الاولى هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه كالآبق كما سبق وقد يطلق شرط
القدرة على الارادة كونه يعجز ما قاله فيما ذكره من كون القدرة شرطا في التكاليف ونظر الجزيرة في المسالك وغيره
فانه بنا وعلى شرطية القدرة فتح بيعه بخلافه بنا على ما هية العجز وجاء ابن رشد الى ذلك انه فيه كونه
الاجماع كما عرفت على اشتراط القدرة مع انه قد حكى الخلاف في امور منها بيع الضال فانه قد قيل فيه
وجوه صحة بيعه مع الضميمة لاطلاقها عن الانتفاع بالتسليم وان الضميمة صحة على الضميمة كما عرفت
بعض كلمات هناك صحته مطلقا مراعاة بالتسليم فان تعذر تخير المشتري وعلى ذلك الفقه والمطالع
الثالث صحة بيعه منفردا بالخلاف في الآبق فيفتقر الى الضميمة وقد عرفت مما عرفت الاحتياج اليها
فانه ذكره وعند الرابع بطلانه بيعه منفردا مع ضميمة ضعيفا وفي الضعيف والاقتصار على المتيقن
الصحة وهو ما بالتسليم وهو العلامة في ... الخامس البطلان مطلقا كما في ظاهر ... وحكيا ...
منها بيع الضال قبل الرجوع احتمالان اولهما الصحة بشرط الضميمة الحاقا بالآبق لانه اولى منه بل
هي اولى منه فان الآبق ممتنع على صاحبه بخلاف الضال لانه لو كان فيه منع لكان الآبق ... من
امره كما هنا لثانيهما الصحة مراعاة بالتسليم كالضال فانه يجعله بالبطلان لفقد التسليم
وعموم قوله ... كما في الآبق من الحيوان الممتنع للجمل ونحوه من غيره وغيرها
وجوه البطلان كما في بعض ... والصحة مع الضميمة كالآبق وفي بطلانه منفردا بيع الضال
فيه ضعفا او الصحة ... كما هو مقتضى اطلاق الجميع صحة بيع الضال وغيره من ذلك كله بيان ان المراد
بالاجماع المزبور على اشتراط القدرة ما عرفت من عدم جواز بيع ما يتحقق العجز عن تسليمه كبيع الطير
في الهواء ونحوه ... حتى في الماء ونحوها على حالها ... السابق ... الى المراد
اشتراط القدرة فعلا على التسليم كما يقتضيه عدم جواز ... الاجماع ... الضال وغيره
والاحوط ... ما عرفت من خلافه في الآبق ... عدم تحقق القدرة فعلا ... ومن
هنا كان ... مع الاطلاق ... بنا ... على العقد ... المشتري ...
في العقد والعالم ... الذي ... عن تسليمه ... كالذي يبيع السفيه ...
عند ... شرط القدرة مضافا الى الاجماع ... النبي ... بيع
الغرر ... المشتمل ... ان ... اجمع عليه المؤالف والمخالف ... حتى ...

وغيره كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس بل في ... من الاخبار المسندة المروية من طرق الاصحاب انه نهى فيه
الغرر والغرر في ... والمصباح والاساس والمغرب والجمل ... عن ... في ما صرفه عن نفسه
لا خاطرها وضده ... ما يغيب عنه ... الى المخاطرة ... في المخاطرة في غير المعهود
نيله ... عن الاصمعي والازهري ان بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وهو ... بيع ... كما في الولد
حلة ... ونفسه تعويل الى ... والكل الغرر وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري
وباطن مجهول ... الاثير في النهاية وحكاه ... في ... عن ابن عرفة ... الجهالة عليهم
... دعوى ... ما تقدم في الصحاح والجمل والمغرب ومجمع البحرين من تمثيل بيع الغرر
ببيع السمك في الماء والطير في الهواء ... في ... انه قد ... وهو ... على التمثيل وفي
جامع ابن سعيد الغرر ما انطوى عليه امره ... وما في المكاسب ... عن امير المؤمنين عليه السلام
ان الغرر عمل ما لا يؤمن ... فظهر ... ما قالوه ... بيع الغرر ... اسناده ... النهي
فيه الى ... المعاملة بناء على ان ... من المعصية الى ... والطلاب ... الغرر ... احد
... وقيل بل ... في مثله ... بل الصحة ... بيع ... ببيع المحرم
واما النهي ... لا ثمن ... المعاملة لا ... في ... الاية ... الاقتضاء
في النهي ... مع ... في الصلاة ... الخلاف ... الاجماع ... النهي عنه ... اللغة
وهو كاف ... قلت ... في ... النهي عنه ... بيع ... وحصول العطاء
... التسليم ... كل مبيع غائب ... لا ... بل ... ونحو
... بيع ... مع ... ان ... عدم المخاطرة في بيع ... بالنسبة
الى التسليم ... بالجهالة ... لا يخفى ... الحديث المزبور
على اشتراط القدرة ... ولكن ... ذلك في صحيح سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن فانه قد
وجه الاستدلال به بان النهي عن بيع ما ليس عند البائع الا لاشتراط القدرة ... المبيع
للاجماع ... صحة بيع الغائب ... بالفعل لا ... بالسلف ... الا اشتراط ...
... بيع ... لان النهي عن بيع ما ليس عنده ... ما ليس ... الشيء ...

وليس له ونحو ذلك مما ليس عنده مع ان الشرائط المذكورة في باطل الصحة بيع ما لم يكن ذلك وحمل على ما اشتملا و ذلك
دلالة النص على الفسخ حينئذ على ان المقصد الى ذلك لا يمنع من ارادة غيره عموم اللفظ فان في ما ليس
عنده مثل المعدوم والمتعذر تسليمه وان دخل فيه ذلك الذي اتفق على المعقود سبطلان بيع المغصوب
نعم ينافي الارادتين فيجمع بينه بين المطلق والمقيد الحقيقي المنهي به ولكن قد يقال ان المراد به الاشتراء
الى ما هو مستقبل الان وفي السابق من بيع الشيء المخصوص فظاهر النهي ما لو وعنده ثم يمضي ليبتاع ذلك
الى صاحبه ويشتريه منه بالنقص ما باعه ثم يمضي الى الذي باعه اياه او لا على ان قد ورد من طريق لا
تحكما ما ينافي ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج او حسنه قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني يطلب المتاع
فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس
به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف باع صاحبه ما ليس
عنده فقلت بلى قال انما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده
في الوقت الذي بعته فيه وفي صحيح الحلبي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت
لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس عند صاحبه حالا والى اجل فقال لا يسمي له اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا الى غير ذلك
من الاخبار وخبر اخر يقول له ما ليس عنده وهو بيع الشيء حالا لا في غير وقته وعلى كل حال فهذه على عدم
التسليم او ما يشمله كما ترى الا اشعار فيه بشيء من المقصود به على انه يمكن ان يكون ما قلناه او قد يجيء
وهو بيع ما يتحقق فيه ذلك كالطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك الا انه بعد على اشتراط القدرة
على التسليم بحيث لا يصح بيع مجهول الحال فيه والاستناد في ذلك الى خصوص ما دل على منع بيع الآبق
باعتبار انه لا مانع منه الا عدم القدرة على تسليمه مع فرض ان نصوصه كما اشتملت على ذلك اشتملت
ايضا على جوازه بيعه منضما الى غيره ولو كانت القدرة على التسليم شرطا لوجب اعتبارها في جميع اجزاء
المبيع ولا لكان القدرة على التسليم شرطا في الجملة ولو في جزء المبيع كما حكي عن خلاص بعض من لا
تحصيل له ولذا اجزء ولا بالضميمة الى كلها انتقد تسليمه في صحة البيع من غير فرق بين الآبق وغيره لان

ذلك

ذلك خلاف ظاهر العبارات السابقة ومعاقد الاجماعات وعليه فيتجه حينئذ عدم ارادة ظاهرها ولا ينبغي الشك بل و
ما ذكرنا ويقابلا سند الاسنة على اشتراطها بوجوب التسليم كلا من المتبايعين ما انتقل عنه بالبيع الى صاحبه
فيجب ان يكون مقدورا له لاستحالة التكليف بالممتنع وان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير اليه من العوض
ولا يتم الا بالتسليم فيكون في القدرة عليه شرطا ولانه لا بد من ان يكون على عين المقصود منه وتضييع المال الذي لا يقدر على
منه ويتوجه على الاول انه ان اريد اثبات اشتراط القدرة على التسليم بوجوب التسليم فجزاؤه ذلك
باطل لانه مشروط بالبيع وان اريد اثبات اشتراطها بوجوب الاقدام على ما يمكن منه من فعل الواجب اذا
وجب فهنا اموجبا على الاطلاق فان التكليف مشروط بالقدرة والعجز سابق على البيع كالمتجدد
فكما لا يجب التسليم فيهما اما ولكن في الاول او يقال الاصل في الوجوب عدم التقييد وقد ثبت بالحجة في
الى العجز المتجدد بخلاف السابق لان القدرة على التسليم لو كانت شرطا كان الحجة بالحجة في منهما
نعم يمكن ان يراد ومنه نحصل على هذا التقدير لان هذا الاصل يعارض عند نفي جانب البيع فان الاصل
عدم اشتراط القدرة على التسليم فيجب تقييد وجوب التسليم بحصول القدرة السابقة كما لا حقه
وعلى الثاني منع كون الغرض من جميع الانتفاع مطلقا لا بعد تسليمه ولا انتفاع بالمنفعة حالا البيع
كالانتفاع بالمعتق بعتقه وعلى هذا المنع من لزوم السفه والتضييع على الاطلاق فانه بذل
القليل في المال الكثير في مقابلة خطر التوقع يحصل ما تقدم عليه العقلاء ولا يعد مثله سفها ولا تضييعا
واذا قلنا بعدم الاجتناب بالضميمة في بيع غير المقدور كما هو الصحيح كان توجه المنع عليه ابين واظهر كما انه ذلك
لو ان هذا وشبهه انما يقتضي المنع من بيع ما يتحقق العجز عن تسليمه على وجه حد المال وصف عليه عرفا
وعادة ونحن نقول به لانما الكلام في اعتبار القدرة على التسليم وهو امر غير هذا ومن ذلك كله ظهر لك
ان ما ذكره بقايل باعتبارها اي القدرة شرطا انما هي شرط في جميع القدرة المعلومة للمتبايعين
حال العقد ومن القدرة ثم اعجب ان عجزه لا ينافي عصيانه فتح مع وايم يقع بالعلم قبل ان يبلغ ما لا
يعلم حصول حاله بطل البيع وان قد علم بعده ولو باع ما يعتقد تمكنه منه صح وان تجدد العجز والمعتبر في
العلم الوثوق بالتمكن فلا يشترط اليقين ولا يكفي فيه مطلق الظن فهو ذو القدرة ان هذا فرع الخلاف فانه بناء
على كون العجز مانعا لا كون القدرة شرطا بيع ما انه مع عدم وجدانهما بان العدم كما انه لا يجب على الصحة
مع القدرة ثم بان الخلاف وصح جهة العجز وكذا ظهر لك حال ما ذكره ايضا من ان القدرة المعتبرة هي

قدرة العاقد اذا كان مالكا او وكيلا في البيع ولوازمه اما اذا كان وكيلا على خصوص العقد واجراء
الصيغة فالشرط قدرة الموكل لانه المخاطب بالتسليم دون الوكيل وتظهر الثمرة فيما اذا قدر احدهما على
التسليم دون الآخر فانه ان كان هو الموكل صح البيع والا بطل ولو كان احد المتعاقدين وكيلا على البيع وما يتبعه
من اللوازم وعلم الآخر بذلك ورضي بتسليم الوكيل كفى في صحة البيع قدرة احدهما ان رضي الموكل برجوعه
عليه فلو عجزا بطل البيع واما الفضولي ففي اشتراط قدرته غير متحقق فيه ومن ثم رجح بطلانه [illegible] لان
الاجازة للمالك غير معلومة الحصول اذ قد لا تحصل القدرة على التسليم مطلقا وقد تحصل لكن بالبناء على [illegible]
نقل العقد دون لوازمه فلا يحصل من الفضولي قدرة المالك لما قد لا يرى نقل العقد عليه اصلا وحصول [illegible]
في حال البيع لما عرفت انه بيع للمالك ذي لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقا بل يعتبر الشرط المذكور وهو
غير متحقق في الفضولي [illegible] والبناء على القدرة [illegible] باطل اذ القدرة شرط [illegible] القدرة حين
دون [illegible] كما سبق بيانه [illegible] القدرة [illegible] لا تتحقق حال الاجازة لا قبلها [illegible] ان الاجازة
اللاحقة لا تؤثر القدرة السابقة والمعتبر من القدرة على ما [illegible] فيما كان حال البيع او قريبا منه في
البيع حالا وعند حلول الاجل وما قرب منه في المؤجل ولا ريب ان ذلك غير حاصل في بيع الفضولي
والتأجيل بالاجازة غير ماخوذ في العقد ولو اشترط لم يصح لجهالة الاجل والحاصل ان القدرة قبل
الاجازة لم توجد وبعدها ان وجدت فلا تنفع لانه [illegible] تحصيل [illegible] الفضولي بارضاء المالك
وانه لا يخرج عن [illegible] فيتحقق [illegible] القدرة على التسليم حال العقد لان هذا الفرض يخرج الفضولي
عن كونه فضوليا لمصاحبة الاذن للبيع غاية [illegible] حصوله بالفحوى وشاهد الحال [illegible]
[illegible] الاذن لا يكون فضوليا [illegible] على الاجازة [illegible] على الفضولي فعلم ان
[illegible] بيع الفضولي [illegible] الحكم على هذا الفرض كما [illegible] الكلام
[illegible] التي [illegible] على هذا الاصل [illegible] من وجوه منها الحكم ببطلان الفضولي [illegible] على
هذا [illegible] لا ريب [illegible] كفاية قدرة [illegible] على ذلك [illegible] كفاية [illegible] الاجازة كما لا يخفى
لا يخفى ما فيه من غير ذلك ايضا وكيف كان فلا [illegible] من عبارة المتن اختصاص هذه الشرطية بالبيع
وان اقتصر عليه هنا كثير من كتب [illegible] جماعة [illegible] المراد [illegible] المبيع ليعرف حكم الثمن [illegible]
[illegible] ومن هنا [illegible] بحيث [illegible] معا [illegible] عن [illegible]

المعقود [illegible] بعض كتب [illegible] والتصريح بالنهي [illegible] واضح [illegible] الاشتراط المحقق كما هو
على كل حال فقد صرح الكل [illegible] هذا الشرط حيث قالوا فلا يصح بيع الآبق منفردا بلا خلاف محقق
[illegible] بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ايصلح لي ان
اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها
شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز
والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر
ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى
منه [illegible] ان المراد [illegible] التي [illegible] المنع [illegible] وظهورهما في عدم صحة [illegible] منفردا
مع ان البيع [illegible] كان فيه [illegible] على الاطلاق الا [illegible] المحكي عن [illegible] وعند [illegible]
[illegible] غير [illegible] الحكم [illegible] عدم جواز بيعه الا على من هو في يده [illegible] ان لا [illegible] بيعه
ايضا على من [illegible] على [illegible] التصريح [illegible] بل [illegible] الاجماع على اطلاق الادلة
السالم عن المعارض فان [illegible] المقصود [illegible] من تسليم [illegible] المبيع بيد المشتري وهو ممكن بالفرض [illegible]
الا ان استناده [illegible] فانه [illegible] البائع فلا ريب انه [illegible]
وكذا [illegible] والاجماع على [illegible] منه [illegible] واطلاق [illegible]
منزل على الغالب [illegible] الحكم [illegible]
حتى يناط [illegible] اسم الاباق [illegible] المشتري من المبيع بنفسه او بواسطة البائع او قدرة
البائع على التسليم ولو بواسطة المشتري او الاجنبي [illegible] عرفت ان المراد باشتراط القدرة
عدم جواز [illegible] من تحصيله [illegible] ولو فرض [illegible] الآبق [illegible]
في بعض الاحوال لم يجز بيعه منفردا ولا منضما [illegible] بخلاف [illegible]
ذلك جاز بيع الآبق منفردا اذ لا يكون [illegible] الا ان [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] منه [illegible] المنع [illegible] الارادة [illegible] الذي [illegible] المشتري [illegible]
فسخه اختيارا [illegible] احتياج ذلك الى الضميمة فانه [illegible] البائع [illegible]
المشتري على ذلك فانه لو فرض [illegible] الآبق [illegible] الضميمة ولا يكون [illegible]

لم يترتب عليه التلف باعتبار عدم تحقق التعارض فيه عرفا وكذلك الصحيحة في بيع الثمار وهي قد تكون
ذلك من الامام تعليم للسائل وارشاد له الى الطريق الذي يحصل به ذلك الا انه لافادة حكم جديد
بل هو لحل ما وقع منهم من تعليم التخلص من الربا بضم غير الجنس ونحوه وهي تقتضي ذلك جواز بيعه
منفردا اذا كان على ضمان البائع بحيث لو لم يحصل له الكان من مال البائع ويرجع المشتري على
ثمنه ولعله الى هذا نظر ابن الجنيد فانه قال لا اختار الشراء ولا يشترى العبد الابق وحده الا اذا كان بحيث
يقدر عليه المشتري او يضمنه البائع وعن التحرير انه حكى ذلك عن ابن الجنيد فقال الخبر عنه انه يجوز بيعه
منفردا او يضمنه البائع لكن في الحكى عن الاسكافي ان مراد ابن الجنيد بالضمان الذي هو كون البائع قادرا
عليه اذ كونه لا ابق بحيث يضمنه البائع يستلزم قدرته عليه لانه ما يقدر على تسليمه فيمتنع ضمانه وليس المراد
به اشتراط ضمانه في البيع والحكم بالبائع بالضمان [illegible] الا لزوم انه يكون منصب ابن الجنيد
جواز بيع الابق منفردا وانه لا يكون مقيده وهو اطلاق الاجماع ثم حكى عن كره ان المشهور بين علمائنا
انه لا يصح بيع الابق وان عرف مكانه وفي المختلف علمائنا بالجواز وقال هذا الحمل على حينئذ حيث
يتحقق الشرط ويدل عليه ترجيحه بالاجماع على اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع قبل ذكره خلافه
والظاهر ان هذا البعض الذي نسب اليه القول بالجواز هو ابن الجنيد فيجب تنزيل ما حكاه عنه على
ما هو قدر من المحكي عنه سابقا ليوافق المنقول والمحكي عليه ما فيه وعلى كل حال فالظاهر ان الاباق
من حيث كونه اباقا لا يمنع البيع لما عرفته من جوازه اذا كان في يد المشتري او قادرا عليه او كان البائع قادرا
عليه فان الظاهر الحصر وان تحقق الاباق لاطلاق الادلة السالم عن معارضة ما عدا اطلاق المنع في بيع
الابق المحمول على غير ذلك فانه نعلى غاية الاحكام ولو عرفت ان الابق [illegible] انه يحصل البيع اذا لم
[illegible] فليس لحكم الابق والمسالك ولذا يمتنع بيع الابق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان لم يكن
ابقا الحر [illegible] في مسائل بيع الطلا طلبا فظاهر انه الخلاف في ذلك وهو
كلا الاتفاق اصحابنا على ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وان المنع من بيع الابق لتعذر
تسليمه كما يغير على المسالك بطل المنع وفرع المنع عليه وجعله من فروع هذا الشرط وصلهم ان بيع
الاباق لا يقتضي تعذر التسليم فانه منه بالشفعة تسليمه ومنه ما الشفعة ولما يخرج المثال لوجه
الشرط والجزء يمنع الاول لفقده فان قطع [illegible] وعاد الخلاف الى الوفاق ولا يبقى اطلاق المنع لوجه

لارادة المنع على الاطلاق ويختلف فيه بعض بعد وضح المراد قلت فيتقياه ان ظاهر النص والفتوى المنع من
بيع الابق المجهول الحصول للضميمة المتعذر تسليمه دون غيره بحيث انه لا وجه لتقييد المنع من بيعه منفردا بتسليمه
بل ولا تر بيعه على اشتراط القدرة على التسليم بناء على ما عرفته منافية بيان المراد من ذلك والامر الجديد الصحيحة
فرفع ضمان البائع كما هو ظاهر النص في الصحيحة كالمستفاد في المنع منفردا وجوازه منضما الى النص والاجماع مع
انك قد عرفت سابقا او نسخ لاحتمال احتمال المراد منها وليس الحد بان الاصل فيقتضي عدم جواز بيع الا
بق منفردا ومنها لعدم القدرة على التسليم باولى من القول بالعكس الذي قد سمعته بل قد يشهد له ما كتبه
سابقا من تجويز بعضهم بيع ما هو كالابق من الضال والمجحود ونحوه ما تقدم الكلام فيه وكيف كان فلا
كلام في بيع الابق منفردا اذا اتفق انه يصح منضما الى ما يصح بيعه فلا خلاف فيه نصا وفتوى بل في المحكي الا
نقضا والخلاف والغنية وكشف الرموز والتنقيح الاجماع عليه بل عن كثير منهم كالمقنعة والفاضلين والشهيدين
وغيرهم التصريح بان المشتري في ان ظفر به فقط الثمن عليه وان لم يظفر به ما يكون لم يرجع على البائع
مكان الثمن مقابل الصحيحة نحو ما كتبه في مثل سماعة بل العلة الظاهر في الصحيح ايضا باعتبار كون المستفاد منه عدم
وفيه بعض المبيع على الظفر بالابق ولو بالنظر الى ذلك يكون ما عن البعض من الحجة على الاطلاق ويمكن المراد
بوجود استفاء الحكم بدلالة المقام وقرينة السؤال بعد ذلك بعلم عدم ارادة الشيخ من هذا كلام من
اقتصر على الاطلاق فيجوز بيعه مع الصحيحة فانه ظاهر لزوم العقد مطلقا وكان المراد لزومه بعد الظفر به فيها
على ذلك كما عن شيخنا انه من وجه صحيح وهو محتمل يحتج على خلافه في النص المعتبر فلا تكون المسألة
خلافية بالنسبة الى ذلك ومن هنا قال في المحكي عن التنقيح بعد رواية سماعة ولو بيع بعد العجز اخر الحاجة
فيهم على ذلك معنا فالى الاضافة لزوم العقد الحكم بصحته والى انتقال المعقود عليه لا المعاملة ممنوعة على
في قوة بطلانه فيه ما المحكي عن الابي منهم من توقف انتقال الابق الى المشتري على الظفر به محل نظر فان الابق
ما دام ابقا ليس مبيعا في الحقيقة والجزء مبيع اما انه ليس مبيعا بانفراده فظاهر واما انه ليس
جزء مبيع فلانه ليس شيء من الثمن الى انه فات ولو وجد ذلك منه المشتري فانه يصير جزء من المبيع
ويكون اسقاط من الثمن ولو لا المعاملة التي هي العجز عن قبضه عادة فخالف الاصل وظاهر النص والفتوى
والقدرة على التسليم ليست شرطا في الابق المنضم اجماعا او اختصاصا بالثمن مع العقد ولا شاة تمرة في بيع
عليه قبله بل الاقوى انه لا يخرج عن ملك المشتري بالعقد وان اختصت الصحيحة في الثمن انه في مقابل

متكلم بالعتق فلا يخرج عنه من غير سبب فيكون المراد بالانتقاص ما تقدم من العجز عدم الرجوع بحصة الآبق
من الثمن وهو وجه حسن لان البائع لا عدم مقابلته بشيء منه في موقع كان في ان المحقق والشهيد في الشرح
بر فيجيء لو رجع عتقه قبل العجز وبيعه وبيعه مع الضميمة ومن ثلث فما يترتب على ذلك ثم انه ينبغي
ان تكون الضميمة من مال الآبق وما يقع عليها البيع منفردة عنده فيما ان ذلك هو الجميع كما ذكرنا وهو كذلك
بان للآبق احوالا ثلثة احدها ان يكون مايوسا منه بحيث يلحق بالهالك وحكمه في ... وهذا لا يصح
بيعه دون الضميمة ثانيها ان يكون منفردا على البائع او المشتري وهذا يصح بيعه من غير حاجة
الى الضميمة ثالثها ان يكون رجوعه محتملا فهذا يحتاج الى الضميمة ان اريد بيعه على وجه اللزوم وانه
لا رجوع للمشتري على البائع حتى لو تعذر ... اما لو اريد بيعه لا على الوجه المذكور بل بيعا مراعى بالتسليم
صح بلا ضميمة ولذلك ان الآبق اطلاق ... عرفت من الاصحاب جواز بيعه مع الضميمة وعدم صحته بدونها
... ان الاصل يقتضي جواز ... الاول من الثالث منها ... الضميمة اذا اشترط البائع على المشتري
سقوط خيار ... حصل ... التسليم ... في حصة الآبق باعتبار ...
... في الفقه ... صحة بيعه على الوجه المذكور في الضميمة ... من الهالك و...
... العدم ... على الالحاق ... عدم سقوط ... تسليمه ايضا
فيكون حكم ... الآبق عدم ... تسليمه مع الضميمة ... صحة بيعه على وجه اللزوم
في الضميمة ... ولو ... الضميمة ... بعدم الضميمة
... بالحكم الاول فقط ... باعتبار ... التقليل ... عدم
انتقاص الآبق ... فلا ... اصلي ... لكن تصادم الامارات ... كاد
... كلمات الاصحاب بالنسبة الى ذلك ... صحة بيع ... قال
... انه لا يصح بيع ... في ... ان الضميمة ... البيع
ما ... بعد ... انه ... كلام ... الانتصار ... الضميمة ... بيع الآبق
... بيع ... على ... عن ... التسليم ... البيع
شرط في صحته ... باع العبد الآبق ... البيع ... قال ... المحقق ... شارح
... الآبق في بطلان البيع ... صح بيعه ... الضمان ...

مشارع ... الآبق في بطلان البيع وعدمه ... بيع ... الضميمة ... الآبق ... فان ... التعلق
تسليمه ... الثمن في مقابلة الضميمة ... ذكره ... الآبق ... المحقق
التسليم او لعدم وجوده ... صحة البيع ... الضميمة ... الآبق
في ضمان البائع ... قال في ... وقال ... الشهيد ...
... باع الآبق ... البيع ... الضميمة ... التسليم
... وقال المحقق ... الآبق ... البيع ... الضميمة
... الآبق ... صحة البيع ... عدم ... ذكره ...
... عدم العجز ... التسليم ... في ...
... الاصحاب ... عدم ... الصحة ...
... التسليم ... الآبق ... الاصحاب ... ان ... اشتراط
القدرة على التسليم في ... الضميمة ... الاجماع على
اشتراط ... بيع ... تسليم ... قلنا لان المراد ...
... الآبق ... الاجماع ... المحقق ...
بيعه ... الضميمة ... البائع ... المشتري ... الشهيد ... المحقق
... الآبق ... الاصل على ...
... البيع ... الضميمة ... والمحقق بالآبق ...
... الآبق ... الاصل على ...
وقال في ... البيع ... صحة ... التسليم وقال ...
... الآبق ... الضميمة ...
... ما ذكرنا ... المحقق ...
... الآبق ... بالبيع ... بالنسبة الى الضميمة ...
... الاشكال ... البيع ... العادة ...
... في ... الاطلاق ... عن ... في ...

لكن لو باع تمام الموزون وهو طلع فانه كان نيابة عن الوجه ... فالقوي عدم جوازه وهو ضعيف وحيث كان المعتبر
القدرة على التسليم كالعبد المنفرد في شغل والقوي عدم المنع وكالاحمال اذ لا قدرة في الحال ولا يبعد ربما يصح
بولوق به ... بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وفي الحكم تحرير ولو باع ما يمكن تسليمه الا انه
في الحال تعذر فالوجه جوازه ويتخير المشتري ... في التحجير ما لا يخفى ثم لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
غير مقدور لان زمان ... ولا يسقط شيء من المنافع المقصودة فانه ينبغي ... القطع بصحته والا لزم بطلان بيع
... في البلد اذا كان غائبا عن محل المعاملة ولحق ... معلوم ... ان القوي فيه
عدم ذلك فالصحيح جماعة ... مع ... بالمنع ... ومع عدم ... وذلك الميل الحجة
بين ... وهو ... الصادر ... على الاجماع ... التسليم لا
مكانه كالعود ... ولا في ... في الحال وليس شرط ... الا لزم بطلان السلف فيما لا يوجد حال
العقد وبطلانه معلوم بالاجماع ... الاتفاق على جواز بيع الوديعة والعارية وكذا
المستأجر وبيع ... الغائب ... نقضا على ... بالجعد ... على
المنع من جواز بيع ... فانه صحح ... الذي حكى عن ... على الاجماع على جواز بيعه اذا كان
... التسليم ... ذكر ... ذلك ... عليها
... التسليم ... المعتبر ... كون ... الاشتراط
القدرة على التسليم المحقق في المسألة وصرح بالجواز ... ما كان ... يحكى
عن المرتضى وابن الجنيد ... بيع الآبق المقدور ... البائع او المشتري ... ظاهر ... الشيخ
وجماعة جواز بيع ... التي لا يمكن اصطيادها ... الا بعد ... نعم
عن الشيخ ... خلاف ذلك حيث ... لا يمكن اصطيادها من ... المشاهد ...
الا بعد مؤنة ... عندنا الا اذا ... من ... او غيره ... يقتضي اشتراط
القدرة على التسليم في الحال لا ... يكون ... المنفرد ... بمنزلة العقد ...
مقصودا على التسليم كان ... في المنع ... ما ذكره ... الادلة ... به
... والاختلاف محقق في المسألة ... في ... هو
... ثبوت الخيار ... جهل ... المشتري ... على الانتفاع بالمبيع ...

فلا
تقدر ذلك جبر بالخيار ... بخلاف ما اذا ... الاختيار ... عن ...
... او ... بالجواز ... ثبوت خيار المشتري ... جهل ... في باب ...
الى وقت يمكن ... ان ... ما لا يمكن تسليمه في الحال ... بيعه ... تسليمه ... معلوم ...
فيه ... العقد ... فان ... المبيع ... او عينا ... في المسألة
من بيع ... بيع ... بالاجل معلوم ... السلف ولا ريب في صحته ... عدم ... القدرة
على التسليم في الحال ... بيع ... الموجود ... الشروط ...
ولا ينبغي ... صحة ... البيع ... بل ... الحالة ... وضبط ...
زيادة وجود المبيع ... بيع ... المقدور تسليمها
بعد مدة ... فانه كانت ... العادة فالبيع صحيح لان العادة ...
في العقد ... المقدرة عادة ... العموم ... باطلاق ... بيع
ما يتعذر تسليمه ... التي ... التسليم ... العادة ... في اصل
المبيع ... بيع الغائب ... والعارية والمغصوب والآبق ... ذلك ...
عدم الانضباط ... ذلك ... اختلافا ... ذلك ... امكان التسليم
وفوات ... المبيع ... عليه ... بالجهالة
بيع ... وانضباط الاجرة ... الاجل ... معصوم ... ضبط
... الاجل ... الضبط ... الاجل في العقد ... يكن
... بنفي ... الخيار ... فان ...
... وهو معلوم بالعادة ... بيع الموصوف ... المعقود ... تسليمه ... دون الاجل ...
... القول ... صحة ... صحة البيع ...
... العادة ... الشرط ... في الاول
... بطلان البيع في هذه الصورة وصحة ...
... في باب ... تحقيق ... الرابع ...
... عادة ...

لم ينعقد البيع بلا خلاف لجهالة قدر [illegible] في أصل اعتبار العلم به عند المتبايعين بنفي الجهالة فان قيل لو وقع البيع
على قفيز معلوم [illegible] التي يحتاج للصحة اجازة اذ لم يكن يعلم به كان الشيء المجهول اذا علم ذلك كقول
رجل بعتك كل طعام [illegible] فاما ان يجهلا جميعا قدر الثمن وقت البيع [illegible] وكان البيع منعقدا وهو
موقوف [illegible] بالاجماع [illegible] بمخالفة حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وغيره [illegible] الاكتفاء
بالمشاهدة في العلم به عن وزنه وكيله وعدده من [illegible] وعدمها وكذا في الصحيح كما في
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible] البيع [illegible] بيع الصبرة بالمشاهدة جزافا الجزاف [illegible]
[illegible] في شيء [illegible] التصحيح [illegible] مطلق جواز بيع الجزاف الذي
هو مذهب [illegible] قول [illegible] اصحابنا [illegible] ان يحكى [illegible] والعمالة [illegible] الا انا
لم [illegible] الحكم [illegible] لان [illegible]
[illegible] بيع الجزاف وهو غير محقق والمحقق [illegible]
في الوزن خلافا [illegible]
في ضعف [illegible] الاجماع [illegible] على اعتبار الوزن والكيل في الثمن والمثمن [illegible]
[illegible] بالمعضل [illegible] لاصحابنا [illegible] المسئلة [illegible] الشرائط
[illegible]
في الجهالة [illegible] البيع [illegible] العادة في
[illegible]
[illegible] جزافا [illegible] اهل اللغة [illegible] المشاهدة [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] مقام [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] شرط المعلومية [illegible]
[illegible] من كل وجه [illegible]
[illegible] شرط معلومية [illegible] بالمشاهدة [illegible] العلم
المعلومية من كل وجه [illegible] المعلومية [illegible] صحة البيع لزم ان [illegible]
شيء من المبيع [illegible] شرط العلم [illegible] المطلق [illegible]

وهي معلومة [illegible] العادة [illegible] الجهالة [illegible] على الاطلاق وان
[illegible] المفضية [illegible] المتعاقدين [illegible] العادة [illegible]
[illegible] ان معلومية [illegible] العادة [illegible] فلا [illegible]
بيع المكيل والموزون [illegible] المعلومية [illegible] الجزاف [illegible] على
اصل اشتراط العلم [illegible] وجوب التقدير [illegible] العادة [illegible]
بالكيل والوزن مثلا [illegible] اختلاف [illegible] كيلا ووزنا وما [illegible]
التقدير [illegible] الجزاف [illegible] التقدير [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
خلاف [illegible] فالاختلاف [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الجزاف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] بالكيل والوزن [illegible]
وكذا [illegible] بالمشاهدة [illegible] العادة بالاكتفاء [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الجزاف [illegible] العادة [illegible]
كان [illegible] العادة بالاكتفاء [illegible] بالمشاهدة [illegible]
[illegible] ما رواه المشايخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] رجل [illegible] معلوم
[illegible] المشتري [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] طعام [illegible] كيلا [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بيع الجزاف [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بالاخص [illegible]

فيحمل اللفظ عليه بحمل الصفة على التحرز من الاشكال اصلا اثباتا على عدم ثبوت الحقيقة [illegible] كالاصح
ثم على عزوه في حديث ابن عمر في بيع الطعام من الحين حتى هذا مكروه فقال ابن عمر [illegible] كان الطعام يكيل
ان يشتريه ويستوفيه في المدينة [illegible] على ظهر [illegible] يكيل [illegible] كل ذلك
كان يشتريه عند [illegible] مكروه [illegible] وثبوت حكمه في الطعام [illegible]
في غيره مما يكال او يقدر بغير الكيل بعدم القول بالفصل [illegible] في الوزن [illegible] ان علة المنع من الجزاف
[illegible] وحكمه في الجميع [illegible] في الطعام في [illegible] بالموزون [illegible] تنصيص على [illegible]
مورد السؤال ولا يختص [illegible] الحكم [illegible] ثم يجيء بكيل [illegible] حتى [illegible] ما يثبت
جواز الاعتماد على اخبار البائع [illegible] يصدق [illegible] بالكيل [illegible]
[illegible] والمقابلة بين [illegible] ونقلها [illegible] وقد رهن [illegible]
الاول على الآخر [illegible] الاول [illegible] ما كان من طعام [illegible] كيلا
[illegible] ما كان مكيلا [illegible] ويطلق عليه اسم الكيل [illegible]
[illegible] على الانجاد [illegible] الكيل [illegible] عند البيع [illegible]
لان المنع عن الجزاف [illegible] معلوم بالضرورة [illegible] فلا يتحقق [illegible]
[illegible] على اخبار البائع [illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible] المحقق [illegible]
حتى [illegible] ظهر [illegible]
[illegible] على [illegible] ضمنا [illegible]
من [illegible] الآيات [illegible] بالوزن [illegible] الميزان [illegible] الاخبار [illegible]
وجوب [illegible] بالكيل والوزن [illegible] من البيع [illegible] المنع [illegible]
ان يكال [illegible] حال [illegible] البيع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنع [illegible] بالعلم
بالمباشرة [illegible] الجزاف [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] كان [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الوزن [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالمشاهدة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الالف درهم [illegible]
[illegible] الالف درهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل [illegible]
كيلا او وزنا [illegible] الحلبي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] صحة البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
بالعقد [illegible]
[illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] عبد الملك بن عمرو قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالتساوي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]

فان قلت لو صح بناؤه على ما صرحوا به من انه لا يعتبر ... او ... والخارج فيه فقطعا فانا لا نقتصر في الحلق حيث
انه يعلم من ذلك بعد ... مما هو واضح ... كل ... حسب ما ... اصحابنا ... ثم
حفاظ المذهب وحماته ... وهذا ... على ... ابتداء ... وشكر سعيهم وقدمنا
وغيره ... على كل حال ... المشتري ... شرط ... الحط
... كان ... بلا اختلاف ولا اشكال ... على اليد ... التلف والاصالة
... قاعدة ... والاجماع ... ما ...
... جميع احكام ... الحديث ...
... الاصالة ... بالرضا ... في البيع عوض
... وان كان جميع فاسدا ... خارجة عن ... المسئلة الذي
هو قبض المبيع بالبيع الفاسد من حيث ... على اشارة ...
... الذي هو ... في وسط جميع في ... الكلام في ...
... الا ان ... قيمته يوم قبضه لانه وقت تعلق الخطاب
وان ... البدل ... بالفضل ... اي القصد ... المقام ...
... الى الاكثر لانه زمان ... الانتقاد ... يوم قبضه الى يوم تلفه
... كما ... الاختلاف ... اعلاها
... زيادة لان زيادة العين
... بالاختلاف ... قيمته يوم تلفه كما هو ...
لك ... خصوص ... جميع ... على ... بالاكثر
يجب ... كما ... بالاقل ... الصلاح ... اختيار ... الاكثر
... من انه زمان الانتقال ... كونه ... قيمة
من حيث اختلاف ... المشتري ... المشتري ... فا
الضمان قيمته يوم التلف ... تقريرا حال التلف وكذا الزيادة التي حصلت
عند المشتري ان قلنا ... الا انا ... وكانت عند البائع فتلفت عند المشتري ... قيمته

علمك ... واستدامة الغصب كما ... بالنسبة الى ذلك ... الضمان ... العين
الى المالك كما كان ... ما ... الاداء وما ... مع ... انه ... الاداء وما ...
بالاخذ الاول ... بالنسبة الى ... فانه ... كما ... لان العوض تلف
الزيادة فلا فرق في ضمان النقص ... الملك والنقص ... كانت ... الاصح ...
بان في ذلك ... الغصب ... العين ... ضمان قيمة
العين من حيث ... العوض ... عن ... اللغة ... عند ... الا
... العين ... مرادنا في ... ذلك ... ارجاع ... العين
... يوم ... الى ذلك ... الذي ذكرناه اذا ... على ...
ذلك ... الغاصب ... المسئلة قولان ... فان ... قيمتها
... حتى ... على حكم ... على ...
... قيمة ... لانه ... المالك ... يوم الخطاب
وان ذلك ... قيمة ... في ذلك الزمان
ولو ... بانه اذا ... صاحب ... قيمة ... يوم ... لا
... وما ... ان ... يوم ... جاب ... فاذا
... كونه المراد
... يوم ... ما ... وقت تعلق
... يوم ... ضمان ... يوم ... المسئلة ... الحجة
لاصح كما ... يوم المطالبة ... الى المطالبة او الاداء ... على
اعتبارات ... المذهب ... كما ان ...
يوم ... وقت ... الخطاب ... حين تسليم ... لانه ... قيمة ... يوم قبضه
الى ... ولا الى المطالبة ولا الى الاداء ولا ... الى المطالبة ... الى الرفع ... وكيف كان
فقد عرفت انه ان ... المبيع ... رد ... او ... المشتري ... من
... الزيادة ... كما ... ذلك ...

كان الجهل من قبيل ... ولهذا جاء هلكان لو قيمه بزيادة وان لم يكن عيبا وبالجملة فالحكم في ذلك حكم
ما اصحبه بعض ... تحقيق ... انه لا فرق عندنا وان هنا ما صنعنا وقد عرفت ما ذكرناه في
البحث ... ان يكون المبيع معلوما على الوجه الذي
سبق ... فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ولا الوزن بصنجة مجهولة كصخرة معينة ولا العد كذلك الا بعد ... وخصوصا
بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النهي عن الغرر وعدم صدق العلم وغيره
ما سمعت وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وقال
في خبره الآخر لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل
له ... لعله يكون ... هذا اصلح ... ما اخذ به ...
ذلك ... فقال لا يصلح الا مد ... والاسنان ... صحيح سعد عن
ابي الحسن عليه السلام ... قوم يصفون ... او يبيعون ...
... ذلك ...
...
عدم الجواز ... بصاع غير صاع المصر ... المتعارف ...
... [illegible]
... الاعتبارات ...
فلما ... في اعتبار ...
علما ... تحقق ... بالكيل والوزن في الكيل ...
فكان ...
... الكيل ... فيجوز بيع ...
الاطلاق ولا يبعد ... الاحوال ...
في ... فان كان
... فلا خلاف ولا اشكال في انه يجوز ابتياع

جزء من معلوم بالجملة ... المبيع بجملة بخلاف ما اذا كان معلوما بنفسه وجزء المبيع معلوما
اقصر بالنسبة ... كالثلث والربع ... سواء كانت اجزاؤه متساوية او
متفاوتة بل الاجماع بقسميه عليه ... لا يجوز ابتياع شيء
مقدر منه ... الاشاعة الا ان يكون متساوي الاجزاء ... كالذراع من الثوب او الجريب
من الارض او ... بلا خلاف ولا اشكال ... الذي لا يصح ...
... المعلومية ... مع قصد ...
...
ان ... فلا يصح الا ان يكون ... على المبيع ...
...
... المعلومة ...
بالصفات ...
عندهم ... بيع صاع من صبرة ... على الاشاعة ...
ان ... في ذلك ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى من رجل ...
من ...
...
...
... ما ذكرناه ...
...
... الصيعان ... اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان
فقال ...
...
... عدم ...

اذ لم يقم دليل على اعتبار ازيد من العلم بالمقدار من الجملة فاذا اشتريت ما اذرع من هذا الجانب من ارض او ثوب ازيد المشترى
او من اي جانب كان من الارض فالظاهر [illegible] من ان الغالب هو تساوي [illegible] الثوب
مثلا والارض المتصلة الاجزاء عند عدم التفاوت بين اجزائها المستلزم للتفاوت في القيمة وكانه
لحظ ما ذكرناه وان زاد باعتبار اجزاء [illegible] خصوص الارض والثوب باعتبار ما كانت [illegible]
الاجزاء فانه [illegible] من اختصاص خلافه [illegible] ذلك من مختلف الاجزاء حتى انه [illegible]
الاختيار التفصيل في مختلف الاجزاء منها [illegible] مزدوج [illegible] كذلك في جميع ما ذكرنا
ولكن لم [illegible] البطلان فيما لو باع قطيعا من الغنم مثلا ويستثني منه شاة او شياها غير مشار
اليها نظرا الى ان الجهالة في المخرج جهالة في المخرج منه الذي هو المبيع من غير خلاف ولا اشكال فيه
عندهم ثم يجري ذلك في متساوي الاجزاء والمعتبر من [illegible] مثلا كالجزء [illegible] منه بلا
خلاف ولا اشكال [illegible] ولكن [illegible] عندهم لو كان المبيع من شاة من الاجزاء [illegible]
لا من صبرة [illegible] الا انها معلومة الاشتمال عليه بل ربما جوز بعضهم بيع ذلك [illegible] عدم
[illegible] تسقط الاعتبار في التبعيض وسيتبع الكلام فيه ان شاء الله [illegible] الوجه
فيما ذكره الاصحاب [illegible] جهالة متى كان المبيع [illegible] وجب على
البائع دفع واحد [illegible] الجهالة [illegible] من صبرة مثلا [illegible] المعلومية من الكلي
[illegible] ذلك [illegible] بين بيع الصاع من الصبرة
وبين صاع من صيعانها المتشخصة [illegible] فيما سمعته من قولهم ولو فرق الصيعان
ثم لو قصد بيع صاع منها [illegible] صاع من صبرة صح وان كانت [illegible] كانه لو فرض قصد بيع
احد الاصوع من الصبرة متشخصا لها باحد المشخصات [illegible] بطل وان كانت مجتمعة
فالاجتماع والافتراق لا مدخلية له [illegible]
منها الاول [illegible] عدم كونه مورد عقد البيع فيه الكلي [illegible]
وانما مورده الصبرة [illegible] كما في الصبرة ولذا قال [illegible] ولو باع صاعا
من صبرة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] منها على [illegible] كان [illegible]

لو باع [illegible] صاعا من صيعانها المتشخصة فضلا عن شاة من الشياه الموجودة [illegible]
وبالجملة [illegible] الصحة والبطلان [illegible] عقد البيع وان كان الكلي [illegible] جهالة عرفا وان كان
المطلق [illegible] مثلا [illegible] المعلومية [illegible] عرفت انه اولى بذلك من الكلي [illegible]
جزء مزدوج زيادة عليه بوصف كونه من هذه الصبرة [illegible] ولكن الانصاف [illegible] الفرق بين صاع
من الصبرة وبين الصاع من صيعانها المتميزة بل وبين العبد من العبيد [illegible] في الصفات التي
لا مدخلية [illegible] البيع [illegible] جهالة [illegible] كل منها [illegible] في البيع في
[illegible] بيع [illegible] الخارج [illegible] الصحة [illegible] المعلومية عرفا في
ذلك [illegible] من الارض والثوب ويمكن ان [illegible] وجه
فيما ذكروه [illegible] بيع [illegible] عدم امكان ضبط [illegible]
[illegible] معينا [illegible] المبيع فيهما متشخصا [illegible]
من هذا الثوب وهذه الارض المعلومين [illegible] المبيع [illegible] معلوما بل [illegible]
ذراع كان [illegible] الثوب او من هذه الارض [illegible] صحة البيع [illegible] المعلومية [illegible]
المبيع [illegible] بيع المجهول بالتراضي كما هو [illegible] الصحة لو فرض امكان الضبط بالوصف
[illegible] الجهالة عرفا [illegible] صاع من صبرة وكيف كان [illegible] في اطراف المسئلة
حتى [illegible] صاع من صبرة [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] بيع الثمار [illegible] الا معلومة على ذلك وما تقدم من [illegible]
شاة [illegible] على ذلك [illegible] ان الاصل [illegible] الاشاعة [illegible]
بين المبيع وغيره باعتبار [illegible] وجود فرد يتحقق فيه المبيع
يجب عليه دفعه للمشتري [illegible] الكلي [illegible] بالنسبة الى ذلك ومن هنا لو فرض [illegible]
من المشتري ولو بان قبض الصبرة [illegible] بان البائع كان مشاعا [illegible]
[illegible] الاشاعة [illegible] الصاع [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] اقسام الصبرة وذلك لانها اما ان تكون معلومة او مجهولة فان كانت معلومة صح
بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع كالنصف والثلث وبيع مقدار معين كقفيز [illegible] عليه وبيعها

اجمع لو اقتصر بعد الابيع لو اقتصر منها الكيل انه في جامع المقاصد قد البيع الذي هو حقوانه لكان البيع باطل
في المجهول لبنية الاقسام كلها الا الثالث الذي عرفت الحال فيه خلافا للمحكي عن عطا و منيح في بعضها الاخر
بدر بعد ربيا ضعيف لجهالة بعد وجه الصحة في الثالث ظاهر بعد ما عرفت القول بالصحة مع عدم العلم بكما
لها عليها وجه بل هو حسن مع فرض تبيين كونها كذلك والا بطل في وجه تبيين عدم وجدان البيع التبعيضه
لكونه من تبعيض الصفقة واولى منه بذلك شراؤه مع عدم العلم باشتمالها عليه والاكتفاء بالاولى عن جبر
تخمينا عقد امعين حضورها اذا كان على وجه يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية او ناقصة مع وجوب
بالخيار على التقدير الثاني للتبعيض وكانه معلوم المقدار عنده بل العلامة منع بيع المجهول اذ الغرر يوجد
اصل البيع من اعظم افراده مع فرض كفاية الجزء باشتمالها عليه لكن المحقق ومن تبعه انه متى لو قيل با
لاكتفاء بالظن بمقابلتها لها عليه كان متجها بل ظاهر ذلك حتى لو كان معلوم وان سلط على
الخيار للتبعيض ونحوه ما تسمعه في مسوغ العلم اذ لا فرق بينهما بالنسبة الى ذلك فتم جيدا والله العالم
وكيف كان فلا تقدير بعد ما يجب عده ان نبيه مكيالا ووزنا ويخص حسابه بالاطلاق صحيح عن ابن
مسكان والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس بل الظاهر الاكتفاء بالتقدير على احد من الاصحاب
بل في قتح بعدم اعتبار شيء منها فيما وجد له طريق معلومة وانه يجوز الجزء لكن لا ينافيه الاختلاف
اليسير ونحوه نحو اختلاف المكاييل والموازين والامناء والظروف بلا [illegible] كما عن جرعبد الملك المتخلل
على شيء وما لو روى من الزيت بوزنها ولصحيحتها فباس جبانها من جهة ذكر النقد والتفريع الذي لا
ينافيه ذو عدم الاستطاعة في سؤال هذا الخبر ونحوه ابن ذلك لعدله الطرق التي تنفع بعضها نحو
والجهالة بحق اعتبار الخبر لان ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والغرر للنقد او التقدير في
مستفاد من الخبر الاول عدم جواز بيع المعدود كيلا ولعله لكونه لعدم ارتفاع الغرر به بل ووزنا
كالموزون كيلا او عدا والمكيل وزنا او عدا في محكي السرائر فيه الخلاف في منع بيع الموزون كيلا فضلا
عن بيعه او المكيل عدا بل عن بعضهم جواز بيع كل من المكيل والموزون بالاخر لحصول الانضباط بهما والخبر
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا اتفق
مشهور في مسمى فاد ولو اسلم في الكيل وزنا وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب العلم ومن

جواز

جواز نقل بيع المكيل والمعدود بالوزن دون العكس لان الوزن اصل والاقوى في دفع الغرر واما عداه الى المكيل تسهيلا
والكيل كالوزن وجزوهب مع منفصله واحتمال الزيادة في الكيل عن سلف كل منهما في كل منهما على جهة الحنفية
بل عن بعضهم الجزم بذلك ممن نهايا ايراد في شرح الجامع في باب السلف عن ابن زيد فاصر عن معارضة
الغرر والجهالة التي نفيه بالعقل والنقل ودعوى اصالة الوزن في دفع الغرر واصحة المنع منه ومع عدم الانضباط
شيء منه في مقام لا يعرف الا بالكيل بالعكس كاعدد والحج في بيع الاسناد فضلا عن ذلك بما اذا لم يعلم الوزن في الجميع
والجاز بيعه على الحال السابق ودعوى نفيه عادة للاجماع المنقول فما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا
وما كان اعتبار محدد يبقى على اعتباره وان استلزم الغرر على اشكال وفي حضري مختلف وغيره يجوز ان
اعتبار الموزون منها وان كان مكيلا في عهده للاجماع المنقول كان يرجع الى العادة من حيث الحال
على الحال في زمانه بالوزن او العلم بالتقدير وعدمه بالخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول
الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل بعدم الوزن لانه اصل وقيل بالكيل لغلبته وقيل بالتخيير وفي الفقه انه الحا
لحاله المايقدر وكانه اشبه بذلك ما في الحدائق فانه بعد ان حكى عن بعض الاصحاب ان المراد بالكيل والموزون
ما ثبت في زمنه عليه السلام وحكم ما في البلدان ما هو المتعارف فيها فكلما كان مكيلا في بلد او موزونا فيه يباع
كذلك والا فلا وحكى عن الاداء ببلد فيه الاختلاف في ذلك باصالة الزيادة المتعارف عرفا عاما او في اكثر البلدان
او في بلد مطلقا او بالنسبة الى اهل ذلك الكل والمكيل مما ينبغي عليه والظاهر عند الخبير فاذا رده عليهم
لان المرجع في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار هو عرفهم فكل ما علم كونه مكيلا او موزونا في زمانهم
وجب اجراء الحكم عليه بذلك في الازمنة المتاخرة وما لم يعلم فالظاهر عدم رجوعه الى العرف العام الى اخر
ما ذكروه من التفصيل الى ان قال وانما ما نبهه من كلامه من ترجيحه الى العرف العام وعدمه وان علم كونه مكيلا
او موزونا او علم عدمه في زمنهم عليهم السلام فالظاهر كونه يخالف لما صرح به الاصحاب في غير موضع من تقديم العرف
الخاص الذي عرفهم عليهم السلام على العرف العام او عرف كل بلد وبالجملة تحرير الاشكال فيما يجهل حاله في زمنهم من
كونه في العرف العام لا انضباط له فان ذلك خارج عادة والاحكام محددة لا اختلاف فيها ولا انضباط الا
الغرر المنضبط ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الاضطراب ومن وجه مثل ما في مسلك مسالك لا
لما ظاهره فان الكيل لا اختلاف في معناه في عرفنا وعرفهم وان اختلفت افراده فيما هو مكيل او موزون
في ذلك الزمان بمراعاة في هذا الزمان وبالعكس وهو ليس اختلافا في المعنى وهو واضح كوضح كون

المراد ان ما يباع كيلا او وزنا مثلا يجب ان يكون معتبرا في ارادة كميته الملحوظة في البيع واختلاف الثمن
باختلافها بل مع عدم اعتبار ذلك يعود [illegible] الجزاف لا يجوز بيعه الا كذلك الوزن والجهالة كما هو ما في
في صحيح الحلبي السابق [illegible] وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة [illegible] من بيع الطعام
[illegible] ما ذكرناه في تفسير [illegible] من عدم جواز بيع المسمى بكيل الكيل مجازفة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فالكل [illegible] الكيل والموزون [illegible] المسمى [illegible]
تعارف بيعه باحد الاعتبارات [illegible] بيعه به [illegible] بيع [illegible] في حكم [illegible]
ذلك [illegible] يختلف باختلاف الاقطار والاعصار الا [illegible] اختلاف الاحكام [illegible]
نفسها [illegible] من اختلاف [illegible] التي تدور مدارها كما هو [illegible] حكم
وموضوع اذ كان من [illegible] ودعوى الاجماع هنا على كون المدار على زمان [illegible] على وجه
[illegible] فانا لم اجد ذلك [illegible] كلام احد من الاساطين [illegible] عن [illegible]
ذلك بالنسبة الى الحكم [illegible] كما هو [illegible] بالنظر الى [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لزمانه [illegible] من ذلك [illegible] جوازه مع [illegible] والجهالة
[illegible] احد من الفقهاء [illegible] الكلام من [illegible] بعدم اعتبار الكيل
والوزن في زمانه [illegible] عصرنا [illegible] الا [illegible]
في البيع فاسد [illegible] بحيث [illegible] ما يباع [illegible] عدم [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] وملاحظتها [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] في زمانه [illegible] اعتبار [illegible] فان بيعه [illegible] ذلك [illegible] والجهالة
[illegible] بالعادة [illegible] وان [illegible]
كون [illegible] ملاحظة [illegible] ذلك [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والاتحاد مع [illegible] اختلافهما [illegible] عادة [illegible]
المعاملة [illegible] فيما بينهم وان [illegible] ذلك [illegible] الكيل
[illegible] مع اختلاف المتعاقدين ولا ريب في الصحة مع ملاحظة الاعتبار [illegible]
[illegible] الجهالة بالنسبة [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]

المعاملة في بلد الاعتبار او بلد الجزاف او في مكان خارج عنهما فروع [illegible] عدم انتفاء الجهالة بالبلد [illegible]
في [illegible] المختلص [illegible] لا [illegible] الجهالة كالكيفية [illegible] ودون ذلك [illegible]
حيث [illegible] الى العادة [illegible] اتفاق [illegible] ولو اختلف [illegible] بحكم كما هو [illegible]
او المتعاقدين [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] لو اختلفا [illegible] الاقرب [illegible]
او [illegible] الاعتبار [illegible] الجزاف او [illegible] بيعه و[illegible] الاقرب [illegible] مع الاختلاف [illegible]
[illegible] مع الاتفاق او التخيير [illegible] مع اختلاف [illegible]
والاولى التخلص [illegible] المعاملة [illegible] الجهالة [illegible] او معاطاة [illegible]
حصول الاختلاف في البلد الواحد [illegible] فالاولى التخيير [illegible] الاختصاص [illegible]
اذا [illegible] ما فيه [illegible] والاحتياط بما ذكرناه وكيف كان فلا خلاف [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الاجماع عليه [illegible] من اهل العلم وهو الحجة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] مع [illegible] ان بيعت [illegible]
لا [illegible] الوزن والجهالة [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ذلك [illegible] الاعراض [illegible]
والجهالة [illegible] المشاهدة [illegible] فلا يكفي مشاهدته [illegible]
[illegible] وان [illegible] مختلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاستاد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] فالاباس [illegible] بحكم [illegible] فكان [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والاعتبار وعدم [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] وعدم [illegible]
كما عرفت وان اتفق بيعهما [illegible] ذلك لا يقتضي اعتباره [illegible]
فاذا شاهد [illegible] المشاهدة [illegible] الجهالة [illegible]

لها او اراد شرائه بعد ذلك كفت تلك المشاهدة لو ادعى المبيع عند ذكر وصفه ولو غاب وقت الابتياع
بلا اختلاف احد منا بل اجماع اهل الاجماع فتشمله عليه العمومات السالمة عن المعارض من خلاف فالظاهر حينئذ انه مع
فالخبر لو رأيته وقت البيع واريد منه فسادة الا انتقض معه جواز الفاسد فيتعين منه هذا البيع حيث ما قبلي
في تحقق الخيار لا دفعه وانه لا يمكن ذلك فلا بطلان لما عرفت وان اختل الشرط بل لو فرض كون المبنا على
الاول على الاقوى للاصل لكن لما فرغ الخيار لا دفعه بعد البيع ولكن ثبت الخيار ان ثبت التغير بلا خلاف
منقول بين احد منهم بل الاجماع فتشمله قاعدة الضرر وغيرها فاتفقهم على عدم الخيار لقاعدة اللزوم وفي
ما اجماع لا فساد فيما قابله الوصف بقيد الحقيقة داخل في الضمان لو فرض انه فقد بعض ما لم يكن
من الاوصاف التي لا تعتبر في صحة البيع مشاهدته فلا خيار لقاعدة اللزوم فان تردد في الاول بنية على
الاوصاف المشروطة المعتبرة في الخيار بما تختلف واحد منها الا عرفها كالاختيار على الظاهر بالتغير المتسامح
فيه ولا ينقص الثمن نقصانا معتد به لسعة الضرر بل ولا بالتغير الى الكمالية تلك الصفات او الى ما هو
اجود منها لان الصانع مع احتماله وان لم يكن من حيث المالية الا انه قد يكون تخلف الغرض
يحرم الخيار مع ذلك للبائع ايضا لقاعدة الضرر وان اختلفا فيه فقال المشتري لم يبق على ما رأيته
وقال البائع هو على ما كان فالقول قول المبتاع مع يمينه على المشهور لاصالة الاشتغال برد الثمن كما في
واصالة عدم وصول الحق اليه كما في غيرها لا عدم وصول الاجزاء المقصود من المبيع اليه من غير
فرق بين طول المدة وقصرها والاستصحاب للتغير وعدمه ونحو ذلك من الاشياء الموجبة للظن لصدق
البائع مرجح عدم معارضة ذلك للاصل المزبور السابق لكن مع هذا فيه تردد في ذلك من
الحكم لاصالة اللزوم وعدم التغير وصدق الحكم على البائع الذي ترك لو ترك ولعله لذا قيل
ان القول قول البائع بيمينه وهو لا يخلو من قوة لانقطاع الاصلين السابقين بما عرفت كما هو كالوارد
عليهم على ان البيع على الثمن كانت من امانة العقد الحقيقي كون البيع ملكا للمشتري فعليه اثبات زيادة
حقه على ذلك ومع قطع النظر عن ذلك لعله فالمدعي عرفا هو المشتري بل لا يبعد ذلك انه لو اتفقا
على التغير واختلفا في تقدمه على البيع المعلوم تاريخه وتأخره عنه لم تشهد القرائن الموجبة للعلم بالحدوث
لاصالة التأخر مجاري حينئذ على الحكم من جريانها في نحو ذلك بل النفي بالجزم لو فرض الاختلاف بعد
القبض المحرز على الصحة موقوفا بان الغالب عدم قبض صاحب الحق حقه الا ان النظر في ذلك انه لو فرض

اتفاقهما

اتفاقهما على التغير بعد العقد قبل القبض على الاثبات الى القبض وتحقق منه بناء على عدم كون ذلك من ضمان البائع مع
ولكا نعم حينئذ الخيار حتى بعد القبض من زمان الضمان كالعيب حادثة اتلفته اللهم الا ان يحصل اوصاف
المبيع مثل اجزائه وان الانتقاب بالتخلف منها فيكون في اوصاف المعتبرة من حيث كونه عيبا مضمونة
على البائع قبل القبض ويرد عليه منه انه تلف بعض اجزاء المبيع المعلوم ضمانها على البائع قبل القبض
وانه من قاعدة تلف كل مبيع تلف قبل قبضه الا ان المحكي عن هذا التقدير عدم الوفق في ضمانها سيما
على القبض ونحوه فما دام في ضمان البائع كاجزاء المبيع وما يحدث فيه من عيب لكن الخيار حدث ما فيه
كلام من المنافاة لقاعدة اللزوم وعدم وضوح الاندراج في عموم كل مبيع تلف قبل قبضه والاقياد على
كونه مضمونا للبائع في التلف ونحوها فان لم يكن اجماعا كان النظر فيه مجال وقد يأتي لذلك تتمة ان
شاء الله فيما بعد كما انه يأتي في الحجة في خيار تخلف الوصف ان شاء الله هذا ولكن قد يقال ان المراد
المستند فيما ذكروه من تقديم قول المبتاع فيما لو اتفقا على سبق التغير في المبيع على وجه يوجب الخيار
وكان المشتري مما هو ما قاد عن صواب الاعلم بالمقصود ادعى البائع علمه اتفقا بالتغير وحيث ما ولا يرى في ان
القول قول المشتري لاصالة عدم العلم به ولاطلاق ما دل على ثبوت الخيار بنحو ذلك حتى يعلم سقط
من العلم به او اشتراط الاسقاط او نحو ذلك ولعل التردد من المصنف في هذا الفرد في اصالة ثبوت الخيار
بذلك حيث اتفقا معدومها على معنى انه الحكم بالخيار حتى يعلم قبل المشتري به لاصالة اللزوم
لا ريب ان الاقوى الاول ومنه ما علم وعلى كل حال فكان المراد ما يراد شراؤه الطعم او الريح مثلا
وكان نوعا يفسده يختلف الثمن باختلافها وقد يشاهد مثلا او لم يختلف في ذلك ولم يتوافق على غيرها
فلا بد من اختبار بالذوق والشم ودفع ما اتفقا او مخير اذا فرض تعذر الاطلاع عليها على وجه
يحصل سنا الباعث شبهة عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوق ما
لا يشتري كان ما يريد او نحو ذلك الا بعد ضرورة في بعضها ضرورة فصار مثل كل حبة نعم يجوز شراؤه
من دون ذلك بالوصف لقيام مقام الاختبار كقيام مقام الرؤية من غير فرق بين حصول العين وغيبتها
وعدم الا بالوصف ونحوه ولذا صح ان يشترى الاعمى الاعيان المرئية بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها
ذلك عند علة لحكي عن ابن حمزة في الوسيلة عدم جواز بيع العين الحاضرة بالوصف وفيه عدم الفرق بعد فرض
الجهل بالكوز منها الخالي عن الخيار او عين بل لعل الحاضر اولى من الغائب لزيادة العلم بالحضور على

على المعيبة ومن هنا قال في الكفاية انه في غاية الضعف بلا حجة قد يجعل النزاع لفظيا بعد ذلك خلافه وانما الكلام
في انه هل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف تعويلا على اصالة الصحة وارتفاع الجهالة من جهة المقام
والاولى والحق جوازه بل لا اشكال فيه ودعوى انه يجوز بيعه وشراؤه تعويلا على الاصل في الصحة والسلامة
فيه نظر وخلاف ففي المنتهى لا كل ما في الطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره بغير الذوق والشم
كالادهان الطيبة المستخرجة مما يشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فلا يجوز بيعه بغير اختبار
لان في بيع من غير اختبار لو كان المبيع غير صحيح والمشاهدة فيه بالاختبار فان ذلك اضرار به لم
يمكن به بالشئ وعن سلار انما يجوز بالذوق او الشم اذا لم يفسده الاختبار اذا بيع من غير اختبار
لم ينعقد البيع وعن ابي الصلاح انه شرط صحة بيع ما من شأنه الاختبار ما يمكن اختباره دون ذوقه ونحوها
عديمة وعن ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع شيء منه من غير الاختبار لم يكن المشتري
مجبرا في رده على البائع وعن ابن حمزة لا ما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار
ولكن الاولى والاقوى عند ابن ادريس والكركي وغيرهما الجواز للعمومات والسلامة من معارضة
دليل معتد به المرتفع باصالة السلامة وبالسيرة القاطعة فان كثيرا من الصنفات لا تعرف الا بعد ضرب
من التصرفات فيلزم تعطيل اكثر المعاملات فانه اذا لم يكف اصل الصحة في الذوق والشم لم يكف
في غيرها من الحيوانات ونحوها مع ان الاطلاع على عيوب كثيرها يتوقف على التصرف الكثير في زمان
طويل وخبر ابن العيص المحمول على من سنه انما يراد منه المنع من ذوق ما لم يرد شراؤه لا
المنع عما يراد شراؤه كما انه يمكن ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة في كلام من عرفت بقرينة ابنائهم
عليه بتخريج المسألة على الخلاف في عقود القابلية اذ لا اشكال في ان الخيار بين الرد والارش
ان خرج معيبا كما هو من افراد المبيع المعيب الذي حكمه ذلك وانما يتبقى عليه لا شيء يحدث
حدث فيه كما عرفت ان ستار امنه مخلوط بلا شاهد في ذلك الا عموم التعبير بلا اشكال العلوم بلا
والخلاف الا في مسألة الخبر الاعمى بين الامرين حتى مع الاحداث والايجاب في فساده للاطلاق المقتضي
لسقوط الرد بعد وكون الاضافات عدم خلو اصل المسألة عن الاشكال من دوام عدم جهالة
اصل السلامة ودفع الغرر وهنا لا هنا صلة مقتضية لافادة السالم ورضا الامن وكان هنا لا يكفي
في صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية متعلقة لا مرضا به كما بينا ما كان وليس لا وصف لم يدخله

في دفع الجهالة ودفع الغرر عن المبيع عدم عيب حتى يكفي فيه اصل الصحة والسلامة كما ان اثبات الخيار
لا يصلح لتصحيح العقد الذي لا نص فيه بحرمة ودفع الجهالة والخيار فيه لا يجدي في شرط الاختبار ولعل الاصحاب سابقة التي
لم تشتمل على اثبات الخيار كعبارة سلار وابي الصلاح وابن حمزة لا ترشد على ارادة نفي اللزوم من نفي
الصحة فيها بل ما ذكرنا فيها اختيار الصحيح الادلة بلا اختيار الحسين فانه لا يمكن الاردة فيها لتخلف الوصف
انه يجوز بيعه بالوصف مع عدم الاعتبار ويثبت الخيار بتخلفه قال ابن ادريس فيما حكي عنه قد روي
انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع من غير اختبار لم كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار
فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وعنه الرواية يمكن حمل هنا على بعض الوجوه وهو ان البايع لم يصفه
فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف مشاهدة طعمه ولا بصفته فاما اذا وصفه فالبيع
صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فاذا وجد طعمه او ريحه كما وصف
البايع لم فلا خيار وان وجده بخلاف وصف البايع كان له الخيار ولا دليل على البطلان عند العقد
وعن صريح فيما ذكرناه من ارادة خيار الوصف ودعوى ان الذوق والشم احد وصفي المعرفة فيما يختلف
منه كما في ... وكذا الاكتفاء باصل السلامة في جميع الاعيان ومحاذيق عليه اذ ليس الا مثل مرط العلم
بالمبيع اذ لا يقع فيها الا بعد تحمل وجه فانه رؤية ظاهر الغرة ونحوها كان فيه مع احتمال المخالفة وكذا البيع
بالوصف الصحيح المنع فيهما دون الرجحان كرهي ان لا يدخر فيهم جماعة الزجاجة وجه منه صحة البيع
الذي هو ظاهر الادلة والشبيهة الحصر عن ذوقها لم يشتره وانما فاد حكما اقر منه لذلك والاعتماد على
اصل السلامة انما هو فيما زاد على دفع الغرر والجهالة وتحقق المعلومية المعتبرة في صحة البيع كالتبوقي
عن الطبية ونحوها وكذا لا نفي لا ما يكون فيه عيبا وان كان لا دخل له في المعلومية اما الاوصاف التي
تختلف فيها الافراد الصحيحة فلا دخل فيها لاصل السلامة فيها قطعا ومن ذلك ينقدح ان التحقيق
في المسألة جواز البيع في كل ما كان اصل السلامة كافيا في تحقق وصف كونه معلوما في رفع الغرر
والجهالة عنه وعدمه فيما لم يكن كذلك من مختلف الاوصاف التي تختلف الاثمان باختلافها فان اصل
السلامة حينئذ لا يقتضيه لا من خفيته لم فرق في هذا بين الحيوان وغيره وكذا الكلام في غير
المطعوم والمشموم من المشاهد والملموس ونحوها من افراد المبيع الذي قد عرفت عدم اعتبار الحلاوة
ونحوها بالاستصحاب واصل السلامة واخبار البايع ونحو ذلك مما ثبت شرعا الاكتفاء به في صحة بيعه

وأما ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فإذا شراه ووجده معيبًا بعد الكسر فإنه يرجع
بالنقص فرق فرقًا بين شرط الصحة والبراءة من العيوب وعدمهما ولكن يثبت للمشتري الارش بالاختبار
من العيب دون الرد لانه قد احدث فيه عيبًا وقد عرفت ان حق سقوط الرد بالعيب ثم انه ان لم يكن المكسور
فيه اصلا رجع بالثمن كله وان اختلفت فيه عبارات الاصحاب ففي الهداية ما يكون اختباره الا
بفساده كالبيض الذي لا يعرف حاله الا بعد الكسر فانه يباع جائز بشرط الصحة فانه وجده
فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحًا وفاسدًا وكذا عن سلمة وقال الشيخ فيما يحكى عنه ابتياعه جائز
على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا عن ابي بكر الاسكاف وابن حمزة وقال ابن ابي جمهور الحكم عنه ان يعتبر
ونما اعلم يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة او البراءة من العيوب فانه باع على غير
ذلك لم يكن البيع صحيحا وقد نقل صاحب عبارة الفقيه اشتراط احد شيئين في صحة بيعه اما الصحة او البراءة
من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط الصحة او عدمها او شرط العيب وعدمه
انما كان الوصف الابتدائي من عبارة الشيخين حيث قالا انه جائز على شرط الصحة او شرط الصحة
ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جائز لان جوازه مشروط بالصحة او البراءة
فقد لا اشكال في تحقق الخيار لتدليس بعينها هذا البيع وعدم كفاية اصل السلامة في رفع الاختلاف
او فاد ما اسلم من العيب لاختلاف ما تحدث من الشرع المشترط فيه الاعتقاد لا الاعتقاد على اسبيه فلذا الجواز
واستثنينا انه لا يوجب الخيار لتدليس وفيه الا فاشتراط الصحة والبراءة من العيوب لا ترفع الخيار لتدليس
نعما ولا ما يفيد سقوط خيار العيب وما يكون حقيقته وهذا ان من ذلك قطعا على ان البراءة من العيب
تفيد سقوط الخيار فانما كان المكسور فيه لا قيمة له رجع بالثمن وان برئ من العيب لبطلان البيع
في المثمن لرجع بالثمن او على الاكثر والا كان الكل بالبطلان على انه لا ثمن له بلا ثمن مقابل او من هنا
قال في الدروس وما يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب وكذا ما
يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع تصرفه فيما لم يثبته ولو لم يكن له قيمة
بطل البيع حينه ويحتمل من اصله فحينئذ نفقة على المشتري على الاول وعلى البائع على الثاني وشيئه وتحين
على التقديرين وظاهر جماعة بطلان البيع من اصله الى آخره ولو تبرء البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره
المعيب صح عند الشيخ واتباعه وفيه اشكال لانه اكل مال بالباطل الا اذا لوحظ صرف له يناسبه ويجيء فيها

باقي افساده ثم انه كان وجه البطلان من حينه يمكن ان يكون صحة البيع سابقة باعتبار انعقاد العقد
مبنيًا على البناء على الاصل ولعله مبني على عدم البطلان الا احتمال لان المشتري للمال اليه بين بطلان الاحتمال
فينكشف بطلان البيع ولانه لا ذلك من البيع المعيب الا ان المشتري مستحق عيب الثمن كله فكان البطلان من حين
حيث يكون له فيه حق اذا لم يكن له فيه ثم صار عادة البيع المعيب وان انتقل باستصحاب الارش يحمي
ايضا مما لا ريب الاولى والاوله ما كان جزء على البائع من حيث العيب ففي الزمن الذي تلف البيع قبل قبضه
في الانفساخ من حين بل تقديمًا وبناء على انه لا يشتري وحيث ثم يسبب العيب لانه جزء من الثمن بسبب
فوات ما قابله من الثمن وانه لا يسقط بالاسقاط ولا يبتنى على البائع العطاء من نفس الثمن وصلاحيته
عدم تقسيط اجزاء الثمن على اجزاء المبيع من قيامها واسها وغيرها انه المتجه في عدم انفساخ البيع وانه
يحقق للمشتري على البائع الارش المستوعب بل يتجه ايضا سقوطه بالبراءة من العيوب كما هو مقتضى
اطلاق الاصحاب ذلك ودليله كاشتراط عدم البيع وعقد البيع حتى يكون شرطًا باطلا اذ الثمن حق
حال على صاحب مما يلزمه العقد ولا يلزم الاعتبار زيادة على ذلك في البيع نعم في فرض رضاه بالعيب يكون
فادحا على انه لا على عن الثمن نعم لو اشترط البراءة وانكشف عدم القيمة للمكسور تحقق الرجوع
بالارش المستوعب ولعلنا لم نعثر على بطلان البيع وان ذكر الاصحاب وغيره من الرجوع بالثمن كله ومنهم
من قال بل هو عين بطلان البيع لكن قد يتجه لعدم حق الرجوع على البائع وان لم يكن كونه عوض
من بطلان البيع وعدم علم واغا ذكره من الارش حتى ذلك الذي يظهر ان على المشتري في عدم المنفعة
لرجوعه بها وانه كان المعتبر فيه فيه وفي شرح الارشاد ولو قيل بالتبعية البائع فيه لم يكن بعيدا
لعدم دخول في ملكه الظاهر وجعل على من قدم الا اذا اشترط عدمه وعدمه لم ادفع للمشتري الانتفاع
به ثمن ان قلت لو وجب الرجوع بالثمن ان على المشتري من حيث عقده بما في ملكه فلا يرجع على من
رعاية له كل ذلك لا زاد بالخيار نعم قد يتجه ذلك لو كان البطلان من اصله لقاعدة الغرور وهو كذلك فيرجع
اولا كما هو الظاهر وكيف كان تحقق ظهور تلك القاعدة الغرور وهما ثم انه لا يحق بيع ما هو
الاجسام ولو كان ولو كان مقصودا على انه يجب الخيار وان لم يتعيب او غيره على الاصح لان المعلق
الى المشتري لا يسع سهولة وكذا البيض في المزيج ولو لم يبن ما يحصل منه فضلا عن غيره وكذا الحلوة
والاصناف والا وتبار وكذا على الاثمار ولو لم يبن عن عوض وكذا ما في نظيرها وكذا ما لو كان اهمها اي

فانه نهى عنها وما في بطونها وكذا ما يخرج النخل ولكن لم يذكر ذلك جماعة [illegible] وكذلك
على المشتري فانه قد يخرج [illegible] المشاهدة [illegible] لو كان [illegible] لا يقبل [illegible]
وكذا افتى به ابن الجنيد وغيره من المتأخرين بل نقله [illegible] ذلك [illegible] خلافا للشيخ
[illegible] وابن حمزة وابن البراج فيما حكي عنهما قال فلا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك غرر
فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترط [illegible] من السمك لم يكن به بأس وكذلك من اخذ
شيئا من السمك وباعه اياه يوما في الاجمة كان البيع [illegible] لكن عند [illegible] السمك [illegible]
في [illegible] لا يجوز بيعه اجماعا [illegible] اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك
ولعل مراده [illegible] اجماع من حيث القدرة على التسليم وعن ابن ادريس [illegible] الا
فلا [illegible] الاصول [illegible] لا يمتنع [illegible] في الضرع [illegible] لا يجوز
ان يباع اللبن في الضرع [illegible] بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما في الضرع [illegible]
[illegible] ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضرع
الا [illegible] فانه لم يكن [illegible] لم يجز بيعه وعن ابن حمزة [illegible] بيع اللبن في الضرع
اذا حلب بعضها [illegible] وكذا [illegible] ابن الجنيد [illegible] بيوعا
[illegible] الانعام وغيرها من الحيوان قال فان اراد بيع ذلك [illegible] شيئا اخر فان لم يكن [illegible]
[illegible] واما [illegible] بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات [illegible] فلا احد
[illegible] المضامين وهو ما في اصلاب الفحول [illegible] لا اعرف
خلافا [illegible] الجهالة وعدم القدرة على التسليم [illegible] نهى عن
بيع الملاقيح والمضامين [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الملاقيح من [illegible] اولادها [illegible]
انه نهى عن [illegible] يباع [illegible] عن الملاقيح والمضامين [illegible]
الملاقيح ما في البطون [illegible] المضامين ما في اصلاب الفحول وكان [illegible]
في بطن [illegible] عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك
الجنين الذي في بطن الناقة او نتاج النتاج وذلك غرر [illegible]

مجزوم

وعن [illegible] الكلام في غيرها [illegible] في خلاف المفروض [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت اجمة ليس فيها قصب [illegible] شيء من السمك فيباع وما في الاجمة
[illegible] من بيع القصب [illegible] ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاجمة ليس فيها قصب [illegible]
[illegible] قال [illegible] اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة [illegible]
[illegible] قال لا الا ان [illegible] سكرجة [illegible] اشتري منك [illegible]
[illegible] سكرجة [illegible] فان لم يكن [illegible] كان ما في السكرجة [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] البيع [illegible]
وفي خبر ابراهيم [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل اشترى [illegible] ما في بطونها
[illegible] لم يكن في بطونها [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل يتقبل بجزية [illegible] والآجام والطير [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] ابدا [illegible] قال اذا علم من ذلك شيئا [illegible] اشتراه وتقبل
[illegible] سألته عن رجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر
والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري [illegible] لا يكون [illegible] ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان
يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا [illegible] فاشتره وتقبل به [illegible]
من النصوص التي [illegible] لا يجوز بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المتأخرين [illegible]
مع [illegible] الا [illegible] ان جهالة [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص التي فيها الصحيح والحسن والموثق [illegible]
[illegible]

حظ ونحوها في مقام ما نحن فيه والقطع بعدم نقيصة تقتضي جهالة لكن الامر بالعكس ونفي الاصحاب
جهالة بجملة ونحوها ذكره هنا ابطالا لما النهي طريق اشتباه شرعي في التخلص عن الحد الحقيقي
ضميمة غير الحاضر الى الحاضر وتبعيته بالاتباع منه من جنسه وربما يحتمل هنا التعميم وجه ذلك ان النهي
عن بيع الغرر يقتضي في كون جميع اجزاء المبيع معلوما ضرورة انه معلوم من جهة من الرخصة في بيع
الغرر الا ان ذلك مقتضى الجواز في الحيوانات لعدم خلو شيء من العلم بجزء منه يجيء في بيع الدابة بحمل
لبنه سمنا او نحوه بمعرفة شيء من بدنه الارض ونحو ذلك الثمرة بحصول جزء منها وهكذا اما ما يتضح منه
بعض باب الغرر الذي هو دون عدم جواز بيع شيء للاطلاع على بعض اجزائه ثم يريد ان يحصل هنا
جواز كل ما كان فيه الغرر من حيث الجهل بعضه كالآبق والعين في الغرر والمستلة في الاجسام والثمار
والحمل ونحو ذلك بالضميمة المعلومة على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم وبعض الاقسام منها او نحو
تصحيح البيع على ان البيع هنا بل بالمعين من المعلوم الذي هو وان سمي ضميمة لكنه المقصود في تصحيح البيع
ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة الى العوض ما فيه الغرر فحينئذ يستفاد بعض ما سيقف في التخلص من الحاجة
بعد ذلك في الذي يبيع او يبيعه تارة من الحوض بالقناع لحيث يكون بعض المعلوم لا انه مع ذلك وجيل
ذلك من التوابع والملحق بما وقع عليه البيع فلا يقدح حصوله وعدم حصوله كما لو باع الآبق مع
الضميمة الآبق ولم يأخذه كما لو اشترط واختلاف شيء واطلاق بعض الثمار ونحو ذلك ولعل مراد
الاصحاب بالتبعية التي ذكروها وجوبا والمبيع هو ما هو المعين الا المراد التبعية في العوض ولا التبعية
ما في بطن الدار ونظائرها وعلى الامر ونحو ذلك مما يحصل معه معلومية المبيع وان جهل بعض اجزائه
او ما هو كالجزء منه وعدم كونه غررا منه ذلك لكن ينبغي تقييده بالبحث في الغرر لا جميع افراده
حتى بيع الثمرة المجهولة مثلا فانه ليس في تلك النصوص ما يفيد ذلك ولعل المحصل منها ما قلناه فلا
ينبغي الى الا ما من ذلك مما يقتضي قاعدة الغرر وعجبا انه وجد في جملة من النصوص عدم جوازه
من غير فرق بين كونه مقصودا بالاصالة وعدمه فرع عدم ضرورة ذلك في صحة ما يتبع على عقد
البيع اذ التبعية في القصد حيث التبعية في العقد التي هي المدار على ما يفهم من تلك الاخبار ودعوى
الاجماع في جوازه مع عدم علمه بها او مع الوجه فيها في عدم الانفراد مع عوض الخبر به في النهي
عن بيع الغرر بعد فرض جعل المتعلق هو المعلوم على وجه يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم غرر فيه

حيث انه دقيق فافهم ولعله من غلبة كلام الحسن بن يقظة عنه ثم هو ما في وجه وان اقتضى العموم حتى
في الثمرة لانه هنا رخص على وقت مع خلو النصوص المذكورة عنه في انحصار الغرض ونحو ذلك مملوكية التمسك
في المسألة في الارض المملوكة وانه لا يعلم كونه يخلو فاما هنا وغيرها صحيح الكلام في بيع سمك الآجام لا انه هنا
على ما يظهر من النصوص صحيح الماء المنقطع او الدائم من ذلك الذي يستخرج كشف الحكم على اصل النقد نقرها
بها انه فرض سمك مملوك بالاصطياد ثم جعله فيها مسلوخ بسببه فليس في الا ما ذكرناه وقد ينبغي ان
يلحق ملكه بالارض فانه كانت لمالك خصوص ملكه وان كانت للمسلمين فكذلك للمسلمين الا ان الظاهر جريان
حكم الاباحة فيما كان منه للامام او للمسلمين السمك ومن ذلك يظهر لك ما في جميع ما ذكره الخصم حتى قيل
فان كان هو عدم الانتفاع فيما ذكرناه من القاعدة المقتضية لجوازه مع الضميمة ضرورة كون الغرر فيه يحيل
وضعه لاصل حصول ما انه قال هنا ان في بيع ما لا يعلم حاله مع الضميمة غير ان هنا على الحق الذي عليه
كونه فضلا عن بيعه مع الآبق الذي يستدل فيما يأتي انشاء الله تعالى تمام الكلام فيه هنا وبما تقدم مسألة بيع
الآبق ما ينافي هنا في جملة من الذي هو اقرب الى هذا ونحوه مما مسألتان الاولى المسلمة الظاهر
عندنا للاصل والاجماع بقسميه عليه ومستفيض النصوص ولكونه دما بالاصالة لا يقتضي نجاسته عند الاصحاب
كما انه لو قلنا بنجاسة الفارغ ان الحيوان فيه لو لا هنا نقطع مما انه من جهة لا يقتضي ذلك بنجاسته وقد
يجوز بيعه على المتفق بين الاصحاب بل ربما في الخلاف عن بعضهم ودعوى الاجماع عليه ونحو ذلك ان تبيق ولي
بان هنا المعهود فيه وكونه للعونة التي عن جهاته ودليل الجواز المتبع باصل المسلم مع عدم الغرر فيه
من غير جهة نحوها سيما في الطعوم والمشموم لكن قد عرفت هنا ما يقتضي كونه خفيفة
احوط لامكان المنع عدم الغرر فيه الا ما يقتضي بعده المنفعة باصل المسلمة التي هي مانع في ارتفاع الغرر
بالمشبه وهنا او نحوه هنا ونحوه في الارض بل بل الجزم بعد جواز بيع بعض انباعه وعلم عادة في
النصوص من النهي عن بيع ما لم يذكر او يوصف ونحو ذلك ما لم يكن هنا حرمة ونحو ذلك وهو
جيد مع فرض حصول غرر به على ما فيه مع باصل المسلمة لا انه لا النظر مع اقتضاء دليلنا
جوازه الاعم وعلينا في الاقدام على البيع محيطا بالخيار او بالاشتراط او بانه المعين بعد ذلك وبالجملة
فالمسألة فيها من انواع المسائل وقد عرفت الكلام فيها وعنه بما في المسألة بما ينبغي في المقام
بل ربما نسب الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه المرتضى او الحلي وذلك مما انه يقتضي ويسقط

ما يحتمل من زيادة على الظرف ونقيصه قال حنان في الموثق كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات
انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس
وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وظاهره عدم اعتبار التراضي هذا ولكن في خبر علي بن ابي حمزة سمعت معمر
الزيات يسأل ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلا
فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وفي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية
رطلا او اكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا
ثم ان اعتبار التراضي الذي هو مقتضى القواعد الا اذا كانت عادة تقتضيه فتقوم مقام التراضي بذلك
وربما كان ذلك معنى الخبر الاول وفي هذا الاخير ودفع ما يزيد بعضها الا بالمسامحة لعادة تقتضي
ذلك فقاعدة احترام مال المسلم بحالها وكذا الاخير ودفع ما ينقص بعضها المسامحة الا بالرضا او لعادة
لاحترام غيره وعلى كل حال فلا اشكال في دلالة [illegible] على عدم فساد البيع بمثل هذا
الوضع الذي لا يعلم [illegible] المبيع بل ولا اشتراطه وان كان نحوا من الجهالة [illegible] سبب جريان
العادة [illegible] من قبيل التفاوت المكاييل والموازين ونحوها [illegible] المسامحة فيها
على وجه [illegible] الظرف مع الظرف [illegible] ويجب [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الحكم على [illegible] من الظروف التي جرت العادة
[illegible] او [illegible] منها على وجه [illegible] او [illegible] منها [illegible]
والجوالق ونحوهما بل [illegible] الى الظروف [illegible] او التراب او نحوها
[illegible] او غير ذلك [illegible] شرط
جريان العادة [illegible] ذلك [illegible] بيعه مع الظروف [illegible] اولا
[illegible] فالبيع المنضم الى [illegible]
الطعام [illegible] بالجملة [illegible] الانضمام
وان لم يكن المنضم من الموزونات [illegible]
[illegible] وهو المهم واما الآداب فنذكر منها انه يستحب للمكتسب ان [illegible] مستغنيا

عن الناس والتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في اعمال الخير فهو حسن [illegible]
ذلك ليس من طلب الدنيا بل هو طلب الآخرة وفي الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومنها ان يقتصد في
طلبه ويجمل فيه وذلك بالاقتصار على ادنى المعيشة وترك الاجتهاد [illegible] ولكن اطلبه
فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ومنها
ان لا يعتمد على سعيه وكده وفطنته [illegible]
[illegible]
[illegible] اعظم الناس [illegible] اعظم الناس غفلة [illegible]
[illegible] ان الدنيا [illegible] ومنها
ان يتفقه فيما يتولاه [illegible] التجر فان الربا في هذه الامة [illegible] اخفى من دبيب
النملة على الصفا [illegible] التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق [illegible] قال
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم [illegible] التفقه ولو بالتقليد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وجوب طلب [illegible] على طلب الرزق [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] والاصطلاح [illegible] من اعظم اسباب الرزق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] طلب الرزق [illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] ترتيب الآثار على ذلك [illegible]
[illegible] او [illegible] ومنها ان

يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن المبيع وغيرهما للتجرد او التوثق للاعتبار خصوصا
مع التفويض فيه الذي هو نوع من ائتمان له نعم قد يتفق ان الكاشي زيادة المراعاة في نقص الثمن وغيره بسبب
زيادة الايمان والفقر والتقوى والعلم ونحو ذلك مما يحسنه العقل والشرع حكاه انه قيل فيه انه يكره
للمنزول لمثل ذلك بل يحكى عن سلفنا انهم كانوا يوكلون في شرى من لا يعرف هربا من ذلك فهذا حاصل
لكن ودعه عدم التوقف في فوات المستحب التسوية بين علامه وعدمه لكن عن شرائها اذا كانوا
اي المتباعين عالمين بالاسعار وبما يساع فلا باس بان يبيع كل واحد بغير الذي باعه للاخر مع
علمه وان كان هو كما ترى كان ما عن المنتهى انفع من الحاق المتباعين بالمتباعين في استحباب
التسوية فيه تسمع لكن الكلام الا ان يكون مراده في خصوص ايام الغلاء كالذي هو الكاشي بالحاق
غير المبيع فيه كالاجارات والحمامات والخانات ونحو ذلك ومنها ان يقيل من استقاله قطعا
او ضمنا باظهار الندامة على ذلك للاخبار التي لا فرق فيها بين البائع والمشتري وبين الكل
والمسلم وغيرهما ومنها ان يدعو بالماثور عند دخوله السوق فاذا جلس مجلسه يتشهد الشهادتين
ويثني والاولى ان يقول ما في خبر سدير عن ابي جعفر ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ومنها ان يكبر ثلاثا سبحانه اذا اشترى شيئا في حسن حريز
عن الصادق ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحد ثلث مرات وفي خبر ابن مسلم عن احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر ثلثا ثم
قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا واذا طلب شراء دابة او راس فقال اللهم
اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال اللهم ان كانت
عظيمة البركة فاجعلها المنفعة ميمونة ناصيتها سرا وها وان كانت غير ذلك فامر [illegible] عنها
الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وذلك مما ورد من
الادعية قبل الشرى او بعده ومنها ان ينبغي لنفسه ما قصد ويعطي راجحا للاحتياط في تجنب
ولما عساه يتوهم من نوع التقدم ويل للمطففين الذين اذا [illegible] ومنها [illegible]

الميزان والمكيال وحمل الاخذ في نقص الصفقة والمعطي فيهما او بالعكس او الوزن علة ومنها ان يكره مدح البائع
ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه واليمين على البيع والشرى ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى وفي خبر [illegible] اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين
ذلك لا يحلف وفي المرتضوي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتباعين و
تزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا
الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وفي اخر عنه ايضا
اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة بل في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين ومنها
البيع في موضع يستتر فيه العيب كالظلمة مثلا حذرا من الغش والتدليس قال هشام بن الحكم كنت ابيع
السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل بل
في ذلك اظهار ريبة للمشتاع ولذا روي [illegible] فقال النبي ص لقد علمنا ان انك قد جمعت خيانة وغشا
للمسلمين ومنها الربح على المؤمن الا مع [illegible] في خبر [illegible] الى المؤمنين
[illegible] في ذلك اليوم ولا يربح [illegible] باكثر من مائة درهم [illegible] التجارة ثلاثة ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
[illegible] وفي خبر ميسرة قلت لابي جعفر ع ان عندنا [illegible] الا الحرم
[illegible] فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير الحاذق [illegible] ان المراد منه اتجب اخاك
المؤمن فلا تربح عليه [illegible] المنال وان لم يكن اخاك فبع بيع البصير الحاذق لو ان
المراد ان وليت اخاك فحسن وان تركت فحسن فبعه بيع البصير الحاذق بان تحفظ [illegible]
[illegible] في خبر سالم [illegible] عن [illegible]
الذي يريد ان يربح المؤمن على المؤمن ربا [illegible] ذلك اذا [illegible] وانما [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن ولا يربح عليه وفي خبر عمر بن يزيد سالت [illegible]
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى

عينا او فيه المضرة او يا عرف اهل الله ثم بيع وحرم ثم بعد البيع ولا وجه له لانه يمكن خروج ثمن
عما نحن فيه ضرورة فقضية الاول في الترجيح على الفضل وانه الاشبه من حيث الاضطرار الا انه يمكن حمل الاول على
بيان الجواز ومنها الربح على المؤمن الا مع الضرورة او الاكتفاء بالقوت لقوله عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح ومنها السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لخبر ابن اسباط من النهي
النبوي عن ذلك مؤيدا بانه وقت التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومنها
دخول السوق اولا والخروج منه اخيرا لانه من المناهي للاحتياط في الطلب ودعوى فيما دون الاولى بل انما
ينبغي ان يكون اخر داخل واول خارج عكس المسجد ومنها مبايعة الادنين الذين لا يبالون بما قالوا
وما قيل لهم والسم الاحتياط لا اشعر بالمساواة والذين لا يسرهم الاحسان ولا يسوؤهم الاساءة
والتعقيب في البيع والاكراد والمحارف ومن لم ينشأ في الخير والسفهاء ولعن عن الصادق عليه السلام ايات وحنا
لعنة السفلة فان السفلة لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وعنه عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وعن ابي الوليد عنه
عليه السلام يا ابا الوليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها وعن الخصيبة خليطة وتهذيب عن عمرو عنه
عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وعنه عليه السلام انه قال لحفص ان استقرض من رجل
طعاما فالح بالتقاضي فقال له اترى ان استقرض ممن لم يكن فكان وعن حفص قال في حديثه رواه ابن ابي
عمير فتعين الى الرفق حرفة من طلب الحوائج او ممن لم يكن فكان وعن ابن ابي حمزة مثل هذا حاجة الى من
اهيأه ما لو حديثا مثلا لكن لو رفع فيه في الاصل انت يا حوائج واستعمنا على حفظه في حرفة ربيع ثمن
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم
فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
ومنها التعرض للكيل او الوزن بدون معرفة لانه لا يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان الموديين الى
الحرام بل في الدروس عن بعض تحريمه وهو كذلك مع تحقق المنادية المحرم لا مع عدمها والخبر في الاول يحمل
عليه ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد لخبر ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لهم
جارية فلما ذهبت ازن الدراهم قلت استحطهم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي
خبر الشحام اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعتها اياه فضغط على
يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير

فقال

فقال هيهات الا كان قبل الصفقة اما تعلم قول النبي صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهرهما وان كان الكراهة بحط
فضلا عن الاستحطاط الا ان معظم الاصحاب على الكراهة وهو الاقوى ولذا كان لعسا ان محمد والمراد من الحرمة فيه شدة الكراهة قطعا
الموثرة حضور من خصوص عنا فيه للكناية عن ذلك خصوصا بعض المحدثين في ذلك في محلها ومنها
الزيادة في السلعة وقت النداء لخبر الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت المحمول على شدة الكراهة قطعا ومنها
دخول المؤمن في سوم اخيه بائعا كان او مشتريا على الاظهر الاشهر بل المشهور لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام
وابي وسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم المحمول على ذلك قصورا عن تخصيص الاطلاق وعموما
من وجوه والمراد بها هنا الزيادة مثلا في الثمن او بذل مبيع غير ما بذله البائع الاول ليكون المبيع له بعد التراضي
الاولين بل فيه عدم التراضي لا السوم وكذا ان لو طلب الاهم ما حكي عنه انما السوم على سوم اخيه حرام
لنو له لا السوم الرجل على سوم اخيه هنا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم الزيادة لكم
الا ان يريد عدم جوازها حتى بعد التراضي منهما وارادة ايقاع العقد فيكون من محقق السوم وقبل
الوحدة في المستثنى المزومن حيث على المزايدة فلا يعتبر احد على الدخول عليه حين فيه يحكى عن ابن الجنيد
حكى عن الصادق عليه السلام انه كان لا بد من المنادي على الثابت ولا يزيد في المثلث واذا سكت زاد عليه السلام ان تساويا على
ذلك انما عنه هذا هو الصحيح دون ما ذكره في البيان انه ان ذلك على ما هو عليه ثم لان الزيادة في حال
المنادي غير محرمة والمكروهة فان الزيادة المنهي عنها هي عند الامتناع وسكوت الغير كل واحد من المتبايعين
على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فنزل هذا الحال لا يحق
السوم على سوم اخيه وفي محكى التنقيح انه اعتبر بعض الشيوخ بانه على حد السوم وهو انما صح منه
حرز بان السكوت عن الزيادة اشعر كما فاد والمحقق انه نقول ان محال الخلوص ارتعه اقسام احدها
ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع فهنا يحرم السوم الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فهنا
لا يحرم فيه الزيادة الثالث ان لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم الرابع ان
يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه هنا التحريم ايضا ومشله في التذكرة مشتملا في الحدائق على احتمال
ان يكون الاشبه الاول من متعلق بهما السوم قلت لا ريب في صدق السوم على تحرج الارادة ولهذه الاسماء
على ان قطع الثمن ودفعه المقبوض في السوم وكان مقتضى الخبر او هو الحرمة فعلا لكن الكراهة لكنه لمخرج عنه

وغيره حتى الحرمة في خط ... عما سمعت ومقتضاه الحرمة في ذلك فانه يتفق عليه السوم وان لم يحصل التراضي
ثم في ذلك لما الحرمة او الكراهة بعد التراضي اولا فلو خرج منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة في المحل
حال الحرمة وما يكره اتفاقا فان بنى ذلك صح تخصيصه ... بانه لو كان النهي حرمة والكراهة تتعلق
تحقق المساومة الا انه من ادركه ... مبنيا على الزيادة ... عن ... انه ان كان لتحتاج
فالكراهة ... وان كان الاحوط الاجتناب واشد منه البيع على البيع الموجود في المرسل عن ... انه
عنه ... [illegible] ... بالنقص او حرمة
منه وعلى كل حال ... [illegible] ... والكراهة في ذلك
... [illegible] ... وعلى كل حال فلا ... وان لم ...
في السوم ... [illegible] ... عن ... عروة بن عبد
عن ابي هريرة ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا ... لا يبيع حاضر لباد ... الحلى
... [illegible] ... لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
حصص ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
كراهة لان ... [illegible] ...
... [illegible] ...

ذلك

ذلك ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
كراهة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عند ... [illegible] ...
وطلب الرزق وزيادة التوكل على الله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
في ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عن ... [illegible] ...
اولى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
على ... [illegible] ...
... [illegible] ...
في تجارة ... [illegible] ...

في بيته وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحلب عنز اهله وامير المؤمنين عليه السلام كان يحتطب ويستقي ويكنس وفاطمة تطحن
وتعجن وتخبز ومشاركة الناس فيما يأكلون ويشربون والاستعانة ببعض الاخوان او احبائه من يرضاه وكيل
الطعام اذا اخذ وخرج للاكل والمحافظة على التعقيب الى حين طلوع الشمس وقراءة انا انزلناه
وانا ارسلنا وعم يتساءلون [illegible] وينبغي ان يجعل اخر دعائه اذا فرغ من صلاة الفجر
سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله من فضله عشر مرات واطلاقه الوجه مع العاملين
وحسن الخلق معهم وسؤال [illegible] ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق واتخاذ مكان كبير [illegible]
الدين ووضع [illegible] حوله [illegible] العاملون واحكام المعاملة بالصيغ اللازمة وانظار المديون
وتعليم الاولاد [illegible] اسماء [illegible] وتعليمهم [illegible] طالب [illegible]
وصنعة [illegible] حاجة [illegible] مظهرا [illegible] ولو كانت
معونة [illegible] الطيب [illegible] قبل طلب ارباحها [illegible]
الاعمال [illegible] كاخذ [illegible] نفسه [illegible] العاملات
[illegible] الشهوة [illegible] العامة [illegible]
صحيحة [illegible] سلوك طريق [illegible] شروط [illegible]
او [illegible] الاحتكار [illegible] واستقلال [illegible]
الرزق ووضع [illegible] وكثرة النوم [illegible]
الكسل [illegible] الاسواق [illegible] العبادات
المعاملات [illegible] جميع انواع الانتفاع [illegible] فيقف [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الاجير بلا شرط واستخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب
او كبر سن [illegible] عتيق [illegible] بولدها او زوج
[illegible] وولدها [illegible] ان كان رضيعا
[illegible] وبيع الكيل والموزون قبل قبضه [illegible] الطعام او نقله من بلد
اخر [illegible] وان يستأجر الاجير مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا

اخر باقل مما استأجره ولم يكن عمل شيئا وان يجعل المؤمن نفسه او غلام المؤمن اجير المخالف في الذي فيه
[illegible] وخصوص [illegible] واستكثار الرزق [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] بالكف [illegible] الاشخاص [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] الارض بالكراهة [illegible] استأجر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ولا سيما اذا [illegible]
في الارض والمعاملة في [illegible] فانه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على [illegible] لنفسه [illegible] جميع [illegible]
ولو بان [illegible] لنفسه او [illegible] وتقبيل [illegible] وتقبيل الاجير
بعض المستأجرين [illegible] المساجد [illegible] الاجرة [illegible]
ع [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] والاستغفار [illegible] لانه علم [illegible]
ولا ينبغي [illegible] عادلة او سنة قائمة [illegible]
الطعام [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] وطلب [illegible]
من [illegible] بالليل [illegible] الناس [illegible]
ومعاملة [illegible] مع الاشتباه [illegible]
[illegible] الماخوذة بالشرط والاسراف الذي [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالحبة [illegible]
الطلب [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible]

احدكم تجارة خارجا من المصر وحد هنا الى هضبتنا عن ابي عبد الله ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل
منه وحد الاخر عنه ع قال سألته عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل وحد هنا لك
وقال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق اعضو هنا
عن افادة التحريم حتى ما يسبحا انهما الخبر وهو افقيها للعامة بل ورد الترتيب على فهم ذلك
منها هنا المعنى في هذا المقام ونحو قوله ولا تأكل المعلوم ارادة الكراهة منه بعيد فرض ارادة التحريم الا
في نفس التلقي الا في ان معقد محمول فيه كونها التشارة في ذلك ما ادعاه عمه النهي عن وكذا التحاسن
للتبادر من الادلة ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض فما عن ابن البراج وابن ادريس من الحرمة ضعيف وان
حكى الثقة عن الخلاف دعوى الشهرة بلفظ الاجماع لكن من المحتمل قويا ارادة الكراهة هنا كما وقع له في غير
ذلك في معلوم الكراهة بغير حرمة وكيف كان فحده اربعة فراسخ فمع بخروج عن حكم التحديد في التلقي
من الاربعة فصاعدا على التقدير محرمة والكراهة بل يكون سفر تجارة وكذلك او ينبغي الخبر سابقا في
قوله ولا غدوة او روحة في مرسل الفقيه ورد مع ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ
فهو جلب ولا بأس فيه كما يستفاد من كلام ابن ابي عمير بعد احتمال ارادة ما زاد على الحد من الغدوة ومنه
يعلم ان حد المختار من ان المسافة اربعة فصاعدا اذ الاربع ترجيح دون تقييد لاطلاق فروع
كون الحاصل منها ان ما دون الاربعة تلق والاربعة فصاعدا سفر تجارة باعتبار كونها مسافة
بارادة ترجيح الغدوة من ادلة منها الى الحدود والروحة من حدود الا حد ولا ... وبيان شرعي
عبارة عن ما ينبغي في الشرع فيكون على اختصار تبعة في الشرع كما هو اوضح وح فاذا احتسب فعله ذلك ترتب
حكم الاولوية لا يكره ان اتفق بلا قصد ولو كان طريقه فيلاث امر عام ترتب حكم كما انه لو سلك
بالنوع الحد ترتب ولو قصد الحد فصار في الركب دون ثم لم يكن متلقيا بل او قصد ودون بلغه ثم ثبت
كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق حتى عزم على المجاوزة فيها فلم كالتاجر في قوله ايضا
ولو قصد كما يحصل ما اصلا في نحوه او تركه على غيره فالكراهة في نفسه دون معاملته ولو قصد
ما فوق المسافة عاز ما على المعاملة فيما دونها فلا يبعد لحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك
ولم يقبض الا دونها فلا تلقي فلا اشكال اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو اعلم

في المعاملة الى حد حتى البلد وانما اختص باستقبالهم اخذا الخبرة لهم لتشويح صفقتهم لم يكن ملكا حتى وكيف
كان فقد يحصل ان الحكم المزبور شروط ومنها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب
لم يثبت الحكم ومنها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصولهم الى البلد لم يثبت الحكم وان لم
يكن فيه عرفا بسوم نعم لو دخل بعض الركب فتلقى البعض الاخر لم يبعد ثبوت الحكم لصدق التلقي ح ومنها
اعتبار ما دون الاربعة فراسخ على الوجه الذي عرفت ومنها جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه
فلو علم بها او باحدها لم يثبت الحكم فيه كما يشعر به التعليل في قوله ع لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والظاهر ان الاعتبار بجهلهم فيما يعامل خاصة وفيه مع عدم التصريح بالعلة
في الخبر المزبور يمكن ان يكون وجه الكراهة هو اختصاص المتلقي بشراء ما معهم دون غيره خلافا لما
تقدم فيركب فالاولى تعميم الكراهة لحال العلم بالسعر وعدمه ومنها ان يكون المتلقي للبيع عليه او الشراء
منه فلو خرج لغيرها من المقاصد ولو في بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم في خلاف البيع وكذا
من عموم الغايات للعلة وعدمه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن قلت لا يخفى عليك ما في ذلك
هنا فيما لا نعتمد بل قد سمعت ما في ذكره اولا من خروج الاجارة ونحوها لعموم ما فيه التعليل ونحو
ما في قوله بعيد ذلك انه المراد فيحكم على الركب ومنه خاصة نقل الى الظاهر من قوله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجا خروج الغالب فلا يقيد به اطلاق النهي عن التلقي في غيره خصوصا بعد التعليل المزبور فالاولى
قلنا بالتعميم لمنفعة البيع على ما فيه حظ او غبن فلو خرج للبيع عليهم المأكول ونحوه فلا يبعد فيه ان الحكم
في النهي عن التلقي ليشمل حال الركب خاصة بل لا يخرج عن ذلك وفي حال اهل البلد باعتبار اختصاص
الترجيح ودخول بالتلقي خاصة كما ادعاه سابقا فيه ح جميع ذلك ومنع ترتب على الاصل
وما الحال في نحوها انه تلقى وباع واشترى فالعقد صحيح وان قلنا بالتحريم كما عن ابن ادريس التصريح
به بل عن ظاهر المنتهى اتفاق العلماء على ذلك لكون النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع خلافا للاسكافي
فابطله وهو واضح الضعف كضعف المراد في النهي عن الاكل مما يتلقى كما اشرنا اليه فانه شرح الاسناد في
الحكم بالغبن على التقدير المزبور لان النواهي في امثال المسألة تعلقت بنفس المعاملة الخارجة عنها كما في
ان تبيعا ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه الخ كما يرى ان الدم في امثال المسألة انما تعلق بالتلقي معللا
بان المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض لا بنفس المعاملة على نحو بيع الحصى او بيع الخمر والميتة بل لا يثبت

في ذلك للبايع الخيار ثم ان ثبت الغبن الفاحش حلالا للمحكي عن ابن ادريس من ثبوت الخيار معه وعدم الاطلاق
النبوي المرسل في شرعيته من تلقى فصاحب السلعة بالخيار [illegible] الى [illegible] فمن تلقاه و
شرى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار العام سندا عن تخصيص قاعدة اللزوم بل ولا دلالة فيه على كون الخيار من
اشتراط الخيار في الثاني باتيان السوق معرفة الغبن ولا لكان له الخيار من حين البيع فليس هو الا خيار الغبن
الذي سيوقف كثيرا من احكامه ان شاء الله [illegible] بعض الافاضل من الاشتراط [illegible] ان الخيار في
الغبن [illegible] عند [illegible] الا [illegible] القاعدة [illegible] في ان خيار الغبن [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] كما ان [illegible] على [illegible] البايع في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وبين المشتري [illegible] شرط خيار الغبن [illegible] بالقيمة وعدم
بالشرط او [illegible] ونحو ذلك [illegible] ان شاء الله [illegible] فيه [illegible] على الخيار بالغبن من
الاجماع وقاعدة الضرار [illegible] ان الكلام في ان الخيار [illegible] على الفور مع القدرة وعدم العذر [illegible]
في الوضوح [illegible] او نسيان او غير ذلك [illegible] سقوط الخيار [illegible] من [illegible]
[illegible] جماعة من المتقدمين والمتأخرين [illegible] كان [illegible] لانه انما يثبت [illegible]
الضرار والاجماع ونحوهما [illegible] عموم الازمان [illegible] اللزوم [illegible] او نحو ذلك
[illegible] تقدم [illegible] العام [illegible] كتابا [illegible]
[illegible] او نحو ذلك [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الا الاسقاط [illegible]
[illegible] اللزوم على عموم الازمنة [illegible] الخيار [illegible] بعض الازمنة [illegible] تلك الازمنة
[illegible] وقاعدة الضرار وان كانت دليلا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] باطلاق دليل الخيار [illegible] الاجماع المحكي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو احكم [illegible] البيع فيه [illegible] اللازم [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] عن جماعة [illegible]
[illegible] المواطاة مع البايع [illegible]

[illegible] الاثم على الاختلاف [illegible] المسلمة في البيع لتفتقها
[illegible] المواطاة بينه وبين البايع [illegible] على الاختلاف [illegible] المواطاة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وحيانة المسلم [illegible] المراد [illegible] ما ذكرناه لا اثم
[illegible] الكراهة [illegible] ان وجه الحرمة هنا [illegible] وانه لا يبطل العقد [illegible]
[illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] المواطاة [illegible] ايا [illegible]
[illegible] البايع [illegible] عدم [illegible] التحريم والكراهة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المواطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] خيار [illegible] مواطاة [illegible]
[illegible] قاعدة اللزوم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المواطاة [illegible] الغبن [illegible] الاول
[illegible] الثاني لقاعدة اللزوم [illegible] البايع [illegible] هذه المسألة [illegible]
المشتري في الحرمة والخيار مع الغبن [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] المواطاة مع المشتري [illegible]
[illegible] بالجمل ونحو ذلك [illegible] الاحتكار مكروه عند المفيد والشيخ [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الصدوق وابنا البراج وادريس
وابو الصلاح [illegible] حرام والاول اشبه [illegible]
[illegible] الاصل وقاعدة تسلط الناس على اموالهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحتكار [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] اربعين يوما [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
ملعون [illegible] حذيفة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الطعام [illegible] رسول الله [illegible] فقالوا يا رسول
الله قد نفد الطعام [illegible] عند فلان [illegible] الناس [illegible] يا فلان ان المسلمين

ذكروا ان الطعام ... الاشياء عنده فامر به فبيع كيف شئت ولا تحبسه وخبر محمد ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله

... والحكرة ... عن امير المؤمنين عليه السلام ... عن الحكرة في الامصار وخبر ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين

فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف

الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وخبر ابي مريم عن ابي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل اشترى طعاما فحبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق

بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ...

[illegible]

والدم ... وهكذا ... بالتحريم ... في قوله ...

... انما الحكرة في ... الطعام ...

[illegible]

٤٩٠

[illegible] من الثاني منها الاشتباه [illegible] ارادة [illegible] تخلق [illegible]

لقوة اطلاق غيره من النصوص [illegible] لا يترجح ذلك عليه [illegible] قبل الشرع وضعف [illegible]

لكن [illegible] تحكى عنه تلك [illegible] عموم التحريم مع استثناء [illegible]

[illegible] في حاجة [illegible] بان لا غيره [illegible]

[illegible] بيع ما يزيد عن حاجته [illegible]

[illegible] ان لا يكون قوتا مختصا بالروات [illegible]

[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] الناس [illegible]

منه وكذا لو كان بحسب [illegible] الا الاتفاق [illegible] للاجرا [illegible]

[illegible] من بيع [illegible] ذلك [illegible]

الاحتكار [illegible] من حاجة الناس [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] جماعة [illegible]

ولعل [illegible] ذلك [illegible] فائدة [illegible]

[illegible] بالادلة [illegible]

ذلك [illegible] الاحتكار [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] جواز [illegible]

[illegible] ان لا [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

ولو وجد [illegible]

[illegible] الخالفة ولو كان الحكم [illegible]

[illegible] احكامه

[illegible] عن السعير

[illegible]

فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

هو الله الغفار التواب عز وجل

تعالى

٤٨٩